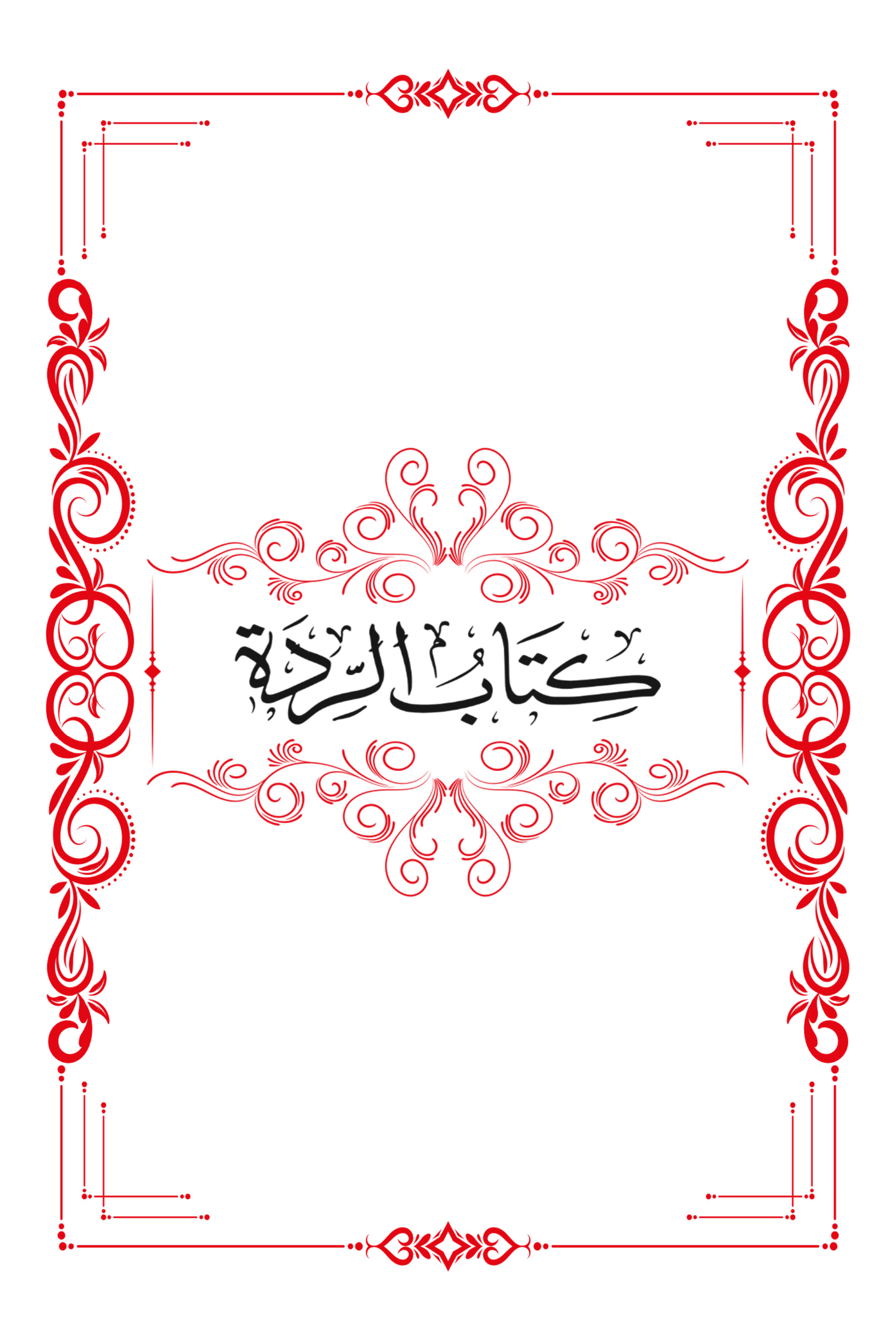

كتاب الردة





تَعريفُ الرِّدةِ:

الرِّدةُ -أعاذَنا اللهُ تعالَىٰ منهَا ونَسألُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العِصمةَ منها ومِن سائرِ الكَبائرِ وأنْ يَتوفَّنَا مُسلِمينَ- **لُغةً**: الرُّجوعُ عن الشَّيءِ إلىٰ غيرِه، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: 21]، وهي أفحَشُ الكُفرِ وأغلَظُه حُكمًا؛ لأنها مُحبِطةٌ للعَملِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

والرِّدةُ شَرعًا: هي كُفرُ المُسلمِ بعدَ إسلامِه بقَولٍ أو فِعلٍ.

وتَعريفاتُ الفُقهاءِ مُتقارِبةٌ في هذا.





فقالَ الحَنفيةُ: **الرِّدةُ**: الرُّجوعُ عن الإسلامِ، **والمُرتَدُّ**: الذي يَكفرُ بعدَ إسلامِه، أو الراجِعُ عن دِينِ الإسلامِ(1).

وقالَ المالِكيةُ: **الرِّدةُ**: كُفرُ مُسلمٍ مُتقرِّرٍ إسلامُه بالنُّطقِ بالشهادَتَينِ مُختارًا وقَفَ علىٰ دَعائمِ الإسلامِ والتَزمَ أحكامَه بعدَ نُطقِه بالشهادَتينِ، فمَن نَطَقَ بالشهادَتينِ ثمَّ رجَعَ قبلَ أنْ يَقِفَ علىٰ الدَّعائمِ فلا يَكونُ مُرتدًّا، وحِينئذٍ يُؤدَّبُ فقطْ(2).

وقالَ الشافِعيةُ: **الرِّدةُ شَرعًا**: الرجوعُ عن الإسلامِ إلىٰ الكُفرِ، أو قَطعُ استِمرارِ الإسلامِ ودَوامِه، ويَحصلُ قَطعُ الإسلامِ بأُمورٍ: بنِيَّةِ كُفرٍ أو قَولِ كُفرٍ أو فِعلٍ مُكفِّرٍ، سَواءٌ قالَه استِهزاءً أو عِنادًا أو اعتِقادًا(3).

وقالَ الحَنابلةُ: **المُرتدُّ**: الذي يَكفرُ بعدَ إسلامِه طَوعًا ولو مُميِّزًا أو هازِلًا بنُطقٍ أو اعتِقادٍ أو شَكٍّ أو فِعلٍ(4).

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 68)، و«البحر الرائق» (5/ 129)، و«اللباب» (2/ 559)، و«الدر المختار» (4/ 221).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 306)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 62)، و«الشرح الكبير مع حاشية الصاوي» (6/ 2، 81)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 215).

(3) «روضة الطالبين» (6/ 487)، و«كفاية الأخيار» ص(545)، و«النجم الوهاج» (9/ 77)، و«مغني المحتاج» (5/ 419)، و«تحفة المحتاج» (10/ 655، 656)، و«نهاية المحتاج» (7/ 476، 477).

(4) «المبدع» (9/ 170)، و«كشاف القناع» (6/ 213)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 286).

شَرائطُ الرِّدةِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الرِّدةَ لا تَقعُ مِن المُسلمِ إلا إذا تَوفَّرتْ فيه عِدةُ شَرائطَ:

أولاً: البُلوغُ: (رِدَّةُ الصَّبيِّ):

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصَّبيِّ العاقلِ إذا ارتَدَّ عن الإسلامِ، هل تَصحُّ رِدتُه أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ البُلوغَ ليسَ بشَرطٍ، فتَصحُّ رِدةُ الصبيِّ العاقلِ؛ لأنه صَحَّ إيمانُه، فتَصحُّ رِدتُه؛ وهذا لأنَّ صِحةَ الإيمانِ والرِّدةِ مَبنيةٌ علىٰ وُجودِ الإيمانِ والرِّدةِ حَقيقةً؛ لأنَّ الإيمانَ والكُفرَ مِن الأفعالِ الحَقيقيةِ، وهُمَا أفعالٌ خارِجةُ القَلبِ بمَنزلةِ أفعالِ سائرِ الجَوارحِ، والإقرارُ الصادِرُ عن عَقلٍ دَليلُ وُجودِهما، وقد وُجدَ هُهنا، إلا أنهُما مع وُجودِهما منه حَقيقةً لا يُقتَلُ.

وعلىٰ هذا تَجرِي عليهِ الأحكامُ الدُّنيويةُ التي تَتسبَّبُ عنهُما، كبُطلانِ ذَبحِه ونِكاحِه، إلا أنه لا يُعاقَبُ في الآخِرةِ، ولا يُقتلُ قبلَ البلوغِ؛ لأنَّ القتلَ عُقوبةٌ وهو ليسَ مِن أهلِها في الدُّنيا، **قالَ الحَنفيةُ**: ولكنْ لو قتَلَه إنسانٌ لم يَغرمْ شَيئًا، كالمَرأةِ إذا ارتَدَّتْ لا تُقتلُ ولا يَغرمُ قاتِلُها.

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ البلوغَ شَرطٌ، فلا تَصحُّ رِدةُ الصبيِّ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**رُفعَ القَلمُ**

عن ثلاثةٍ: عنِ الصَّبيِّ حتىٰ يَحتلِمَ...»[1]، وهذا يَقتضِي أنْ لا يُكتَبَ عليه ذَنبٌ ولا شَيءٌ، ولو صَحَّتْ رِدتُه لَكُتبتْ عليه، ولأنَّ عَقلَ الصبيِّ في التصرُّفاتِ الضارَّةِ المَحضةِ مُلحَقٌ بالعدمِ، ولهذا لم يَصحَّ طلاقُه وإعتاقُه وتَبرعاتُه، والرِّدةُ مَضرةٌ مَحضةٌ، لكنَّ الإمامَ يُهدِّدُ المُميِّزَ ولا يَقتلُه، والمُرادُ أنَّ أحكامَ الرِّدةِ لا تَترتبُ علىٰ غيرِ المُكلَّفِ[2].

هل يُقتَلُ الصَّبيُّ إذا ارتَدَّ؟

اتَّفقَ كلُّ مَن قالَ بصِحةِ ردَّةِ الصبيِّ وغيرُهم علىٰ أنه لا يُقتلُ في حالِ صِباهُ، سواءٌ علىٰ قَولِ مَن قالَ بصحَّةِ ردَّتِه أم لا؛ لأنَّ الغُلامَ لا يجبُ عليه عُقوبةٌ؛ بدَليلِ أنه لا يَتعلقُ به حُكمُ الزنا والسرقةِ وسائرِ الحُدودِ ولا يُقتلُ قِصاصًا.

واختَلفُوا إذا بلَغَ كافِرًا هل يُقتلُ أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ إلىٰ أنه يُحبَسُ ولا يُقتلُ؛ لأنَّ القتلَ ليسَ مِن لَوازمِ الردَّةِ عندَهُما؛ بدَليلِ أنَّ المُرتدةَ لا تُقتلُ عندَهُم، والرِّدةُ مَوجودةٌ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 134)، و«مختصر الوقاية» (2/ 366، 367)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 257)، و«الذخيرة» (12/ 15)، و«الفروق» (1/ 393)، و«البيان» (12/ 39)، و«روضة الطالبين» (6/ 495)، و«النجم الوهاج» (9/ 83)، و«مغني المحتاج» (5/ 425)، و«تحفة المحتاج» (10/ 680)، و«المغني» (9/ 24).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 134)، و«مختصر الوقاية» (2/ 366، 367)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 257).

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إذا بلَغَ ولم يَرجعْ إلىٰ الإسلامِ فإنه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ؛ لأنه صارَ أهلًا للعُقوبةِ[1].

وأمّا الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: وإنما يُقتلُ مَن أقَرَّ بالإيمانِ إذا أقَرَّ بالإيمانِ بعدَ البُلوغِ والعَقلِ، فمَن أقَرَّ بالإيمانِ قبلَ البُلوغِ وإنْ كانَ عاقِلًا ثم ارتَدَّ قبلَ البُلوغِ أو بعدَه ثمَّ لمْ يَتُبْ بعدَ البلوغِ فلا يُقتلُ؛ لأنَّ إيمانَه لم يَكنْ وهو بالِغٌ، ويُؤمَرُ بالإيمانِ ويُجهَدُ عليه بلا قَتلٍ إنْ لم يَفعلْه[2].

ثانيًا: العَقلُ: (ردَّةُ المَجنونِ):

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ عَدمِ صِحةِ رِدةِ المَجنونِ، فإذا كانَ مُسلمًا ثم جُنَّ فارتَدَّ في حالِ جُنونِه أنه لا يُؤاخَذُ به وهو علىٰ إسلامِه؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: ...وعنِ المَجنونِ حتىٰ يَفيقَ»[3].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المَجنونَ إذا ارتَدَّ في حالِ جُنونِه أنه مُسلمٌ علىٰ ما كانَ قبلَ ذلكَ، ولو قتَلَه قاتلٌ عَمدًا كانَ عليهِ القَودُ إذا طلَبَ أولياؤُه ذلكَ[4].

---

(1) «الذخيرة» (12/ 15)، و«الفروق» (1/ 393)، و«المغني» (9/ 24)، و«المحرر» (2/ 167)، و«كشاف القناع» (6/ 213)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 286)، و«منار السبيل» (3/ 368).

(2) «الأم» (6/ 159).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(4) «الإجماع» (718)، و«الإشراف» (8/ 58).



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرِّدةُ لا تَصحُّ إلا مِن عاقلٍ، فأما مَن لا عقْلَ له كالطِّفلِ الذي لا عَقلَ له والمَجنونِ ومَن زالَ عَقلُه بإغماءٍ أو نَومٍ أو مَرضٍ أو شُربِ دَواءٍ يُباحُ شُربُه فلا تَصحُّ رِدتُه ولا حُكمَ لكَلامِه بغيرِ خِلافٍ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المَجنونَ إذا ارتَدَّ في حالِ جُنونِه أنه مُسلمٌ علىٰ ما كانَ عليه قبلَ ذلكَ، ولو قتَلَه قاتلٌ عَمدًا كانَ عليهِ القَودُ إذا طلَبَ أولياؤُه، وقد قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتىٰ يَبلغَ، وعن النائِمِ حتَّىٰ يَستيقظَ، وعنِ المَجنونِ حتىٰ يَفيقَ**» أخرَجَه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسنٌ، ولأنه غيرُ مُكلَّفٍ، فلمْ يُؤاخَذْ بكَلامِه كما لم يُؤاخَذْ به في إقرارِه ولا طَلاقِه ولا إعتاقِه[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما المَجنونُ والطِّفلُ الذي لا يُميِّزُ فأقوالُه كلُّها لَغوٌ في الشَّرعِ، لا يَصحُّ منه إيمانٌ ولا كُفرٌ ولا عَقدٌ مِن العُقودِ ولا شَيءٌ مِن الأقوالِ باتِّفاقِ المُسلمينَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَجنونُ لا يَصحُّ ارتِدادُه بالإجماعِ[3].

---

(1) «المغني» (9/ 17).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (14/ 115).

(3) «شرح فتح القدير» (6/ 98).

رِدَّةُ السَّكرانِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في السَّكرانِ إذا ارتَدَّ في حالِ سُكرِه، هل تُعتبرُ ردَّتُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الردَّةَ لا تَصحُّ مِن السَّكرانِ؛ لأنَّ الرِّدةَ تُبنَىٰ علىٰ تَبدُّلِ الاعتِقادِ، ونَعلمُ أنَّ السَّكرانَ غيرُ مُعتقِدٍ لِما قالَ، ولأنَّ الإسلامَ والكُفرَ يَتعلَّقانِ بالاعتِقادِ المُختَصِّ بالقَلبِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، وليسَ يَصحُّ مِن السَّكرانِ اعتِقادٌ يَتعلقُ به كُفرٌ وإيمانٌ، فاقتَضَىٰ أنْ يكونَ باطِلًا، ولأنه غيرُ مُكلَّفٍ، فلَمْ تَصحَّ رِدتُه كالمَجنونِ، والدليلُ علىٰ أنه غَيرُ مُكلَّفٍ أنَّ العقلَ شَرطٌ في التَّكليفِ، وهو مَعدومٌ في حقِّه، ولهذا لم يَصحَّ استِتابتُه.

ولأنَّ أحكامَ الكُفرِ مَبنيةٌ علىٰ الكُفرِ كما أنَّ أحكامَ الإيمانِ مَبنيةٌ علىٰ الإيمانِ، والإيمانُ والكُفرُ يَرجعانِ إلىٰ التَّصديقِ والتكذيبِ، وإنما الإقرارُ دَليلٌ عليهِما، وإقرارُ السَّكرانِ الذاهِبِ العَقلِ لا يَصلحُ دَلالةً علىٰ التكذيبِ، فلا يَصحُّ إقرارُه[1].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 134)، و«شرح فتح القدير» (6/ 98)، و«البحر الرائق» (5/ 129)، و«الدر المختار» (4/ 224)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 253)، و«الحاوي الكبير» (13/ 175)، و«البيان» (12/ 39)، و«المغني» (9/ 31، 32)، و«الكافي» (4/ 155)، و«شرح الزركشي» (3/ 98).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه تَصحُّ رِدةُ السَّكرانِ؛ لأنَّ هذا إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهُم قالُوا بتكليفِ السَّكرانِ، فقد رُويَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاوَرَ الصَّحابةَ في حَدِّ الخَمرِ، وقالَ: أرَىٰ الناسَ قد تَهافَتوا واستَهانُوا بحَدِّه فماذا تَرَونَ؟ فقالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرَىٰ أنْ يُحَدَّ ثَمانينَ؛ **لأنه إذا شَربَ سَكِرَ، وإذا سَكرَ هَذىٰ، وإذا هَذىٰ افترَىٰ، فيُحدُّ حَدَّ المُفتَري، فوافَقَه عُمرُ والصَّحابةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **علىٰ هَذا، وحَدُّوهُ حَدَّ المُفتري ثَمانينَ**»، وجَعَلوا ما تَلفَّظَ به في السُّكرِ افتِراءً يَتعلقُ به حَدٌّ وتَعزيرٌ، وذلكَ مِن أحكامِ التكليفِ، ولو كانَ غيرَ مُكلَّفٍ لَكانَ كَلامُه لغوًا وافتِراؤُه مُطرحًا.

ولأنَّ الصلاةَ واجِبةٌ عليه، وكذلكَ سائرُ أركانِ الإسلامِ، ويَأثمُ بفِعلِ المُحرَّماتِ، وهذا معنَىٰ التكليفِ، ولأنَّ السكرانَ لا يَزولُ عَقلُه بالكلِّيةِ، ولهذا يَتَّقي المَحذوراتِ ويَفرحُ بما يَسرُّه ويُساءُ بما يَضرُّه، ويَزولُ سُكرُه عن قُربٍ مِن الزمانِ، فأشبَهَ الناعِسَ، بخِلافِ النائمِ والمَجنونِ.

وإذا صَحَّ تكليفُه صَحَّ إسلامُه ورِدتُه، ولأنَّ مَن صَحَّ عِتقُه وطلاقُه صحَّتْ رِدَّتُه وإسلامُه كالصاحي، ولأنَّ الردَّةَ والإسلامَ لفظٌ يَتعلقُ به الفُرقةُ، فوجَبَ أنْ تَصحَّ مِن السَّكرانِ كالطلاقِ.

فأما الجَوابُ عن بأنه لا اعتِقادَ له: فهو أنه يَجري في أحكامِ التَّكليفِ مَجرَىٰ مَن له اعتِقادٌ وتَمييزٌ، ولذلكَ وقَعَ طلاقُه وظِهارُه، ولو عدمَ التَّمييز ما وقَعَا كالمَجنونِ.

وأما استتابته فتؤخَّرُ إلىٰ حينِ صَحوِه؛ ليَكملَ عَقلُه ويَفهمَ ما يُقالُ له، وتُزالُ شُبهتُه إنْ كانَ قد قالَ الكُفرَ مُعتقِدًا له، كما تُؤخَّرُ استِتابتُه إلىٰ حينِ زوالِ شدَّةِ عَطشِه وجُوعِه، ولأنَّ القتلَ جُعلَ للزَّجرِ، ولا يَحصلُ الزجرُ في حالِ سُكرِه، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قتَلَه قاتلٌ في حالِ سُكرِه لم يَضمنْه؛ لأنَّ عِصمتَه زالَتْ بردتِه، وإنْ ماتَ أو قُتلَ لم يَرثْه وَرثتُه، ولا يَقتلُه حتىٰ يُتِمَّ له ثَلاثةَ أيامٍ ابتِداؤُها مِن حينِ ارتَدَّ، فإنِ استَمرَّ سُكرُه أكثرَ مِن ثَلاثٍ لم يُقبلْ حتىٰ يَصحوَ ثم يُستتابَ عَقيبَ صَحوِه، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ في الحالِ[1].

ثالِثًا: الرِّضا بالكُفرِ: (رِدةُ المُكرَه):

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن أكرِهَ علىٰ الكُفرِ فأتَىٰ بلَفظِ الكُفرِ أو فِعلِ الكُفرِ لم يَصرْ كافرًا بذلك إذا كانَ قلبُه مُطمئنًّا بالإيمانِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 106].

وعن أبي عُبيدةَ بنِ مُحمدِ بنِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ عن أبيه قالَ: «**أخَذَ المُشرِكونَ عمَّارَ بنَ ياسرٍ فلمْ يَتركوهُ حتَّىٰ سَبَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكَرَ**

(1) «المغني» (9/ 32)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 178، 179) رقم (1534)، و«الحاوي الكبير» (13/ 175، 176)، و«البيان» (12/ 39)، و«روضة الطالبين» (6/ 496)، و«النجم الوهاج» (9/ 84)، و«مغني المحتاج» (5/ 425)، و«تحفة المحتاج» (10/ 680، 681)، و«الكافي» (4/ 155)، و«شرح الزركشي» (3/ 98)، و«كشاف القناع» (6/ 223، 224)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 294).



آلهتهم بخيرٍ ثم تركُوهُ، فلمَّا أتىٰ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ: ما وَراءَكَ؟ قالَ: شَرٌّ يا رَسولَ اللهِ، ما تُركْتُ حتىٰ نِلتُ منكَ وذكَرتُ آلهَتَهم بخَيرٍ، قالَ: كيفَ تَجدُ قلبَكَ؟ قالَ: مَطمئنٌّ بالإيمانِ، قالَ: إنْ عَادُوا فعُدْ»**[1].

وهذا أصلٌ في جَوازِ إظهارِ كَلمةِ الكُفرِ في حالِ الإكراهِ، والإكراهُ المُبيحُ لذلكَ هو أنْ يَخافَ علىٰ نَفسِه أو بَعضِ أعضائِه التلفَ إنْ لم يَفعلْ ما أمرَه به، فأُبيحَ له في هذهِ الحالِ أنْ يُظهِرَ كلمةَ الكُفرِ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ الكُفرِ حتَّىٰ خَشيَ علىٰ نفسِه القتلَ أنه لا إثمَ عليهِ إنْ كفَرَ وقلبُه مُطمئنٌّ بالإيمانِ، ولا تَبينُ منه زَوجتُه، ولا يُحكَمُ عليه بحُكمِ الكُفرِ، **هذا قولُ مالكٍ والكُوفيينَ والشافعيِّ، غيرِ مُحمدِ بنِ الحَسنِ فإنه قالَ**: «إذا أظهَرَ الشِّركَ كانَ مُرتدًّا في الظاهرِ، وهو فيما بينَه وبينَ اللهِ علىٰ الإسلامِ، وتَبينُ منه امرأتُه، ولا يُصلَّىٰ عليهِ إنْ ماتَ، ولا يَرثُ أباه إنْ ماتَ مُسلمًا»، وهذا قولٌ تُغني حِكايتُه عن الرَّدِّ عليه؛ لمُخالَفتِه للآياتِ المَذكورةِ في أولِ هذا البابِ.

وقالَتْ طائفةٌ: إنما جازَتِ الرُّخصةُ في القولِ، وأما في الفعلِ فلا رُخصةَ فيه، مثلَ أنْ يُكرِهوهُ علىٰ السجودِ لغيرِ اللهِ، أو الصلاةِ لغيرِ القِبلةِ، أو قَتلِ مُسلمٍ أو ضَربِه أو أكلِ مالِه، أو الزنا، أو شُربِ الخَمرِ وأكلِ الخِنزيرِ، رُويَ

---

(1) رواه الحاكم في «المستدرك» (3362)، وقالَ: صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِّجاهُ.

(2) «أحكام القرآن» (5/ 13)، و«بدائع الصنائع» (7/ 134)، و«البحر الرائق» (5/ 129).

هذا عن الحسَنِ البَصريِّ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وسحنُونٍ، قالَ الأوزاعيُّ: إذا كُرِهَ الأسيرُ علىٰ شُربِ الخَمرِ لا يَفعلُ وإنْ قتَلَه، وقالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: حَدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ عن عَوفٍ عن الحَسنِ أنه كانَ لا يَجعلُ في النفسِ التي حرَّمَ اللهُ التقيَّةَ، وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: إذا قيلَ للأسيرِ: «اسجُدْ لذلكَ الصَّنمِ وإلا قَتلناكَ» فقالَ: إنْ كانَ الصَّنمُ مُقابلَ القِبلةِ فلْيَسجدْ وتكونُ نيَّتُه للهِ تعالىٰ، وإنْ كانَ لغيرِ القِبلةِ فلا يَسجدُ وإنْ قَتلوهُ.

وقالَتْ طائِفةٌ: الإكراهُ في الفِعلِ والقَولِ سواءٌ إذا أسَرَّ الإيمانَ، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ ومَكحولٍ، وهو قَولُ مالكٍ وطائفةٍ مِن أهلِ العِراقِ، ورَوىٰ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنه إنْ أُكرِهَ علىٰ شُربِ الخَمرِ أو تَركِ الصلاةِ والإفطارِ في رَمضانَ فلا إثمَ عليه، إلا أنه لا يَجوزُ عندَ مالكٍ وعامَّةِ العُلماءِ أنْ يَقتلَ غيرَه ولا يَنتهكَ حُرمتَه ولا يَظلمَه ولا يَفعلَ الزنا وإنْ كُرِهَ علىٰ ذلكَ.

قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: وقولُ مَن جعَلَ التقيَّةَ في القولِ ما يُشبهُ ما نزَلَ في القرآنِ مِن ذلكَ؛ لأنَّ الذينَ أُكرِهوا عليهِ إنما هو كَلامٌ تكَلَّموا به ولم يَظلِموا فيه أحدًا مِن الناسِ، وإنما هو أمرٌ فيما بينَهم وبينَ ربِّهم، فلمَّا أُكرِهوا عليه ولم يَكونُوا له مُعتقِدينَ جُعلَ كأنه لم يَكنْ؛ لأنَّ الكلامَ ليسَ يُؤثرُ بأحدٍ أثَرًا في نفسٍ ولا مالٍ، وأفعالُ الأبدانِ ليسَتْ كذلكَ؛ لأنها تُؤثرُ في الأبدانِ والأموالِ، ولا يُجوزُ لأحَدٍ أنْ يُنجيَ نفسَه مِن القتلِ بأنْ يَقتلَ غيرَه ظالِمًا وإنْ أكرِهَ علىٰ ذلكَ.





وقالَ الأبهَريُّ: لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يُكرَهَ علىٰ هَتكِ حُرمةِ آدميٍّ؛ لأنَّ حُرمتَه ليسَتْ بأوكَدَ مِن حُرمةِ الآخَرِ[1].

وقالَ أيضًا: أجمَعَ العُلماءُ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ الكُفرِ فاختارَ القتلَ أنه أعظَمُ أجرًا عندَ اللهِ ممَّن اختارَ الرُّخصةَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ المُكرَهَ علىٰ الكفرِ وقلبُه مُطمئنٌّ بالإيمانِ أنه لا يَلزمُه شَيءٌ مِن الكُفرِ عندَ اللهِ تعالَىٰ، واختَلفُوا في إلزامِه أحكامَ الكُفرِ، واتَّفقُوا أنَّ خوفَ القتلِ إكراهٌ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ الكفرِ حتىٰ خَشيَ علىٰ نَفسِه القتلَ أنه لا إثمَ عليه إنْ كفَرَ وقلبُه مُطمئنٌّ بالإيمانِ، ولا تَبينُ منه زَوجتُه، ولا يُحكَمُ عليه بحُكمِ الكُفرِ، هذا قَولُ مالكٍ والكُوفيِّينَ والشافِعيِّ غيرِ مُحمدِ بنِ الحسَنِ...[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أُكرِهَ علىٰ الكفرِ فأتَىٰ بكلمةِ الكُفرِ لم يَصِرْ كافرًا، **وبهذا قالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، وقالَ مُحمدُ بنُ الحسَنِ**: هو كافِرٌ في الظاهِرِ تَبينُ منه امرأتُه، ولا يَرثُه المُسلمونَ إنْ ماتَ،

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 291، 292)، و«الإشراف» (8/ 61، 62)، و«القوانين الفقهية» ص(239).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 295).

(3) «مراتب الإجماع» ص(61).

(4) «تفسير القرطبي» (10/ 182).

ولا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه، وهو مُسلمٌ فيما بينَه وبينَ اللهِ؛ لأنه نطَقَ بكلمةِ الكفرِ، فأشبَهَ المُختارَ.

ولنا: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 106].

ورُوِيَ «**أنَّ عمَّارًا أخَذَه المُشرِكونَ فضَرَبوهُ حتىٰ تَكلَّمَ بما طَلَبوا منهُ، ثم أَتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَبكِي فأخبَرَه، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنْ عادُوا فعُدْ**».

ورُوِيَ «أنَّ الكفَّارَ كانوا يُعذِّبونَ المُستضعَفينَ مِن المُؤمنينَ، فما منهُم أحَدٌ إلا أجابَهم إلا بلالًا فإنه كانَ يقولُ: أحَدٌ أحدٌ»، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفيَ لأمَّتِي عن الخَطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا عليه**»، ولأنه قَولٌ أُكرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلمْ يَثبتْ حُكمُه كما لو أُكرِهَ علىٰ الإقرارِ، وفارَقَ ما إذا أُكرِهَ بحَقٍّ، فإنه خُيِّرَ بينَ أمرَينِ يَلزمُه أحَدُهما، فأيُّهما اختارَه ثبَتَ حُكمُه في حقِّه.

فإذا ثبَتَ أنه لم يَكفرْ فمَتىٰ زالَ عنه الإكراهُ أُمِرَ بإظهارِ إسلامِه، فإنْ أظهَرَه فهو باقٍ علىٰ إسلامِه، وإنْ أظهَرَ الكُفرَ حُكِمَ أنه كفَرَ مِن حينِ نطَقَ به؛ لأننَّا تبيَّنَّا بذلكَ أنه كانَ مُنشرِحَ الصدرِ بالكفرِ مِن حينِ نطَقَ به مُختارًا له، وإنْ قامَتْ عليه بيِّنةٌ أنه نطَقَ بكلمةِ الكُفرِ وكانَ مَحبوسًا عندَ الكفَّارِ ومُقيَّدًا عندَهم في حالةِ خَوفٍ لم يُحكَمْ بردتِه؛ لأنَّ ذلك ظاهِرٌ في الإكراهِ، وإنْ شَهدَتْ أنه كانَ آمِنًا حالَ نُطقِه به حُكِمَ بردَّتِه، فإنِ ادَّعَىٰ ورَثتُه رُجوعَه إلىٰ الإسلامِ لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه علىٰ ما هو عليهِ، وإنْ شَهدَتِ البيِّنةُ عليه بأكلِ لَحمِ الخِنزيرِ لم يُحكَمْ بردَّتِه؛ لأنه قد يَأكلُه مُعتقِدًا

تَحريمَه كما يَشربُ الخَمرَ مَن يَعتقدُ تَحريمَها، وإنْ قالَ بعضُ وَرثتِه: «أكَلَه مُستحِلًّا له» أو أقَرَّ برِدَّتِه حَرُمَ مِيراثُه؛ لأنه مُقِرٌّ بأنه لا يَستحِقُّه، ويُدفَعُ إلىٰ مُدَّعي إسلامِه قَدرُ مِيراثِه؛ لأنه لا يدَّعِي أكثرَ منه، ويُدفَعُ الباقي إلىٰ بيتِ المالِ؛ لعَدمِ مَن يَستحقُّه، فإنْ كانَ في الوَرثةِ صَغيرٌ أو مَجنونٌ دُفعَ إليه نَصيبُه ونَصيبُ المُقِرِّ بردَّةِ المَوروثِ؛ لأنه لم تَثبتْ ردَّتُه بالنسبةِ إليهِ.

فَصلٌ: ومَن أُكرِهَ علىٰ كَلمةِ الكُفرِ فالأفضلُ له أنْ يَصبرَ ولا يَقولَها وإنْ أتَىٰ ذلكَ علىٰ نَفسِه؛ لِما رَوىٰ خبَّابٌ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنْ كانَ الرَّجلُ مِن قَبلِكم لَيُحفرُ له في الأرضِ فيُجعلُ فيها، فيُجاءُ بمِنشارٍ فيُوضَعُ علىٰ شِقِّ رأسِه ويُشَقُّ باثنينِ ما يَمنعُه ذلكَ عن دِينِه، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحَديدِ ما دُونَ عَظمِه مِن لَحمٍ ما يَصرفُه ذلكَ عن دِينِه**»، وجاءَ في تَفسيرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾ [البروج: 4 - 7] أنَّ بعضَ مُلوكِ الكفَّارِ أخَذَ قومًا مِن المُؤمنينَ فخَدَّ لهُم أُخدودًا في الأرضِ وأوقَدَ فيه نارًا، ثم قالَ: مَن لم يَرجعْ عن دِينِه فألقُوهُ في النارِ، فجَعَلوا يُلقُونَهم فيها، حتىٰ جاءَتِ امرأةٌ علىٰ كَفِّها صبيٌّ لها فتقاعَسَتْ مِن أجلِ الصبيِّ، فقالَ الصبيُّ: يا أُمَّه اصبِري فإنكِ علىٰ الحَقِّ، فذكَرَهم اللهُ تعالَىٰ في كتابِه.

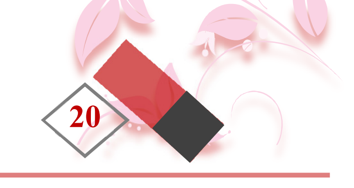
ورَوىٰ الأثرمُ عن أبي عبدِ اللهِ أنه سُئلَ عن الرَّجلِ يؤسَرُ فيُعرَضُ علىٰ الكُفرِ ويُكرَهُ عليه، ألَهُ أنْ يَرتدَّ؟ فكَرِهَه كَراهةً شَديدةً وقالَ: ما يُشبِهُ هذا عندِي الذينَ أُنزلَتْ فيهم الآيةُ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أولئكَ كانوا يُرادُونَ

علىٰ الكلمةِ ثم يُتركونَ يَعملونَ ما شاؤُوا، وهؤلاءِ يُريدونَهم علىٰ الإقامةِ علىٰ الكُفرِ وتَركِ دِينهم؛ وذلكَ لأنَّ الذي يُكرَهُ علىٰ كَلمةٍ يَقولُها ثم يُخلَّىٰ، لا ضررَ فيها، وهذا المُقيمُ بينَهم يَلتزمُ بإجابتِهم إلىٰ الكفرِ المُقامَ عليهِ واستِحلالَ المُحرَّماتِ وتَرْكَ الفرائضِ والواجباتِ وفِعلَ المَحظوراتِ والمُنكَراتِ، وإنْ كانَ امرَأةً تَزوَّجوها واستَولدُوها أولادًا كفَّارًا، وكذلكَ الرَّجلُ، وظاهِرُ حالِهم المَصيرُ إلىٰ الكُفرِ الحَقيقيِّ والانسِلاخُ مِن الدِّينِ الحَنيفيِّ(1).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَكفرُ مَن تكلَّمَ بالكفرِ مُكرَهًا بالنَّصِّ والإجماعِ، ولو تكلَّمَ بالكُفرِ مُستهزِئًا بآياتِ اللهِ وباللهِ ورَسولِه كفَرَ(2).

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ المُكرَهَ علىٰ الكفرِ يَجوزُ له أنْ يَواليَ إبقاءً لمُهجتِه، ويَجوزُ له أنْ يَستقتلَ كما كانَ بلالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأبَىٰ عليهم ذلكَ وهم يَفعلونَ به الأفاعيلَ، حتىٰ إنَّهم لَيَضعونَ الصَّخرةَ العَظيمةَ علىٰ صَدرِه في شِدةِ الحَرِّ ويأمُرونَه بالشركِ باللهِ، فأبَىٰ عليهم وهو يَقولُ: أحَدٌ أحَدٌ، ويَقولُ: واللهِ لو أعلَمُ كَلمةً هي أغيَظُ لكُم منها لقُلتُها رَضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ، وكذلكَ حَبيبُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ لمَّا قالَ له مُسيلمةُ الكذَّابُ: أتَشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟ فيقولُ: نعمْ، فيقولُ: أتشهَدُ أني رسولُ اللهِ؟ فيَقولُ: لا أسمَعُ، فلمْ يَزَلْ يُقطعُه إربًا إربًا وهو ثابتٌ علىٰ ذلكَ(3).

(1) «المغني» (9/ 30، 31)، و«البيان» (12/ 40، 42).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 91).
(3) «تفسير ابن كثير» (2/ 589).



ما تَقعُ به الرِّدةُ ويَحصلُ به الكُفرُ بعدَ الإيمانِ:

قَسمَ العُلماءُ الأمورَ التي تَحصلُ بها الردَّةُ إلىٰ أربَعةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: ردَّةٌ في الاعتِقادِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ الإسلامِ علىٰ أنَّ مَن اعتَقدَ الكُفرَ فهو كافِرٌ وإنْ لم يَنطقْ به.

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُهم علىٰ أنَّ مَن اعتَقدَ الإيمانَ بقَلبه فهو مُؤمنٌ عندَ اللهِ وإنْ لم يَلفظْ بكَلمةِ التوحيدِ، وأنَّ مَن اعتَقدَ الكُفرَ بقلبِه فهو كافرٌ عندَ اللهِ وإنْ لم يَلفظْ بكَلمةِ الكُفرِ[1].

وقالَ الإمامُ علاءُ الدِّينِ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو اعتَقدَ الكفرَ بقلبِه ولم يُقِرَّ بلِسانِه يَكفرُ وتَبِينُ منه امرأتَه فيما بينَه وبينَ ربِّه وكانَ مِن أهلِ النارِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن اعتَقدَ الكفرَ بقَلبِه أو شَكَّ فهو كافرٌ؛ لزَوالِ الإيمانِ الذي هو عَقدُ القلبِ مع الإقرارِ، فإذا زالَ العقدُ الجازمُ كانَ نفسُ زوالِه كُفرًا؛ فإنَّ الإيمانَ أمرٌ وُجوديٌّ ثابتٌ قائمٌ بالقَلبِ، فما لم يَقمْ بالقَلبِ حصَلَ ضِدُّه وهو الكفرُ، وهذا كالعِلمِ والجَهلِ إذا فُقدَ العِلمُ حصَلَ الجهلُ، وكذلكَ كلُّ نَقيضَينِ زالَ أحَدُهما خلَفَه الآخرُ[3].

---

(1) «البيان والتحصيل» (3/ 182).

(2) «كشف الأسرار» (4/ 196).

(3) «زاد المعاد» (5/ 203).

وقالَ الشافِعيةُ: والعَزمُ علىٰ الكُفرِ في المُستقبلِ كُفرٌ في الحالِ، وكذا التردُّدُ في أنه يَكفرُ أم لا فهو كفرٌ في الحالِ، وكذا التَّعليقُ بأمرٍ مُستقبلٍ كقَولِه: «إنْ هلَكَ مالي أو ولَدِي تَهوَّدتُ أو تَنصَّرتُ».

والرِّضىٰ بالكفرِ كُفرٌ، حتىٰ لو سَألَه كافرٌ يريدُ الإسلامَ أنْ يُلقِّنَه كلمةَ التوحيدِ فلم يَفعلْ أو أشارَ عليهِ بأنْ لا يُسلِمَ أو علىٰ مُسلمٍ بأنْ يَرتدَّ فهو كافرٌ، بخِلافِ ما لو قالَ لمُسلمٍ: «سلَبَه اللهُ الإيمانَ» أو لكافرٍ: «لا رزَقَه اللهُ الإيمانَ» فليسَ بكُفرٍ؛ لأنه ليسَ رضًىٰ بالكفرِ، لكنَّه دَعَا عليه بتَشديدِ الأمرِ والعُقوبةِ عليهِ[1].

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 488)، و«مغني المحتاج» (5/ 419).

القِسمُ الثاني: الرِّدةُ بالقَولِ والتلفُّظُ به:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُسلمَ إذا تَلفظَ بالكفرِ مُختارًا له ولو مُستهزِئًا أنه يَكونُ كافرًا، وقد ذَكَروا أقوالًا كثيرةً إذا قالَها المُسلمُ أو اعتَقدَها كفَرَ بها.

قالَ الحَنفيةُ: ومَن هزَلَ بلفظِ كُفرٍ ارتَدَّ وإنْ لم يَعتقدْه؛ للاستِخفافِ، فهو ككُفرِ العِنادِ، والألفاظُ التي يَكفرُ بها مُوجِبةٌ للرِّدةِ عن الإسلامِ حَقيقةً.

فيَكفُر إذا وصَفَ اللهَ تعالىٰ بما لا يَليقُ به، أو سَخِرَ باسمٍ مِن أسمائِه، أو بأمرٍ مِن أوامِرِه، أو أنكَرَ وعْدَه أو وَعيدَه، أو جعَلَ له شَريكًا أو ولَدًا أو زَوجةً، أو نسَبَه إلىٰ الجَهلِ أو العَجزِ أو النَّقصِ.

واختَلفوا في قَولِه: «فُلانٌ في عَيني كاليَهوديِّ في عَينِ اللهِ»، فكفَّرَه الجُمهورُ، وقيلَ: لا، إنْ عَنَىٰ به استِقباحَ فِعلِه، وقيلَ: يَكفرُ إنْ عَنَىٰ الجارِحةَ لا القُدرةَ، والأصَحُّ مَذهبُ المُتقدمينَ في المُتشابِهِ كاليَدِ.

ويَكفرُ بقولِ: «يَجوزُ أنْ يَفعلَ اللهُ فِعلًا لا حِكمةَ فيه»، وبإثباتِ المَكانِ للهِ تعالىٰ، فإنْ قالَ: «اللهُ في السَّماءِ» فإنْ قصَدَ حِكايةَ ما جاءَ في ظاهِرِ الأخبارِ لا يَكفرُ، وإنْ أرادَ المَكانَ كفَرَ، وإنْ لم يكنْ له نِيةٌ كفَرَ عندَ الأكثرِ، وهو الأصَحُّ وعليهِ الفتوَىٰ.

ويَكفرُ إنِ اعتَقدَ أنَّ اللهَ تعالىٰ يَرضَىٰ بالكُفرِ، وبقَولِه: «لو أنصَفنِيَ اللهُ تعالَىٰ يومَ القِيامةِ انتَصفتُ منكَ، أو إنْ قَضَىٰ اللهُ يومَ القِيامةِ، أو إذا أنصَفَ اللهُ»، وبقولِه: «بارَكَ اللهُ في كَذبِكَ»، وبقَولِه: «اللهُ جلَسَ للإنصافِ، أو قامَ

له»، وبقولِه: «هذا لا يَمرضُ، هذا ممَّن نَسِيَه اللهُ، أو مَنسيُّ اللهِ» على الأصَحِّ، وبوَصفِه تعالَىٰ بالفوقِ أو بالتَّحتِ، وبظَنِّه أنَّ الجَنةَ وما فيها للفَناءِ عند البَعضِ، وبقولِه لامرأتِه: «أنتِ أحَبُّ إليَّ مِن اللهِ»، وقيلَ: لا، وبقَولِه: «لا أخافُ اللهَ، أو لا أخشَاهُ» عندَ البَعضِ، ومَحلُّ الاختلافِ عندَ عَدمِ قَصدِ الاستهزاءِ.

وبقَولِها: «لا» جَوابًا لقَولِه: «أمَا تَعرِفينَ اللهَ؟» علىٰ الظاهِرِ، وبقَولِه: «لا أُريدُ اليَمينَ باللهِ وإنما أريدُ اليَمينَ بالطَّلاقِ أو بالعِتاقِ» عندَ البَعضِ خِلافًا للعامَّةِ وهو الأصَحُّ، وبقَولِه: «رأيتُ اللهَ في المَنامِ»، وبقَولِه: «المَعدومُ ليسَ بمَعلومِ اللهِ تعالَىٰ»، وبقَولِ الظالِمِ: «أنا أفعَلُ بغيرِ تَقديرِ اللهِ تعالَىٰ»، وبإدخالِه الكافَ في آخِرِ «الله» عندَ ندائِه مِن اسمِه «عَبد اللهِ» وإنْ كانَ عالِمًا علىٰ الأصحِّ، وبتَصغيرِ الخالقِ عَمدًا عالِمًا، وبقَولِه: «ليتَني لم أُسلِمْ إلىٰ هذا الوَقتِ حتَّىٰ أَرِثَ أبي»، وبقولِه: «إنْ كنتُ فَعلتُ كذا أمسِ فهو كافرٌ» وهو يَعلمُ أنه قد فعلَه إذا كانَ عندَه أنه يَكفرُ بِه، وعليه الفتوَىٰ، وبقَولِه: «اللهُ يَعلمُ أني فَعلتُ كذا» وهو يَعلمُ أنه ما فعَلَ عندَ العامَّةِ إنْ كانَ اختيارًا لا مَخافةً، وبقَولِه: «إنْ كنتُ قُلتُه فأنا كافرٌ» وهو يَعلمُ أنه قالَه، وبقولِه: «أنا بَريءٌ مِن اللهِ لولا» ولم يُتِمَّ تَعليقَه، خِلافًا للبَعضِ؛ قياسًا علىٰ «أنتِ طالقٌ ثلاثًا لولا» لم يَقعْ، وبقولِها: «نعمْ» جَوابًا لقَولِه: «أتعلَمِينَ الغَيبَ؟»، وبتَزوجِه بشَهادةِ اللهِ ورسولِه.

وبقَولِه: «فَلانٌ يَموتُ بهذا المَرضِ» عندَ البعضِ، وبقَولِه عندَ رِقاءِ الهامَّةِ: «يَموتُ أحدٌ» عندَ البعضِ، والأصحُّ عَدمُه، وبقولِه عندَ رُؤيةِ الدائرةِ



التي تكونُ حولَ القمرِ: «يَكونُ مَطرٌ» مُدَّعيًا عِلمَ الغيبِ، وبرُجوعِه مِن سَفرِه عندَ سماعِ صياحِ العَقعَقِ عند البعضِ، وبإتيانِ الكاهنِ وتَصديقِه، وبقَولِه: «أنا أعلَمُ المَسروقاتِ»، وبقولِه: «أنا أُخبرُ عن إخبارِ الجِنِّ إيايَ».

وبعَدمِ الإقرارِ ببعضِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو عَيبِه نَبيًّا بشيءٍ، أو عدمِ الرِّضا بسُنةٍ مِن سُننِ المُرسَلينَ، وبقولِه: «لا أعلَمُ أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبيٌّ أو لا»، ولو قالَ: «آمنْتُ بجَميعِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبعدمِ مَعرفةِ أنَّ مُحمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الأنبياءِ» عندَ البعضِ، وبنِسبتِه نبيًّا إلىٰ الفواحِشِ كعَزمِه علىٰ الزنا، وقيلَ: لا، وبقولِه: «إنَّ الأنبياءَ عَصَوا وإنَّ كُلَّ مَعصيةٍ كُفرٌ»، وبقولِه: لم تَعْصِ الأنبياءُ حالَ النبوَّةِ وقبْلَها»؛ لرَدِّه النصوصَ، لا بقولِه: «لا أقبَلُ شَفاعةَ النبيِّ في الإمهالِ فكيفَ أقبَلُها منكَ؟»، ولا بأنكارِه نبوَّةَ الخَضرِ وذِي الكِفْلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لعَدمِ الإجماعِ علىٰ نُبوَّتِهما، ويَكفرُ مَن أرادَ بُغضَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلبِه، وبقَولِه: «لو كانَ فُلانٌ نبيًّا لا أُؤمنُ به»، لا بقَولِه: «لو كانَ صِهري رَسولَ اللهِ لا أَأْتمِرُ بأمرِه»، ويَكفرُ بقولِه: «إنْ كانَ ما قالَ الأنبياءُ حقًّا أو صِدقًا»، وبقولِه: «أنا رَسولُ اللهِ»، وبطَلبِه المُعجزةَ حينَ ادَّعىٰ رَجلٌ الرِّسالةَ، وقيلَ: إذا أرادَ إظهارَ عَجزِه لا يَكفرُ، واختُلفَ في تَصغيرِه شَعرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا أرادَ الإهانةَ فيَكفرُ، أما إذا أرادَ التعظيمَ فلا، وبقَولِه: «لا أدرِي أكانَ النبيُّ إنسيًّا أو جِنيًّا»، وبشَتمِه رَجلًا اسمُه مُحمدٌ وكُنيتُه أبو القاسِمِ ذاكِرًا للنبيِّ عندَ البعضِ، وبشَتمِه مُحمدًا حينَ أُكرِهَ علىٰ شَتمِه قائلًا: «قصَدتُه»، وبقَولِه: «جُنَّ النبيُّ ساعةً»، لا بقولِه:

«أُغميَ عليه»، واختَلفوا فيمَن قالَ: «لو لم يَأكلْ آدَمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحِنطةَ ما صِرنَا أشقياءَ».

وبرَدِّه حَديثًا مَرويًّا إنْ كانَ مُتواتِرًا، أو قالَ علىٰ وَجهِ الاستخفافِ: «سَمِعناهُ كَثيرًا»، وبتمنِّيه أنْ لا يكونَ بَعضُ الأنبياءِ نَبيًّا مُريدًا به الاستخفافَ به أو عَداوتَه، لا بقَولِه: «لو لم يَبعَثِ اللهُ نبيًّا لم يكنْ خارِجًا عن الحِكمةِ»، وبقولِه: «أنا لا أُحبُّه» حينَ قيلَ له: «إنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُحبُّ القَرْعَ»، وقيلَ: إنْ كانَ علىٰ وَجهِ الإهانةِ، وبقولِها: «نعمْ» حينَ قالَ لها: «لو شَهدَ عندَكِ الأنبياءُ والمَلائكةُ لا تُصدقِيهم» حينَ قالَتْ له: «لا تَكذبْ»، وباستِخفافِه بسُنةٍ مِن السُّننِ، وبقولِه: «لا أدرِي أنَّ النبيَّ في القبْرِ مُؤمنٌ أم كافرٌ»، وبقَولِه: «ما كانَ علينا نِعمةٍ مِن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»؛ لأنَّ البِعثةَ مِن أعظَمِ النِّعمِ، وبقَذفِه عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مِن نِسائِه فقطْ، وبإنكارِه صُحبةَ أبي بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بخِلافِ غيرِه، وبإنكارِه إمامةَ أبي بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الأصَحِّ كإنكارِه خِلافةَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الأصَحِّ، لا بقَولِه: «لولا نَبيُّنا لم يُخلقْ آدَمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» وهو خَطأٌ، ويَكفرُ بقولِه: «لو أمَرَني اللهُ بكذا لم أفعَلْ، ولو صارَتِ القِبلةُ إلىٰ هذه الجِهةِ ما صلَّيتُ، أو لو أعطَاني اللهُ الجَنةَ لا أريدُها دُونَك، أو لا أدخُلُها مع فُلانٍ، أو لو أعطاني اللهُ الجَنةَ لأجْلِك أو لأجْلِ هذا العَملِ لا أُريدُها وأريدُ رُؤيتَه»، وبقولِه: «لا أترُكُ النَّقدَ لأجلِ النَّسيئةِ» جَوابًا لقولِه: «دَعِ الدُّنيا للآخِرةِ»، وبقَولِه: «لو أمَرَني اللهُ بالزكاةِ أكثَرَ مِن خَمسةِ دَراهِمَ أو بالصومِ أكثرَ مِن شَهرٍ لا أفعَلُ»، وبقولِه: «الإيمانُ يَزيدُ ويَنقصُ»، وبقولِه: «لا أدرِي الكافِرُ في الجَنةِ أو في النارِ، أو لا أدري أينَ يَصيرُ الكافِرُ»، ويُقتلُ

بقولِه: «أنا ألعَنُ المَذهبينِ» جَوابًا لقولِه: «علىٰ أيِّ المَذهبَينِ أنتَ أبي حَنيفةَ أو الشافِعيِّ؟»، وإنْ تابَ عُزِّرَ، ويَكفرُ بإنكارِه أصلَ الوِترِ والأُضحيةَ، وباستِحلالِ وَطءِ الحائضِ، لا بقولِه: «ليسَ لي مَوضعُ شِبْرٍ في الجَنةِ» لاستِقلالِه العَملَ، ولا بقَولِه: «لا تَكتبُ الحَفظةُ علىٰ هذا الرَّجلِ».

ولا بقَولِه: «هذا مكانٌ لا إلهَ فيه ولا رسولٌ» إلا إذا قصَدَ به إنكارَ الدِّينِ، ولا بقَولِ المَرأةِ: «لا أتعَلَّمُ ولا أُصلِّي» جَوابًا لقولِ الزوجِ: «تعلَّمِي»، ولا بإنكارِ العُشرِ أو الخَراجِ ولا يَفسقُ خُصوصًا في هذا الزَّمانِ، ولا بقولِه: «مَن أكَلَ حَرامًا فقدْ أكَلَ ما رزَقَه اللهُ» لكنه أَثِمَ، ويَكفرُ باستِحلالِه حَرامًا عُلِمتْ حُرمتُه مِن الدِّينِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، لا بفِعلِه مِن غيرِ استِحلالٍ.

ويَكفرُ بقولِه للقَبيحِ: «إنه حَسنٌ»، وبقَولِه لغيرِه: «رُؤيَتي إياكَ كرُؤيةِ مَلكِ الموتِ» عند البَعضِ خِلافًا للأكثرِ، وقيلَ بهِ إنْ قالَه لعَداوتِه لا لكَراهةِ المَوتِ، وبقولِه: «لا أسمَعُ شَهادةَ فُلانٍ وإنْ كانَ جِبريلَ أو مِيكائيلَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ»، وبعَيبِه مَلكًا مِن المَلائكةِ أو الاستِخفافِ به، لا بقولِه: «أنا أظُنُّ أنَّ مَلكَ الموتِ تُوفِّي ولا يَقبضُ رُوحي» مَجازًا عن طولِ عُمرِه، إلا أنْ يعنيَ به العجزَ عن تَوفِّيه.

ويَكفرُ إذا أنكَرَ آيةً مِن القُرآنِ أو سَخِرَ بآيةٍ منه، إلا المُعوذتينِ ففي إنكارِهما اختِلافٌ، والصَّحيحُ كفرُه، وقيلَ: لا، وقيلَ: إنْ كانَ عامِّيًا يَكفرُ وإنْ كانَ عالِمًا لا، وبوَضعِ رِجلِه علىٰ المُصحفِ عند الحَلفِ مُستخِفًّا، وبقراءةِ القُرآنِ علىٰ ضَربِ الدُّفِ أو القَضيبِ، وباعتقادِ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ حَقيقةً.

والمِزاح بالقُرآنِ، كقَولِه: ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝٢٩﴾ [القيامة: 29]، أو مَلأَ قَدحًا وجاءَ بِهِ وقالَ: ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ۝٣٤﴾ [النبإ: 34]، أو قالَ عندَ الكَيلِ أو الوَزنِ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: 3]، وقيلَ: إنْ كانَ جاهِلًا لا يَكفرُ.

وبقَولِه: «القُرآنُ أعجَميٌّ»، ولو قالَ: «فيه كَلمةٌ أعجَميةٌ» ففِي أمرِه نظرٌ، وفي تَسميتِه آلةَ الفَسادِ كُرَّاستَه، وبقِراءةِ القارِئ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء: 174] مُريدًا مُدرِّسًا اسمُه إبراهيمُ، وبنَظمِه القُرآنَ بالفارِسيةِ، وببَراءتِه مِن القُرآنِ لأمرٍ خافَه، لكنْ قالَ الوَبريُّ: أخافُ كُفرَه.

وبإنكارِه القِراءةَ في الصَّلاةِ، وقيلَ: لا، وبقولِ المَريضِ: «لا أصلِّي أبدًا» جوابًا لمَن قالَ لهُ: «صلِّ»، وقيلَ: لا، وكذا قولُه: «لا أُصلِّي» حينَ أُمرَ بها، وقيلَ: إنما يَكفرُ إذا قصَدَ نفيَ الوُجوبِ، وبقولِ العبدِ: «لا أصلِّي فإنَّ الثوابَ يكونُ للمَولىٰ»، وبقولِه جَوابًا لصَلِّ: «إنَّ اللهَ نقَصَ مِن مالي فأنا أنقصُ مِن حقِّه»، وبقولِ مُصلِّي رَمضانَ فقط: «إنَّ الصلاةَ في رَمضانَ تُساوي سَبعينَ صلاةً»، وبتَركِ الصلاةِ مُتعمِّدًا غيرَ ناوٍ للقضاءِ وغيرَ خائفٍ مِن العقابِ.

وبصَلاتِه لغيرِ القِبلةِ مُتعمِّدًا أو في ثوبٍ نَجسٍ أو بغيرِ وُضوءٍ عَمدًا، والمأخوذُ به الكُفرُ في الأخيرةِ فقط، وقيلَ: «لا» في الكُلِّ، ومَحلُّ الاختلافِ إذا لم يَكنِ استِخفافًا بالدِّينِ، لا بسُجودِه بغيرِ طهارةٍ.

ويَكفرُ بإتيانِه عيدَ المُشركينَ مع تَركِ الصلاةِ تَعظيمًا لهم، وبقولِه: «لا أُؤدِّي الزكاةَ» بعدَ الأمرِ بأدائِها علىٰ قَولٍ، ولو تَمنَّىٰ أنْ لا يُفرَضَ رَمضانُ



فالصوابُ أنه علىٰ نيّتِه، ويَكفرُ بقولِه: «جاءَ الشَّهرُ الثقيلُ» إلا إذا أرادَ التعَبَ لنفسِه، وباستِهانتِه للشُّهورِ المُفضَّلةِ، وبقولِه: «إنَّ هذه الطاعاتِ جعَلَها اللهُ تعالىٰ عَذابًا علينا» بلا تأويلٍ، أو قالَ: «لو لم يَفرضِ اللهُ هذه الطاعاتِ لَكانَ خيرًا لنا»، وبالاستهزاءِ بالأذكارِ، وبتَسميتِه عندَ أكلِ الحرامِ أو فِعلِ حَرامٍ كالزنا، واختُلفَ في تَحميدِه عندَ الفراغِ منه، وبقولِه: «لا أقولُ» عندَ أمرِه بقولِه لا إلهَ إلا اللهُ، وقيلَ: لا إنْ عنىٰ «أني لا أقولُ بأمرِكَ»، ولا يَكفرُ المَريضُ إذا قيلَ له: «قلْ لا إلهَ إلا اللهُ» فقالَ: «لا أقولُ»، ويَكفرُ بالاستِهزاءِ بالأذانِ لا بالمُؤذِّنِ، وبإنكارِه القِيامةَ أو البَعثَ أو الجَنةَ أو النارَ أو الميزانَ أو الحِسابَ أو الصراطَ أو الصَّحائفَ المكتوبَ فيها أعمالُ العِبادِ، لا إذا أنكَرَ بعْثَ رَجلٍ بعَينِه، واختُلفَ في تكفيرِ امرأةٍ لا تَعرفُ أنَّ اليَهودَ يُبعثونَ، وسُئلَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأةٍ لا تَعرفُ أنَّ الكفَّارَ يَدخلونَ النارَ، فقالَ: تُعلَّمُ ولا تَكفرُ.

ويَكفرُ بإنكارِه رُؤيةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعدَ دُخولِ الجَنةِ، وبإنكارِه عذابَ القبْرِ، وبقولِه: «لا أَعلمُ أنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ إذا بُعثِوا هل يُعذَّبونَ بالنارِ»، وبإنكارِ حَشرِ بَني آدَمَ أو غيرِهم، ولا بقولِه: «إنَّ المُثابَ والمُعاقَبَ الروحُ فقط»، ولا بقولِه: «سلَّمتُها إلىٰ مَن لا يَمنعُ السارقَ» جوابًا لمَن وضَعَ ثيابَه وقالَ: «سلَّمتُها إلىٰ اللهِ»، ويُخافُ الكفرُ علىٰ مَن قالَ للآمرِ بالمَعروفِ: «غَوغًا» علىٰ وَجهِ الردِّ والإنكارِ، ويكفرُ بقولِه له: «فُضوليٌّ»، ويُخافُ عليه بقولِه: «أيُّهما أسرَعُ وُصولًا» جَوابًا لمَن قالَ له: «حَلالٌ واحدٌ أحَبُّ إليكَ أم حَرامانِ؟»، ويَكفرُ بتَصدقِه علىٰ فقيرٍ بشيءٍ حرامٍ يَرجو الثوابَ، وبدُعاءِ

الفقيرِ له عالِمًا به، وبتأمينِ المُعطِي، وبقولِه: «الحَرامُ أحَبُّ إليَّ» جوابًا لقولِ القائلِ له: «كُلْ مِن الحَلالِ»، لا بقولِه: «إني أحتاجُ إلىٰ كَثرةِ المالِ والحَلالُ والحَرامِ عندي سَواءٌ»، ولا بقولِه لحَرامٍ: «هذا حَلالٌ» مِن غيرِ أنْ يَعتقدَه، فلا يكفرُ السوقيُّ بقولِه: «هذا حلالٌ» للحَرامِ تَرويجًا لشِرائِه.

والأصلُ أنَّ مَن اعتقَدَ الحَرامَ حَلالًا فإنْ كانَ حَرامًا لغيرِه كمالِ الغيرِ لا يَكفرُ، وإنْ كانَ لعَينِه فإنْ كانَ دَليلُه قَطعيًّا كفَرَ وإلا فلا، وقيلَ: التَّفصيلُ في العالِمِ، أمَّا الجاهلُ فلا يُفرِّقُ بينَ الحَلالِ والحَرامِ لعَينِه ولغَيرِه، وإنما الفَرقُ في حقِّه أنَّ ما كانَ قَطعيًّا كفَرَ به وإلا فلا، فيَكفرُ إذا قالَ: «الخَمرُ ليسَ بحرامٍ»، وقيَّدَه بعضُهم بما إذا كانَ يَعلمُ حُرمتَها، لا بقولِه: «الخَمرُ حَرامٌ ولكنْ ليسَتْ هذه التي تَزعمونَ أنها حرامٌ»، ويَكفرُ مَن قالَ: «إنَّ حُرمةَ الخَمرِ لم تَثبتْ بالقُرآنِ».

ومَن زعَمَ أنَّ الصغائرَ والكَبائرَ حَلالٌ وباستِحلالِه الجِماعَ للحائضِ لا في الاستبراءِ، وقيلَ: لا في الأولِ، وهو الصحيحُ، ولا باستِحلالِ سُؤرِ كَلبٍ أو رِيعِ أرضٍ غَصبٍ، وباستِحلالِ اللِّواطةِ إنْ علِمَ حُرمتَه مِن الدِّينِ، وبقولِه: «هي لي حَلالٌ» حينَ نُهيَ عن تَقبيلِه أجنَبيةً، وبقولِه: «الشريعةُ كلُّها تَلبيسٌ أو حِيلٌ» إنْ قالَ: «في كُلِّ الشرائعِ»، لا فيما يَرجعُ إلىٰ المُعامَلاتِ مما تَصحُّ فيه الحِيلُ الشرعيةُ، وقيلَ: يَكفرُ في الأولِ مُطلَقًا.

ويُخافُ عليه الكُفرُ إذا شتَمَ عالِمًا أو فَقيهًا مِن غيرِ سَببٍ، ويَكفرُ بقولِه لعالِمٍ: «ذكَرُ الحِمارِ في أُستِ عِلمِكَ» مُريدًا به عِلمَ الدِّينِ، وبجُلوسِه علىٰ مَكانٍ مُرتفعٍ والتَّشبهِ بالمُذكِّرينَ ومعه جَماعةٌ يَسألونَ منه المَسائلَ



ويَضحكونَ منه ثم يَضربونَه بالمِحراقِ، وكذا يَكفرُ الجميعُ؛ لاستخفافِهم بالشرعِ، وكذا لو لم يَجلسْ علىٰ مَكانٍ مُرتفعٍ ولكن يَستهزئُ بالمُذكِّرينَ ويَتمشَّىٰ والقومُ يَضحكونَ، وبإلقاءِ الفَتوىٰ علىٰ الأرضِ حينَ أَتَىٰ بها خَصمُه، وبقولِه: «لا تَذهبْ وإنْ ذَهبتَ تَطلقُ امرأتُكَ» استِهزاءً بالعِلمِ والعلماءِ جوابًا لمَن قالَ: «إلىٰ مَجلسِ العِلمِ» جوابًا لقولِه: «أين تذهب؟»، وبقولِه: «قَصعةٌ مِن ثَريدٍ خيرٌ مِن العلمِ»، لا بقولِه «خَيرٌ مِن اللهِ» لإرادتِه أنها نِعمةٌ مِن اللهِ، والأولُ لا تأويلَ له سِوىٰ الاستِخفاف بالعِلمِ...

ويَكفرُ بتَلقينِ كَلمةِ الكُفرِ ليَتكلمَ بها ولو علىٰ وَجهِ اللعبِ، وبأمرِه امرأةً بالارتدادِ لتَبينَ مِن زَوجِها، وبالإفتاءِ بذلكَ وإنْ لم تَكفرِ المَرأةُ؛ بناءً علىٰ أنَّ الرضا بكُفرِ غيرِه كُفرٌ، وقيلَ: لا، وبعَزمِه علىٰ أنْ يَأمرَ بالكُفرِ...

وبإبدالِه حَرفًا أو آيةً مِن القُرآنِ عَمدًا، وباعتِقادِ أنَّ الخَراجَ مِلكُ السُّلطانِ، لا بقولِه: «أنا فِرعونُ أو إبليسُ»، إلا إذا قالَ: «اعتِقادي كاعتقادِ فِرعونَ»، ومَن حسَّنَ كلامَ أهلِ الأهواءِ وقالَ: «مَعنويٌّ أو كلامٌ له مَعنًى صَحيحٌ» إنْ كانَ ذلكَ كُفرًا مِن القائلِ كفَرَ المُحسِّنُ، وكذا مَن حسَّنَ رُسومَ الكَفرةِ...

وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن شَكَّ في إيمانِه فهو كافرٌ، وهو أنْ يَكونَ مُصدِّقًا لكنْ يَشكُّ أنَّ هذا التَّصديقَ إيمانٌ أو كُفرٌ[1].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 129، 134)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (6/ 98)، و«الدر المختار» (4/ 222).

وقالَ المالِكيةُ: يَكونُ كُفرُ المُسلمِ بصَريحٍ مِن القَولِ، كقَولِهِ: «أُشرِكُ باللهِ، أو أكفرُ باللهِ».

أو قَولٍ يَقتضِي الكُفرَ، أي يَدلُّ عليه، كأنْ يَجحدَ ما عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضرورةِ كوُجوبِ الصلاةِ ولو جُزءًا منها، وكذا إذا قالَ: «اللهُ جِسمٌ مُتحيِّزٌ».

وقَولٍ بقِدَمِ العالَمِ -وهو ما سِوىٰ اللهِ تعالىٰ-؛ لأنه يَستلزمُ عَدمَ الصانعِ، فمَن قالَ: «إنَّ العالَمَ -وهو ما سِوىٰ اللهِ- قديمٌ» فقدْ كفَرَ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ أنَّ صانِعَ العالَمِ غيرُ اللهِ، وكذلكَ إذا قالَ ببَقائِه، والمرادُ بالقِدَمِ القِدمُ الذاتيُّ لا الزمانيُّ، وكذلك إذا شَكَّ في القِدمِ أو البَقاءِ للعالَمِ؛ لأنه يَستلزمُ إنكارَ القيامةِ، ولو اعتَقدَ حُدوثَه وهو تكذيبٌ للقُرآنِ.

أو أنكَرَ مُجمَعًا عليه كوُجوبِ الصلاةِ أو تَحريمِ الزنا، أو حِلَّ مُجمَعٍ علىٰ عدمِ إباحتِه ممَّا عُلِمَ مِن الدِّينِ ضرورةً بكِتابٍ أو سُنةٍ مُتواتِرةٍ.

أو جوَّزَ اكتِسابَ النبوَّةِ بسَببِ رِياضةٍ؛ لأنه يَستلزمُ جَوازَ وُقوعِها بعدَ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو سَبَّ نَبيًّا مُجمَعًا علىٰ نُبوتِه أو مَلَكًا مُجمَعًا علىٰ مَلَكيَّتِه.

أو عرَّضَ بسَبٍّ لنَبيٍّ أو مَلكٍ، بأنْ قالَ عندَ ذِكرِه: «أما أنا فلستُ بزانٍ أو بساحرٍ».

أو ألحَقَ بنَبيٍّ أو مَلكٍ نَقصًا وإنْ ببَدنِه كعَرجٍ وشَللٍ، أو وُفورِ عِلمِه؛ إذ كُلُّ نَبيٍّ أعلَمُ أهلِ زَمانِه، وسيِّدُهم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلَمُ الخَلقِ، أو زُهدِه(1).

(1) «التاج والإكليل» (5/ 306، 307)، و«مواهب الجليل» (8/ 267، 268)، و«شرح =



وقالَ الشافِعيةُ: تَحصلُ الرِّدةُ بنيَّةِ كُفرٍ أو قَولِ كُفرٍ أو فِعلٍ مُكفِّرٍ، سواءٌ قالَه استِهزاءً أو عِنادًا أو اعتِقادًا.

فمَن أنكَرَ وُجودَ اللهِ أو أنكَرَ إرسالَ الرُّسلِ بأنْ قالَ: «لم يُرسِلْهم اللهُ» أو نفىٰ نُبوَّةَ نبيٍّ أو ادَّعىٰ نُبوةً بعدَ نَبيِّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو صدَّقَ مدَّعِيها، أو قالَ: «النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوَدُ أو أمرَدُ أو غيرُ قُرشيٍّ»، أو قالَ: «النبوَّةُ مُكتسَبةٌ، أو تُنالُ رُتبتُها بصَفاءِ القُلوبِ، أو أُوحيَ إليَّ» ولم يَدَّعِ نُبوةً، أو كذَّبَ رَسولًا أو نَبيًّا أو سَبَّه أو استَخفَّ به أو باسمِه، أو باسمِ اللهِ أو أمرِه أو وَعدِه أو وعيدِه، أو جحَدَ آيةً مِن القُرآنِ مُجمَعًا علىٰ ثُبوتِها أو زادَ فيه آيةً مُعتقِدًا أنها منه، أو استَخفَّ بسُنةٍ كما لو قيلَ له: «كانَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكَلَ لَعقَ أصابعَه الثلاثةَ» فقالَ: «ليس هذا بأدَبٍ»، أو قيلَ له: «قلِّمْ أظفارَكَ فإنه سُنةٌ» فقالَ: «لا أفعَلُ وإنْ كانَ سُنةً» وقصَدَ الاستِهزاءَ بذلك، أو قالَ: «لو أمَرَني اللهُ ورَسولُه بكذا لم أفعَلْ، أو لو جعَلَ اللهُ القِبلةَ هنا لم أُصلِّ إليها، أو لو اتَّخذَ اللهُ فلانًا نَبيًّا لم أُصدِّقْه، أو لو شَهدَ عندي نبيٌّ بكذا أو مَلكٌ لم أقبَلْه»، أو قالَ: «إنْ كانَ ما قالَه الأنبياءُ صِدقًا نَجونَا، أو لا أدري النبيُّ إنسيٌّ أو جِنِّيٌّ»، أو قالَ: «إنه جِنٌّ»، أو صغَّرَ عُضوًا مِن أعضائِه احتِقارًا، أو صغَّرَ اسمَ اللهِ تعالىٰ، أو قالَ: «لا أدري ما الإيمانُ» احتِقارًا، أو قالَ لمَن حَوقَلَ: «لا حَولَ لا تُغنِي مِن جُوعٍ، أو لو أوجَبَ اللهُ الصلاةَ عليَّ

=
مختصر خليل» (8/ 62، 65)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 281، 285)، و«تحبير المختصر» (5/ 314، 316)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 215، 218).

مع مَرضِي هذا لَظلَمَني»، أو قالَ المَظلومُ: «هذا بتَقديرِ اللهِ» فقالَ الظالِمُ: «أنا أفعَلُ بغيرِ تَقديرِه»، أو أشارَ بالكُفرِ علىٰ مُسلمٍ أو علىٰ كافرٍ أرادَ الإسلامَ بأنْ أشارَ عليهِ باستِمرارِه علىٰ الكُفرِ، أو لم يُلقِّنِ الإسلامَ طالِبَه منه أو استَمهَلَ منه تَلقينَه كأنْ قالَ له: «اصبِرْ ساعةً»، أو كفَّرَ مُسلِمًا بلا تأويلٍ للكُفرِ بكُفرِ النعمةِ، أو سَمَّىٰ اللهَ علىٰ شُربِ خمرٍ أو زِنًا، أو حلَّلَ مُحرَّمًا بالإجماعِ كالزنا وعكسَه، أو نَفىٰ وُجوبَ مُجمَعٍ عليه كالصلاةِ والزكاةِ أو عكسَه، أو عزَمَ علىٰ الكُفرِ غدًا أو تَردَّدَ فيه، كفَرَ في كلِّ هذا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: تَحصلُ الرِّدةُ بالقَولِ ولو استِهزاءً كسَبِّ اللهِ تعالَىٰ أو رَسولِه أو مَلائكتِه؛ لأنه لا يَسبُّه إلا وهو جاحِدٌ به.

أو استَهزأَ باللهِ تعالَىٰ أو بكُتبِه أو رُسلِه؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: 65 - 66].

ولا يَنبغِي أنْ يُكتفَىٰ في الهازِئِ بذلكَ بمُجردِ الإسلامِ حتىٰ يُؤدَّبَ أدبًا يَزجرُه عن ذلكَ؛ لأنه إذا لم يُكتفَ ممَّن سَبَّ رسولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوبةِ فهذا أَولىٰ.

أو جحَدَ برُبوبيتِه أو وَحدانيتِه كفَرَ؛ لأنَّ جاحِدَ ذلكَ مُشركٌ باللهِ تعالىٰ، أو جحَدَ صِفةً مِن صِفاتِه اللازمةِ؛ لأنه كجاحِدِ الوَحدانيةِ.

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 487، 489)، و«النجم الوهاج» (9/ 77، 80)، و«مغني المحتاج» (5/ 419، 423)، و«تحفة المحتاج» (10/ 655، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 476، 479).



أو اتَّخذَ للهِ صاحبةً أو ولَدًا كفَرَ؛ لأنه تعالىٰ نزَّهَ نفسَه عن ذلك ونفاهُ عنه، فمُتخِذُه مُخالِفٌ له غيرُ مُنزِّهٍ له عن ذلكَ.

وكذا لو ادَّعىٰ النبوَّةَ أو صدَّقَ مَن ادَّعاها؛ لأنَّ ذلكَ تَكذيبٌ للهِ تعالَىٰ في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40]، ولحَديثِ: «لا نَبيَّ بعدِي»[1].

أو جحَدَ نَبيًّا مُجمَعًا علىٰ نُبوتِه؛ لأنه مُكذِّبٌ للهِ جاحِدٌ لنُبوةِ نبيٍّ مِن أنبيائِه، أو جحَدَ كِتابًا مِن كُتبِ اللهِ أو شَيئًا منه؛ لأنَّ جحْدَ شيءٍ منه كجَحدِه كلِّه؛ لاشتِراكِهما في كونِ الكلِّ مِن عندِ اللهِ.

أو جحَدَ الملائكةَ أو أحدًا ممَّن ثبَتَ أنه مَلكٌ كفَرَ؛ لتكذيبِه القُرآنَ، أو جحَدَ البعثَ كفَرَ؛ لتكذيبِه للكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمةِ.

أو كانَ مُبغِضًا لرَسولِه أو لِما جاءَ به الرسولُ اتفاقًا.

أو جعَلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائِطَ يَتوكلُ عليهم ويَدعوهُم ويَسألُهم إجماعًا، أي كفَرَ؛ لأنَّ ذلكَ كفِعلِ عابِدِي الأصنامِ قائلِينَ: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: 3].

أو سجَدَ لصَنمٍ أو شَمسٍ أو قَمرٍ أو كَوكبٍ كفَرَ؛ لأنَّ ذلك إشراكٌ.

أو أتَىٰ بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ الذي شرَعَه اللهُ كفَرَ؛ للآيةِ السابِقةِ.

---

(1) رواه البخاري (3455)، ومسلم (1842).

أو وُجدَ منه امتِهانُ القُرآنِ أو طَلبُ تَناقضِه أو دعوَىٰ أنه مُختلفٌ أو أنه مُختلَقٌ أو مَقدورٌ علىٰ مِثلِه أو إسقاطٌ لحُرمتِه كفَرَ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: 21]، وقوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82]، وقولِه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ [الإسراء: 88] الآية.

أو أنكَرَ الإسلامَ كفَرَ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19].

أو أنكَرَ الشَّهادتينِ أو أنكَرَ أحداهُما كفَرَ؛ لأنه إنكارٌ للوَحدانيةِ والرسالةِ أو إحداهُما، وذلك كُفرٌ؛ لِما مَرَّ.

وإنْ أتَىٰ بقَولٍ يُخرجُه عن الإسلامِ مثلَ أنْ يقولَ: هو يَهوديٌّ أو نَصرانِيٌّ أو مَجوسيٌّ، أو بَريءٌ مِن الإسلامِ أو القُرآنِ أو النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أو هو يَعبدُ الصَّليبَ ونحوَ ذلكِ نحوُ: هو يَعبدُ غيرَ اللهِ تعالىٰ فهو كافرٌ.

وقذَفَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أو قذَفَ أمَّه فهو كافرٌ.

أو اعتقَدَ قِدمَ العالَمِ -وهو ما سِوىٰ اللهِ- أو اعتقَدَ حُدوثَ الصانعِ جَلَّ وَعَلَا فهو كافرٌ؛ لتكذيبِه للكِتابَ والسُّنةَ وإجماعَ الأمَّةِ.

أو سَخرَ بوَعدِ اللهِ أو بوَعيدِه فهو كافرٌ؛ لأنه كالاستِهزاءِ باللهِ والعِياذُ باللهِ.

أو لم يُكفِّرْ مَن دانَ بغيرِ الإسلامِ كالنَّصارىٰ واليَهودِ، أو شَكَّ في كُفرِهم، أو صحَّحَ مَذهبَهم فهو كافرٌ؛ لأنه مُكذِّبٌ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران: 85].



أو قالَ قولًا يتوصلُ به إلىٰ تَضليلِ الأمَّةِ؛ لأنه مُكذِّبٌ للإجماعِ علىٰ أنها لا تَجتمعُ علىٰ ضَلالةٍ.

أو قالَ قولًا يتوصلُ به إلىٰ تكفيرِ الصحابةِ بغيرِ تأويلٍ فهو كافرٌ؛ لأنه مُكذِّبٌ للرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِه: «**أصحابِي كالنُّجوم**» وغيرِه.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن اعتقَدَ أنَّ الكَنائسَ بُيوتُ اللهِ وأنَّ اللهَ يُعبَدُ فيها وأنَّ ما يَفعلُ اليَهودُ والنصارىٰ عِبادةٌ للهِ وطاعةٌ له ولرسولِه أو أنه يَحبُّ ذلكَ أو يَرضاهُ فهو كافرٌ؛ لأنه يَتضمنُ اعتقادَ صِحةِ دِينِهم، وذلكَ كفرٌ، أو أعانَهم علىٰ فَتحِها -أي الكَنائسِ- وإقامةِ دِينِهم واعتَقدَ أنَّ ذلك قُربةٌ أو طاعةٌ فهو كافرٌ؛ لتَضمُّنِه اعتِقادَ صِحةِ دِينِهم.

ومَن اعتَقدَ أنَّ زِيارةَ أهلِ الذمَّةِ في كَنائسِهم قُربةٌ إلىٰ اللهِ فهو مُرتدٌّ، وإنْ جَهِلَ أنَّ ذلكَ مُحرَّمٌ عُرِّفَ ذلكَ، فإنْ أصَرَّ صارَ مُرتدًّا؛ لتَضمنِه تكذيبَ قولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19]، وقالَ: قَولُ القائلِ: «ما ثَمَّ إلا اللهُ» إنْ أرادَ ما يَقولُه أهلُ الاتحادِ مِن أنَّ ما ثَمَّ مَوجودٌ إلا اللهُ ويَقولونَ: «إنَّ وُجودَ الخالقِ هو وُجودُ المَخلوقِ» ويَقولونَ: «الخالِقُ هو المَخلوقُ، والمَخلوقُ هو الخالِقُ، والعَبدُ هو الرَّبُّ والربُّ هو العبدُ» ونَحو ذلكَ مِن المَعاني التي قامَ الإجماعُ علىٰ بُطلانِها يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ.

وكذلكَ الذينَ يَقولونَ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ بذاتِه في كُلِّ مَكانٍ» ويَجعلونَه مُختلِطًا بالمَخلوقاتِ يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ، وقد عَمَّتِ البلوىٰ بهذه الفِرَقِ وأفسَدوا كَثيرًا مِن عَقائدِ أهلِ التَّوحيدِ، نَسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ.

ومَن اعتقَدَ أنَّ لأحَدٍ طَريقًا إلىٰ اللهِ مِن غيرِ مُتابَعةِ مُحمدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لا يَجبُ عليه اتِّباعُه، أو أنَّ له أو لغيرِه خُروجًا عن اتِّباعِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أخذِ ما بُعثَ به، أو قالَ: «أنا مُحتاجٌ إلىٰ مُحمدٍ في عِلمِ الظاهرِ دونَ عِلمِ الباطنِ، أو هو مُحتاجٌ إليهِ في عِلمِ الشَّريعةِ دونَ عِلمِ الحَقيقةِ»، أو قالَ: «إنَّ مِن الأولياءِ مَن يسَعُه الخروجُ مِن شَريعتِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وَسِعَ الخَضِرَ الخُروجُ عن شَريعةِ مُوسىٰ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهو كافرٌ؛ لتَضمنِه تكذيبَ قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: 153].

أو اعتقَدَ أنَّ هَدْيَ غيرِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ مِن هَديِه فهو كافرٌ[1].

مَن حكَى قَولَ الكُفرِ لا يَكفرُ:

لو أنَّ شَخصًا حكَىٰ قولَ كُفرٍ سَمعَه غيرَ مُعتقِدٍ به فإنه لا يَكفرُ عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

قالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَكفرُ مَن حَكَىٰ كُفرًا سَمعَه وهو لا يَعتقدُه، قالَ في «الفُروع»: ولعلَّ هذا إجماعٌ.

أو نطَقَ بكَلمةِ الكُفرِ ولم يَعلمْ مَعناها فلا يَكفرُ بذلكَ، ولا مَن جَرىٰ الكفرُ علىٰ لِسانِه سَبقًا مِن غيرِ قَصدٍ لشدَّةِ فَرحٍ أو دَهشٍ أو غيرِ ذلكَ كقولِ

(1) «كشاف القناع» (6/ 213، 217)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 287، 290)، و«منار السبيل» (3/ 363، 364).





مَن أرادَ أنْ يَقولَ: «اللهمَّ أنتَ ربِّي وأنا عَبدُكَ» فقالَ غَلطًا: «أنتَ عبدِي وأنا ربُّكَ»؛ لحَديثِ: «**عُفيَ لأمَّتي عن الخَطأِ والنِّسيانِ**»[1].

حُكمُ مَن قَذَفَ السيِّدةَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيرَها مِن نِساءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن قذَفَ عائِشةَ أمَّ المُؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأَها اللهُ منه فهو كافرٌ مُرتدٌّ.

قالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن قذَفَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأَها اللهُ منه كفَرَ بلا خِلافٍ؛ لأنه مُكذِّبٌ لنَصِّ الكِتابِ.

ومَن سَبَّ غيرَها مِن أزواجِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه قَولانِ:

أحَدُهما: أنه كسَبِّ واحدٍ مِن الصَّحابةِ؛ لعَدمِ نَصٍّ خاصٍّ.

والثاني -وهو الصَّحيحُ-: أنه كقَذفِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لقَدحِه فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا مَن سَبَّ أزواجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ القاضِي أبو يَعلىٰ: مَن قذفَ عائِشةَ بما برَّأَها اللهُ منه كفَرَ بلا خِلافٍ، وقد حكَىٰ الإجماعَ علىٰ هذا غيرُ واحِدٍ، وصرَّحَ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ بهذا الحُكمِ، فرُوِيَ عن مالِكٍ: مَن سَبَّ أبا بَكرٍ جُلِدَ، ومَن سَبَّ

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 214، 215).

(2) «كشاف القناع» (6/ 218).

عائِشةَ قُتلَ، قيلَ له: لِمَ؟ قالَ: مَن رماها فقدْ خالَفَ القُرآنَ، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: 17].

وقالَ أبو بَكرٍ بنُ زِيادٍ النَّيسابوريُّ: سَمعتُ القاسمَ بنَ مُحمدٍ يقولُ لإسماعِيلَ بنِ إسحاقَ: أُتِيَ المأمونُ بالرَّقةِ برَجلينِ شتَمَ أحَدُهما فاطِمةَ والآخَرُ عائِشةَ، فأمَرَ بقتلِ الذي شتَمَ فاطِمةَ وترَكَ الآخَرَ، فقالَ إسماعيلُ: ما حُكمُهما إلا أنْ يُقتَلَا؛ لأنَّ الذي شتَمَ عائِشةَ رَدَّ القُرآنَ، وعلىٰ هذا مَضتْ سِيرةُ أهلِ الفِقهِ والعلمِ مِن أهلِ البيتِ وغيرِهم...

وأما مَن سَبَّ غيرَ عائشةٍ مِن أزواجِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيهِ قولانِ:

أحَدُهما: أنه كسَابِّ غيرِهنَّ مِن الصحابةِ علىٰ ما سَيأتي.

والثَّاني -وهو الأصَحُّ-: أنَّ مَن قذَفَ واحِدةً مِن أمَّهاتِ المُؤمنينَ فهو كقَذفِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد تَقدَّمَ معنَىٰ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ وذلكَ لأنَّ هذا فيه عارٌ وغَضاضةٌ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذًى له أعظَمَ مِن أذاهُ بنِكاحِهنَّ بعدَه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيها -أي سنَةَ إحدَىٰ وأربعِينَ ومِائتينِ- أمَرَ الخَليفةُ المُتوكِّلُ علىٰ اللهِ بضَربِ رَجلٍ مِن أعيانِ أهلِ بغدادَ يُقالُ له عِيسىٰ بنُ جَعفرِ بنِ مُحمدِ بنِ عاصِمٍ، فضُربَ ضَربًا شَديدًا مُبرحًا يُقالُ: إنه ضُربَ ألفَ سَوطٍ حتىٰ ماتَ؛ وذلكَ أنه شَهدَ عليه سَبعةَ عشَرَ رَجلًا عند قاضي الشرقيةِ أبي حسَّانَ الزِّياديِّ أنه يَشتمُ أبا بَكرٍ وعُمرَ وعائِشةَ

(1) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (3/ 1050، 1054).



وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فرُفعَ أمرُه إلىٰ الخَليفةِ، فجاءَ كتابُ الخَليفةِ إلىٰ مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ طاهرِ بنِ الحَسنِ نائبِ بغدادَ يأمرُه أنْ يَضربَه بينَ الناسِ حَدَّ السبِّ ثم يُضرَبَ بالسِّياطِ حتىٰ يَموتَ ويُلقَىٰ في دِجلةَ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ليَرتدعَ بذلكَ أهلُ الإلحادِ والمُعانَدةِ، ففعلَ معه ذلكَ قبَّحَه اللهُ ولعَنَه، ومثلُ هذا يَكفرُ إنْ كانَ قد قذَفَ عائِشةَ بالإجماعِ، وفيمَن قذَفَ سِواها مِن أمَّهاتِ المُؤمنينَ قَولانِ: والصَّحيحُ أنه يَكفرُ أيضًا؛ لأنهنَّ أزواجُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضيَ عنهُن[1].

حُكمُ سَبِّ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا مَن سَبَّ أحَدًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أهلِ بَيتِه وغيرِهم فقدْ أطلَقَ الإمامُ أحمدُ أنه يُضرَبُ ضَربًا نكالًا، وتَوقَّفَ عن كُفرِه وقَتلِه.

قالَ أبو طالِبٍ: سألتُ أحمدَ عمَّن شتَمَ أصحابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: القَتلُ أجبُنُ عنه، ولكنْ أضربُه ضَربًا نكالًا.

وقالَ عبدُ اللهِ: سألتُ أبِي عمَّن شتَمَ رجلًا مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: أرَىٰ أنْ يُضربَ، قلتُ: له حَدٌّ؟ فلمْ يَقفْ علىٰ الحَدِّ، إلا أنه قالَ: يُضرَبُ، وقالَ: ما أراهُ علىٰ الإسلامِ.

وقالَ: سألتُ أبِي: مَن الرافِضةُ؟ فقالَ: الذينَ يَشتمونَ أو يَسبُّونَ أبَا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(1) «البداية والنهاية» (10323، 324).

وقالَ في الرِّسالةِ التي رَواها أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ يَعقوبَ الإصطَخريُّ وغيرُه: وخيرُ الأمَّةِ بعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكرٍ، وعُمرُ بعدَ أبي بَكرٍ، وعُثمانُ بعدَ عُمرَ، وعليٌّ بعدَ عُثمانَ، ووَقَفَ قومٌ علىٰ عُثمانَ، وهم خُلفاءُ راشِدون مَهديُّونَ، ثم أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ هؤلاءِ الأربعةِ خيرُ الناسِ، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَذكرَ شيئًا مِن مَساويهم ولا يَطعنَ علىٰ أحَدٍ منهم بعَيبٍ ولا نَقصٍ، فمَن فعَلَ ذلك فقدْ وجَبَ علىٰ السُّلطانِ تأديبُه وعُقوبتُه ليسَ له أنْ يعفوَ عنه، بل يُعاقِبُه ويَستَتيبُه، فإنْ تابَ قَبِلَ منه، وإنْ ثبَتَ أعادَ عليه العُقوبةَ وخلَّدَه الحَبسِ حتىٰ يَموتَ أو يُراجِعَ.

وحكىٰ الإمامُ أحمَدُ هذا عمَّن أدرَكَه مِن أهلِ العِلمِ، وحكاهُ الكَرمانِيُّ عنه وعن إسحاقَ والحُميديِّ وسَعيدِ بنِ مَنصورٍ وغيرِهم.

وقالَ المَيمونيُّ: سَمعتُ أحمدَ يقولُ: ما لهُم ولِمُعاويةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وقالَ لي: يا أبا الحَسنِ إذا رأيتَ أحدًا يَذكرُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسُوءٍ فاتَّهمْه علىٰ الإسلامِ، فقد نصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جَوابِ تَعزيرِه واستِتابتِه حتَّىٰ يَرجعَ بالجَلدِ وإنْ لم يَنتهِ حُبسَ حتىٰ يَموتَ أو يُراجعَ، وقالَ: ما أراهُ علىٰ الإسلامِ وأتَّهمُه علىٰ الإسلامِ، وقالَ: أجبُنُ عن قَتلِه.

وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ: مَن شتَمَ أصحابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعاقَبُ ويُحبَسُ، وهذا قولِ كَثيرٍ مِن أصحابِنا، منهم ابنُ أبي موسَىٰ، قالَ: ومَن سَبَّ السَّلفَ مِن الروافِضِ فليسَ بكُفؤٍ ولا يُزوَّجُ، ومَن رمَىٰ عائِشةَ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأها اللهُ منه فقدْ مرَقَ مِن الدِّينِ ولم يَنعقدْ له نكاحٌ علىٰ مُسلمةٍ إلا أنْ يَتوبَ ويُظهِرَ تَوبتَه، وهذا في الجُملةِ قولُ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعاصِمٍ الأحوَلِ وغيرِهما مِن التابعينَ.

قالَ الحارِثُ بنُ عُتبةَ: إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أُتِيَ برَجلٍ سَبَّ عُثمانَ فقالَ: ما حمَلَكَ علىٰ أنْ سبَبْتَه؟ قالَ: أُبغِضُه، قالَ: وإنْ أبغَضْتَ رَجلًا سبَبْتَه؟! قالَ: فأمَرَ به فجُلِدَ ثَلاثينَ سَوطًا.

وقالَ إبراهيمُ بنُ مَيسرةَ: ما رأيتُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ضرَبَ إنسانًا قَطُّ إلا إنسانًا شتَمَ مُعاويةَ فضرَبَه أسواطًا، رَواهُما اللالَكائيُّ.

وقد تقدَّمَ أنه كتَبَ في رَجلٍ سَبَّه: لا يُقتلُ إلا مَن سَبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن اجلدْهُ فوقَ رأسِه أسواطًا، ولولا أني رَجوتُ أنَّ ذلكَ خيرٌ له لم أفعَلْ.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ حدَّثَنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا عاصِمٌ الأحوَلُ قالَ: أُتيتُ برَجلٍ قد سَبَّ عُثمانَ، قالَ: فضَربتُه عَشرةَ أسواطٍ، قالَ: ثم عادَ لِما قالَ فضَربتُه عَشرةً أُخرَىٰ، قالَ: فلمْ يَزَلْ يَسبُّه حتىٰ ضَربتُه سَبعينَ سَوطًا.

وهذا هو المَشهورُ مِن مَذهبِ مالِكٍ، قالَ مالِكٌ: مَن شتَمَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتلَ، ومَن شتَمَ أصحابَه أُدِّبَ، وقالَ عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ: مَن غَلا مِن الشِّيعةِ إلىٰ بُغضِ عُثمانَ والبَراءةِ منه أدِّبَ أدَبًا شَديدًا، ومَن زادَ إلىٰ بُغضِ أبي بَكرٍ وعُمرَ فالعُقوبةُ عليه أشَدُّ، ويُكرَّرُ ضَربُه ويُطالُ سَجنُه حتىٰ يَموتَ، ولا يُبلَغُ به القتلُ إلا في سَبِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ ابنُ المُنذِرِ: لا أعلَمُ أحَدًا يُوجِبُ قتْلَ مَن سَبَّ مَن بعدَ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ القاضي أبو يَعلىٰ: الذي عليهِ الفُقهاءُ في سَبِّ الصحابةِ إنْ كانَ مُستحِلًّا لذلكَ كفَرَ، وإنْ لم يَكنْ مُستحِلًّا فسَقَ ولم يَكفرْ، سواءٌ كفَّرَهم أو طعَنَ في دِينِهم مع إسلامِهم.

وقد قطَعَ طائفةٌ مِن الفُقهاءِ مِن أهلِ الكُوفةِ وغيرِهم بقَتلِ مَن سَبَّ الصحابةَ وكُفرِ الرافضةِ، قالَ مُحمدُ بنُ يُوسفَ الفِريابيُّ وسُئلَ عمَّن شتَمَ أبا بَكرٍ قالَ: كافرٌ، قيلَ: فيُصلَّىٰ عليه؟ قالَ: لا، وسَألَه كيفَ يُصنعُ بهِ وهو يَقولُ لا إلهَ إلا اللهُ؟ قالَ: لا تَمسُّوهُ بأيديكُم، ادفَعوهُ بالخَشبِ حتىٰ تُواروهُ في حُفرتِه.

وقالَ أحمَدُ بنُ يُونسَ: لو أنَّ يَهوديًّا ذبَحَ شاةً وذبَحَ رافِضيٌّ لَأكلْتُ ذَبيحةَ اليهوديِّ ولم آكُلْ ذَبيحةَ الرافضيِّ؛ لأنه مُرتدٌّ عن الإسلامِ[1].

(1) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (3/ 1055، 1062).

القِسمُ الثالثُ: الرِّدةُ بالفِعلِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الردةَ كما تَحصلُ بالقولِ فإنها تَحصلُ بالفعلِ.

واتَّفقُوا علىٰ أنَّ مَن ألقَىٰ مُصحفًا في مَحلٍّ قَذرٍ أنه مُرتدٌّ؛ لأنَّ فِعلَ ذلكَ استِخفافٌ بكلامِ اللهِ تعالىٰ، وكذا سُجودٌ لصَنمٍ أو لشَمسٍ أو لغيرِ اللهِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إلقاءِ مُصحفٍ أو بَعضِه ولو كَلمةً كفرٌ، وكذا حَرقُه استِخفافًا لا صَونًا أو لمَريضٍ، ومِثلُ إلقائِه تَركُه بمَكانٍ قَذرٍ ولو طاهرًا كبُصاقٍ، أو تَلطيخِه به لا نحوَ تَقليبِ وَرقٍ به، ومثلُ المُصحَفِ الحَديثُ وأسماءُ اللهِ وكُتبُ الحَديثِ، وكذا كُتبُ الفِقهِ إنْ كانَ علىٰ وَجهِ الاستِخفافِ بالشريعةِ.

وكذا إذا شَدَّ الزُّنَّارَ في وَسطِه؛ لأنَّ هذا فِعلٌ يَتضمَّنُ الكُفرَ، ومِثلُه فِعلُ شَيءٍ ممَّا يَختصُّ بزِيِّ الكفَّارِ، ولا بدَّ أنْ يَنضمَّ إلىٰ ذلك المَشيُ إلىٰ الكَنيسةِ ونحوُه، وسِحرٌ فيَكفرُ بتَعلُّمِه وتَعليمِه[2].

وقال الشافعية: وَالفِعْلُ المُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ، كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ[3].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 131)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (4/ 222).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 306)، و«مواهب الجليل» (8/ 267)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 62، 63)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 281، 282)، و«تحبير المختصر» (5/ 315)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 215).

(3) «النجم الوهاج» (9/ 80)، و«مغني المحتاج» (5/ 423)، و«تحفة المحتاج» (10/ 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 479).

وقالَ الحَنابلةُ: يَكفرُ بالفِعلِ كالسُّجودِ للصَّنمِ ونحوِه كشَمسٍ وقَمرٍ وشَجرٍ وحَجرٍ وقبْرٍ؛ لأنه إشراكٌ باللهِ تعالىٰ.

وكإلقاءِ المُصحفِ في قاذُورةٍ، أو أتَىٰ بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ الذي شرَعَه اللهُ كفَرَ.

أو وُجدَ منه امتِهانُ القُرآنِ أو طَلبُ تَناقضِه أو دعوَىٰ أنه مُختلفٌ أو أنه مُختلَقٌ أو مَقدورٌ علىٰ مِثلِه أو إسقاطٌ لحُرمتِه كفَرَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: 21]، وقولِه: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82]، وقولِه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ [الإسراء: 88] الآيَة[1].



(1) «كشاف القناع» (6/ 214)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 288، 289)، و«منار السبيل» (3/ 364).



القِسمُ الرابعُ: الرِّدةُ لتَركِ الصَّلاةِ:

وتارِكُ الصَّلاةِ إمَّا أنْ يَتركَها جاحدًا لوُجوبِها، وإمَّا أنْ يَتركَها تَكاسُلًا.

أوَّلًا: أنْ يَتركَها جاحِدًا لوُجوبِها:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن وَجبَتْ عليه الصلاةُ من المُخاطَبِين بها ثُمَّ امتنَعَ منها جاحِدًا لوُجوبِها وفَرْضيَّتِها، ولم يَكنْ قَريبَ عَهدٍ بإسلامٍ فهو كافِرٌ مُرتدٌّ ويَجبُ قَتلُه رِدَّةً.

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلِمونَ على أنَّ جاحِدَ فَرضِ الصلاةِ كافِرٌ، يُقتَلُ إنْ لم يَتبْ مِن كُفرِه ذلك[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ ترَكَها جاحِدًا كانَ كافِرًا وأُجريَ عليه حُكمُ الرِّدةِ إجماعًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّ مَن وجَبَتْ عليه الصلاةُ من المُخاطَبينَ بها ثمَّ امتنَعَ منها جاحِدًا لوُجوبِها عليه فهو كافِرٌ ويَجبُ قَتلُه رِدَّةً[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ترَكَ الصلاةَ جاحِدًا لوُجوبِها أو جحَدَ وُجوبَها ولم يَتركْ فِعلَها في الصُّورةِ فهو كافِرٌ مُرتَدٌّ بإجماعِ المُسلِمينَ، ويَجبُ على الإمامِ قَتلُه بالرِّدَّةِ -إلا أنْ يُسلِمَ-، ويَترتَّبُ عليه جَميعُ أحكامِ

---

(1) «الاستذكار» (2/ 149).
(2) «الحاوي الكبير» (2/ 525).
(3) «الإفصاح» (1/ 79).

المُرتدِّينَ، وسواءٌ كانَ هذا الجاحِدُ رَجلًا أو امرأةً، هذا إذا كانَ قد نشَأَ بينَ المُسلمينَ، فأما مَن كانَ قَريبَ العَهدِ بالإسلامِ، أو نشَأَ ببادِيةٍ بَعيدةٍ مِن المُسلمينَ بحَيثُ يَجوزُ أنْ يَخفىٰ عليه وُجوبُها فلا يَكفرُ بمُجرَّدِ الجَحدِ، بل نُعرِّفُه وُجوبَها، فإنْ جحَدَ بعدَ ذلك كانَ مُرتدًّا[1].

ثانيًا: أنْ يَترُكَها وهو مُعتقِدٌ لِوُجوبِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تاركِ الصلاةِ إذا ترَكَها وهو مُعتقِدٌ لوُجوبِها، هل يَكفرُ بذلكَ ويُقتلُ قتْلَ ردَّةٍ؟ أم لا يَكفرُ لكنَّه يُقتلُ حَدًّا؟ أم لا يَكفرُ ولا يُقتلُ أصلًا، وإنَّما يُحبَسُ ويُضرَبُ؟

القولُ الأولُ: وهو قَولُ الحَنابلةِ في المَذهبِ وهو اختيارُ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ وبَعضِ الشافِعيةِ: أنَّ تارِكَ الصلاةِ تكاسلًا وتَهاونًا يَدعوهُ الإمامُ أو نائبُه لفِعلِها؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ قد ترَكَها لعُذرٍ يَعتقدُ سُقوطَها به كمَرضٍ ونَحوِه، ويُهدِّدُه فيَقولُ له: إنْ صَلَّيتَ وإلا قتَلْناك، فإنْ أبَىٰ أنْ يُصلِّيَها حتىٰ تَضايقَ وَقتُ التي بعدَها وجَبَ قتلُه، ولا يُقتلُ حتىٰ يُستتابَ ثلاثةَ أيامٍ كسائرِ المُرتدِّينَ، فإنْ تابَ مِن تَركِ الصلاةِ بفِعلِها خُلِّيَ سَبيلُه، وإنْ لم يَتبْ بفِعلِ الصلاةِ قُتلَ بضَربِ عُنقِه بالسَّيفِ؛ لكُفرِه كالمُرتدِّ، فلا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُدفنُ بينَ المُسلِمينَ ولا يَرِثُه أحدٌ ولا يَرِثُ أحَدًا[2].

---

(1) «المَجموع» (3/ 15).

(2) «المغني» (3/ 180، 184)، و«كشاف القناع» (1/ 267، 269)، و«مطالب أولي النهى» (1/ 282)، و«المَجموع» (3/ 16).



القَولُ الثاني: وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمُزنِيِّ مِن الشافِعيةِ: أنَّ تارِكَ الصلاةِ عَمدًا تَكاسلًا فاسِقٌ، يُحبَسُ حتىٰ يُصليَ؛ لأنه يُحبسُ لحَقِّ العَبدِ، فحَقُّ الحَقِّ أحَقُّ، ويُضرَبُ حتىٰ يَسيلَ منه الدَّمُ مُبالَغةً في الزجرِ، ولا يُتركُ هَملًا، بل يُتفقَّدُ حالُه بالوَعظِ والزَّجرِ والضَّربِ حتىٰ يُصلِّيَها أو يَموتَ في حَبسِهِ، ولا يَكفرُ بذلكَ، وهذا جَزاؤُه الدُّنيويُّ، وأمَّا في الآخِرةِ إذا ماتَ علىٰ الإسلامِ عاصِيًا بتَركِها فله عذابٌ طَويلٌ بوادٍ في جَهنَّمَ أشَدُّها حَرًّا وأبعَدُها قَعرًا، فيهِ آبارٌ يَسيلُ إليها الصديدُ والقَيحُ أُعِدَّتْ لتارِكِ الصلاةِ.

ولكنْ لو استَخفَّ بالصلاةِ مُتهاوِنًا، أو نطَقَ بما يَدلُّ عليه فيَكونُ حُكمُه حُكمَ المُرتدِّ، فتُكشفُ شُبهتُه ويُحبَسُ، ثمَّ يُقتلُ إنْ أصَرَّ، وهذا الحُكمُ في تارِكِ صَومِ رَمضانَ[1].

القَولُ الثالِثُ: هو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ وبَعضِ الحَنابلةِ كأبِي عبدِ اللهِ بنِ بَطَّةَ وابنِ قُدامةَ: أنَّ تارِكَ الصلاةِ تَكاسلًا وتَهاوُنًا بها يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ حَدًّا لا رِدَّةً، فيُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَنُ في مَقابرِ المُسلمينَ ويَرثُه ورَثتُه مِن المُسلمينَ[2].

وقد تَقدَّمَتِ المسألةُ بالتَّفصيلِ في كِتابِ الصلاةِ.

---

(1) «الدر المختار» (1/ 352، 353)، و«مجمع الأنهر» (1/ 218)، و«درر الحكام» (1/ 219)، و«حاشية الطَّحطاوي» ص(373).

(2) «الاستذكار» (2/ 151، 153)، و«بداية المجتهد» (1/ 133، 134)، و«الحاوي الكبير» (2/ 526، 528)، و«المهذب» (1/ 51)، و«المَجموع» (3/ 14، 17)، و«المغني» (2/ 157، 158)، و«الإفصاح» (1/ 79، 82).

حُكمُ قَتلِ المرتَدِّ:

إذا ارتَدَّ المُسلمُ وكانَ مُستوفِيًا لشَرائطِ الردةِ أُهدِرَ دَمُه، والذي يَقتلُه هو الإمامُ أو نائبُه، فإنْ قتَلَه غيرُ الإمامِ عُزِّرَ ولا شيءَ عليه.

قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البَقَرَة: 217]، ففي هذهِ الآيةِ دَليلٌ علىٰ وُجوبِ قَتلِهم ورَفعِ احترامِ ما كانَ أوجَبَه الإيمانُ لهم.

ولقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»[1].

وقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني والنَّفسُ بالنَّفسِ والتَّاركُ لِدينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[2].

وعن أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أقبَلتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعي رَجلانِ مِن الأشعَريِّينَ أحَدُهما عن يَميني والآخَرُ عن يَساري ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستاكُ، فكِلاهُما سَألَ، فقالَ: يا أبا مُوسىٰ أو يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ، قالَ: قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أطلَعاني علىٰ ما في أنفُسِهما وما شَعَرتُ أنهُما يَطلُبانِ العَمَلَ، فكأني أنظُرُ إلىٰ سِواكِه تحتَ شفتِه قلَصَتْ،

(1) رواه البخاري (3017).

(2) رواه البخاري (6878)، ومسلم (4468).

فقالَ: لنْ أو لا نَستعمِلُ علىٰ عَمَلِنا مَن أرادَه، ولكنِ اذهَبْ أنتَ يا أبا مُوسىٰ أو يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ إلىٰ اليَمنِ، ثمَّ أتبعَه مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فلما قَدِمَ عليه أَلقىٰ له وِسادةً، قالَ: انزِلْ، وإذا رَجلٌ عندَه مُوثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يَهوديًّا فأسلَمَ ثمَّ راجَعَ دِينَه دِينَ السَّوءِ فتَهوَّدَ، قالَ: **لا أَجلِسُ حتىٰ يُقتلَ قَضاءُ اللهِ ورَسولِه، فقالَ: اجلِسْ نعمْ، قالَ: لا أَجلِسُ حتىٰ يُقتلَ قَضاءُ اللهِ ورَسولِه، ثَلاثَ مرَّاتٍ، فأمَرَ به فقُتِلَ**»[1].

وقد أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ الرجلَ البالغَ العاقِلَ إذا كانَ ممَّن اتَّصفَ بالإيمانِ ثمَّ ارتَدَّ مُختارًا غيرَ مُكرَهٍ فاستُتيبَ فلم يَتبْ واسْتُؤنِيَ به فلمْ يُقلعْ أنه مُباحُ الدم.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه -أي حَديثِ مُعاذٍ السابقِ- وُجوبُ قَتلِ المُرتدِّ، وقد أجمَعوا علىٰ قَتلِه[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ قَتلِ المُرتدِّ، ورُوِيَ ذلك عن أبي بَكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ ومُعاذٍ وأبي مُوسىٰ وابنِ عبَّاسٍ وخالِدٍ وغيرِهم، ولم يُنكرْ ذلكَ فكانَ إجماعًا[3].

وكذلكَ أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُرتدَّ لا يُقبلُ منه الجِزيةُ، وإنما الإسلامُ أو القَتلُ.

---

(1) رواه البخاري (6525)، ومسلم (1733).

(2) «شرح صحيح مسلم» (12/ 208).

(3) «المغني» (9/ 16).

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجزيةُ تُؤخذُ مِن أهلِ الكِتابِ والمَجوسِ ومِن العَجمِ باتفاقٍ، ولا تُؤخذُ مِن قُريشٍ ولا مِن المُرتدينَ باتفاقٍ.

أمَّا المُرتدونَ فإنهُم لَيسوا علىٰ دِينٍ يُقرُّونَ عليه؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«مَن بدَّلَ دِينَه فاضْرِبُوا عُنقَه»**[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استَقرَّتِ السُّنةُ بأنَّ عُقوبةَ المُرتدِّ أعظَمُ مِن عُقوبةِ الكافرِ الأصليِّ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ:

مِنها: أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ بكلِّ حالٍ، ولا يُضرَبُ عليه جِزيةٌ، ولا تُعقَدُ له ذِمةٌ، بخِلافِ الكافرِ الأصليِّ.

ومنها: أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ وإنْ كانَ عاجِزًا عن القِتالِ، بخِلافِ الكافرِ الأصليِّ الذي ليسَ هو مِن أهلِ القِتالِ؛ فإنه لا يُقتلُ عندَ أكثَرِ العلماءِ كأبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحمَدَ؛ **ولهذا كانَ مَذهبُ الجُمهورِ أنَّ المُرتدَّةَ تُقتلُ كما هو مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأحمَدَ.**

ومنها: أنَّ المُرتدَّ لا يَرثُ ولا يُناكَحُ ولا تُؤكلُ ذَبيحتُه، بخِلافِ الكافرِ الأصليِّ، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الأحكامِ.

وإذا كانَتِ الرِّدةُ عن أصلِ الدِّينِ أعظَمَ مِن الكُفرِ بأصلِ الدِّينِ فالردةُ عن شَرائعِه أعظَمُ مِن خُروجِ الخارجِ الأصليِّ عن شَرائعِه[2].

وهذا في حَقِّ الرَّجلِ بالإجماعِ، أما المَرأةُ فقَدِ اختَلفَ الفُقهاءُ فِيها.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 380).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 534).



قَتلُ المرتَدَّةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ إذا ارتَدَّتْ عن الإسلامِ، هل تُقتَلُ أم تُحبَسُ أم تُسترَقُّ؟ ففي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: أنها تُسترَقُّ ولا تُقتلُ، **رُوِيَ ذلكَ عن أبي حَنيفةَ في رِوايةٍ عنه، ورُوِيَ عن عَليٍّ والحَسنِ وقَتادةَ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ**؛ لأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرَقَّ نساءَ بَني حَنيفةَ وذَرارِيهم وأعطَىٰ عَليًّا منهُم امرأةً فولَدَتْ له مُحمدَ بنَ الحَنفيةِ، وكانَ هذا بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ، فلمْ يُنكَرْ فكانَ إجماعًا[1].

والقَولُ الثاني: تُجبَرُ علىٰ الإسلامِ بالحَبسِ والضَّربِ ولا تُقتلُ، ولكنْ تُحبَسُ حتىٰ تُسلِمَ، لكنْ لو قتَلَها إنسانٌ فلا شيءَ عليه.

وكَيفيَّةُ حَبسِ المَرأةِ أنْ يَحبسَها القاضي ثمَّ يُخرجَها في كلِّ يومٍ يَعرِضُ عليها الإسلامَ، فإنْ أبَتْ ضرَبَها أسواطًا، ثمَّ يَعرِضُ عليها الإسلامَ، فإنْ أبَتْ حبَسَها، يَفعلُ بها هكذا كلَّ يومٍ أبَدًا حتىٰ تُسلِمَ أو تَموتَ، وهذا إذا كانَتْ في دارِ الإسلامِ، **وهذا قَولُ الحَنفيةِ**؛ «لنَهيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتلِ النِّساءِ»، ولأنها لا تُقتلُ بالكُفرِ الأصليِّ، فلا تُقتلُ بالطارِئِ كالصبيِّ.

أما إذا لَحقَتْ بدارِ الحَربِ بعدَ ارتِدادِها فحِينئذٍ يَجوزُ سِباؤُها[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 135)، و«المبسوط» (10/ 108)، و«البحر الرائق» (5/ 140)، و«تبيين الحقائق» (3/ 285)، و«الاختيار» (4/ 155)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 502).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 135)، و«المبسوط» (10/ 108)، و«البحر الرائق» (5/ 140)، =

القَولُ الثالِثُ: إنها كالرجلِ في ذلكَ، إنْ راجَعَتِ الإسلامَ وإلا قُتلَتْ، **رُويَ ذلكَ عن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وبه قالَ الحَسنُ والزُّهريُّ والنخَعيُّ ومَكحولٌ وحمَّادٌ والليثُ والأوزاعيُّ وإسحاقُ وابنُ حَزمٍ.**

لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ رَجلٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[1].

ولعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»[2]، ولَفظُ «مَنْ» يَصلحُ للذَّكرِ والأنثىٰ، فهو عُمومٌ يَدخلُ فيه الرِّجالُ والنساءُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخُصَّ امرأةً مِن رَجلٍ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كانَ الكُفرُ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ وأجَلَّ جُرمٍ اجتَرمَه المُسلمونَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وللهِ أحكامٌ في كِتابِه، وحُدودٌ دونَ الكُفرِ ألزَمَها عِبادَه، منها الزنا والسرقةُ وشُربُ الخَمرِ وحَدُّ القَذفِ والقِصاصُ، وكانَتِ الأحكامُ والحُدودُ التي هيَ دونَ الارتدادِ لازِمةً للرِّجالِ والنِّساءِ مع عُمومِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**» فكيفَ

= و«تبيين الحقائق» (3/ 285)، و«الاختيار» (4/ 155)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 502).

(1) رواه البخاري (6878)، ومسلم (4468).

(2) رواه البخاري (3017).

يَجوزُ أنْ يُفرِّقَ أحدٌ بينَ أعظَمِ الذُّنوبِ فيَطرحَه عن النِّساءِ ويُلزِمَهنَّ ما دونَ ذلكَ؟! هذا غَلطٌ بيِّنٌ»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنها شَخصٌ مُكلَّفٌ بدَّلَ دِينَ الحقِّ بالباطلِ، فتُقتلُ كالرَّجلِ، وأما نَهيُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلِ المَرأةِ فالمُرادُ بهِ الأصليةُ؛ فإنه قالَ ذلكَ حينَ رَأىٰ امرأةً مَقتولةً وكانَتْ كافِرةً أصليةً، ولذلكَ نَهىٰ الذين بعَثَهم إلىٰ ابنِ أبي الحَقيقِ عن قتلِ النِّساءِ ولم يَكنْ فيهِم مُرتدٌّ، ويُخالِفُ الكُفرُ الأصليُّ الطارئَ؛ بدليلِ أنَّ الرَّجلَ يُقَرُّ عليه، ولا يُقتلُ أهلُ الصَّوامعِ والشُّيوخُ والمَكافيفُ، ولا تُجبَرُ المَرأةُ علىٰ تَركِه بضَربٍ ولا حَبسٍ، والكفرُ الطارِئُ بخِلافِه، والصبيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، بخِلافِ المَرأةِ، وأما بَنُو حَنيفةَ فلمْ يَثبتْ أنَّ مَن استُرِقَّ منهُم تَقدَّمَ له إسلامٌ، ولم يَكنْ بَنو حَنيفةَ أسلَمُوا كلُّهم، وإنما أسلَمَ بعضُهم، والظاهِرُ أنَّ الذينَ أسلَموا كانوا رِجالًا، فمنهُم مَن ثبَتَ علىٰ إسلامِه، منهُم ثُمامةُ بنُ أثالٍ، ومنهُم مَن ارتَدَّ، منهُم الدجَّالُ الحَنفيُّ[2].

---

(1) «الأوسط» (13/ 472، 473)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 573، 574).

(2) «المغني» (9/ 16)، ويُنظَر: «الاستذكار» (7/ 151، 155)، و«بداية المجتهد» (2/ 343)، و«الذخيرة» (12/ 41)، و«تفسير القرطبي» (3/ 47، 48)، و«الفواكه الدواني» (2/ 202)، و«الإشراف» (2/ 240)، و«الأحكام السلطانية» (59، 60)، و«فتح الباري» (2/ 269)، و«الحاوي الكبير» (13/ 150، 155)، و«شرح مسلم» (12/ 208)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (587، 597)، و«الكافي» (4/ 157)، و«المحلىٰ» (11/ 188، 191).

استِتابةُ المرتَدِّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُرتدِّ، هل يُستتابُ المُرتدُّ قبلَ القتلِ؟ أو يُقتلُ بنَفسِ الردَّةِ؟ لأهلِ العِلمِ في ذلكَ قَولانِ مَشهورانِ:

القَولُ الأولُ: إنه يُقتلُ بنَفسِ الردَّةِ، ولا تَجبُ استِتابتُه، بل تُندَبُ، لكنْ لو تابَ نفعَتْه تَوبتُه عندَ اللهِ تعالَىٰ ولا يَسقطُ قَتلُه، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ في الصَّحيحِ عندَهم وقَولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجشُونِ مِن المالِكيةِ وأهلِ الظاهرِ والشافِعيِّ في قَولٍ وأحمَدَ في رِوايةٍ.**

قالَ الحَنفيةُ: يُعرَضُ عليه الإسلامُ نَدبًا رَجاءَ أنْ يَعودَ، دونَ الوُجوبِ؛ لأنَّ الدَّعوةَ قد بلَغَتْه، لكنْ يُستحبُّ ذلكَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنهُ إنما ارتدَّ لشُبهةٍ دخَلَتْ عليه أو ضَيمٌ أصابَه، فيُكشفُ ذلك عنه ليَعودَ إلىٰ الإسلامِ، وهوَ أهوَنُ مِن القَتلِ، فإنْ كانَتْ له شُبهةٌ كُشفَتْ له.

والدَّليلُ علىٰ عَدمِ وُجوبِ استِتابتِه ما رَواهُ الشَّيخانِ عن أبي مُوسىٰ قالَ: أقبَلْتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعي رَجلانِ مِن الأشعَريِّينَ أحَدُهما عن يَميني والآخَرُ عن يَساري ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستاكُ، فكِلاهُما سَألَ، فقالَ: يا أبا مُوسىٰ أو يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ، قالَ: قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أطلَعاني علىٰ ما في أنفُسِهما وما شَعَرتُ أنهُما يَطلُبانِ العَملَ، فكأني أنظُرُ إلىٰ سِواكِه تحتَ شفتِه قلَصَتْ، فقالَ: لنْ أو لا نَستعمِلُ علىٰ عَمَلِنا مَن أرادَه، ولكنِ اذهَبْ أنتَ يا أبا مُوسىٰ أو يا عبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ إلىٰ اليَمنِ، ثمَّ أتبَعَه مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فلما قَدِمَ عليه ألقَىٰ له وِسادةً، قالَ: انزِلْ، وإذا رَجلٌ





عندَه مُوثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يَهوديًّا فأسلَمَ ثمَّ راجَعَ دِينَه دِينَ السَّوءِ فتَهوَّدَ، قالَ: **لا أَجلِسُ حتىٰ يُقتلَ قَضاءُ اللهِ ورَسولِه، فقالَ: اجلِسْ نعمْ، قالَ: لا أَجلِسُ حتىٰ يُقتلَ قَضاءُ اللهِ ورَسولِهِ، ثَلاثَ مرَّاتٍ، فأمَرَ به فقُتِلَ**»[1].

فكانَ ظاهِرَ قولِه: «**حتَّىٰ يُقتلَ قَضاءُ اللهِ ورَسولِه**»، وقول أبي مُوسَىٰ له: «**نعمْ**» ثم أُمِرَ به فقُتلَ، ولم يعرض لاستِتابتِه أنه كذلكَ قضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إلا أنه يُحبسُ ثلاثةَ أيَّامٍ إذا استَمهَلَ، أي: طلَبَ أنْ يُمهلَ، فإنْ تابَ فيها وأسلَمَ قُبلَ منه، وإلا قُتلَ، وهذا إذا استَمهلَ، فأما إذا لم يَستمهِلْ قُتلَ مِن ساعتِه؛ **لقولِ النبيِّ** صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»[2]. ولحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرفوعًا: «**لا يَحِلُّ دَمُ رَجلٍ مُسلم يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتارِكُ لدِينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[3]، ولأنهُ بلَغَتْه الدَّعوةُ، فيُقتلُ في الحالِ مِن غيرِ الإمهالِ كالكافرِ الأصليِّ، ولا يَجوزُ تَأخيرُ ما وجَبَ في الحالِ لأمرٍ مَوهومٍ في الاستِقبالِ.

وإنْ قتَلَه قاتِلٌ قبلَ عَرْضِ الإسلامِ عليه كُرِهَ له ذلكَ، ولا شَيءَ علىٰ القاتِلِ؛ لأنَّ القتلَ مُستحَقٌّ عليه بكُفرِه، والكُفرُ يُبيحُ الدَّمَ، والعَرضُ بعدَ

---

(1) رواه البخاري (6525)، ومسلم (1733).
(2) رواه البخاري (3017).
(3) رواه البخاري (6878)، ومسلم (4468).

بُلوغِ الدعوةِ غيرُ واجِبٍ، ولكنْ يُكرَهُ له ذلكَ؛ لِمَا فيه مِن تَركِ الغَرضِ المُستحَبِّ، ولِمَا فيه مِن الافتِياتِ علىٰ الإمامِ(1).

القَولُ الثاني: إنه يُستتابُ وُجوبًا، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ، **وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ الحَنفيةِ في قَولٍ والمالِكيةِ والشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابلةِ في المَذهبِ**، ورُوي ذلكَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالَ عطاءٌ والنخَعيُّ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وإسحاقُ وغيرُهم.

والدليلُ علىٰ هذا قولُه تعالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. مع ما دَلَّ عليهِ مَفهومُ الخبَرِ، وأنَّ القتلَ إنما وجَبَ بحالٍ، فإذا تابَ وراجَعَ الإسلامَ ارتَفعَ حُكمُ القَتلِ كالكافرِ الأصليِّ، وقولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وهو يَعُمُّ كلَّ كافرٍ كانَ منه إيمانٌ قبلَ ذلكَ أو لم يكنْ.

وقولُه تعالَىٰ في المُنافِقينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٤٦ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۝١٤٧﴾ [النساء: 146-147]، والمُنافِقونَ ممَّن آمَنَ ثمَّ كفَرَ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُقتلُ حتىٰ يُستتابَ ثَلاثًا، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، منهُم عُمرُ وعليٌّ وعطاءٌ والنخَعيُّ ومالِكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأيِ، وهو أحَدُ قولَي الشافِعيِّ.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 501)، و«الاختيار» (4/ 178، 179)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 328، 329)، و«مختصر الوقاية» (2/ 364)، و«اللباب» (2/ 559، 560).

ورُوي عن أحمَدَ رِوايةٌ أخرىٰ أنه لا تَجبُ استِتابتُه، لكنْ تُستحَبُّ، وهذا القَولُ الثاني للشافِعيِّ، وهو قَولُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ وطاوُسٍ، ويُروىٰ ذلكَ عن الحَسنِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ العُلماءُ في استِتابةِ المُرتدِّ، فرُوي عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعُثمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ أنه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ، **وهو قولُ أكثَرِ العُلماءِ**.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا يُستتابُ، ويَجبُ قتلُه حينَ يَرتدُّ في الحالِ، رُويَ ذلك عن الحَسنِ البَصريِّ وطاوُسٍ، وذكَرَه الطحَاويُّ عن أبي يُوسفَ، وبه قالَ أهلُ الظاهِرِ، واحتَجُّوا بقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»، قالُوا: ولم يَذكرْ فيه استِتابةً، وكذلكَ حَديثُ معاذٍ وأبي مُوسىٰ قَتَلوا المُرتدَّ بغيرِ استِتابةٍ.

قالَ الطَّحاويُّ: جعَلَ أهلُ هذهِ المَقالةِ حُكمَ المُرتدِّ حُكمَ الحَربيينَ إذا بلَغَتْهم الدَّعوةُ، أنه يَجبُ قِتالُهم دونَ أنْ يُؤذَنُوا، قالَ: وإنما تَجبُ الاستِتابةُ لمَن خرَجَ عن الإسلامِ لا عن بَصيرةٍ منه، فأمَّا إنْ خرَجَ منه عن بَصيرةٍ فإنهُ يُقتلُ دُونَ استتابةٍ.

قالَ أبو يُوسفَ: إنْ بدَرَ بالتَّوبةِ خَلَّيتُ سَبيلَه ووَكَلتُ أمْرَه إلىٰ اللهِ تعالَىٰ.

قالَ ابنُ القصَّارِ: والدليلُ علىٰ أنه يُستتابُ الإجماعُ؛ وذلك أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ في المُرتدِّ: «هلَّا حَبسْتموهُ ثلاثةَ أيامٍ وأطعَمْتموهُ كلَّ يومٍ رَغيفًا

(1) «المغني» (9/ 17)، و«شرح مسلم» للنووي (12/ 208).

لعلَّه يَتوبُ فيَتوبَ اللهِ عليهِ، اللَّهمَّ لم أحضُرْ ولم آمُرْ ولم أرْضَ إذْ بلَغَني»، ولم يَختلِفِ الصحابةُ في استِتابةِ المُرتدِّ، فكأنَّهُم فَهِموا مِن قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**» أنَّ المُرادَ بذلكَ إذا لم يَتُبْ، والدليلُ علىٰ ذلكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، فهو عُمومٌ في كلِّ كافرٍ.

وأما حَديثُ معاذٍ وأبي مُوسَىٰ فلا حُجةَ فيه لمَن لم يَقُلْ بالاستِتابةِ؛ لأنه رُويَ أنه قد كانَ استَتابَه أبو مُوسَىٰ، رَوىٰ أبو بَكرٍ ابنُ أبي شَيبةَ قالَ: حدَّثَنا عبادُ بنُ العوَّامِ عن سَعيدٍ عن قَتادةَ عن حُميدِ بنِ هِلالٍ: «أنَّ مُعاذًا أتَىٰ أبا مُوسَىٰ وعندَه يَهوديٌّ أسلَمَ ثم ارتَدَّ، وقد استَتابَه أبو مُوسَىٰ شَهرينِ فقالَ مُعاذٌ: لا أجلِسُ حتىٰ أَضرِبَ عُنقَه»[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستتابُ المُرتدُّ قبلَ قتلِه، فإنْ تابَ حُقِنَ دَمُه، وقالَ الحَسنُ البَصريُّ: يُقتلُ مِن غيرِ استِتابةٍ، وقالَ عطاءٌ: إنْ وُلدَ في الإسلامِ قُتلَ مِن غيرِ استِتابةٍ، وإنْ وُلدَ في الكُفرِ ثمَّ أسلَمَ لم يُقتلْ إلا بعدَ الاستِتابةِ؛ استِدلالًا بقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»، فلمْ يأمُرْ فيه إلا بالقَتلِ دونَ الاستِتابةِ، ولأنَّ قتْلَ الرِّدةِ حَدٌّ كالرَّجمِ في الزنا، فلمَّا لم يَلزَمِ استِتابةُ الزاني لم يَلزَمِ استِتابةُ المُرتدِّ.

ودَليلُنا: ما رَواهُ عُروةُ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «ارتَدَّتِ امرأةٌ يومَ أُحُدٍ فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُستتابَ، فإنْ تابَتْ وإلا قُتلَتْ»، وهذا

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 571، 573).

نَصٌّ، ورُويَ «أنَّ رَجلًا قَدِمَ علىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قِبَلِ أبي مُوسَىٰ الأشعَريِّ، فقالَ له عُمرُ بنُ الخطَّابِ: هل كانَ فيكُم مِن مُغرِّبةِ خبَرٍ؟ فقالَ: نعمْ، رَجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِه فقتَلْناهُ، فقالَ عُمرُ: هلَّا حَبسْتموهُ ثلاثًا وأطعَمتُموهُ في كلِّ يومٍ رَغيفًا واستَتبْتُموهُ لعلَّه يُتوبُ، اللَّهمَّ لم أحضُرْ ولم آمُرْ.. ولم أرْضَ إذْ بلَغَني، اللهمَّ إني أبرَأُ إليكَ مِن دَمِه».

ورُويَ أنَّ ابنَ مَسعودٍ كتَبَ إلىٰ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قَومٍ ارتَدُّوا، فكَتبَ إليه عُثمانُ: «ادعُهُم إلىٰ دِينِ الحَقِّ وشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فإنْ أجابُوا فخَلِّ سَبيلَهم، وإنِ امتَنَعوا فاقتُلْهم، فأجابَ بعضُهم فخَلَّىٰ سَبيلَه، وامتَنعَ بعضُهم فقتَلَه».

ولأنَّ الأغلَبَ مِن حُدوثِ الرِّدةِ أنه لاعتِراضِ شُبهةٍ، فلَمْ يَجُزِ الإقدامُ علىٰ القتلِ قبلَ كَشفِها والاستِتابةِ منها، كأهلِ الحَربِ لا يَجوزُ قَتلُهم إلا بعدَ بُلوغِ الدَّعوةِ وإظهارِ المُعجزةِ، فأما الخبَرُ فلا يَمنعُ مِن الاستِتابةِ، وأما الزِّنا فالتوبةُ لا تُزيلُه، وهي تُزيلُ الرِّدةَ، فلذلكَ استُتيبَ مِن الرِّدةِ ولم يُستَتبْ مِن الزنا.

فإذا ثبَتَ الأمرُ باستِتابتِه قبلَ قَتلِه ففيها قَولانِ:

أحَدُهما وهو قَولُ أبي حَنيفةَ واختِيارُ أبي عليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ: أنها مُستحَبةٌ وليسَتْ بواجِبةٍ؛ لأنَّ وُجوبَ الاستِتابةِ يُوجِبُ حظْرَ دَمِه قبلَها، وهو غيرُ مَضمونِ الدمِّ لو قُتلَ قبلَها، فدَلَّ علىٰ استِحبابِها.

والقَولُ الثاني وهو أصَحُّ: أنَّ الاستِتابةَ واجبةٌ؛ لِمَا قدَّمناهُ مِن الخبَرِ والأثَرِ، ولأنَّ الاستِتابةَ في حَقِّ المُرتدِّ في حُكمِ إبلاغِ الدَّعوةِ لأهلِ الحَربِ، وإبلاغُ

الدَّعوةِ واجبةٌ، فكذلكَ الاستِتابةُ، ولأنَّ المَقصودَ بقَتلِ المُرتدِّ إقلاعُه عن رِدتِه، والاستِتابةُ أخصُّ بالإقلاعِ عنها مِن القَتلِ، فاقتَضىٰ أنْ تكونَ أوجَبَ منه.

فإذا تقرَّرَ حُكمُ الاستِتابةِ في الوُجوبِ والاستِحبابِ، فهل يُعجَّلُ قتلُه عندَ الامتناعِ مِن التَّوبةِ؟ أو يُؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما وهو اختيارُ المُزنيِّ: أنه يُعجَّلُ قتلُه ولا يُؤجَّلُ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ، إلا أنْ يَسألَ الإنظارَ فيُؤجَّلُ ثلاثًا؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»، ولأنه حَدٌّ، فلمْ يُؤجَّلْ فيه كسائرِ الحُدودِ.

والقَولُ الثاني: يُؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ، **وبه قالَ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهويهِ، وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ**: يُنظَرُ ما كانَ يَرجو التوبةَ، ودَليلُ تَأجيلِه ثلاثًا قَولُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ أُخبِرَ بقَتلِ المُرتدِّ: «هلَّا حَبستُموهُ ثلاثًا، اللهمَّ لم أحضُرْ ولم آمُرْ».. الخبرُ، ولأنَّ اللهَ قضَىٰ بعَذابِ قَومٍ ثمَّ أنظَرَهم ثَلاثًا فقال: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾﴾ [هُود: 65]، ولأنَّ المَقصودَ منهُ استِبصارُه في الدِّينِ ورُجوعُه إلىٰ الحَقِّ، وذلكَ ممَّا يَحتاجُ فيه إلىٰ الارتياءِ والفِكرِ، فأُمهِلَ بما يُقدَّرُ في الشرعِ مِن مُدةِ أقلِّ الكَثيرِ وأكثَرِ القَليلِ، وذلكَ ثَلاثةُ أيامٍ.

فعلىٰ هذا: في تَأجيلِه بهذه الثَّلاثِ قَولانِ:

أحَدُهما: أنها مُستحَبَّةٌ إنْ قيلَ: إنَّ الاستِتابةَ مُستحَبَّةٌ.

والثَّاني: أنها واجِبةٌ إنْ قيلَ: إنَّ الاستِتابةَ واجِبةٌ[1].

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 158، 160)، و«البيان» (12/ 42، 48).



كَيفيةُ استتابةِ المرتَدِّ ورُجوعه إلى الإسلامِ:

استِتابةُ المُرتدِّ وإسلامُه لا يَتحققُّ إلا برُجوعِه عمَّا ارتَدَّ به، **فالقاعِدةُ هنا**: أنَّ البابَ الذي خرَجَ منه هو البابُ الذي يَرجعُ منه لا غيرَ مع إعادتِه للشَّهادتَينِ[1].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ طائِفةٍ خرَجَتْ عن شَريعةٍ مِن شَرائعِ الإسلامِ الظاهِرةِ المُتواتِرةِ فإنه يَجبُ قتالُها باتِّفاقِ أئمَّةِ المُسلمينَ وإنْ تكَلَّمتْ بالشَّهادتَينِ، فإذا أقَرُّوا بالشهادتَينِ وامتَنَعوا عن الصَّلواتِ الخَمسِ وجَبَ قِتالُهم حتىٰ يُصلُّوا، وإنِ امتَنَعوا عن الزكاةِ وجَبَ قِتالُهم حتىٰ يُؤَدُّوا الزكاةَ، وكذلكَ إنِ امتَنَعوا عن صِيامِ شَهرِ رَمضانَ أو حَجِّ البَيتِ العَتيقِ، وكذلكَ إنِ امتَنَعوا عن تَحريمِ الفواحِشِ أو الزِّنا أو المَيسرِ أو الخَمرِ أو غيرِ ذلكَ مِن مُحرَّماتِ الشريعةِ، وكذلكَ إنِ امتَنَعوا عن الحُكمِ في الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ والأبضاعِ ونحوِها بحُكمِ الكِتابِ والسُّنةِ، وكذلكَ إنِ امتَنَعوا عن الأمرِ بالمَعروفِ والنهيِ عن المُنكرِ وجِهادِ الكفَّارِ إلىٰ أنْ يُسلِموا ويُؤدُّوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهُم صاغِرونَ، وكذلِكَ إنْ أظهَرُوا البِدعَ المُخالِفةَ للكِتابِ والسُّنةِ واتِّباعِ سَلفِ الأمَّةِ[2].

قالَ الحَنفيةُ: **توبةُ المُرتدِّ**: أنْ يأتِيَ بكَلمةِ الشهادةِ ويَتبَرَّأَ مِن الأدْيانِ كلِّها سوَىٰ الإسلامِ، أو يَتبرَّأَ ممَّا كانَ انتقَلَ إليهِ لحُصولِ المَقصودِ بذلك،

(1) «تفسير الطبري» (6/ 282).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 511).

فإنْ عادَ فارتَدَّ فحُكمُه كذلك، وهكذا أبدًا؛ لأنَّا إنما نَحكمُ بالظاهِرِ، وكانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقبلُ مِن المُنافقِينَ ظاهِرَ الإسلامِ، ولأنَّ تَوبتَه قُبلَتْ أولَ مرَّةٍ بإظهارِ الإسلامِ، وأنه مَوجودٌ فيما بعدُ فتُقبَلُ.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **تَوبتُه**: أنْ يأتِيَ بكَلمةِ الشهادةِ ويَتبرَّأَ عنِ الأديانِ كلِّها سِوى الإسلامِ أو يَتبرَأَ عمَّا كانَ انتقَلَ إليه، فإنَّ تَمامَ الإسلامِ مِن اليَهوديِّ التبَرِّي عن اليَهوديةِ، ومِن النصرانِيِّ التبَرِّي عن النَّصرانيةِ، ومِن المُرتدِّ التبَرِّي عن كُلِّ مِلَّةٍ سِوى الإسلامِ؛ لأنه ليسَ للمُرتدِّ مِلةٌ مَنفعةٍ، وإنْ تبرَّأَ عمَّا انتقَلَ إليه فقدْ حصَلَ ما هو المَقصودُ، فإنِ ارتَدَّ ثانيًا وثالثًا فكذلكَ يُفعلُ به في كلِّ مرَّةٍ، فإذا أسلَمَ خُليَ سَبيلُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: 5][1].

وقال أيضًا: **تَوبةُ المُرتدِّ**: بالإقرارِ بكَلمةِ الشهادتَينِ والتبَرِّي عما كانَ انتَقلَ إليهِ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إسلامُ الكافرِ الأصليِّ والمُرتدِّ سَواءٌ، ويُنظرُ فيه:

فإنْ كانَ لا تأويلَ له في كُفرِه مثلَ عَبدةِ الأوثانِ.. فيَكفيهِ في الإسلامِ أنْ يأتِيَ بالشهادتَينِ؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا قالُوها.. عَصَموا منِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها**».

---

(1) «المبسوط» (10/ 99)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 253).

(2) «المبسوط» (10/ 112).



وإنْ كانَ مُتأوِّلًا في كُفرِه بأنْ يقولَ: «إنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، ولكنَّه رسولُ اللهِ إلىٰ الأمِّيينَ دونَ أهلِ الكتابِ»، أو يَقولَ: «هو نَبيٌّ، إلا أنه لم يُبعَثْ بعدُ».. فلا يُحكَمُ بإسلامِه حتىٰ يأتِيَ بالشهادتَينِ ويَبرأَ معهُما مِن كلِّ دِينٍ مُخالِفٍ دِينَ الإسلامِ؛ لأنه إذا اقتَصرَ علىٰ الشهادتَينِ.. احتُملَ أنْ يُريدَ ما يَعتقدُه.

وإنِ ارتَدَّ بجُحودِ فَرضٍ مُجمَعٍ عليهِ كالصلاةِ والزكاةِ، أو باستِباحةِ مُحرَّمٍ مُجمَعٍ عليهِ كالخَمرِ والخِنزيرِ والزنا.. لم يُحكَمْ بإسلامِه حتىٰ يأتِيَ بالشهادتَينِ ويُقِرَّ بوُجوبِ ما جحَدَ وجوبَه وتَحريمِ ما استَباحَه مِن ذلكَ؛ لأنه كذَّبَ اللهَ ورَسولَه بما أخبَرَا به، فلَمْ يُحكَمْ بإسلامِه حتىٰ يُقِرَّ بتَصديقِهما بذلكَ.

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ صَلَّىٰ الكافرُ الأصليُّ في دارِ الحَربِ.. حُكِمَ بإسلامِه، وإنْ صَلَّىٰ في دارِ الإسلامِ.. لم يُحكَمْ بإسلامِه؛ لأنَّ الإنسانَ في دارِ الإسلامِ مُطالَبٌ بإقامةِ الصَّلاةِ مَحمولٌ علىٰ فِعلِها، فإذا فعَلَها الكافرُ هناكَ.. فالظاهِرُ أنه فعَلَها تقيَّةً لا اعتِقادًا، فلَمْ يُحكَمْ بإسلامِه، وفي دارِ الكُفرِ هو غيرُ مُطالَبٍ بإقامةِ الصَّلاةِ، فإذا فعَلَها فيها.. فالظاهِرُ أنه فعَلَها اعتِقادًا لا تقيَّةً.. فحُكِمَ بإسلامِه).

وهكذا إنِ ارتَدَّ في دارِ الحَربِ ثم شَهِدَ شاهِدانِ أنه يُصلِّي هناكَ.. فإنه يُحكَمُ بإسلامِه؛ لِمَا ذكَرْناهُ في الحَربيِّ، وإنِ ارتَدَّ في دارِ الإسلامِ ثم شَهِدَ شاهِدانِ أنه يُصلِّي.. فإنه لا يُحكَمُ بإسلامِه؛ لِمَا ذكَرْناهُ في الحَربيِّ، ولأنَّ

المُرتدَّ في دارِ الحَربِ لا يُمكِنُ مَعرفةُ إسلامِه إلا بالصلاةِ؛ لأنه لا يُمكِنُه إظهارُ الشهادتَينِ، والمُرتدُّ في دارِ الإسلامِ يُمكِنُ مَعرفةُ إسلامِه بإظهارِ الشهادتَينِ.

وإذا ارتَدَّ ثم أسلَمَ ثم ارتَدَّ ثم أسلَمَ وتكَرَّرَ ذلكَ منه.. فإنه يُحكَمُ بصِحةِ إسلامِه، إلا أنه لا يُعزَّرُ في الرِّدةِ الأُولىٰ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ عرَضَتْ له شُبهةٌ، ويُعزَّرُ فيما بعدَها؛ لأنه لا شُبهةَ له[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ثبَتَتْ رِدتُه بالبيِّنةِ أو غيرِها فشَهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ لم يُكشَفْ عن صِحةِ ما شَهدَ عليهِ به وخُلِّيَ سَبيلُه، ولا يُكلَّفُ الإقرارَ بما نُسبَ إليهِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتىٰ يَقولُوا لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها، وحِسابُهم علىٰ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ» مُتفَقٌ عليه، ولأنَّ هذا يَثبتُ به إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذلكَ إسلامُ المُرتدِّ، ولا حاجَةَ مع ثُبوتِ إسلامِه إلىٰ الكَشفِ عن صِحةِ ردَّتِه، وكَلامُ الخرقيِّ مَحمولٌ علىٰ مَن كفَرَ بجَحدِ الوَحدانيةِ أو جَحدِ رِسالةِ مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو جَحدِهما معًا، فأما مَن كفَرَ بغيرِ هذا فلا يَحصلُ إسلامُه إلا بالإقرارِ بما جحَدَه، ومَن أقَرَّ برِسالةِ مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكَرَ كَونَه مَبعوثًا إلىٰ العالَمينَ لا يَثبتُ إسلامُه حتىٰ يَشهدَ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ إلىٰ الخَلقِ أجمَعينَ، أو يَتبَرَّأَ مع الشهادتَينِ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ، وإنْ زعَمَ أنَّ مُحمدًا رَسولٌ مَبعوثٌ

(1) «المهذب» (2/ 223)، و«البيان» (12/ 50، 51).





وهو غير هذا لَزمَه الإقرارُ بأنَّ هذا المَبعوثَ هو رَسولُ اللهِ؛ لأنه إذا اقتَصرَ علىٰ الشهادتَينِ احتمَلَ أنه أرادَ ما اعتَقدَه.

وإنِ ارتَدَّ بجُحودِ فَرضٍ لم يُسلِمْ حتىٰ يُقِرَّ بما جحَدَه ويُعيدَ الشهادتَينِ؛ لأنه كذَّبَ اللهَ ورسولَه بما اعتَقدَه، وكذلكَ إنْ جحَدَ نبيًّا أو آيةً مِن كِتابِ اللهِ تعالَىٰ أو كتابًا مِن كُتبِه أو مَلكًا مِن مَلائكتِه الذينَ ثبَتَ أنهُم مَلائكةُ اللهِ أو استَباحَ مُحرَّمًا، فلا بُدَّ في إسلامِه مِن الإقرارِ بما جحَدَه.

وأما الكافرُ بجَحدِ الدِّينِ مِن أصلِه إذا شَهدَ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ واقتَصرَ علىٰ ذلكَ ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: يُحكَمُ بإسلامِه؛ لأنه رُويَ أنَّ يَهوديًّا قالَ: «أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ ثم ماتَ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم**»، ولأنه لا يُقِرُّ برِسالةِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو مُقِرٌّ بمَن أرسَلَه وبتَوحيدِه؛ لأنه صدَّقَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاءَ بِه، وقد جاءَ بتَوحيدِه.

والثانيةُ: أنه إنْ كانَ مُقرًّا بالتوحيدِ كاليَهودِ حُكمَ بإسلامِه؛ لأنَّ تَوحيدَ اللهِ ثابِتٌ في حَقِّه، وقد ضَمَّ إليهِ الإقرارَ برِسالةِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَملَ إسلامُه.

وإنْ كانَ غيرَ مُوحِّدٍ كالنَّصارىٰ والمَجوسِ والوَثنيينَ لم يُحكَمْ بإسلامِه حتىٰ يَشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وبهذا جاءَتْ أكثرُ الأخبارِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ مَن جحَدَ شَيئينِ لا يَزولُ جَحدُهما إلا بإقرارِه بهِما جَميعًا، وإنْ قالَ: «أشهَدُ أنَّ النبيَّ رَسولُ اللهِ» لم نَحكمْ بإسلامِه؛ لأنه يَحتمِلُ أنْ يُريدَ غيرَ نَبيِّنا، وإنْ

قالَ: «أنا مُؤمنٌ، أو أنا مُسلمٌ» فقالَ القاضِي: يُحكَمُ بإسلامِه بهذا وإنْ لم يَلفظْ بالشهادتَينِ؛ لأنهُما اسمَانِ لشيءٍ مَعلومٍ مَعروفٍ وهو الشَّهادتانِ، فإذا أخبرَ عن نَفسِه بما تَضمَّنَ الشهادتَينِ كانَ مُخبِرًا بهما، ورَوىٰ المِقدادُ أنه قالَ: «**يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ لَقيتُ رَجلًا مِن الكفَّارِ فقاتَلَني فضرَبَ إحدَىٰ يَديَّ بالسَّيفِ فقطعَهما ثمَّ لاذَ منِّي بشَجرةٍ فقالَ: أسلَمْتُ، أفأقتُلُه يا رَسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها؟ قالَ: لا تَقتلْه، فإنْ قَتلْتَه فإنه بمَنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقتلَه وإنكَ بمَنزلتِه قبلَ أنْ يَقولَ كَلمتَه التي قالَها**»، وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ: «أصابَ المُسلمونَ رَجلًا مِن بَني عَقيلٍ فأتَوا به النبيَّ ﷺ فقالَ: يا مُحمدُ إني مُسلمٌ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **لو كُنتَ قُلتَ وأنتَ تَملكُ أمْرَكَ أفلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ**» رَواهُما مُسلمٌ، ويَحتمِلُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ أو مَن جحَدَ الوَحدانيةَ، أما مَن كفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ أو كِتابٍ أو فَريضةٍ ونَحوِها فلا يَصيرُ مُسلمًا بذلكَ؛ لأنه ربَّما اعتقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليهِ، فإنَّ أهلَ البِدعِ كلَّهم يَعتقدونَ أنهُم هُم المُسلمونَ ومنهُم مَن هو كافرٌ[1].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَوبةُ المُرتدِّ إسلامُه، وهو أنْ يَشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه، إلا أنْ تكونَ رِدتُه بإنكارِ فَرضٍ أو إحلالِ مُحرَّمٍ أو جَحدِ نَبيٍّ أو كِتابٍ أو انتقَلَ إلىٰ دِينِ مَن يَعتقدُ أنَّ مُحمدًا بُعثَ إلىٰ العَربِ خاصَّةً، فلا يَصحُّ إسلامُه حتىٰ يُقِرَّ بما جحَدَه ويَشهدَ أنَّ مُحمدًا بُعثَ إلىٰ العالَمينَ أو يَقولَ: «أنا بَريءٌ مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ

(1) «المغني» (9/ 28، 29).



دينَ الإسلامِ»، يعني: يأتِي بذلكَ مع الإتيانِ بالشهادتَينِ إذا كانَ ارتِدادُه بهذهِ الصِّفةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أنْ تكونَ رِدتُه بإنكارِ فَرضٍ أو إحلالِ مُحرَّمٍ أو جَحدِ نبيٍّ أو كِتابٍ أو انتَقلَ إلىٰ دِينِ مَن يَعتقدُ أنَّ مُحمدًا بُعثَ إلىٰ العَربِ خاصَّةً، فلا يَصحُّ إسلامُه حتىٰ يُقِرَّ بما جحَدَه؛ لأنَّ رِدتَه بجَحدِه، فإذا لم يُقِرَّ بما جحَدَه بقِيَ الأمرُ علىٰ ما كانَ عليه مِن الرِّدةِ المُوجِبةِ لتكفيرِه، فإذا كانَتْ رِدتُه باعتِقادِ أنَّ مُحمدًا بُعثَ إلىٰ العَربِ فلا بُدَّ وأنْ يَشهدَ أنَّ مُحمدًا بُعثَ إلىٰ العالَمينَ، ولا بُدَّ أنْ يقولَ مع ذلكَ كَلمةَ الشهادتَينِ، ولا يكفِي مُجرَّدُ إقرارِه بما جحَدَه، أو يقولَ: «أنا بَريءٌ مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ»؛ لأنه يُحتمَلُ أنْ يُريدَ بالشهادةِ ما يَعتقدُه، ولأنَّ الرُّجوعَ إلىٰ الإسلامِ لا يَكونُ إلا بذلكَ[2].

وقالَ الإمامُ المَروزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا كفَرَ بتَركِ الصلاةِ فإنما يُستتابُ مِن كُفرِه بأنْ يُدعَىٰ إلىٰ الصلاةِ، فإذا رجَعَ إلىٰ الصَّلاةِ فصَلَّىٰ كانَ راجِعًا إلىٰ الإسلامِ؛ لأنَّ كفْرَه كانَ بتَركِها، فإسلامُه يَكونُ بإقامَتِها، وكذلكَ كُلُّ مَن كانَ مَعروفًا بالإسلامِ والإيمانِ بما جاءَ مِن عندِ اللهِ تعالَىٰ مِن الفَرائضِ والحَلالِ والحَرامِ ثمَّ كفَرَ بشَريعةٍ مِن الشَّرائعِ أو استِحلالِ بَعضِ ما حرَّمَ اللهُ تعالىٰ، فإنما يُستتابُ مِن الكُفرِ بالشَّريعةِ التي كفَرَ بها، فإذا أقَرَّ بها

---

(1) «الإنصاف» (10/ 336).

(2) «المبدع» (9/ 182).

عادَ إلىٰ الإسلامِ، ولا يُمتحَنُ بغيرِ ذلكَ، ولا يُسألُ عن سِواهُ، وكذلكَ إنْ قالَ: «الخَمرُ حَلالٌ أو لَحمُ الخِنزيرِ» وهو مُقِرٌّ بجَميعِ ما أحَلَّ اللهُ تعالَىٰ وحرَّمَ سِوىٰ الخَمرِ أو الخِنزيرِ، فإنما يُستتابُ مِن البابِ الذي كفَرَ منه مِن إحلالِه الخَمرَ والخِنزيرَ فقط؛ لأنه مُؤمنٌ بما سِوىٰ ذلكَ[1].

ما يَصيرُ به الكافِرُ مُسلمًا:

نَصَّ عامةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الكافِرَ يَصيرُ مُسلِمًا إذا أتَىٰ بالشَّهادتَينِ، وكذا إذا قالَ: «أسلَمْتُ، أو آمَنْتُ» عندَ كَثيرٍ مِن الفُقهاءِ؛ لِمَا رواهُ الشيخانِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَديٍّ بنِ الخيارِ أنَّ المِقدادَ بنَ عَمرٍو الكِنديَّ وكانَ حَليفًا لبَنِي زُهرةَ وكانَ ممَّن شَهِدَ بَدرًا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَه أنه قالَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرَأيتَ إنْ لَقيتُ رَجلًا مِن الكُفَّارِ فاقتَتَلْنا فضرَبَ إحدَىٰ يَديَّ بالسَّيفِ فقطَعَها ثمَّ لاذَ منِّي بشَجرةٍ فقالَ: أسْلَمْتُ للهِ، أأَقتُلُه يا رَسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تَقتلْه، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنه قطَعَ إحدَىٰ يَديَّ ثمَّ قالَ ذلكَ بعدَ ما قطَعَها، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تَقتلْه، فإنْ قَتَلْتَه فإنه بمَنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقتلَه وإنكَ بمَنزلتِه قبلَ أنْ يَقولَ كَلمتَه التي قالَ**»[2].

قالَ الحَنفيةُ: والأصلُ فيه أنَّ الكافرَ إذا أقَرَّ بخِلافِ ما اعتقَدَه حُكمَ بإسلامِه، فمَن يُنكِرُ الوَحدانيةَ كالثَّنويةِ وعَبدةِ الأوثانِ والمُشرِكينَ والمانَويةِ

(1) «المبدع» (9/ 182).
(2) رواه البخاري (3794)، ومسلم (95).

إذا قالَ: «لا إلهَ إلا اللهُ، أو قالَ: أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، أو قالَ: أسلَمْتُ أو آمَنتُ باللهِ، أو أنا علىٰ دِينِ الإسلامِ، أو علىٰ الحَنيفِيةِ» فهذا كلُّهُ إسلامٌ، وكلُّ مَن آمَنَ بالوَحدانيةِ ويُنكِرُ رَسالةَ مُحمدٍ كاليَهودِ والنصارَىٰ لا يَصيرُ مُسلمًا بشَهادةِ التوحيدِ حتىٰ يَشهدَ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، وكذا مَن يَزعمونَ أنَّ مُحمدًا مُرسَلٌ إلىٰ العرَبِ لا إلىٰ بَني إسرائيلَ، فلا يَكونُ مُسلِمًا بالشهادتَينِ حتىٰ يَتبرَّأَ مِن دِينِه.

ولو قالَ: «دخَلْتُ في الإسلامِ» حُكِمَ بإسلامِه؛ لأنه دَليلٌ علىٰ دُخولٍ حادِثٍ في الإسلامِ، وذلكَ غيرُ ما كانَ عليه، فدَلَّ علىٰ خُروجِه ممَّا كانَ عليه.

ولو قالَ: «أنا مُسلمٌ» حُكِمَ بإسلامِه.

والكافِرُ إذا صَلَّىٰ بجَماعةٍ أو أذَّنَ في مَسجدٍ أو قالَ: «أنا مُعتقِدٌ حَقيقةَ الصلاةِ في جَماعةٍ» يكونُ مُسلمًا؛ لأنه أتَىٰ بما هو مِن خاصِيةِ الإسلامِ، كما أنَّ الإتْيانَ بخاصِيةِ الكُفرِ يَدلُّ علىٰ الكفرِ، فإنَّ مَن سجَدَ لصَنمٍ أو تزَيَّا بزُنَّارٍ أو لَبسَ قَلَنْسُوةَ المَجوسِ يُحكَمُ بكُفرِه.

ولو لَبَّىٰ وأحرَمَ وشَهِدَ المَناسِكَ مع المُسلِمينَ كانَ مُسلمًا.

ولو أُكرِهَ الذِّميُّ علىٰ الإسلامِ فأسلَمَ صَحَّ إسلامُه، ولو رجَعَ لا يُقتَلُ، ولكِنْ يُحبَسُ حتىٰ يَرجعَ إلىٰ الإسلامِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إسلامُ الكافِرِ الأصليِّ والمُرتدِّ سَواءٌ، ويُنظَرُ فيه:

---

(1) «الاختيار» (4/ 184، 185).

فإنْ كانَ لا تأويلَ له في كُفرِه مثلَ عَبدةِ الأوثانِ.. فيَكفيهِ في الإسلامِ أنْ يأتِيَ بالشهادتَينِ؛ لقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فإذا قالُوها.. عَصَموا منِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها**».

وإنْ كانَ مُتأوِّلًا في كُفرِه بأنْ يقولَ: «إنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، ولكنَّه رسولُ اللهِ إلىٰ الأمِّيينَ دونَ أهلِ الكتابِ»، أو يَقولَ: «هو نَبيٌّ، إلا أنه لم يُبعَثْ بعدُ».. فلا يُحكَمُ بإسلامِه حتىٰ يأتِيَ بالشهادتَينِ ويَبرأَ معهُما مِن كلِّ دِينٍ مُخالِفٍ دِينَ الإسلامِ؛ لأنه إذا اقتَصرَ علىٰ الشهادتَينِ.. احتُملَ أنْ يُريدَ ما يَعتقدُه.

ولو قالَ كافِرٌ: «أنا مِنكُم، أو مِثلُكم، أو مُسلمٌ، أو وَليُّ مُحمدٍ، أو أُحبُّه، أو أسلَمْتُ، أو آمَنْتُ» لم يَكنِ اعتِرافًا بالإسلامِ؛ لأنه قد يُريدُ «أنا مِنكُم أو مِثلُكم في البَشريةِ» أو نحوَ ذلكَ مِن التأويلاتِ.

فإنْ قالَ: «آمَنْتُ، أو أسلَمْتُ، أو أنا مُؤمنٌ، أو مُسلِمٌ مِثلَكم، أو أنا مِن أمَّةِ مُحمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو دِينُكم حَقٌّ، أو قالَ: أنا بَريءٌ مِن كلِّ مَن يُخالِفُ الإسلامَ» أو اعترَفَ مَن كفَرَ بإنكارِ وُجوبِ شَيءٍ بوُجوبِه ففيهِ طَريقتانِ:

إحداهُما: وهي ما عَليها الجُمهورُ، وهي الراجِحةُ: لا يكونُ ذلكَ اعتِرافًا بالإسلامِ.

والثانيةُ: ونسَبَها الإمامُ للمُحقِّقينَ: أنه يَكونُ اعتِرافًا به.

ولو قالَ: «أنا بَريءٌ مِن كلِّ مِلةٍ تُخالِفُ الإسلامَ» لم يَكْفِ علىٰ الطَّريقتينِ؛ لأنه لا يَنفِي التعطيلَ الذي يُخالِفُ الإسلامَ، وهو ليسَ بمِلةٍ، ولو قالَ: «لا رَحمنَ أو لا بارِئَ إلا اللهُ أو مَن آمَنَ به المُسلمونَ» لم يَكْفِ.

ومَن قالَ: «آمَنْتُ بالذي لا إلهَ غيرُه» لم يَكنْ مُؤمِنًا باللهِ؛ لأنه قد يُريدُ الوثَنَ، وكذا «لا إلهَ إلا الملِكُ أو الرَّزاقُ»؛ لأنه قد يُريدُ السُّلطانَ الذي يَملكُ أمْرَ الجُندِ ويُرتِّبُ أرزاقَهم، فإنْ قالَ: «آمَنْتُ باللهِ» ولم يَكنْ علىٰ دِينٍ قبلَ ذلكَ صارَ مُؤمنًا باللهِ، فيَأتي بالشهادةِ الأخرَىٰ، وإنْ كانَ مُشرِكًا لم يَصِرْ مُؤمنًا حتىٰ يَضمَّ إليه «وكَفرْتُ بما كُنتُ أشرَكتُ به».

ومَن قالَ بقِدمِ غيرِ اللهِ كَفَىٰ للإيمانِ باللهِ أنْ يقولَ: «لا قَديمَ إلا اللهُ» كمَن لم يَقلْ بهِ، ومَن لم يَقلْ به يَكفيهِ أيضًا «اللهُ ربِّي».

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ صَلَّىٰ الكافرُ الأصليُّ في دارِ الحَربِ.. حُكمَ بإسلامِه، وإنْ صَلَّىٰ في دارِ الإسلامِ.. لم يُحكَمْ بإسلامِه؛ لأنَّ الإنسانَ في دارِ الإسلامِ مُطالَبٌ بإقامةِ الصَّلاةِ مَحمولٌ علىٰ فِعلِها، فإذا فعَلَها الكافرُ هناكَ.. فالظاهِرُ أنه فعَلَها تقيَّةً لا اعتِقادًا، فلمْ يُحكَمْ بإسلامِه، وفي دارِ الكُفرِ هو غيرُ مُطالَبٍ بإقامةِ الصَّلاةِ، فإذا فعَلَها فيها.. فالظاهِرُ أنه فعَلَها اعتِقادًا لا تقيَّةً.. فحُكمَ بإسلامِه)[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الكافرُ بجَحدِ الدِّينِ مِن أصلِه إذا شَهدَ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ واقتَصرَ علىٰ ذلكَ ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: يُحكَمُ بإسلامِه؛ لأنه رُويَ أنَّ يَهوديًّا قالَ: «أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ ثم ماتَ فقالَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم**»، ولأنه لا

---

(1) «البيان» (12/ 50، 51)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 124)، و«مغني المحتاج» (5/ 431، 432).

يُقِرُّ بِرسالةِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو مُقِرٌّ بمَن أرسَلَه وبتَوحيدِه؛ لأنه صدَّقَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاءَ بِه، وقد جاءَ بتَوحيدِه.

والثانيةُ: أنه إنْ كانَ مُقِرًّا بالتوحيدِ كاليَهودِ حُكمَ بإسلامِه؛ لأنَّ تَوحيدَ اللهِ ثابِتٌ في حَقِّه، وقد ضَمَّ إليهِ الإقرارَ بِرسالةِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَملَ إسلامُه.

وإنْ كانَ غيرَ مُوحِّدٍ كالنَّصارىٰ والمَجوسِ والوَثنيينَ لم يُحكَمْ بإسلامِه حتىٰ يَشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وبهذا جاءَتْ أكثَرُ الأخبارِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ مَن جحَدَ شَيئينِ لا يَزولُ جَحدُهما إلا بإقرارِه بهما جَميعًا، وإنْ قالَ: «أشهَدُ أنَّ النبيَّ رَسولُ اللهِ» لم نَحكمْ بإسلامِه؛ لأنه يَحتملُ أنْ يُريدَ غيرَ نَبيِّنا، وإنْ قالَ: «أنا مُؤمنٌ، أو أنا مُسلمٌ» فقالَ القاضِي: يُحكَمُ بإسلامِه بهذا وإنْ لم يَلفظْ بالشهادتَينِ؛ لأنهُما اسمَانِ لشيءٍ مَعلومٍ مَعروفٍ وهو الشَّهادتانِ، فإذا أخبَرَ عن نَفسِه بما تَضمَّنَ الشهادتَينِ كانَ مُخبِرًا بهما، ورَوىٰ المِقدادُ أنه قالَ: «**يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ لَقيتُ رَجلًا مِن الكفَّارِ فقاتَلَني فضرَبَ إحدَىٰ يَديَّ بالسَّيفِ فقطعَهما ثمَّ لاذَ منِّي بشَجرةٍ فقالَ: أسلَمْتُ، أفأقتُلُه يا رَسولَ اللهِ بعدَ أنْ قالَها؟ قالَ: لا تَقتلْه، فإنْ قَتلْتَه فإنه بمَنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقتلَه وإنكَ بمَنزلتِه قبلَ أنْ يَقولَ كَلمتَه التي قالَها**»، وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ: «أصابَ المُسلمونَ رَجلًا مِن بَني عَقيلٍ فأتَوا به النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا مُحمدُ إني مُسلمٌ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لو كُنتَ قُلتَ وأنتَ تَملكُ أمْرَكَ أفلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ**» رَواهُما مُسلمٌ، ويَحتملُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ أو مَن جحَدَ الوَحدانيةَ، أما مَن كفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ أو كِتابٍ أو فَريضةٍ

ونحوِها فلا يَصيرُ مُسلمًا بذلكَ؛ لأنه ربَّما اعتَقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليهِ، فإنَّ أهلَ البِدعِ كلَّهم يَعتقدونَ أنهُم هُم المُسلمونَ ومنهُم مَن هو كافِرٌ.

فَصلٌ: وإذا أتَىٰ الكافرُ بالشهادتَينِ ثمَّ قالَ: «لم أُرِدِ الإسلامَ» فقدْ صارَ مُرتدًا ويُجبَرُ علىٰ الإسلامِ، نَصَّ عليه أحمَدُ في رِوايةِ جَماعةٍ، ونُقلَ عن أحمَدَ أنه يُقبلُ منه ولا يُجبَرُ علىٰ الإسلامِ؛ لأنه يَحتملُ الصِّدقَ، فلا يُراقُ دَمُه بالشُّبهةِ، والأولُ أَولىٰ؛ لأنه قد حُكمَ بإسلامِه، فيُقتلُ إذا رجَعَ كما لو طالَتْ مُدتُه.

فَصلٌ: وإذا صلَّىٰ الكافِرُ حُكمَ بإسلامِه، سَواءٌ كانَ في دارِ الحَربِ أو دارِ الإسلامِ أو صلَّىٰ جَماعةً أو فُرادَىٰ، **وقالَ الشافِعيُّ**: إنْ صلَّىٰ في دارِ الحَربِ حُكمَ بإسلامِه، وإنْ صلَّىٰ في دارِ الإسلامِ لم يُحكَمْ بإسلامِه؛ لأنه يَحتملُ أنه صلَّىٰ رِياءً وتقيَّةً.

ولنا: إنَّ ما كانَ إسلامًا في دارِ الحَربِ كانَ إسلامًا في دارِ الإسلامِ كالشهادتَينِ، ولأنَّ الصلاةَ رُكنٌ يَختصُّ به الإسلامُ، فحُكمَ بإسلامِه به كالشهادتَينِ، واحتِمالُ التقيَّةِ والرِّياءِ يَبطلُ بالشهادتَينِ، وسواءٌ كانَ أصليًّا أو مُرتدًّا.

وأما سائِرُ الأركانِ مِن الزكاةِ والصيامِ والحَجِّ فلا يُحكَمُ بإسلامِه به، فإنَّ المُشركينَ كانوا يَحُجُّونَ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ منَعَهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ**»، والزكاةُ صَدقةٌ وهم يَتصدَّقونَ، وقد فرضَ علىٰ نَصارَىٰ بَني تَغلبَ مِن الزكاةِ مِثلَي ما يُؤخَذُ مِن

المُسلمينَ ولم يَصيرُوا بذلك مُسلمينَ، وأما الصِّيامُ فلكُلِّ أهلِ دِينٍ صِيامٌ، ولأنَّ الصِّيامَ ليسَ بِفعلٍ، إنما هو إمساكٌ عن أفعالٍ مَخصوصةٍ في وَقتٍ مَخصوصٍ، وقد يَتفِقُ هذا مِن الكافِرِ كاتفاقِه مِن المُسلمِ، ولا عِبرةَ بنيَّةِ الصيامِ؛ لأنها أمرٌ باطِنٌ لا عِلمَ لنا به، بخلافِ الصَّلاةِ؛ فإنها أفعالٌ تَتميزُ عن أفعالِ الكفَّارِ ويَختصُّ بها أهلُ الإسلامِ، ولا يَثبتُ الإسلامُ حتىٰ يأتِيَ بصَلاةٍ يَتميزُ بها عن صَلاةِ الكفارِ مِن استِقبالِ قِبلتِنا والرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا يَحصلُ بمُجرَّدِ القيامِ؛ لأنهُم يَقومونَ في صَلاتِهم.

ولا فرْقَ بينَ الأصليِّ والمُرتدِّ في هذا؛ لأنَّ ما حصَلَ به الإسلامُ في الأصليِّ حصَلَ به في حَقِّ المُرتدِّ كالشهادتَينِ، فعَلىٰ هذا لو ماتَ المُرتدُّ فأقامَ وَرثتُه بيِّنةً أنه صلَّىٰ بعدَ رِدتِه حُكمَ لهُم بالمِيراثِ، إلا أنْ يَثبتَ أنه ارتَدَّ بعدَ صَلاتِه أو تَكونَ رِدتُه بجَحدِ فَريضةٍ أو كِتابٍ أو نَبيٍّ أو مَلَكٍ أو نحوِ ذلكَ مِن البِدعِ التي يَنتسبُ أهلُها إلىٰ الإسلامِ؛ فإنه لا يُحكَمُ بإسلامِه بصَلاتِه؛ لأنه يَعتقدُ وُجوبَ الصَّلاةِ ويَفعلُها مع كُفرِه، فأشبَهَ فِعلَه غيرَها، واللهُ أعلَمُ[1].

إذا أُكرِهَ على الإسلامِ مَن لا يَجوزُ إكراهُه لم يَثبتْ له حُكمُ الإسلامِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن أُكرِهَ علىٰ الإسلامِ وهو لا يَجوزُ إكراهُه عليهِ كالذِّميِّ والمُستأمنِ، هل يَصحُّ إسلامُه؟ وإذا ارتَدَّ بعدَ ذلكَ هل يُقتلُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إذا أُكرِهَ علىٰ الإسلامِ مَن لا يَجوزُ إكراهُه كالذِّميِّ والمُستأمنِ فأسلَمَ لم يَثبتْ له حُكمُ الإسلامِ حتىٰ يُوجَدَ منه

(1) «المغني» (9/ 28، 30)، و«شرح الزركشي» (3/ 97).



ما يَدلُّ علىٰ إسلامِه طوعًا، مثلَ أنْ يَثبتَ علىٰ الإسلامِ بعدَ زَوالِ الإكراهِ عنه، فإنْ ماتَ قبلَ ذلكَ فحُكمُه حُكمُ الكفَّارِ، وإنْ رجَعَ إلىٰ دِينِ الكفرِ لم يَجُزْ قتلُه ولا إكراهُه علىٰ الإسلامِ؛ لأنه أُكرِهَ علىٰ ما لا يَجوزُ إكراهُه عليه، فلم يَثبتْ حُكمُه في حقِّه كالمُسلمِ إذا أُكرِهَ علىٰ الكُفرِ.

والدَّليلُ علىٰ تَحريمِ الإكراهِ قَولُه تعالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الذِّميَّ إذا أقامَ علىٰ ما عُوهِدَ عليه والمُستأمَنَ لا يَجوزُ نقضُ عَهدِه ولا إكراهُه علىٰ ما لم يَلتزمْه، ولأنه أُكرِهَ علىٰ ما لا يَجوزُ إكراهُه عليه، فلمْ يَثبتْ حُكمُه في حقِّه كالإقرارِ والعِتقِ.

وفارَقَ الحَربيَّ والمُرتدَّ؛ فإنه يَجوزُ قتلُهما وإكراهُهُما علىٰ الإسلامِ بأنْ يَقولَ: «إنْ أسلَمْتَ وإلا قتَلْناكَ»، فمَتىٰ أسلَمَ حُكمَ بإسلامِه ظاهِرًا، وإنْ ماتَ قبلَ زَوالِ الإكراهِ عنهُ فحُكمُه حُكمُ المُسلمينَ؛ لأنه أُكرِهَ بحَقٍّ فحُكِمَ بصِحةِ ما يَأتي به، كما لو أُكرِهَ المُسلمُ علىٰ الصَّلاةِ فصَلَّىٰ، وأما في الباطِنِ فيما بينَهُم وبينَ ربِّهم فإنَّ مَن اعتَقَدَ الإسلامَ بقَلبِه وأسلَمَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ فهو مُسلمٌ عندَ اللهِ مَوعودٌ بما وعَدَ به مَن أسلَمَ طائِعًا، وإنْ لم يَعتقِدِ الإسلامَ بقَلبِه فهو باقٍ علىٰ كُفرِه لا حَظَّ له في الإسلامِ، سَواءٌ في هذا مَن يَجوزُ إكراهُه ومَن لا يَجوزُ إكراهُه؛ فإنَّ الإسلامَ لا يَحصلُ بدُونِ اعتِقادِه مِن العاقلِ؛ بدَليلِ أنَّ المُنافقِينَ كانوا يُظهِرونَ الإسلامَ ويَقومونَ بفَرائضِه ولم يَكونُوا مُسلمينَ[1].

---

(1) «البيان» (12/ 51)، و«المغني» (9/ 29، 30).

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الذِّميَّ إذا أُكرِهَ علىٰ الإسلامِ صَحَّ إسلامُه، كما لو قُوتِلَ الحَربيُّ علىٰ الإسلامِ فأسلَمَ فإنه يَصحُّ بالإجماعِ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [آل عمران: 83] سمَّىٰ المُكرَهَ علىٰ الإسلامِ مُسلِمًا، فإنْ رجَعَ الذِّميُّ لا يُقتلُ، لكنَّه يُحبسُ حتىٰ يُسلِمَ؛ لأنه وقَعَ الشكُّ في اعتِقادِه، فاحتُملَ أنه صَحيحٌ فيُقتلُ بالرِّدةِ، ويُحتملَ أنه غيرُ مُعتقِدٍ فيكونُ ذِميًّا فلا يُقتلُ، إلا أنَّا رجَّحْنا جانِبَ الوُجودِ حالةَ الإسلامِ تَصحيحًا لإسلامِه؛ لتَرجيحِ الإسلامِ علىٰ الكُفرِ[1].

وأمَّا المالِكيةُ فلمْ أقِفْ لهم علىٰ قَولٍ في هذا، إلا أنهُم قالوا: مَن أسلَمَ مِن الكفَّارِ ثم ارتَدَّ وقالَ: «إنما كانَ إسلامِي لأجْلِ عُذرٍ حصَلَ لي وضِيقٍ ضُيِّقَ عليَّ» وظهَرَ عُذرُه بقَرينةٍ فإنه يُقبَلُ منه إذا ظهَرَ أنه ضُيِّقَ عليه بخَوفٍ أو حَبسٍ أو شُبهةٍ، وقُيِّدَ بما إذا لم يُقِمْ علىٰ الإسلامِ بعدَ ذهابِ الخَوفِ عنه، وأما إنْ لم يَظهرْ عُذرُه فهو مُرتدٌّ، كما إذا تَوضَّأَ وصلَّىٰ إمامًا بمَن صَحِبَه مِن المُسلمينَ، فلما أَمِنَ أظهَرَ الكُفرَ وقالَ: «إنما فَعلْتُ ذلكَ لأُحَصِّنَ نفسِي ومالِي بالإسلامِ»، فإنه يُقبلُ منه ذلكَ إذا أشبَهَ ما قالَه، ومَن صَلَّىٰ خلْفَه يُعيدُ ما صَلَّىٰ أبدًا.

وأُدِّبَ مَن نطَقَ بالشهادتَينِ ولم يَقِفْ علىٰ الدَّعائمِ، أي: لم يَلتزِمْ أركانَ الإسلامِ، فإذا رجَعَ لا يَكونُ حُكمُه حُكمَ المُرتدِّ، لكنَّ هذا في غيرِ مَن بينَ أظهُرِنا ويَعلمُ أنَّ علينا صَلاةً وصَومًا...إلخ، وإلا فهو مُرتدٌّ.

(1) «الاختيار» (2/ 129)، و(4/ 185).



وأدِّبَ ساحِرٌ ذمِّيٌّ سحَرَ مُسلمًا إنْ لم يُدخِلْ بسِحرِه ضَررًا علىٰ مُسلمٍ، فإنْ أدخَلَ علىٰ مُسلمٍ أيَّ ضَررٍ كانَ ناقضًا للعَهدِ، يَفعلُ فيه الإمامُ القَتلَ أو الاسترِقاقَ ما لم يُسلمْ، فإنْ أدخَلَ ضَررًا علىٰ أهلِ الكُفرِ أدِّبَ ما لم يَقتلْ منهُم أحدًا، وإلا قُتلَ.

وشدِّدَ بالضَّربِ والسِّجنِ علىٰ مَن سَبَّ مَن لم يُجمَعْ علىٰ نُبوَّتِه كالخَضِرِ ولُقمانَ، وكذلك مَريمُ بغيرِ الزنا، أو سَبَّ صَحابيًّا، شَملَ عائِشةَ بغيرِ الزنا، فإنَّ سبَّها بما برَّأَها اللهُ به منه وهو الزنا فيُقتلُ؛ لردَّتِه لتكذيبه للقُرآنِ، أو سَبَّ أحَدًا مِن ذُرِّيتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يُشدَّدُ عليه في التأديبِ بالضربِ والسِّجنِ...إلخ إنْ عَلِمَ أنه مِن آلِهِ عليه أفضَلُ الصلاةِ والسلامِ، لا إنْ سبَّ مَن لم يَعلمْ أنه مِن آلِه كأنِ انتَسبَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيرِ حقٍّ بأنْ لم يَكنْ مِن ذُرِّيتِه وادَّعىٰ صَراحةً أو احتمالًا أنه مِن ذُرِّيتِه[1].

(1) «التاج والإكليل» (5/ 312، 313)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 67)، و«الشرح الكبير مع حاشية الصاوي» (6/ 290)، و«تحبير المختصر» (5/ 320، 321)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 239، 341).



قَتلُ الساحِرِ وكُفره:

السِّحرُ: كَلامٌ يُعظَّمُ به غيرُ اللهِ ويُنسَبُ إليه المَقاديرُ والكائِناتُ[1].

اختَلفَ الفُقهاءُ في الساحِرِ، هل هو كافِرٌ ويُقتَلُ رِدةً إذا كانَ مُسلمًا قبلَ ذلكَ أو ظهَرَ منه الإسلامُ؟ أم لا يُقتلُ إلا إذا قتَلَ بسَحرِه؟ أم هُناكَ فَرقٌ بينَ سِحرٍ وسِحرٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الساحِرَ كافرٌ ويُقتلُ رِدةً إذا كانَ مُسلمًا قبلَ ذلكَ أو قد ظهَرَ منه الإسلامُ في وَقتِ كُفرِه بفِعلِ السِّحرِ، فاستَحقَّ القتلَ بقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوهُ**»، ولأنَّ الساحِرَ قد جمَعَ إلىٰ كُفرِه السعيَ بالفَسادِ في الأرضِ.

واستَدلُّوا علىٰ قَتلِه بما رَواهُ الحَسنُ عن جُندبٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حَدُّ الساحِرِ ضَربةٌ بالسَّيفِ**»[2].

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ جاريةً لحَفصةَ سَحرَتْها ووَجدُوا سِحرَها واعتَرفَتْ، به فأمَرَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيدٍ فقتَلَها، فبلَغَ ذلكَ عُثمانَ فأنكَرَه واشتَدَّ عليهِ، فأتاهُ ابنُ عُمرَ فأخبَرَه أنها سَحرَتْها واعتَرفَتْ به ووَجَدوا سِحرَها، فكأنَّ عُثمانَ إنما أنكَرَ ذلكَ لأنَّها قُتِلتْ بغيرِ إذنِه»[3].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 282).

(2) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه الترمذي (1460).

(3) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (18747)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (28980).

وعن بَجالةَ قالَ: «كنتُ كاتبًا لجَزءِ بنِ مُعاوِيةَ عَمِّ الأحنَفِ بنِ قَيسٍ فأتانا كِتابُ عُمرَ قبلَ مَوتِه بسَنةٍ: أنِ اقتلُوا كلَّ ساحرٍ وساحِرةٍ وفرِّقوا بينَ كلِّ ذِي مَحرَمٍ مِن المَجوسِ وانهَوْهُم عن الزَّمزمةِ، فقَتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرَ وجعَلْنا نُفرِّقُ بينَ الرَّجلِ وبينَ حَريمَتِه في كِتابِ اللهِ»[1].

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوى ابنُ شُجاعٍ عن الحَسنِ بنِ زِيادٍ عن أبي حَنيفةَ أنه قالَ في الساحِرِ: يُقتلُ إذا عُلِمَ أنه ساحرٌ ولا يُستتابُ ولا يُقبلُ قَولُه «إنِّي أترُكُ السِحرَ وأتوبُ منه»، فإذا أقَرَّ أنه ساحرٌ فقدْ حَلَّ دَمُه، وإنْ شَهدَ عليه شاهِدانِ أنه ساحِرٌ فوَصَفوا ذلكَ بصِفةٍ يُعلَمُ أنه سِحرٌ قُتلَ ولا يُستتابُ، وإنْ أقَرَّ فقالَ: «كنتُ أسحَرُ وقد تَركْتُ منذُ زمانٍ» قُبلَ منه ولم يُقتلْ، وكذلكَ لو شُهدَ عليه أنه كانَ مرَّةً ساحِرًا وأنه ترَكَ منذُ زمانٍ لم يُقتلْ، إلا أنْ يَشهَدوا أنه الساعةَ ساحِرٌ وأقَرَّ بذلكَ فيُقتلُ، وكذلكَ العَبدُ المُسلمُ والذِّميُّ والحُرُّ الذِّميُّ، مَن أقَرَّ منهُم أنه ساحِرٌ فقدْ حَلَّ دَمُه، فيُقتلُ ولا يُقبَلُ تَوبتُه، وكذلكَ لو شُهدَ علىٰ عَبدٍ أو ذِميٍّ أنه ساحِرٌ ووَصَفوا ذلكَ بصِفةٍ يُعلَمُ أنه سِحرٌ لم يُقبَلْ توبتُه ويُقتلُ، وإنْ أقَرَّ العبدُ أو الذِّميُّ أنه كانَ ساحِرًا وترَكَ ذلكَ منذُ زَمانٍ قُبلَ ذلكَ منه، وكذلكَ لو شَهِدوا عليه أنه كانَ مرَّةً ساحِرًا ولم يَشهَدوا أنه الساعَةَ ساحِرٌ لم يُقتلْ.

وأما المَرأةُ فإذا شَهدوا عليها أنها ساحِرةٌ أو أقَرَّتْ بذلكَ لم تُقتلْ وحُبِستْ وضُرِبتْ حتىٰ يُستيقَنَ لهم ترْكُها للسِّحرِ، وكذلكَ الأمَةُ والذِّميةُ

(1) **صَحيحٌ:** رواه أبو داود (3043)، والإمام أحمد في «مسنده» (1657).

إذا شَهِدوا أنها ساحِرةٌ أو أقَرَّتْ بذلك لم تُقتلْ وحُبِستْ حتىٰ يُعلَمَ منها تَركُ ذلك كلِّه.

وهذا كلُّه قَولُ أبي حَنيفةَ، قالَ ابنُ شُجاعٍ: فحكَمَ في الساحِرِ والساحِرةِ حُكمَ المُرتدِّ والمُرتدةِ، إلا أنْ يَجيءَ فيُقِرَّ بالسِّحرِ أو يُشهَدَ عليه بذلك أنه عَمِلَه، فإنه جعَلَ ذلك بمَنزلةِ الثَّباتِ علىٰ الرِّدةِ، وحكَىٰ مُحمدُ بنُ شُجاعٍ عن أبي عليٍّ الرازيِّ قالَ: سألتُ أبا يُوسفَ عن قَولِ أبي حَنيفةَ في الساحِرِ «يُقتَلُ ولا يُستتابُ» لِمَ لمْ يَكنْ ذلك بمَنزلةِ المَرتدِّ؟ فقالَ: الساحرُ قد جمَعَ مع كُفرِه السعيَ في الأرضِ بالفَسادِ، والساعي بالفَسادِ إذا قتَلَ قُتلَ، قالَ: فقلتُ لأبي يُوسفَ: ما الساحِرُ؟ قالَ: الذي يقتصُّ له مِن العَملِ مثلَ ما فعَلَتِ اليَهودُ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبما جاءَتْ به الأخبارُ إذا أصابَ به قَتلًا، فإذا لم يُصِبْ به قَتلًا لم يُقتلْ؛ لأنَّ لَبيدَ بنَ الأعصَمِ سحَرَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمْ يَقتلْه؛ إذْ كانَ لم يُصِبْ به قَتلًا، قالَ أبو بَكرٍ: ليسَ فيما ذكَرَ بيانُ معنَىٰ السِّحرِ الذي يَستحقُّ فاعِلُه القتلَ، ولا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بأبي يُوسفَ أنه اعتقَدَ في السِّحرِ ما يَعتقدُه الحَشوُ مِن إيصالِهم الضَّررَ إلىٰ المَسحورِ مِن غيرِ مُماسَّةٍ ولا سَقيِ دواءٍ، وجائزٌ أنْ يكونَ سِحرُ اليهودِ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جِهةِ إرادتِهم التوصُّلَ إلىٰ قَتلِه بإطعامِه، وأطلَعَه اللهُ علىٰ ما أرادُوا، كما سَمَّتْه زَينبُ اليَهوديةُ في الشاةِ المَسمومةِ فأخبَرَتْه الشاةُ بذلك فقالَ: «إنَّ هذهِ الشاةَ لَتُخبِرُني أنها مَسمومةٌ»...

فإنْ قالَ قائلٌ: فأنتَ لا تَقتلُ الخُنَّاقَ والمُحارِبينَ إلا إذا قَتَلوا، فهَلَّا قلتَ مِثلَه في الساحِرِ؟



قيلَ له: يَفترِقانِ مِن جِهةِ أنَّ الخَنَّاقَ والمُحارِبَ لم يَكفرَا قبلَ القتلِ ولا بعدَه، فلمْ يَستحِقَّا القتلَ؛ إذْ لم يَتقدَّمْ منهُما سَببٌ يَستحِقَّانِ به القتلَ، وأما الساحِرُ فقدْ كفرَ بسِحرِه، قتَلَ به أو لم يَقتلْ، فاستَحقَّ القتلَ بكُفرِه، ثُمَّ لمَّا كانَ مع كُفرِه ساعيًا في الأرضِ بالفَسادِ كانَ وُجوبُ قَتلِه حَدًّا، فلمْ يَسقطْ بالتَّوبةِ كالمُحارِبِ إذا استَحقَّ القتلَ لم يَسقطْ ذلكَ عنه بالتوبةِ، فهو مُشبِهٌ للمُحارِبِ الذي قتَلَ في أنَّ قتْلَه حَدٌّ لا تُزيلُه عنه التوبةُ، ويُفارِقُ المُرتدَّ مِن جِهةِ أنَّ المُرتدَّ يَستحقُّ القتلَ بإقامتِه علىٰ الكفرِ فحَسب، فمتَىٰ انتَقلَ عنه زالَ عنه الكفرُ والقَتلُ، ولِمَا وصَفْنا مِن ذلكَ لم يُفرِّقوا بينَ الساحِرِ مِن أهلِ الذمةِ ومِن المُسلمينِ، كما لا يَختلفُ حُكمُ المُحارِبِ مِن أهلِ الذمةِ والإسلامِ فيما يَستحقُّونَه بالمُحارَبةِ، ولذلكَ لم تُقتَلِ المرأةُ الساحِرةُ؛ لأنَّ المَرأةَ مِن المُحارِبينَ عندَهم لا تُقتلُ حَدًّا، وإنما تُقتلُ قَودًا.

ووَجهٌ آخَرُ لقولِ أبي حَنيفةَ في تَركِ استِتابةِ الساحرِ، وهو ما ذكَرَه الطَّحاويُّ قالَ: حدَّثَنا سُليمانُ بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن أبي يُوسفَ في نَوادرَ ذكَرَها عنه أدخلَها في أماليهِ عليهِم قالَ: قالَ أبو حَنيفةَ: اقتُلوا الزِّنديقَ سِرًّا؛ فإنَّ تَوبتَه لا تُعرَفُ، ولم يَحْكِ أبو يُوسفَ خِلافَه، ويَصحُّ بِناءُ مَسألةِ الساحرِ عليه؛ لأنَّ الساحرَ يَكفرُ سِرًّا، فهو بمَنزلةِ الزِّنديقِ، فالواجبُ أنْ لا تُقبَلَ توبتُه.

فإنْ قيلَ: فعَلىٰ هذا يَنبغي أنْ لا يُقتلَ الساحرُ مِن أهلِ الذِّمةِ؛ لأنَّ كفرَه ظاهرٌ، وهو غيرُ مُستحِقٍّ للقتلِ لأجْلِ الكفرِ.

قيلَ له: الكفرُ الذي أقرَرْناهُ عليهِ هو ما أظهَرَه لنا، وأما الكفرُ الذي صارَ إليه بسِحرِه فإنه غيرُ مَقرٍّ عليهِ ولم نُعطِه الذمَّةَ علىٰ إقرارِه عليه، ألَا ترَىٰ أنه

لو سَألَنا إقرارَه علىٰ السِّحرِ بالجِزيةِ لم نُجبْه إليهِ ولم نُجزْ إقرارَه عليهِ، ولا فرْقَ بينَه وبينَ الساحِرِ مِن أهلِ المِلَّةِ، وأيضًا فلو أنَّ الذِّميَّ الساحِرَ لم يَستحقَّ القَتلَ بكُفرِه لَاستَحقَّه بسَعيِه في الأرضِ بالفسادِ كالمُحارِبينَ علىٰ النحوِ الذي ذكَرْنا، وقَولُهم في تَركِ قَبولِ تَوبةِ الزِّنديقِ يُوجِبُ أنْ لا يُستتابَ الإسماعِيليةُ وسائِرُ المُلحِدينَ الذين قد عُلِمَ منهم اعتِقادُ الكُفرِ كسائرِ الزَّنادقةِ وأنْ يُقتَلوا مع إظهارِهم التوبةَ.

ويَدلُّ علىٰ وُجوبِ قَتلِ الساحِرِ ما حَدَّثنا به ابنُ قانعٍ حَدَّثنا بِشرُ بنُ مُوسَىٰ قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأصبَهانِيِّ قالَ: حَدَّثنا أبو مُعاوِيةَ عن إسماعيلَ ابنِ مُسلمٍ عن الحَسنِ عن جُندبٍ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حَدُّ الساحِرِ ضَربُهُ بالسَّيفِ**»[1]، وقِصةُ جُندبٍ في قَتلِه الساحِرَ بالكُوفةِ عندَ الوليدِ ابنِ عُقبةَ مَشهورةٌ، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حَدُّ الساحِرِ ضَربُه بالسيفِ**» قد دَلَّ علىٰ مَعنيَينِ:

أحَدُهما: وُجوبُ قَتلِه، **والثاني**: أنه حَدٌّ لا يُزيلُه التوبةُ كسائِرِ الحُدودِ إذا وجَبَتْ، ولِمَا ذكَرْنا مِن قتلِه علىٰ وجهِ قتلِ المُحارِبِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: الساحِرُ كافِرٌ باللهِ تعالَىٰ، قالَ تعالَىٰ علىٰ لسانِ المَلَكينِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: 102]، فإذا تعلَّمَ السحرَ أو علَّمَه وإنْ لم يَعمَلْ به فهو كافِرٌ؛ إذْ تَعظيمُ الشَياطينِ ونِسبةُ الكائِناتِ إليها لا يَستطيعُ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الترمذي (1460).
(2) «أحكام القرآن» (1/ 61، 66).

عاقِلٌ يُؤمنُ باللهِ أنْ يَقولَ فيه أنه ليسَ بكُفرٍ، فإذا سحَرَ هو بنَفسِه فإنه يُقتلُ ولا يُستتابُ، وقالَ مالِكٌ: هو كالزِّنديقِ إذا عَمِلَ السِّحرَ هو بنَفسِه، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: 102]، «وقد أمَرَتْ حَفصةُ بجاريةٍ لها سحَرَتْها أنْ تُقتلَ فقُتِلتْ»، قالَ ابنُ عبدِ الحَكمِ وأصبغُ: هو كالزِّنديقِ مِيراثُه لوَرثتِه مِن المُسلمينَ، وإنْ كانَ للسحرِ والزِّندقةِ مُظهِرًا استُتيبَ، فإنْ لم يَتُبْ قُتلَ وكانَ مالُه في بَيتِ المالِ، ولا يُصلَّىٰ عليه بحالٍ، وأما الذي يُسِرُّ ذلك إذا قُتلَ فيَرثُه وَرثتُه، ولا يأمرُهُم بالصَّلاةِ عليهِ، فإنْ فَعَلوا فهُم أعلَمُ.

قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقَولُ الراجحُ فيه أنَّ حُكمَه حُكمُ الزنديقِ، يُقتلُ ولا تُقبلُ توبتُه إلا أنْ يَجيءَ تائبًا بنَفسِه[1].

ومَن لم يُباشِرِ السحرَ وجعَلَ مَن يَعملُه له فإنه يُؤدَّبُ أدبًا شَديدًا.

وقالَ الباجيُّ: ولا يُقتلُ الساحِرُ حتىٰ يَثبتَ أنَّ ما يَفعلُه هو مِن السحرِ الذي وصَفَه اللهُ بأنه كُفرٌ.

قالَ أصبغُ: يَكشفُ عن ذلك مَن يَعرفُ حَقيقتَه.

يُريدُ: ويَثبتُ ذلك عن الإمامِ؛ لأنه مَعنًى يَجبُ به القَتلُ، فلا يُحكَمُ به إلا بعد ثُبوتِه وتَحقيقِه كسائرِ ما يَجبُ به القتلُ.

والذي يَقطعُ أذُنَ الرَّجلِ أو يُدخلُ السكاكينَ في جَوفِ نفسِه إنْ كانَ سِحرًا قُوتلَ، وإنْ كانَ خِلافَه عُوقبَ.

(1) «مواهب الجليل» (8/ 267).

ويُقتلُ الساحرُ إذا كانَ مِن أهلِ الذِّمةِ، إلا أنْ يَكونوا أدخَلوا بسِحرِهم ضَررًا علىٰ المُسلمينَ، فيكونُ نَقضًا للعَهدِ، فإنْ تابَ فلا تَوبةَ له إلا بإسلامٍ، وقالَ مالكٌ: وإنْ سحَرَ بذلك أهلَ مِلَّتِه فيُؤدَّبُ، إلا أنْ يَقتلَ أحَدًا فيُقتلُ به.

ويَتحصلُ في النصرانِيِّ يَتزنْدقُ أو يُعثرُ علىٰ أنه ساحِرٌ ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُها: أنه يُتركُ وما هو عليه مِن الزَّندقةِ والسحرِ، إلا أنْ يُدخلَ بسِحرِه ضَررًا علىٰ المُسلمينَ، فيكونُ ذلكَ نَقضًا للعَهدِ.

والثاني: أنه يُقتلُ إلا أنْ يُسلمَ.

والثالثُ: أنه يُقتلُ وإنْ أسلَمَ؛ لأنَّ الزِّنديقَ لا تُقبلُ منه تَوبةٌ.

وأما الساحِرُ مِن المُسلمينَ فيُقتلَ، سحَرَ مُسلمًا أو ذِميًّا.

وأما إبطالُ السِّحرِ فإنْ كانَ بسِحرٍ مثلِه فهو كُفرٌ، وإنْ لم يَكنْ بسِحرٍ مِثلِه بل بآياتٍ أو دَعَواتٍ نَبويةٍ فلا يكونُ كذلكَ، ويَجوزُ الاستِئجارُ علىٰ إبطالِه بغيرِ سِحرٍ [1].

وقالَ الحَنابلةُ: ويَكفرُ الساحرُ بتَعلمِه وفِعلِه، سواءٌ اعتَقدَ تَحريمَه أو إباحتَه، كالذي يَركبُ الحِمارَ مِن مِكنسةٍ وغيرِها فتَسيرُ به في الهَواءِ، أو يَدَّعي أنَّ الكواكِبَ تُخاطبُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البَقَرَة: 102].

(1) «البيان والتحصيل» (16/ 443، 444)، و«الذخيرة» (12/ 133)، و«التاج والإكليل» (5/ 307)، و«مواهب الجليل» (8/ 267)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 282، 283).



ويُقتلُ الساحِرُ إنْ كانَ مُسلمًا بالسيفِ؛ لِمَا رَوىٰ جُندبٌ مَرفوعًا قالَ: «حَدُّ الساحِرِ ضَربةٌ السَّيفِ».

وعن بَجالةَ بنِ عبدٍ قالَ: «كنتُ كاتبًا لجَزءِ بنِ مُعاوِيةَ عَمِّ الأحنَفِ بنِ قَيسٍ فأتانا كِتابُ عُمرَ قبلَ مَوتِه بسَنةٍ: أنِ اقتلُوا كلَّ ساحرٍ وساحِرةٍ» رواهُ أحمَدُ وسَعيدٌ، وفي رِوايةٍ: «فقتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرَ في يَومٍ واحِدٍ»، و«قتَلَتْ حَفصةُ جارِيةً لها سحَرَتْها» رواهُ مالكٌ، ورُوِيَ عن عُثمانَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذا مَن يَعتقدُ حِلَّ السِّحرِ مِن المُسلمينَ فيُقتلُ كُفرًا؛ لأنه أحَلَّ حَرامًا مُجمَعًا عليه مَعلومًا بالضرورةِ.

ولا يُقتلُ ساحِرٌ ذِميٌّ؛ لأنَّ لَبيدَ بنَ الأعصَمِ سحَرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمْ يَقتلْه، ولأنَّ الشركَ أعظَمُ مِن سِحرِه ولم يُقتلْ به، والأخبارُ ورَدَتْ في ساحِرِ المُسلمينَ؛ لأنه يَكفرُ بسِحرِه، وهذا كافرٌ أصليٌّ، إلا أنْ يَقتلَ الساحِرُ الذميُّ بسِحرِه ويكونُ سِحرُه ممَّا يَقتلُ غالِبًا، فيُقتصُّ منه إذا قتَلَ مَن يُكافئُه كما لو قتَلَ بغيرِه.

فأما الذي يَسحرُ بأدويَةٍ وتَدخينٍ وسَقيِ شَيءٍ لا يَضرُّ فإنه لا يَكفرُ ولا يُقتلُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ وصَفَ الساحِرينَ الكافِرينَ بأنهُم يُفرِّقونَ بينَ المَرءِ وزَوجِه، فيَختصُّ الكفرُ بهم ويَبقَىٰ مِن سِواهُم مِن السحَرةِ علىٰ أصلِ العِصمةِ، ويُعزَّرُ تَعزيرًا بَليغًا دونَ القتلِ؛ لأنه ارتكَبَ مَعصيةً، إلا أنْ يَقتلَ بفِعلِه ذلكَ ويكونُ ممَّا يَقتلُ غالبًا، فيُقتصُّ منه إذا قتَلَ مَن يُكافئُه كما لو قتَلَه بغيرِ ذلكَ، وإنْ لم يَكنْ فِعلُه مما يَقتلُ غالبًا فالديَةُ.

وأما الذي يَعزِمُ علىٰ الجِنِّ ويَزعمُ أنه يَجمعُها فتُطيعُه فلا يَكفرُ بذلكَ ولا يُقتلُ به؛ لأنه ليسَ في معنَىٰ المَنصوصِ علىٰ قَتلِه بالسحرِ، ويُعزَّرُ تعزيرًا بليغًا دونَ القتلِ؛ لارتِكابِه مَعصيةً عَظيمةً، وكذا الكاهِنُ والعرَّافُ والكاهِنُ الذي له رَئيٌّ مِن الجنِّ يأتيهِ بأخبارٍ، والعرَّافُ الذي يَحدسُ ويَتخرَّصُ كالمُنجِّمِ وهو الذي يَنظرُ في النُّجومِ يَستدلُّ بها علىٰ الحَوادثِ.

ولو أوهَمَ قومًا بطَريقتِه أنه يَعلمُ الغَيبَ فللإمامِ قَتلُه؛ لسَعيِه بالفَسادِ.

وقالَ الشَّيخُ: التنجيمُ كالاستِدلالِ بالأحوالِ الفَلَكيةِ علىٰ الحَوادثِ الأرضِيةِ مِن السحرِ.

قالَ الشيخُ: ويَحرمُ إجماعًا، وأقَرَّ أولُهم وآخِرُهم أنَّ اللهَ يَدفعُ عن أهلِ العِبادةِ والدُّعاءِ ببَركتِه ما زَعَموا أنَّ الأفلاكَ تُوجِبُه، وأنَّ لهم مِن ثَوابِ الدارَينِ ما لا تَقوَىٰ الأفلاكُ أنْ تَجلبَه.

والمُتعبِّدُ والقائلُ بزَجرِ طَيرٍ والضاربُ بحصًىٰ وشَعيرٍ وقِداحٍ -أي سِهامٍ- والنظرُ في ألواحِ الأكْتافِ إذا لم يَعتقدْ إباحتَه واعتَقدَ أنه لا يَعلمُ به الأمورُ المُغيَّبَةَ عُزِّرَ ويُكَفُّ عنه، وإلا بأنِ اعتَقدَ إباحتَه وأنه يَعلمُ به الأمورَ المُغيَّبَةَ كفَرَ، فيُستتابُ فإنْ تابَ وإلا قُتلَ.

وتَحرمُ رُقيَةٌ وحِرزٌ وتَعوُّذٌ بطَلسمٍ بغير عَربيٍّ، وتَحرمُ عَزيمةٌ بغيرِ عَربي وباسمِ كَوكبٍ وما وُضعَ علىٰ نَجمٍ مِن صُورةٍ أو غيرِها، ولا بأسَ بحَلِّ السحرِ بشَيءٍ مِن القُرآنِ والذِّكرِ والأقسامِ والكَلامِ المُباحِ.



قالَ البُهوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ حَلُّ السِّحرَ بشيءٍ مِن السحرِ فقدْ توقفَ فيه أحمَدُ، قالَ في «المُغني»: توقفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو إلىٰ الجَوازِ أميَلُ.

وسَألَه مُهنًّا عمَّن تَأتيهِ مَسحورةٌ فيُطلِقَه عنها، قالَ: لا بأسَ.

قالَ الخلَّالُ: إنما كَرِهَ فِعالَه ولا يَرَىٰ به بأسًا كما بَيَّنَه مُهنًّا، وهذا مِن الضَّرورةِ التي تُبيحَ فِعلَها، والمَذهبُ جَوازُه ضَرورةً[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَعلُّمُ السحرِ وتَعليمُه حَرامٌ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ.

قالَ أصحابُنا: ويَكفرُ الساحِرُ بتَعلمِه وفِعلِه، سواءٌ اعتَقدَ تَحريمَه أو إباحتَه، ورُويَ عن أحمَدَ ما يَدلُّ علىٰ أنه لا يَكفرُ؛ فإنَّ حَنبلًا روَىٰ عنه قالَ: قالَ عمِّي في العرَّافِ والكاهِنِ والساحرِ: أرَىٰ أنْ يُستتابَ مِن هذه الأفاعيلِ كلِّها، فإنه عندِي في معنَىٰ المُرتدِّ، فإنْ تابَ وراجَعَ، يعني: يُخلَّىٰ سَبيلُه، قلتُ له: يُقتلُ؟ قالَ: لا، يُحبَسُ لعلَّه يَرجعُ، قلتُ له: لِمَ لا تَقتلُه؟ قالَ: إذا كانَ يُصلِّي لعلَّه يُتوبُ ويَرجعُ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنه لم يُكفِّرْه؛ لأنه لو كفَّرَه لَقتَلَه، وقولُه: «في معنَىٰ المُرتدِّ» يعني: في الاستِتابةِ.

وقالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ: إنِ اعتَقدَ أنَّ الشياطينَ تَفعلُ له ما يَشاءُ كفَرَ، وإنِ اعتَقدَ أنه تَخييلٌ لم يَكفرْ.

وقالَ الشافِعيُّ: إنِ اعتَقدَ ما يُوجبُ الكُفرَ مثلَ التقرُّبِ إلىٰ الكواكبِ السَّبعةِ وأنها تَفعلُ ما يَلتمسُ أو اعتَقدَ حِلَّ السِّحرِ كفَرَ؛ لأنَّ القُرآنَ نطَقَ

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 235، 238)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 305، 307).

بتَحريمِه وثبَتَ بالنقلِ المُتواترِ والإجماعِ عليهِ، وإلا فسَقَ ولـم يَكفرْ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعَتْ مُدبَّرةً لها سحَرَتْها بمَحضرٍ مِن الصحابةِ، ولو كفَرَتْ لَصارتْ مُرتدةً يجبُ قَتلُها ولم يَجُزِ استِرقاقُها، ولأنه شيءٌ يَضرُّ بالناسِ، فلمْ يَكفرْ بمُجردِه كأذاهُم.

ولنا: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البَقَرَة: 102] أي: وما كفَرَ سُليمانُ، أي: وما كانَ ساحِرًا كفَرَ بسِحرِه، وقولُهما: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ [البَقَرَة: 102] أي لا تَتعلَّمْه فتكفرَ بذلكَ، وقد رَوىٰ هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائِشةَ «أنَّ امرأةً جاءَتْها فجعَلَتْ تَبكي بُكاءً شَديدًا وقالَتْ: يا أمَّ المُؤمنينَ إنَّ عَجوزًا ذهَبَتْ بي إلىٰ هارُوت ومارُوتَ، فقلتُ: عَلِّماني السحرَ، فقالا: اتَّقي اللهَ ولا تَكفُري فإنكِ علىٰ رأسِ أمرِكِ، فقلتُ: عَلِّماني السحرَ، فقالا: اذهَبي إلىٰ ذلكَ التَّنورُ فبُولي فيهِ، ففعَلْتُ فرَأيتُ كأنَّ فارسًا مُقنَّعًا في الحَديدِ خرَجَ منِّي حتىٰ طارَ فغابَ في السَّماءِ، فرَجَعتُ إليهِما فأخبرتُهما فقالا: ذلكَ إيمانُكِ، فذكَرَتْ باقي القِصةَ إلىٰ أنْ قالَتْ: واللهِ يا أمَّ المُؤمنينَ ما صَنعتُ شَيئًا غيرَ هذا ولا أصنَعُه أبدًا، فهل لي مِن تَوبةٍ؟ قالَتْ عائشةُ: ورأيتُها تَبكي بُكاءً شَديدًا، فطافَتْ في أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُم مُتوافرونَ تَسألُهم هل لها مِن تَوبةٍ؟ فما أفتاها أحَدٌ إلا أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ لها: إنْ كانَ أحَدٌ مِن أبوَيكِ حَيًّا فبرِّيه وأكثِري مِن عَملِ البرِّ ما استَطعْتِ»، وقولُ عائِشةَ قد خالَفَها فيه كَثيرٌ مِن الصحابةِ، وقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الساحرُ كافرٌ»، ويَحتملُ أنَّ المُدبَّرةَ تابَتْ فسقَطَ عنها

القَتلُ والكُفرُ بتَوبتِها، ويَحتملُ أنها سحَرَتْها بمَعنىٰ أنها ذهَبَتْ إلىٰ ساحرٍ سحَرَ لها.

فصلٌ: وحَدُّ الساحرِ القَتلُ، رُوِيَ ذلك عن عُمرَ وعُثمانَ بن عفَّانَ وابنِ عُمرَ وحَفصةَ وجُندبِ بنِ عبدِ اللهِ وجُندبِ بنِ كَعبٍ وقيسِ بنِ سَعدٍ وعُمرَ ابنِ عَبدِ العزيزِ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومالكٌ.

ولم يَرَ الشافعيُّ عليه القَتلَ بمُجرَّدِ السِّحرِ، وهو قولُ ابنُ المُنذِرِ وروايةٌ عن أحمَدَ قد ذكَرْناها فيما تَقدَّمَ، ووَجهُ ذلك أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعَتْ مُدبَّرةً سحَرَتْها، ولو وجَبَ قَتلُها لَمَا حَلَّ بيعُها، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زنًا بعدَ إحصانٍ، أو قتلُ نَفسٍ بغيرِ حَقٍّ**»[1]، ولم يَصدرْ منه أحَدُ الثَّلاثةِ، فوجَبَ أنْ لا يَحلَّ دَمُه.

ولنا: ما رَوىٰ جُندبُ بنُ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**حَدُّ الساحِرِ ضَربُه بالسَّيفِ**»[2]، قالَ ابنُ المُنذِرِ: رواهُ إسماعيلُ بنُ مُسلمٍ وهو ضَعيفٌ، ورَوىٰ سعيدٌ وأبو داودَ في كتابَيهِما عن بَجالةَ قالَ: كنتُ كاتبًا لجَزءِ بنِ مُعاويةَ عمِّ الأحنَفِ بنِ قَيسٍ إذ جاءَنا كتابُ عُمرَ قبلَ موتِه بسَنةٍ: اقتُلوا كلَّ ساحرٍ، فقتَلْنا ثَلاثَ سواحِرَ في يَومٍ»، وهذا اشتَهرَ فلمْ يُنكَرْ فكانَ إجماعًا، وقتَلَتْ حَفصةُ جاريةً لها سحَرَتْها، وقتَلَ جُندبُ بنُ كعبٍ ساحرًا كانَ يَسحرُ بينَ يَدَي الوليدِ بنِ عُقبةَ، ولأنه كافِرٌ، فيُقتَلُ؛ للخبَرِ الذي رَوَوهُ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّمَ.
(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الترمذي (1460).

فصلٌ: وهل يُستتابُ الساحِرُ؟ فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: لا يُستتابُ، وهو ظاهِرُ ما نُقلَ عن الصحابةِ؛ فإنه لم يُنقَلْ عن أحَدٍ منهُم أنه استَتابَ ساحِرًا، وفي الحَديثِ الذي رَواهُ هُشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائِشةَ: «أنَّ الساحِرةَ سألَتْ أصحابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم مُتوافِرونَ هل لها مِن تَوبةٍ؟ فما أفتاها أحَدٌ، ولأنَّ السِّحرَ معنًى في قَلبِه لا يَزولُ بالتوبةِ، فيُشبهُ مَن لم يَتُبْ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: يُستتابُ، فإنْ تابَ قُبِلتْ تَوبتُه؛ لأنه ليسَ بأعظَمَ مِن الشِّركِ، والمُشرِكُ يُستتابُ، ومَعرفتُه السِّحرَ لا تَمنعُ قَبولَ تَوبتِه؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ قَبِلَ تَوبةَ سَحرةِ فِرعونَ وجعَلَهم مِن أوليائِه في ساعةٍ، ولأنَّ الساحرَ لو كانَ كافِرًا فأسلَمَ صَحَّ إسلامُه وتَوبتُه، فإذا صحَّتِ التوبةُ منهُما صحَّتْ مِن أحَدِهما كالكُفرِ، ولأنَّ الكُفرَ والقتلَ إنما هو بعَمَلِه بالسِّحرِ لا بعِلمِه؛ بدَليلِ الساحرِ إذا أسلَمَ، والعَملُ به يُمكِنُ التوبةُ منه، وكذلكَ اعتِقادُ ما يَكفرُ باعتِقادِه يُمكِنُ التوبةُ منه كالشِّركِ.

وهاتانِ الرِّوايتانِ في ثُبوتِ حُكمِ التوبةِ في الدنيا مِن سُقوطِ القَتلِ ونحوِه، فأما فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ وسُقوطُ عُقوبةِ الدارِ الآخرةِ عنه فتَصحُّ؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يَسُدَّ بابَ التوبةِ عن أحَدٍ مِن خَلقِه، ومَن تابَ إلَىٰ اللهِ قَبِلَ توبتَه، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا.

فصلٌ: والسحرُ الذي ذكَرْنا حُكمَه هو الذي يُعَدُّ في العُرفِ سِحرًا، مثلَ فِعلِ لَبيدِ بنِ الأعصَمِ حينَ سحَرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُشطٍ ومُشاطةٍ، وروينَا في مَغازِي الأمَويِّ أنَّ النجاشيَّ دعَا السواحِرَ فنَفَخْنَ في إحليلِ عُمارةَ

ابنِ الوليدِ فهامَ مع الوَحشِ، فلَمْ يَزَلْ معها إلىٰ إمارةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمسَكَه إنسانٌ فقالَ: خَلِّني وإلا مُتُّ، فلمْ يُخلِّه فماتَ مِن ساعتِه، وبلَغَنا أنَّ بعضَ الأمراءِ أخَذَ ساحرةً فجاءَ زوْجُها كأنه مُحترِقٌ فقالوا: قولوا لها تَحُلَّ عني، فقالَتْ: ائتُوني بخُيوطٍ وبابٍ، فجلَسَتْ علىٰ البابِ حينَ أتَوها به وجعَلَتْ تَعقدُ وطارَ بها البابُ، فلمْ يَقدِروا عليها، فهذا وأمثالُه مثلَ أنْ يَعقدَ الرَّجلُ المُتزوجُ فلا يُطيقَ وطءَ زوجتِه هو السِّحرُ المُختلَفُ في حُكمِ صاحبِه، فأما الذي يَعزمُ علىٰ المَصروعِ ويَزعمُ أنه يَجمعُ الجِنَّ ويأمرُها فتُطيعُه فهذا لا يَدخلُ في هذا الحُكمِ ظاهِرًا، وذكَرَه القاضي وأبو الخطَّابِ في جُملةِ السَّحرةِ...

فصلٌ: فأما الكاهِنُ الذي له رَئيٌّ مِن الجِنِّ تأتيهِ بالأخبارِ والعرَّافُ الذي يَحدسُ ويَتخرَّصُ فقدْ قالَ أحمدُ في رِوايةِ حَنبلٍ في العرَّافِ والكاهِنِ والساحِرِ: أرَىٰ أنْ يُستتابَ مِن هذه الأفاعيلِ، قيلَ لهُ: يُقتلُ؟ قالَ: لا، يُحبسُ لعلَّه يَرجعُ، قالَ: والعِرَافةُ طَرفٌ مِن السِّحرِ، والساحرُ أخبَثُ؛ لأنَّ السِّحرَ شُعبةٌ مِن الكُفرِ، وقالَ: الساحِرُ والكاهِنُ حُكمُهما القتلُ أو الحَبسُ حتىٰ يَتوبَا؛ لأنهُما يُلبِّسانِ أمْرَهما، وحَديثُ عُمرَ: «اقتُلوا كلَّ ساحِرٍ وكاهِنٍ» وليسَ هو مِن أمرِ الإسلامِ، وهذا يَدلُّ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: أنه يُقتلُ إذا لم يَتُبْ.

والثانيةُ: لا يُقتلُ؛ لأنَّ حُكمَه أخَفُّ مِن حُكمِ الساحِرِ وقد اختُلفَ فيه، فهذا بدَرءِ القتلِ عنه أَولىٰ.

فصلٌ: فأما ساحِرُ أهلِ الكِتابِ فلا يُقتلُ لسِحرِه إلا أنْ يَقتلَ به وهو مما يُقتلُ به غالبًا، فيُقتلُ قِصاصًا.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يُقتلُ؛ لعُمومِ ما تَقدَّمَ مِن الأخبارِ، ولأنه جِنايةٌ أوجبَتْ قتْلَ المُسلمِ، فأوجَبَتْ قتْلَ الذميِّ كالقتلِ.

ولنا: إنَّ لَبيدَ بنَ الأعصَمِ سحَرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَمْ يَقتلْه؛ ولأنَّ الشِّركَ أعظَمُ مِن سِحرِه ولا يُقتلُ به، والأخبارُ ورَدَتْ في ساحرِ المُسلمينَ؛ لأنه يَكفرُ بسِحرِه، وهذا كافرٌ أصليٌّ، وقياسُهم يَنتقضُ باعتِقادِ الكُفرِ والمُتكلمِ به، ويَنتقضُ بالزنا مِن المُحصَنِ؛ فإنه لا يُقتلُ به الذِّميُّ عندَهم ويُقتلُ به المُسلمُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الساحِرَ لا يَكونُ كافرًا بالسحرِ، ولا يَجبُ به قتلُه، إلا أنْ يكونَ ما يَسحرُ به كُفرًا، فيَصيرُ باعتقادِ الكُفرِ كافِرًا يَجبُ قَتلُه بالكُفرِ لا بالسِّحرِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعَملُ السِّحرِ حَرامٌ، وهو مِن الكَبائرِ بالإجماعِ، وقد سبَقَ في كِتابِ الأيمانِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّه مِن السَّبعِ المُوبِقاتِ، وسبَقَ هناكَ شَرحُه، ومُختصرُ ذلكَ أنه قد يَكونُ كفرًا وقد لا يَكونُ كُفرًا، بل مَعصيتُه كَبيرةٌ، فإنْ كانَ فيه قَولٌ أو فِعلٌ يَقتضِي الكُفرَ كفَرَ، وإلا فَلا، وأما تَعلمُه وتَعليمُه فحَرامٌ، فإنْ تضمَّنَ ما يَقتضِي

---

(1) «المغني» (9/ 34، 37).





الكُفرَ كفرَ، وإلا فلا، وإذا لم يَكنْ فيه ما يَقتضي الكُفرَ عُزِّرَ واستُتيبَ منها ولا يَقتلُ عندَنا، فإنْ تابَ قُبِلتْ تَوبتُه[1].

حُكمُ مَن قتَلَ غيرَه بالسِّحرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن سحَرَ غيرَه فقتَلَه بسِحرِه، هل يُقتصُّ منه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ مَن قتَلَ غيرَه بسِحرٍ اقتُصَّ منه، ويَثبتُ ذلكَ عندَ المالِكيةِ بالبيِّنةِ أو الإقرارِ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: هذا إذا كانَ سِحرُه يَقتلُ مثلُه غالِبًا لَزمَه القَودُ؛ لأنه قتَلَه بما يَقتلُ غالِبًا، فأشبَهَ ما لو قتَلَه بالسِّكينِ، وإنْ كانَ ممَّا لا يَقتلُ غالبًا أو كانَ مما يَقتلُ أو لا يَقتلُ ففيه الديَةُ دونَ القِصاصِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنه عَمدُ الخَطأِ، فأشبَهَ ضرْبَ العَصا.

وإنْ قالَ الساحِرُ: «لا أعلَمُه قاتِلًا» لم يُقبلْ قولُه على الصَّحيحِ عندَ الحَنابلةِ؛ لأنه خِلافُ الظاهِرِ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ: يُقبلُ قَولُه وعليه الديَةُ مُخفَّفةً إنْ قالَ: «سِحرِي لا يَقتلُ»، ومُغلَّظةً إنْ قالَ: «قد يَقتلُ وقد لا يَقتلُ» والغالِبُ منه السَّلامةُ.

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ وجَبَ قتلُه كانَ قتلُه حَدًّا، وقيلَ: يُقتلُ قِصاصًا.

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 176)، و«الحاوي الكبير» (13/ 165، 166).



وتجبُ ديَةُ المَقتولِ في تَركَةِ الساحِرِ، كما لو ماتَ أو قتَلَ بغيرِ المَسحورِ؛ لأنه يُقتلُ حَدًّا لا قِصاصًا **على الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**[1].

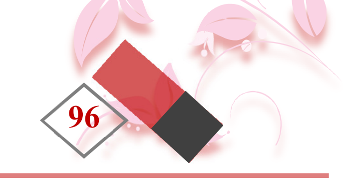
وقالَ الحَنفيةُ: الساحِرُ إذا قتَلَ بسِحرِه ولا يَعتقدُ صحةَ ذلكَ فإنْ كانَ هو الفاعِلَ بنفسِه فقدْ قتَلَ بغيرِ الحَديدِ، فإنْ تكرَّرَ منه قُتلَ علىٰ وَجهِ الحَملِ؛ لسَعيهِ في الأرضِ بالفَسادِ، وإنْ لم يَتكررْ فِعلُه فعَليهِ الديَةُ كقاتلٍ بغيرِ الحَديدِ، وإنْ كانَ المَسحورُ يَتناولُ ذلك بنَفسِه فلا قوَدَ علىٰ عاقلِ السَّببِ، كما لو ناوَلَ غيرَه السمَّ فأكَلَ[2].



(1) «المغني» (8/ 212، 213)، و«الكافي» (4/ 16)، و«الإنصاف» (9/ 441)، و«كشاف القناع» (5/ 600)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 11)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 10)، و«المهذب» (2/ 177)، و«البيان» (11/ 348، 349)، و«شرح صحيح مسلم» (14/ 176)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 30)، و«تحبير المختصر» (5/ 261)، و«شرح الزرقاني» (4/ 407).

(2) «التجريد» للقدوري (11/ 5825)، و«عمدة القاري» (21/ 267).





حُكمُ فَكِّ السِّحرِ وإتيانِ الساحِرِ لفكِّ السِّحرِ:

فكُّ السِّحرِ يَحصلُ بأمرينِ: أحَدُهما مُتفَقٌ عليه، والآخَرُ مُختلَفٌ فيهِ.

الأمرُ الأولُ: فَكُّ السِّحرِ بالقُرآنِ والأدعِيةِ، فهذا لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في جَوازِه.

الأمرُ الثاني: فَكُّ السِّحرِ بالسِّحرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ فَكِّ السحرِ بالسحرِ، هل هو جائزٌ أم لا؟

فالصَّحيحُ عندَ الحَنابلةِ في المَذهبِ وغيرِهم أنه يَجوزُ فكُّ السحرِ بالسحرِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مَن يَحُلُّ السحرَ فإنْ كانَ بشيءٍ مِن القُرآنِ أو شَيءٍ مِن الذِّكرِ والأقسامِ والكَلامِ الذي لا بأسَ به فلا بأسَ به، وإنْ كانَ بشيءٍ مِن السِّحرِ فقدْ توقَّفَ أحمدُ عنه، قالَ الأثرمُ: سَمعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئلَ عن رَجلٍ يَزعمُ أنه يَحُلُّ السحرَ، فقالَ: قد رخَّصَ فيه بَعضُ الناسِ، قيلَ لأبي عَبدِ اللهِ: إنه يَجعلُ في الطِّنجيرِ ماءً ويَغيبُ فيه ويَعملُ كذا، فنفَضَ يَدَه كالمُنكِرِ وقالَ: ما أدري ما هذا، قيلَ له: فترَىٰ أنْ يُؤتَىٰ مثلُ هذا يَحُلُّ السحرَ؟ فقالَ: ما أدرِي ما هذا.

ورُويَ عن مُحمدِ بنِ سِيرينَ أنه سُئلَ عن امرأةٍ يُعذِّبُها السحَرةُ فقالَ رَجلٌ: أخُطُّ خَطًّا عليها وأغرزُ السكينَ عندَ مَجمعِ الخَطِّ وأقرأُ القُرآنَ، فقالَ مُحمدٌ: ما أعلَمُ بقراءةِ القُرآنِ بأسًا علىٰ حالٍ، ولا أدرِي ما الخَطُّ والسكِّينُ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ في الرِّجلِ يُؤخذُ عن امرأتِه فيَلتمسُ مَن يُداويهِ فقالَ: إنما نَهَىٰ اللهُ عما يَضرُّ ولم يَنْهَ عمَّا يَنفعُ، وقالَ أيضًا: إنِ استَطَعْتَ أنْ تَنفعَ أخاكَ فافعَلْ.

فهذا مِن قَولِهم يَدلُّ علىٰ أنَّ المُعزِّمَ ونحوَه لم يَدخُلوا في حُكمِ السَّحرةِ، ولأنهم لا يُسمَّونَ به، وهو ممَّا يَنفعُ ولا يَضرُّ[1].

قالَ البُهوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ حَلُّ السِّحرَ بشيءٍ مِن السحرِ فقدْ توقفَ فيه أحمَدُ، قالَ في «المُغني»: تَوقفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو إلىٰ الجَوازِ أميَلُ.

وسَألَه مُهنَّا عمَّن تَأتيهِ مَسحورةٌ فيُطلِقَه عنها، قالَ: لا بأسَ.

قالَ الخلَّالُ: إنما كَرِهَ فِعالَه ولا يَرَىٰ به بأسًا كما بَيَّنَه مُهنَّا، وهذا مِن الضَّرورةِ التي تُبيحَ فِعلَها، والمَذهبُ جَوازُه ضَرورةً[2].

وقالَ الرحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَجوزُ الحَلُّ) أي: حَلُّ السحرِ بالقُرآنِ والذِّكرِ والأقسامِ والكَلامِ المُباحِ، ويَجوزُ حَلُّه أيضًا (بِسِحرٍ ضَرورةً) أي: لأجْلِ الضَّرورةِ، قالَ في «المُغنِي»: تَوقَّفَ أحمَدُ في الحَلِّ وهو إلىٰ الجَوازِ أميَلُ، وسألْتُ مُهنَّا عمَّن تأتيهِ مَسحورةٌ فيُطلِقَه عنها؟ قالَ: لا بأسَ، قالَ الخلَّالَ: إنما كَرِهَ فِعالَه ولا يرَىٰ به بأسًا كما بيَّنَه مُهنَّا، وهذا مِن الضَّرورةِ التي تُبيحُ فِعلَها، والمَذهبُ جَوازُه ضَرورةً[3].

(1) «المغني» (9/ 36، 37)، و«الكافي» (4/ 166).

(2) «كشاف القناع» (6/ 235، 238)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 305، 307).

(3) «مطالب أولي النهىٰ» (6/ 305).

وذهَبَ ابنُ القيِّمِ وغيرُه إلى أنه حَرامٌ، قـالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئلَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن النُّشرةِ فقالَ: «**هي مِن عَملِ الشَّيطانِ**»، ذكَرَه أحمَدُ وأبو داودَ، والنُّشرةُ: حَلُّ السِّحرِ عن المَسحورِ، وهي نَوعانِ: حَلُّ سِحرٍ بسِحرٍ مثلِه، وهو الذي مِن عَملِ الشيطانِ؛ فإنَّ السحرَ مِن عَملِه، فيَتقرَّبُ إليه الناشِرُ والمُنتشِرُ بما يُحبُّ، فيُبطِلُ عمَلَه عن المَسحورِ.

والثاني: النُّشرةُ بالرُّقيةِ والتَّعوُّذاتِ والدعَواتِ والأدويَةِ المُباحةِ، فهذا جائزٌ بل مُستحَبٌّ، وعلىٰ النوعِ المَذمومِ يُحمَلُ قولُ الحَسنِ: لا يَحُلُّ السِّحرَ إلا ساحِرٌ[1].

وقالَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب: هل يُستخرجُ السِّحرُ، وقالَ قَتادةُ: قُلتُ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ: رَجلٌ به طِبٌّ أو يُؤخَّذُ عن امرأتِه، أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّرُ؟ قالَ: لا بأسَ به، إنما يُريدونَ به الإصلاحَ، فأما ما يَنفعُ الناسَ فلم يُنْهَ عنه[2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ السَّلفُ، هل يُسألُ الساحِرُ عن حَلِّ السحرِ عن المَسحورِ؟ فأجازَه سَعيدُ بنُ المُسيبِ علىٰ ما ذكَرَه البُخاريُّ، وكَرِهَه الحَسنُ البَصريُّ وقالَ: لا يَعلمُ ذلكَ إلا ساحرٌ ولا يَجوزُ إتيانُ الساحِرِ؛ لِما رَوىٰ سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن هُبيرةَ عن عبدِالله بنِ مَسعودٍ قالَ: «مَن مَشَىٰ إلىٰ ساحرٍ أو كاهنٍ فصدَّقَه بما يَقولُ فقدْ كفَرَ بما

---

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 396).

(2) «صحيح البخاري» (5/ 2275).

أُنزلَ علىٰ مُحمدٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ»، قالَ الطبَريُّ: وليسَ ذلكَ عندي سواءً؛ وذلكَ أنَّ مَسألةَ الساحرِ عقْدَ السحرِ مَسألةٌ منه أنْ يَضرَّ مَن لا يَحلُّ ضَررُه، وذلكَ حَرامٌ مِن غيرِ حَصرِ مُعالجتِهم منها علىٰ صِفةٍ دونَ صِفةٍ، فسَواءٌ كانَ المُعالجُ مُسلمًا تقيًّا أو مُشركًا ساحرًا بعدَ أنْ يكونَ الذي يَتعالجُ به غيرَ محرمٍ، وقد أَذِنَ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في التعالُجِ وأمَرَ به أمَّتَه فقالَ: «**إنَّ اللهَ لم يُنزلْ داءً إلا وأنزَلَ له شِفاءً، وعَلِمَه مَن عَلِمَه وجَهِلَه مَن جَهِلَه**»، فسَواءٌ كانَ عليمَ ذلكَ وحَلَّه عندَ ساحرٍ أو غيرِ ساحرٍ، وأما معنَىٰ نَهيِه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عن إتيانِ السَّحرةِ فإنما ذلكَ علىٰ التَّصديقِ لهُم فيما يَقولونَ علىٰ عِلمِ مَن أتاهُم بأنهُم سحَرةٌ أو كُهَّانٌ، فأما مَن أتاهُم لغيرِ ذلكَ وهو عالمٌ به وبحالِه فليسَ بمَنهيٍّ عنه عن إتيانِه[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا هل يُسألُ الساحِرُ حَلَّ السحرِ عن المَسحورِ؟ فأجازَه سَعيدُ بن المُسيبِ علىٰ ما ذكَرَه البخاريُّ، وإليه مالَ المُزنِيُّ، وكَرِهَه الحسنُ البصريُّ[2].

وقالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ السَّلفُ هل يَجوزُ أنْ يُسألَ الساحِرُ حَلَّ السحرِ عن المَسحورِ أم لا؟ فكَرهَ الحَسنُ البصريُّ ذلكَ؛ لأنه عَملُ سِحرٍ، وقالَ: لا يَعملُ ذلكَ إلا ساحِرٌ ولا يَجوزُ إتيانُ الساحِرِ؛ لِما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ: «مَن أتَىٰ إلىٰ كاهِنٍ أو ساحِرٍ فقدْ كفَرَ بما أُنزلَ علىٰ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (9/ 445).

(2) «تفسير القرطبي» (2/ 49).

مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأجازَه ابنُ المُسيبِ لأنه رآهُ نَوعًا مِن العِلاجِ، فيُخصصُ بذلك في قولِه: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: 102] ذكَرَه البخاريُّ، وأما ما حكاهُ فيها مِن قَولِ ابنِ الغرسِ وانظرْ هل يَجوزُ السحرُ في الإصلاحِ بينَ نَفسَينِ كالمرأةِ تَبغي إصلاحَ زَوجِها واستِئلافَه؟ وعلىٰ القولِ بأنَّ السحرَ كُفرٌ فإنما يُرادُ ما شَهدَ الشرعُ له بأنه كفرٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجازَ بَعضُ العُلماءِ تَعلُّمَ السحرَ لأحدِ أمرَينِ: إما لتَمييزِ ما فيه كُفرٌ مِن غيرِه، وإما لأزالتِه عمَّن وقَعَ فيه.

فأما الأولُ: فلا مَحذورَ فيه إلا مِن جِهةِ الاعتقادِ، فإذا سَلِمَ الاعتقادُ فمَعرفةُ الشيءِ بمُجرَّدِه لا تَستلزمُ منعًا، كمَن يَعرفُ كَيفيةَ عبادةِ أهلِ الأوثانِ للأوثانِ؛ لأنَّ كَيفيةَ ما يَعملُه الساحرُ إنما هي حكايةُ قَولٍ أو فعلٍ، بخِلافِ تَعاطيهِ والعَملِ به.

وأما الثاني: فإنْ كانَ لا يَتمُّ كما زعَمَ بعضُهم إلا بنوعٍ مِن أنواعِ الكفرِ أو الفِسقِ فلا يَحِلُّ أصلًا، وإلا جازَ؛ للمعنَىٰ المَذكورِ[2].

وقالَ في مَوضعٍ آخرَ: قولُه -أي البُخاريِّ-: «باب: هل يُستخرجُ السِّحرُ؟» كذا أورَدَ التَّرجمةَ بالاستِفهامِ؛ إشارةً إلىٰ الاختِلافِ، وصدَّرَ بما نقَلَه عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ مِن الجَوازِ؛ إشارةً إلىٰ ترجيحِه.

---

(1) «الفروق» (4/ 295).

(2) «فتح الباري» (10/ 224، 225).

قولُه: «وقالَ قَتادةُ: قلتُ لسعيدِ بنِ المُسيبِ إلخ» وصَلَه أبو بكرٍ الأثرمُ في كِتابِ «السُّنن» مِن طريقِ أبانَ العطَّارِ عن قَتادةَ، ومثلُه مِن طَريقِ هشامِ الدَّستوائيِّ عن قَتادةَ بلفظِ: «يَلتمسُ مِن يُداويهِ، فقالَ: إنما نَهَىٰ اللهُ عمَّا يَضرُّ ولم يَنْهَ عمَّا يَنفعُ»، وأخرَجَه الطبَريُّ في «التَّهذِيب» مِن طَريقِ يَزيدَ بنِ زُريعٍ عن قَتادةَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه كانَ لا يَرَىٰ بأسًا إذا كانَ بالرَّجلِ سِحرٌ أنْ يَمشيَ إلىٰ مَن يُطلِقُ عنه، فقالَ: هو صَلاحٌ، قالَ قَتادةُ: وكانَ الحَسنُ يَكرهُ ذلكَ، يقولُ: لا يَعلمُ ذلكَ إلا ساحِرٌ، قالَ: فقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ: إنما نَهَىٰ اللهُ عما يَضرُّ ولم يَنْهَ عما يَنفعُ.

وقد أخرَجَ أبو داودَ في «المَراسِيل» عن الحَسنِ رفَعَه «النُّشرةَ مِن عَملِ الشَّيطانِ»، ووصَلَه أحمَدُ وأبو داودَ بسَندٍ حَسنٍ عن جابرٍ، قالَ ابنُ الجَوزي: النُّشرةُ حَلُّ السحرِ عن المَسحورِ، ولا يَكادُ يَقدرُ عليهِ إلا مَن يَعرفُ السِّحرَ، وقد سُئلَ أحمَدُ عمَّن يُطلِقُ السحرَ عن المَسحورِ فقالَ: لا بأسَ به، وهذا هو المُعتمَدُ.

ويُجابُ عن الحَديثِ والأثَرِ بأنَّ قولَه: «النُّشرةُ مِن عَملِ الشَّيطانِ» إشارةٌ إلىٰ أصلِها، ويَختلفُ الحُكمُ بالقَصدِ، فمَن قصَدَ بها خَيرًا كانَ خيرًا، وإلا فهو شَرٌّ، ثم الحَصرُ المَنقولُ عن الحَسنِ ليسَ علىٰ ظاهِرِه؛ لأنه قد يَنحلُّ بالرُّقَىٰ والأدعيَةِ والتَّعويذِ، ولكنْ يُحتملُ أنْ تكونَ النُّشرةُ نَوعينِ.

قولُه: «به طِبٌّ» بكَسرِ الطاءِ، أي: سِحرٌ، وقد تَقدَّمَ تَوجيهُه.

قولُه: «أو يُؤَخَّذُ» بفَتحِ الواوِ مَهموزٌ وتَشديدِ الخاءِ المُعجَمةِ وبعدَها مُعجمةٌ، أي: يُحبَسُ عن امرأتِه ولا يَصلُ إلىٰ جِماعِها، والأُخذةُ بضَمِّ الهَمزةِ: هي الكلامُ الذي يَقولُه الساحِرُ، وقيلَ: خَرزةٌ يُرقَىٰ عليها، أو: هيَ الرُّقيةُ نفسُها.

قولُه: «أو يُحَلُّ عنه» بضَمِّ أولِه وفَتحِ المُهمَلةِ، قولُه: «أو يُنشَّرُ» بتَشديدِ المُعجَمةِ: مِن النُّشرةِ بالضمِّ: وهي ضَربٌ مِن العلاجِ يُعالجُ به مَن يُظنُّ أنَّ به سِحرًا أو مَسًّا مِن الجنِّ، قيلَ لها ذلكَ لأنه يُكشفُ بها عنه ما خالَطَه مِن الداءِ، ويُوافِقُ قول سَعيدِ بنِ المُسيبِ ما تَقدَّمَ في بابِ الرُّقيةِ في حَديثِ جابرٍ عندَ مُسلمٍ مَرفوعًا: «**مَن استَطاعَ أنْ يَنفعَ أخاهُ فلْيَفعلْ**»، ويُؤيِّدُ مَشروعيةَ النُّشرةِ ما تَقدَّمَ في حَديثِ: «**العَينُ حَقٌّ**» في قِصةِ اغتسالِ العائِنِ، وقد أخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ مِن طريقِ الشَّعبي قالَ: لا بأسَ بالنُّشرةِ العَربيةِ التي إذا وُطِئتْ لا تَضرُّه، وهي أنْ يخرجَ الإنسانُ في مَوضعِ عِضاهُ فيَأخذَ عن يَمينِه وعن شِمالِه مِن كلٍّ ثمَّ يَدقَّه ويَقرأَ فيه ثم يَغتسلَ به، وذكَرَ ابنُ بطَّالٍ أنَّ في كُتبِ وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ: أنْ يَأخذَ سبْعَ ورَقاتٍ مِن سِدرٍ أخضَرَ فيَدقَّه بينَ حَجرينِ ثم يَضربَه بالماءِ ويَقرأَ فيه آيةَ الكُرسيِّ والقَوافِلَ ثم يَحسوَ منه ثَلاثَ حسَواتٍ ثم يَغتسلَ به، فإنه يُذهبُ عنه كلَّ ما به، وهو جَيدٌ للرَّجلِ إذا حُبسَ عن أهلِه.

وممَّن صرَّحَ بجَوازِ النُّشرةِ المُزَنيُّ صاحبُ الشافعيِّ وأبو جَعفرٍ الطبَريُّ وغيرُهما، ثم وقَفتُ علىٰ صِفةِ النُّشرةِ في كتابِ «الطِّبّ النَّبوِي»

لجَعفرٍ المُستغفِريِّ قالَ: وجَدتُ في خَطِّ نَصوحِ بنِ واصلٍ علىٰ ظَهرِ جُزءٍ مِن تَفسيرِ قُتيبةَ بنِ أحمَدَ البُخاريِّ قالَ: قالَ قَتادةُ لسَعيدِ بنِ المُسيبِ: رَجلٌ به طِبٌّ أُخذَ عن امرأتِه أيَحِلُّ له أنْ ينشرَ؟ قالَ: لا بأسَ، إنما يريدُ به الإصلاحَ، فأما ما يَنفعُ فلم يُنْهَ عنه، قالَ نَصوحٌ: فسَألني حمَّادُ بنُ شاكرٍ: ما الحَلُّ وما النُّشرةُ؟ فلمْ أعرِفْهما، فقالَ: هو الرَّجلُ إذا لم يَقدرْ علىٰ مُجامَعةِ أهلِه وأطاقَ ما سِواها فإنَّ المُبتلَىٰ بذلكَ يَأخذُ حُزمةَ قُضبانٍ وفأسًا ذا قِطارَينِ ويَضعُه في وَسطِ تلكَ الحُزمةِ ثمَّ يُؤجِّجُ نارًا في تلكَ الحُزمةِ حتىٰ إذا ما حمَىٰ الفأسُ استَخرجَه مِن النارِ وبالَ علىٰ حَرِّه، فإنه يَبرأُ بإذنِ اللهِ تعالَىٰ، وأما النُّشرةُ فإنه يَجمعُ أيامَ الرَّبيعِ ما قدَرَ عليه مِن وَردِ المُفَارةِ ووَردِ البَساتينِ ثم يَلقيها في إناءٍ نَظيفٍ ويَجعلُ فيهما ماءً عذبًا ثم يَغلي ذلك الوَردَ في الماءِ غَليًا يَسيرًا ثم يمهلُ حتَّىٰ إذا فترَ الماءُ أفاضَه عليهِ، فإنه يَبرأُ بإذنِ اللهِ تعالَىٰ، قالَ حاشِدٌ: تَعلَّمتُ هاتينِ الفائدَتينِ بالشامِ، قلتُ: وحاشدٌ هذا مِن رُواةِ الصَّحيحِ عنِ البُخاريِّ، وقد أغفَلَ المُستغفِريُّ أنَّ أثَرَ قَتادةَ هذا علَّقَه البُخاريُّ في صَحيحِه، وأنه وصَلَه الطبَريُّ في تَفسيرِه، ولو اطَّلعَ علىٰ ذلكَ ما اكتَفىٰ بعَزوِه إلىٰ تَفسيرِ قُتيبةَ بنِ أحمَدَ بغيرِ إسنادٍ، وأغفَلَ أيضًا أثَرَ الشعبيِّ في صِفتِه، وهو أعلىٰ ما اتَّصلَ بنا مِن ذلكَ، ثم ذكَرَ حَديثَ عائِشةَ في قِصةِ سِحرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

(1) «فتح الباري» (10/ 333، 334).



مالُ المرتَدِّ وأملاكُه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُرتدَّ لا يُحكَمُ بزَوالِ مِلكِه بمُجرَّدِ رِدتِه، فإنْ رجَعَ إلىٰ الإسلامِ فمِلكُه باقٍ له، وإنْ ماتَ أو قُتلَ زالَ مِلكُه بمَوتِه.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه علىٰ أنَّ المُرتدَّ بارتِدادِه لا يَزولُ مِلكُه مِن مالِه، وأجمَعوا أنَّ برُجوعِه إلىٰ الإسلامِ مالُه مَردودٌ إليه ما لم يَلحقْ بدارِ حَربٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُحكَمُ بزَوالِ مِلكِ المُرتدِّ بمُجرَّدِ رِدتِه في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ.

فعَلىٰ هذا إنْ قُتلَ أو ماتَ زالَ مِلكُه بمَوتِه، وإنْ راجَعَ الإسلامَ فمِلكُه باقٍ له.

وقالَ أبو بَكرٍ: يَزولُ مِلكُه برِدتِه، وإنْ راجَعَ الإسلامَ عادَ إليه تَمليكًا مُستأنَفًا؛ لأنَّ عِصمةَ نَفسِه ومالِه إنما تَثبَتْ بإسلامِه، فزَوالُ إسلامِه يُزيلُ عِصمتَهما كما لو لَحِقَ بدارِ الحَربِ، ولأنَّ المُسلمينَ مَلَكوا إراقةَ دَمِه برِدتِه، فوجَبَ أنْ يَملِكوا مالَه بها.

وقالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ: مالُه مَوقوفٌ، إنْ أسلَمَ تَبينَّا بقاءَ مِلكِه، وإنْ ماتَ أو قُتلَ علىٰ رِدتِه تَبينَّا زَوالَه مِن حِينِ رِدتِه.

---

(1) «الإجماع» (721، 722).



قالَ الشريفُ أبو جَعفرٍ: هـذا ظـاهر كَـلامِ أحمَـدَ، وعـن الشـافِعيِّ ثَلاثـةُ أقوالٍ كهذِهِ الثلاثَةِ.

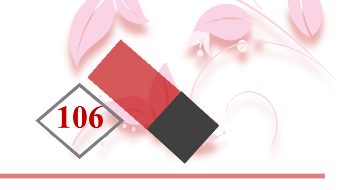
ولنا: إنه سَببٌ يُبيحُ دَمَه، فلـم يَزُلْ مِلكُـه كزِنـا المُحصَـنِ والقتـلِ لمَـن يُكافئُه عَمدًا، وزَوالُ العِصمةِ لا يَلزمُ منه زَوالُ المِلكِ؛ بدليلِ الزاني المُحصَنِ والقاتِلِ في المُحارَبةِ وأهلِ الحَربِ؛ فإنَّ مِلكَهم ثابتٌ مع عدمِ عِصمتِهم، ولو لَحِقَ المُرتدُّ بدارِ الحَربِ لم يَزُلْ مِلكُه، لكنْ يُباحُ قتلُه لكلِّ أحَدٍ مِن غيرِ استِتابةٍ وأخذُ مالِه لمَن قدَرَ عليه؛ لأنه صارَ حَربيًّا حُكمُه حُكمُ أهلِ الحَربِ.

وكذلكَ لو ارتَدَّ جَماعةٌ وامتَنَعوا في دارِهـم عـن طاعـةِ إمـامِ المُسـلمينَ زالَتْ عِصمتُهم في أنفُسِهم وأموالِهم؛ لأنَّ الكفَّارَ الأصـليِّينَ لا عِصـمةَ لهـم في دارِهم، فالمُرتدُّ أَولىٰ.

فصلٌ: ويُؤخذُ مالُ المُرتدِّ فيُجعلُ عندَ ثِقةٍ مِن المُسلمينَ، وإنْ كـانَ لـه إماءٌ جُعِلْنَ عندَ امرأةٍ ثقةٍ؛ لأنهـنَّ مُحرَّمـاتٌ عليـه، فـلا يُمكَّـنُ منهنَّ، وذكَـرَ القاضـي أنـه يُـؤجَّرُ عقـارُه وعَبيـدُه وإمـاؤُه، والأَولـىٰ أنْ لا يُفعـلَ؛ لأنَّ مـدَّةَ انتظارِه فيها ضَررٌ، فلا يفوتُ عليه مَنافعُ مِلكِه فيما لا يَرضاهُ مِن أجْلِها؛ فإنه ربَّما راجَعَ الإسلامَ، فيَمتنعُ عليه التصرُّفُ في مالِه بإجـارةِ الحـاكِمِ لـه، وإنْ لَحِقَ بدارِ الحَربِ أو تَعذَّرَ قتلُه مُدةً طويلةً فعَلَ الحاكمُ ما يَرىٰ الحظَّ فيه مِن بَيعِ الحيَـوانِ الـذي يَحتـاجُ إلـىٰ النفقـةِ وغيـرِه وإجـارةِ مـا يَـرىٰ إبقـاءَه، والمُكاتبُ يُؤدِّي إلىٰ الحاكِمِ، فإذا أدَّىٰ عُتِقَ؛ لأنه نائِبٌ عنه[1].

(1) «المغني» (9/ 20).





تَصرُّفاتُ المرتَدِّ بالبَيعِ والشِّراءِ حالَ الرِّدة:

اختَلفَ الفُقهاءُ في تَصرُّفاتِ المُرتدِّ في حالِ ردَّتِه، هل هيَ مَوقوفةٌ فإنْ عادَ إلىٰ الإسلامِ تَبينًا أنَّ تَصرُّفاتِه صَحيحةٌ وإنْ لم يَعُدْ تَبينًا أنَّ تَصرُّفاتِه باطِلةٌ؟ علىٰ أقوالٍ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ تَصرُّفاتِ المُرتدِّ في رِدتِه بالبيعِ والهِبةِ والعِتقِ والتَّدبيرِ والوَصيةِ ونحوِ ذلك مَوقوفةٌ، إنْ أسلَمَ تَبينًا أنَّ تَصرُّفَه كانَ صَحيحًا، وإنْ قُتلَ أو ماتَ علىٰ رِدتِه كانَ باطلًا؛ لأنَّ مِلكَه تَعلَّقَ به حَقُّ غيرِه مع بَقاءِ مِلكِه فيه، فكانَ تَصرُّفُه مَوقوفًا كتَبرعِ المَريضِ. **وتَفصيلُ ذلكَ فيما يلي:**

قالَ الحَنفيةُ: يَزولُ مِلكُ المُرتدِّ عن أملاكِه بردَّتِه زَوالًا مُراعًىٰ -أي مَوقوفًا- إلىٰ أنْ يَتبيَّنَ حالُه؛ لأنه بالرِّدةِ زالَتْ عِصمةُ دَمِه، فكذا عِصمةُ مالِه.

فإنْ أسلَمَ عادَتْ أملاكُه علىٰ حالِها، وإنْ قُتلَ أو ماتَ علىٰ ردَّتِه انتَقلَ ما اكتَسبَه في حالِ إسلامِه إلىٰ وَرثَتِه المُسلِمينَ، وكانَ ما اكتَسبَه في حالِ ردَّتِه فَيئًا، يعني أنه يُوضعُ في بَيتِ المالِ، فكذا إذا لَحِقَ بدارِ الحَربِ مُرتدًّا، وحُكمَ بلحاقِه؛ لأنَّ مِلكَه في الكَسبِ بعدَ الرِّدةِ باقٍ، فيَنتقلُ بمَوتِه إلىٰ وَرثتِه، ويَستندُ التَّوريثُ إلىٰ ما قبلَ ردَّتِه؛ إذِ الرِّدةُ سَببُ المَوتِ، فيَكونُ تَوريثُ المُسلمِ مِن المُسلمِ، ولأنَّ الرِّدةَ لمَّا كانَتْ سَببًا للمَوتِ جُعِلتْ مَوتًا حُكمًا، فكانَ آخِرُ جُزءٍ مِن أجزاءِ إسلامِه آخِرَ جُزءٍ مِن أجزاءِ حَياتِه حُكمًا، فيَرثُ الوارِثُ المُسلِمُ ما كانَ مِلكًا له في تلكَ الحالِ.

ولأنَّ كسْبَه في حالِ ردَّتِه كسبُ مُباحِ الدَّمِ، وليسَ فيه حَقٌّ لأحَدٍ، فكانَ فيئًا كمالِ الحَربيِّ.

لُحوقُ المُرتدِّ بدارِ الحَربِ:

إنْ لَحِقَ المُسلِمُ بدارِ الحَربِ مُرتدًّا وحكَمَ الحاكِمُ بلحاقِه حلَّتْ الدُّيونُ التي عليهِ، ونُقلَ ما اكتَسبَه في حالِ الإسلامِ إلىٰ وَرثتِه مِن المُسلمينَ؛ لأنه باللحاقِ صارَ مِن أهلِ دارِ الحَربِ وهم أمواتٌ في حقِّ أحكامِ أهلِ الإسلامِ؛ لانقِطاعِ ولايةِ الإلزامِ كما هي مُنقطِعةٌ عن المَوتَىٰ، فصارَ كالمَوتِ، إلا أنه لا يَستقرُّ لحاقُه إلا بقَضاءِ القاضي؛ لاحتِمالِ العَودِ إلينا، فلا بُدَّ مِن القَضاءِ.

وتُقضَىٰ الدُّيونُ التي لَزمَته في حالِ الإسلامِ ممَّا اكتَسبَه في حالِ الإسلامِ، وما لَزمَه مِن الدُّيونِ في حالِ ردَّتِه يُقضَىٰ ممَّا اكتَسبَه في حالِ ردَّتِه، فإنْ لم تَفِ كانَ الباقي فيما اكتَسبَه في حالِ الإسلامِ؛ لأنَّ كسْبَ الإسلامِ حَقُّ الوَرثةِ وكسْبَ الرِّدةِ خالِصُ حَقِّه، فكانَ قَضاءُ الدَّينِ منه أَولىٰ، إلا إذا لم يَفِ فحِينئذٍ يُقضَىٰ مِن كَسبِ الإسلامِ.

تَصرُّفُ المُرتدِّ بالبيعِ والشِّراءِ بعدَ الرِّدةِ:

وما باعَه أو اشتَراهُ أو تَصرَّفَ فيه مِن أموالِه في حالِ ردَّتِه مَوقوفٌ، فإنْ أسلَمَ صحَّتْ عُقودُه، وإنْ ماتَ أو قُتلَ أو لَحقَ بدارِ الحَربِ بَطلَتْ.

أموالُ المُرتدِّ إذا عادَ إلى الإسلامِ:

وإذا عادَ المُرتدُّ بعدَ الحُكمِ بلحاقِه إلىٰ دارِ الإسلامِ مُسلِمًا فما وجَدَهُ في يدِ ورثتِه مِن مالِه بعَينِه أخَذَه؛ لأنَّ الوارِثَ إنَّما يَخلفُه لاستِغنائِه عنه، فإذا عادَ مُسلِمًا احتاجَ إليه فيُقدَّمُ عليه.



وأمَّا إذا باعَه الوارِثُ قبلَ الرُّجوعِ أو وهَبَه فلا رُجوعَ له فيه؛ لأنَّ المِلكَ زالَ عمَّن يَملكُه، فصارَ كمِلكِ المَوهوبِ له إذا زالَ، فإنه يَسقطُ حَقُّ الرُّجوعِ، كذلكَ هذا، ولا ضَمانَ علىٰ الوارِثِ فيما تَصرَّفَ فيه قبلَ رُجوعِه مُسلِمًا؛ لأنه تَصرَّفَ علىٰ ظاهِرِ مِلكِه كتَصرُّفِ المَوهوبِ له، وهذا كلُّه إذا لَحِقَ وحُكِمَ بلحاقِه، أمَّا إذا رجَعَ مُسلمًا قبلَ أنْ يُحكَمَ بلحاقِه فجَميعُ أموالِه علىٰ حالِها.

تَصرُّفُ المُرتدَّةِ في مالِها حالَ رِدَّتِها:

والمُرتدَّةُ إذا تَصرَّفتْ في مالِها في حالِ رِدَّتِها جازَ تَصرُّفُها؛ لأنَّ مِلكَها لا يَزولُ برِدَّتِها، ثمَّ هي لا تُقتلُ ولكنْ تُحبسُ وتُجبرُ علىٰ الإسلامِ، فإنْ ماتَتْ في الحَبسِ أو لَحقَتْ بدارِ الحربِ كانَ مالُها ميراثًا لوَرثتِها، ولا يَرثُ زوجُها منهُ شيئًا؛ لأنَّ الفُرقةَ وقعَتْ بالرِّدةِ، إلا إذا ارتدَّتْ وهي مَريضةٌ فماتَتْ مِن ذلكَ المَرضِ حينئذٍ يَرثُ منها؛ لأنها قصَدَتِ الفِرارَ، والزوجُ إذا ارتَدَّ وهو صَحيحٌ فإنها تَرثُ منه؛ لأنه يُقتلُ، فأشبَهَ الطلاقَ في مَرضِ المَوتِ[1].

وعِندَ الشافِعيةُ ثَلاثةُ أقوالٍ في بَقاءِ مِلكِ المُرتدِّ علىٰ مالِه وفي جَوازِ تَصرُّفِه:

أحَدُها: أنَّ مالَه باقٍ علىٰ مِلكِه وتَصرُّفَه فيه قبلَ الحَجرِ عليه صَحيحٌ؛ لأنَّ الرِّدةَ معنًىٰ يُوجِبُ القتلَ، فلمْ يَزُلْ بها المِلكُ ولم يَبطلْ بها تصرُّفُه كزنَىٰ المُحصَنِ.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (6/ 330، 336)، و«الاختيار» (4/ 179، 181)، و«اللباب» (2/ 560، 562).

والثّاني: أنَّ مِلكَه يَزولُ عن مالِه بالرِّدةِ، فعلىٰ هذا لا يَصِحُّ تَصرفُه فيهِ؛ لما رُوِيَ أنَّ أبا بَكرٍ الصدِّيقَ رَضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ قالَ لوَفدِ بزاخةَ مِن أسدٍ وغَطفانَ: «نَغنَمُ ما أصَبْنا منكُم، وتَردُّونَ إلينا ما أصَبتُم مِنَّا»، ولأنه عُصِمَ دَمُه ومالُه بالإسلامِ، فلمَّا ملَكَ المُسلمونَ دَمَه بردتِه.. وجَبَ أنْ يَملِكوا مالَه بردَّتِه.

والثالِثُ -وهو الأظهَرُ والصَّحيحُ في المَذهبِ-: أنَّ مِلكَه وتصرُّفَه مَوقوفانِ، فإنْ أسلَمَ.. تَبيَّنَ أنْ مِلكَه لم يَزُلْ وتَصرَّفَه صَحيحٌ، وإنْ ماتَ علىٰ الرِّدةِ أو قُتلَ عليها.. تَبيَّنَّا أنَّ مِلكَه زالَ بالرِّدةِ وأنَّ تَصرفَه باطلٌ؛ لأنه نَوعُ مِلكٍ للمُرتدِّ، فكانَ مَوقوفًا كمِلكِه لبُضعِ زَوجتِه.

فعلىٰ هذا تَتوقَّفُ أملاكُه لمَوتِه، فإنْ ماتَ مُرتدًّا فقدْ زالَتْ مِلكيَّتُه عن أملاكِه، فمالُه فَيءٌ لبَيتِ المالِ، وإنْ ماتَ مُسلمًا فمالُه له.

وتَصرُّفُ المُرتدِّ بغيرِ عِوضٍ مَوقوفٌ، إنْ أسلَمَ نفَذَ وإلا فلا، وتَصرفُه بعِوضٍ كبَيعٍ وشِراءٍ باطلٌ، ويُجعلُ مالُه عندَ عَدلٍ ليَحفظَه.

ويُفصَلُ بينَه وبينَ زوجتِه، ويُعتبَرُ عقدُ الزواجِ بينَهُما مَوقوفًا، فإنْ تابَ ورجَعَ إلىٰ الإسلامِ خِلالَ مدَّةِ العدَّةِ عادَتْ إليه زَوجتُه بدونِ عقدٍ ولا رَجعةٍ، ويَتبيَّنُ استِمرارُ عَقدِه الأصليِّ صَحيحًا، وإنْ لم يَتبْ خلالَ مدَّةِ العِدةِ فُسخَ العقدُ، وتَبيَّنَ أنَّ فسْخَه كانَ منذُ ساعةِ ارتِدادِه، فإذَا تابَ بعدَ ذلكَ لم يَكنْ له أنْ يَعودَ إليها إلا بعَقدٍ ومَهرٍ جَديدينِ.

ويَحرمُ تَغسيلُه وتَكفينُه والصلاةُ عليهِ، ولا يُدفنُ في مَقابرِ المُسلمينَ، بل تُحفرُ له حُفرةٌ في مَكانٍ ما بَعيدًا عن مَقابرِ المُسلمينَ ويُوارَىٰ فيها.

ولا يَرثُه أحَدٌ مِن أقاربِه؛ لانقِطاعِ الأساسِ الذي تَقومُ عليه القَرابةُ المُعتبَرَةُ في الإسلامِ، وهو وِحدةُ الدِّينِ؛ ولأنَّ مِلكيتَه تَزولُ عنِ الأموالِ التي في حَوزتِه بالرِّدةِ، غيرَ أنه لا يُقضَىٰ بذلكَ إلا بعدَ مَوتِه مُرتدًّا كما سبَقَ، إذْ يَتبيَّنُ بذلكَ أنه منذُ اللَّحظةِ التي ارتَدَّ فيها عن الإسلامِ لم يَعُدْ مالكًا لشَيءٍ ممَّا تَمتدُّ يَدُه عليه(1).

وقالَ الحَنابلةُ: مَن ارتَدَّ لم يَزُلْ مِلكُه، بل يَكونُ مَوقوفًا وتَصرُّفاتُه مَوقوفةً، فإنْ أسلَمَ ثبَتَ مِلكُه وتَصرُّفاتُه، وإلا بَطلَتْ، فعلىٰ هذا تَصرُّفاتُه في رِدتِه بالبيعِ والهِبةِ والعِتقِ والتَّدبيرِ والوَصيةِ ونحوِ ذلكَ مَوقوفةٌ؛ إنْ أسلَمَ تَبينَّا أنَّ تصرُّفَه كانَ صَحيحًا، فإنْ قُتلَ أو ماتَ كانَ باطلًا؛ لأنه سَببٌ يُبيحُ دَمَه، فلمْ يَزُلْ مِلكُه كزنَا المُحصَنِ والقتلِ لمَن يُكافِئُه عَمدًا، وزوالُ العِصمةِ لا يَلزمُ منه زَوالُ المِلكِ، بدليلِ الزاني المُحصَنِ والقاتِلِ في المُحارَبةِ وأهلِ الحَربِ؛ فإنَّ مِلكَهم ثابتٌ مع عدمِ عِصمتِهم، ولو لَحِقَ المُرتدُّ بدارِ الحَربِ لم يَزُلْ مِلكُه، لكنْ يُباحُ قتلُه لكلِّ أحَدٍ مِن غيرِ استِتابةٍ وأخذُ مالِه لمَن قدَرَ عليه؛ لأنه صارَ حَربيًّا حُكمُه حُكمُ أهلِ الحَربِ.

وكذلكَ لو ارتَدَّ جَماعةٌ وامتَنَعوا في دارِهم عن طاعةِ إمامِ المُسلمينَ زالَتْ عِصمتُهم في أنفُسِهم وأموالِهم؛ لأنَّ الكفَّارَ الأصليِّينَ لا عِصمةَ لهم في دارِهم، فالمُرتدُّ أَولىٰ.

---

(1) «البيان» (12/ 53، 54)، و«روضة الطالبين» (6/ 504، 505)، و«النجم الوهاج» (9/ 94، 95)، و«مغني المحتاج» (5/ 433)، و«تحفة المحتاج» (10/ 692، 694).

ويُؤخذُ مالُ المُرتدِّ فيُجعلُ عندَ ثِقةٍ مِن المُسلمينَ، وإنْ كانَ له إماءٌ جُعِلْنَ عندَ امرأةٍ ثقةٍ؛ لأنهنَّ مُحرَّماتٌ عليه، فلا يُمكَّنُ منهنَّ، وذكَرَ القاضي أنه يُؤجَّرُ عقارُه وعَبيدُه وإماؤُه، والأَولىٰ أنْ لا يُفعلَ؛ لأنَّ مدَّةَ انتظارِه فيها ضَررٌ، فلا يفوتُ عليه مَنافعُ مِلكِه فيما لا يَرضاهُ مِن أجْلِها؛ فإنه ربَّما راجَعَ الإسلامَ، فيَمتنعُ عليه التصرُّفُ في مالِه بإجارةِ الحاكِمِ له، وإنْ لَحِقَ بدارِ الحَربِ أو تَعذَّرَ قتلُه مُدةً طويلةً فعَلَ الحاكمُ ما يَرىٰ الحظَّ فيه مِن بَيعِ الحيَوانِ الذي يَحتاجُ إلىٰ النفقةِ وغيرِه وإجارةِ ما يَرىٰ إبقاءَه، والمُكاتبُ يُؤدِّي إلىٰ الحاكِمِ، فإذا أدَّىٰ عُتقَ؛ لأنه نائبٌ عنه.

وإنْ تزوَّجَ لم يَصحَّ تَزوجُه؛ لأنه لا يُقَرُّ علىٰ النكاحِ، وما منَعَ الإقرارَ علىٰ النكاحِ منَعَ انعقادَه كنِكاحِ الكافرِ المُسلمةَ، وإنْ زوَّجَ لم يَصحَّ تَزويجُه؛ لأنَّ وِلايتَه علىٰ مُوليتِه قد زَالتْ بِردتِه، وإنْ زوَّجَ أمَتَه لم يَصحَّ؛ لأنَّ النكاحَ لا يَكونُ مَوقوفًا، ولأنَّ النكاحَ وإنْ كانَ في الأمَةِ فلا بُدَّ في عَقدِه مِن وِلايةٍ صَحيحةٍ؛ بدَليلِ أنَّ المَرأةَ لا يَجوزُ أنْ تُزوِّجَ أمَتَها، وكذلكَ الفاسِقُ، والمُرتَدُّ لا وِلايةَ له؛ فإنه أدنَىٰ حالًا مِن الفاسِقِ الكافرِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: المُرتدُّ يُحجَرُ عليه حالَ الرِّدةِ، فإنْ تابَ ورجَعَ للإسلامِ فإنَّ مالَه يَرجعُ له **على المَشهورِ**؛ لأنَّ الراجِحَ أنَّ المُرتدَّ يكونُ مَحجورًا عليه بنَفسِ الارتدادِ، فيُوقَفُ مالُه ليُنظَرَ حالُه، فإنْ أسلَمَ رُدَّ إليه.

(1) «المغني» (9/ 20).



ومُقابلُ الرَّاجح: لا يكونُ مَحجورًا عليه بنَفسِ الارتدادِ، وأنه لا يُنزعُ منه مالُه.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه نَظرٌ؛ فإنَّ وقْفَ مالِه بمُجرَّدِ الرِّدةِ مُتفَقٌ عليه، وإنما الخِلافُ هل يَرجعُ له إذا تابَ -وهو المَشهورُ-؟ أو يَكونُ فَيئًا مُطلَقًا كالمأخوذِ مِن الحَربيِّ؟ والأولُ مَذهبُ «المُدوَّنة»، والثاني لسحنُونٍ.

وفائِدةُ الوَقفِ عليه مع أنهُ لا يَعودُ إليه مُطلَقًا احتِمالُ أنْ تَظهرَ عليه دُيونٌ، فتُؤخَذُ منه، ولأنه إذا رَأىٰ مالَه مَوقوفًا لعلَّه يَتوهَّمُ أنَّنا وَقفْناه له، فيَعودُ للإسلامِ[1].

حُبوطُ العَملِ بالرِّدةِ؟ أم بالموتِ على الرِّدةِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُبوطِ عَملِ المُرتدِّ، هل يَحبطُ بمُجرَّدِ الردةِ، مَثلًا إنْ كانَ حَجَّ ثمَّ ارتَدَّ فيَجبُ عليهِ حجَّةٌ أُخرىٰ؟ أم لا يَحبطُ عَملُه إلا بالمَوتِ علىٰ الرِّدةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قولٍ إلىٰ أنَّ عملَه يَحبطُ بالرِّدةِ، فإنْ كانَ حَجَّ فيَجبُ عليه الحَجُّ مِن جَديدٍ ولا يُعتدُّ له بالحجَّةِ الماضيةِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المَائدة: 5]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعَام: 88]، ولقولِه تَعالَىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: 15]، ففي هذه الآياتِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الرِّدةَ نَفسَها مُحبطةٌ لِلْعَمَلِ.

---

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (6/ 289)، ويُنظَر: «التاج والإكليل» (5/ 311)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 66، 67)، و«تحبير المختصر» (5/ 319).

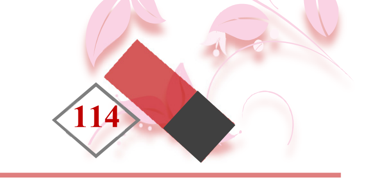
وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في قولٍ وابنُ حَزمٍ إلىٰ أنه لا تَجبُ عليهِ حجَّةٌ أخرَىٰ إذا أسلَمَ بعدَ الرِّدةِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلَّقَ الحُبوطَ بشَرطَينِ: الرِّدةِ والمَوتِ عليها، والمُعلَّقُ بشَرطَينِ لا يَثبتُ بأحَدِهما، والآيةُ التي احتَجُّوا بها مُطلَقةٌ، وهذه مُقيَّدةٌ، فيُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المُقيَّدِ(1).

لكنْ قالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ مالكٌ**: مَن ارتَدَّ حَبطَ عَملُه، **وقالَ الشافِعيُّ**: لا يَحبطُ عَملُه إلا بالوَفاةِ علىٰ الكُفرِ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] وإنْ كانَ مُطلَقًا وتَمسَّكَ به مالكٌ علىٰ إطلاقِه غيرَ أنه قد ورَدَ مُقيَّدًا في قَولِه تعالَىٰ في الآيةِ الأخرَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، فيَجبُ حَملُ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ، فلا يَحبطُ العَملُ إلا بالوَفاةِ علىٰ الكفرِ.

والجَوابُ: أنَّ الآيةَ الثانيةَ ليسَتْ مُقيِّدةً للآيةِ الأُولىٰ؛ لأنها رتَّبَ فيها شَرطانِ وهُمَا: الحُبوطُ والخُلودُ علىٰ شَرطينِ وهُمَا: الرِّدةُ والوَفاةُ علىٰ الكفرِ، وإذا رتِّبَ مَشروطانِ علىٰ شَرطَينِ أمكَنَ التَّوزيعُ، فيَكونُ الحُبوطُ المُطلَقُ الرِّدةَ والخُلود لأجلِ الوَفاةِ علىٰ الكُفرِ؛ فيَبقىٰ المَطلقُ علىٰ إطلاقِه،

(1) «المَجموع» (3/ 6)، (7/ 10).



ولَمْ يَتعيَّنْ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الشَّرطينِ شَرطٌ في الإحباطِ، فليسَتْ هاتانِ الآيَتانِ مِن بابِ حَملِ المُطلقِ علىٰ المُقيَّدِ، فتَأمَّلْ ذلكَ، فهوَ مِن أحسَنِ المَباحثِ سُؤالًا وجَوابًا[1].

وقالَ في «الذَّخيرَة»: وجَوابُه مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ القائِلَ لعَبدِه: «إنْ دخَلْتَ الدارَ فأنتَ حُرٌّ» ثمَّ قالَ له في وَقتٍ آخَرَ: «إنْ دخَلتَ الدارَ وكلَّمتَ زيداً فأنتَ حرٌّ»، فإنه يُعتقُ بالدُّخولِ وحْدَه اتِّفاقًا؛ لأنه جعَلَ لعَتقِه سَبيلينِ؛ لأنَّ الشروطَ اللُّغويةَ أسبابٌ، وقدْ وُجدَ أحدُهما، فترَتَّبَ عليهِ الحُكمُ، وليسَ هذا مِن بابِ الإطلاقِ والتَّقييدِ.

وثانيهُما: سَلَّمْناه، ولكنَّ المُرتَّبَ علىٰ الرِّدةِ المُوافاةِ عليها أمرانِ: الحُبوطُ والخُلودُ، وترَتيبُ شَيئينِ علىٰ شَيئينِ يَجوزُ أنْ يُفرَدَ أحَدُهما بأحَدِهما والآخرُ بالآخرِ، ويَجوزُ عَدمُ الاستِقلالِ، وليسَ أحَدُ الاحتِمالَينِ أَولىٰ مِن الآخَرِ، فيَسقطُ الاستِدلالُ، بل الرَّاجحُ الاستِقلالُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ التَّركيبِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حُبوطُ عَملِه بالرِّدةِ فقدْ منَعَ مِن ذلك بعضُ أصحابِنا وقالوا: الآياتُ فيمَن ماتَ علىٰ الرِّدةِ، بدليلِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: 217].

(1) «الفروق» (1/ 340).
(2) «الذخيرة» (4/ 337).

والإطلاقُ في الآياتِ البَواقي لا يَمنعُ ذلك؛ لأنَّ كلَّ عُقوبةٍ مُرتَّبةٍ علىٰ كُفرٍ فإنها مَشروطةٌ بالمَوتِ عليه.

فإنْ قيلَ: التَّقييدُ في هذه الآيةِ بالموتِ علىٰ الكُفرِ إنما كانَ لأنه مُرتَّبٌ علىٰ شَيئينِ وهو: حُبوطُ العَملِ والخُلودُ في النارِ، والخُلودُ إنما يَستحِقُّه الكافرُ، وتلكَ الآياتُ إنما ذُكرَ فيها الحُبوطُ فقط، فعُلِمَ أنَّ مُجرَّدَ الرِّدةِ كافِيةٌ.

قُلنا: قولُه: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5] وقولُه تعالَىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: 65] لا يَكونُ إلا لمَن ماتَ مُرتدًّا؛ لأنَّ الخاسِرينَ الذينَ خَسرُوا أنفُسَهم وأهلِيهِم يومَ القِيامةِ، وهذا ليسَ لمَن ماتَ علىٰ عَملٍ صالحٍ؛ لأنه إذا عادَ إلىٰ الإسلامِ فقدْ غُفرَ له الارتِدادُ الماضي، لأنَّ التائِبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذنْبَ له، وإذا زالَ الذَّنبُ زالَتْ عُقوباتُه ومُوجَباتُه، وحُبوطُ العَملِ مِن مُوجَباتِه، يُبيِّنُ هذا أنه لو كانَ فعَلَ في حالِ الرِّدةِ ما تَقتضِيه الرِّدةُ مِن شَتمٍ أو سبٍّ أو شِركٍ لم يَقُمْ عليه إذا أسلَمَ، ولأنَّ الكافرَ الحَربيَّ لو تَقرَّبَ إلىٰ اللهِ بأشياءَ ثمَّ خُتمَ له بالإسلامِ لَكانتْ مَحسوبةً له؛ بدَليلِ ما رَوىٰ حَكيمُ بنُ حِزامٍ، قالَ: «**قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ أشياءَ كنتُ أتَحنَّثُ بها في الجاهِليةِ مِن صَدقةٍ أو عَتاقةٍ وصِلةِ رَحمٍ، فهلْ فيها مِن أجرٍ؟ فقالَ النبيُّ** ﷺ: **أسلَمْتَ علىٰ ما سلَفَ مِن خيرٍ**» مُتفَقٌ عليهِ، فإذا كانَ الكُفرُ المُقارِنُ للعَملِ لا يُحبِطُ إلا بشَرطِ المَوتِ عَليهِ فإنهُ لا يُحبِطُ الكفرُ الطارِئُ إلا بشَرطِ المَوتِ أَحرَىٰ وأَولىٰ؛ لأنَّ بَقاءَ الشيءِ أَولىٰ مِن

ابتدائِه وحُدوثِه، والدَّفعُ أسهَلُ مِن الرَّفعِ، ولهذا قالوا: الرِّدةُ والإحرامُ والعِدَّةُ تَمنعُ ابتِداءَ النكاحِ دونَ دَوامِه، كيفَ وتلكَ الأعمالُ حينَ عُمِلتْ للهِ سُبحانَه؟ وقد غفَرَ اللهُ ما كانَ بعدَها مِن الكفرِ بالتَّوبةِ منه(1).

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن حَجَّ واعتَمرَ ثمَّ ارتَدَّ ثمَّ هَداهُ اللهُ تعالَىٰ واستَنقذَه مِن النارِ فأسلَمَ فليسَ عليهِ أنْ يُعيدَ الحَجَّ ولا العُمرةَ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأحدُ قَولي اللَّيثِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومالكٌ وأبو سُليمانَ: يُعيدُ الحَجَّ والعُمرةَ، واحتَجُّوا بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: 65] ما نَعلمُ لهم حُجَّةً غيرَها، ولا حُجَّةَ لهم فيها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يَقلْ فيها: لَئِنْ أشرَكتْ لَيَحبطَنَّ عَملُكَ الذي عَمِلتَ قبلَ أنْ تُشرِكَ، وهذه زِيادةٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ لا تَجوزُ، وإنما أخبَرَ تعالَىٰ أنه يَحبطُ عَملُه بعدَ الشركِ إذا ماتَ أيضًا علىٰ شِركِه، لا إذا أسلَمَ، وهذا حَقٌّ بلا شَكٍّ.

ولو حَجَّ مُشرِكٌ أو اعتَمرَ أو صَلَّىٰ أو صامَ أو زَكَّىٰ لم يُجزِه شيءٌ مِن ذلك عن الواجبِ، وأيضًا فإنَّ قولَه تعالىٰ فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: 65] بَيانٌ أنَّ المُرتدَّ إذا رجَعَ إلىٰ الإسلامِ لم يَحبطْ ما عَملَ قبلُ في إسلامِه أصلًا، بل هو مَكتوبٌ له ومُجازًىٰ عليه بالجَنةِ؛ لأنه لا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن الأمَّةِ -لا هُم ولا نحنُ- في أنَّ المُرتدَّ إذا راجَعَ الإسلامَ ليسَ مِن الخاسرِينَ، بل مِن المُربحينَ المُفلحِينَ الفائزينَ.

(1) «شرح العمدة» (4/ 38، 40).



فصحَّ أنَّ الذي يَحبطُ عَملُه هو المَيتُ علىٰ كُفرِه مُرتدًّا أو غيرَ مُرتدٍّ، وهذا هو مِن الخاسرينَ بلا شكٍّ، لا مَن أسلَمَ بعدَ كُفرِه أو راجَعَ الإسلامَ بعدَ ردَّتِه، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: 217]، فصَحَّ نصُّ قولِنا مِن أنه لا يَحبطُ عَملُه إنْ ارتَدَّ إلا بأنْ يَموتَ وهو كافرٌ.

ووجَدْنا اللهَ تعالَىٰ يَقولُ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 195]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ [الزلزلة: 7]، وهذا عُمومٌ لا يَجوزُ تَخصيصُه، فصَحَّ أنَّ حَجَّه وعُمرَتَه إذا راجَعَ الإسلامَ سَيراهُما ولا يَضيعانِ له.

وروينَا مِن طُرقٍ كالشمسِ... عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبَرَه أنه قالَ لرَسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أيْ رَسولَ اللهِ أرَأيتَ أمُورًا كُنتُ أتَحنَّثُ بها في الجَاهِليةِ مِن صَدقةٍ أو عَتاقةٍ أو صِلةِ رَحمٍ، أفيها أجرٌ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **أسلَمْتَ علىٰ ما أسلَفْتَ مِن خيرٍ**»[1]، قالَ أبو مُحمدٍ: فصَحَّ أنَّ المُرتدَّ إذا أسلَمَ والكافِرَ الذي لم يَكنْ أسلَمَ قطُّ إذا أسلَمَا فقدْ أسلَمَا علىٰ ما أسلَفَا مِن الخَيرِ، وقدْ كانَ المُرتدُّ إذا حَجَّ وهو مُسلمٌ قد أدَّىٰ ما أُمِرَ به وما كُلِّفَ كما أمَرَ به فقدْ أسلَمَ الآنَ عليه، فهو له كما كانَ.

وأمَّا الكافرُ يَحجُّ كالصابِئينَ الذينَ يَرونَ الحَجَّ إلىٰ مَكةَ في دِينِهم فإنْ أسلَمَ بعدَ ذلكَ لم يُجْزِه؛ لأنه لم يُؤدِّه كما أمَرَ اللهُ تعالَىٰ به؛ لأنَّ مِن فَرضِ

(1) رواه البخاري (1436)، ومسلم (123).





الحَجِّ وسائرِ الشَّرائعِ كلِّها أنْ لا تُؤدَّىٰ إلا كما أمَرَ بها رَسولُ اللهِ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدِّينِ الذي جاءَ به الذي لا يَقبلُ اللهُ تَعالىٰ دِينًا غيرَه، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن عَملَ عَملًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ**»[1]، والصَّابئُ إنَّما حَجَّ كما أمَرَه يُوراسفُ أو هُرمُسُ، فلا يُجزِئُه، وباللهِ تعالَىٰ التَّوفيقُ.

ويَلزمُ مَن أسقَطَ حَجَّه بردَّتِه أن يُسقِطَ إحصانَه وطَلاقَه الثلاثَ وبَيْعَه وابتِياعَه وعطاياهُ التي كانَتْ في الإسلامِ، وهُم لا يَقولونَ بهذا، فظهَرَ فَسادُ قَولِهم، وباللهِ تعالَىٰ نَتأيَّدُ[2].

أثَرُ الرِّدةِ على الزَّواجِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ حِيلَ بينَهُما، فلا يَقربُها بخَلوةٍ ولا جِماعٍ ولا نَحوِهما.

واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا ارتَدَّ أحَدُهما قبلَ الدُّخولِ أو الخَلوةِ انفَسخَ النكاحُ بينَهُما.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ بعدَ الدُّخولِ، هل يَنفسخُ النكاحُ بمُجرَّدِ الرِّدةِ؟ أم يَبقَىٰ إلىٰ انتهاءِ العدَّةِ، فإنْ عادَ المُرتدُّ

(1) رواه مسلم (1718).

(2) «المحلىٰ» (7/ 277، 278)، **ويُنظَر**: و«بدائع الصنائع» (1/ 95)، و«ابن عابدين» (2/ 80)، و«المبسوط» (2/ 175)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 285)، و«تفسير القرآن» للقرطبي (15/ 277)، و«المَجموع» (7/ 10)، و«الحاوي» (4/ 248)، و«حاشية الرملي» (4/ 116)، و«المبدع» (1/ 171)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 402)، و«شرح الزركشي» (1/ 60)، و«المغني» (1/ 239)، و«الإفصاح» (1/ 445).

إلىٰ الإسلامِ قبلَ انتِهاءِ العدَّةِ لم تَبِنْ منه والنكاحُ باقٍ، وإنِ استَمرَّ علىٰ الرِّدةِ حتىٰ انتهاءِ العدَّةِ بانَتْ منه؟ وهل تكونُ الفُرقةُ فَسخًا أم طَلاقًا؟ علىٰ تفصيلٍ في كُلِّ مَذهبٍ.

قالَ الحَنفيةُ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ المُسلمينِ بانَتْ منه امرَأتُه في الحالِ، مُسلمةً كانَتْ أو كِتابيةً، دخَلَ بها أو لم يَدخلْ؛ لأنَّ الردةَ تُنافِي النكاحَ، ويكونُ ذلكَ فَسخًا عاجِلًا لا طَلاقًا، ولا يَتوقفُ علىٰ قَضاءٍ.

ثمَّ إنْ كانَتِ الرِّدةُ قبلَ الدُّخولِ وكانَ المُرتدُّ هو الزوجَ فلها نِصفُ المُسمَّىٰ أو المُتعةُ، وإنْ كانَتْ هي المُرتدةَ فلا شَيءَ لها.

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ فلَها المهرُ كلُّه، سواءٌ كانَ المُرتدُّ الزوجَ أو الزوجةَ[1].

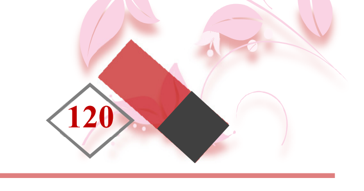
وقالَ المالِكيةُ في المَشهورِ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ المُسلمَينِ كانَ ذلكَ طَلقةً بائِنةً، فإنْ رجَعَ إلىٰ الإسلامِ لم ترجعْ له إلا بعَقدٍ جَديدٍ، ما لم تَقصِدِ المرأةُ برِدتِها فسْخَ النكاحِ، فلا يَنفسخُ؛ مُعامَلةً لها بنَقيضِ قَصدِها.

وقيلَ: إنَّ الرِّدةَ فَسخٌ بغيرِ طلاقٍ[2].

---

(1) «المبسوط» (5/ 49)، و«ابن عابدين» (2/ 392)، و«بدائع الصنائع» (7/ 136)، و«شرح فتح القدير» (3/ 428)، و«الاختيار» (3/ 127)، و«العناية» (5/ 115).

(2) «الكافي» لابن عبد البر ص(221)، و«القوانين الفقهية» ص(132)، و«مواهب الجليل» (3/ 479)، و«الفواكه الدواني» (2/ 25)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 270).



وقالَ الشافِعيةُ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ المُسلمينِ فلا تَقعُ الفُرقةُ بينَهُما حتىٰ تَمضيَ عِدةُ الزَّوجةِ قبلَ أنْ يَتوبَ ويَرجعَ إلىٰ الإسلامِ، فإذا انقَضَتْ بانَتْ منه، وبَينونَتُها منه فَسخٌ لا طلاقٌ، وإنْ عادَ إلىٰ الإسلامِ قبلَ انقِضائِها فهي امرأتُه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ قبلَ الدُّخولِ انفَسخَ النكاحُ فَورًا، وتَنصَّفَ مهرُها إنْ كانَ الزوجُ هو المُرتدَّ، وسقَطَ مهرُها إنْ كانَتْ هي المُرتدةَ.

ولو كانَتِ الرِّدةُ بعدَ الدُّخولِ ففيه رِوايتانِ:

إحداهُما: تَتعجَّلُ الفُرقةُ، وهو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ.

والأُخرىٰ: تَتوقَّفُ الفُرقةُ علىٰ انقِضاءِ العدَّةِ[2].

جاءَ في «المُغني» لابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (ولو تزوَّجَها وهُمَا مُسلمانِ فارتَدَّتْ قبلَ الدُّخولِ انفَسخَ النكاحُ ولا مهْرَ لها، وإنْ كانَ هو المُرتدَّ قبلَها وقبلَ الدُّخولِ فكذلكَ، إلا أنَّ عليهِ نِصفَ المهرِ).

وجُملةُ ذلكَ: أنه إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ قبلَ الدُّخولِ انفَسخَ النكاحُ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، إلا أنه حُكيَ عن داوُدَ أنه لا يَنفسخُ بالرِّدةِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النكاحِ.

(1) «الأم» (6/ 160)، و«جواهر العقود» (2/ 27).

(2) «المغني» (6/ 248)، (7/ 133)، و«المبدع» (7/ 122)، و«الإنصاف» (8/ 215)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 691).

ولنا: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمْتَحنَة: 10]. وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمْتَحنَة: 10]، ولأنه اختِلافُ دِينٍ يَمنعُ الإصابةَ، فأوجَبَ فسْخَ النكاحِ كما لو أسلَمَتْ تحتَ كافرٍ.

ثمَّ يُنظَرُ؛ فإنْ كانَتِ المرأةُ هي المُرتدةَ فلا مهْرَ لها؛ لأنَّ الفسخَ مِن قِبَلِها، وإنْ كانَ الرَّجلُ هو المُرتدَّ فعليهِ نِصفُ المَهرِ؛ لأنَّ الفسخَ مِن جِهتِه، فأشبَهَ ما لو طلَّقَ، وإنْ كانَتِ التَّسميةُ فاسِدةً فعليهِ نِصفُ مهرِ المِثل.

مَسألةٌ: **قالَ**: (وإنْ كانَتْ رِدتُها بعدَ الدُّخولِ فلا نَفَقةَ لها، وإنْ لم تُسلِمْ حتىٰ انقَضَتْ عِدتُها انفَسَخَ نكاحُها، ولو كانَ هو المُرتدَّ فلمْ يَعُدْ إلىٰ الإسلامِ حتىٰ انقَضَتْ عِدتُها انفَسَخَ النكاحُ منذُ اختَلفَ الدِّينانِ).

اختَلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمَدَ فيما إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ بعدَ الدُّخولِ حَسبَ اختِلافِها فيما إذا أسلَمَ أحَدُ الزَّوجينِ الكافرينِ.

فَفِي إحداهُما: تَتعجَّلُ الفُرقةُ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ، ورُويَ ذلكَ عن الحَسنِ وعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ والثَّوريِّ وزُفرَ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذرِ؛ لأنَّ ما أوجَبَ فسْخَ النكاحِ استَوىٰ فيه ما قبْلَ الدُّخولِ وبعدَه كالرَّضاعِ.

والثانيةُ: يَقفُ علىٰ انقِضاءِ العدَّةِ، فإنْ أسلَمَ المُرتدُّ قبلَ انقِضائِها فهُمَا علىٰ النكاحِ، وإنْ لم يُسلمْ حتىٰ انقضتْ بانَتْ منذُ اختَلفَ الدِّينانِ، وهذا

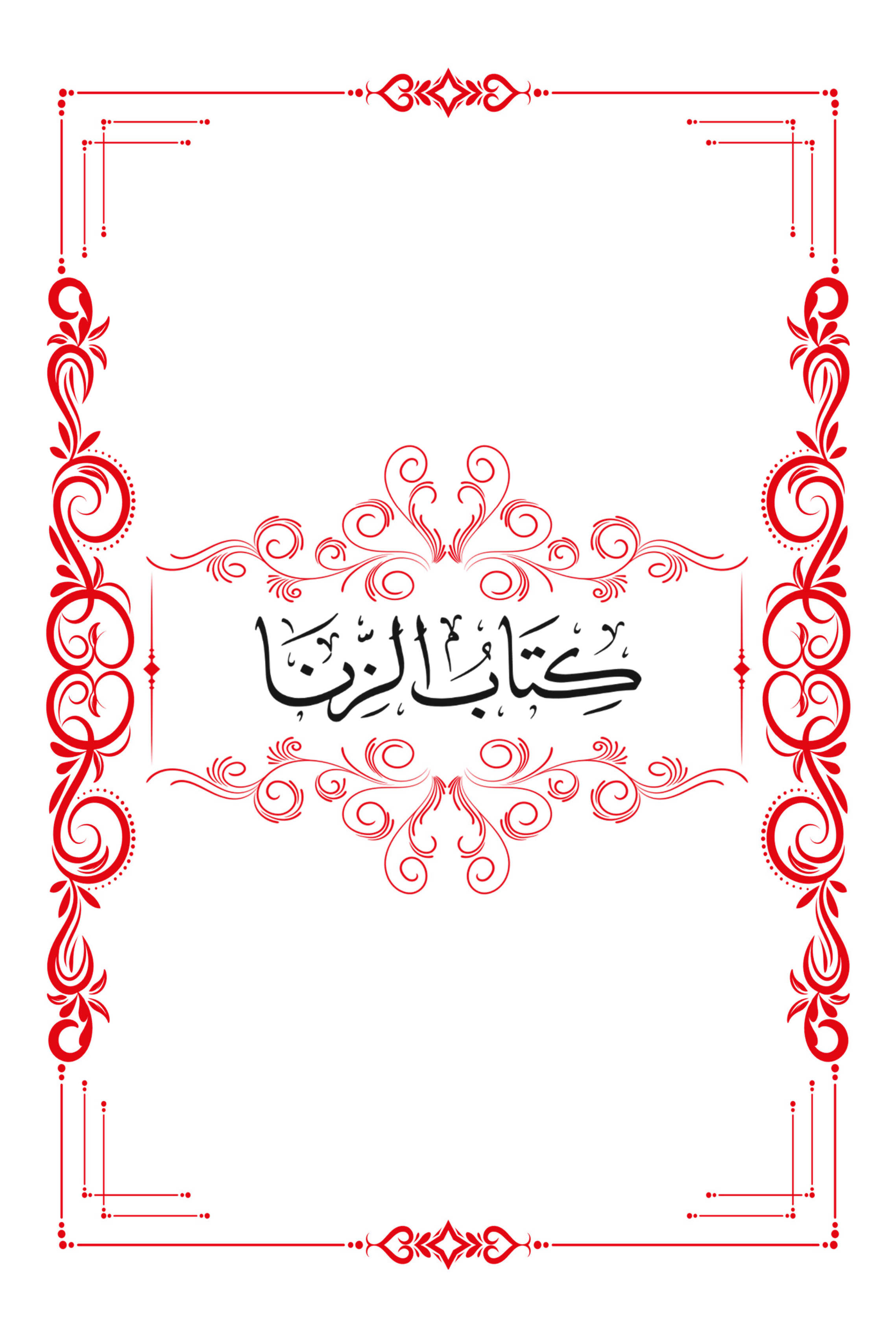


مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه لَفظٌ تقعُ به الفُرقةُ، فإذا وُجدَ الدُّخولُ جازَ أنْ يَقفَ علىٰ انقِضاءِ العِدةِ كالطلاقِ الرَّجعيِّ، أو اختِلاف دِينٍ بعدَ الإصابةِ، فلا يُوجِبُ فسْخَه في الحالِ كإسلامِ الحَربيةِ تحتَ الحَربيِّ، وقياسُه علىٰ إسلامِ أحَدِ الزَّوجينِ أقرَبُ مِن قياسِه علىٰ الرَّضاعِ.

فأما النفقةُ فإنْ قُلنَا بتَعجيلِ الفُرقةِ فلا نَفقةَ لها؛ لأنها بائنٌ منه، وإنْ قُلنا: يَقفُ علىٰ انقِضاءِ العدَّةِ وكانَتِ المَرأةُ المُرتدةَ فلا نَفقةَ لها؛ لأنه لا سَبيلَ للزَّوجِ إلىٰ رَجعتِها وتَلافي نِكاحِها، فلم يكنْ لها نَفقةٌ كما بعدَ العِدةِ، وإنْ كانَ هو المُرتدَّ فعليهِ النَّفقةُ للعدَّةِ؛ لأنه بسَبيلٍ مِن الاستِمتاعِ بها بأنْ يُسلِمَ، ويُمكِنُه تَلافي نِكاحِها، فكانَتِ النفقةُ واجِبةً عليه كزَوجِ الرَّجعيةِ[1].



(1) «المغني» (6/ 248)، (7/ 133).


كتاب الزنا





تَعريفُ الزِّنا:

الزِّنا في اللُّغةِ: الرَّقيُّ علىٰ الشَّيءِ[1].

والزِّنَا شَرعًا عرَّفَه الفُقهاءُ بعِدةِ تَعريفاتٍ:

منها تَعريفٌ أعَمٌّ وأخَصٌّ، فالتَّعريفُ الأعَمُّ يَشملُ ما يُوجِبُ الحَدَّ وما لا يُوجبُه، والتَّعريفُ الأخَصُّ ما يُوجِبُ الحَدَّ.

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الشَّرعَ لم يَخُصَّ اسمَ الزنا بما يُوجِبُ الحَدَّ منه، بل هو أعَمٌّ، والمُوجِبُ للحَدِّ منه بعضُ أنواعِه، ولذا قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَينانِ تَزنيانِ وزِناهُما النَّظرُ**»، ولو وَطئَ رَجلٌ جارِيةَ ابنِه لا يَحدُّ للزِّنا ولا يُحدُّ قاذِفُه بالزنا، فدَلَّ علىٰ أنَّ فِعلَه زِنًا وإنْ كانَ لا يُحَدُّ بهِ[2].

---

(1) «تاج العروس» (38/ 225).

(2) «شرح فتح القدير» (5/ 247).



قالَ الحَنفيةُ: الزِّنا المُوجِبُ للحَدِّ: هو الوَطءُ في فَرجِ المَرأةِ العَاري عن نِكاحٍ أو مِلكٍ أو شُبهَتِهما، ويَتجاوزُ الخِتانُ الخِتانَ[1].

وقيلَ: هو وَطءُ الرَّجلِ المَرأةَ في القُبلِ في غيرِ المِلكِ وشُبهتِه[2].

وقالَ المالِكيةُ: الزِّنا الذي فيه الحَدُّ: إيلاجُ مُسلِمٍ -لا كافرٍ- مُكلَّفٍ حَشفةً أو قدْرَها ولو بغَيرِ انتِشارٍ أو مع حائلٍ خَفيفٍ لا يَمنعُ اللَّذةَ في فَرجِ آدَميٍّ مُطيقٍ للوَطءِ عادةً عَمدًا بلا شُبهةٍ، وإنْ كانَ الفَرجُ المُولَجُ فيه دُبرًا لذَكرٍ أو أُنثىٰ حَيًّا أو مَيتًا[3].

وعرَّفَه ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَولِه: تَغييبُ حَشفةِ آدَميٍّ في فَرجِ آخَرَ دُونَ شُبهةٍ عمدًا[4].

وقالَ الشافِعيةُ: الزِّنا: هو إيلاجٌ يُوجِبُ الحَدَّ لحَشفةٍ أو قَدْرِها مِن الذَّكرِ بفَرجٍ مُحرَّمٍ لعَينِه خالٍ عن الشُّبهةِ المُسقِطةِ للحَدِّ مُشتهًى طبَعًا، بأنْ كانَ فَرْجَ آدَميَّ حَيٍّ، أو إيلاجٌ في دُبرِ ذَكرٍ أو أُنثىٰ، فيُرجمُ المُحصنُ، ويُجلدُ غيرُه ويُغرَّبُ.

فلا حَدَّ في مُفاخَذةٍ ولا بإيلاجِ بعضِ الحَشفةِ، ولا بإيلاجِها في غيرِ فَرجٍ، ولا بمُقدِّماتِ وَطءٍ، ولا بإتيانِ المرأةِ المَرأةَ لعَدمِ الإيلاجِ، ولا

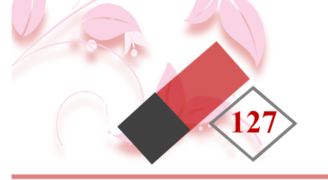
---

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 309، 310).

(2) «الاختيار» (4/ 93).

(3) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 245)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 301).

(4) «التاج والإكليل» (5/ 323).



باستِمنائِه بيَدِه، ولا بِوطءِ زَوجتِه وأمَتِه في حَيضٍ ونِفاسٍ وصَومٍ وإحرامٍ واستِبراءٍ، ولا علىٰ مُكرَهٍ، ولا نِكاحٍ بلا شُهودٍ أو وَليٍّ أو بهما، ولا بوطءِ مَيتةٍ ولا بَهيمةٍ، وإنْ كانَ فِعلُ كُلِّ هذا مُحرَّمًا، حتىٰ وإنْ كانَ مُكرَهًا رَجلًا كانَ أو امرأةً فإنه يَأثمُ، لكنْ لا يُقامُ الحَدُّ عليهِ؛ لوُجودِ الشُّبهةِ، والحُدودُ تُدرأُ بالشبُهاتِ، أي: تُدفَعُ وتُسقطُ إذا لابَستْها شُبهةٌ، والشُّبهةُ هُنا قائِمةٌ بسَببِ الإكراهِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: هو فِعلُ الفاحِشةِ في قُبلٍ أو دُبرٍ[2].



(1) «روضة الطالبين» (6/ 513)، و«النجم الوهاج» (9/ 102، 105)، و«مغني المحتاج» (5/ 435، 436)، و«تحفة المحتاج» (10/ 696، 703)، و«نهاية المحتاج» (7/ 487، 491)، و«الديباج» (4/ 170، 171).

(2) «كشاف القناع» (6/ 114)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 181).



حُكمُ الزِّنا:

الزِّنا مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وهو مِن أكبَرِ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ باللهِ والقَتلِ، واتَّفقَ أهلُ المِلَلِ علىٰ تَحريمِه، وهو مِن أفحَشِ الكَبائرِ، ولم يَحِلَّ في مِلَّةٍ قَطُّ، ولهذا كانَ حَدُّه أشَدَّ الحُدودِ؛ لأنه جِنايةٌ علىٰ الأعراضِ والأنسابِ(1).

قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: 32].

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان: 68-69].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**سَألتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قالَ: أنْ تَجعلَ للهِ نِدًّا وهو خلَقَك، قلتُ: ثُمَّ أي؟ قالَ: أنْ تَقتلَ ولَدَكَ مَخافةَ أنْ يَطعمَ معكَ، قلتُ: ثمَّ أي؟ قالَ: أنْ تُزانِيَ بحَليلَةِ جارِكَ**»(2).

وغيرُها مِن النُّصوصِ التي تَأتي معَنا.

وأمَّا الإجماعُ: فقَدْ أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ تَحريمِ الزِّنا، وأنه مِن أكبَرِ الكَبائرِ.

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 435).

(2) رواه البخاري (4761)، ومسلم (86).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ تَحريمِ الزِّنا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ أنَّ الزِّنا مِن الكَبائرِ، وأخبرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ أنسٍ أنَّ ظُهورَه مِن أشراطِ الساعةِ[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمَّةُ مُجمِعةٌ علىٰ تَحريمِه، ولم يُحِلَّه اللهُ في شَرعِ نبيٍّ مِن الأنبياءِ صَلواتُ اللهِ عليهِم وسَلامُه، وكانَ أهلُ الجَاهليةِ يَتشرَّفونَ عنه[3].

وقالَ الإمامُ النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ الأئمَّةِ أنَّ الزنا مُحرَّمٌ ومِن أكبَرِ الكَبائرِ، ليسَ بعدَ الشركِ باللهِ وقَتلِ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ ذَنبٌ أعظَمُ منهُ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزِّنا حَرامٌ في جَميعِ الأديانِ، والمِللُ لا تَختلفُ في هذهِ المَسألةِ[5].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ أهلُ المِللِ علىٰ تَحريمِه[6].

وقد نَصَّ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن لم يُحرِّمِ الزنا كافرٌ، **قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن اعتقَدَ حِلَّ شيءٍ أُجمِعَ علىٰ تَحريمِه وظهَرَ حُكمُه بينَ

---

(1) «الإجماع» (630).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 249).

(3) «البيان» (12/ 346).

(4) «الفواكه الدواني» (2/ 205).

(5) «شرح فتح القدير» (5/ 257).

(6) «مغني المحتاج» (5/ 435).



المُسلمينَ وزالَتِ الشُّبهةُ فيه للنُّصوصِ الوارِدةِ فيه كلَحمِ الخِنزيرِ والزِّنا وأشباهِ هذا ممَّا لا خِلافَ فيه كفَرَ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن جحَدَ مُجمَعًا عليهِ فيه نَصٌّ وهو مِن أمورِ الإسلامِ الظاهِرةِ التي يَشترِكُ في مَعرفتِها الخَواصُّ والعَوامُّ كالصلاةِ أو الزكاةِ أو الحَجِّ أو تَحريمِ الخَمرِ أو الزِّنا ونحوِ ذلكَ فهو كافرٌ[2].

تَفاوُتُ مَراتِبِ الفاحِشةِ:

مَراتبُ الفاحِشةِ مُتفاوِتةٌ بحَسبِ مَفاسِدِها، فالمُتخِذُ خِدنًا مِن النساءِ والمُتخِذةُ خِدنًا مِن الرِّجالِ أقَلُّ شرًّا مِن المُسافِحِ والمُسافِحةِ مع كلِّ أحَدٍ.

والمُستخفِي بما يَرتكبُه أقَلُّ إثمًا مِن المُجاهِرِ المُستعلِنِ، والكاتِمُ له أقلُّ إثمًا مِن المُخبِرِ المُحدِّثِ للناسِ به، فهذا بعيدٌ مِن عافيةِ اللهِ تعالَىٰ وعَفوِه كما قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أمَّتِي مُعافًى إلا المُجاهِرينَ، وإنَّ مِن المُجاهَرةِ أنْ يَعملَ الرَّجلُ باللَّيلِ عَملًا ثمَّ يُصبِحَ وقد سَتَرَه اللهُ عليه فيقولَ: يا فُلانُ عَمِلتُ البارِحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُرُه رَبُّه، ويُصبِحُ يَكشفُ سِترَ اللهِ عنه**»[3].

وفي الحَديثِ الآخَرِ عنهُ: «**مَن ابتُليَ مِن هذهِ القاذُوراتِ بشَيءٍ فلْيستتِرْ بسِترِ اللهِ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صَفحتَه نُقِمْ عليهِ كتابَ اللهِ**».

---

(1) «المغني» (9/ 21).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 175).

(3) رواه البخاري (5721).

وفي الحديثِ الآخر: «**إنَّ الخطيئةَ إذا خَفيَتْ لم تضرَّ إلا صاحِبَها، ولكنْ إذا أُعلِنتْ فلمْ تُنكَرْ ضرَّتِ العامَّةَ**».

والزنا بالمَرأةِ التي لا زوْجَ لها أيسَرُ إثمًا مِن الزِّنا بذاتِ الزَّوجِ؛ لِما فيه مِن ظُلمِ الزوجِ والعُدوانِ عليهِ وإفسادِ فِراشِه عليهِ، وقد يَكونُ إثمُ هذا أعظَمَ مِن إثمِ مُجردِ الزنا أو دونَه.

والزنا بذاتِ مَحرمٍ له مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ أعظَمُ مِن الزنا بالأجنَبيةِ.

والزِّنا بحَليلةِ الجارِ أعظَمُ مِن الزِّنا ببَعيدةِ الدارِ؛ لِما اقتَرنَ بذلكَ مِن أذَىٰ الجارِ وعَدمِ حِفظِ وَصيةِ اللهِ تعالَىٰ ورَسولِه به، فإنْ كانْ زَوجُها جارًا انضَمَّ له سُوءُ الجِوارِ وإيذاءُ جارٍ بأعلَىٰ أنواعِ الأذَىٰ، وذلكَ مِن أعظَمِ البوائِقِ، أو كانَ الجارُ أخًا أو قَريبًا مِن أقاربِه انضَمَّ له قَطيعةُ الرَّحمِ، فيَتضاعفُ الإثمُ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا يَدخلُ الجنَّةَ مَن لا يَأمنُ جارُه بَوائقَهُ**»، ولا بائِقةَ أعظَمَ مِن الزِّنا بامرأةِ الجارِ، فعَن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِه: «ما تَقولونَ في الزِّنا؟ قالُوا: حرَّمَه اللهُ ورَسولُه فهو حَرامٌ إلىٰ يَومِ القِيامةِ، قالَ: فقالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِه: لَأنْ يَزنِيَ الرَّجلُ بعَشرِ نِسوةٍ أيسَرُ عليهِ مِن أنْ يَزنِيَ بامرأةِ جارِه، قالَ: فقالَ: ما تَقولونَ في السَّرقةِ؟ قالُوا: حرَّمَها اللهُ ورَسولُه فهي حَرامٌ، قالَ: لَأنْ يَسرقَ الرَّجلُ مِن عَشرةِ أبياتٍ أيسَرُ عليهِ مِن أنْ يَسرقَ مِن جارِه»[1].

وكذلكَ الزِّنا بامرأةِ الغازِي في سَبيلِ اللهِ أعظَمُ إثمًا عندَ اللهِ مِن الزِّنا بغيرِها، فإنْ كانَ الجارُ غائبًا في طاعةِ اللهِ كالعِبادةِ وطَلبِ العِلمِ والجِهادِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أحمد (23905).



تَضاعَفَ الإثمُ، حتىٰ إنَّ الزانيَ بامرأةِ الغازي في سَبيلِ اللهِ يُوقَفُ له يَومَ القِيامةِ ويُقالُ: «خُذْ مِن حَسناتِه ما شِئتَ» كما رَواهُ مُسلمٌ عن أبي بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرمةُ نِساءِ المُجاهِدِينَ علىٰ القاعِدينَ كحُرمةِ أمَّهاتِهم، وما مِن رَجلٍ مِن القاعِدينَ يَخلُفُ رَجلًا مِن المُجاهِدينَ في أهلِه فيَخونُه فيهِم إلا وُقِفَ له يومَ القِيامةِ فيَأخذُ مِن عَملِه ما شاءَ، فما ظَنُّكم؟**»[1]، زادَ النَّسائيُّ فقالَ: «**ما ظَنُّكُم تَرَونَ يَدَعُ له مِن حَسناتِه شَيئًا؟**»[2].

وكما تَختلفُ دَرجاتُه بحَسبِ المَزنيِّ بها فكذلكَ تَتفاوتُ دَرجاتُه بحَسبِ الزَّمانِ والمَكانِ والأحوالِ، وبحَسبِ الفاعلِ، فالزِّنا في رَمضانَ لَيلًا أو نهارًا أعظَمُ إثمًا منه في غيرِه، وكذلكَ في البِقاعِ الشَّريفةِ المُفضَّلةِ هو أعظَمُ إثمًا منه فيما سِواها.

وأما تَفاوتُه بحَسبِ الفاعلِ: فالزِّنا مِن الحُرِّ أقبَحُ منه مِن العَبدِ، ولهذا كانَ حَدُّه علىٰ النِّصفِ مِن حَدِّه، ومِن المُحصَنِ أقبَحُ منه مِن البِكرِ، ومِن الشيخِ أقبَحُ منه مِن الشابِ، ولهذا كانَ أحَدَ الثَّلاثةِ الذينَ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عَذابٌ أليمٌ: «**الشَّيخُ الزانِي**».

ومِن العالِمِ أقبَحُ منه مِن الجاهِلِ؛ لعِلمِه بقُبحِه وما يَترتبُ عليهِ وإقدامِه علىٰ بَصيرةٍ، ومِن القادِرِ علىٰ الاستِغناءِ عنه أقبَحُ مِن الفَقيرِ العاجِزِ[3].

---

(1) رواه مسلم (1897).

(2) رواه النسائي (3191).

(3) «إغاثة اللهفان» (2/ 147، 148)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 173).

حَدُّ الزِّنا:

كانَتْ عُقوبةُ الزِّنا في أولِ الإسلامِ الحَبسُ والإيذاءُ بالكلامِ، والدَّليلُ عليه قولُه تعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: 15- 16].

ولا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن فُقهاءِ وعُلماءِ الأمَّةِ أنَّ هذا نُسخَ بالرَّجمِ للثيِّبِ وبالجَلدِ للبكرِ، فعَن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥﴾ [النساء: 15]، وذكَرَ الرَّجلَ بعدَ المرأةِ ثمَّ جمَعَهما فقالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: 16] فنسَخَ ذلكَ بآيةِ الجَلدِ فقالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2][1].

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَختلفِ السَّلفُ في أنَّ ذلكَ كانَ حَدَّ الزانيةِ في بَدءِ الإسلامِ، وأنه مَنسوخٌ غيرُ ثابتِ الحُكمِ[2].

---

(1) رواه أبو داود (4413).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 41).



وقد نُسخَ الحَدُّ بالحَبسِ والأذَىٰ، فجُعلَ حَدُّ البِكرِ الجَلدَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]، وجُعلَ حَدُّ الثيِّبِ الرَّجمَ.

وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذوا عنِّي، قد جعلَ الله لهُنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ ونَفيُ سَنةٍ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ**»[1].

فكانَ ذلكَ عَقيبَ الحَبسِ والأذَىٰ المَذكورَينِ في قولِه: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]، وذلكَ لتَنبيهِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّانا علىٰ أنَّ ما ذكَرَه مِن ذلكَ هو السَّبيلُ المُرادُ بالآيةِ، ومَعلومٌ أنه لم تكنْ بينَهُما واسِطةُ حُكمٍ آخرَ؛ لأنه لو كانَ كذلكَ لَكانَ السَّبيلُ المَجعولُ لهنَّ مُتقدِّمًا لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثِ عُبادةَ إنَّ المُرادَ بالسَّبيلِ هو ما ذكَرَه دونَ غيرِه، وإذا كانَ كذلكَ كانَ الأذَىٰ والحَبسُ مَنسوخَينِ عن غيرِ المُحصَنِ بالآيةِ، وعن المُحصَنِ بالسُّنةِ وهو الرَّجمُ[2].

حَدُّ الزِّنا على المحصَنِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ المُحصَنَ إذا زنَا وتَوفَّرتْ فيه شُروطُ الزنا أنه يَجبُ عليه الرَّجمُ حتىٰ المَوتِ، واستَدلَّ العُلماءُ علىٰ ذلكَ بالسُّنةِ والإجماعِ.

---

(1) رواه مسلم (1690).

(2) «أحكام القرآن» (5/ 94، 95).

فَروىٰ البُخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمرُ: «لقدْ خَشِيتُ أنْ يَطولَ بالناسِ زَمانٌ حتىٰ يَقولَ قائلٌ: لا نَجدُ الرَّجمَ في كِتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتَركِ فَريضةٍ أَنزَلَها اللهُ، ألَا وإنَّ الرَّجمَ حَقٌّ علىٰ مَن زنَىٰ وقد أحصَنَ إذا قامَتِ البيِّنةُ أو كانَ الحَملُ أو الاعتِرافُ، ألَا وقد رجَمَ رَسولُ اللهِ ورَجَمْنا بعدَه»[1].

وفي لفظٍ: «فجلَسَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ المِنبَرِ، فلمَّا سكَتَ المُؤذِّنُ قامَ فأثْنَىٰ علىٰ اللهِ بما هو أهلُه ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ أيُّها الناسُ فإني قائِلٌ مَقالةً قد قُدِّرَ لي أنْ أقُولَها لا أدري لعَلَّها بينَ يَدَي أجَلِي، فمَن وَعاها وعَقَلَها فلْيُحدِّثْ بها حَيثُ انتهَتْ به راحِلتُه، ومَن لم يَعِها فلا أُحِلُّ له أنْ يَكذبَ عليَّ، إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعَثَ مُحمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَقِّ وأنزَلَ عليه الكِتابَ، وكانَ ممَّا أنزَلَ عليه آيةُ الرَّجمِ، فقرَأْناها ووَعَيناها، ورجَمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَجَمْنا بعدَه، فأخشَىٰ إنْ طالَ بالناسِ زَمانٌ أنْ يَقولَ قائلٌ: لا نَجدُ آيةَ الرَّجمِ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فيَضِلُّوا بتَركِ فَريضةٍ قد أنزَلَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فالرَّجمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ علىٰ مَن زَنَا إذا أحصنَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَتِ البيِّنةُ أو الحَبَلُ أو الاعتِرافُ»[2].

وفي لَفظِ ابنِ ماجَه: «لقدْ خَشيتُ أنْ يَطولَ بالناسِ زَمانٌ حتىٰ يَقولَ قائِلٌ: ما أَجِدُ الرَّجمَ في كِتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتَركِ فَريضةٍ مِن فَرائضِ اللهِ، ألَا وإنَّ الرَّجمَ حَقٌّ إذا أُحصِنَ الرَّجلُ وقامَتْ البيِّنةُ أو كانَ حَملٌ أو اعتِرافٌ،

(1) رواه البخاري (6441).

(2) رواه البخاري (6442)، ومسلم (1691)، والإمام أحمد في «المسند» (391).



وقد قَرَأتُها ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، رجَمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَجَمْنا بعدَه»[1].

وهذا ممَّا نُسِختْ تِلاوتُه وبَقيَ حُكمُه.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ ماعِزًا والغامِدِيةَ، ورَجَمَ الخُلفاءُ بعدَه، فعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قالَ: «أتىٰ رَجلٌ مِن المُسلمينَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المَسجدِ فناداهُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنحَّىٰ تلقاءَ وَجهِه فقالَ له: يا رَسولَ اللهِ إني زَنَيتُ فأعرَضَ عنه، حتىٰ ثنَىٰ ذلكَ عليه أربَعَ مرَّاتٍ فلمَّا شَهدَ علىٰ نَفسِه أربَعَ شَهاداتٍ دَعاهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أبِكَ جُنونٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فهَل أحصَنْتَ؟ قالَ: نعمْ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهَبُوا بِهِ فارْجُموهُ»[2].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «لمَّا أتىٰ مَاعزُ بنُ مَالكٍ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: لعَلَّكَ قبَّلْتَ أو غمَزْتَ أو نظَرْتَ؟ قالَ: لا يا رسُولَ اللهِ، قالَ: أنِكْتَها -لا يَكني-؟ قالَ: فعِندَ ذلكَ أمَرَ برَجمِه»[3].

وعن سُليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيه قالِ: «جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ: وَيحَكَ ارجِعْ فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ

---

(1) رواه ابن ماجه (2553).

(2) رواه البخاري (6439)، ومسلم (1691).

(3) رواه البخاري (6438).

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويحكَ ارجِعْ فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ طهِّرْني، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَ ذلكَ، حتىٰ إذا كانَتِ الرابعةُ قالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيمَ أُطهِّرُكَ؟ فقالَ: مِن الزِّنىٰ، فسَألَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبِهِ جُنونٌ؟ فأُخبِرَ أنه ليس بمَجنونٍ، فقالَ: أشَرِبَ خَمرًا؟ فقامَ رَجلٌ فاستَنكَهَه فلمْ يَجدْ منه رِيحَ خَمرٍ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أزَنَيتَ؟ فقالَ: نعمْ، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ، فكانَ الناسُ فيه فِرقتَينِ: قائِلٌ يقولُ: لقد هلَكَ لقد أحاطَتْ بهِ خَطيئتُه، وقائلٌ يقولُ: ما تَوبةٌ أفضَلَ مِن تَوبةِ ماعزٍ أنه جاءَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضَعَ يَدَه في يَدِه ثمَّ قالَ: اقتُلْنِي بالحِجارةِ، قالَ: فلَبِثُوا بذلك يَومينِ أو ثَلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُم جُلوسٌ فسلَّمَ ثمَّ جلَسَ فقالَ: استَغفِروا لماعِزِ بن مالكٍ، قالَ: فقَالوا: غفَرَ اللهُ لماعِزِ بنِ مالكٍ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد تابَ تَوبةً لو قُسِمتْ بينَ أمَّةٍ لَوسِعَتْهم.

قالَ: ثمَّ جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ مِن الأَزْدِ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرْني، فقالَ: ويحَكِ ارجِعِي فاستَغفِرِي اللهَ وتُوبِي إليه، فقالَتْ: أراكَ تُريدُ أنْ تُردِّدَني كما رَدَّدتَ ماعزَ بن مالكٍ، قالَ: وما ذاكِ؟ قالَتْ إنها حُبلَىٰ مِن الزنىٰ، فقال: آنتِ؟ قالَتْ: نعمْ، فقالَ لها: حتىٰ تَضَعي ما في بَطنِكِ، قالَ: فكفَلَها رَجلٌ مِن الأنصارِ حتىٰ وضَعَتْ، قالَ: فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: قد وضَعَتِ الغامديَّةُ، فقالَ: إذًا لا نَرجُمُها ونَدعُ ولَدَها صَغيرًا ليسَ له مَن يُرضِعُه، فقامَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُه يا نَبيَّ اللهِ، قالَ: فرجَمَها»[1].

(1) رواه مسلم (1695).



وأمَّا الإجماعُ فقدْ نقَلَ عَددٌ لا حصْرَ له مِن عُلماءِ الأمَّةِ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ رَجمِ الزاني المُحصَنِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا تَزوَّجَ تَزويجًا صَحيحًا ووَطئَها في الفَرجِ أنه مُحصَنٌ يَجبُ عليهِما الرَّجمُ إذا زنيَا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجمُ ثابتٌ بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبفِعلِ الخُلفاءِ الراشِدينَ وباتفاقِ أئمَّةِ أهلِ العِلمِ، منهم مالكُ بنُ أنسٍ في أهلِ المَدينةِ، والأوزاعيُّ في أهلِ الشامِ، والثوريُّ وجَماعةُ أهلِ العِراقِ، والشافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، ودفَعَ الخَوارجُ الرَّجمَ والمُعتزلةُ، واعتَلُّوا بأنَّ الرَّجمَ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، وما يَلزمُهم مِن اتباعِ كتابِ اللهِ مثلُه يَلزمُهم مِن اتباعِ سُنةِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: 7]، فلا مَعنىٰ لقولِ مَن خالَفَ السُّنةَ وإجماعَ الصحابةِ واتفاقَ أئمَّةِ الفَتوىٰ، ولا يُعَدُّونَ خِلافًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ فُقهاءُ المُسلمينَ وعُلماؤُهم مِن أهلِ الفقهِ والأثَرِ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلىٰ يَومِنا هذا أنَّ المُحصَنَ حَدُّه الرجمُ[3].

(1) «الإجماع» (632).
(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 431، 432).
(3) «التمهيد» (9/ 79).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدليلُ علىٰ وُجوبِ الرَّجمِ... الأخبارُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفِعلًا، وعن الصحابةِ نقلًا وعَملًا، واستِفاضتُه في الناسِ وانعقادُ الإجماعِ عليه حتىٰ صارَ حُكمُه مُتواتِرًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا كلُّهم حاشَ مَن لا يُعتدُّ به بلا خِلافٍ وليسَ هم عِندَنا مِن المُسلمينَ فقالُوا: إنَّ علىٰ الحُرِّ والحُرةِ إذا زنيَا وهُمَا مُحصَنانِ الرجمَ حتىٰ يَموتَا[2].

وقالَ أيضًا: واتَّفقُوا أنه إذا زنَىٰ وكانَ قد تَزوجَ قبلَ ذلكَ وهو خَصيٌّ وهو بالغٌ مُسلمٌ حُرٌّ عاقلٌ حُرةً مُسلمةً بالغةً عاقِلةً نكاحًا صَحيحًا ووَطئَها وهو في عَقلِه قبلَ أنْ يَزنيَ ولم يَتُبْ ولا طالَ الأمرُ أنَّ عليه الرجمَ بالحِجارةِ حتىٰ يَموتَ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الثُّيَّبُ الأحرارُ المُحصنونَ فإنَّ المُسلمينَ أجمَعوا علىٰ أنَّ حَدَّهم الرَّجمُ، إلا فِرقةً مِن أهلِ الأهواءِ فإنهُم رَأَوا أنَّ حَدَّ كلِّ زانٍ الجَلدُ، وإنما صارَ الجُمهورُ للرجمِ لثُبوتِ أحاديثِ الرجمِ، فخَصَّصوا الكِتابَ بالسُّنةِ، أعني قولَه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 2] الآيةَ[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 191).
(2) «المحلىٰ» (11/ 231).
(3) «مراتب الإجماع» (129).
(4) «بداية المجتهد» (2/ 325).



وقالَ أبو العبَّاسُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زنَىٰ المُحصنُ وجَبَ الرجمُ بإجماعِ المُسلمينَ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو إجماعُ الأمَّةِ، إلا قومًا مِن الخَوارجِ فإنهُم قالُوا: لا يُرجَمُ الثيبُ وإنما يُجلدُ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ جَلدِ الزاني البِكرِ مائةً ورَجمِ المُحصنِ وهو الثيبُ، ولم يُخالِفْ في هذا أحدٌ مِن أهلِ القِبلةِ، إلا ما حكَىٰ القاضي عياضٌ وغيرُه عن الخَوارجِ وبعضِ المُعتزلةِ كالنظَّامِ وأصحابِه فإنهُم لم يَقولُوا بالرجمِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُجوبُ الرَّجمِ علىٰ الزاني المُحصنِ رَجلًا كانَ أو امرأةً، وهذا قولُ عامةِ أهلِ العِلمِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن عُلماءِ الأمصارِ في جَميعِ الأعصارِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا إلا الخوارجَ فإنهُم قالوا: الجَلدُ للبكرِ والثيبِ؛ لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: 2].

وقالُوا: لا يَجوزُ تَركُ كِتابِ اللهِ الثابتِ بطَريقِ القَطعِ واليَقينِ لأخبارِ آحادٍ يَجوزُ الكَذبُ فيها، ولأن هذا يُفضِي إلىٰ نَسخِ الكِتابِ بالسُّنةِ وهو غيرُ جائزٍ.

---

(1) «المفهم» (7/ 216).

(2) «البيان» (12/ 346).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 189).

ولنا: إنه قد ثبَتَ الرجمُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِه وفِعلِه في أخبارٍ تُشبِهُ المُتواتِرَ، وأجمَعَ عليه أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

وقد روينَا أنَّ رُسلَ الخَوارجِ جاؤوا عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فكانَ مِن جُملةِ ما عابوا عليه الرَّجمُ وقالوا: ليسَ في كتابِ اللهِ إلا الجَلدُ، وقالوا: الحائضُ أوجَبْتُم عليها قَضاءَ الصومِ دونَ الصلاةِ والصلاةُ أوكَدُ، فقالَ لهم عُمرُ: وأنتم لا تأخُذونَ إلا بما في كِتابِ اللهِ؟ قالوا: نعمْ، قالَ: فأخبِرُوني عن عَددِ الصلواتِ المَفروضاتِ وعَددِ أركانِها ورَكعاتِها ومَواقيتِها أينَ تَجدونَه في كِتابِ اللهِ تعالَىٰ؟ وأخبِرُوني عمَّا تَجبُ الزكاةُ فيه ومَقاديرِها ونُصبِها، فقالوا: أنظِرْنا، فرجَعُوا يَومَهم ذلكَ فلمْ يَجِدوا شيئًا مما سَألَهم عنه في القُرآنِ، فقالوا: لم نَجِدْه في القُرآنِ، قالَ: فكيفَ ذَهبتُم إليه؟ قالُوا: لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه وفعَلَه المُسلمونَ بعدَه، فقالَ لهم: فكذلكَ الرجمُ وقَضاءُ الصومِ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ ورجَمَ خُلفاؤُه بعدَه والمُسلمونَ، وأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَضاءِ الصومِ دونَ الصلاةِ، وفعَلَ ذلكَ نِساؤُه ونساءُ أصحابِه[1].

وقالَ الإمامُ الموصليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدُّ الزاني إنْ كانَ مُحصنًا الرجمُ بالحَجارةِ حتىٰ يَموتَ... وعلىٰ ذلكَ إجماعُ العُلماءِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: جَلدُ الزاني ثابتٌ بنَصِّ القرآنِ، وكذلكُ الرجمُ كانَ قد أُنزلَ فيه قُرآنٌ يُتلَىٰ ثم نُسخَ لَفظُه وبَقيَ حُكمُه، وهو

(1) «المغني» (9/ 39).
(2) «الاختيار» (4/ 99).





قَولُه: «**وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»، وقد ثبَتَ الرَّجمُ بالسُّنةِ المُتواترةِ وإجماعِ الصَّحابةِ.

وبهذا يَحصلُ الجَوابُ عمَّا يُدَّعىٰ مِن نَسخِ قَولِه: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 15] الآيَة، فإنَّ هذا إنْ قُدِّرَ أنه مَنسوخٌ فقدْ نَسَخَه قُرآنٌ جاءَ بعدَه، ثم نُسخَ لفظُه وبقيَ حُكمُه مَنقولًا بالتَّواترِ[1].

وقالَ الإمامُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استِحقاقُ الزاني المُحصنِ للقَتلِ وهو الرجمُ بالحِجارةِ، وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ ذلكَ[2].

وقالَ أيضًا: العُلماءُ أجمَعُوا علىٰ وُجوبِ حَدِّ جَلدِ الزاني البِكرِ مِائةً، ورَجمِ المُحصنِ وهو الثَّيبُ، ولم يُخالِفْ في هذا أحَدٌ مِن أهلِ القِبلةِ[3].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجمُ عليه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومَن تَقدمَ مِن عُلماءِ المُسلمينَ، وإنكارُ الخَوارجِ للرَّجمِ باطلٌ؛ لأنهُم إنْ أنكَرُوا حُجِّيةَ إجماعِ الصحابةِ فجَهلٌ مُركَّبٌ بالدليلِ، بل هو إجماعٌ قَطعيٌّ، وإنْ أنكَروا وُقوعَه مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإنكارِهم حُجِّيةَ خبَرِ الواحِدِ، فهو بعدَ بُطلانِه بالدليلِ ليسَ ممَّا نحنُ فيهِ؛ لأنَّ ثبوتَ الرجمِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتواتِرُ المعنَىٰ كشَجاعةِ عليٍّ وجُودِ حاتمٍ[4].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 398، 399).

(2) «عمدة القاري» (24/ 41).

(3) «عمدة القاري» (8/ 134).

(4) «شرح فتح القدير» (5/ 224)، **ويُنظَر**: «مرقاة المفاتيح» (7/ 119).

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَدُّ هو الجَلدُ والتَّغريبُ علىٰ غيرِ المُحصنِ والرَّجمُ علىٰ المُحصَنِ بالنصِّ والإجماعِ[1].

وغيرُهم الكَثيرُ نَقَلوا الإجماعَ علىٰ وُجوبِ رَجمِ الزاني المُحصنِ حتَّىٰ المَوتِ.

المقصودُ بالرَّجمِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المقصودَ بالرَّجمِ هو رَميُ الزانِي أو الزانيَةِ بالحِجارةِ وغيرِها حتَّىٰ الموتِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ المَرجومَ يُداوَمُ عليهِ الرَّجمُ حتَّىٰ يَموتَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنه إذا زنَىٰ... أنَّ عليه الرجمَ بالحَجارةِ حتَّىٰ يَموتَ[3].

وقالَ الإمامُ المَوصِليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدُّ الزاني إنْ كانَ مُحصَنًا الرَّجمُ بالحِجارةِ حتَّىٰ يَموتَ... وعلىٰ ذلكَ إجماعُ العلماءِ[4].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَدُّ الزاني المُحصنِ مِن رَجلٍ أو امرأةٍ الرَّجمُ حتىٰ يَموتَ بالإجماعِ وتَظافُرِ الأخبارِ فيه كرَجمِ ماعزٍ والغامِديةِ[5].

(1) «مغني المحتاج» (5/ 435).
(2) «الإجماع» (634).
(3) «مراتب الإجماع» (129).
(4) «الاختيار» (4/ 99).
(5) «مغني المحتاج» (5/ 439).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنَىٰ الرَّجمِ أنْ يُرمَىٰ بالحِجارةِ وغيرِها حتىٰ يُقتلَ بذلكَ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرجومَ يُدامُ عليه الرَّجمُ حتىٰ يَموتَ، ولأنَّ إطلاقَ الرَّجمِ يَقتضِي القتلَ بهِ كقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ۝١١٦﴾ [الشُّعَرَاء: 116].

وقد رجَمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهوديَّينِ اللذَينِ زنَيا وماعِزًا والغامِديةَ حتىٰ ماتوا.

فصلٌ: وإذا كانَ الزاني رَجلًا أُقيمَ قائمًا ولم يُوثَقْ بشيءٍ ولم يُحفَرْ له، سَواءٌ ثبَتَ الزنا ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحفرْ لماعِزٍ، قالَ أبو سَعيدٍ: «**لمَّا أمَرَ رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برَجمِ ماعزٍ خرَجْنا إلىٰ البَقيعِ، فواللهِ ما حفَرْنا له ولا أوثَقْناهُ، ولكنَّه قامَ لنا**» رواهُ أبو داودَ، ولأنَّ الحفْرَ له ودفْنَ بعضِه عُقوبةٌ لم يَرِدْ بها الشرعُ في حقِّه، فوجَبَ أنْ لا تَثبتَ.

وإنْ كانَ امرأةً فظاهرُ كَلامِ أحمَدَ أنها لا يُحفَرُ لها أيضًا، وهو الذي ذكَره القاضِي في «الخِلاف»، وذكَرَ في «المُجرَّد» أنه إنْ ثبَتَ الحَدُّ بالإقرارِ لم يُحفرْ لها، وإنْ ثبَتَ بالبيِّنةِ حُفرَ لها إلىٰ الصَّدرِ، قالَ أبو الخطَّابِ: وهذا أصَحُّ عندِي، وهو قَولُ أصحابِ الشافعيِّ؛ لِما رَوىٰ أبو بَكرٍ وبُريدةُ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجَمَ امرأةً فحفَرَ لها إلىٰ التَّندُوةِ**» رواهُ أبو داودَ، ولأنه أستَرُ لها، ولا حاجَةَ إلىٰ تَمكينِها مِن الهَربِ؛ لكَونِ الحدِّ ثبَتَ بالبينةِ، فلا يَسقطُ بفعلٍ مِن جِهتِها، بخلافِ الثابتِ بالإقرارِ؛ فإنها تُتركُ علىٰ حالٍ لو أرادَتِ الهرَبَ تَمكَّنتْ منه؛ لأنَّ رُجوعَها عن إقرارِها مَقبولٌ.

ولنا: إنَّ أكثَرَ الأحاديثِ علىٰ تَركِ الحَفرِ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحفرْ للجُهنيةِ ولا لماعِزٍ ولا لليَهوديَّينِ، والحَديثُ الذي احتَجُّوا به غيرُ مَعمولٍ به ولا يَقولونَ به؛ فإنَّ التي نُقلَ عنه الحَفرُ لها ثبَتَ حَدُّها بإقرارِها، ولا خِلافَ بينَنا فيها، فلا يَسوغُ لهم الاحتِجاجُ به مع مُخالَفتِهم له.

إذا ثبَتَ هذا فإنَّ ثِيابَ المَرأةِ تُشَدُّ عليها كيلَا تَنكشفَ، وقد رَوىٰ أبو داودَ بإسنادِه عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ: «**فأمَرَ بها النبيُّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فشُدَّتْ عليها ثِيابُها**»، ولأنَّ ذلكَ أستَرُ لها.

فصلٌ: والسُّنةُ أنْ يَدورَ الناسُ حَولَ المَرجومِ، فإنْ كانَ الزنا ثبَتَ ببيِّنةٍ فالسُّنةُ أنْ يَبدأَ الشُّهودُ بالرَّجمِ، وإنْ كانَ ثبَتَ بإقرارٍ بدَأَ به الإمامُ أو الحاكِمُ إنْ كانَ ثبَتَ عندَه ثم يَرجمُ الناسُ بعدَه، ورَوىٰ سعيدٌ بإسنادِه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «الرَّجمُ رَجْمانِ، فما كانَ منه بإقرارٍ فأولُ مَن يَرجمُ الإمامُ ثم الناسُ، وما كانَ ببيِّنةٍ فأولُ مَن يَرجمُ البيِّنةُ ثم الناسُ»، ولأنَّ فِعلَ ذلكَ أبعَدُ لهم مِن التهمةِ في الكَذبِ عليه.

فإنْ هرَبَ منهُم وكانَ الحَدُّ ثبَتَ ببيِّنةٍ اتَّبعوهُ حتىٰ يَقتلوهُ، وإنْ كانَ ثبَتَ بإقرارٍ تَركُوه؛ لِما رُويَ: «**أنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ لمَّا وجَدَ مَسَّ الحِجارةِ خرَجَ يَشتدُّ، فلَقِيَه عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ وقد عجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوَظيفِ بَعيرٍ فرَماهُ به فقتَلَه، ثمَّ أتىٰ النبيَّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكَرَ ذلكَ له فقالَ: هلَّا تَركْتُموهُ يَتوبُ فيَتوبَ اللهُ عليهِ**» رواهُ أبو داودَ، ولأنه يَحتملُ الرجوعَ، فيَسقطُ عنه الحَدُّ، فإنْ قتَلَه قاتلٌ في هَربِه فلا شيءَ عليه؛ لحَديثِ ابنِ أُنيسٍ حينَ قتَلَ ماعزًا،





ولأنه قد ثبَتَ زِناه بإقرارِه، فلا يَزولُ ذلكَ باحتمالِ الرُّجوعِ، وإنْ لم يُقتلْ وأُتِيَ به الإمامَ فكانَ مُقيمًا علىٰ اعترافِه رجَمَه، وإنْ رجَعَ عنه ترَكَه[1].

هل يُجلَدُ الزَّاني المحصَنُ مع الرَّجمِ أم لا؟

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في الزاني المُحصَنِ، هل يَجبُ جَلدُه قبلَ الرَّجمِ أم لا يَجبُ؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ -ورُوِيَ ذلكَ عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وهو قَولُ الحَسنِ البَصريِّ، وإليه ذهَبَ إسحاقُ وداودُ وابنُ المُنذِرِ- إلىٰ أنه يَجبُ جَلدُه ثمَّ رَجمُه؛ لعُمومِ الآيةِ في الزُّناةِ في قولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]، فعَمَّ الزُّناةَ ولم يَخُصَّ مُحصَنًا مِن غيرِ مُحصنٍ، ثم جاءَتِ السُّنةُ بالرَّجمِ في حَقِّ الثيِّبِ والتَّغريبُ في حَقِّ البِكرِ، فوجَبَ الجَمعُ بينَهُما، وإلىٰ هذا أشارَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَولِه: «جلَدْتُها بكِتابِ اللهِ ورَجمتُها بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد صرَّحَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِه في حَديثِ عُبادةَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ ونَفيُ سَنةٍ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ**»[2]، وهذا الصريحُ الثابتُ بيَقينٍ لا يُتركُ إلا بمِثلِه، والأحاديثُ الباقيةُ ليسَتْ صَريحةً؛ فإنه ذكَرَ الرَّجمَ ولم يَذكُرِ الجَلدَ، فلا يُعارَضُ به الصَّريحُ؛ بدَليلِ أنَّ التَّغريبَ يَجبُ بذِكرِه في هذا

---

(1) «المغني» (9/ 39، 40).

(2) رواه مسلم (1690).

الحَديثِ وليسَ بمَذكورٍ في الآيةِ، ولأنه زانٍ، فيُجلَدُ كالبِكرِ، ولأنه قد شُرعَ في حَقِّ البكرِ عُقوبتانِ: الجَلدُ والتَّغريبُ، فيُشرعُ في حَقِّ المُحصنِ أيضًا عُقوبتانِ: الجَلدُ والرَّجمُ، فيكونُ الرجمُ مكانَ التَّغريبِ، فعَلىٰ هذا يَبدأُ بالجَلدِ أولًا ثم يَرجمُ، فإنْ والَىٰ بينَهُما جازَ؛ لأنَّ إتلافَه مَقصودٌ، فلا تَضرُّ المُوالاةُ بينَهُما، وإنْ جلَدَه يَومًا ورجَمَه في آخَرَ جازَ؛ فإنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَ شُراحَةَ يومَ الخَميسِ ثمَّ رجَمَها يومِ الجُمعةِ ثم قالَ: «جَلدتُها بكِتابِ اللهِ تعالَىٰ ورَجمتُها بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُرجمُ ولا جَلْدَ عليه.

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعامَّةُ العُلماءِ علىٰ أنَّ الثيِّبَ لا يُجلدُ مع الرجمِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ ماعزًا والغامِديةَ ولم يَجلدْهُما[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُجلدُ المُحصنُ مع الرَّجمِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ[3].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُجلدُ مع الرَّجمِ عندَ جَماهيرِ العُلماءِ[4].

---

(1) «الاستذكار» (7/ 478)، و«التمهيد» (9/ 79)، و«شرح السنة» للبغوي (10/ 276، 277)، و«روضة الطالبين» (6/ 513)، و«المغني» (9/ 40، 41).

(2) «تفسير البغوي» (1/ 405).

(3) «البيان» (12/ 349).

(4) «مغني المحتاج» (5/ 439).

واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بما ثبَتَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ ماعِزًا الأسلَميَّ، ورجَمَ اليَهوديَّينِ، ورجَمَ امرأةً مِن جُهينةَ وامرأةً مِن عامرٍ، ولـم يَجلـدْ أحدًا منهُم، وقالَ: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأةِ هـذا، فـإنِ اعترفَـتْ فارجُمْهـا**» مُتفَقٌ عليه، ولم يَأمرْه بجَلدِها، ولو كـانَ الجَمعُ حَـدًّا لَمَـا ترَكَـه، وكـانَ هـذا آخِرَ الأمرَينِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجَبَ تَقديمُه، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الآيةَ قُصدَ بها مَن لم يُحصنْ مِن الزُّناةِ.

ورجَمَ أبو بَكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يَجلدَا.

وهذا كلُّه يَدلُّ علىٰ أنَّ حَديثَ عُبادةَ مَنسوخٌ؛ لأنـه كـانَ في حينِ نُزولِ الآيةِ في الزُّناةِ، وذلكَ أنَّ الزُّناةَ كانَتْ عُقوبتُهم إذا شَهدَ عليهِم أربعَةٌ مِن العُدولِ أنْ يُمسَكُوا في البُيوتِ إلىٰ المَوتِ أو يَجعلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلًا، فلمَّا نزَلَتْ آيةُ الجَلدِ التي في سُورةِ النورِ قامَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**خُذوا عنِّي قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلًا**» الحَديث، فكانَ هذا في أولِ الأمرِ، ثمَّ رجَمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةً ولم يَجلدْ مع الرجمِ، فعَلِمْنا أنَّ هـذا حُكمٌ أحدَثَـه اللهُ تعالَىٰ نَسَخَ به ما قبلَه.

ومثلُ هـذا كَثيرٌ في أحكامِـه عَزَّوَجَلَّ وأحكـامِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليَبتليَ عِبادَه وإنَّما يُؤخَذُ بالأحدَثِ فالأحدَثِ مِن أمرِهِ.

ومِن جِهةِ المعنَىٰ أنَّ الحَدَّ الأصغرَ يَنطوِي في الحَدِّ الأكبَرِ؛ وذلكَ أنَّ الحَدَّ إنما وُضعَ للزَّجرِ، فلا تأثيرَ للجَلدِ هُنا.

ولأنـه حَدٌّ فيه قَتلٌ، فلَمْ يَجتمعْ معَه جَلدٌ كـالرِّدةِ، ولأنَّ الحُدودَ إذا اجتمَعَتْ وفيها قَتلٌ سقَطَ ما سِواهُ، فالحَدُّ أَولىٰ.

ولأنه لا فائِدةَ في الجَلدِ معَ الرَّجمِ؛ لأنَّ الحَدَّ شُرِعَ زاجِرًا، وزَجرُه بالجَلدِ لا يتأتَّىٰ مع هَلاكِه وزَجرُ غيرِه يَحصلُ بالرَّجمِ؛ لكَونِه أبلَغَ العُقوباتِ، فإذا عَرِيَ عن الفائدةِ فلا يُشرَعُ، ولهذا لو تكرَّرَ مِن شَخصٍ ما يُوجِبُ الحَدَّ يُكتفىٰ بحَدٍّ واحِدٍ؛ لعَدمِ الفائِدةِ في الباقي؛ لأنَّ المَقصودَ وهو زَجرُه وزَجرُ غيرِه يَحصلُ بالأولِ.

وما رَوَوهُ مَعناهُ: الثيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مِائةٍ أو الرجمُ؛ لأنَّ الواوَ تَجيءُ بمعنَىٰ «أَوْ»، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: 1] أي: أُولِي أجنِحةٍ مَثنَىٰ أو ثُلاثَ أو رُباعَ، فيكونُ معنَىٰ الحَديثِ: الثيِّبُ بالثيِّبِ الرَّجمُ إنْ كانَا مُحصَنينِ، أو جَلدُ مِائةٍ إنْ لم يَكونَا مُحصنينِ، وهذا معنًىٰ مُستقيمٌ لا إشكالَ فيهِ؛ فإنَّ كُلَّ ثيِّبٍ لا يُرجَمُ، فيكونُ تَنبيهًا منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علىٰ الحُكمَينِ في الثيِّبِ، علىٰ أنَّ هذا الحَديثَ مَنسوخٌ علىٰ ما تَقدمَ؛ لأنه كانَ أولَ شَيءٍ في الإسلامِ.

وفِعلُ عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ محمولٌ علىٰ ذلكَ، وتأخِيرُه الرَّجمَ إلىٰ يومِ الجُمعةِ دَليلٌ عليهِ؛ لأنَّ تأخيرَ الحَدِّ بعدَ وُجوبِه لا يَجوزُ، وعُرِفَ أحَدُ الحَدَّينِ بكِتابِ اللهِ تعالىٰ والآخَرُ بالسُّنةِ، فلهذا قالَ: «**جلَدْتُها بكِتابِ اللهِ تعالَىٰ ورَجمتُها بسُنةِ رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لا لأنَّ الجَمعَ مَشروعٌ في واحِدٍ.

وأما حَديثُ عليٍّ فمَحمولٌ علىٰ أنها زَنَتْ وهي بِكرٌ، فلَمْ يَجلدْها حتىٰ صارَتْ ثَيبًا ثم زَنَتْ.



ويَحتملُ أنه ظَنَّ أنها بِكرٌ فجلَدَها، ثمَّ بانَ أنها ثَيبٌ فرجَمَها علىٰ ما رواهُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَجلًا زنَىٰ بامرأةٍ فأمَرَ به النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فجُلدَ الحَدَّ، ثمَّ أُخبِرَ أنه مُحصنٌ فأمَرَ به فرُجمَ**»[1]، ألَا تَرىٰ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَها يومَ الخَميسِ ورجَمَها يومَ الجُمعةِ، ولولا ذلكَ لَجمَعَ بينَهُما في يومٍ واحِدٍ، والثابتُ أنها زنَتْ بِكرًا فجلَدَها ثمَّ زنَتْ ثَيبًا فرجَمَها، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ رجَمَها في جُمعةٍ لا تَلي الخَميسَ أو تَليهِ[2].



(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4438).

(2) «تبيين الحقائق» (3/ 173)، و«الاستذكار» (7/ 478)، و«التمهيد» (9/ 79)، و«شرح السنة» للبغوي (10/ 276، 277)، و«بداية المجتهد» (2/ 326)، و«الحاوي الكبير» (13/ 192)، و«البيان» (12/ 349، 350)، و«روضة الطالبين» (6/ 513)، و«المغني» (9/ 40، 41)، و«المبدع» (9/ 61)، و«كشاف القناع» (6/ 114)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 182).

تَفسيرُ الإحصانِ وشُروطُه:

الإحصانُ في اللُّغةِ: يَقعُ علىٰ المَنعِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحَشر: 14] أي: مانِعةٍ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: 80] أي: لِتَمنَعَكُم، **والإحصانُ في القُرآنِ يَقعُ علَى أربعَةِ أشياءَ**:

أحَدُها: الحُريةُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5] يَعني: الحَرائرَ مِن الذينَ أُوتوا الكِتابَ.

والثَّاني: الزَّوجيةُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23] إلىٰ قَولِه: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 24]، وأرادَ بالمُحصَناتِ هاهُنا المُزوَّجاتِ، فمنَعَ مِن وَطءِ المُزوَّجاتِ مِن النِّساءِ وأباحَ ما ملَكَتْ أيمانُنَا إذا كُنَّ مُزوَّجاتٍ، يَعني: المَسبياتِ.

والثالِثُ: الإسلامُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: 25]، يعني: فإذا أسلَمْنَ.

الرابعُ: العِفةُ عنِ الزِّنا؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: 24] يعني: أعِفَّاءَ عنِ الزِّنا(1).

الحَدُّ على المحصَنِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجمَ لا يَجبُ إلا علىٰ المُحصَنِ، ولا يَجبُ

(1) «البيان» (12/ 352).



علىٰ البِكرِ؛ لحَديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «وإنَّ الرَّجمَ حَقٌّ علىٰ مَن زنَىٰ وقد أَحصَنَ»[1].

وعَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: رَجلٌ زنَىٰ بعدَ إحصَانٍ فإنه يُرجَمُ، ورَجلٌ خرَجَ مُحارِبًا للهِ ورَسولِه فإنه يُقتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنفىٰ مِن الأرضِ، أو يَقتلُ نَفسًا فيُقتَلُ بِها»[2][3].

شُروطُ الإحصانِ ووُجوبِ الحَدِّ:

شُروطُ إيجابِ حَدِّ الزِّنا رَجمًا كانَ أو جَلدًا في الفاعلِ أو المَفعولِ به، وهذه شُروطٌ إذا اجتَمعَتْ وجَبَ الحدُّ علىٰ الزاني، وإذا اختَلَّ شَرطٌ منها سقَطَ الحَدُّ، وبَعضُ هذهِ الشُّروطِ تَختصُّ بحَدِّ الرَّجمِ، وبَعضُها يَشملُ الرَّجمَ والجلدَ.

الشَّرطُ الأولُ: البُلوغُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الصبيَّ إذا زَنَىٰ قبلَ بُلوغِه لا يُقامُ عليه الحَدُّ، إلا أنه يُؤدَّبُ ويُزجَرُ، وإذا زنَىٰ وهو صَغيرٌ ثم بلَغَ لم يَكنْ مُحصنًا بذلكَ، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ[4].

---

(1) رواه البخاري (6441).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4353).

(3) «المغني» (9/ 41).

(4) «المغني» (9/ 42)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (7/ 38)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 333)، و«اللباب» (2/ 301)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 81)، و«الشرح الكبير مع حاشية =

الشَّرطُ الثاني: العقلُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في حَدِّ الزِّنا رَجمًا كانَ أو جَلدًا أنْ يَكونَ عاقِلًا؛ لأنَّ للزنا عاقِبةً ذَميمةً، والعَقلُ يَمنعُ عن ارتِكابِ ما له عاقِبةٌ ذَميمةٌ، فإنْ زَنَىٰ وهو مَجنونٌ فلا يُقامُ عليهِ الحَدُّ إجماعًا، وكذا إذا زنَىٰ وهو مَجنونٌ ثم عقَلَ لم يكنْ مُحصنًا بالإجماعِ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: الحُريةُ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الحُريةَ شَرطٌ في الإحصانِ، فإذا زنَىٰ العبدُ أو الأمَةُ فلا يُقامُ علىٰ أحَدٍ منهُما حَدُّ الرجمِ وإنْ أحصنَا بنِكاحٍ؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الحُريةَ شَرطٌ في الإحصانِ، وهي مَعدومةٌ فيه.

والثَّاني: أنَّ حَدَّه علىٰ النِّصفِ مِن حَدِّ الحُرِّ، والرَّجمُ لا يَتنصَّفُ، وإذا سقَطَ الرَّجمُ عنه فحَدُّه خَمسونَ جَلدةً، وهي نِصفُ حَدِّ الحرِّ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: 25]. يعني: الجَلدَ؛ لأنَّ الرَّجمَ لا يَتنصفُ.

واختُلفَ في إحصانِ الأمَةِ، هل هو إسلامُها أم تَزويجُها؟

فالجُمهورُ مِن الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وغيرُهم علىٰ أنه إسلامُها.

= الدسوقي» (6/ 312، 313)، و«تحبير المختصر» (5/ 341)، و«روضة الطالبين» (6/ 514)، و«النجم الوهاج» (9/ 111)، و«مغني المحتاج» (5/ 439).

(1) المَصادرُ السَّابقةُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدُّ العَبدِ والأمَةِ خَمسونَ جَلدةً، بِكرَينِ كانَا أو ثيِّبينِ في قَولِ أكثرِ الفُقهاءِ[1].

وفي قَولِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه إحصانُها تَزوُّجُها، وكانَ يَقولُ: «ليسَ علىٰ الأمَةِ حَدٌّ حتَّىٰ تَتزوجَ»[2].

الشَّرطُ الرابعُ: الإسلامُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الإسلامِ هل هو شَرطٌ للإحصانِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الإسلامَ شَرطٌ في الإحصانِ في الزِّنا، فلا يَجبُ الرَّجمُ علىٰ الذِّميِّ إذا زنَىٰ؛ لِما رُويَ مَرفوعًا: «**مَن أشرَكَ باللهِ فليسَ بمُحصَنٍ**»[3]، مَعناهُ: ليسَ بكاملِ الحالِ؛ فإنَّ المُحصَنَ مَن هو كامِلُ الحالِ، والرَّجمُ لا يُقامُ إلا علىٰ مَن هو كامِلُ الحالِ.

ولأنَّ الإحصانَ حُكمٌ شَرعيٌّ وجَبَ للفَضيلةِ في الإسلامِ، فلَمْ يَثبُتْ للكافرِ في أحكامِ الكُفرِ، ولأنه حَدٌّ يُعتبَرُ فيه الإحصانُ، فوجَبَ أنْ يُعتبَرَ فيه الإسلامُ، أصلُه حَدُّ القَذفِ، ولأنَّ نقْصَ الكُفرِ أشَدُّ مِن نَقصِ الرِّقِّ؛ لأنَّ أصلَ نَقصِ الرِّقِّ هو الكُفرُ، فإذا كانَ نَقصُ الرقِّ يَمنعُ الإحصانَ فنَقصُ الكُفرِ أَولىٰ؛ لأنَّ زِيادةَ الحُدودِ لزِيادةِ الفَضيلةِ، ونَقصُ الكفرِ يَمنعُ ذلكَ.

---

(1) «المغني» (9/ 49).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 123)، و«شرح صحيح البخاري» (6/ 283)، و«التمهيد» (9/ 98، 99)، و«الاستذكار» (7/ 505)، و«الحاوي الكبير» (13/ 205)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (3295).

ويَتبيَّنُ بهذا أنَّ ما يُشترطُ لإقامةِ الرَّجمِ يُشترطُ بطَريقٍ هو نِعمةٌ، فكذلكَ اعتِقادُ الحُرمةِ يُشترطُ بطَريقٍ هو نِعمةٌ، وذلكَ بالإسلامِ، بل أَولىٰ؛ لأنَّ أصلَ النِّعمةِ في الوَطءِ بمِلكِ اليَمينِ مَوجودٌ، إنما انعَدمَ نهايتُها، وأصلُ النِّعمةِ مُنعدمٍ هُنا فيما يَعتقدُه الكافرُ، وتأثيرُه أنَّ الجَريمةَ كما تَتغلَّظُ باجتِماعِ المَوانعِ تَتغلظُ باجتماعِ النِّعمِ، ولهذا هَدَّدَ اللهُ تعالىٰ نِساءَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بضِعفِ ما هدَّدَ به غيرَهنَّ بقولِه تعالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: 30]؛ لزِيادةِ النِّعمةِ عليهنَّ، وعُوتبَ الأنبياءُ عَليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ الزلَّاتِ بما لم يُؤاخَذْ به غيرُهم؛ لزِيادةِ النِّعمةِ عليهِم، والحُرُّ يقامُ عليهِ الحدُّ الكامِلُ ولا يقامُ علىٰ العَبدِ؛ لزِيادةِ نِعمةِ الحُريةِ في حقِّ الحرِّ، فبَدنُ العَبدِ أكثرُ احتِمالًا للحدِّ مِن بَدنِ الحُرِّ، فعَرفْنا أنَّ بزِيادةِ النِّعمةِ يَزدادُ تَغليظُ الجَريمةِ؛ لِما في ارتكابِ الفاحِشةِ مِن كُفرانِ النعمةِ، فأما سائرُ الفَضائلِ إنَّما لا تُشترطُ؛ لأنَّ شرْطَ الحدِّ بالرأيِ لا يُمكِنُ إثباتُه.

ونَحنُ قُلنا: ما يَكونُ شَرطًا بالاتفاقِ لا يَنبغِي أنْ يُشترطَ بطَريقٍ هو نِعمةٌ؛ استِدلالًا بالثُّيوبةِ، فأما ما لم يُعرَفْ شَرطًا لو أثبَتْناهُ لَأثبَتْناهُ بالرأيِ ابتداءٍ، مع أنه إنما يُشترطُ في الإحصانِ ما يَنطلقُ عليه اسمُ الإحصانِ، وسائرُ الفَضائلِ لا يَنطلقُ عليه اسمُ الإحصانِ، وأما الإسلامُ فيُطلَقُ عليه اسمُ الإحصانِ في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: 4]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [النساء: 25].



وكذا إذا تزوَّجَ مُسلمٌ بكِتابيةٍ فإنه لا يَصيرُ مُحصَنًا؛ لِما رُوِيَ أنَّ كَعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرادَ أنْ يَتزوجَ يَهوديةً أو نَصرانيةً فقالَ لهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَعْها عنكَ فإنها لا تُحصنُكَ»[1].

ولأنها حَصانةٌ مِن شَرطِها الحُريةُ، فوجَبَ أنْ يكونَ مِن شَرطِها الإسلامُ كالحَصانةِ في القَذفِ، ولأنَّ مَن لم يُحَدَّ قاذفُه لم يُرجَمْ كالعبدِ.

وإنما الواجِبُ في حَقِّ غيرِ المُسلمِ إذا زنَىٰ الجَلدُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النُّور: 2]، أوجَبَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الجَلدَ علىٰ كلِّ زانٍ وزانيَةٍ أو علىٰ مُطلَقِ الزاني والزانيَةِ مِن غيرِ فَصلٍ بينَ المُؤمنِ والكافرِ، ومتىٰ وجَبَ الجَلدُ انتَفىٰ وُجوبُ الرجمِ ضَرورةً، ولأنَّ زِنا الكافرِ لا يُساوِي زِنا المُسلمِ في كونِه جِنايةً، فلا يُساويهِ في استِدعاءِ العُقوبةِ كزِنا البِكرِ مع زِنا الثيبِ.

وبَيانُ ذلكَ أنَّ زِنا المُسلمِ اختصَّ بمَزيدِ قُبحٍ انتَفىٰ ذلكَ في زِنا الكافرِ، وهو كَونُ زِناهُ وَضعُ الكُفرانِ في مَوضعِ الشُّكرِ؛ لأنَّ دِينَ الإسلامِ نِعمةٌ ودِينَ الكُفرِ ليسَ بنِعمةٍ.

وأما حَديثُ رَجمِ اليَهوديَّينِ فيُحتمَلُ أنه كانَ قبلَ نُزولِ آيةِ الجَلدِ فانتَسخَ بها، ويُحتمَلُ أنه كانَ بعدَ نُزولِها، ونَسخُ خبَرِ الواحدِ أهوَنُ مِن نَسخِ الكِتابِ العزيزِ[2].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (715)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (28752)، وأبو داود في «المراسيل» (206).

(2) «المبسوط» (9/ 39، 40)، و«بدائع الصنائع» (7/ 38)، و«الاختيار» (4/ 104)، =

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ -وهو مَرويٌّ عن أبي يُوسفَ- إلىٰ أنَّ الإسلامَ ليسَ بشَرطٍ للإحصانِ، فإذا زَنىٰ ذِميٌّ وُجدَتْ فيه شَرائطُ إحصانِ المُسلمِ وجَبَ عليه الرجمُ، أو تَزوجَ مُسلمٌ ذِميةً فوَطئَها صارَا مُحصنَينِ؛ لِما رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ يَهوديَّينِ قد أُحصِنَا، أنا فِيمَن رجَمَهُما، فلقدْ رَأيتُه وإنه يَسترُها مِن الحِجارةِ**»[1].

وفي لَفظِ البُخاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أنَّ اليَهودَ جاؤُوا إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَروا له أنَّ رَجلًا منهم وامرأةً زنَيَا، فقالَ لهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شَأنِ الرَّجمِ؟ فقالوا: نفضَحُهم ويُجلَدُونَ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: كذَبْتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتَوا بالتَّوراةِ فنَشَروها فوضَعَ أحَدُهم يَدَه علىٰ آيةِ الرَّجمِ فقرَأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقالَ له عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارفَعْ يدَكَ، فرفَعَ يَدَه فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ، فقَالوا: صدَقَ يا مُحمدُ فيها آيةُ الرَّجمِ، فأمَرَ بهمَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجِمَا، قالَ عبدُ اللهِ: فرَأيتُ الرَّجلَ يَجنأُ علىٰ المَرأةِ يَقيها الحِجارةَ**»[2]، ولا يُرجمُ إلا مُحصنًا، فدَلَّ علىٰ أنَّ الإسلامَ ليسَ بشَرطٍ في حَصانةِ الرجمِ.

= و«تبيين الحقائق» (3/ 172)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 333)، و«اللباب» (2/ 301)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 197، 198) رقم (1553)، والمقدمات الممهدات (3/ 249)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 81)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 312، 313)، و«تحبير المختصر» (5/ 341).

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه ابن ماجه (2556)، وابن حبان في «صحيحه» (4431).

(2) رواه البخاري (3436).



ولأنَّ الجِنايةَ بالزنا استوَتْ مِن المُسلِمِ والذِّميِّ، فيَجبُ أنْ يَستويَا في الحَدِّ.

فإنْ قالُوا: إنما رجَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهوديَّينِ بحُكمِ التوراةِ؛ بدَليلِ أنه راجَعَها فلمَّا تبيَّنَ له أنَّ ذلك حُكمُ اللهِ عليهم أقامَه فيهم، وفيها أنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المَائدة: 44].

قُلنا: إنما حكَمَ عليهما بما أنزَلَ اللهُ إليهِ؛ بدَليلِ قولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المَائدة: 48].

ولأنه لا يَسوغُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُكمُ بغيرِ شَريعتِه، ولو ساغَ ذلك لَساغَ لغيرِه، وإنما راجَعَ التوراةَ لِتَعريفِهم أنَّ حُكمَ التَّوراةِ مُوافِقٌ لِما يَحكمُ به عليهِم، وأنهم تارِكونَ لشَريعتِهم مُخالِفونَ لحُكمِهم.

ثُمَّ هذا حُجةٌ لنا؛ فإنَّ حُكمَ اللهِ في وُجوبِ الرَّجمِ إنْ كانَ ثابتًا في حَقِّهم يَجبُ أنْ يُحكمَ به عليهِم، فقدْ ثبَتَ وجودُ الإحصانِ فيهم، فإنه لا مَعنىٰ له سِوىٰ وُجوبِ الرجمِ علىٰ مَن زَنىٰ منهم بعدَ وُجودِ شُروطِ الإحصانِ منه، وإنْ مَنَعوا ثُبوتَ الحُكمِ في حقِّهم فلِمَ حكَمَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ولا يَصحُّ القِياسُ علىٰ إحصانِ القَذفِ؛ لأنَّ مِن شَرطِه العِفةَ، وليسَتْ شَرطًا هاهُنا.

والمَعنىٰ فيه أنَّ هذهِ عُقوبةٌ يَعتقدُ الكافرُ حُرمةَ سَببِها، فيقامُ عليهِ كما يُقامُ علىٰ المُسلمِ كالجَلدِ والقَطعِ والقَتلِ في القِصاصِ، بخِلافِ حَدِّ الشُّربِ؛ فإنه لا يَعتقدُ حُرمةَ سَببِه، وتأثيرُه ما بيَّنَّا أنَّ ما اشتُرطَ في الإحصانِ إنما يُشترطُ لمعنَىٰ تَغلُّظِ الجَريمةِ، وغِلظُ الجَريمةِ باعتبارِ الدِّينِ مِن حيثُ اعتقادُ الحُرمةِ، فإذا كانَ هو في دِينِه مُعتقدًا للحُرمةِ كالمُسلمِ فقدْ حصَلَ ما هو المَقصودُ، فكانَ به مُحصنًا، فإنَّ المُحصنَ مَن يكونُ في حِصنٍ ومَنعٍ مِن الزِّنىٰ، وهو باعتقادِه مَمنوعٌ مِن الزِّنىٰ، وقد أُنذِرَ عليه بالعُقوبةِ في دِينِه، فكانَ مُحصنًا، ثم لا يجوزُ اشتِراطُ الإسلامِ لمَعنىٰ الفَضيلةِ والكَرامةِ والنِّعمةِ كما لا يُشترطُ سائرُ الفَضائلِ مِن العِلمِ والشرَفِ، ولا يجوزُ اشتِراطُ الإسلامِ لمعنَىٰ التغليظِ؛ لأنَّ الكفرَ أليَقُ بهذا مِن الإسلامِ، فالإسلامُ للتَّخفيفِ والعِصمةِ، والكفرُ مِن دَواعي التَّغليظِ، فإذا كانَ تُقامُ هذه العُقوبةُ علىٰ المُسلمِ بارتكابِ هذهِ الفاحشةِ فعَلىٰ الكافرِ أَولىٰ[1].

الشَّرطُ الخامِسُ: الوَطءُ في النكاحِ الصَّحيحِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ في الرَّجمِ علىٰ الزَّاني المُحصَنِ أنْ يَكونَ وَطئَ في القُبلِ في نِكاحٍ، فإنْ عقَدَ علىٰ امرَأةٍ ولم يَدخلْ بها ثمَّ زَنىٰ فإنه غيرُ مُحصنٍ، فلا يَقامُ عليه حَدُّ الرَّجمِ بل الجَلدُ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، والدليلُ

(1) «المبسوط» (9/ 40)، و«الحاوي الكبير» (13/ 196)، و«البيان» (12/ 354)، و«المغني» (9/ 43)، و«مجموع الفتاوىٰ» (28/ 334)، و«زاد المعاد» (5/ 35)، و«الإشراف» (7/ 254، 255).





عليهِ قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والثَّيبُ بالثَّيبِ جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ**»[1]، والثِّيابةُ تَحصلُ بالوطءِ في القُبلِ، فوجَبَ اعتِبارُه.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المرءَ لا يَكونُ بعَقدِ النكاحِ مُحصنًا حتى يكونَ معه الوَطءُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما نَعلمُ الإحصانَ في اللُّغةِ العربيةِ والشَّريعةِ يَقعُ إلا على مَعنيَين: على الزواجِ الذي يَكونُ فيه الوطءُ، فهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيهِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ في أنَّ عقْدَ النكاحِ الخالي عن الوَطءِ لا يَحصلُ به إحصانٌ، سَواءٌ حصَلتْ فيه خَلوةٌ أو وَطءٌ فيما دونَ الفَرجِ أو في الدبرِ أو لم يَحصلْ شيءٌ مِن ذلكَ؛ لأنَّ هذا لا تَصيرُ به المَرأةُ ثَيبًا ولا تَخرجُ به عن حَدِّ الأبكارِ الذينَ حَدُّهم جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ بمُقتضَى الخبَرِ، ولا بُدَّ مِن أنْ يَكونَ وَطئًا حصَلَ به تَغييبُ الحَشفةِ في الفَرجِ؛ لأنَّ ذلكَ حدُّ الوطءِ الذي يَتعلقُ به أحكامُ الوطءِ[4].

وقالَ أيضًا: ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ الزنا ووَطءَ الشُّبهةِ لا يَصيرُ بهِ الواطِئُ مُحصنًا، ولا نَعلمُ خِلافًا في أنَّ التسرِّي لا يَحصلُ به

---

(1) رواه مسلم (1690).

(2) «الإشراف» (7/ 254)، و«الإجماع» (633).

(3) «المحلى» (11/ 238).

(4) «المغني» (9/ 41).

الإحصانُ لواحِدٍ منهُما؛ لكونِه ليسَ بنكاحٍ ولا تَثبتُ فيه أحكامُه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنه لا يَكونُ مُحصنًا في العَقدِ الصَّحيحِ إلا بالدُّخولِ[2].

الوَطءُ في النِّكاحِ الفاسِدِ أو بشُبهة:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم علىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ الوطءُ في نكاحٍ صَحيحٍ، فإنْ تَزوَّجَ امرأةً بنكاحٍ فاسِدٍ لا يَحصلُ به الإحصانُ، فإذا زنَىٰ بعدَ ذلكَ لا يُقامُ عليه حَدُّ الرجمِ بل الجَلدُ، وكذا إذا زَنىٰ قبلَ أنْ يَنكحَ نكاحًا صَحيحًا لا يَحصلُ به الإحصانُ، فلا يَحصلُ الإحصانُ إلا في وَطءٍ في القُبلِ مِن نِكاحٍ صَحيحٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالُوا جَميعًا: الوطءُ الفاسِدُ لا يَقعُ به إحصانٌ[3].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعُوا علىٰ أنه لا يَكونُ الإحصانُ بالنكاحِ الفاسِدِ ولا الشُّبهةِ، وخالَفَهم أبو ثَورٍ فقالَ: يكونُ مُحصنًا، واحتَجَّ بأنَّ النكاحَ الفاسدَ يُعطَىٰ أحكامَ الصَّحيحِ في تَقديرِ المَهرِ ووُجوبِ العدَّةِ ولُحوقِ الولدِ وتَحريمِ الرَّبيبةِ، وأُجيبَ بعُمومِ «**ادرَؤُوا الحُدودَ**»[4].

---

(1) «المغني» (9/ 41).

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 365).

(3) «التمهيد» (9/ 85)، و«الاستذكار» (7/ 485).

(4) «فتح الباري» (12/ 117).



وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يَكونَ النكاحُ صَحيحًا، **وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، منهُم عطاءٌ وقَتادةُ ومالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ**.

وقالَ أبو ثَورٍ: يَحصلُ الإحصانُ بالوَطءِ في نِكاحٍ فاسِدٍ، **وحُكيَ ذلكَ عن الليثِ والأوزاعيِّ**؛ لأنَّ الصَّحيحَ والفاسِدَ سَواءٌ في أكثرِ الأحكامِ مثلَ وُجوبِ المَهرِ والعدَّةِ وتَحريمِ الرَّبيبةِ وأمِّ المَرأةِ ولَحاقِ الولَدِ، فكذلكَ في الإحصانِ.

ولنا: إنه وَطءٌ في غيرِ مِلكٍ، فلمْ يَحصلْ به الإحصانُ كوَطءِ الشُّبهةِ، ولا نُسلِّمُ ثُبوتَ ما ذَكروهُ مِن الأحكامِ، وإنما ثَبتَتْ بالوطءِ فيه، وهذهِ ثَبتَتْ في كلِّ وَطءٍ فيه، وليسَتْ مُختصَّةً بالنكاحِ، إلا أنَّ النكاحَ هاهُنا صارَ شُبهةً، فصارَ الوطءُ فيه كوَطءِ الشُّبهةِ سَواءً[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثاني: أنْ تكونَ في نِكاحٍ؛ لأنَّ النكاحَ يُسمَّىٰ إحصانًا؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: 24] يعني: المُزوَّجاتِ، ولا خِلافَ أنَّ وَطءَ الزِّنىٰ والشُّبهةِ لا يَصيرُ به الواطئُ مُحصنًا، وأنَّ التسرِّي لا يَحصلُ به الإحصانُ لواحِدٍ منهُما؛ لأنه ليسَ بنِكاحٍ ولا تَثبتُ له أحكامُه[2].

الشَّرطُ السادِسُ: الكَمالُ فيهِما:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه إذا اجتَمعَتِ الصِّفاتُ في الواطئِ والمَوطوءةِ بأنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهُما بالغًا عاقلًا مُسلمًا فإنه يُقامُ الحَدُّ.

---

(1) «المغني» (9/ 41، 52).

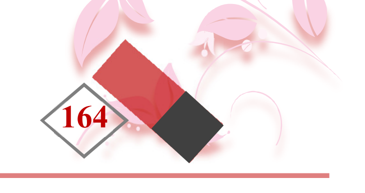
(2) «المبدع» (9/ 62).

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا هل يُشترطُ الكَمالُ في كلٍّ منهُما بأنْ يَطأَ الرَّجلُ العاقِلُ الحُرُّ عاقِلةً حُرةً؟ أم لو وُجدَتِ الصِّفاتُ في أحدِهما وجَبَ عليه الحَدُّ دونَ الآخَرِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يكونَ الزَّوجانِ جَميعًا في وَقتِ الدُّخولِ علىٰ صِفةِ الإحصانِ، فإذا دخَلَ الزوجُ الحُرُّ المُسلمُ البالغُ العاقلُ بزَوجتِه وهي صَبيةٌ أو مَجنونةٌ أو أمَةٌ -أو كِتابيةٌ **عندَ الحَنفيةِ**- ثم أدركَتِ الصَّبيةُ وأفاقَتِ المَجنونةُ وأُعتقَتِ الأمَةُ وأسلَمَتِ الكافرةُ لا يَصيرُ مُحصنًا ما لم يُوجدْ دُخولٌ آخَرُ بعدَ زوالِ هذه العوارضِ، حتىٰ لو زَنىٰ قبلَ دُخولٍ آخَرَ لا يُرجمْ؛ لأنَّ اعتبارَ اجتماعِ هذهِ الصِّفاتِ في الزَّوجينِ جَميعًا يُشعِرُ بكمالِ حالِهما، وذا يُشعِرُ بكَمالِ اقتِضاءِ الشهوةِ مِن الجانبَينِ؛ لأنَّ اقتِضاءَ الشَّهوةِ بالصَّبيةِ والمَجنونةِ قاصِرٌ، وكذا بالرَّقيقِ؛ لكَونِ الرقِّ مِن نَتائجِ الكُفرِ، فيَنفرُ عنه الطَّبعُ، وكذا بالكافرةِ؛ لأنَّ طبْعَ المُسلمِ يَنفرُ عن الاستمتاعِ بالكافِرةِ، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لحُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ أرادَ أنْ يَتزوجَ يَهوديةً: «**دَعْها فإنها لا تُحصنكُ**»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنْ يُوجَدَ الكَمالُ فيهما جَميعًا حالَ الوَطءِ، فيَطَأَ الرَّجلُ العاقلُ الحُرُّ امرأةً عاقِلةً حُرةً، **وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه،** ونحوُه قَولُ عطاءٍ والحَسنِ وابنِ سِيرينَ والنخَعيِّ وقَتادةَ والثَّوريِّ وإسحاقَ قالُوه في الرَّقيقِ.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 38)، والحَديثُ ضَعيفٌ تقدَّمَ.



وقالَ مالِكٌ: إذا كان أحَدُهما كامِلًا صارَ مُحصنًا، إلا الصبيَّ إذا وَطئَ الكَبيرةَ لم يُحصنْها، ونَحوُه عن الأوزاعِيِّ.

واختُلفَ عن الشافِعيِّ فقيلَ: له قولانِ: أحَدُهما كقَولنا، والثاني: أنَّ الكامِلَ يَصيرُ مُحصنًا، وهذا قولُ ابنِ المُنذرِ؛ لأنه حرٌّ بالغٌ عاقلٌ وَطئَ في نِكاحٍ صَحيحٍ، فصارَ مُحصنًا كما لو كانَ الآخَرُ مِثلَه، وقالَ بعضُهم: إنما القَولانِ في الصبيِّ دونَ العَبدِ، فإنه يَصيرُ مُحصنًا قولًا واحِدًا إذا كانَ كامِلًا.

ولنا: إنه وَطءٌ لم يُحصَنْ به أحَدُ المُتوطئَينِ، فلمْ يُحصَنِ الآخَرُ كالتسرِّي، ولأنه متَىٰ كانَ أحَدُهما ناقِصًا لم يَكمُلِ الوطءُ، فلا يَحصلُ به الإحصانُ، كما لو كانَا غيرَ كاملَينِ، وبهذا فارَقَ ما قاسُوا عليه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلىٰ كلِّ حالٍ فلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ الكَمالُ فيهمَا جَميعًا حالَ الوطءِ، فيَطَأَ الرَّجلُ البالغُ العاقِلُ الحُرُّ امرأةً عاقِلةً حُرةً، وهو قَولُ عَطاءٍ والحَسنِ وابنِ سِيرينَ.

وذكَرَ القاضِي أنَّ أحمَدَ نَصَّ أنه لا يَحصلُ إحصانٌ بوَطئِه في حَيضٍ وصَومٍ وإحرامٍ ونحوِه، وفي «الإرشاد»: وهو وَجهٌ، وفي «المُحرَّر»: يُحصِنُ مُراهِقٌ بالغةً ومُراهِقةٌ بالغًا، وذكَرَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ رِوايةً، وفي «التَّرغيب»: إنْ كانَ أحَدُهما صَبيًّا أو مَجنونًا أو رَقيقًا فلا إحصانَ لواحِدٍ منهُما علىٰ الأصَحِّ، ونقَلَه الجَماعةُ، وجَوابُه: أنه وَطءٌ لم يُحصِّنْ أحَدَ المُتواطئَينِ، فلمْ

(1) «المغني» (9/ 42، 43).

يُحصِّنِ الآخَرَ كالتسرِّي، فإنِ اختلَّ شَرطٌ مِن ذلكَ في أحَدِهما فلا إحصانَ لواحِدٍ منهُما؛ لأنَّ ما كانَ مُعلَّقًا علىٰ شُروطٍ لا يُوجَدُ بدونِها(1).

وذهَبَ المالِكيةُ في الصَّحيحِ إلىٰ أنه إذا وُجدَتْ شُروطُ الإحصانِ في أحَدِهما ولم تُوجَدْ في الآخَرِ ثبَتَ الإحصانُ فيمَن وُجدَ فيهِ، كالحُرِّ يَطأُ الأمَةَ زوْجَتَه، والمُسلمِ يَطأُ زوْجتَه الكِتابيةَ، والعاقِلِ زَوجتَه المَجنونةَ، والبالغِ يَطأُ الصَّبيَّةَ المُطيقةَ للوَطءِ وإنْ لم تَبلغْ، كلُّ هذا يَكونُ إحصانًا للواطئِ دونَ المَوطوءةِ، وكذلكَ عكسُه يكونُ إحصانًا للمَوطوءةِ دونَ الواطئِ، إلا في الصبيِّ يَطأُ الكبيرةَ فإنه لا يَكونُ إحصانًا لواحِدٍ منهُما.

والدَّليلُ عليهِ: أنه حُرٌّ مُكلَّفٌ وَطئَ زَوجتَه بنكاحٍ صَحيحٍ، ووَطئَها وَطئًا مُباحًا، فوجَبَ أنْ يَصيرَ مُحصنًا به، أصلُه إذا كانَا كامِلَينِ(2).

وقالَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ: إذا كانَ أحَدُهما كامِلًا دونَ الآخَرِ، كما إذا وَطئَ الحُرُّ المُكلَّفُ أمَةً أو صَبيةً أو مَجنونةً بنِكاحٍ صَحيحٍ.. ثبَتَ الإحصانُ له دُونَها، وكذلكَ العكسُ؛ لأنه حرٌّ مُكلفٌ وَطئَ في نكاحٍ صَحيحٍ، فأشبَهَ ما إذا كانَا كامِلَينِ.

والقولُ الثَّاني: لا يَكونُ بذلكَ مُحصنًا؛ لأنه وَطءٌ لا يَصيرُ أحدُ الواطئَينِ به مُحصنًا، فكذلكَ الآخَرُ كالوَطءِ بالشُّبهةِ(3).

---

(1) «المبدع» (9/ 62، 63)، والشرح الكبير (10/ 161).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 196) رقم (1552).

(3) «النجم الوهاج» (9/ 116)، و«مغني المحتاج» (5/ 441).

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كـانَ أحَدُهما كـامِلًا والآخَرُ ناقِصًا بأنْ كانَ أحَدُهما بالِغًا عاقِلًا حُرًّا والآخَرُ صَغيرًا أو مَجنونًا أو مَملوكًا.. فهل يَصيرُ الكامِلُ منهُما مُحصنًا؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما: لا يَصيرُ مُحصنًا -**وبه قالَ أبو حَنيفةَ**-؛ لأنه وَطءٌ لم يَصِرْ به أحَدُهما مُحصنًا، فلمْ يَصِرِ الآخَرُ مُحصنًا كوَطءِ الشبهةِ.

والثاني: يَصيرُ الكامِلُ منهُما به مُحصنًا، **وهو الصَّحيحُ**؛ لأنه حُرٌّ مُكلفٌ وَطئَ في نِكاحٍ صَحيحٍ فكانَ مُحصنًا كما لو كانَا كامِلَين.

هذا تَرتيبُ القاضِي أبي الطَّيبِ والشيخِ أبي إسحاقَ، وقالَ الشيخُ أبو حامِدٍ: إذا كانَ الزوجُ حُرًّا عاقِلًا والزَّوجةُ أمَةً.. فإنَّ الزوجَ يَصيرُ مُحصنًا قولًا واحِدًا، وكذلكَ إذا كانَ الزوجُ عَبدًا والزَّوجةُ حُرةً بالِغةً عاقِلةً.. فإنها تَصيرُ مُحصنةً قولًا واحِدًا، فأما إذا كانَ أحَدُهما حُرًّا بالِغًا عاقِلًا والآخَرُ صَغيرًا أو مَجنونًا.. فهلْ يَصيرُ الحرُّ البالغُ العاقِلُ مُحصنًا؟ على القَولين[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يَحصلُ -أي الإحصانُ- بوَطءِ زَوجةٍ قبلَ التكليفِ والحُريةِ؟ وَجهانِ:

أصَحُّهما عندَ الجُمهورِ وهو ظاهِرُ النصِّ: لا، فلا يَجبُ الرَّجمُ علىٰ مَن وَطئَ في نِكاحٍ صَحيحٍ وهو صَبيٌّ أو مَجنونٌ أو رَقيقٌ ثمَّ زنَىٰ بعدَ كَمالِه.

---

(1) «البيان» (12/ 354).

وحُكيَ وَجهٌ ثالثٌ أنه يَحصلُ بوَطءِ الصبيِّ دونَ الرقيقِ، ووَجهٌ رابعٌ عكسُه، فإنْ شرَطْنا وُقوعَه في حالِ الكَمالِ فهلْ يُشترطُ كونُ الزاني الآخَرِ كامِلًا حِينئذٍ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أظهَرُها: لا، فلو كانَ أحَدُهما كامِلًا دُونَ الآخَرِ صارَ الكاملُ مُحصنًا؛ لأنه حُرٌّ مُكلفٌ وَطئَ في نكاحٍ صَحيحٍ.

والثاني: نعمْ، فلو كانَ أحَدُهما غيرَ كاملٍ لم يَصِرِ الكاملُ مُحصنًا.

والثالِثُ: إنْ كانَ نَقصُ الناقِصِ بالرِّقِّ صارَ الكامِلُ مُحصنًا، وإنْ كانَ بصِغرٍ أو جُنونٍ فلا، وقالَ الإمامُ: هذا الخِلافُ في صَغيرةٍ أو صَغيرٍ لا يَشتهيهِ الجِنسُ الآخَرُ، فإنْ كانَ مُراهقًا حصَلَ قَطعًا[1].

(1) «روضة الطالبين» (6/ 514).

حَدُّ الزِّنا على غَيرِ المحصَنِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ البِكرَ -وهو مَن ليسَ بمُحصنٍ- رَجلًا كانَ أو امرأةً إذا زَنىٰ أحَدُهما وكانَ حُرًّا بالِغًا عاقِلًا كانَ حَدُّه مِائةَ جَلدةٍ ولا رجْمَ عليهِ، وإنْ كانَ أحَدُهما بِكرًا والآخَرُ ثَيِّبًا أُقيمَ حَدُّ الرجمِ علىٰ المُحصَنِ الثيِّبِ والجَلدُ مِائةً علىٰ البِكرِ غيرِ المُحصنِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2] في زِنا الأبكارِ خاصَّةً؛ لِما ثبَتَ في حَدِّ الثيبِ أنه الرَّجمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعٌ مِن المُسلمينَ أنَّ البِكرَ لا رجْمَ عليهِ[2].

وقالَ أيضًا: الزاني إذا لم يُحصنْ حَدُّه الجَلدُ دونَ الرَّجمِ، وهذا ما لا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن أمَّةِ مُحمدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]. وأجمَعُوا أنَّ الأبكارَ داخِلونَ في هذا الخِطابِ[3].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 467).

(2) «التمهيد» (8/ 195).

(3) «التمهيد» (9/ 78)، و«الاستذكار» (7/ 477).

وقالَ الإمامُ ابنُ حَـزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعُـوا علـىٰ أنَّ الحُرَّ الزانِـيَ والحُـرةَ الزانيَةَ إذا كانَا غيرَ مُحصنَين فإنَّ حَدَّهما مِائةُ جَلدةٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الأبكارُ فإنَّ المُسلمينَ أجمَعوا علىٰ أنَّ حَدَّ البِكرِ في الزنا جِلدُ مِائةٍ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ جَلدِ الـزاني البِكرِ مِائةً[3].

وقالَ الإمامُ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِـلافَ في وُجـوبِ الجَلدِ علىٰ الزاني إذا لم يَكنْ مُحصنًا[4].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العِيـنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعـوا علـىٰ أنَّ الزانِـيَ الـذي ليسَ بمُحصنٍ حَدُّه جَلدُ مِائةٍ[5].

هَل يَجبُ التَّغريبُ مع الجَلدِ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يَجبُ التَّغريبُ مع الجَلدِ أم لا يجبُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ حَدَّ الزاني البِكرِ الحُرِّ غيرِ المُحصَنِ مِائةُ جَلـدةٍ، ولا نَفيَ عليه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور: 2]، والاستِدلالُ به مِن وجهَين:

---

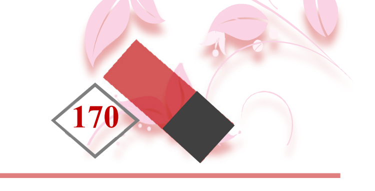
(1) «المحلىٰ» (11/ 231).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 326).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 189).

(4) «المغني» (9/ 45).

(5) «عمدة القاري» (24/ 41).



أحَدُهما: أنه عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بجَلدِ الزانيَةِ والزاني ولـم يَـذكُرِ التَّغريـبَ، فمَـن أوجَبَه فقدْ زادَ علىٰ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والزيـادةُ عليـهِ نَسـخٌ، ولا يَجـوزُ نَسـخُ النصِّ بخَبَرِ الواحدِ.

والثَّاني: أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعَلَ الجَلدَ جزاءً، والجَزاءُ اسـمٌ لِمَـا تقَـعُ بـه الكِفايـةُ، مأخوذٌ مِن الاجتِزاءِ وهـو الاكتِفـاءُ، فلـو أوجَبْنـا التغريـبَ لا تقَـعُ الكِفايةُ بالجَلدِ، وهذا خِلافُ النصِّ.

ولأنَّ الحُدودَ معلومةُ المَقاديرِ، وليسَ للنَّفيِ مِقـدارٌ في مَسـافةِ البُلـدانِ، أو لأنه ذكَرَه بحَرفِ الفاءِ وهـو الجَـزاءُ، فـلا يُـزادُ عليـهِ إلا بـدَليلٍ يُسـاوِيهِ أوْ يَترجَّحُ عليه؛ إذ الزِّيادةُ علىٰ النصِّ نَسخٌ.

ولأنَّ النَّفيَ يَفتحُ عليها بابَ الزِّنا؛ لقِلَّـةِ استِحيائِها مِـن عَشـيرتِها، وفيـهِ قَطعُ المادَّةِ عنها، فرُبَّما اتَّخذَتْ ذلك مَكسَبًا، وفيهِ مِن الفسادِ ما لا يَخفَىٰ.

ولأنـه مـا دامَ في بَلـدِه يَمتنـعُ عـن العَشـائرِ والمَعـارفِ حَيـاءً مِـنهم، وبالتَّغريبِ يَزولُ هـذا المعنَىٰ، فيَعـرَىٰ الـدَّاعي عـن المَوانـعِ، فيُقـدِمُ عليـه، والزِّنا قَبيحٌ، فما أفضَىٰ إليه مِثلُه.

وفعـلُ الصَّـحابةِ مَحمـولٌ علـىٰ أنهُـم رَأَوا ذلـك مَصـلحةً علـىٰ طَريـقِ التعزيرِ، ألَا يُرَىٰ أنـه رُويَ عـن سـيِّدِنا عُمـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنـه نفَـىٰ رَجـلًا فلَحِـقَ بالرُّومِ، فقالَ: لا أَنفِي بعدَها أبدًا».

وعن سيِّدِنا عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ: «كفَىٰ بـالنَّفيِ فِتنـةً»، فـدَلَّ أنَّ فِعلَهـم كانَ علىٰ طريقِ التعزيرِ، ونحنُ به نَقولُ إنَّ للإمامِ أنْ يَنفيَ أو يَحبسَ إنْ رأَىٰ المَصلحةَ في التغريبِ أو الحَبسِ، ويكونُ النَّفيُ أو الحَبسُ تعزيرًا لا حَدًّا،

وهو تأويلُ ما رُويَ مِن التَّغريبِ، فعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضرَبَ وغرَّبَ**»(1)، ولأنه لو كانَ حَدًّا لَاشتُهرَ بينَ الصَّحابةِ كسَائرِ الحُدودِ، ولوِ اشتُهرَ لَمَا اختَلفُوا فيه، وقدِ اختَلفُوا، فدَلَّ علىٰ أنه ليسَ بحَدٍّ.

وأمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ**»(2) فالآيةُ مُتأخِّرةٌ عنهُ فنَسَختْه، بَيانُه أنَّ الجَلدَ في الأصلِ كانَ الإيذاءَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: 16]، ثمَّ نُسخَ بالحَبسِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: 15] إلىٰ قولِه: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: 15]، ثمَّ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ ونَفيُ سَنةٍ، والثيِّبُ بالثَّيبِ جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ**»(3)، فكانَ بَيانًا للسَّبيلِ المَوعودِ في الآيةِ، وذلكَ قبلَ نُزولِ آيةِ الجَلدِ، فكانَتْ ناسِخةً للكُلِّ، أو نَقولُ: هو حَديثُ آحادٍ، فلا يُزادُ به علىٰ الكِتابِ؛ لِمَا بيَّنَّا(4).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأكثَرُ العلماءِ إلىٰ أنه يَجبُ مع الجَلدِ تَغريبُ عامٍ؛ للأحادِيثِ الكثيرةِ الثابتةِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن خُلَفائِه الراشدِينَ في النَّفيِ والتَّغريبِ مع الجَلدِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1438).

(2) رواه مسلم (1690).

(3) رواه مسلم (1690).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 39)، و«الاختيار» (4/ 102، 103)، و«شرح فتح القدير» (5/ 242، 244)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 334، 335)، و«اللباب» (2/ 302).



ومنها قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ ونَفيُ سَنةٍ، والثيِّبُ بالثَّيبِ جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ**»[1].

وعن أبي هُريرةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ اقْضِ بيْنَنا بكِتابِ اللهِ، فقامَ خَصمُه فقالَ: صدَقَ، اقْضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ، فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابنِي كانَ عَسيفًا علىٰ هذا فزَنَىٰ بامرأتِه، فقالُوا لي: علىٰ ابنِكَ الرَّجمُ، ففَدَيتُ ابنِي منه بمِائةٍ مِن الغَنمِ ووَليدةٍ، ثمَّ سَألتُ أهلَ العِلمِ فقالوا: إنَّما علىٰ ابنِكَ جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَقضِينَّ بَينَكُما بكِتابِ اللهِ، أمَّا الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليكَ، وعلىٰ ابنِكَ جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ**، وأمَّا أنتَ يا أُنَيسُ -لرَجلٍ- فاغْدُ علىٰ امرَأةِ هذا فإنِ اعترَفتْ فارجُمْها، قالَ: فغَدَا عليها فاعترَفتْ، فأمَرَ بها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجِمتْ»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضىٰ فيمَن زَنَىٰ ولم يُحصَنْ بنَفيِ عامٍ وبإقامةِ الحَدِّ عليهِ**»[3].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ عُمرَ ضرَبَ وغرَّبَ**»[4].

---

(1) رواه مسلم (1690).

(2) رواه البخاري (2549، 2757)، ومسلم (6770).

(3) رواه البخاري (6444).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1438).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ علىٰ البِكرَ النَّفيُ، وانفَرَدَ النُّعمانُ وابنُ الحسَنِ فقالَا: لا يُغرَّبانِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَحَّ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ جلَدَ امرأةً زنَتْ مِائةَ جَلدةٍ وغرَّبَها عامًا.

ورُوِيَ أيضًا مثلُ ذلكَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وغيرِه مِن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُرْوَ عن أحَدٌ مِن الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خِلافُ ذلكَ، إلَّا رِوايةً عن عليٍّ: ليسَ علىٰ أمِّ الولَدِ نَفيٌ، وإنما قالَ في البِكرَينِ يَزنِيانِ: حَسبُهما مِن الفِتنةِ أنْ يُنفَيَا.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن زَنَىٰ جُلِدَ وأُرسِلَ.

قالَ أبو مُحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فليسَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ: «مَن زنَىٰ جُلِدَ وأُرسِلَ» دليلًا علىٰ أنه لا يُوجِبُ النفيَ عندَه، بل قد يَكونُ قولُه «وأُرسِلَ» يُريدُ به أنْ يُرسَلَ إلىٰ بلدٍ آخَرَ.

وكذلكَ قولُ عليٍّ: «حَسبُهما مِن الفِتنةِ أنْ يُنفَيَا» يخرجُ علىٰ إيجابِ النفيِ، وأنَّ ذلكَ حَسبُهما مِن البَلاءِ[2].

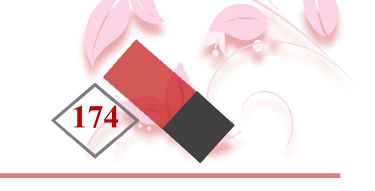
وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاءَتِ الأحادِيثُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوافِقةً لِمَا جاءَ به الكِتابُ، ويجبُ مع الجَلدِ تَغريبُه عامًا في قولِ جُمهورِ العُلماءِ...

---

(1) «الإجماع» (637).

(2) «المحلىٰ» (11/ 232).





ولأنَّ التَّغريبَ فعَلَه الخُلفاءُ الراشِدونَ، ولا نَعرفُ لهُم في الصحابةِ مُخالِفًا، فكانَ إجماعًا، ولأنَّ الخبَرَ يَدلُّ علىٰ عُقوبتَينِ في حقِّ الثيِّبِ، وكذلكَ في حَقِّ البِكرِ، وما رَوَوهُ عن عليٍّ لا يَثبتُ؛ لضَعفِ رُواتِه وإرسالِه، وقولُ عُمرَ: «لا أُغرِّبُ بعدَه مُسلمًا» فيَحتملُ أنه أرادَ تَغريبَه في الخَمرِ الذي أصابَتِ الفِتنةُ رَبيعةَ فيه[1].

والنفيُ عندَ المالِكيةِ سَنةٌ يُسجَنُ في البلدِ التي غُرِّبَ إليها، ولا بُدَّ مِن سَجنِه، ومَحلُّ تَغريبِ الحُرِّ الذَّكرِ إذا كانَ مُتوطِّنًا في البلدِ التي زَنَىٰ فيها، وأما الغَريبُ الذي زَنَىٰ بفَورِ نُزولِه ببلدٍ فإنه يُجلَدُ ويُسجَنُ بها؛ لأنَّ سجْنَه في المَكانِ الذي زَنَىٰ فيه تَغريبٌ له[2].

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: يُغرَّبُ مَسافةَ قصرٍ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ ما دونَ ذلكَ في حُكمِ الحضَرِ، ولا يُحبَسُ المُغرَّبُ في البلدِ الذي نُفيَ إليه؛ لعَدمِ وُرودِه، وإذا زَنَىٰ الغَريبُ غُرِّبَ إلىٰ بلدٍ غيرِ وَطنِه، وإنْ زَنَىٰ في البلدِ الذي غُرِّبَ إليه غُرِّبَ منه إلىٰ غيرِ البلدِ الذي غُرِّبَ منه؛ لأنَّ الأمرَ بالتَّغريبِ يَتناولُه حيثُ كانَ، ولأنه قد أَنِسَ بالبلدِ الذي سكَنَه، فيُبعَدُ عنه[3].

---

(1) «المغني» (9/ 45).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 315)، و«التاج والإكليل» (5/ 332).

(3) «روضة الطالبين» (6/ 515، 517)، و«مغني المحتاج» (442، 443)، و«المغني» (9/ 46)، و«كشاف القناع» (6/ 118).

هل التَّغريبُ والنَّفيُ للرَّجلِ والمرأةِ؟ أمْ للرَّجلِ فقطْ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ القائِلونَ بالتَّغريبِ، هل هذا عامٌّ في الرَّجلِ والمَرأةِ؟ أم خاصٌّ بالرَّجلِ دونَ المَرأةِ؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلى أنَّ التَّغريبَ خاصٌّ بالرَّجلِ دُونَ المَرأةِ، فلا تَغريبَ على المَرأةِ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: 2]. ولم يَذكُرِ التَّغريبَ، ولأنَّ التغريبَ في الرَّجلِ عُقوبةٌ لهُ لِيُقطَعَ عن وَلدِه وأهلِه ومَعاشِه، وتَلحقُه الذلَّةُ بنَفيِه إلى غيرِ بَلدِه، وليسَ فيه ما في المَرأةِ مِن الحاجةِ إلى المُراعاةِ والحِفظِ ومَنعِ السَّفرِ، والمَرأةُ تَحتاجُ في حِفظِها وصِيانتِها إلى أكثَرَ مِن حاجَةِ الرجلِ، ففي تَغريبِها تَعريضٌ للهَتكِ الذي هو ضِدُّ الصِّيانةِ ومُواقعةِ مثلِ ما غُرِّبَتْ مِن أجْلِه، وذلكَ إغراءٌ لا رَدعٌ وزَجرٌ، فامتَنعَ لهذا التناقُضِ إيجابُ التَّغريبِ على المرأةِ.

ومِمَّا يَدلُّ أنه لا نفْيَ على النِّساءِ قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُسافِرُ امرأةٌ يَومًا ولَيلةً إلا معَ ذي مَحرَمٍ**»، فإنْ أخرَجْتُم معَها ذا مَحرمٍ عاقَبْتُم مَن زَنا ومَن لم يَزْنِ، وهذا مُحالٌ، وإنْ قُلتُم: «إنها تُغرَّبُ وحْدَها» فقد خالَفْتُم الخبرَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهاها أنْ تُسافِرَ وحْدَها.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ البِكرَينِ إذا زنَيَا هل يُنفَيانِ جَميعًا الجارِيةُ والفتَى في قَولِ مالكٍ؟ أم لا نفْيَ على النساءِ في قولِ مالِكٍ؟ وهل يُفرَّقُ بينَهُما في النفيِ يُنفَى هذا إلى مَوضعٍ وهذا إلى مَوضعٍ آخَرَ؟ وهل يُسجَنانِ في المَوضعِ الذي يُنفَيانِ إليه في قولِ مالكٍ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: لا نفيَ على النِّساءِ ولا على العَبيدِ ولا تَغريبَ، (قلتُ): فهل

يُسجَنُ الفتىٰ في المَوضعِ الذي يُنفَىٰ إليه في قولِ مالِكٍ؟ (قالَ): نعمْ يُسجَنُ، ولولا أنه يُسجَنُ لَذهَبَ في البلادِ، (قالَ): وقالَ مالكٌ: لا يُنفَىٰ إلا زانٍ أو مُحارِبٌ، ويُسجَنانِ جَميعًا في المَوضعِ الذي يُنفَيانِ إليه، يُحبسُ الزاني سَنةً والمُحارِبُ حتىٰ تُعرَف له تَوبةٌ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا فرْقَ بينَ الذَّكرِ الحُرِّ والأنثَىٰ في التَّغريبِ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ**»[2]، ولم يُفرِّقْ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ، ولأنَّ ما كانَ حَدًّا للرَّجلِ كانَ حَدًّا للمَرأةِ كالجَلدِ والرَّجمِ.

ولا تُغرَّبُ المَرأةُ وحدَها في الأصَحِّ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، بل مع ذِي مَحرمٍ؛ لخبَرِ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي مَحرمٍ**»[3]، ولأنَّ الأصلَ تأديبُها، والزانيَةُ إذا خرَجَتْ وحْدَها هتَكَتْ جِلبابَ الحَياءِ، ولو لم يَخرُجِ الزوجُ أو المَحرمُ إلا بأُجرةٍ لَزمَها ذلكَ على الأصَحِّ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ إذا كانَ لها مالٌ، فإنِ امتنَعَ مِن الخُروجِ فلا يُجبَرُ؛ لأنَّ فيه تَغريبَ مَن لم يُذنِبْ، ولا يأثَمُ بامتِناعِه.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 236، 237)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 472)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 194، 195) رقم (1550)، و«الذخيرة» (12/ 88)، و«التاج والإكليل» (5/ 332)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 315)، و«تحبير المختصر» (5/ 342).

(2) رواه مسلم (1690).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

والثاني: يُجبَرُ؛ للحاجةِ إليه في إقامةِ الواجبِ.

ومُقابلُ الأصَحِّ عندَ الشافِعيةِ وقَولٌ للحَنابلةِ: تُغرَّبُ وحْدَها؛ لأنه سفَرٌ واجِبٌ عليها، فأشبَهَ سَفرَ الهِجرةِ.

ومَحلُّ الخِلافِ عندَ الشافِعيةِ إذا كان الطريقُ آمنًا، وإلا فلا تُغرَّبُ وحْدَها جَزمًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَخرجُ مع المَرأةِ مَحرمُها حتَّىٰ يُسكنَهَا في مَوضعٍ، ثمَّ إنْ شاءَ رجَعَ إذا أَمِنَ عليها، وإنْ شاءَ أقامَ معَها حتَّىٰ يَكملَ حَولُها، وإنْ أبَىٰ الخُروجَ معَها بذَلَتْ له الأجرةَ، قالَ أصحابُنا: وتَبذلُ مِن مالِها؛ لأنَّ هذا مِن مُؤنةِ سفَرِها.

ويَحتملُ أنْ لا يَجبَ ذلكَ عليها؛ لأنَّ الواجِبَ عليها التَّغريبُ بنفسِها، فلمْ يَلزمْها زِيادةٌ عليهِ كالرَّجلِ، ولأنَّ هذا مِن مُؤنةِ إقامةِ الحَدِّ، فلمْ يَلزمْها كأُجرةِ الجلَّادِ، فعَلىٰ هذا تُبذَلُ الأجرةُ مِن بيتِ المالِ، وعلىٰ قولِ أصحابِنا: إنْ لم يكنْ لها مالٌ بُذلَتْ مِن بَيتِ المالِ، فإنْ أبَىٰ مَحرمُها الخُروجَ معَها لم يُجبَرْ، وإنْ لم يَكنْ لها مَحرمٌ غُرِّبتْ مع نِساءٍ ثِقاتٍ.

والقَولُ في أجرةِ مَن يُسافِرُ معَها مِنهنَّ كالقَولِ في أجرةِ المَحرمِ، فإنْ أَعوزَ فقدْ قالَ أحمَدُ: تبقَىٰ بغيرِ مَحرمٍ، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنه لا سَبيلَ إلىٰ تأخيرِه، فأشبَهَ سفَرَ الهِجرةِ والحَجِّ إذا ماتَ مَحرمُها في الطريقِ، ويَحتملُ أنْ

---

(1) «البيان» (12/ 355، 356)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 189)، و«روضة الطالبين» (6/ 515، 517)، و«مغني المحتاج» (442، 443).



يَسقطَ النَّفيُ إذا لم تَجدْ مَحرمًا كما يَسقطُ سَفرُ الحجِّ إذا لم يَكنْ لها مَحرمٌ، فإنَّ تَغريبَها إغراءٌ لها بالفُجورِ وتَعريضٌ لها للفِتنةِ، وعُمومُ الحَديثِ مَخصوصٌ بعُمومِ النهيِ عن سَفرِها بغيرِ مَحرمٍ[1].

وقالَ الإمامُ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالرَّجلُ يُنفَىٰ إلىٰ مَسافةِ القَصرِ بلا رَيبٍ، وكذلكَ المرأةُ إذا كانَ معَها مَحرمُها، ومع تعذُّرِه هل تُنفَىٰ إلىٰ مَسافةِ القَصرِ لِمَا تقدَّمَ؟ أو إلىٰ ما دُونَها لحَديثِ: «**لا تُسافر مَسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي مَحرمٍ**»؟ علىٰ رِوايتَينِ، هذهِ طَريقةُ القاضي في الرِّوايتَينِ، وأبي مُحمدٍ في «المُغنِي»، وجعَلَ أبو الخطَّابِ في «الهِدايةِ» الرِّوايتينِ فيها مُطلَقًا، سواءٌ نُفيَتْ مع مَحرمِها أو بدُونِه، وتَبعَه علىٰ ذلكَ أبو مُحمدٍ في «الكافي» و«المقنع»، وعكَسَ أبو البَركاتِ طَريقةَ «المغني»، فجعَلَ الرِّوايتينِ فيها فيما إذا نُفيَتْ مع مَحرمِها، أمَّا بدُونِه فإلىٰ ما دُونَها قولًا واحدًا[2].

إقامةُ الحَدِّ على الحامِلِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ علىٰ الحامِلِ مِن زَنًىٰ أو غيرِه حتَّىٰ تضَعَ حمْلَها؛ لِما رواهُ سُليمانَ بنُ بُريدةَ عن أبيهِ قالَ: «... **ثمَّ جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ مِن الأَزْدِ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرْني، فقالَ: ويحَكِ ارجعِي فاستَغفِرِي اللهَ وتُوبي إليه، فقالَتْ: أراكَ تُريدُ أنْ تُردِّدَني كما رَدَّدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، قالَ: وما ذاكِ؟ قالَتْ إنها حُبلَىٰ مِن الزنىٰ، فقال: آنتِ؟ قالَتْ: نعمْ،**

---

(1) «المغني» (9/ 46).

(2) «شرح الزركشي» (3/ 103)، و«كشاف القناع» (6/ 118)، و«منار السبيل» (3/ 306).

فقالَ لها: حتىٰ تَضَعي ما في بَطنِكِ، قالَ: فكفَلَها رَجلٌ مِن الأنصارِ حتىٰ وضَعَتْ، قالَ: فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: قد وضَعَتِ الغامديَّةُ، فقالَ: إذًا لا نَرجُمُها ونَدعُ ولَدَها صَغيرًا ليسَ له مَن يُرضِعُه، فقامَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُه يا نَبيَّ اللهِ، قالَ: فرجَمَها»[1].

ولأنه إذا حَدَّها في حالِ الحَملِ أفضَىٰ إلىٰ تَلفِها وإجهاضِ حَملِها، وكِلَا الأمرَينِ مَحظورٌ، وسواءٌ كانَ الحَدُّ رَجمًا أو غيرَه[2].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا اعتَرفَتْ بالزنا وهي حامِلٌ أنها لا تُرجَمُ حتىٰ تَضعَ حمْلَها[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ الحُبلَىٰ مِن الزِّنا لا رجْمَ عليها حتىٰ تَضعَ.

واختَلفُوا إذا وضَعَتْ متىٰ يَجبُ عليها الرَّجمُ؟

فقالَ مالكٌ: إذا وضَعَتْ حُدَّتْ إذا وُجدَ للمَولودِ مَن يُرضِعُه، وإنْ لم يُوجَدْ أُخِّرتْ حتىٰ تُرضعَه وتَفطمَه؛ خوْفَ هَلاكِه.

وقالَ الشافِعيُّ: لا تُرجمُ حتىٰ تَفطمَه، كما فعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَرجُومةِ علىٰ ما رواهُ مالكٌ في «المُوطَّأ».

(1) رواه مسلم (1695).
(2) «الحاوي الكبير» (13/ 491).
(3) «الإجماع» (635).

وقالَ الكُوفيُّونَ: تُرجمُ بعدَ الوَضعِ علىٰ ما رواهُ عِمرانُ بنُ حُصينٍ «**أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكَرَتْ أنها زَنَتْ، فأمَرَ بها أنْ تَقعدَ حتىٰ تضَعَه، فلمَّا وضَعَتْه أتَتْهُ فأمَرَ بها فرُجمَتْ وصلَّىٰ عَليها**»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقُوا أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ عليها وهي حُبلَىٰ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا تُرجَمُ الحُبلىٰ حتىٰ تَضعَ، سَواءٌ كانَ حَملُها مِن زنًا أو غيرِه، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ لئلَّا يُقتلَ جَنينُها، وكذا لو كانَ حَدُّها الجَلدَ وهي حامِلٌ لم تُجلدْ بالإجماعِ حتىٰ تضَعَ، وفيه أنَّ المَرأةَ تُرجَمُ إذا زنَتْ وهي مُحصَنةٌ كما يُرجمُ الرجلُ، وهذا الحديثُ مَحمولٌ علىٰ أنها كانَتْ مُحصَنةً؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ والإجماعَ مُتَطابقانِ علىٰ أنه لا يُرجَمُ غيرُ المُحصَنِ، وفيه أنَّ مَن وجَبَ عليها قِصاصٌ وهي حامِلٌ لا يُقتَصُّ منها حتىٰ تضَعَ، وهذا مُجمَعٌ عليه، ثُمَّ لا تُرجمُ الحاملُ الزانيةُ ولا يُقتَصُّ منها بعدَ وَضعِها حتىٰ تَسقيَ ولَدَها اللِّبأَ ويَستغنِيَ عنها بلَبنِ غيرِها، وفيه أنَّ الحَملَ يُعرَفُ ويُحكَمُ به، وهذا هو الصَّحيحِ في مَذهبِنا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُقامُ الحَدُّ علىٰ حامِلٍ حتىٰ تضَعَ، سَواءٌ كانَ الحَملُ مِن زنًا أو غيرِه، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا[4].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 456).

(2) «مراتب الإجماع» ص(131).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 201).

(4) «المغني» (9/ 47).

شُروطُ حَدِّ الزِّنا:

اشتَرطَ الفُقهاءُ حتَّىٰ يُقامَ الحَدُّ علىٰ الزَّاني عدَّةِ شُروطٍ لا بُدَّ مِن تَوافرِها -غيرَ الإحصانِ كما تقدَّمَ-، وهيَ ما يَلي:

الشَّرطُ الأولُ: إدخالُ الحَشفةِ أو قَدرِها مِن مَقطوعِها:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا وَطئَ امرأةً لا تَحلُّ له وكانَ قد غيَّبَ حَشفتَه -وهي رَأسُ الذَّكرِ، وحَدُّها هو القِسمُ المَكشوفُ مِن رأسِ الذكَرِ بعدَ الخِتانِ- في قُبلِ المَرأةِ فإنه يكونُ قد ارتَكبَ الزنا ووجَبَ عليه الحَدُّ وإنْ لم يُنزِلْ مَنيًّا إذا اكتَملَتْ باقي الشروطِ، فإنْ وُجدَتِ امرأةٌ أجنَبيةٌ مع رَجلٍ في لِحافٍ واحدٍ ولم يُعلَمْ منهُما غيرُ ذلكَ لم يَجبْ عليهِما الحَدُّ؛ لِما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**جاءَ الأسلَميُّ نَبيَّ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فشَهدَ علىٰ نَفسِه أنه أصابَ امرَأةً حَرامًا أربَعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلكَ يُعرِضُ عنه النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأقبَلَ في الخامِسةِ فقالَ: أَنِكْتَها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: حتىٰ غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: كما يَغيبُ المِروَدُ في المُكْحُلةِ والرِّشاءُ في البِئرِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فهلْ تَدري ما الزِّنىٰ؟ قالَ: نعمْ أَتيتُ منها حَرامًا ما يَأتي الرَّجلُ مِن امرَأتِه حَلالًا، قالَ: فما تُريدُ بهذا القولِ؟ قالَ: أُريدُ أنْ تُطهِّرَني، فأمَرَ بِهِ فرُجِمَ**، فسَمعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلَينِ مِن أصحابِه يقولُ أحَدُهما لصاحِبِه: انظُرْ إلىٰ هذا الذي ستَرَ اللهُ عليه فلمْ تَدَعْه نَفسُه حتىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلبِ، فسكَتَ عنهُما ثمَّ سارَ ساعةً حتىٰ مَرَّ بجِيفةِ حِمارٍ شائِلٍ برِجلِه فقالَ: أينَ فُلانٌ وفُلانٌ؟ فقالا: نَحنُ ذانِ يا رسولَ اللهِ، قالَ: انزِلَا فكُلا مِن جِيفةِ هذا الحِمارِ، فقالا: يا نبيَّ اللهِ مَن يأكُلُ مِن هذا؟ قالَ:



فما نِلتُما مِن عِرضِ أخيكُما آنِفًا أشَدُّ مِن أكلٍ منه، والذي نفسي بيَدِه إنهُ الآنَ لَفِي أنهارِ الجَنةِ يَنقمِسُ فيها»[1].

وعن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إني وَجدتُ امرَأةً في البُستانِ فأصَبتُ منها كلَّ شَيءٍ غيرَ أني لمْ أجامِعْها فاصنَعْ بي ما شِئتَ، فسكَتَ عنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهَبَ الرَّجلُ ثمَّ دعَاهُ فقرَأَ عليهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هُود: 114]، فقالَ رَجلٌ مِن القَومِ: يا رَسولَ اللهِ ألَهُ خاصَّةً أم للناسِ كافَّةً؟ فقالَ: للنَّاسِ كافَّةً»**[2].

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تَختلِفِ العامَّةُ أنَّ الزِّنىٰ الذي يَجبُ به الحَدُّ الجِماعُ دونَ الإنزالِ، وأنَّ مَن غابَتْ حَشفتُه في فَرجِ امرأةٍ وجَبَ عليه الحَدُّ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ بإيلاجِ مَرةٍ للحَشفةِ وحْدَه يَجبُ الحَدُّ[4].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4428)، وابن حبان في «صحيحه» (4399).

(2) رواه أبو داود (4468)، وأحمد (4325)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1102)، ورواه البخاري (4410)، ومسلم (2763) بلَفظِ: عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ «**أنَّ رَجلًا أصابَ مِن امرَأةٍ قُبلةً، فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَ ذلكَ لهُ، قالَ: فنزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾** [هُود: 114]، **قالَ: فقالَ الرَّجلُ: أَلِيَ هذهِ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لمَن عَمِلَ بها مِن أمَّتي**».

(3) «اختلاف الحديث» ص(496).

(4) «مراتب الإجماع» ص(133).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَعَ الإجماعُ علىٰ أنَّ مُجاوَرةَ الخِتانَينِ تُوجِبُ الحدَّ[1].

وقالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتِبارُ في الجِماعِ بتَغييبِ الحَشفةِ مِن صَحيحِ الذَّكرِ بالاتفاقِ، فإذا غيَّبَها بكَمالِها تَعلقَتْ به جَميعُ الأحكامِ، ولا يُشترطُ تَغييبُ جَميعِ الذكَرِ بالاتفاقِ، ولو غيَّبَ بعضَ الحَشفةِ لا يَتعلقُ به شَيءٌ مِن الأحكامِ بالاتفاقِ، إلا وَجهًا شاذًّا ذكَرَه بعضُ أصحابِنا أنَّ حُكمَه حُكمُ جَميعِها، وهذا الوجهُ غَلطٌ مُنكَرٌ مَتروكٌ، وأما إذا كانَ الذكَرُ مَقطوعًا فإنْ بَقيَ منه دونَ الحَشفةِ لم يَتعلقْ به شَيءٌ مِن الأحكامِ، وإنْ كانَ الباقي قدْرَ الحَشفةِ فحَسْب تَعلقَتِ الأحكامُ بتَغييبِه بكَمالِه، وإنْ كانَ زائدًا علىٰ قَدرِ الحَشفةِ ففيهِ وَجهانِ مَشهورانِ لأصحابِنا: **أصَحُّهما**: أنَّ الأحكامَ تَتعلَّقُ بقَدرِ الحَشفةِ منه، **والثاني**: لا يَتعلقُ شَيءٌ مِن الأحكامِ إلا بتَغييبِ جَميعِ الباقي، واللهُ أعلَمُ[2].

الشَّرطُ الثَّاني: التَّكليفُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الصغيرَ إذا زَنَىٰ أو المَجنونَ إذا زنَىٰ لا يُقامُ علىٰ واحدٍ منهُما الحَدُّ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في مَوضعَينِ:

المَوضعُ الأولُ: إذا زَنَى البالغُ العاقِلُ بصَغيرةٍ أو مجنونةٍ، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 34).

(2) «شرح صحيح مسلم» (4/ 41).

نَصَّ جُمهورُ الفقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ عدَا ابنَ القاسِمِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّ مَن وَطئَ صغيرةً لا يُمكِنُ وَطؤُها أنه لا حَدَّ عليه.

وذهَبَ ابنُ القاسِمِ مِن المالِكيةِ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يَجبُ الحَدُّ عليهِ.

وإنْ كانَ يُمكِنُ وَطؤُها لمِثلهِ أو وَطئَ مَجنونةً فعليهِ الحَدُّ عندَهم جَميعًا دُونَها.

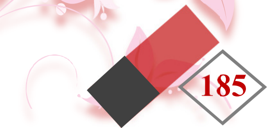
قالَ الحَنفيةُ: البالغُ العاقِلُ إذا زنَىٰ بصَغيرةٍ أو مَجنونةٍ يَجبُ عليهِ الحدُّ دونَها إذا كانَ يُجامعُ مِثلها، وإنْ كانَ لا يُجامعُ مِثلها فلا حَدَّ عليهِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في أنَّ العاقِلَ البالغَ إذا زنَىٰ بصَبيةٍ أو مَجنونةٍ أنه يَجبُ عليه الحَدُّ، ولا حَدَّ عليها[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا زَنَىٰ بصغيرةٍ يُمكِنُ وَطؤُها عادةً لواطِئِها وإنْ لم يُمكِنْ لغيرِه في قُبلِها أو دُبرِها فيَجبُ عليه الحَدُّ وإنْ كانَتْ غيرَ مُكلَّفةٍ؛ لصِدقِ حدِّ الزنا عليهِ كالنائمةِ والمَجنونةِ، وأمَّا مَن لا يُمكِنُ وطؤُها إذا وَطئَها المُكلَّفُ فلا حَدَّ عليهِ، **وقالَ ابنُ القاسِمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحَدُّ وإنْ كانَتْ بنتَ خَمسِ سِنينَ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 34)، و«تبيين الحقائق» (3/ 183)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 165).



وكذا إذا زَنَىٰ عاقلٌ بمَجنونةٍ فإنه يَجبُ الحدُّ عليهِ؛ لأنه إذا سقَطَ الحَدُّ عن أحَدِهما لمَعنًى فيه لم يُوجِبْ ذلكَ سُقوطَه عن الآخَرِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا زَنَىٰ بالغٌ بصَغيرةٍ أو عاقِلٌ بمَجنونةٍ أو مُستيقِظٌ بنائمةٍ أو مُختارٌ بمُكرَهةٍ أو عالِمٌ بالتَّحريمِ بجاهِلةٍ بالتَّحريمِ.. وجَبَ الحَدُّ علىٰ الرَّجلِ دونَ المرأةِ؛ لأنه مِن أهلِ وُجوبِ الحَدِّ عليه، فوجَبَ الحدُّ عليه كما لو كانَتْ مُساوِيةً له.

وإنْ زنَىٰ حَربيٌّ مُستأمَنٌ بمُسلمةٍ.. وجَبَ الحدُّ علىٰ المرأةِ دونَ الرَّجلِ؛ لأنها مِن أهلِ وُجوبِ الحَدِّ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا وَطِئَ البالغُ العاقلُ صَغيرةً إنْ كانَ يُوطَأُ مِثلُها فعليهِ الحدُّ بلا نزاعٍ، ونقَلَه الجَماعةُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنْ كانَ لا يُوطَأُ مِثلُها فظاهِرُ كلامِه هُنا أنه يُحَدُّ، **وهو أحَدُ الوجوهِ**.

وقيلَ: لا يُحَدُّ، **وهو المذهَبُ**.

وقالَ القاضي: لا حَدَّ علىٰ مَن وَطِئَ صغيرةً لم تَبلغْ تِسعًا، وكذلكَ لو استَدخلَتِ المرأةُ ذكَرَ صَبيٍّ لم يَبلغْ عَشرًا فلا حَدَّ عليها.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ أنه متَىٰ وَطِئَ مَن أمكَنَ وَطؤُها أو أمكَنَتِ المرأةُ مَن يُمكِنُه الوطءُ فوَطِئَها أنَّ الحَدَّ يجبُ علىٰ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 199)، و«التاج والإكليل» (5/ 324)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 76)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 303)، و«تحبير المختصر» (5/ 333).

(2) «البيان» (12/ 361)، و«الحاوي الكبير» (13/ 200).





المُكلَّفِ منهُما، ولا يَصحُّ تَحديدُ ذلكَ بتِسعٍ ولا بعَشرٍ؛ لأنَّ التحديدَ إنَّما يكونُ بالتَّوقيفِ، ولا تَوقيفَ في هذا، وكَونُ التِّسعِ وَقتًا لإمكانِ الاستمتاعِ غالبًا لا يَمنعُ وُجودَه قبْلَه، كما أنَّ البُلوغَ يُوجَدُ في خَمسةَ عشَرَ عامًا غالبًا ولا يمنَعُ مِن وُجودِه قبلَه[1].

المَوضعُ الثاني: إذا زنَتْ البالغةُ العاقلةُ بصَغيرٍ أو مَجنونٍ، هل يُقامُ عليها الحَدُّ أم لا؟

الكَلامُ في هذا يَكونُ في صُورتَينِ:

الصُّورةُ الأُولى: إذا زَنَتِ البالغةُ العاقِلةُ بمَجنونٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو زَنَتِ البالِغةُ العاقِلةُ بمَجنونٍ، هل يُقامُ عليها الحدُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ المرأةَ العاقِلةَ إذا زنَتْ بمَجنونٍ فلا يقامُ عليها الحَدُّ؛ لأنَّ الاعتِبارَ بالرَّجلِ، فإذا سقَطَ عنه الحَدُّ لم يَجبْ عليها؛ لأنها تابعةٌ له، ولأنَّ وُجوبَ الحدِّ على المرأةِ في بابِ الزنا ليسَ لكَونِها زانيَةً؛ لأنَّ فِعلَ الزنا لا يَتحقَّقُ منها وهو الوَطءُ؛ لأنها مَوطوءةٌ وليسَتْ بواطِئةٍ، وتَسميتُها في الكِتابِ العَزيزِ زانيَةً مَجازٌ لا حَقيقةٌ، وإنما وجَبَ عليها لكَونِها مَزنيًّا بها، وفِعلُ الصبيِّ والمَجنونِ ليسَ بزنًا، فلا تكونُ هي مَزنيًّا بها، فلا يَجبُ عليها الحَدُّ، وفِعلُ الزنا يَتحقَّقُ مِن العاقلِ البالغِ، فكانَتِ الصَّبيةُ أو المَجنونةُ مَزنيًّا

(1) «المغني» (9/ 54)، و«الإنصاف» (10/ 187)، و«كشاف القناع» (6/ 126).

بها، إلَّا أنَّ الحدَّ لم يَجبْ عليها؛ لعَدمِ الأهليةِ، والأهليَّةُ ثابتةٌ في جانِبِ الرَّجلِ فيَجبُ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ العاقِلةَ البالِغةَ إذا زنَتْ بمجنونٍ فإنه يَجبُ عليها حَدُّ الزنا دونَه؛ لأنَّ كلَّ ما وجَبَ عليها بوَطئِها إذا مكَّنَتْ عاقِلًا وجَبَ عليها بوَطئِها إذا مكَّنَتْ مَجنونًا كالقَضاءِ والكفَّارةِ في وَطءِ رَمضانَ، ولأنَّ سُقوطَ الحَدِّ عن الواطئِ لمَعنًى يَخصُّه لا يُوجِبُ سُقوطَه عن المَوطوءةِ، كالمُستأمَنِ الحربيِّ إذا زنَى بمُسلمةٍ يَجبُ عليها الحَدُّ دُونَه، ولأنَّ كلَّ سَببٍ لو اختَصَّ بالمَوطوءةِ لم يَمنعْ وُجوبَ الحَدِّ على الواطئِ، وجَبَ إذا اختَصَّ بالواطئِ أنْ لا يَمنعَ وُجوبَ الحَدِّ على المَوطوءةِ كاعتِقادِ الشُّبهةِ، ولأنه لمَّا لم يُعتبَرْ حُكمُ المَوطوءةِ بالواطئِ في حقِّه الحدُّ إذا زنَتِ الحرَّةُ بعَبدٍ والثيِّبُ ببِكرٍ لم يُعتبَرْ في وُجوبِ الحدِّ إذا زَنَتِ العاقِلةُ بمَجنونٍ.

ولأنها مُطاوِعةٌ واطِئًا كامِلَ الوَطءِ على وَجهٍ يَحرمُ بغيرِ شُبهةٍ، فوجَبَ أنْ يَلزمَها الحدُّ، أصلُه إذا كانَ الواطِئُ عاقِلًا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 34)، و«تبيين الحقائق» (3/ 183)، و«الفتاوى الهندية» (2/ 144).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 199)، و«التاج والإكليل» (5/ 326)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 76)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 305)، و«تحبير المختصر» (5/ 335)، و«الحاوي الكبير» (13/ 200، 201)، و«البيان» (12/ 361، 362)، و«الإنصاف» (10/ 187، 188).

الصُّورةُ الثانيةُ: إذا زَنَتِ البالِغةُ العاقلةُ بصَبيٍّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو زَنَتِ البالغةُ العاقلةُ بصبيٍّ غيرِ بالغٍ، هل يَجبُ عليها الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنه لا يَجبُ عليها الحدُّ.

قالَ الحَنفيةُ: البالغةُ العاقِلةُ إذا زنَتْ بصغيرٍ وطاوَعتْه فلا يَجبُ عليها الحَدُّ؛ لأنَّ وُجوبَ الحدِّ علىٰ المَرأةِ في بابِ الزنا ليس لكَونِها زانيَةً؛ لأنَّ فِعلَ الزِّنا لا يَتحقَّقُ منها وهو الوطءُ؛ لأنها مَوطوءةٌ وليسَتْ بواطِئةٍ، وتَسميتُها في الكِتابِ العَزيزِ زانيَةً مَجازٌ لا حقيقةٌ، وإنَّما وجَبَ عليها لكَونِها مَزنِيًّا بها، وفعلُ الصبيِّ والمجنونِ ليسَ بزنًا، فلا تكونُ هي مَزنيًّا بها، فلا يجبُ عليها الحدُّ، وفعلُ الزنا يَتحقَّقُ مِن العاقلِ البالغِ، فكانَتْ الصَّبيةُ أو المَجنونةُ مَزنيًّا بها، إلا أنَّ الحدَّ لم يَجبْ عليها؛ لعَدمِ الأهليَّةِ، والأهليةُ ثابتةٌ في جانبِ الرَّجلِ فيَجبُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: المرأةُ البالِغةُ العاقلةُ إذا مكَّنَتْ صَبيًّا يَقدرُ علىٰ الجِماعِ فزنَىٰ بها فلا حَدَّ عليها وإنْ أنزَلَتْ؛ لأنها لا يَحصلُ لها معه مِن اللَّذةِ ما يَحصلُ مِن غيرِه[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 34)، و«تبيين الحقائق» (3/ 183)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 144).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 326)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 77)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 305)، و«تحبير المختصر» (5/ 335).



وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المرأةَ البالِغةَ العاقلةَ إذا زنَتْ بصَغيرٍ وجَبَ الحَدُّ عليها؛ لأنَّ سُقوطَ الحَدِّ عن أحَدِ الواطِئَينِ بمَعنًىٰ يَخصُّه لا يُوجِبُ سُقوطَه عن الآخَرِ[1].

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: أو أمكَنَتِ العاقلةُ مِن نفسِها مَجنونًا أو صغيرًا فوَطئَها فعَليها الحدُّ.

تُحَدُّ العاقِلةُ بتَمكينِها المجنونَ مِن وَطئِها بلا نِزاعٍ.

وإنْ مكَّنَتْ صَغيرًا بحَيثُ لا يُحَدُّ لعدَمِ تكليفِه فعَليها الحدُّ **علىٰ الصَّحيحِ**، قدَّمَه في «الفُروع» واختارَه المُصنِّفُ.

وقيلَ: إنْ كانَ ابنَ عَشرٍ حُدَّتْ، وإلا فلا، اختارَه القاضي، وجزَمَ به في «المُحرَّر» و«الوَجيز» و«الرِّعايتَين» و«الحاوِي الصَّغير».

وتقدَّمَ ما اختارَه المُصنِّفُ أيضًا.

فائِدةٌ: لو مكَّنَتْ مَن لا يُحَدُّ لجَهلِه أو مكَّنَتْ حَربيًّا مُستأمنًا أو استَدخلَتْ ذكَرَ نائمٍ فعَليها الحدُّ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ مكَّنَتِ المُكلَّفةُ مِن نفسِها مجنونًا أو مُميِّزًا أو مَن لا يُحَدُّ لجَهلِه) التَّحريمَ (أو مكَّنَتْ) مُكلَّفةٌ (حَربيًّا أو مُستأمَنًا

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 200، 201)، و«البيان» (12/ 361، 362)، و«الإنصاف» (10/ 187، 188).

(2) «الإنصاف» (10/ 187، 188).





أو أدخَلَتْ) مكلَّفةٌ (ذكَرَ نائمٍ) في فَرجِها (فعَليها الحدُّ وحْدَها)؛ لأنَّ سُقوطَه عن أحَدِ المُتواطِئَين لمَعنًى يَخصُّه لا يُوجِبُ سُقوطَه عن الآخَرِ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يكونَ عالِمًا بتَحريمِ الزنا:

ذهَبَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ العِلمَ بتَحريمِ الزِّنا شَرطٌ في وُجوبِ الحَدِّ، فإنْ كانَ مَن صدَرَ منه الزنَى لا يَعلمُ بالتحريمِ فلا يَجبُ عليه الحدُّ؛ لأنَّ الحُكمَ في الشَّرعياتِ لا يَثبتُ إلا بعدَ العِلمِ.

ورُوِيَ أنَّ جاريةً سَوداءَ رُفعَتْ إلى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيلَ إنها زَنَتْ، فخَفقَها بالدُّرةِ خَفقاتٍ وقالَ: أي لُكاعِ زَنيْتِ؟ فقالَتْ: مِن غوشٍ بدِرهمينِ، تُخبِرُ بصاحِبِها الذي زنَى بها ومَهرِها الذي أعطاها، فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تَرونَ؟ وعندَه عليٌّ وعُثمانُ وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ، فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرَى أنْ تَرجُمَها، وقالَ عبدُ الرحمنِ: أرَى مِثلَ ما رَأى أخوكَ، فقالَ لعُثمانَ: ما تَقولُ؟ قالَ: أراها تَستَهِلُّ بالذي صَنعَتْ لا تَرى به بأسًا، وإنَّما حدُّ اللهِ على مَن عَلِمَ أمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقالَ: صدَقْتَ.

ورَوَى البَيهقيُّ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كُتبَ إليه في رَجلٍ قيلَ لهُ: متَى عَهدُكَ بالنِّساءِ؟ فقالَ: البارِحةَ، قيلَ: بمَن؟ قالَ: أمِّ مَثوايَ، فقيلَ له: قد هلَكْتَ، قالَ: ما عَلمْتُ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزِّنا، فكتَبَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُستحلَفَ ما عَلِمَ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزنا ثمَّ يُخلَّى سَبيلُه»[2].

---

(1) «كشاف القناع» (6/ 126).

(2) ضَعيفٌ: رواه البيهقي (16843).

وروىٰ عمرُ بنُ دينارٍ عن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ «أنَّ رَجلًا قالَ: زنَيْتُ البارحِةَ، فقيلَ له: إنَّ اللهَ قد حرَّمَه، فكُتبَ فيه إلىٰ عُمرَ، فكتَبَ: إنْ كانَ عَلِمَ أنَّ اللهَ حرَّمَه فحُدُّوه، وإنْ لم يَكنْ يَعلمُ فأَعلِمُوه، فإنْ عادَ فحُدُّوهُ».

قالَ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يُوجِبِ الحدَّ علىٰ الجاهلِ بالتحريمِ، ولا يُعلَمُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُه، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: 15]، فأخبَرَ أنه لا يُعذِّبُ أحَدًا فيما طريقُه السَّمعْ إلا بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليه بتَحريمِها، وأيضًا فإنَّ الحُدودَ عُقوباتٌ علىٰ انتهاكِ المَحارمِ، ومَن لم يَعرفِ الحُرمةَ قبلَ وُقوعِه فيها لم يَكنْ مُنتهِكًا لها، فلا حَدَّ عليه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الشرطُ السادسُ وهو العِلمُ بالتحريمِ: فلِأنَّ العِلمَ به هو المانعُ مِن الإقدامِ عليهِ، كالذي لم تَبلُغْه دَعوةُ الإسلامِ لم يَلزمْه أحكامُه، كذلكَ مَن لم يَعلمْ تحريمَ الزنا لم تَجْرِ عليه أحكامُه، والذي لا يَعلمُ تَحريمَ الزنا معَ النَّصِّ الظاهِرِ فيه وإجماعِ الخاصَّةِ والعامَّةِ عليه أحَدُ ثلاثةٍ: إمَّا مَجنونٌ أفاقَ بعدَ بلوغِه فزنَا لوَقتِه، أو حَديثُ عَهدٍ بإسلامٍ لم يَعلمْ أحكامَه، أو قادِمٌ مِن باديَةٍ لم يَظهرْ فيها تَحريمُه.

فإنِ ادَّعَىٰ الزاني أنه جَهِلَ تحريمَ الزنا نُظِرَ؛ فإنْ كانَ مِن أحدِ هؤلاءِ الثلاثةِ كانَ قولُه مَقبولًا، ولا يَلزمُه إحلافُه إلَّا استِظهارًا؛ لأنه الظاهِرُ مِن حالِه، وإنْ لم يَكنْ منهُم لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ الظاهِرَ خِلافُه[2].

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 301).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 220، 221).





وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا حَدَّ علىٰ مَن لم يَعلمْ تَحريمَ الزِّنا.

قالَ عُمرُ وعُثمانُ وعليٌّ: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَن عَلِمَه»، وبهذا قالَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ، فإنِ ادَّعَىٰ الزاني الجَهلَ بالتَّحريمِ وكانَ يَحتملُ أنْ يَجهلَه كحَديثِ العَهدِ بالإسلامِ والناشئِ ببادِيَةٍ قُبِلَ منه؛ لأنه يَجوزُ أنْ يَكونَ صادِقًا، وإنْ كانَ ممَّن لا يَخفَىٰ عليه ذلك كالمُسلمِ الناشئِ بينَ المُسلمينَ وأهلِ العِلمِ لم يُقبَلْ؛ لأنَّ تَحريمَ الزِّنا لا يَخفَىٰ علىٰ مَن هو كذلكَ، فقدْ عُلِمَ كَذبُه، وإنِ ادَّعَىٰ الجَهلَ بفَسادِ نكاحٍ باطِلٍ قُبِلَ قولُه؛ لأنَّ عُمرَ قَبِلَ قولَ المُدَّعي الجهلَ بتَحريمِ النكاحِ في العدَّةِ، ولأنَّ مِثلَ هذا يُجهلُ كثيرًا ويَخفىٰ علىٰ غيرِ أهلِ العلمِ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: عَدمُ الإكراهِ على الزِّنا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا أُكرِهتْ علىٰ الزنا أنه لا حَدَّ عليها؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتِي الخطَأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عليهِ**»[2].

ولمَا روَىٰ وائلُ بنُ حُجرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**استُكرِهَتِ امرأةٌ علىٰ عَهدِ رسولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فدَرَأَ عنها رسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الحَدَّ وأقامَهُ علىٰ الذي أصابَها**»[3].

---

(1) «المغني» (9/ 56).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (1453).

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعَملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم أنْ ليسَ علىٰ المُستكرَهةِ حَدٌّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعُلماءُ مُتفِقونَ علىٰ أنه لا حَدَّ علىٰ امرأةٍ مُستكرَهةٍ، واختَلفُوا هل لها صَداقٌ؟ فقالَ عَطاءٌ والزُّهريُّ: لها الصَّداقُ، وهو قولُ مالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ، وقالَ الشعبيُّ: إذا أُقيمَ الحَدُّ علىٰ الذي زنَىٰ بها بطَلَ الصَّداقُ، وهو قولُ الكُوفيِّينَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ علىٰ المُستكرِهِ المُغتصِبِ الحدُّ إنْ شَهدَتِ البينةُ عليه بما يُوجِبُ الحَدَّ أو أقَرَّ بذلكَ، فإنْ لم يَكنْ فعَليهِ العُقوبةُ، ولا عُقوبةَ عليها إذا صَحَّ أنه استكرَهَها وغلَبَها علىٰ نفسِها، وذلكَ يُعلَمُ بصُراخِها واستِغاثتِها وصِياحِها وإنْ كانَتْ بِكرًا فيما يَظهرُ مِن دَمِها ونحوِها ممَّا يُفصِحُ به أمرُها، فإنْ لم يَكنْ شَيءٌ مِن ذلكَ وظهَرَ بها حَملٌ وقالَتْ: «استُكرِهتُ» فقدِ اختَلفَ العلماءُ في ذلكَ...

ولا نَعلَمُ خِلافًا بينَ العلماءِ أنَّ المُستكرَهةَ لا حَدَّ عليها إذا صَحَّ استِكراهُها بما ذكَرْنا وشَبهِه...

وعن أبي بَكرٍ وعُمرَ والخُلفاءِ وفُقهاءِ الحِجازِ والعراقِ مثلُ ذلكَ.

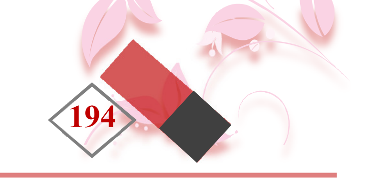
واختَلفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ الصَّداقِ علىٰ المُغتصِبِ:

فقالَ مالكٌ واللَّيثُ والشافِعيُّ: عليهِ الصَّداقُ والحدُّ جَميعًا.

---

(1) «سنن الترمذي» (4/ 55).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 303).



وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ وسُفيانُ الثوريُّ: عليهِ الحَدُّ ولا مهْرَ عليهِ، وهو قولُ ابنِ شُبرمةَ، لا يَجتمعُ عندَهم صَداقٌ وحَدٌّ.

قالَ أبو عُمرَ: هذا علىٰ مَذاهبِهم في السَّارقِ؛ أنه إذا قُطِعَ لم يَجبْ عليه غُرمٌ، ومَسألةُ السارقِ مُختلَفٌ فيها أيضًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ أهلِ الإسلامِ أنَّ المُستكرَهةَ لا حدَّ عليها، وإنما اختلَفُوا في وُجوبِ الصَّداقِ لها.

وسَببُ الخِلافِ: هل الصَّداقُ عِوضٌ عن البُضعِ؟ أو هو نِحلةٌ؟ فمَن قالَ: «عِوضٌ عن البُضعِ» أوجَبَه في البُضعِ في الحِلِّيةِ والحُرميَّةِ، ومَن قالَ: «إنه نِحلةٌ خَصَّ اللهُ به الأزواجَ» لم يُوجِبْه[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعُلماءُ مُتفِقونَ علىٰ أنه لا حدَّ علىٰ امرأةٍ مُستكرَهةٍ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا حَدَّ علىٰ مُكرَهةٍ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ والزُّهريِّ وقَتادةَ والثوريِّ والشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا؛ وذلكَ لقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفيَ لأمَّتِي عن الخَطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا عليهِ**».

(1) «الاستذكار» (7/ 146).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 329، 330).
(3) «تفسير القرطبي» (10/ 185).

وعن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ عن أبيهِ «**أنَّ امرأةً استُكرِهتْ علىٰ عَهدِ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فدرَأَ عنها الحَدَّ**» رواهُ الأثرمُ، قالَ: «وأُتِيَ عُمرُ بإماءٍ مِن إماءِ الإمارةِ استكرهَهُنَّ غِلمانٌ مِن غِلمانِ الإمارةِ، فضرَبَ الغِلمانَ ولم يَضربِ الإماءَ».

وروَىٰ سعيدٌ بإسنادِه عن طارقِ بنِ شِهابٍ قالَ: «أُتِيَ عُمرُ بامرأةٍ قد زنَتْ فقالَتْ: إني كُنتُ نائِمةً فلمْ أستيقِظْ إلا برَجلٍ قد جَثَمَ عليَّ، فخلَّىٰ سَبيلَها ولم يَضربْها».

ولأنَّ هذا شُبهةٌ، والحُدودُ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ، ولا فرْقَ بينَ الإكراهِ بالإلجاءِ -وهو أنْ يَغلبَها علىٰ نفسِها- وبينَ الإكراهِ بالتَّهديدِ بالقَتلِ ونحوِه، نَصَّ عليه أحمَدُ في راعٍ جاءَتْه امرأةٌ عَطشَتْ فسألَتْه أنْ يَسقيَها فقالَ لها: أَمكِنِيني مِن نَفسِكِ، قالَ: هذه مُضطرَّةٌ.

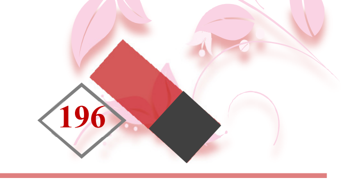
وقد رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةً استَسقَتْ راعِيًا فأبىٰ أنْ يَسقيَها إلَّا أنْ تُمكِّنَه مِن نفسِها ففعَلَتْ، فرُفعَ ذلكَ إلىٰ عُمرَ فقالَ لعَليٍّ: ما ترَىٰ فيها؟ قالَ: إنها مُضطرةٌ، فأعطاها عمرُ شَيئًا وترَكَها[1].

الرَّجلُ إذا أُكرِهَ على الزنا:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا أُكرِهَ علىٰ الزِّنا، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟ علىٰ أقوالٍ.

(1) «المغني» (9/ 57).





فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه إنْ أكرَهَه غيرُ سُلطانٍ حُدَّ، وإنْ أكرَهَه سُلطانٌ لم يُحَدَّ، وإنْ كانَ القياسُ عندَ أبي حَنيفةَ أنْ يُحَدَّ سواءٌ أكرَهَه سُلطانٌ أو غيرُه، ولكنَّه ترَكَ القِياسَ في إكراهِ السُّلطانِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُتصوَّرُ في الزنا؛ لأنَّ الوطءَ لا يُمكِنُ إلا بالانتِشارِ، وهو لا يَكونُ مع الخَوفِ، وإنما يَكونُ مع اللَّذةِ وسُكونِ النَّفسِ والاختِيارِ له، فكأنهُ زنَىٰ باختِيارِه، وليسَ كذلكَ المرأةُ إذا أُكرِهتْ علىٰ الزنا، فإنها لا تُحَدُّ؛ لأنه ليسَ منها إلا التَّمكينُ، وذلكَ يَحصلُ مع الإكراهِ.

ويَحتملُ قولُه في إكراهِ السُّلطانِ مَعنيَين:

أحَدُهما: أنْ يُريدَ بهِ الخَليفةَ، فإنْ كانَ قد أرادَ هذا فإنما أسقَطَ الحَدَّ لأنه قد فسَقَ وانعزَلَ عن الخِلافةِ بإكراهِه إياهُ علىٰ الزنا، فلمْ يبْقَ هناكَ مَن يُقيمُ الحَدَّ عليهِ، والحَدُّ إنما يُقيمُه السُّلطانُ، فإذا لم يَكنْ هُناكَ سُلطانٌ لم يُقَمِ الحدُّ، كمَن زنَىٰ في دارِ الحَربِ.

ويَحتملُ أنْ يُريدَ به مَن دونَ الخَليفةِ، فإنْ كانَ أرادَ ذلكَ فوجْهُه أنَّ السُّلطانَ مأمورٌ بالتوصُّلِ إلىٰ دَرءِ الحدِّ، فإذا أكرَهَه علىٰ الزنا فإنما أرادَ التوصُّلَ إلىٰ إيجابِه، فلا تَجوزُ له إقامَتُه إذًا؛ لأنه بإكراهِهِ أرادَ التوصُّلَ إلىٰ إيجابِه، فلا يَجوزُ له ذلكَ ويَسقطُ الحَدُّ.

وأمَّا إذا أكرَهَه غيرُ سُلطانٍ فإنَّ الحَدَّ واجبٌ؛ وذلكَ لأنه مَعلومٌ أنَّ الإكراهَ يُنافي الرِّضا، وما وقَعَ عن طَوعٍ ورِضًا فغيرُ مُكرَهٍ عليهِ، فلمَّا كانَتِ الحالُ شاهِدةً بوُجوبِ الرِّضا منه بالفعلِ دَلَّ ذلكَ علىٰ أنه لم يَفعلْه مُكرَهًا،

ودَلالةُ الحالِ علىٰ ما وصَفْنا أنه مَعلومٌ أنَّ حالَ الإكراهِ هي حالُ خَوفٍ وتَلفِ النفسِ، والانتِشارُ والشَّهوةُ يُنافيهِما الخوفُ والوجَلُ، فلمَّا وُجدَ منه الانتِشارُ والشَّهوةُ في هذهِ الحالِ عُلِمَ أنه فعَلَه غيرَ مُكرَهٍ؛ لأنه لو كانَ مُكرَهًا خائفًا لَمَا كانَ منه انتِشارٌ ولا غلَبَتْه الشهوةُ، وفي ذلكَ دَليلٌ علىٰ أنَّ فِعلَه ذلكَ لم يَقعْ علىٰ وَجهِ الإكراهِ، فوجَبَ الحَدُّ.

قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: إنَّ وُجودَ الانتشارِ لا يُنافِي ترْكَ الفعلِ، فعَلِمْنا حينَ فعَلَ مع ظُهورِ الإكراهِ أنه فعَلَه مُكرَهًا كشُربِ الخَمرِ والقَذفِ ونحوِه.

قيلَ له: هذا لعَمْرِي هكذا، ولكنَّه لمَّا كانَ في العادةِ أنَّ الخوفَ علىٰ النَّفسِ يُنافِي الانتشارَ دَلَّ ذلكَ علىٰ أنه فعَلَه طائِعًا، ألَا ترَىٰ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ الكُفرِ فأقَرَّ أنه فعَلَه طائعًا كانَ كافرًا مع وُجودِ الإكراهِ في الظاهِرِ، كذلكَ الحالُ الشاهِدةُ بالتطوُّعِ هي بمَنزلةِ الإقرارِ منهُ بذلكَ، فيُحَدُّ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ -والفَتوَىٰ على قولِهما- والمالِكيةُ في قَولٍ عليهِ أكثَرُ المُحقِّقينَ في المَذهبِ كاللَّخميِّ وابنِ رُشدٍ وابنِ العرَبيِّ والحَنابلةُ في رِوايةٍ صحَّحَها ابنُ قُدامةَ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا أُكرِهَ علىٰ الزِّنا لا حَدَّ عليه كالمَرأةِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادرَؤُوا الحُدودُ بالشُّبهاتِ**»[2]، والإكراهُ مِن أعظَمِ الشُّبهاتِ،

---

(1) «أحكام القرآن» (5/ 99)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 275)، و«الاختيار» (2/ 130)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 249، 250)، و«اللباب» (2/ 518).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (68/ 191).





ولأنه إكراهٌ علىٰ الزِّنا، فوجَبَ أنْ يَسقطَ به الحَدُّ كإكراهِ المَرأةِ، ولأنَّ كلَّ ما سقَطَ فيهِ الحَدُّ أو أُكرِهتْ عليه المَرأةُ سقَطَ فيه الحَدُّ إذا أُكرِهَ عليه الرَّجلُ كالسَّرقةِ وشُربِ الخَمرِ.

فأمَّا الجَوابُ عن الاستِدلالِ بحُدوثِ الانتشارِ عن الشَّهوةِ فهو أنَّ الشَّهوةَ مَركُوزةٌ في الطِّباعِ لا يُمكِنُ دفعُها، وإنما يُمكِنُ دفعُ النفسِ عن الانقيادِ لها لدِينٍ أو تَقيَّةٍ، فصارَ الإكراهُ علىٰ الفعلِ لا علىٰ الشَّهوةِ، والحَدُّ إنما يَجبُ في الفِعلِ دونَ الشهوةِ[1].

قالَ الحدَّاديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وإنْ أكرَهَه علىٰ الزِّنا وجَبَ عليهِ الحدُّ عندَ أبي حَنيفةَ، إلا أنْ يُكرِهَه السلطانُ)؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُتصوَّرُ في الزنا؛ لأنَّ الوطءَ لا يُمكِنُ إلا بالانتِشارِ، وهو لا يَكونُ مع الخوفِ، وإنما يَكونُ مع اللَّذةِ وسُكونِ النَّفسِ والاختيارِ له، فكأنهُ زنَىٰ باختِيارِه، وليسَ كذلكَ المرأةُ إذا أُكرِهَتْ علىٰ الزنا، فإنها لا تُحَدُّ؛ لأنه ليسَ منها إلا التَّمكينُ، وذلكَ يَحصلُ مع الإكراهِ، وأمَّا إذا أكرَهَه السُّلطانُ ففيهِ روايتانِ:

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 241، 242)، و«البيان» (12/ 360)، و«المهذب» (2/ 267)، و«روضة الطالبين» (6/ 522)، و«النجم الوهاج» (9/ 106)، و«مغني المحتاج» (5/ 437)، و«تحفة المحتاج» (10/ 704)، و«أحكام القرآن» (5/ 99)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 275)، و«الاختيار» (2/ 130)، و«تبيين الحقائق» (5/ 189)، و«البحر الرائق» (8/ 87)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 249، 250)، و«اللباب» (2/ 518)، و«الدر المختار» (6/ 137)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (6/ 310)، و«حاشية الصاوي» (10/ 252)، و«التاج والإكليل» (5/ 339)، و«المغني» (9/ 57)، و«المبدع» (9/ 72).

إحداهُما: يَجبُ به الحدُّ، وبه قالَ زُفرُ، والوجهُ فيه ما ذكَرْنا.

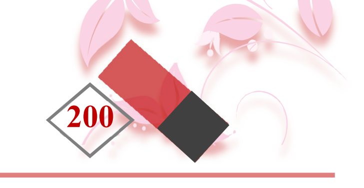
والثانيةُ: لا حَدَّ عليه ويُعزَّرُ ويَجبُ عليه المَهرُ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا يُمكِنُ مُغالَبتُه ولا التظلُّمُ منه إلىٰ غيرِه، وفي البَزْدَويِّ الكَبيرِ: إذا أكرَهَه السُّلطانُ علىٰ الزِّنا لا يسَعُه الإقدامُ عليهِ؛ لأنَّ فيه فَسادَ الفِراشِ وضَياعَ النَّسلِ، وذلكَ بمَنزلةِ القتلِ.

قولُه: (وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: لا يَلزمُه الحَدُّ) ويُعزَّرُ، سواءٌ أكرَهَه السُّلطانُ أو غيرُه؛ لأنَّ الانتِشارَ مِن طَبعِ الإنسانِ، فيَحصلُ بغيرِ اختيارِه، ثم يُكرَهُ علىٰ المُواقَعةِ، فيَصحُّ الإكراهُ ويَسقطُ الحَدُّ ويَجبُ المَهرُ؛ لأنَّ الوطءَ في مِلكِ الغيرِ لا يَخلُو مِن حدٍّ أو مهرٍ، فإذا سقَطَ الحدُّ وجَبَ المَهرُ، ولا يَرجعُ به علىٰ الذي أكرَهَه، وإنْ أُكرِهَ عليه بحَبسٍ أو قَيدٍ أو ضَربٍ لا يَخافُ منه تلَفًا فليسَ له أنْ يَفعلَ، فإنْ فعَلَ فعَليه الحدُّ؛ لأنَّ الحبسَ والقيدَ إكراهٌ في الأموالِ والعُقودِ، فأما المَحظوراتُ فلا إكراهَ فيها إلا بما يَخافُ منه تلَفَ نَفسٍ أو عُضوٍ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ عليه الحدَّ؛ لأنَّ الوطءَ لا يكونُ إلا بالانتِشارِ، والإكراهُ يُنافيهِ، فإذا وُجدَ الانتشارُ انتفَىٰ الإكراهُ، فيَلزمُه الحدُّ كما لو أُكرِهَ علىٰ غيرِ الزِّنا فزَنَىٰ[2].

(1) «الجوهرة النيرة» (6/ 249، 250).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 241، 242)، و«البيان» (12/ 360)، و«المهذب» (2/ 267)، و«روضة الطالبين» (6/ 522)، و«النجم الوهاج» (9/ 106)، و«مغني المحتاج» =



قالَ المالِكيةُ: الرَّجلُ المُكرَهُ علىٰ الجِماعِ هل يُحَدُّ أو لا؟

مَذهبُ المُحقِّقينَ كابنِ رُشدٍ واللَّخميِّ وابنِ العرَبيِّ: لا حَدَّ عليهِ ولا يُؤدَّبُ؛ لعُذرِه بالإكراهِ.

والأكثَرُ علىٰ خِلافِ هذا، قالُوا: عليهِ الحدُّ، وعليهِ أكثَرُ أهلِ المَذهبِ، **قالَ الخِرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهو المَذهبُ[1].

وقالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأكثَرُ علىٰ خِلافِه، وأنه يُحَدُّ، وهو المَشهورُ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (والأكثَرُ علىٰ خِلافِه، وأنه يُحَدُّ) أي: مُطلَقًا، سواءٌ انتَشرَ أم لا، كما في ابنِ عرَفةَ و«الشامِلِ»، وظاهِرُه أنه يُحَدُّ علىٰ قولِ الأكثَرِ ولو كانَتْ هي المُكرِهةَ له علىٰ الزِّنا بها، وهو كَذلكَ، إلَّا أنه لا صَداقَ لها عليهِ إذا كانَتْ هي المُكرِهةَ له، وإنْ أكرَهَه غيرُها غَرِمَ لها الصَّداقَ ورجَعَ به علىٰ مُكرِهِه.

ومَحلُّ الخِلافِ إذا أكرَهَه علىٰ الزِّنا بها وكانَتْ طائِعةً ولا زوْجَ لها ولا سيِّدَ، وإلا حُدَّ اتفاقًا؛ نظَرًا لحَقِّ الزَّوجِ والسيِّدِ وإلىٰ أنها مِسكينةٌ لا يَجوزُ أنْ يقدمَ عليها ولو بسَفكِ دَمِه.

=

(5/ 437)، و«تحفة المحتاج» (10/ 704)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 310)، وحاشية الصاوي (10/ 252)، و«التاج والإكليل» (5/ 339)، و«المغني» (9/ 57)، و«المبدع» (9/ 72)، و«كشاف القناع» (6/ 124، 125).

(1) «شرح مختصر خليل» (8/ 80).

قولُه: (وهو المَشهورُ) أي: لكنِ الذي به الفَتوَىٰ ما قالَه اللَّخميُّ، وهو الأظهَرُ في النَّظرِ. اهـ شَيخُنا عَدويٌّ[1].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يكونَ الوطءُ في القُبُلِ (حُكمُ الوَطءِ في الدُّبرِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا أَتَىٰ امرأةً في دُبرِها، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لا حَدَّ علىٰ مَن أتَىٰ امرأةً في دُبرِها، وإنما عليهِ التَّعزيرُ ويُودَعُ في السِّجنِ؛ لأنه أتَىٰ مُنكَرًا؛ لأنَّ هذا الفِعلَ ليسَ بزنًا لُغةً، ألَا ترَىٰ أنه يُنفَىٰ عنه هذا الاسمُ بإثباتِ غيرِه، فيُقالُ: «لَاطَ وما زَنَىٰ»، وكذلكَ أهلُ اللُّغةِ فصَلُوا بينَهُما، قالَ القائلُ:

مِن كَفِّ ذاتِ حِرٍ في زِيِّ ذي ذكَرٍ ... لها مُحِبَّانِ لُوطِيٌّ وزنَّاءُ

فقدْ غايَرَ بينَهُما في الاسمِ، ولا بُدَّ مِن اعتبارِ اسمِ الفِعلِ المُوجِبِ للحدِّ، ولهذا لا يَجبُ القَطعُ علىٰ المُختلِسِ والمُنتهِبِ، والذي ورَدَ في الحَديثِ: «**إذا أَتَىٰ الرَّجلُ الرَّجلَ فهُمَا زانِيانِ**» مَجازٌ لا تَثبتُ حَقيقةُ اللُّغةِ به، والمُرادُ في حَقِّ الإثمِ، ألَا تَرَىٰ أنه قالَ: «**وإذا أتَتِ المَرأةُ المرأةَ فهُمَا زانِيَتانِ**»[2]، والمُرادُ في حقِّ الإثمِ دونَ الحدِّ، كما أنَّ اللهَ تعالَىٰ سَمَّىٰ هذا الفعلِ فاحِشةً فقدْ سمَّىٰ كلَّ كَبيرةٍ فاحِشةً، فقالَ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 310)، و«حاشية الصاوي» (10/ 252)، و«التاج والإكليل» (5/ 339).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (16810).



ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151]، ثمَّ هذا الفِعلُ دُونَ الفعلِ في القُبلِ في المَعنىٰ الذي لأجْلِه وجَبَ حَدُّ الزِّنىٰ مِن وجهَين:

أحَدُهما: أنَّ الحدَّ مَشروعٌ زَجرًا، وطبعُ كلِّ واحدٍ مِن الفاعلَينِ يَدعُو إلىٰ الفعلِ في القُبلِ، وإذا آلَ الأمرُ إلىٰ الدُّبرِ كانَ المَفعولُ بهِ مُمتنِعًا مِن ذلكَ بطَبعِه، فيَتمكَّنُ النُّقصانُ في دعاءِ الطَّبعِ إليه.

والثَّاني: أنَّ حدَّ الزِّنىٰ مَشروعٌ صِيانةً للفِراشِ، فإنَّ الفِعلَ في القُبلِ مُفسِدٌ للفراشِ، ويَتخلَّقُ الولَدُ مِن ذلكَ الماءِ لا والِدَ له ليُؤدِّبَه، فيَصيرُ ذلكَ جُرمًا يَفسدُ بسَببِه عالَمٌ، وإليهِ أشارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِه: «**وولَدُ الزِّنىٰ شَرُّ الثَّلاثةِ**»[1]، وإذا آلَ الأمرُ إلىٰ الدُّبرِ يَنعدمُ معنَىٰ فَسادِ الفِراشِ، ولا يَجوزُ أنْ يُجبَرَ هذا النُّقصانُ بزِيادةِ الحُرمةِ مِن الوَجهِ الذي قالَا؛ لأنَّ ذلكَ يكونُ مُقايَسةً، ولا مَدخلَ لها في الحُدودِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن وَطئَ امرأةً أجنَبيةً في دُبرِها أنه كالزِّنا وعَليهِما الحدُّ جَميعًا، فإنْ كانَا مُحصَنينِ فعَليهِما الرَّجمُ، وإنْ لم يَكونَا مُحصَنينِ فعَليهِما جَلدُ مِائةٍ، وإنْ كانَ أحَدُهما مُحصَنًا رُجِمَ والآخَرُ غيرُ مُحصَنٍ جُلِدَ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (3963).

(2) «المبسوط» (9/ 78)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 343)، و«اللباب» (2/ 306، 307)، و«البحر الرائق» (5/ 17).

لأنَّ هذا الفِعلَ زنًا، فيَتعلَّقُ به حَدُّ الزنىٰ بالنصِّ، فأمَّا مِن حَيثُ الاسمِ فلِأنَّ الزِّنىٰ فاحِشةٌ، وهذا الفعلُ فاحِشةٌ بالنصِّ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: 80]، ومِن حَيثُ المعنَىٰ أنَّ الزِّنىٰ فعلٌ مَعنويٌّ له غَرضٌ وهو إيلاجُ الفَرجِ في الفَرجِ علىٰ وَجهٍ مَحظورٍ لا شُبهةَ فيهِ لقَصدِ سَفحِ الماءِ، وقد وُجدَ ذلكَ كلُّه، فإنَّ القُبلَ والدُّبرَ كلُّ واحدٍ منهُما فَرجٌ يَجبُ سَتْرُه شَرعًا، وكلُّ واحدٍ منهُما مُشتهًىٰ طَبعًا، حتَّىٰ إنَّ مَن لا يَعرفُ الشَّرعَ لا يَفصِلُ بينَهُما، والمَحلُّ إنَّما يَصيرُ مُشتهًىٰ طبعًا لمعنَىٰ الحَرارةِ واللِّينِ، وذلكَ لا يَختلفُ بالقُبلِ والدُّبرِ، ولهذا وجَبَ الاغتِسالُ بنَفسِ الإيلاجِ في المَوضعَينِ، ولا شُبهةَ في تَمحُّضِ الحُرمةِ هُنا؛ لأنَّ المَحلَّ باعتبارِ المِلكِ، ويُتصوَّرُ هذا الفِعلُ مَملوكًا في القُبلِ، ولا يُتصوَّرُ في الدُّبرِ، فكانَ تَمحُّضُ الحُرمةِ هُنا أبيَنَ ومعنَىٰ سَفحِ الماءِ هنا أبلَغَ منهُ في القُبلِ؛ لأنَّ هناكَ المَحلُّ مُنبِتٌ، فيُتوهَّمُ أنْ يكونَ الفِعلُ حَرثًا وإنْ لم يَقصدِ الزَّاني ذلكَ، ولا تَوهُّمَ هُنا، فكانَ تَضييعُ الماءِ هُنا أبيَنَ، وليسَ هذا الكلامُ علىٰ سَبيلِ القياسِ؛ فالحَدُّ بالقياسِ لا يَثبتُ، ولكنْ هذا إيجابُ الحَدِّ بالنصِّ، وما كانَ اختِلافُ اسمِ المَحلِّ إلا كاختلافِ اسمِ الفاعلِ؛ فإنَّ النصَّ ورَدَ بالحدِّ في حَقِّ ماعِزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإيجابُ الحَدِّ علىٰ الغيرِ بذلكَ الفعلِ لا يكونُ قِياسًا، فكذلكَ هُنا ورَدَ النصُّ بإيجابِ الحدِّ علىٰ مَن باشَرَ هذا الفِعلَ في مَحلٍّ هو قُبلٌ، فإيجابُه علىٰ المُباشِرِ في مَحلٍّ هو دُبرٌ بعدَ ثُبوتِ المُساواةِ في جَميعِ المَعاني لا يَكونُ قِياسًا[1].

(1) «المبسوط» (9/ 77، 78)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 343)، و«اللباب» (2/ 306، =



وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ وابنُ القصَّارِ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه يُقتَلُ، سواءٌ كانَ مُحصَنًا أو غيرَ مُحصَنٍ، كمَن لاطَ بذَكرٍ.

وتكونُ عُقوبةُ المَرأةِ الجَلدُ والتَّغريبُ عندَ الشافِعيةِ علىٰ هذا القَولِ، وعندَ ابنِ القصَّارِ يُرجَمانِ[1].

حكمُ اللِّواطُ بينَ الذَّكرَ والذكرِ (مَن أتَى فعلَ قومِ سيِّدنا لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ):

اللِّواطُ في الشَّرعِ: وهو: إتيانُ الذُّكورِ في أدْبارِهِم، أو إتيانُ الذَّكرِ الذَّكرَ بإيلاجِ الحَشفةِ أو قَدرِها في دُبرِه[2].

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ اللِّواطَ الذي هو إتيانُ الذكَرِ الذَّكَرَ بتَغييبِ حَشفتِه في دُبرِه حَرامٌ، وهو مِن الكَبائرِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النمل: 54]، فسمَّاهُ

= 307)، و«المدونة الكبرىٰ» (16/ 213)، و«القوانين الفقهية» ص (233)، و«التاج والإكليل» (5/ 324)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 76)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 302)، و«البيان» (12/ 368)، و«روضة الطالبين» (6/ 518، 519)، و«النجم الوهاج» (9/ 102، 103)، و«مغني المحتاج» (5/ 436)، و«تحفة المحتاج» (10/ 700، 701)، و«كشاف القناع» (6/ 122)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 187).

(1) «البيان» (12/ 368)، و«روضة الطالبين» (6/ 518، 519)، و«النجم الوهاج» (9/ 102، 103)، و«مغني المحتاج» (5/ 436)، و«تحفة المحتاج» (10/ 700، 701)، و«تحبير المختصر» (5/ 333).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 222)، و«البيان» (12/ 364).

فاحِشةً، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33]، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: 165، 166]، فوبَّخَهم اللهُ تعالَىٰ علىٰ ذلك وسمَّاهُم بذلكَ عادِينَ، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ عاقبَ علىٰ هذا الفعلِ في الدُّنيا بِما لم يُعاقِبْ علىٰ ذَنبٍ؛ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ الآية [هود: 82].

ورَوَىٰ حُذيفةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتَمَلَ أرْضَهُم فرفعَها حتَّىٰ سَمِعَ أهلُ سَماءِ الدُّنيا صوتَ كِلابِهم، وأوقَدَ تحتَهُم نارًا وقَلبَهُم عليها».

ورَوَىٰ مُعاويةُ بنُ قرةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لجِبريلَ: ما أحسَنَ ما أثنَىٰ عليكَ ربُّكَ بقولِه: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: 20-21]، فمَا قوَّتُكَ وما أمانتُكَ؟ فقالَ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أمَّا أمانَتي: فمَا أُمِرتُ بشَيءٍ قَطُّ عَدَوتُ به إلىٰ غيرِه، وأما قوَّتِي: فهو أنِّي قلَعْتُ مَدائنَ قومِ لُوطٍ مِن الأرضِ السُّفلَىٰ، وكانَتْ أربَعَ مَدائنَ، في كُلِّ مَدينةٍ أربعُمائةِ ألفِ مُقاتِلٍ سِوَىٰ الذَّراري، فهَوَيتُ بها في الهَواءِ حتَّىٰ سَمِعَ أهلُ السَّماءِ الدُّنيا صِياحَ الدَّجاجِ ونُباحَ الكِلابِ، ثمَّ ألقَيْتُها».

ورَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ**، قالَها ثلاثًا»[1].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (2915)، والنسائي في «الكبرى» (7337)، والحاكم في «المستدرك» (8052).

وقد نقَلَ عددٌ كبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ على تحريمِه.

قـالَ الإمـامُ ابـنُ حـزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ وطْءَ الرَّجلِ الرَّجلَ جُرمٌ عَظيمٌ[1].

وقـالَ ابـنُ هُبـيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ اللِّـواطَ حـرامٌ، وأنـه مِـن الفَواحِشِ[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ تَحريمِه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ تحريمِ اللِّواطِ[4].

وقـالَ الإمـامُ الذَّهـبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسـلمونَ علىٰ أنَّ التلوُّطَ مِـن الكبائرِ التي حرَّمَ اللهُ تعالَىٰ[5].

عُقوبةُ مَن أتَى اللِّواط:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن أتَىٰ فِعلَ قومِ سيِّدِنا لُوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**، هل يُقامُ عليهِ الحدُّ أم لا؟ وإذا أُقيمَ عليه الحَدُّ أيُّ حَدٍّ: هل القَتلُ مُطلَقًا سَـواءٌ كـانَ بكرًا أم ثَيبًا؟ أم يُقتَلُ الفاعِلُ الثيِّبُ ويُجلَدُ البكرُ؟ وما هي صِفةُ القتلِ: هل الرَّميُ بالحِجارةِ؟ أم الرَّميُ مِن شاهِقٍ؟ أم التَّحريقُ بالنارِ؟**

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(131).

(2) «الإفصاح» (2/ 255).

(3) «البيان» (12/ 366).

(4) «المغني» (9/ 58).

(5) «الكبائر» ص(56).

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ مَن أتىٰ عمَلَ عَملِ قَومِ لُوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فلا حَدَّ عليهِ، ويُعزَّرُ ويُودَعُ في السِّجنِ، وليسَ بزنًا؛ لاختلافِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مُوجَبِه مِن الإحراقِ بالنَّارِ -كما رُويَ ذلكَ عن خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فعَلَ ذلكَ بأمرٍ مِن أبي بَكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وهَدمِ الجِدارِ والتَّنكيسِ مِن مَكانٍ مُرتفِعٍ باتِّباعِ الحِجارةِ وغيرِ ذلكَ، ولا هو في مَعنىٰ الزنا؛ لأنه ليسَ فيه إضاعةُ الولَدِ واشتِباهُ الأنسابِ، إلا أنه يُعزَّرُ ويُسجَنُ؛ لأنه أمرٌ مُنكَرٌ ليسَ فيه شيءٌ مُقدَّرٌ[1].

وذهَبَ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن أتَىٰ فِعلَ قَومِ لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنَّ حُكمَه حُكمُ الزِّنا في الفَرجِ، وعليهِما الحدُّ جَميعًا، فإنْ كانَا مُحصَنينِ فعَليهِما الرَّجمُ، وإنْ لم يكونَا مُحصَنينِ فعَليهِما جَلدُ مائةٍ والتَّغريبُ، وإنْ كانَ أحَدُهما مُحصنًا رُجِمَ والآخرُ غيرُ مُحصنٍ جُلِدَ وغُرِّبَ؛ لِمَا رُويَ مَرفوعًا: «**إذا أتَىٰ الرَّجلُ الرَّجلَ فهُمَا زانِيانِ**»[2]، فسمَّاهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زنًىٰ، وقد تكرَّرَ حدُّ الزِّنىٰ في البِكرِ والثيِّبِ، ولأنه فرْجٌ يجبُ في الإيلاجِ فيه الحدُّ، ففُرِّقَ فيه بينَ البكرِ والثيِّبِ كفرْجِ المرأةِ، فإذا ثبَتَ كونُه زنًا دخَلَ في عُمومِ الآيةِ والأخبارِ فيه، ولأنه فاحشةٌ، فكانَ زنًا كالفاحشةِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ.

---

(1) «المبسوط» (9/ 78)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 303)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 343)، و«اللباب» (2/ 306، 307)، و«البحر الرائق» (5/ 17).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (16810).



وما رُويَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحمولٌ على أنهم فعَلُوا ذلكَ في الثيِّبِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنهما يُقتَلانِ بكلِّ حالٍ، بِكرًا كانَ أو ثيِّبًا، ولا يُعتبَرُ فيه الإحصانُ، فإنْ كانَا بالغَينِ رُجِمَا معًا، وإنْ كانَا غيرَ بالغَينِ فلا رجْمَ عليهِما، وإنْ كانَ الفاعِلُ بالغًا والمَفعولُ به غيرَ بالغٍ فلْيُرجَمِ الفاعلُ، وإنْ كانَ الفاعلُ غيرَ بالغٍ والمَفعولُ به بالغًا فلا يُرجَمُ الفاعِلُ عندَهم جَميعًا، واختُلفَ في المَفعولِ به **عِندَ المالِكيةِ، فقيلَ** يُرجَمُ، **وقيلَ**: لا يُرجَمُ؛ لأنَّ وطْءَ غيرِ البالغِ كلَا وَطءٍ، ألَا تَرى أنَّ الكبيرةَ إذا وَطئَها صغيرٌ لا تُحدُّ، فكذلكَ.

واستَدلُّوا على قَتلِه مُطلقًا بقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وَجدْتُموهُ يَعملُ عمَلَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعلَ والمَفعولَ بهِ**»[2]، ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم أجمَعُوا على قتلِه، وإنما اختَلفُوا في صِفتِه.

---

(1) «المبسوط» (9/ 78)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 303)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 343)، و«اللباب» (2/ 306، 307)، و«البحر الرائق» (5/ 17)، و«البيان» (12/ 367، 368)، و«روضة الطالبين» (6/ 518، 519)، و«النجم الوهاج» (9/ 102، 103)، و«مغني المحتاج» (5/ 436)، و«تحفة المحتاج» (10/ 700، 701)، و«الإفصاح» (2/ 255، 256)، و«المغني» (9/ 58)، و«كشاف القناع» (6/ 120)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 186)، و«منار السبيل» (3/ 307، 308).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4462)، والترمذي (1455)، وابن ماجه (2561).

ورُوِيَ: «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وجدَ رَجلًا في بَعضِ ضَواحِي العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المَرأةُ، فكتَبَ بذلكَ إلىٰ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فذكَرَ أبو بَكرٍ ذلكَ للصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، فكانَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجْهَه أشدَّهُم فيه قولًا، فقالَ: هذا ذَنبٌ لم تَعْصِ اللهَ به أمَّةٌ مِن الأمَمِ إلا أمَّةٌ واحدةٌ، وقد عَلِمْتُم ما صنَعَ اللهُ بها، وأرَىٰ أنْ يُحرقَ بالنارِ، فكتَبَ أبو بَكرٍ بذلكَ إلىٰ خالدٍ، فأحرَقَه، فأخَذَ بذلكَ ابنُ الزُّبيرِ في إمارَتِه».

ورُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أنه أحرَقَ لُوطيًّا»، ورُوِيَ عنه أنه قالَ: «يُرجَمُ».

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا رِوايتانِ:

إحداهُما: «أنه يُرجَمُ».

والثانيةُ: «أنه يُنظَرُ أطوَلُ حائطٍ في تلكَ القَريةِ، فيُرمَىٰ منه مُنكَّسًا، ثم يُتبَعُ بالحِجارةِ».

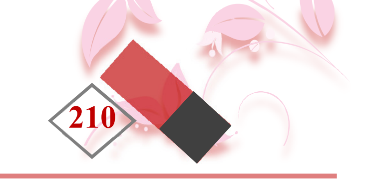
ورُوِيَ عن أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه قالَ: «يُرمَىٰ عليه حائطٌ».

وهذا إجماعٌ مِن الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم علىٰ قَتلِه وإنِ اختَلفُوا فيما يُقتَلُ به.

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: مَن فعَلَ ذلك بصَبيٍّ رُجِمَ ولا يُرجَمُ الصبيُّ، وإنْ فعَلَ ذلكَ كبيرٌ بكبيرٍ رُجِمَا جميعًا أحصَنَا أو لم يُحصِنَا، قالَ مالكٌ: ولا يُرجَمُ حتَّىٰ يَشهدَ عليه أربعةٌ أنهم نظَرُوا إليهِ كالمروَدِ في المكحلةِ مِن الثيِّبِ والبكرِ ويُرجَمانِ جَميعًا[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 213).





إلا أنهُم اختَلفُوا في كَيفيةِ قتلِه؟

فمَذهبُ المالِكيةِ أنهما يُرجَمانِ بالحِجارةِ[1].

وعندَ الشافِعيةِ ثلاثةُ أوجُهٍ في كَيفيةِ قتلِه:

أحَدُها: يُرجَمُ؛ تَغليظًا عليهِ، **كقولِ المالِكيةِ**؛ لأنه قَتلٌ يَجبُ بالزِّنىٰ، فكانَ بالرَّجمِ كقتلِ الثيبِ إذا زنَىٰ في الفرجِ.

والثاني: يُهدَمُ عليه جِدارٌ أو يُرمَىٰ مِن شاهقٍ حتىٰ يَموتَ؛ أخذًا مِن عذابِ قومِ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والثالِثُ، وهو أصَحُّها: يُقتَلُ بالسَّيفِ كالمُرتدِّ؛ لأنَّ إطلاقَ القتلِ في الحَديثِ يَنصرفُ إلىٰ القتلِ بالسَّيفِ كما في قتلِ المُرتدِّ[2].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ البيِّنةَ علىٰ اللِّواطِ لا تَثبتُ إلا بأربَعةِ شُهودٍ كالزنا، إلا أبا حَنيفةَ فإنه قالَ: تَثبتُ بشاهدَينِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولمَّا كانَتْ مَفسدةُ اللِّواطِ مِن أعظَمِ المَفاسدِ كانَتْ عُقوبتُه في الدُّنيا والآخرةِ مِن أعظَمِ العُقوباتِ.

وقد اختَلفَ الناسُ هل هو أغلَظُ عُقوبةً مِن الزِّنىٰ؟ أو الزنىٰ أغلَظُ عُقوبةً منه؟ أو عُقوبتُهما سواءٌ؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

---

(1) «مواهب الجليل» (8/ 284)، و«التاج والإكليل» (5/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 82)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 313)، و«تحبير المختصر» (5/ 342).

(2) «البيان» (12/ 368)، و«روضة الطالبين» (6/ 518).

(3) «الإفصاح» (2/ 256).

فذهَبَ أبو بَكرٍ الصِّديقُ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ وخالدُ بنُ الوليدِ وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وجابرُ بنُ زيدٍ وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَعمرٍ والزُّهريُّ ورَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ ومالكٌ وإسحاقُ بنُ راهَويهِ والإمامُ أحمَدُ في أصَحِّ الروايتَينِ عنه والشافعيُّ في أحَدِ قولَيهِ إلىٰ أنَّ عُقوبتَه أغلَظُ مِن عُقوبةِ الزِّنا، وعُقوبتُه القتلُ علىٰ كلِّ حالٍ مُحصَنًا كانَ أو غيرَ مُحصنٍ.

وذهَبَ عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والحَسنُ البَصريُّ وسَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وإبراهيمُ النخَعيُّ وقَتادةُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ في ظاهِرِ مَذهبِه والإمامُ أحمَدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ عُقوبتَه وعُقوبةَ الزاني سَواءٌ.

وذهَبَ الحَكمُ وأبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ عُقوبتَه دونَ عُقوبةِ الزَّاني، وهي التَّعزيرُ.

قالوا: لأنه مَعصيةٌ مِن المَعاصي لم يُقدِّرِ اللهُ ولا رَسولُه فيه حَدًّا مُقدَّرًا، فكانَ فيه التَّعزيرُ كأكلِ المَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخِنزيرِ.

قالوا: ولأنه وَطءٌ في مَحلٍّ لا تَشتهيهِ الطِّباعُ، بل ركَّبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ النَّفرةِ منه حتىٰ الحَيوانُ البَهيمُ، فلم يَكنْ فيه حَدٌّ كوَطءِ الحِمارِ وغيرِه.

قالوا: ولأنه لا يُسمَّىٰ زانِيًا لُغةً ولا شَرعًا ولا عُرفًا، فلا يَدخلُ في النُّصوصِ الدالَّةِ علىٰ حَدِّ الزانيَين.

قالوا: ولأنَّا رَأينا قَواعدَ الشريعةِ أنَّ المَعصيةَ إذا كانَ الوازِعُ عنها طَبعيًّا اكتُفيَ بذلك الوازِعِ مِن الحَدِّ، وإذا كانَ في الطِّباعِ تَقاضِيها جُعلُ فيها الحَدُّ

بحَسبِ اقتِضاءِ الطِّباعِ لها، ولهذا جُعلَ الحَدُّ في الزِّنىٰ والسَّرقةِ وشُربِ المُسكِرِ دونَ أكلِ المَيتةِ والدمِ ولَحمِ الخنزيرِ.

قالوا: وطَردُ هذا أنه لا حَدَّ في وَطءِ البَهيمةِ ولا المَيتةِ، وقد جبَلَ اللهُ سُبحانَه الطِّباعَ علىٰ النَّفرةِ مِن وَطءِ الرجلِ مِثلَه أشَدَّ نَفرةٍ، كما جبَلَها علىٰ النَّفرةِ مِن استِدعاءِ الرجلِ مَن يَطؤُه، بخِلافِ الزِّنىٰ؛ فإنَّ الداعيَ فيه مِن الجانبَين.

قالوا: ولأنَّ أحَدَ النَّوعينِ إذا استَمتعَ بشَكلِه لم يَجبْ عليه الحَدُّ، كما لو تَساحَقَتِ المَرأتانِ واستَمتعَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما بالأُخرىٰ.

قالَ أصحابُ القَولِ الأولِ -وهُم جُمهورُ الأمَّةِ، وحَكاهُ غيرُ واحِدٍ إجماعًا للصَّحابةِ-: ليسَ في المَعاصي مَفسدةٌ أعظَمُ مِن هذهِ المَفسدةِ، وهي تَلي مَفسدةَ الكُفرِ، وربَّما كانَتْ أعظَمَ مِن مَفسدةِ القتلِ، كما سَنبيِّنُه إنْ شاءَ اللهُ.

قالوا: ولم يَبتَلِ اللهُ تعالىٰ بهذهِ الكَبيرةِ قبلَ قومِ لوطٍ أحَدًا مِن العالَمينَ، وعاقَبَهم عُقوبةً لم يُعاقِبْ بها أمَّةً غيرَهم، وجمَعَ عليهِم مِن أنواعِ العُقوباتِ مِن الإهلاكِ وقَلبِ دِيارِهم عليهم والخَسفِ بهم ورَجمِهم بالحِجارةِ مِن السَّماءِ، فنكَّلَ بهم نَكالًا لم يُنكِّلْه بأمَّةٍ سِواهم؛ وذلكَ لِعظَمِ مَفسدةِ هذه الجَريمةِ التي تَكادُ الأرضُ تَميدُ مِن جَوانبِها إذا عُمِلتْ عليها، وتَهربُ المَلائكةُ إلىٰ أقطارِ السماواتِ والأرضِ إذا شاهَدُوها خَشيةَ نُزولِ العَذابِ علىٰ أهلِها فيُصيبَهم معَهم، وتَعجُّ الأرضُ إلىٰ ربِّها تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتَكادُ الجِبالُ تَزولُ عن أماكِنِها.

وقَتلُ المَفعولِ به خيرٌ له مَن وَطئِه؛ فإنه إذا وَطئَه الرَّجلُ قتلَه قتلًا لا تُرجَىٰ الحياةُ معه، بخِلافِ قَتلِه؛ فإنه مَظلومٌ شَهيدٌ وربَّما يَنتفعُ به في آخِرتِه.

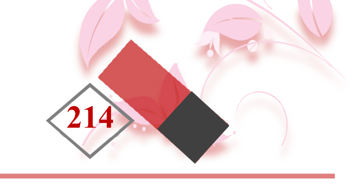
قالوا: والدليلُ علىٰ هذا أنَّ اللهَ سُبحانَه جعَلَ حَدَّ القاتلِ إلىٰ خِيرَةِ الوليِّ، إنْ شاءَ قتَلَ وإنْ شاءَ عفَا، وحتَّمَ قتْلَ اللُّوطيِّ حَدًّا كما أجمَعَ عليه أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلَّتْ عليه سُنةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحةُ الصريحةُ التي لا مُعارِضَ لها، بل عليها عَملُ أصحابِه وخُلفائِه الراشِدينَ.

وقد ثبَتَ عن خالدِ بنِ الوليدِ «أنه وجَدَ في بعضِ ضَواحي العَربِ رَجلًا يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فكتَبَ إلىٰ أبي بَكرٍ الصديقِ، فاستَشارَ أبو بكرٍ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكانَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ أشَدَّهم قَولًا فيه، فقالَ: ما فعَلَ هذا إلا أمَّةٌ مِن الأمَمِ واحِدةٌ، وقد عَلِمتُم ما فعَلَ اللهُ بها، أرَىٰ أن يُحرَّقَ بالنارِ، فكتَبَ أبو بكرٍ إلىٰ خالدٍ فحرَّقَه».

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: «يُنظَرُ أعلَىٰ بِناءٍ في القَريةِ فيُرمَىٰ اللُّوطيُّ منه مُنكَبًّا ثم يُتبعُ بالحِجارةِ»، وأخَذَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ هذا الحَدَّ مِن عُقوبةِ اللهِ للُّوطيةِ قومِ لوطٍ، وابنُ عباسٍ هو الذي رَوىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وجَدتُموهُ يَعملُ عمَلَ قَومِ لُوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمَفعولَ بهِ**» رواهُ أهلُ السُّننِ، وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ وغيرُه، واحتَجَّ الإمامُ أحمَدُ بهذا الحَديثِ، وإسنادُه علىٰ شَرطِ البُخاريِّ.

قالوا: وثبَتَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ**».





ولـم تَجِئْ عنه لَعنةُ الـزاني ثـلاثَ مـرَّاتٍ في حَـديثٍ واحـدٍ، وقـد لعَـنَ جَماعةً مِن أهلِ الكَبائرِ فلـمْ يَتجاوزْ بهـم في اللَّعنـةِ مرَّةً واحـدةً، وكـرَّرَ لعْـنَ اللُّوطيةِ فأكَّدَه ثَلاثَ مرَّاتٍ.

وأطبَقَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ علىٰ قَتلِه لم يَختلفْ فيه منهُم رَجلانِ، وإنما اختَلفَتْ أقوالُهم في صِفةِ قَتلِه، فظَنَّ بعضُ النـاسِ أنَّ ذلكَ اختلافٌ منهُم في قتلِه، فحَكَاها مَسألةَ نِزاعٍ بينَ الصَّحابةِ وهـي بينَهُم مَسألةُ إجماعٍ، لا مَسألةُ نِزاعٍ.

قالوا: ومَن تأمَّلَ قولَـه سُبحانَه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: 32]، وقولَه في اللِّواطِ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الأعراف: 80] تَبيَّنَ له تَفاوُتُ ما بينَهُما؛ فإنه سُبحانَه نكَّرَ الفاحِشةَ في الزِّنىٰ، أي: هو فاحِشةٌ مِن الفَـواحشِ، وعرَّفَها في اللِّـواطِ، وذلكَ يُفيدُ أنه جامعٌ لمَعاني اسمِ الفاحِشةِ، كما تَقولُ: «زَيدٌ الرَّجلُ، ونِعمَ الرَّجلُ زَيدٌ»، أي: أتَأتونَ الخَصلةَ التي استَقرَّ فُحشُها عندَ كلِّ أحَدٍ؟ فهـي لظُهورِ فُحشِها وكَمالِه غَنيَّةٌ عن ذِكرِها بحَيثُ لا يَنصرفُ الاسمُ إلىٰ غيرِها، وهذا نَظيرُ قَولِ فِرعـونَ لمُوسىٰ: ﴿وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ﴾ [الشعراء: 19] أي: الفَعلةَ الشَّنعاءَ الظاهِرةَ المَعلومةَ لكُلِّ أحَدٍ.

ثمَّ أكَّدَ سُبحانَه بَيانَ فُحشِها بأنها لم يَعملْها أحَدٌ مِن العالَمينَ قبْلَهم، فقالَ: ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الأعراف: 80].

ثمَّ زادَ في التأكيدِ بأنْ صرَّحَ بما تَشمئِزُّ منه القُلوبُ وتَنبُو عنه الأسماعُ وتَنفرُ منه أشَدَّ النَّفرةِ الطِّباعُ، وهو إتيانُ الرَّجلِ رَجلًا مِثلَه يَنكحُه كما يَنكحُ الأنثَىٰ، فقالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [الأعراف: 81].

ثمَّ نبَّه علىٰ استِغنائِهم عن ذلكَ، وأنَّ الحامِلَ لهم عليه ليسَ إلا مُجرَّدَ الشهوةِ، لا الحاجةُ التي لأجْلِها مالَ الذَّكرُ إلىٰ الأنثَىٰ مِن قَضاءِ الوَطرِ ولَذةِ الاستِمتاعِ وحُصولِ المَودةِ والرَّحمةِ التي تَنسَىٰ المرأةُ لها أبَوَيها وتَذكرُ بعْلَها، وحُصولِ النَّسلِ الذي هو حِفظُ هذا النوعِ الذي هو أشرَفُ المَخلوقاتِ، وتَحصينِ المَرأةِ وقَضاءِ وَطرِها، وحُصولِ عَلاقةِ المُصاهَرةِ التي هي أختُ النَّسبِ، وقِيامِ الرِّجالِ علىٰ النساءِ، وخُروجِ أحَبِّ الخَلقِ إلىٰ اللهِ مِن جِماعِهنَّ كالأنبياءِ والأولياءِ والصالِحينَ، ومُكاثَرةِ النبيِّ ﷺ الأنبياءَ بأمَّتِه، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن مَصالحِ النكاحِ، والمَفسدةُ التي في اللِّواطِ تُقاوِمُ ذلكَ كلَّه وتُرْبِي عليه بما لا يُمكِنُ حَصرُ فَسادِه ولا يَعلمُ تَفصيلَه إلا اللهُ.

ثمَّ أكَّدَ قُبحَ ذلكَ بأنَّ اللُّوطيةَ عكَسُوا فِطرةَ اللهِ التي فطَرَ عليها الرِّجالَ، وقَلَبوا الطَّبيعةَ التي ركَّبَها اللهُ في الذُّكورِ، وهي شَهوةُ النساءِ دونَ شَهوةِ الذُّكورِ، فقَلَبوا الأمرَ وعَكَسوا الفِطرةَ والطَّبيعةَ، فأتَوُا الرِّجالَ شَهوةً مِن دُونِ النساءِ، ولهذا قلَبَ اللهُ سُبحانَه عليهِم دِيارَهم، فجعَلَ عالِيَها سافِلَها، وكذلكَ قُلِبوا هُم ونُكِّسوا في العَذابِ علىٰ رُؤوسِهم.

ثمَّ أكَّدَ سُبحانَه قُبحَ ذلك بأنْ حكَمَ عليهم بالإسرافِ، وهو مُجاوَزةُ الحَدِّ، فقالَ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١﴾ [الأعراف: 81]، فتَأمَّلْ هل جاءَ ذلكَ أو

قَريبٌ منه في الزِّنىٰ؟ وأكَّدَ سُبحانَه ذلك عليهم بقولِه: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء: 74]، ثمَّ أكَّدَ عليهم الذمَّ بوصفينِ في غايةِ القُبحِ، فقالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنبياء: 74]، وسمَّاهُم مُفسِدينَ في قولِ نَبيِّهم: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت: 30]، وسمَّاهُم ظالِمينَ في قولِ المَلائكةِ لإبراهيمَ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [العنكبوت: 31]، فتأمَّلْ مَن عُوقِبَ بمِثلِ هذه العُقوباتِ، ومَن ذمَّه اللهُ بمثلِ هذه المَذمَّاتِ.

ولمَّا جادَلَ فيهم خَليلُه إبراهيمُ المَلائكةَ وقد أخبَروهُ بإهلاكِهم قيلَ له: ﴿يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود: 76].

وتأمَّلْ خُبثَ اللُّوطيةِ وفرْطَ تَمرُّدِهم علىٰ اللهِ، حيثُ جاؤُوا نَبيَّهم لُوطًا لمَّا سَمِعوا بأنه قد طرَقَه أضيافٌ هم مِن أحسَنِ البشرِ صُوَرًا، فأقبَلَ اللُّوطيةُ إليه يُهرِولونَ، فلمَّا رآهُم قالَ لهم: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: 78]، ففَدَىٰ أضيافَه ببَناتِه يُزوِّجُهم بهنَّ خَوفًا علىٰ نَفسِه وأضيافِه مِن العارِ الشَّديدِ فقالَ: ﴿يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [هود: 78]، فرَدُّوا عليه، ولكنْ رَدَّ جبَّارٍ عَنيدٍ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: 79]، فنفَثَ نَبيُّ اللهِ نَفثةَ مَصدورٍ خرَجَتْ مِن قلبِ مَكروبٍ عَميدٍ، فقالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: 80]، فنفَّسَ له رُسلُ اللهِ وكَشَفوا له عَن حَقيقةِ الحالِ وأعْلَموهُ أنهم لَيسوا ممَّن يُوصَلُ إليهم ولا إليه بسَببِهم فلا تَخفْ منهُم

ولا تعبأْ بهم وهوِّنْ عليكَ، فقالوا: ﴿ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ ﴾ [هُود: 81]، وبشّروهُ بما جاؤُوا به مِن الوَعدِ له ولقومِه مِن الوَعيدِ المُصيبِ، فقالُوا: ﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُ ﴾ [هُود: 81]، فاستبطأَ نبيُّ اللهِ موعِدَ هَلاكِهم، وقالَ: أُريدُ أعجلَ مِن هذا، فقالَتِ المَلائكةُ: ﴿ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ﴿٨١﴾ ﴾ [هُود: 81]، فوَاللهِ ما كانَ بينَ هلاكِ أعداءِ اللهِ ونَجاةِ نبيِّه وأوليائِه إلا ما بينَ السَّحَرِ وطُلوعِ الفَجرِ، وإذا بديارِهم قد اقتُلِعتْ مِن أُصولِها ورُفِعتْ نحوَ السماءِ حتَّىٰ سَمِعَتِ الملائكةُ نُباحَ الكِلابِ ونَهيقَ الحَميرِ، فبَرَزَ المَرسومُ الذي لا يُرَدُّ مِن عندِ الربِّ الجَليلِ إلىٰ عبدِه ورَسولِه جِبريلَ بأنْ يَقلبَها عليهم، كما أخبَرَ به في مُحكَمِ التنزيلِ فقالَ عَزَّ مِن قائلٍ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾ ﴾ [هُود: 82]، فجعَلَهم آيةً للعالَمينَ وموعظةً للمُتقينَ ونكالًا وسلَفًا لمَن شارَكَهم في أعمالِهم مِن المُجرمينَ، وجعَلَ دِيارَهم بطَريقِ السالِكينَ، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحِجر: 75 – 77]، أخذَهم علىٰ غِرَّةٍ وهم نائِمونَ، وجاءَهُم بأسُه وهُم في سَكْرتِهم يَعْمَهونَ، فما أغنَىٰ عنهم ما كانُوا يَكسبونَ، فانقلَبَتْ تلكَ اللذَّاتُ آلامًا فأصبحوا بها يُعذَّبونَ.

مآرِبُ كانَتْ في الحَياةِ لأهلِها عِذابًا فصارَتْ في المَماتِ عَذابًا

ذهبَتِ اللذَّاتُ وأعقبَتِ الحسَراتِ، وانقضَتِ الشهوةُ وأورَثَتِ الشَّقوةَ، تَمتَّعوا قَليلًا وعُذِّبوا طَويلًا، رَتَعوا مرتَعًا وَخيمًا فأعقبَهم عَذابًا أليمًا، أسكَرَتْهم خَمرةُ تلكَ الشَّهوةِ فما استَفاقُوا منها إلا في دِيارِ المُعذَّبينَ،



وأرقَدَتْهم تلكَ الغَفلةُ فما استيقَظوا إلا وهُم في مَنازلِ الهالِكينَ، فنَدِموا واللهِ أشَدَّ النَّدامةِ حينَ لا يَنفعُ الندمُ، وبكَوا علىٰ ما أسلَفوهُ بدَلَ الدُّموعِ بالدم.

فلو رأيتَ الأعلَىٰ والأسفَلَ مِن هذهِ الطائفةِ والنارُ تَخرجُ مِن مَنافذِ وُجوهِهم وأبدانِهم، وهُم بينَ أطباقِ الجَحيمِ، وهُم يَشربونَ بدَلَ لَذيذِ الشَّرابِ كُؤوسَ الحَميمِ، ويقالُ لهُم وهم علىٰ وُجوهِهم يُسحَبونَ: ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ ٢٤﴾ [الزمر: 24]، ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ [الطور: 16].

ولقدْ قرَّبَ اللهُ سُبحانَه مَسافةَ العَذابِ بينَ هذه الأمَّةِ وبينَ إخوانِهم في العَملِ، فقالَ مُخوِّفًا لهم أنْ يقعَ الوَعيدُ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ٨٣﴾ [هود: 83].

فيَا ناكِحِي الذُّكْرانِ يَهْنِيكمُ البُشرَى ... فيَومَ مَعادِ الناسِ إنَّ لكُم أَجْرا

كُلُوا واشرَبوا وازنُوا ولُوطُوا وأبشِرُوا ... فإنَّكمُ زَفًّا إلى الجَنةِ الحَمْرا

فإخوانُكمِ قد مَهَّدُوا الدارَ قبْلَكُم ... وقالُوا: إلَينا عَجِّلُوا لكُم البُشرَى

وها نَحنُ أسلافٌ لكُم في انتِظارِكم ... سيَجمَعُنا الجبَّارُ في نارِه الكُبرى

ولا تَحْسَبوا أنَّ الذينَ نكَحْتُمُ ... يَغِيبونَ عنكُم بل تَرونَهمُ جَهْرا

ويَلعنُ كلٌّ منكمُ لخَليلِهِ ... ويَشقَى بهِ المَحزونُ في الكَرَّةِ الأُخرَى

يُعذَّبُ كلٌّ مِنهُمَا بشَريكِهِ ... كما اشتَرَكا في لَذَّةٍ تُوجِبُ الوِزْرا

...[1]، إلىٰ آخرِ كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(1) «الداء والدواء» ص(392، 405).

حُكمُ المساحَقةِ:

السِّحاقُ: هو إتيانُ المَرأةِ امرأةً مِثلَها بدَلْكِ فرْجِها بفَرجِها.

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المرأةَ إذا ساحَقَتِ امرأةً مِثلَها بأنْ دلكَتْ فرْجَها بفرجِ امرأةٍ أُخرَى فإنَّ ذلكَ حرامٌ شرعًا؛ لِمَا رويَ مَرفوعًا: «**إذا أتَتِ المَرأةُ المَرأةَ فهُمَا زانيتانِ**»[1]، والمرادُ في حقِّ الإثمِ دُونَ الحَدِّ، ورويَ عن واثِلةَ بنِ الأسقَعِ مرفوعًا: «**السِّحاقُ زنًى بالنساءِ بينَهُنَّ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ سحْقَ المَرأةِ للمرأةِ حرامٌ... واتَّفقُوا أنه لا حَدَّ في شيءٍ مِن ذلكَ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ تَدالكَتِ امرأتانِ فهُمَا زانيتانِ مَلعونَتانِ؛ لِمَا رُويَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**إذا أتَتِ المَرأةُ المَرأةَ فهُمَا زانِيتانِ**»، ولا حَدَّ عليهِما؛ لأنه لا يَتضمَّنُ إيلاجًا، فأشبَهَ المُباشَرةَ دونَ الفَرجِ، وعليهِما التَّعزيرُ؛ لأنه زنًا لا حَدَّ فيه، فأشبَهَ مُباشَرةَ الرَّجلِ المرأةَ مِن غيرِ جِماعٍ[4].

مَن استأجرَ امرأةً ليَزنيَ بها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن استأجَرَ امرأةً ليَزنِيَ بها أو لتَخدمَه فزنَى بها، هل يُقامُ عليهِما الحدُّ أم لا؟

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (16810).
(2) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (11/ 391)، وضَعَّفَه.
(3) مرتب «الإجماع» ص(131).
(4) «المغني» (9/ 58)، وباقي المِصادرِ السَّابقة.



فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لا حَدَّ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ استِدلالًا بأنه وطْءٌ عن عَقدٍ فاسدٍ، فوجَبَ أنْ يَسقطَ فيه الحدُّ قياسًا علىٰ سائرِ المَناكِحِ الفاسدةِ.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكنْ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجَّ بحَديثَينِ ذكَرَهما عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أحَدُهما: ما رويَ «أنَّ امرأةً استَسقَتْ راعِيًا فأبَىٰ أنْ يَسقيَها حتَّىٰ تُمكِّنَه مِن نَفسِها، فدرَأَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحدَّ عنهُما».

والثَّاني: «أنَّ امرأةً سألَتْ رجلًا مالًا فأبىٰ أنْ يُعطيَها حتَّىٰ تُمكِّنَه مِن نفسِها، فدرَأَ الحَدَّ وقالَ: هذا مَهرٌ»، ولا يَجوزُ أنْ يُقالَ: «إنَّما درَأَ الحدَّ عنها لأنها كانَتْ مُضطرةً تَخافُ الهلاكَ مِن العَطشِ»؛ لأنَّ هذا المعنَىٰ لا يُوجِبُ سُقوطَ الحدِّ عنهُ، وهو غَيرُ موجودٍ فيما إذا كانَتْ سائِلةً مالًا كما ذكَرْنا في الحَديثِ الثاني، مع أنه علَّلَ فقالَ: «إنَّ هذا مهرٌ»، ومعنَىٰ هذا أنَّ المهرَ والأجرَ يَتقاربانِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: 24]، سمَّىٰ المهرَ أجرًا، ولو قالَ: «أمهَرتُكِ كذا لأزنيَ بكِ» لم يَجبِ الحدُّ، فكذلكَ إذا قالَ: «استأجَرتُكِ»، تَوضيحُه أنَّ هذا الفعلَ ليس بزنًا.

وأهلُ اللُّغةِ لا يُسمُّونَ الوطءَ الذي يَترتَّبُ علىٰ العقدِ زنًا، ولا يَفصلونَ بينَ الزِّنىٰ وغيرِه إلا بالعقدِ، فكذلكَ لا يَفصلونَ بينَ الاستئجارِ والنكاحِ؛ لأنَّ الفرقَ بينَهُما شرعيٌّ، وأهلُ اللغةِ لا يَعرفونَ ذلكَ، فعرَفْنا أنَّ هذا الفعلَ ليسَ بزنًا لغةً، وذلكَ شبهةٌ في المنعِ مِن وُجوبِ الحدِّ حقًّا للهِ تعالَىٰ، كما لا

يَجبُ الحدُّ علىٰ المُختلِسِ؛ لأنَّ فِعلَه ليسَ بسرقةٍ لغةً، يُوضِّحُه أنَّ المُستوفَىٰ بالوطءِ وإنْ كانَ في حُكمِ العِتقِ فهو في الحقيقةِ مَنفعةٌ، والاستئجارُ عَقدٌ مَشروعٌ لمِلكِ المَنفعةِ، وباعتبارِ هذهِ الحقيقةِ يَصيرُ شُبهةً، بخلافِ الاستئجارِ للطَّبخِ والخَبزِ، ولأنَّ العقدَ هُناكَ غيرُ مُضافٍ إلىٰ المُستوفَىٰ بالوطءِ ولا إلىٰ ما هو سَببٌ له، والعَقدُ المُضافُ إلىٰ مَحلٍّ يُوجِبُ الشبهةَ في ذلك المحلِّ لا في مَحلٍّ آخَرَ[1].

وجاءَ في «الفَتاوَى الهِنديَّة»: استأجرَ امرأةً ليَزنِيَ بها أو لِيطأَها أو قالَ: «خُذِي هذه الدَّراهمَ لِأَطأكِ»، أو قالَ: «مكِّنِيني بكذا» ففعَلَتْ لم يُحَدَّ، وزادَ في «النَّظْم»: ولها مَهرُ مثلِها ويُوجَعانِ عُقوبةً ويُحبسانِ حتَّىٰ يَتوبَا.

وقالا: يُحدَّانِ كما لو أعطاها مالًا بغيرِ شرطٍ، بخلافِ ما إذا قالَ: «خُذي هذهِ الدَّراهمَ لأتمتَّعَ بكِ»؛ لأنَّ المُتعةَ كانَتْ سببَ الإباحةِ في الابتداءِ فبَقيَتْ شُبهةً، كذا في التُّمُرتاشيِّ، ولو قالَ: «أمهَرتُكِ كذا لأزنِيَ بكِ» لم يَجبِ الحَدُّ، كذا في «الكافي»[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ الحدَّ يجبُ عليهِما؛ لأنه لا تأثيرَ للعقدِ في إباحةِ وَطئِها، فكانَ وُجودُه كعَدمِه؛ لتحقُّقِ فعلِ الزنَىٰ منهُما، فإنَّ الاستئجارَ ليس بطَريقٍ لاستباحةِ البُضعِ شرعًا، فكانَ لغوًا بمَنزلةِ ما لو استأجَرَها

(1) «المبسوط» (9/ 58، 59).

(2) «الفتاوىٰ الهندية» (2/ 149)، **ويُنظَر:** «فتاوىٰ السغدي» (2/ 632)، و«المبسوط» (9/ 58)، و«الاختيار» (4/ 107)، و«درر الحكام» (5/ 306).

للطَّبخِ أو الخَبزِ ثم زنَىٰ بها؛ وهذا لأنَّ مَحلَّ الاستئجارِ مَنفعةٌ لها حُكمُ الماليةِ، والمُستوفَىٰ بالوطءِ في حُكمِ العِتقِ، وهو ليسَ بمالٍ أصلًا، والعقدُ بدُونِ مَحلِّه لا يَنعقدُ أصلًا، فإذا لم يَنعقدْ به كانَ هو والإذنُ سواءً، ولو زنَىٰ بها بإذنِها يَلزمُه الحدُّ؛ لعُمومِ الآيةِ والأخبارِ، ووُجودُ الإجارةِ كعَدمِها، ولأنه وَطءٌ في غيرِ مِلكٍ، أشبَهَ ما لو كانَ له عليها دَينٌ، وتغيُّرُ الحالِ لا يُسقِطُ الحَدَّ كما لو ماتَتْ أو زنَىٰ بامرأةٍ له عليها القِصاصُ؛ لأنَّ استِحقاقَ قتلِها لا يُوجِبُ إباحةَ وَطئِها، فلا تؤثِّرُ فيه شبهةٌ، فوجَبَ أنْ يجبَ الحدُّ؛ عَملًا بالنصوصِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيمَن استأجَرَ امرأةً ليزنِيَ بها ففعَلَ؟ فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمَدُ: عليهِ الحدُّ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا حَدَّ عليهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا استأجَرَ امرأةً لعَملِ شيءٍ فزنَىٰ بها أو استأجَرَها ليزنِيَ بها وفعَلَ ذلكَ أو زنَىٰ بامرأةٍ ثمَّ تزوَّجَها أو اشتَراها فعَليهِما الحدُّ، **وبه قالَ أكثرُ أهلِ العِلمِ**.

---

(1) «المبسوط» (9/ 58)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 149)، و«فتاوىٰ السغدي» (2/ 632)، و«الاختيار» (4/ 107)، و«درر الحكام» (5/ 306)، و«الحاوي الكبير» (13/ 281)، و«المهذب» (2/ 268)، و«الإفصاح» (2/ 259)، و«شرح السنة» (10/ 305، 306)، و«روضة الطالبين» (6/ 522)، و«المبدع» (9/ 73)، و«كشاف القناع» (6/ 125، 126).

(2) «الإفصاح» (2/ 259).

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا حدَّ عليهِما في هذه المَواضعِ؛ لأنَّ مِلكَه لمَنفعتِها شُبهةٌ دارِئةٌ للحدِّ، ولا يُحَدُّ بوَطءِ امرأةٍ هو مالكٌ لها.

ولنا: عُمومُ الآيةِ والأخبارُ ووُجودُ المعنَىٰ المُقتضِي لوُجوبِ الحدِّ، وقولُهم: «إنَّ مِلكَه مَنفعتَها شُبهةٌ» ليسَ بصحيحٍ؛ فإنه إذا لم يَسقطْ عنه الحدُّ ببَذلِها ومُطاوعَتِها إياهُ فلَأنْ لا يَسقطَ بمِلكِه نفْعَ محلٍّ آخَرَ أولَىٰ، وما وجَبَ الحدُّ عليهِ بوَطءِ مَملوكتِه، وإنَّما وجَبَ بوَطءِ أجنبيةٍ، فتَغيُّرُ حالِها لا يُسقطُه كما لو ماتَتْ[1].



(1) «المغني» (9/ 73)، و«الحاوي الكبير» (13/ 281)، و«المهذب» (2/ 268)، و«الإفصاح» (2/ 259)، و«شرح السنة» (10/ 305، 306).



ثُبوتُ الزِّنا:

يَثبتُ حَدُّ الزنا بأحَدِ أمورٍ ثَلاثةٍ: اثنانِ مِنها مُتفَّقٌ عليهِما، وهُمَا الإقرارُ والشَّهادةُ، وواحِدٌ مُختَلَفٌ فيهِ، وهو القَرائنُ كالحَمْلِ.

أولاً: الإقرارُ بالزِّنا:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا أقَرَّ علىٰ نفسِه بالزنا وجَبَ عليهِ الحَدُّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أقامَ الحَدَّ علىٰ ماعِزٍ والغامِديةِ بإقرارِهِما**».

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا الاعتِرافُ فهو الإقرارُ مِن البالغِ العاقِلِ بالزِّنىٰ صُراحًا لا كِنايةً، فإذا ثبَتَ علىٰ إقرارِه ولم يَنزِعْ عنهُ وكانَ مُحصَنًا وجَبَ عليهِ الرَّجمُ، وإنْ كانَ بكرًا جُلِدَ مائةً، وهذا كلُّه لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ[1].

إلَّا أنهُم اختَلفُوا هل يَلزمُ الحدُّ بالإقرارِ بمَرةٍ واحدةٍ؟ أم لا بُدَّ مِن أربَعِ مرَّاتٍ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ الاكتِفاءِ بالإقرارِ مرَّةً واحِدةً لوُجوبِ حَدِّ الزنا؛ لِمَا رواهُ الشَّيخانِ عن أبي هُريرةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَا: جاءَ أعرابِيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ اقضِ بيْنَنا بكِتابِ اللهِ، فقامَ خَصمُه فقالَ: صدَقَ، اقْضِ بيْنَنا بكتابِ اللهِ، فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابنِي كانَ عَسيفًا علىٰ هذا فزَنَىٰ بامرَأتِه، فقَالُوا لي: علىٰ ابنِكَ الرَّجمُ، ففَدَيْتُ ابنِي منه بمِائةٍ مِن

---

(1) «الاستذكار» (7/ 485).

الغَنمِ ووَليدةٍ، ثمَّ سَألْتُ أهلَ العِلمِ فقالُوا: إنَّما علىٰ ابنِك جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عَامٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَأقضيَنَّ بَينكُما بكِتابِ اللهِ، أمَّا الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليكَ، وعلىٰ ابنِك جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ - لرَجلٍ - فاغْدُ علىٰ امرَأةِ هذا **فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْها**، قالَ: **فغَدَا عليها فاعتَرَفَتْ فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ**»[1]، ولم يُوقِّتْ له في اعترافِها أربعًا، فغَدَا إليها فاعترَفَتْ فرجَمَها، ولم يُنقَلْ أنها اعترَفَتْ أربعًا، فدلَّ علىٰ ثُبوتِه باعترافِ المرَّةِ الواحدةِ؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ يُؤخِّرَ بَيانَهُ عن وَقتِ الحاجةِ ولا يُبيحَ رجْمَها بغيرِ استِحقاقٍ.

وعن سُليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيهِ قالَ: «... قالَ: **ثمَّ جاءَتْه امرَأةٌ مِن غامِدٍ مِن الأزْدِ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرنِي، فقالَ: وَيحَكِ ارجِعِي فاستَغفرِي اللهَ وتُوبِي إليه، فقالَتْ: أَراكَ تُريدُ أنْ تُردِّدَنِي كما رَدَّدتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ، قالَ: وما ذاكِ؟ قالَتْ: إنها حُبلَىٰ مِن الزِّنَىٰ، فقالَ: آنتِ؟ قالَتْ: نعمْ، فقالَ لها: حتَّىٰ تَضعِي ما في بَطنِكِ، قالَ: فكفَلَها رَجلٌ مِن الأنصارِ حتَّىٰ وَضعَتْ، قالَ: فأتَىٰ النبيَّ** ﷺ **فقالَ: قد وَضعَتِ الغامِديةُ، فقالَ: إذًا لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولَدَها صَغيرًا ليسَ له مَن يُرضِعُه، فقامَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُه يا نَبيَّ اللهِ، قالَ: فرجَمَها**»[2]، ولم يُنقلْ أنها اعترَفَتْ عندَه إلا مرَّةً واحدةً.

ولأنه قَولُ أبي بَكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، ولا مُخالِفَ لهُما في الصَّحابةِ فكانَ إجماعًا، أمَّا أبو بَكرٍ «فأقَرَّ رَجلٌ بِكرٌ عندَه بالزِّنا فجلَدَه مِائةً وغرَّبَه عامًا»،

(1) رواه البخاري (2549، 2757)، ومسلم (6770).

(2) رواه مسلم (1695).



وأما عُمرُ «فإنَّ رَجلًا أتاه فقالَ: إنَّ امرأتِي زَنَتْ، فأنفَذَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ إليها فقالَ لها: زَوجُكِ قد اعترَفَ عليكِ بالزِّنا، وإنَّكِ لا تُؤاخَذينَ بقَولِه، لتَنزِعَ، فلمْ تَنزِعْ، فأمَرَ عمرُ برَجمِها».

ومِن القياسِ: أنَّ ما ثبَتَ بالإقرارِ لم يُعتبَرْ فيه التَّكرارُ كسائرِ الحُدودِ والحُقوقِ، ولأنَّ ما لم يَلزمْ فيه تَكرارُ الإنكارِ لم يَلزمْ فيهِ تَكرارُ الإقرارِ كسائرِ الحُدودِ، ولأنَّ رَجلًا لو قذَفَ رجلًا بالزِّنا ووجَبَ عليه حدُّ قَذفِه فاعترَفَ المَقذوفُ مرَّةً واحدةً صارَ كالمُقِرِّ به أربعًا في سُقوطِ الحدِّ عن قاذِفِه، فوجَبَ أنْ يَصيرَ كالأربعِ في وُجوبِ الحَدِّ به؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ يَصيرَ في بَعضِ الأحكامِ زانيًا وفي بعضِها غيرَ زانٍ، ولأنه إقرارٌ ثبَتَ به حَدُّ القذفِ، فوجَبَ أنْ يَثبتَ به حدُّ الزنا كالأربعِ، ولأنَّ الحُقوقَ ضَربانِ: حَقُّ اللهِ سُبحانَه، وحَقٌّ للآدَميِّ، وليسَ في واحِدٍ منهُما ما يُعتبَرُ في الإقرارِ به التَّكرارُ، فكانَ حدُّ الزنا مُلحَقًا بأحَدِهما، ولم يَجُزْ أنْ يَخرجَ عنهُما[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلة إلى أنه لا بُدَّ مِن الإقرارِ أربعَ مَراتٍ، فلا يُكتفَى بالإقرارِ مرَّةً واحِدةً؛ لأنَّ ماعِزًا أقَرَّ أمامَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَ مَراتٍ.

---

(1) «التمهيد» (12/ 107، 108)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 204، 205)رقم (1559)، و«التاج والإكليل» (5/ 329)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 310)، و«تحبير المختصر» (5/ 339)، و«الحاوي الكبير» (13/ 207، 208)، و«البيان» (12/ 373)، و«روضة الطالبين» (6/ 523، 524)، و«النجم الوهاج» (9/ 112، 123)، و«مغني المحتاج» (5/ 445).

فعَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبزَىٰ عن أبي بكرٍ قالَ: «كنتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسًا فجاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ فاعترفَ عندَه مرَّةً فردَّه، ثمَّ جاءَهُ فاعترَفَ عندَه الثَّانيةَ فرَدَّه، ثمَّ جاءَهُ فاعترفَ الثَّالثةَ فرَدَّه، فقُلتُ له: «**إنَّكَ إنِ اعترَفْتَ الرَّابعةَ رجَمَكَ، قالَ: فاعترَفَ الرَّابعةَ فحبَسَهُ ثمَّ سَألَ عنه فقالُوا: ما نَعلمُ إلَّا خيرًا، قالَ: فأمَرَ برَجمِه**»[1].

وهذا يَدلُّ علىٰ وجهَين:

أحَدُهما: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه علىٰ هذا ولم يُنكِرْه، فكانَ بمَنزلةِ قولِه؛ لأنه لا يُقِرُّ علىٰ الخَطأِ.

الثَّاني: أنه قد عَلِمَ هذا مِن حُكمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لولا ذلكَ ما تَجاسَرَ علىٰ قولِه بينَ يديهِ.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ قالَ: «**أتَىٰ رَجلٌ مِن المُسلمينَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو في المَسجدِ فَناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنيْتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنحَّىٰ تِلقاءَ وَجهِه فقالَ له: يا رسولَ اللهِ إني زَنيْتُ، فأعرَضَ عنه حتَّىٰ ثنَىٰ ذلكَ عليه أربَعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهدَ علىٰ نفسِه أربَعَ شَهاداتٍ دَعاهُ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: أَبِكَ جُنونٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ أَحصَنتَ؟ قالَ: نعمْ، فقالَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اذهَبُوا بِهِ فارْجُموهُ**»[2].

ولو وجَبَ الحدُّ بمَرةٍ لم يُعرِضْ عنه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يَجوزُ تَركُ حَدٍّ وجَبَ للهِ تعالىٰ.

---

(1) **ضَعيفٌ بهذا السِّياقِ**: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (41).

(2) رواه البخاري (6439)، ومسلم (1691).

وروى نُعيمُ بنُ هزَّالٍ حديثَه قالَ: كانَ ماعِزُ بنُ مالكٍ يَتيمًا في حِجرِ أبي، فأصابَ جارِيةً مِن الحَيِّ فقالَ له أبي: ائتِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبِرْه بما صَنعْتَ لَعلَّه يَستغفِرُ لكَ، وإنما يُريدُ بذلكَ رَجاءَ أنْ يَكونَ له مَخرجٌ، فأتاهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنيْتُ فأَقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ، فأعرَضَ عنه، فعادَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنيْتُ فأَقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ، فأعرَضَ عنه، فعادَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنيْتُ فأَقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ، حتَّىٰ قالَها أربَعَ مِرارٍ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّكَ قد قُلتَها أربعَ مرَّاتٍ، فبِمَن؟ قالَ: بفُلانةٍ، قالَ: هل ضاجَعْتَها؟ قالَ: نعم، قالَ: هل باشَرْتَها؟ قالَ: نعم، قالَ: هل جامَعْتَها؟ قالَ: نعم، قالَ: فأمَرَ بهِ أنْ يُرجَمَ، فأُخرِجَ بهِ إلىٰ الحَرَّةِ، فلمَّا رُجِمَ فوجَدَ مَسَّ الحِجارةِ جَزِعَ فخرَجَ يَشتدُّ، فلَقِيَه عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ وقد أعجَزَ أصحابَه، فنزَعَ له بوَظيفِ بَعيرٍ فرَماهُ بهِ فقتَلَه، ثمَّ أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَ ذلكَ له، فقالَ: هلَّا ترَكتُموهُ لَعلَّه أنْ يَتوبَ فيَتوبَ اللهُ عليهِ»**[1].

وهذا تَعليلٌ منه يَدلُّ علىٰ أنَّ إقرارَ الأربَعِ هي المُوجِبةُ.

وعن سُليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيه قالَ: **«جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ: وَيحَكَ ارجِعْ فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيحَكَ ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليهِ، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثْلَ ذلكَ، حتىٰ إذا**

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4419)، وأحمد (21940).

كانَتِ الرابِعةُ قالَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيمَ أُطهِّرُكَ؟ فقالَ: مِن الزِّنىٰ، فسَألَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبِهِ جُنونٌ؟ فأُخبِرَ أنه ليسَ بمَجنونٍ، فقالَ: أشَرِبَ خمرًا؟ فقامَ رَجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلمْ يَجِدْ منه ريحَ خَمرٍ، قالَ: فقالَ رُسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أزَنَيتَ؟ فقالَ: نعمْ، فأمَرَ به فرُجِمَ...»[1].

ولأنه سَببٌ يُثبِتُ حَدَّ الزنا، فوجَبَ أنْ يَكونَ العَددُ مِن شَرطِهِ كالشَّهادةِ، ولأنَّ الزنا لمَّا غلظَ بزِيادةِ الشَّهادةِ علىٰ سائرِ الشهاداتِ وجَبَ أنْ يغلظَ بزِيادةِ الإقرارِ علىٰ سائرِ الإقراراتِ.

ولا يُشترطُ **عندَ الحَنابلةِ** أنْ يكونَ الإقرارُ في مَجالسَ، فلو أقَرَّ أربَعَ مرَّاتٍ في مَجلسٍ واحدٍ كَفىٰ؛ لأنَّ ماعِزًا أقَرَّ هكذا، ويَجوزُ أيضًا في مَجالسَ مُتفرِّقةٍ[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فاشتَرطُوا أنْ يكونَ الإقرارُ بالزِّنا أربَعَ مرَّاتٍ في أربَعةِ مَجالِسَ مِن مَجالِسِ المُقِرِّ، كلَّما أقَرَّ رَدَّه القاضي حتَّىٰ يَتوارَىٰ منه، ويَنبغِي للقاضي أنْ يَزجرَه عن الإقرارِ ويُظهِرَ له كَراهةَ ذلك ويَأمرَ بتَنحِيتِه عنه، فإنْ عادَ ثانيًا فعَلَ به كذلك، فإنْ عادَ ثالثًا فعَلَ به كذلك، فإنْ أقَرَّ أربَعَ مرَّاتٍ في مَجلسٍ واحدٍ فهو بمَنزلةِ إقرارٍ واحدٍ[3].

---

(1) رواه مسلم (1695).

(2) «الإفصاح» (2/ 255)، و«المغني» (9/ 60، 61)، و«شرح الزركشي» (3/ 108)، و«المبدع» (9/ 75)، و«كشاف القناع» (6/ 126)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 192)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 189)، و«منار السبيل» (3/ 310).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 283)، و«شرح فتح القدير» (5/ 220)، و«الاختيار» =



ويُشترطُ في الإقرارِ أنْ يكونَ مُفصَّلًا مُبيِّنًا لحَقيقةِ الوطءِ؛ لتزولَ التُّهمةُ والشُّبهةُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ هذا مع ماعِزٍ لمَّا جاءَه مُقِرًّا بالزنا؛ لأنَّ الزنا يُعبَّرُ عمَّا ليسَ بمُوجِبٍ للحدِّ[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لمَّا أتَى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ له: لعَلَّكَ قبَّلْتَ أو غمَزْتَ أو نظَرْتَ؟ قالَ: لا يا رسولَ اللهِ، قالَ: أنِكْتَها -لا يَكني-؟ قالَ: فعِندَ ذلكَ أمَرَ برَجمِه**»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**جاءَ الأسلَميُّ نَبيَّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فشَهدَ علىٰ نَفسِه أنه أصابَ امرَأةً حَرامًا أربعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلكَ يُعرِضُ عنه النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأقبَلَ في الخامِسةِ فقالَ: أنِكْتَها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: حتىٰ غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: كما يَغِيبُ المِروَدُ في المُكْحُلةِ والرِّشاءُ في البِئرِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فهلْ تَدرِي ما الزِّنىٰ؟ قالَ: نعمْ أتَيتُ منها حَرامًا ما يَأتي الرَّجلُ مِن امرَأتِه حَلالًا، قالَ: فما تُريدُ بهذا القولِ؟ قالَ: أُريدُ أنْ تُطهِّرَني، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ**، فسَمعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلَينِ مِن أصحابِه يقولُ أحَدُهما لصاحِبِه: انظُرْ إلىٰ هذا الذي سترَ اللهُ عليه فلمْ تَدَعْه نَفسُه حتىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلبِ، فسكَتَ عنهُما ثمَّ سارَ ساعةً حتىٰ مَرَّ بجِيفةِ حِمارٍ شائِلٍ برِجلِه فقالَ: أينَ فُلانٌ وفُلانٌ؟ فقالا: نَحنُ ذانِ يا رسولَ اللهِ، قالَ: انزِلَا فكُلا مِن جِيفةِ هذا الحِمارِ، فقَالا: يا نبيَّ اللهِ مَن يأكُلُ مِن هذا؟ قالَ:

=
(4/ 97)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 317، 319)، و«اللباب» (2/ 295، 296).

(1) «المغني» (9/ 61)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.

(2) رواه البخاري (6438).

فما نِلتُما مِن عِرضِ أخِيكُما آنِفًا أشَدُّ مِن أكلٍ منه، والذي نفسِي بيَدِه إنهُ الآنَ لَفِي أنهارِ الجَنةِ يَنقمِسُ فيها»[1].

الرُّجوعُ عن الإقرارِ بالزِّنا:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ المُقِرَّ بالزنا إذا أقَرَّ ثم رجَعَ عن إقرارِه قبْلَ الحَدِّ أو في وَسطِهِ خُلِّيَ سَبيلُه ولا يُقامُ عليه الحَدُّ، **إلا أنَّ المالِكيةَ عندَهم تَفصيلٌ.**

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا على أنه إذا أقَرَّ بالزنا ثمَّ رجَعَ عنهُ فإنه يَسقطُ الحدُّ عنه ويُقبَلُ رجوعُه، إلا مالكًا فإنه قالَ: إنْ رجَعَ عنِ الإقرارِ بشُبهةٍ يُعذَرُ بها مِثلَ أنْ يَقولَ: «إني وَطئْتُ في نكاحٍ فاسِدٍ، أو ظَنَنْتُ أنها جارِيةٌ مُشترَكةٌ» أو في ذلك قُبلَ رُجوعُه كمَذهبِ الجَماعةِ.

فإما إنْ رجَعَ عن الإقرارِ بالزِّنا بغيرِ شُبهةٍ ففيهِ رِوايتانِ:

أحَدُهما: أنه يُقبَلُ رجوعُه، **والأخرىٰ**: لا يُقبَلُ رُجوعُه بوَجهٍ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجَعَ المُقِرُّ بالزنا عن إقرارِه قُبلَ رُجوعُه وسقَطَ الحدُّ عنه، **وبه قالَ أبو حَنيفةَ وأكثَرُ الفُقهاءِ**، سَواءٌ وقَعَ به بعضُ الحدِّ أو لم يَقعْ.

---

(1) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه أبو داود (4428)، وابن حبان في «صحيحه» (4399).

(2) «الإفصاح» (2/ 255)، **ويُنظَر**: «الاختيار» (4/ 98)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 318)، و«التاج والإكليل» (5/ 329)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 310)، و«تحبير المختصر» (5/ 339)، و«المهذب» (2/ 272)، و«النجم الوهاج» (9/ 123)، و«مغني المحتاج» (5/ 446).



وقالَ الحسَنُ البَصريُّ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومالكٌ في إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنهُ وداودُ بنُ عليٍّ: لا يُقبَلُ رُجوعُه ولا يَسقطُ عنه الحدُّ، سواءٌ وقَعَ به الحَدُّ أو لم يَقعْ.

وقالَ بعضُ العِراقيِّينَ: يُقبَلُ رُجوعُه قبلَ الشُّروعِ في حدِّه، ولا يُقبَلُ بعدَ الشُّروعِ فيه؛ استِدلالًا بقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن أتَىٰ مِن هذهِ القاذُوراتِ شَيئًا فلْيَستتِرْ بسترِ اللهِ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صَفحتَه نُقِمْ حدَّ اللهِ عليهِ**»، فدَلَّ علىٰ أنْ لا تأثيرَ للرُّجوعِ بعدَ إبداءِ الصَّفحةِ.

قالُوا: ولأنه حَقٌّ ثبَتَ بإقرارِه، فوجَبَ أنْ لا يَسقطَ برُجوعِه؛ قياسًا علىٰ حُقوقِ الآدميِّينَ.

ودَليلُنا: قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**ادرَؤُوا الحُدودُ بالشُّبهاتِ**»، ورُجوعُه شُبهةٌ؛ لاحتِمالِ صِدقِه، ولأنَّ ماعِزًا لمَّا هرَبَ مِن حَرِّ الأحجارِ وتَبِعُوه حتَّىٰ قتَلُوهُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هلَّا ترَكْتُموهُ لعلَّه أنْ يَتوبَ فيَتوبَ اللهُ عليهِ»، فلو لم يَكنْ لرُجوعِه تأثيرٌ لم يندبْ إلىٰ ترْكِه بعدَ الأمرِ برَجمِه.

ورُوِيَ أنَّ رَجلًا أقَرَّ عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه بالزِّنا ثمَّ رجَعَ عنه فترَكَه وقالَ: «لَأنْ أترُكَ حَدًّا بالشُّبهةِ أَولىٰ مِن أنْ أُقيمَ حدًّا بالشبهةِ»، ووافَقَ أبا بَكرٍ رضي الله عنه علىٰ مِثلِ هذا، وليسَ لهُمَا في الصَّحابةِ مُخالِفٌ فكانَ إجماعًا، ولأنه حدٌّ للهِ تعالَىٰ ثبَتَ بقولِه، فَجازَ أنْ يَسقطَ برُجوعِه كالرِّدةِ، ولأنَّ ما ثبَتَ مِن حُدودِ اللهِ تعالَىٰ بالقولِ يَجبُ أنْ يَسقطَ بالقولِ؛ قياسًا علىٰ رُجوعِ الشُّهودِ.

فأمَّا الجَوابُ عن الخبَرِ في إبداءِ الصَّفحةِ فالراجِعُ غيرُ مُبْدٍ لصَفحتِه، وإنَّما يكونُ مُبدِئًا إذا قامَ علىٰ إقرارِه.

وأمَّا الجَوابُ عن قِياسِهم علىٰ حُقوقِ الآدميِّينَ فمِن وَجهينِ هُمَا فرقٌ يَمنعُ مِن صحَّةِ الجَمعِ:

أحَدُهما: أنَّ حُقوقَ اللهِ تعالَىٰ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ وحُقوقَ الآدميِّينَ لا تُدرَأُ بها.

والثَّاني: هو أنَّ عليهِ في حُقوقِ الآدميِّينَ أنْ يُقِرَّ بها، وكذلكَ لم يُقبَلْ رُجوعُه فيها، ولا يَجبُ عليهِ في حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ إلا التَّوبةُ مِنها، وهو مَندوبٌ إلىٰ أنْ لا يُقِرَّ بها، فلِذلكَ قُبلَ رُجوعُه فيها.

ورَوَىٰ مُحمدُ بنُ المُنكدِرِ عن ابنِ هزَّالٍ عن أبيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: «**وَيحَكَ يا هزَّالُ لو ستَرْتَه بثَوبِك كانَ خيرًا لكَ**»[1][2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن شَرطِ إقامةِ الحدِّ بالإقرارِ البَقاءُ عليهِ إلىٰ تَمامِ الحَدِّ، فإنْ رجَعَ عن إقرارِه أو هرَبَ كُفَّ عنهُ، وبهذا قالَ عَطاءٌ ويحيَىٰ بنُ يَعمُرَ والزُّهريُّ وحمَّادٌ ومالكٌ والثَّوريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ.

وقالَ الحسَنُ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وابنُ أبي ليلَىٰ: يُقامُ عليهِ الحدُّ ولا يُتركُ؛ لأنَّ ماعِزًا هرَبَ فقتَلُوه ولم يَتركُوهُ، ورُوِيَ أنه قالَ: «رُدُّوني إلىٰ رسولِ اللهِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4377)، وأحمد (21942).
(2) «الحاوي الكبير» (13/ 210، 211).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ قومي هم غَرُّوني مِن نَفسِي وأخبَرُوني أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرُ قاتِلي، فلمْ يَنزِعُوا عنه حتَّىٰ قتَلُوه»[1] أخرَجَه أبو داودَ، ولو قُبِلَ رُجوعُه للَزِمَتْهم ديَتُه، ولأنه حقٌّ وجَبَ بإقرارِه، فلمْ يُقبَلْ رجوعُه كسائرِ الحُقوقِ.

وحُكيَ عن الأوزاعيِّ أنه إنْ رجَعَ حُدَّ للفِرْيةِ علىٰ نفسِه، وإنْ رجَعَ عنِ السَّرقةِ والشُّربِ ضُربَ دونَ الحدِّ.

ولنَا: أنَّ ماعِزًا هرَبَ فذُكِرَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**هلَّا تركتُموهُ يَتوبُ فيَتوبَ اللهُ عليه**»، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ثبَتَ مِن حَديثِ أبي هريرةَ وجابرٍ ونُعيمِ بنِ هزَّالٍ ونَصرِ بنِ داهِرٍ وغيرِهم أنَّ ماعِزًا لمَّا هرَبَ فقالَ لهُم: «رُدُّوني إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: **هلَّا تركتُموهُ يَتوبُ فيَتوبَ اللهُ عليهِ**»، ففِي هذا أوضَحُ الدَّلائلِ علىٰ أنه يُقبَلُ رجوعُه، وعن بُريدةَ قالَ: «كنَّا أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتحدَّثُ أنَّ الغامِديةَ وماعزَ بنَ مالكٍ لو رجَعَا بعد اعترافِهما، أو قالَ: لو لم يَرجِعَا بعدَ اعترافِهما لم يَطلُبْهما، وإنما رجَمَهما عندَ الرابعةِ» رواه أبو داود.

ولأنَّ رُجوعَه شُبهةٌ، والحُدودُ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ، ولأنَّ الإقرارَ إحدَىٰ بيِّنتَي الحَدِّ، فيَسقطُ بالرجوعِ عنهُ كالبيِّنةِ إذا رجَعَتْ قبلَ إقامةِ الحدِّ، وفارَقَ سائرَ الحُقوقِ؛ فإنها لا تُدرَأُ بالشبهاتِ، وإنما لم يَجبْ ضَمانُ ماعزٍ علىٰ الذينَ قتَلُوه بعدَ هَربِه لأنه ليسَ بصَريحٍ في الرجوعِ.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4420).

إذا ثبَتَ هذا فإنه إذا هرَبَ لم يُتبَعْ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلَّا تركتُموهُ**»، وإنْ لم يُترَكْ وقُتِلَ لم يُضمَنْ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُضمِّنْ ماعِزًا مَن قتَلَه، ولأنَّ هرَبَه ليسَ بصَريحٍ في رُجوعِه، وإنْ قالَ: «رُدُّوني إلىٰ الحاكمِ» وجَبَ رَدُّه ولم يَجُزْ إتمامُ الحدِّ، فإنْ أُتِمَّ فلا ضَمانَ علىٰ مَن أتَمَّه؛ لِمَا ذكَرْنا في هَربِه.

وإنْ رجَعَ عن إقرارِه وقالَ: «كذَبْتُ في إقرارِي، أو رَجعْتُ عنه، أو لم أفعَلْ ما أقرَرْتُ بهِ» وجَبَ ترَكُه، فإنْ قتَلَه قاتلٌ بعدَ ذلك وجَبَ ضَمانُه؛ لأنه قد زالَ إقرارُه بالرُّجوعِ عنهُ، فصارَ كمَنْ لم يُقِرَّ، ولا قِصاصَ علىٰ قاتلِه؛ لأنَّ أهلَ العلمِ اختَلَفُوا في صحَّةِ رُجوعِه، فكانَ اختِلافُهم شبهةً دارِئةً للقِصاصِ، ولأنَّ صِحةَ الإقرارِ ممَّا يَخفىٰ، فيكونُ ذلكَ عُذرًا مانِعًا مِن وُجوبِ القِصاصِ[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قد رَأيْناهُم جَميعًا لمَّا رَوَوا عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُقِرِّ بالزِّنا لمَّا هرَبَ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا خلَّيتُم سَبيلَه**» فكانَ ذلكَ عندَهم علىٰ أنَّ رُجوعَه مَقبولٌ، واستَعملُوا ذلكَ في سائرِ حُدودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فجعَلُوا مَن أقَرَّ بها ثمَّ رجَعَ قُبِلَ رُجوعُه، ولم يَخصُّوا الزِّنا بذلكَ دونَ سائرِ حُدودِ اللهِ[2].

---

(1) «المغني» (9/ 63، 64).

(2) «شرح معاني الآثار» (3/ 169).



يُستحبُّ تلقينُ المقرِّ ليرجعَ عن إقرارِه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُستحَبُّ تَلقينُ المُقِرِّ بالرُّجوعِ عن إقرارِه في حُدودِ اللهِ تعالَىٰ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ: «أتَىٰ رَجلٌ مِن المُسلِمينَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في المَسجدِ فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنحَّىٰ تلقاءَ وَجهِه فقالَ له: يا رسولَ اللهِ إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه حتىٰ ثنَىٰ ذلكَ عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهدَ علىٰ نَفسِه أربعَ شَهاداتٍ دَعاهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: أبِكَ جُنونٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ أحصَنْتَ؟ قالَ: نعمْ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اذهَبُوا بهِ فارجُموهُ»(1).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «لمَّا أتَىٰ ماعزُ بن مَالكٍ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ له: لعَلَّكَ قبَّلْتَ أو غمَزْتَ أو نظَرْتَ؟ قالَ: لا يا رسولَ اللهِ، قالَ: أنِكتَها -لا يَكني-؟ قالَ: فعِندَ ذلكَ أمَرَ برَجمِه»(2).

وعن سُليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيه قالَ: «جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ: وَيحَكَ ارجِعْ فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ويحَكَ ارجِعْ فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، قالَ: فرجَعَ غيرَ بَعيدٍ ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ طَهِّرني، فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلَ ذلكَ حتىٰ إذا كانَتِ الرابِعةُ قالَ له رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: فيمَ أُطهِّرُكَ؟

---

(1) رواه البخاري (6439)، ومسلم (1691).

(2) رواه البخاري (6438).

فقالَ: مِن الزِّنىٰ، فسَألَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِهِ جُنونٌ؟ فأُخبِرَ أنه ليسَ بمَجنونٍ، فقالَ: أشَرِبَ خمرًا؟ فقامَ رَجلٌ فاستَنكَهَه فلمْ يَجدْ منه رِيحَ خمرٍ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أزَنَيتَ؟ فقالَ: نعمْ، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ، فكانَ الناسُ فيه فِرقَتَينِ: قائِلٌ يقولُ: لقدْ هلَكَ، لقدْ أحاطَتْ به خَطيئتُه، وقائلٌ يقولُ: ما تَوبةٌ أفضَلَ مِن تَوبةِ ماعزٍ أنه جاءَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضَعَ يَدَه في يَدِه ثمَّ قالَ: اقتُلْني بالحِجارةِ، قالَ: فلَبِثوا بذلك يومينِ أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُم جُلوسٌ فسَلَّمَ ثمَّ جلَسَ فقالَ: استَغفِروا لماعِزِ بنِ مالكٍ، قالَ: فقالوا: غفَرَ اللهُ لِماعزِ بنِ مالكٍ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقدْ تابَ تَوبةً لو قُسِمتْ بينَ أمَّةٍ لَوَسِعتْهم.

قالَ: ثمَّ جاءَتْه امرَأةٌ مِن غامِدٍ مِن الأزدِ فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ طهِّرْني، فقالَ: ويحَكِ ارجِعِي فاستَغفِرِي اللهَ وتُوبي إليه، فقالَتْ: أراكَ تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَّدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، قالَ: وما ذاكِ؟ قالت: إنها حُبلَىٰ مِن الزِّنىٰ، فقالَ: آنْتِ؟ قالَتْ: نعمْ، فقالَ لها: حتىٰ تَضَعي ما في بَطنِكِ، قالَ: فكفَلَها رَجلٌ مِن الأنصارِ حتىٰ وضَعَتْ، قالَ: فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: قد وضَعَتِ الغامِديةُ، فقالَ: إذًا لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولَدَها صَغيرًا ليسَ له مَن يُرضِعُه، فقامَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ اللهِ، قالَ: فرَجَمَها»[1].

(1) رواه مسلم (1695).





قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءَ تَلقينُ الرُّجوعِ عنِ الإقرارِ بالحُدودِ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنِ الخُلفاءِ الراشدِينَ ومَن بعدَهم، واتَّفقَ العُلماءُ عليهِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُهلَّبُ وغيرُه: في هذا الحَديثِ دليلٌ على جَوازِ تلقينِ المُقِرِّ في الحُدودِ ما يدرأُ بها عنه، ألَا ترَى أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لماعِزٍ: «**لعلَّكَ غَمزْتَ أو قبَّلْتَ**» ليَدرأَ عنه الحَدَّ؛ إذْ لفظُ الزِّنا يقعُ على نَظرِ العَينِ وجَميعِ الجَوارحِ، فلمَّا أتَى ماعزٌ بلَفظٍ مُشتركٍ لم يَحدَّه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى وقَفَ على صَحيحِ ما أتاهُ بغيرِ إشكالٍ؛ لأنَّ مِن سُننِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درءُ الحُدودِ بالشُّبهاتِ، فلمَّا أفصَحَ وبيَّنَ أمَرَ برَجمِه.

قالَ غيرُه: وهذا يَدلُّ أنَّ الحُدودَ لا تُقامُ إلا بالإفصاحِ دونَ الكِناياتِ، ألَا ترَى لو أنَّ الشُّهودَ شَهدُوا على رَجلٍ بالزِّنا ولم يَقولُوا: «رَأيْناهُ أولَجَ فيها» كانَ حُكمُهم حُكمَ مَن قذَفَ لا حُكمَ مَن شَهدَ؛ رِفقًا مِن اللهِ بعبادِه وسترًا عليهم ليَتوبُوا.

قالَ المهلَّبُ: وقد استَعملَ التَّلقينَ بعدَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابُه الراشِدونَ، روَى مالكٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ «أنَّ عُمرَ أتاهُ رَجلٌ وهو بالشَّامِ فذكَرَ أنه وجَدَ مع امرأتِه رَجلًا، فبعَثَ عُمرُ أبا واقِدٍ إلى امرأتِه يَسألُها عمَّا قالَ زوجُها لعُمرَ، وأخبرَها أنها لا تُؤخَذُ بقولِه، وجعَلَ يُلقِّنُها أشباهَ ذلكَ لتَنزِعَ، فأبَتْ أنْ تَنزِعَ فرجَمَها عمرُ».

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 195).

وروى مَعمرٌ بإسنادِه «أنَّ عُمرَ أُتِيَ برَجلٍ فقيلَ: إنهُ سارِقٌ، فقالَ عمرُ: إني لَأرَىٰ يَدَ رَجلٍ ما هي بيَدِ سارقٍ، فقالَ الرَّجلُ: واللهِ ما أنا بسارِقٍ، فخَلَّىٰ سبيلَه».

وعن الشَّعبيِّ قالَ: أُتيَ عليٌّ بامرأةٍ يُقالُ لها شُراحةُ وهي حُبلَىٰ مِن الزِّنا، فقالَ: وَيحكِ لَعلَّ رَجلًا استكرهَكِ، قالَتْ: لا، قالَ: لعلَّ وقَعَ عليكِ وأنتِ نائمةٌ، قالَتْ: لا، قالَ: فلَعلَّ زوْجَكِ مِن عدِّونا، يعني أهلَ الشَّام، فأنتِ تَكرهِينَ أنْ تَدلِّي عليهِ، قالَتْ: لا، فجعَلَ يُلقِّنُها هذا وأشباهَهُ وتَقولُ: لا، فرجَمَها».

وعن أبي مَسعودٍ أُتِيَ بِسارقٍ سرَقَ بَعيرًا فقالَ: هل وجَدْتَه؟ قالَ: نعَمْ، فخَلَّىٰ سَبيلَه.

قالَ المُهلَّبُ: فهذا وَجهُ التلقينِ بالتَّعريضِ لمَن يَعرفُ الحَدَّ وما يَلزمُه فيهِ، **وأمَّا تَلقينُ الجاهِلِ ومَن لا يَعرفُ الكَلامُ فهو تَصريحٌ**، وروَىٰ ابنُ جُريجٍ عن عطاءٍ قالَ: كانَ بعضُهم يُؤتَىٰ بالسارقِ فيَقولُ: أسرَقْتَ؟ قلْ: لا، أسرَقْتَ؟ قلْ: لا، وعِلمِي أنه سمَّىٰ أبا بكرٍ وعمرَ.

ورَوَىٰ شُعبةُ عن أبي الدَّرداءِ أنه أُتِيَ بجاريةٍ سَوداءَ سَرقَتْ، فقالَ لها: أسرَقْتِ يا سلامةُ؟ قولِي: لا، قالَتْ: لا، فخلَّىٰ سبيلَها، فقُلتُ: أنتَ تُلقِّنُها؟ قالَ أبو الدَّرداءِ: إنها اعترَفَتْ وهي لا تَدرِي ما يُرادُ بها.

وقالَ الأعمَشُ: كانَ إبراهِيمُ يَأمرُ بطَرحِ المُعتَرِفينَ، وكانَ أحمدُ وإسحاقُ يَريانِ تلقينَ السارقِ إذا أُتِيَ به، وكذلكَ قالَ أبو ثَورٍ إذا كانَ السارقُ امرَأةً أو لا يَدرِي ما يُصنَعُ به أو ما يَقولُ.



قالَ المُهلَّبُ: هذا التَّلقينُ علىٰ اختِلافِ مَنازِلِه ليسَ بسُنةٍ لازِمةٍ إلا عندَ اختيارِ الإمامِ ذلكَ، ولَه ألَّا يُلقِّنَ ولا يُعرِّضَ؛ لقَولِه: «**بيِّنةٌ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، وأمَّا التلقينُ الَّذي لا يَحلُّ فتَلقينُ الخَصمينِ في الحقوقِ وتَداعِي الناسِ، وكذلكَ لا يَجبُ تَلقينُ المُنتهكِ المَعروفِ بذلكَ إذا تبيَّنَ ما أقَرَّ بهِ أو شُهدَ عليهِ، ويَلزمُ الإمامَ إقامةُ الحدِّ فيه[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستحَبُّ للإمامِ تَلقينُ المُقرِّ الرجوعَ بقَولِه: «لعلَّكَ لَمَسْتَها أو قبَّلْتَها» كما لقَّنَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ماعِزًا، وكما لقَّنَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السارِقَ والسارِقةَ بقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما إخالُه سرَقَ، أو أسرَقْتِ؟ قولِي: لا**»[2] لو لم يَكنْ مُحتمِلًا للرُّجوعِ لم يَكنْ للتلقينِ معنًىٰ وفائدةٌ، فكانَ التلقينُ منهُ عليهِ أفضَلُ التَّحيةِ والتسليمِ احتيالًا للدَّرءِ؛ لأنه أمَرَنا بهِ بقولِه عليهِ أفضَلُ التحيَّةِ: «**ادرَؤُوا الحُدودَ بالشُّبهاتِ**»، وقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ادرَؤُوا الحُدودَ ما استَطعْتُم**»، وكذلكَ الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ بالسَّرقةِ والشُّربِ؛ لأنَّ الحدَّ الواجِبَ بهما حقُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالِصًا، فيَصحُّ الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ بهما، إلَّا أنَّ في السَّرقةِ يَصحُّ الرجوعُ في حَقِّ القطعِ لا في حَقِّ المالِ؛ لأنَّ القَطعَ حقُّ اللهِ تعالىٰ عَزَّ شأنُه علىٰ الخُلوصِ، فيَصحُّ الرُّجوعُ عنه، فأمَّا المالُ فحَقُّ العبدِ، فلا يَصحُّ الرُّجوعُ فيه.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 444، 446).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4380)، والنسائي (4877)، وأحمد (22561).

وأمَّا حَدُّ القَذفِ فلا يَصحُّ الرُّجوعُ عن الإقرارِ فيهِ؛ لأنَّ للعبدِ فيهِ حقًّا، فيَكونُ مُتهَمًا في الرجوعِ، فلا يَصحُّ كالرجوعِ عن سائرِ الحُقوقِ المُتمحِّضةِ للعبادِ.

وكذلكَ الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ بالقِصاصِ؛ لأنَّ القِصاصَ خالِصُ حَقِّ العِبادِ، فلا يَحتمِلُ الرُّجوعَ[1].

ثانيًا: الشَّهادةُ على الزِّنا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه لو شَهِدَ أربَعُ أحرارٍ عُدولٍ بالزِّنا ووَصفُوهُ بأنْ قالُوا: «رَأيْنا ذكَرَه في فَرجِها كالمروَدِ في المكحلَةِ والرِّشا في البِئرِ» أنَّ عليه الحَدُّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 15]، وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: 4].

وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرأيتَ إنْ وَجدْتُ مع امرَأتي رَجلًا أُأمهِلُه حتَّىٰ آتِيَ بأربَعةِ شُهداءَ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعَمْ»**[2].

وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ يُحبُّ السترَ علىٰ عِبادِه، وفي اشتِراطِ الأربَعةِ يَتحقَّقُ معنَىٰ السترِ؛ إذ وُقوفُ الأربَعةِ علىٰ هذه الفاحِشةِ في غايةٍ مِن النُّدْرةِ.

وقد نقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ على هذا.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 233).
(2) رواه مسلم (10008).



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أعلَمِ الناسَ اختلَفُوا في أنْ لا يُقامَ الحدُّ في الزِّنا بأقلَّ مِن أربَعةِ شُهداءَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّهادةَ علىٰ الزِّنا أربَعةٌ لا يُقبَلُ أقلُّ مِنهُم[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأجمَعَ العُلماءُ أنَّ البيِّنةَ في الزنا أربَعةُ شُهداءَ رِجالٌ عُدولٌ يَشهَدونَ بالصَّريحِ مِن الزِّنا لا بالكِنايةِ، وبالرُّؤيةِ كذلكَ والمُعايَنةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما وُجوبُ قَبولِ أربَعةٍ في الزنا فبِنَصِّ القُرآنِ، ولا خِلافَ فيه[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، وهذا حُكمٌ ثابتٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ.

فشرَطَ غايَةَ الشَّهادةِ في غايةِ المَعصيةِ لِأعظَمِ الحُقوقِ حُرمةً، وتَعديدُ الشُّهودِ بأربَعةٍ حُكمٌ ثابتٌ في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، روَىٰ أبو داودَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: **جاءَتِ اليَهودُ برَجلٍ وامرأةٍ قد زنَيَا، فقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائتُوني بأعلَمِ رَجلَينِ منكُم، فأتَوهُ بابنَي صُوريَّا، فنشَدَهما**

(1) «الأم» (7/ 83).
(2) «الإجماع» (641).
(3) «الاستذكار» (7/ 485).
(4) «المحلىٰ» (9/ 396).

اللهَ: كيفَ تَجِدانِ أمْرَ هذَينِ في التَّوراةِ؟ قالا: نَجِدُ في التَّوراةِ إذا شَهِدَ أربعَةٌ أنهُم رَأَوا ذكَرَه في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المكحلَةِ رُجِمَا، قالَ: فما يَمنعُكُما أنْ تَرجمُوهُما؟ قالَا: ذهَبَ سُلطانُنا وكَرِهْنا القتلَ، فدَعَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّهودِ فجَاؤُوا وشَهدُوا أنهم رَأَوا ذكَرَه في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المكحلَةِ، فأمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجَمَهُما»[1][2].

وقالَ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنه لا يُقبَلُ في الزنا أقَلُّ مِن أربَعةٍ[3].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ البيِّنةَ التي يَثبتُ بها الزنا أنْ يَشهدَ له أربَعةٌ عُدولٍ رِجالٌ ويَصِفونَ حقيقةَ الزنا[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ البيِّنةَ أربَعةُ شُهداءَ ذُكورٍ عُدولٍ، هذا إذا شَهدُوا علىٰ نَفسِ الزِّنا، ولا يُقبَلُ دونَ الأربعةِ[5].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنه لا يُقبَلُ في الزِّنا أقلُ مِن أربَعةِ شُهودٍ، وقد نَصَّ اللهُ تعالَىٰ عليه[6].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4452).
(2) «أحكام القرآن» (1/ 459).
(3) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (5/ 264).
(4) «الإفصاح» (2/ 254).
(5) «شرح صحيح مسلم» (11/ 192).
(6) «المغني» (10/ 155).



وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحُكمُ بأربعةِ رِجالٍ أحرارٍ، وذلكَ في حَدِّ الزنا واللِّواطِ، أمَّا الزنا فبالنَّصِّ والإجماعِ، وأمَّا اللواطُ فقالَتْ طائفةٌ: هو مَقِيسٌ عليه في نِصابِ الشَّهادةِ كما هو مَقيسٌ عليه في الحدِّ.

وقالَتْ طائفةٌ: بل هو داخِلٌ في مُسمَّىٰ الزنّا؛ لأنه وطءٌ في فَرجٍ مُحرَّمٍ، وهذا لا تَعرفُه العرَبُ، فقالَ هؤلاءِ: هو داخِلٌ في مُسمَّىٰ الزنىٰ شَرعًا[1].

إذا لم يَكتمِلْ شُهودُ الزنا:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه إنْ شَهدَ أقَلُّ مِن أربَعةٍ لا تُقبَلُ شهادتُهم، وهُم قَذَفةٌ يُحَدُّونَ جَميعًا حَدَّ القذفِ إذا طلَبَ المَشهودُ عليه ذلك؛ «**لأنَّ أبَا بَكرةَ ونافعَ بنَ الحارِثِ وشِبْلَ بنَ مَعْبدٍ شَهدُوا علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ بالزنىٰ عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، ولمَّا لم يُصرِّحْ زيادٌ بذلكَ بل قالَ: رَأيتُ أمرًا قَبيحًا فَرِحَ عُمرُ وحَمِدَ اللهَ ولمْ يُقِمِ الحدَّ عَليهِ، وكانَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ، ولمْ يُنكَرْ**»[2]، فدَرَأَ عنه عُمرُ الحَدَّ؛ لأنه لمْ يُصرِّحْ بالقَذفِ، وضرَبَ الثلاثةَ حَدَّ القَذفِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لم تَكملْ شُهودُ الزِّنا فعَليهِم الحدُّ في قولِ أكثَرِ أهلِ العلمِ، منهُم مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ، وذكَرَ أبو الخطَّابِ فيهِم روايتَينِ، وحُكيَ عن الشافِعيِّ فيهِم قَولانِ: أحَدُهما: لا حَدَّ عليهِم؛ لأنهُم شُهودٌ، فلم يَجبْ عليهِم الحدُّ كما لو كانوا أربَعةً أحَدُهم فاسقٌ.

---

(1) «الطرق الحكمية» (1/ 239).

(2) صَحيحٌ: رواه الطحاوي (2 / 286، 287).

ولنا: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، وهذا يُوجِبُ الجَلدَ علىٰ كلِّ رامٍ لم يَشهدْ بما قالَ أربَعةٌ، ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ؛ فإنَّ عُمرَ جلَدَ أبا بَكرةَ وأصحابَه حينَ لم يُكمِلِ الرابعُ شَهادتَه بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ فلمْ يُنكِرْه أحدٌ.

ورَوىٰ صالحٌ في مَسائلِه بإسنادِه عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ عُمرَ فشَهِدَ علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، فتَغيَّرَ لونُ عُمرَ، ثمَّ جاءَ آخَرُ فشَهدَ فتغيَّرَ لونُ عُمرَ، ثمَّ جاءَ آخَرُ فشَهدَ فاستكبَرَ ذلكَ عمرُ، ثمَّ جاءَ شابٌّ يَخطِرُ بيَدِيه فقالَ عمرُ: ما عِندكَ يا سُلَحَ العُقابِ؟ وصاحَ به عمرُ صَيحةً فقالَ أبو عُثمانَ: واللهِ لقدْ كِدْتُ يُغشَىٰ عليَّ، فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ رأيْتُ أمرًا قَبيحًا، فقالَ الحَمدُ للهِ الَّذي لم يُشمِّتِ الشَّيطانَ بأصحابِ مُحمدٍ ﷺ، قالَ: فأمَرَ بأولئكَ النَّفرِ فجُلِدُوا».

وفي رِوايةٍ: «أنَّ عُمرَ لمَّا شُهدَ عندَه علىٰ المُغيرةِ شَهدَ ثلاثةٌ وبَقيَ زيادٌ، فقالَ عمرُ: أرَىٰ شابًّا حسَنًا، وأرجُو أنْ لا يَفضحَ اللهُ علىٰ لِسانِه رَجلًا مِن أصحابِ مُحمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا أميرُ رأيْتُ اسْتًا تَنبُو ونفَسًا يَعلُو ورأيْتُ رِجلَيها فوقَ عُنقِه كأنَّهما أُذُنَا حِمارٍ، ولا أدرِي ما وراءَ ذلكَ، فقالَ عمرُ: اللهُ أكبَرُ، وأمَرَ بالثَّلاثةِ فضُرِبُوا»، وقَولُ عُمرَ: «يا سُلَحَ العُقابِ» معناهُ أنه يُشبِهُ سُلحَ العُقابِ الَّذي يُحرِّقُ كلَّ شَيءٍ أصابَه، وكذلكَ هذا تُوقِعُ العُقوبَةُ بأحَدِ الفَريقينِ لا مَحالةَ إنْ كَمُلتْ شهادتُه حُدَّ المَشهودُ عليهِ، وإنْ لم تَكملْ حُدَّ أصحابُه.

فإنْ قيلَ: فقدْ خالَفَهم أبو بَكرةَ وأصحابُه الذِينَ شَهدُوا.



قُلنَا: لم يُخالِفُوا في وُجوبِ الحدِّ عليهِ، إنَّما خالَفُوهم في صحَّةِ ما شَهدُوا بِهِ، ولأنه رامٍ بالزِّنا لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ، فيَجبُ عليه الحدُّ كما لو لم يَأتِ بأحَدٍ.

فصلٌ: وإنْ كَملُوا أربعةً غيرَ مَرضِيِّينَ أو واحدٌ منهُم كالعبيدِ والفُسَّاقِ والعُميانِ ففِيهم ثلاثُ رِواياتٍ:

إحداهُنَّ: عليهِم الحدُّ، وهو قَولُ مالكٍ، قالَ القاضي: هذا الصَّحيحُ؛ لأنها شَهادةٌ لم تَكملْ، فوجَبَ الحدُّ علىٰ الشُّهودِ كما لو كانُوا ثلاثةً.

والثانيةُ: لا حَدَّ عليهِم، وهو قَولُ الحسَنِ والشَّعبيِّ وأبي حنيفةَ ومُحمدٍ؛ لأنَّ هَؤلاءِ قد جاؤُوا بأربعةِ شُهداءَ، فدَخلُوا في عُمومِ الآيةِ؛ لأنَّ عدَدَهم قد كَملَ، ورَدُّ الشهادةِ لمعنًىٰ غيرِ تَفريطِهم، فأشبَهَ ما لو شَهدَ أربعةٌ مَستورُونَ ولم تَثبتْ عَدالتُهم ولا فِسقُهم.

الثالثةُ: إنْ كانوا عُميانًا أو بَعضُهم جُلِدُوا، وإنْ كانوا عَبيدًا أو فُسَّاقًا فلا حَدَّ عليهم، وهو قولُ الثَّوريِّ وإسحاقَ؛ لأنَّ العُميانَ مَعلومٌ كَذبُهم؛ لأنهُم شَهدُوا بما لم يَرَوهُ يقينًا، والآخَرونَ يَجوزُ صِدقُهم وقد كَملَ عدَدُهم، فأشبَهُوا مُستورِي الحالِ.

وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ: إنْ كانَ رَدُّ الشهادةِ لمعنًىٰ ظاهِرٍ كالعمَىٰ والرِّقِّ والفِسقِ الظاهرِ ففيهِم قَولانِ، وإنْ كانَ لمعنًىٰ خَفيٍّ فلا حَدَّ عليهِم؛ لأنَّ ما يَخفَىٰ يَخفَىٰ علىٰ الشُّهودِ، فلا يكونُ ذلكَ تَفريطًا منهُم، بخلافِ ما يَظهرُ.

وإنْ شَهدَ ثلاثةُ رجالٍ وامرَأتانِ حُدَّ الجَميعُ؛ لأنَّ شَهادةَ النِّساءِ في هذا البابِ كعَدمِها، وبهذا قالَ الثَّوريُّ وأصحابُ الرأيِ، وهذا يُقوِّي روايةَ إيجابِ الحَدِّ علىٰ الأوَّلِينَ ويُنبِّهُ علىٰ إيجابِ الحدِّ فيما إذا كانوا عُميانًا أو أحَدُهم؛ لأنَّ المَرأتينِ يُحتمَلُ صِدقُهما وهُمَا مِن أهلِ الشَّهادةِ في الجُملةِ، والأعمَىٰ كاذِبٌ يَقينًا وليسَ مِن أهلِ الشهادةِ علىٰ الأفعالِ، فوُجوبُ الحَدِّ عليهِم وعلىٰ مَن معهُم أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ شَهدَ علىٰ الزنا أقَلُّ مِن أربعةٍ لم تُقبَلْ شَهادتُهم؛ لنُقصانِ العَددِ المَشروطِ، وهل يُحَدُّونَ حَدَّ القَذفِ؟ **قالَ أصحابُنا**: يُحَدونَ.

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاؤُوا مَجيءَ الشُّهودِ لم يُحَدُّوا.

وعلىٰ هذا الخِلافِ إذا شَهدَ ثلاثةٌ وقالَ الرابعُ: «رَأيْتُهما في لِحافٍ واحدٍ» ولم يَزِدْ عليه أنه يُحَدُّ الثلاثةُ عندَنا، ولا حَدَّ علىٰ الرابعِ؛ لأنه لم يَقذفْ، إلا إذا كانَ قالَ في الابتداءِ: «أشهَدُ أنه قد زَنَىٰ» ثم فسَّرَ الزنا بما ذكَرَ، فحِينئذٍ يُحَدُّ.

وجهُ قولِ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم إذا جاؤُوا مَجيءَ الشُّهودِ كانَ قَصدُهم إقامةَ الشَّهادةِ حِسبةً للهِ تعالَىٰ لا القذفَ، فلمْ يكنْ جِنايةً فلَمْ يكنْ قذفًا.

ولنَا: ما رُويَ «أنَّ ثلاثةً شَهدُوا علىٰ مُغيرةَ بالزِّنا، فقامَ الرابعُ وقالَ: رأيْتُ أقدامًا بادِيةً ونفَسًا عاليًا وأمرًا مُنكَرًا ولا أعلَمْ ما وراءَ ذلكَ، فقال

(1) «المغني» (9/ 66، 68)، ويُنظَر: «الجوهرة النيرة» (5/ 311، 312).



سيِّدُنا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمَدُ للهِ الذي لم يَفضحْ رَجلًا مِنْ أصحابِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَدَّ الثلاثةَ»، وكانَ ذلكَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ الكِرامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنقَلْ أنه أنكَرَ عليه مُنكِرٌ فيكونُ إجماعًا، ولأنَّ المَوجودَ مِن الشُّهودِ كلامُ قذفٍ حَقيقةً؛ إذِ القَذفُ هو النِّسبةُ إلىٰ الزنا، وقد وُجِدَ مِن الشهودِ حَقيقةً، فيَدخلونَ تحتَ آيةِ القَذفِ، إلا أنَّا اعتبَرْنا تمامَ عدَدِ الأربعِ إذا جاؤُوا مَجيءَ الشُّهودِ، فقدْ قصَدُوا إقامةَ الحِسبةِ واجبًا حقًّا للهِ تعالَىٰ، فخرَجَ كَلامُهم عن كَونِه قَذفًا وصارَ شهادةً شرعًا، فعِندَ النُّقصانِ بقيَ قَذفًا حَقيقةً، فيُوجِبُ الحَدَّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا لم يَكملْ شُهودُ الزِّنا أربعةً فإنهمْ قذَفةٌ يُحدُّونَ، إلا ما رُويَ عن الشافِعيِّ في أحَدِ قولَيه: أنهم لا يُحدُّونَ[2].

إذا رَجعُوا عن الشَّهادةِ أو أحَدُهم:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الشُّهودَ الأربَعةَ إذا شَهدُوا بالزنا ثمَّ رجَعَ واحِدٌ منهُم أنه لا يُقامُ الحدُّ؛ لأنه يحتملُ أنْ يكونُوا صادِقينَ في الشَّهادةِ كاذِبينَ في الرُّجوعِ، ويَجوزُ أنْ يكونُوا صادِقينَ في الرُّجوعِ كاذِبينَ في الشهادةِ، ولم يُحكَمْ مع الشَّكِّ، كما لو جُهلَ عَدالةُ الشُّهودِ.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 47، 48).

(2) «الإفصاح» (2/ 260).

وأيضًا فإنَّ كَذِبَهم ثابتٌ لا مَحالةَ؛ إمَّا في الشهادةِ أو الرُّجوعِ، ولا يَجوزُ الحُكمُ بشَهادةِ الكذابِ، ولا يَفسُقونَ برُجوعِهم إلَّا إنْ قالُوا: «تعمَّدْنا شَهادةَ الزُّورِ» فيَفسقونَ.

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشيخُ أبو حامدٍ: وهو إجماعٌ، إلا ما حُكيَ عن أبي ثَورٍ أنه قالَ: (يُحكَمُ بشَهادتِهما؛ لأنَّ الشهادةَ قد حَصلَتْ، فلمْ تَبطلْ بالرُّجوعِ كما لو رَجعُوا بعدَ الحُكمِ).

وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ الحاكِمَ إنما يَحكمُ بشَهادتِهم، فإنْ رَجعُوا.. لم تَبْقَ هناكَ شَهادةٌ يَحكمُ بها، ولأنَّ الحاكِمَ إنما يَجوزُ له أنْ يَحكمَ بشَهادةٍ يَغلبُ علىٰ ظنِّه صِدقُ شُهودِها، فإذا رَجعُوا عن الشهادةِ.. احتُمِلَ أنْ يكونُوا صادقِينَ في الشهادةِ كاذِبينَ في الرجوعِ، واحتُمِلَ أنْ يكونُوا كاذبِينَ في الشهادةِ وصادقِينَ في الرُّجوعِ، وذلكَ يُوقِعُ شَكًّا في شهادَتِهم، فلم يَجُزِ الحُكمُ بشَهادتِهم كما لو فَسقُوا بعدَ الشهادةِ وقبْلَ الحُكمِ بها[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل يُقامُ علىٰ جَميعِهم حَدُّ القذفِ؟ أم علىٰ الرَّاجعِ وحْدَه؟ أم الثَّلاثةِ دونَ الراجعِ؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ الرُّجوعِ قبلَ الحُكمِ بالشَّهادةِ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ وزُفَرُ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يُحَدُّ مِن الشُّهودِ الراجِعُ عن شَهادتِه؛ لاعترافِه بالقَذفِ؛ لأنه مُقِرٌّ علىٰ نَفسِه بالكذبِ في قذفِه، ولم يُحَدَّ مَن لم يَرجعْ عنها؛ لأنَّ مَن وجَبَ الحَدُّ بشَهادتِه لم يُحَدَّ إذا أقامَ علىٰ

(1) «البيان» (13/ 392)، و«المهذب» (2/ 340)، و«مغني المحتاج» (6/ 418).



شَهادتِه، كما لو لم يَرجعْ واحدٌ منهُم، ولأنَّ نُقصانَ العَددِ بعدَ كَمالِه لا يُوجِبُ حَدَّ مَن بقيَ، كما لو ماتَ بَعضُهم أو فسَقَ قبْلَ إقامةِ الحَدِّ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ إلىٰ أنَّ الشهودَ إذا رَجعُوا عن الشهادةِ أو واحدٌ منهُم فعَلىٰ جَميعِهم الحَدُّ؛ لأنه نقَصَ العددُ بالرُّجوعِ قبْلَ إقامةِ الحَدِّ، فلَزمَهم الحدُّ كما لو شَهدَ ثلاثةٌ وامتنَعَ الرابعُ مِن الشهادةِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجَعَ واحِدٌ منهم فإنْ كانَ قبْلَ القَضاءِ يُحَدونَ جَميعًا عندَ أصحابِنا الثلاثةِ، وعندَ زُفرَ يُحَدُّ الراجعُ خاصةً.

وجهُ قولِه أنَّ كَلامَهم وقَعَ شَهادةً قذفًا لكَمالِ نِصابِ الشَّهادةِ، وهو عَددُ الأربَعةِ، وإنما يَنقلبُ قَذفًا بالرُّجوعِ، ولم يُوجَدْ إلا مِن أحَدِهم، فيَنقلبُ كَلامُه قذفًا خاصةً، بخِلافِ ما إذا شَهدَ ثلاثةٌ بالزنا أنهم يُحَدونَ؛ لأنَّ هناكَ نِصابُ الشَّهادةِ لم يَكملْ، فوقَعَ كَلامُهم مِن الابتِداءِ قذفًا.

ولنَا: أنَّ كَلامَهم لا يَصيرُ شَهادةً إلا بقَرينةِ القَضاءِ، ألَا ترَىٰ أنها لا تَصيرُ حُجَّةً إلا بهِ، فقبْلَه يكونُ قذفًا لا شهادةً، فكانَ يَنبغِي أنْ يُقامَ الحدُّ عليهم بالنصِّ؛ لوُجودِ الرَّمي منهُم، إلا أنه لا يُقامُ؛ لاحتِمالِ أنْ يَصيرَ شَهادةً بقَرينةِ القَضاءِ، ولئلَّا يُؤدِّي إلىٰ سَدِّ بابِ الشهادةِ، فإذا رجَعَ أحَدُهم زالَ هذا المعنَىٰ، فبَقيَ كَلامُهم قذفًا فيُحَدونَ، وصارَ كما لو كانَ الشُّهودُ مِن الابتداءِ ثلاثةً، فإنهم يُحدُّونَ؛ لوُقوعِ كَلامِهم قذفًا، كذا هذا.

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 235)، و«شرح فتح القدير» (5/ 294).

وإنْ كانَ بعدَ القَضاءِ قبلَ الإمضاءِ فإنهم يُحَدون جَميعًا عندَهما، وعندَ مُحمدٍ الراجعُ خاصَّةً.

وجهُ قولِه: أنَّ كَلامَهم وقَعَ شَهادةً؛ لاتِّصالِ القَضاءِ به، فلا يَنقلبُ قَذفًا إلَّا بالرُّجوعِ، ولم يَرجعْ إلَّا واحدٌ منهُم، فيَنقلبُ كَلامُه خاصَّةً قذفًا، فلَمْ يَصحَّ رُجوعُه في حقِّ الباقينَ، فبَقيَ كلامُهم شَهادةً فلا يُحدُّونَ.

ولهُمَا: أنَّ الإمضاءَ في بابِ الحُدودِ مِن القَضاءِ؛ بدَليلِ أنَّ عَمَىٰ الشهودِ أو رِدَّتُهم قبْلَ القضاءِ كما يَمنعُ مِن القضاءِ فبعْدَه يَمنعُ مِن الإمضاءِ، فكانَ رُجوعُه قبلَ الإمضاءِ بمَنزلةِ رُجوعِه قبلَ القَضاءِ.

ولو رجَعَ قبْلَ القضاءِ يُحَدونَ جميعًا بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا الثلاثةِ، كذا إذا رجَعَ بعدَ القضاءِ قبلَ الإمضاءِ، وإنْ كانَ بعدَ الإمضاءِ فإنْ كانَ الحَدُّ جَلدًا يُحَدُّ الراجعُ خاصةً بالإجماعِ؛ لأنَّ رُجوعَه صَحيحٌ في حقِّه خاصةً لا في حَقِّ الباقينَ، فانقلَبَتْ شَهادتُه خاصةً قذفًا، فيُحَدُّ خاصةً، وإنْ كانَ الحدُّ رَجمًا وماتَ المَقذوفُ يُحَدُّ الراجعُ عندَ أصحابِنا خِلافًا لزُفرَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يُحَدُّ الثلاثةُ دونَ الراجعِ، وهذا اختيارُ أبي بَكرٍ وابنِ حامدٍ؛ لأنه إذا رجَعَ قبْلَ الحدِّ فهوَ كالتائبِ قبلَ تَنفيذِ الحُكمِ بقولِه، فيَسقطُ عنه الحَدُّ، ولأنَّ في دَرءِ الحُكمِ عنهُ تَمكينًا لـه مِن الرُّجوعِ الذي يحصلُ به مَصلحةُ المَشهودِ عَليهِ، وفي إيجابِ الحَدِّ عليهِ زَجرٌ له عن

---

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 289)، ويُنظَر: «تحفة الفقهاء» (3/ 368)، و«شرح فتح القدير» (5/ 294)، و«المغني» (9/ 68).



الرجوعِ خوفًا مِن الحَدِّ، فتَفوتُ تلكَ المَصلحةُ وتَتحقَّقُ المَفسدةُ، فناسَبَ ذلكَ نفْيَ الحدِّ عنه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إذا رجَعَ أحَدُهم بعدَ إقامةِ الشهادةِ وقبْلَ الحُكمِ بها لم يُحَدَّ المَشهودُ عليهِ وحُدَّ الشهودُ كلُّهم، وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ إقامةِ الحدِّ حُدَّ الراجعُ وحْدَه.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبْرى»: قلتُ: أرَأيتَ لو أنَّ أربَعةً شَهدُوا علىٰ رَجلٍ بالزنا فرجَعَ واحدٌ مِنهم قبلَ أنْ يُقيمَ الإمامُ عليه الحدَّ، أيَجلِدُه الحَدَّ ويَجلدُ الثلاثةَ معه في قولِ مالِكٍ أم لا يَجلِدُ إلا الراجعَ وحْدَه؟

قالَ: نَعمْ، يُجلَدُ الراجعُ ويُجلَدونَ الثلاثةُ كلُّهم حَدَّ الفِريةِ.

قُلتُ: أرَأيتَ إنْ رجَعَ أحَدُهم بعدَ إقامةِ الحَدِّ؟ قالَ: قدْ أخبَرتُكَ أني لَمْ أسمَعْه مِن مالِكٍ.

قالَ ابنُ القاسِمِ: وأنا أرَىٰ أنْ يُجلدَ الراجعُ وحْدَه ولا يُجلَدَ الذينَ بَقوا الثلاثةُ[2].

(1) «المغني» (9/ 68).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 506)، **ويُنظَر**: «التلقين» (2/ 499)، و«التبصرة» للخمي (13/ 6188).

شُروطُ الشُّهودِ:

اشترَطَ الفُقهاءُ في الشُّهودِ الأربَعةِ عدَّةَ شُروطٍ لا بُدَّ مِن تَوافُرِها:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونُوا مُسلمِينَ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشتَرطُ في الشهودِ أنْ يَكونُوا مُسلِمِينَ، فلا تُقبَلُ شَهادةُ أهلِ الذمَّةِ فيهِ، سواءٌ كانَتِ الشهادةُ علىٰ مُسلمٍ أو ذمِّيٍّ؛ لأنَّ أهلَ الذمَّةِ كفَّارٌ لا تَتحقَّقُ العَدالةُ فيهم ولا تُقبَلُ رِوايتُهم ولا أخبارَهُم الدِّينيةُ، فلا تُقبَلُ شهادتُهم كعبَدةِ الأوثانِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنه يُشترطُ كَونُهم مُسلمِينَ عُدولًا ظاهِرًا وباطِنًا، وسواءٌ كانَ المَشهودُ عليهِ مُسلمًا أو ذِميًّا[1].

الشَّرطُ الثَّاني: العَدالةُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ في الشُّهودِ العَدالةُ؛ لأنها تُشترطُ في سائرِ الشهاداتِ، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في اشتِراطِها؛ فإنَّ العَدالةَ تُشترطُ في سائرِ الشهاداتِ، فهاهُنا مع مَزيدِ الاحتياطِ أَولىٰ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الفاسِقِ، ولا مَستورِ الحالِ الذي لا تُعلَمُ عَدالتُه؛ لجَوازِ أنْ يكونَ فاسِقًا[2].

وقالَ أيضًا: وأجمَعُوا علىٰ أنه يُشترطُ كَونُهم مُسلمِينَ عُدولًا ظاهِرًا وباطِنًا، وسَواءٌ كانَ المَشهودُ عليه مُسلمًا أو ذِميًّا[3].

---

(1) «المغني» (10/ 155).
(2) «المغني» (9/ 65).
(3) «المغني» (10/ 155).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا العَدالةُ فإنَّ المُسلمِينَ اتَّفقُوا علىٰ اشتِراطِها في قَبولِ شَهادةِ الشاهِدِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: 282]، ولقولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: 2].

واختَلفُوا فيما هي العَدالةُ، فقالَ الجُمهورُ: هي صِفةٌ زائِدةٌ علىٰ الإسلامِ، هو أنْ يكونَ مُلتزِمًا لواجِباتِ الشَّرعِ ومُستحَباتِه مُجتنِبًا للمُحرَّماتِ والمَكروهاتِ، وقالَ أبو حَنيفةَ: يَكفي في العَدالةِ ظاهِرُ الإسلامِ وأنْ لا تُعلَمَ منه جرحةٌ.

وسَببُ الخِلافِ -كما قُلنَا- تَردُّدُهم في مَفهومِ اسمِ العَدالةِ المُقابلةِ للفسقِ؛ وذلكَ أنهم اتَّفقُوا علىٰ أنَّ شَهادةَ الفاسقِ لا تُقبَلُ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ [الحُجُرَات: 6] الآيَة.

ولم يَختلفُوا أنَّ الفاسِقَ تُقبَلُ شَهادتُه إذا عُرِفتْ تَوبتُه إلَّا مَن كانَ فِسقُه مِن قِبَلِ القَذفِ، فإنَّ أبا حَنيفةَ يقولُ: لا تُقبَلُ شَهادتُه وإنْ تابَ، والجُمهورُ يَقولونَ تُقبَلُ.

وسَببُ الخِلافِ: هل يَعودُ الاستثناءُ في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [النُّور: 4، 5] إلىٰ أقرَبِ مَذكورٍ إليهِ، أو علىٰ الجُملةِ إلا ما خصَّصَه الإجماعُ، وهو أنَّ التوبَةَ لا تُسقِطُ عنه الحدَّ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 346).

الشَّرطُ الثالِثُ: البُلوغُ:

قَالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا البُلوغ فإنهُم اتَّفقُوا علىٰ أنه يُشترطُ حيثُ تُشترطُ العَدالةُ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: الحُرِّيةُ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلا رِوايةً عن أحمَدَ علىٰ أنه يُشترطُ في شُهودِ الزِّنا الحُريةُ، فلا تُقبَلُ فيه شَهادةُ العَبيدِ[2].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ شَهادةَ العَبيدِ لا تَصحُّ علىٰ الإطلاقِ، إلا أحمَدَ فإنه أجازَها فيما عَدا الحُدودَ والقِصاصَ علىٰ المَشهورِ مِن مَذهبِه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحُريةُ: فلا تُقبَلُ فيهِ شَهادةُ العَبيدِ، ولا نَعلَمُ في هذا خِلافًا، إلا رِوايةً حُكِيَتْ عن أحمدَ أنَّ شَهادتَهم تُقبَلُ، وهو قَولُ أبي ثَورٍ؛ لعُمومِ النُّصوصِ فيهِ، ولأنه عَدلٌ ذكَرٌ مُسلمٌ، فتُقبَلُ شَهادتُه كالحُرِّ.

ولنا: إنه مُختلَفٌ في شَهادتِه في سائرِ الحُقوقِ، فيَكونُ ذلكَ شُبهةً تَمنعُ مِن قَبولِ شهادتِه في الحدِّ؛ لأنه يَندرِئُ بالشُّبهاتِ[4].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 346).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 335)، و«أحكام القرآن» (2/ 222)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 36)، و«الحاوي الكبير» (17/ 58)، و«تفسير القرطبي» (3/ 389، 390).

(3) «الإفصاح» (2/ 415).

(4) «المغني» (9/ 65).



الشَّرطُ الخامِسُ: الذُّكورِيةُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترطُ في شُهودِ الزنا الذُّكورِيةُ، فلا تَصحُّ شَهادةُ النِّساءِ ولا شَهادةُ الرجالِ معَ النِّساءِ؛ لِمَا رويَ عن الزُّهريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قالَ: «مَضَتِ السُّنةُ مِن لَدُنْ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخَليفتَينِ مِن بعدِه رِضوانُ اللهِ تعالَىٰ عَليهِما أنه لا تُقبَلُ شَهادةُ النِّساءِ في الحُدودِ والقِصاصِ»، ولأنَّ الحُدودَ والقِصاصَ مَبناهُما علىٰ الدرءِ والإسقاطِ بالشُّبهاتِ، وشَهادةُ النساءِ لا تَخلو عن شُبهةٍ؛ لأنهُنَّ جُبِلْنَ علىٰ السهوِ والغَفلةِ ونُقصانِ العَقلِ والدِّينِ، فيُورِثُ ذلكَ شُبهةً، وإلىٰ ذلكَ أشارَ اللهُ تعالَىٰ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البَقَرَة: 282]، ووصَفَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساءَ بنُقصانِ العَقلِ والدِّينِ، والحُدودُ تَندرِئُ بالشبُهاتِ، وما يَندرِئُ بالشُّبهاتِ لا يَثبتُ بحُجَّةٍ فيها شُبهةٌ؛ تَيسيرًا للتحرُّزِ عنها[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ عندَ الجَميعِ في ذلكَ شَهادةُ النِّساءِ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ شَهادةَ النِّساءِ في الحُدودِ غيرُ مَقبولةٍ، إلا ما حُكيَ عن عَطاءٍ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ أنَّ شَهادةَ النساءِ

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 345)، و«المبسوط» (16/ 114)، و«بدائع الصنائع» (6/ 279)، و«بداية المجتهد» (2/ 348).

(2) «الاستذكار» (7/ 485).

في الحُدودِ مَقبولةٌ كالأموالِ، وهذا فاسِدٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، ولأنَّ حُدودَ اللهِ تعالَىٰ تُدرَأُ بالشبُهاتِ، فكانَتِ الشهادةُ فيها أغلَظَ مِن الشَّهادةِ في غيرِها ممَّا لا يُدرأُ بالشُّبهاتِ، كما أنَّ الزِّنا لمَّا كانَ أغلَظَ مِن السَّرقةِ لتَعدِّيه إلىٰ اثنَينِ واختِصاصِه بإسقاطِ نَسبِ الولدِ كانَتِ الشهادةُ فيه أغلَظَ منها فيما عَداهُ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ المَهدَويُّ: شَهادةُ النساءِ في الحُدودِ غيرُ جائزةٍ في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ، وكذلكَ في النكاحِ والطَّلاقِ في قولِ أكثَرِ العُلماءِ، وهو مَذهبُ مالكٍ والشافِعيِّ وغيرِهما[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ يَكونُوا رِجالًا كلُّهُم، ولا تُقبَلُ فيه شَهادةُ النساءِ بحالٍ، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا، إلا شَيئًا يُروَىٰ عن عطاءٍ وحمَّادٍ أنه يُقبَلُ فيه ثَلاثةُ رِجالٍ وامرأتانِ، وهو شُذوذٌ لا يُعوَّلُ عليهِ؛ لأنَّ لفْظَ الأربعةِ اسمٌ لعَددِ المَذكورِينَ، ويَقتضِي أنْ يُكتفَىٰ فيه بأربعةٍ، ولا خِلافَ في أنَّ الأربعةَ إذا كانَ بَعضُهم نِساءً لا يُكتفَىٰ بهم وإنَّ أقلَّ ما يُجزِئُ خَمسةٌ، وهذا خِلافُ النصِّ، ولأنَّ في شَهادتِهنَّ شُبهةً؛ لتَطرُّقِ الضَّلالِ إليهنَّ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282]، والحُدودُ تُدرَأُ بالشبهاتِ[3].

(1) «الحاوي الكبير» (17/ 7).
(2) «تفسير القرطبي» (3/ 395).
(3) «المغني» (9/ 64، 65).



الشَّرطُ السادِسُ: أنْ يَصِفُوا الزِّنا:

نَصَّ عامَّةُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَصفَ شُهودُ الزِّنا الزِّنا بأنهُم رَأَوا ذكَرَه دخَلَ في فَرجِها حتَّىٰ غابَتِ الحَشفةُ؛ لِمَا رواه أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**جاءَ الأسلَميُّ نَبيَّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فشَهدَ علىٰ نَفسِه أنه أصابَ امرَأةً حَرامًا أربعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلكَ يُعرِضُ عنه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأقبَلَ في الخامِسةِ فقالَ: أَنِكْتَها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: حتىٰ غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: كما يَغِيبُ المِروَدُ في المُكْحُلةِ والرِّشاءُ في البِئرِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فهلْ تَدرِي ما الزِّنىٰ؟ قالَ: نعمْ أتَيتُ منها حَرامًا ما يَأتي الرَّجلُ مِن امرَأتِه حَلالًا، قالَ: فما تُريدُ بهذا القولِ؟ قالَ: أُريدُ أنْ تُطهِّرَني، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ،** فسَمعَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجلَينِ مِن أصحابِه يقولُ أحَدُهما لصاحِبِه: انظُرْ إلىٰ هذا الذي ستَرَ اللهُ عليه فلمْ تَدَعْه نَفسُه حتىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلبِ، فسكَتَ عنهُما ثمَّ سارَ ساعةً حتىٰ مَرَّ بجِيفةِ حِمارٍ شائِلٍ برِجلِه فقالَ: أينَ فُلانٌ وفُلانٌ؟ فقالا: نَحنُ ذانِ يا رسولَ اللهِ، قالَ: انزِلا فكُلا مِن جِيفةِ هذا الحِمارِ، فقالا: يا نبيَّ اللهِ مَن يأكُلُ مِن هذا؟ قالَ: فما نِلتُما مِن عِرضِ أخِيكُما آنفًا أشَدُّ مِن أكلٍ منه، والذي نفسِي بيَدِه إنهُ الآنَ لَفِي أنهارِ الجَنةِ يَنقمِسُ فيها»[1].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استَفسرَ مِن ماعِزٍ عن حَقيقةِ الزِّنا وأنه قد غابَ منهُ في فَرجِها كما يَغيبُ المِرودُ في المكحلةِ.

(1) حَدِيثُ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4428)، وابن حبان في «صحيحه» (4399).

ولأنه يَحتملُ أنْ يكونَ المَشهودُ بِهِ لا يُوجِبُ حَدَّ الزنا، فوجَبَ علىٰ الحاكِمِ أنْ يَستفسرَ عن حَقيقةِ الزنا.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَختلفُ اثنانِ مِن الأمَّةِ في أنَّ شَهادتَهم التي يُكلَّفونَها هي أنْ يَشهدُوا بأنهم رَأَوا فرْجَه في فَرجِها والِجًا خارِجًا، والإجماعُ قد صَحَّ بأنَّ ما عَدا هذهِ الشَّهادةَ ليسَتْ شهادةَ بزِنًا ولا يَبرأُ بها القاذِفُ مِن الحَدِّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن شَرطِ هذه الشَّهادةِ أنْ تكونَ بمُعايَنةِ فَرجِه في فَرجِها، وأنها تكونُ بالتَّصريحِ لا بالكِنايةِ، وجُمهورُهم علىٰ أنَّ مِن شَرطِ هذه الشَّهادةِ أنْ لا تَختلفَ لا في زَمانٍ ولا في مَكانٍ، إلا ما حُكيَ عن أبي حَنيفةَ مِن مَسألةِ الزَّوايا المَشهورةِ، وهو أنْ يَشهدَ كلُّ واحِدٍ مِن الأربَعةِ أنه رَآها في رُكنٍ مِن البيتِ يَطؤُها غيرَ الرُّكنِ الذي رآهُ فيه الآخَرُ.

وسَببُ الخِلافِ: هل تُلفَّقُ الشهادةُ المُختلِفةُ بالمَكانِ؟ أم لا تُلفَّقُ كالشَّهادةِ المُختلِفةِ بالزَّمانِ؟ فإنهُم أجمَعُوا علىٰ أنها لا تُلفَّقُ، والمَكانُ أشبَهُ بالزمانِ.

والظاهِرُ مِن الشرعِ قَصدُه إلىٰ التوثُّقِ في ثُبوتِ هذا الحَدِّ أكثَرَ منه في سائرِ الحُدودِ[2].

---

(1) «المحلىٰ» (11/ 270).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 329).



قـالَ الحَنفيـةُ: يَسألُهم الإمامُ عن الزنا، ما هو؟ وكيفَ هو؟ لأنه يَختلِفُ، وفيهِ الحَقيقةُ والمَجازُ؛ لحَديثِ: «**العَينانِ تَزنيانِ وزِناهُما النَّظرُ، واليَدانِ تَزنيانِ وزِناهُما البَطشُ، والرِّجلانِ تَزنيانِ وزِناهُما المَشيُ، ويُصدِّقُ ذلكَ الفَرجُ أو يُكذِّبُه**»[1].

وإنما يَسألُهم كيفَ زنَىٰ؛ لاحتِمالِ كَونِه مُكرَهًا، فلا يَجبُ عليه الحَدُّ، أو لاحتِمالِ تَماسِّ الفَرجَينِ بلا إيلاجٍ.

ويَسألُهم أينَ زَنَىٰ؟ لاحتِمالِ أنْ يكونَ زَنَىٰ في دارِ الحَربِ أو في عَساكرِ البُغاةِ، وذلك لا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنه لَمْ يَكنْ للإمامِ عليه يَدٌ، فصارَ ذلك شُبهةً فيه.

ويَسألُهم متىٰ زَنَىٰ؟ لجَوازِ أنْ يَكونوا شَهدُوا عليهِ بزِنًا مُتَقادِمٍ، فلا تُقبَلُ شَهادَتُهم، ولجَوازِ أنْ يَكونَ زَنَىٰ وهو صَبيٌّ أو مَجنونٌ.

وحَدُّ التَّقادُمِ الذي يُسقِطُ الحَدَّ لا يُقدَّرُ بوَقتٍ مُعيَّنٍ، وهو مُفوَّضٌ إلىٰ رأيِ القاضي.

ويَسألُهم بمَنْ زَنىٰ؟ لجَوازِ أنْ تَكونَ امرَأتَه أو أمَتَه، وربَّما إذا سُئلُوا قالوا: «لا نَعرِفُها»، فيَصيرُ ذلكَ شُبهةً، وقدْ تَكونُ جاريةَ ابنِه.

فإنْ سَألَهم فقالُوا: «لا نَزيدُ علىٰ هذا» لا يُحَدُّونَ؛ لأنهُم شَهدُوا بالزنا وهُم أربَعةٌ وما قَذَفوا.

---

(1) رواه البخاري (6243)، ومسلم (2657).

فإذا بَيَّنوا ذلكَ وقالوا: «رَأيناهُ وَطئَها في فَرجِها كالمِيلِ في المُكحُلةِ، أو كالقَلمِ في المِحبَرةِ، أو كالرِّشاءِ في البِئرِ» صَحَّ ذلكَ.

ويَسألُ القاضي عنهُم، فإنْ عُدِّلوا في السرِّ والعَلانيةِ حكَمَ بشَهادتِهم، ولمْ يَكتفِ بظاهرِ العَدالةِ احتِياطًا للدَّرءِ؛ لحَديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مَرفوعًا: «**ادرَؤُوا الحُدودَ عنِ المُسلِمينَ ما استَطعتُم، فإنْ كانَ لهُ مَخرَجٌ فخَلُّوا سَبيلَه، فإنَّ الإمامَ لأنْ يُخطِئَ في العَفوِ خَيرٌ مِن أنْ يُخطِئَ في العُقوبةِ**»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مَرفوعًا: «**ادفَعُوا الحُدودَ ما وَجَدتُم لها مَدفَعًا**»[2][3].

وقالَ المالِكيةُ: يُشترطُ أنْ يَشهدُوا بزنًا واحدٍ في وَقتٍ واحدٍ في مَوضعٍ واحَدٍ، بأنْ يُؤدُّوا في وَقتٍ واحدٍ ويَذكرُوا اتِّحادَ وَقتِ الرُّؤيةِ للقاضي، وإنْ أدَّوا في أوقاتٍ أو اختَلفُوا في وَقتِ الرُّؤيةِ بَطلَتْ شهادتُهم، وكذلكَ إذا اختَلفُوا في أماكِنِ الرُّؤيةِ أو في الطَّوعِ والإكراهِ أو في الزِّنا والشُّبهةِ أو في الزِّنا بها قائِمةً أو نائِمةً أو وهيَ علىٰ الجانِبِ الأيمَنِ أو الأيسَرِ أو هو أعلاها أو أسفَلَها أو كانت في جانِبِ البيتِ الغَربيِّ أو الشَّرقيِّ أو نَحوِ ذلكَ، ووَقتُ الرُّؤيةِ هو وقتُ التحمُّلِ.

ويُفرَّقُ شهودُ الزِّنا في شَهادةِ الزنا وُجوبًا، سَواءٌ حصَلَتْ رِيبةٌ أم لا، بخِلافِ غيرِ الزِّنا لا يُفرَّقونَ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الترمذي (1424).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (2545).

(3) «الجوهرة النيرة» (5/ 314، 315)، و«الاختيار» (4/ 95)، و«اللباب» (2/ 295).



ولا بُدَّ أنْ يَشهدُوا في وَقتٍ واحدٍ بزنًا واحدٍ برُؤيةٍ واحدةٍ، وأنه أدخَلَ فرْجَه في فَرجِ المَرأةِ كالمِرودِ في المكحلةِ في البِكرِ والثَّيبِ، وهذا لا خِلافَ فيه، ولا يَكفي أنْ يقولُوا: «نَشهدُ أنَّ فُلانًا زنَىٰ بفُلانة»، وإنما اشتُرطَ ذلك لأنَّ مدارَ الشرعِ علىٰ السترِ، فضُيِّقَ الأمرُ فيه حتَّىٰ لا يُوجَد علىٰ هذا النَّمطِ إلا القَليلُ جِدًّا.

ويَجوزُ لكلِّ واحِدٍ مِن شُهودِ الزنا أنْ يَنظُرَ للعَورةِ قَصدًا؛ ليَعلمَ كيفَ يُؤدِّي الشهادةَ.

ويُستحَبُّ للحاكِمِ أنْ يَسألَ شُهودَ الزِّنا: كيفَ رَأيتمُوهُ يَفعلُ بها؟ وهل كانَتْ علىٰ ظَهرِها أو علىٰ بَطنِها أو غيرَ ذلكَ؟ وهل كانَ ذكَرَه في فَرجِها كالمِرودِ في المكحلةِ أم لا؟ إلىٰ غيرِ ذلكَ، فإنِ اختلَفُوا فيما ذُكرَ بطَلَتْ شَهادتُهم، **قالَ ابنُ عُرفةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُدُّوا، وإنْ كانَ السُّؤالُ مَندوبًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: فأمَّا صِفةُ الشهادةِ فلا يُجزِئُ أنْ يقولَ الشُّهودُ: «رَأيْناهُ يَزنِي» حتَّىٰ يَصِفُوا ما شاهَدُوه مِن الزنا، وهو أنْ يَقولُوا: «رَأينا ذكَرَه يَدخلُ في فَرجِها كدُخولِ المِرودِ في المكحلةِ»؛ لثلاثةِ أمورٍ:

أحَدُها: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَثبَّتَ ماعِزًا في إقرارِه فقالَ: «**أدخَلْتَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها كدُخولِ المِرودِ في المكحلةِ والرِّشا في البئرِ؟ فقالَ: نعَمْ، فأمَرَ برَجمِه**»، فلمَّا استَثبتَه في الإقرارِ كانَ أَولىٰ أنْ يُستثبَتَ في الشهادةِ.

---

(1) «شرح مختصر خليل» (7/ 198، 200)، و«الفواكه الدواني» (2/ 206)، و«تحبير المختصر» (5/ 141، 142).

والثَّاني: أنَّ الشهودَ علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ بالزنا لمَّا شَهدُوا به عندَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهُمْ أبو بَكرةَ ونافعٌ وشِبلُ بنُ مَعبدٍ وزِيادٌ، فصرَّحَ بذلكَ أبو بَكرةَ ونافعٌ وشِبلٌ، فأمَّا زيادٌ فقالَ له عمرُ: قلْ ما عِندكَ، وأرجُو أنْ لا يَهتكَ اللهُ صَحابيًّا علىٰ لِسانِكَ، فقالَ زِيادٌ: رأيْتُ نفَسًا تَعلُو أو اسْتًا تَنبُو ورأيْتُ رِجلاها علىٰ عُنقِه كأنَّهما أُذنَا حِمارٍ، ولا أدرِي يا أميرَ المُؤمنينَ ما وراءَ ذلكَ، فقالَ عُمرُ: اللهُ أكبَرُ»، فأسقطَ الشهادةَ ولم يَرَها تامَّةً.

والثالِثُ: أنَّ الزنا لفظٌ مُشتركٌ، ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**العَيْنانِ تَزنِيانِ وزِناهُما النَّظرُ، واليَدانِ تَزنيانِ وزِناهُما اللَّمسُ، ويُصدِّقُ ذلكَ ويُكذِّبُه الفَرجُ**»، فلذلكَ لَزمَ في الشَّهادةِ نفيُ هذا الاحتمالِ بذِكرِ ما شاهَدُه مِن وُلوجِ الفَرجِ في الفرجِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ يَصِفُوا الزِّنا فيَقولُوا: «رَأيْنا ذكَرَه في فَرجِها كالمِرودِ في المكحلَةِ والرِّشاءِ في البئرِ»، وهذا قَولُ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ والزُّهريِّ والشافعِيِّ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذِرِ وأصحابِ الرأيِ؛ لِمَا رُوِيَ في قصَّةِ ماعِزٍ أنه لمَّا أقَرَّ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزِّنا فقالَ: «**أنِكْتَها؟** فقالَ: **نعَمْ**، فقال: **حتَّىٰ غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ مِنها كما يَغيبُ المِرودُ في المكحلةِ والرِّشاءِ في البئرِ؟ قالَ: نعم**»، وإذا اعتُبِرَ التَّصريحُ في الإقرارِ كانَ اعتبارُه في الشَّهادةِ أَولىٰ.

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 227).

ورَوىٰ أبو داوُدَ بإسنادِه عن جابرٍ قالَ: جاءَتِ اليَهودُ برَجلٍ منهُم وامرأةٍ زنيَا، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائتُوني بأعلَمِ رَجلَين مِنكُم، فأتَوهُ بابنَي صُوريَّا، فنشَدَهما: كيفَ تَجِدانِ أمْرَ هذَين في التَّوراةِ؟ قالا: نَجدُ في التوراةِ إذا شَهِدَ أربعةٌ أنهم رَأَوا ذكَرَه في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المكحلةِ رُجِمَا، قالَ: فما يَمنعُكم أنْ تَرجُموهُما؟ قالا: ذهَبَ سُلطانُنا وكَرِهْنا القتلَ، فدعا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّهودِ، فجاءَ أربعةٌ فشَهِدُوا أنهم رَأَوا ذكَرَه في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المكحلةِ، فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجمِهِما»[1].

ولأنهم إذا لم يَصِفُوا الزنا احتُمِلَ أنْ يكونَ المَشهودُ به لا يُوجِبُ الحَدَّ، فاعتُبِرَ كشفُه.

قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: يَجوزُ للشُّهودِ أنْ يَنظُروا إلىٰ ذلكَ منهُما لإقامةِ الشهادةِ عليهِما؛ ليَحصلَ الرَّدعُ بالحَدِّ، فإنْ شَهِدُوا أنهُم رَأَوا ذكَرَه قد غيَّبَه في فَرجِها كفىٰ، والتَّشبيهُ تأكيدٌ.

وأمَّا تَعيينُهم المَزنيَّ بها أو الزانِيَ إنْ كانَتِ الشَّهادةُ علىٰ امرأةٍ ومكانَ الزنا فذكَرَ القاضي أنه يُشترطُ؛ لئلَّا تكونَ المَرأةُ ممَّن اختُلفَ في إباحتِها، ويُعتبَرُ ذِكرُ المَكانِ؛ لئلَّا تكونَ شَهادةُ أحَدِهم علىٰ غيرِ الفعلِ الذي شَهِدَ به الآخَرُ، ولهذا سألَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعِزًا فقالَ: «**إنكَ أقرَرْتَ أربعًا، فبِمَن؟**».

وقالَ ابنُ حامِدٍ: لا يُحتاجُ إلىٰ ذِكرِ هذَينِ؛ لأنه لا يُعتبَرُ ذِكرُهما في الإقرارِ ولم يَأتِ ذِكرُهما في الحَديثِ الصَّحيحِ، وليسَ في حديثِ الشهادةِ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4452).

في رَجمِ اليَهوديَّين ذِكرُ المكانِ، ولأنَّ ما لا يُشترطُ فيه ذِكرُ الزَّمانِ لا يُشترطُ فيه ذِكرُ المكانِ كالنكاحِ، ويَبطلُ ما ذكَرَه بالزَّمانِ[1].

الشَّرطُ السابعُ: اتِّحادُ مَجلسِ الشَّهادةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ أنْ يكونَ الشُّهودُ مُجتمِعينَ في مَجلسٍ واحِدٍ عندَ أداءِ الشهادةِ؟ أم يَجوزُ أنْ يَأتُوا مُتفرِّقينَ يَشهَدونَ واحِدًا بعدَ واحِدٍ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ اتِّحادُ المَجلسِ، وهو أنْ يكونَ الشهودُ مُجتمِعِينَ في مجلسٍ واحدٍ عندَ أداءِ الشَّهادةِ، فإنْ جاؤُوا مُتفرِّقينَ يَشهَدونَ واحِدًا بعدَ واحدٍ لا تُقبَلُ شَهادتُهم ويُحَدونَ وإنْ كَثُروا.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِمَا ذكَرْنا أنَّ كَلامَهم قَذفٌ حَقيقةً، وإنما يَخرجُ عن كَونِه قذفًا شرعًا بشَرطِ أنْ يكونُوا مُجتمِعِينَ في مجلسٍ واحدٍ وقْتَ أداءِ الشهادةِ، فإذا انعدَمَتْ هذه الشَّريطةُ بَقِيَ قذفًا فيُوجِبُ الحَدَّ، حتَّىٰ لو جاؤُوا مُجتمِعينَ أو مُتفرِّقينَ وقعَدُوا في مَوضعِ الشهودِ في ناحيةٍ مِن المَسجدِ ثمَّ جاؤُوا واحِدًا بعدَ واحدٍ وشَهدُوا جازَتْ شَهادتُهم؛ لوُجودِ اجتماعِهم في مَجلسٍ واحِدٍ وقْتَ الشهادةِ؛ إذِ المَسجدُ كلُّه مَجلسٌ واحدٌ، وإنْ كانُوا خارِجينَ مِن المَسجدِ فَجاءَ واحدٌ منهُم ودخَلَ المَسجدَ وشَهدَ ثم جاءَ الثاني والثالِثُ والرابعُ يُضرَبونَ الحَدَّ وإنْ كانوا مثلَ رَبيعةَ ومُضَرَ، هكذا رُويَ عن سيِّدِنا عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «لو جاءَ رَبيعةُ ومُضَرُ فُرادَىٰ

---

(1) «المغني» (9/ 65، 66)، و«شرح الزركشي» (3/ 110، 111).



لَحَدَدْتُهم عن آخِرِهم»، وإنما قالَ ذلكَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ولم يُنقَلْ أنه أنكَرَ عليه أحدٌ منهُم فيَكونُ إجماعًا منهُم(1).

وقالَ المالِكيةُ: يُشترطُ أنْ يَشهدُوا بزنًا واحدٍ في وَقتٍ واحدٍ في مَوضعٍ واحَدٍ، بأنْ يُؤدُّوا في وَقتٍ واحدٍ ويَذكرُوا اتِّحادَ وَقتِ الرُّؤيةِ للقاضي، وإنْ أدَّوا في أوقاتٍ أو اختَلفُوا في وَقتِ الرُّؤيا بَطلَتْ شهادتُهم، وكذلكَ إذا اختلَفُوا في أماكِنِ الرُّؤيا أو في الطَّوعِ والإكراهِ أو في الزِّنا والشُّبهةِ أو في الزِّنا بها قائِمةً أو نائِمةً أو وهيَ على الجانِبِ الأيمَنِ أو الأيسَرِ أو هو أعلاها أو أسفَلَها أو كانت في جانِبِ البيتِ الغَربيِّ أو الشَّرقيِّ أو نَحوِ ذلكَ، ووَقتُ الرُّؤيا هو وقتُ التحمُّلِ.

ويُفرَّقُ شهودُ الزِّنا في شَهادةِ الزنا وُجوبًا، سَواءٌ حصَلَتْ رِيبةٌ أم لا، بخِلافِ غيرِ الزِّنا لا يُفرَّقونَ.

ولا بُدَّ أنْ يَشهدُوا في وَقتٍ واحدٍ بزنًا واحدٍ برُؤيةٍ واحدةٍ، وأنه أدخَلَ فَرْجَه في فَرجِ المَرأةِ كالمِرودِ في المُكحلةِ في البِكرِ والثَّيبِ، وهذا لا خِلافَ فيه، ولا يَكفي أنْ يقولُوا: «نَشهدُ أنَّ فُلانًا زنَىٰ بفُلانةَ»، وإنما اشتُرطَ ذلكَ لأنَّ مدارَ الشرعِ علىٰ السترِ، فضُيِّقَ الأمرُ فيه حتَّىٰ لا يُوجَد علىٰ هذا النَّمطِ إلا القَليلُ جِدًّا(2).

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 48)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 312، 313)، و«البحر الرائق» (5/ 5)، و«مجمع الأنهر» (2/ 333)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 152).

(2) «شرح مختصر خليل» (7/ 198، 200)، و«الفواكه الدواني» (2/ 206)، و«تحبير المختصر» (5/ 141، 142).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَجيءُ الشهودِ كلِّهم في مَجلسٍ واحِدٍ ذكَرَه الخِرقيُّ فقالَ: وإنْ جاءَ أربعةٌ مُتفرِّقينَ والحاكِمُ جالسٌ في مَجلسِ حُكمِه لم يَقُمْ قبْلَ شهادتِهم، وإنْ جاءَ بعضُهم بعدَ أنْ قامَ الحاكِمُ كانوا قذَفةً وعليهِم الحَدُّ، **وبهذا قالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ.**

وقالَ الشافِعيُّ والبَتِّيُّ وابنُ المُنذِرِ: لا يُشترطُ ذلكَ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 13]، ولم يَذكرِ المَجلسَ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: 15]، ولأنَّ كُلَّ شَهادةٍ مَقبولةٌ إنِ اتَّفقَتْ تُقبَلُ إذا افترَقَتْ في مَجالسَ كسائرِ الشهاداتِ.

ولنا: «إنَّ أبا بَكرةَ ونافِعًا وشِبلَ بنَ مَعبدٍ شَهدُوا عندَ عُمرَ علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ بالزنا ولم يَشهدْ زِيادٌ، فحَدَّ الثَّلاثةَ»، ولو كانَ المَجلسُ غيرَ مُشترَطٍ لم يَجُزْ أنْ يَحُدَّهم؛ لجوازِ أنْ يَكمُلوا برابعٍ في مَجلسٍ آخَرَ، ولأنه لو شَهدَ ثلاثةٌ فحَدَّهم ثمَّ جاءَ رابعٌ فشَهدَ لم تُقبَلْ شهادتُه، ولولا اشتِراطُ المَجلسِ لَكمُلَتْ شَهادتُهم، وبهذا فارَقَ سائرَ الشهاداتِ.

وأمَّا الآيةُ فإنها لم تَتعرَّضْ للشُّروطِ، ولهذا لم تَذكُرِ العَدالةَ وصِفةَ الزِّنا، ولأنَّ قولَه: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: 4] لا يَخلُو مِن أنْ يكونَ مُطلَقًا في الزَّمانِ كلِّه أو مُقيَّدًا، لا يَجوزُ أنْ يكونَ مُطلَقًا؛ لأنه يَمنعُ مِن جَوازِ جَلدِهم؛ لأنه ما مِن زَمنٍ إلا يَجوزُ أنْ يأتِيَ فيه بأربعةِ شُهداءَ أو بكَمالِهم إنْ كانَ قد شَهدَ بعضُهم، فيَمتنعُ جَلدُهم المَأمورُ بهِ فيَكونُ تَناقُضًا، وإذا ثبَتَ أنه مُقيَّدٌ فأولىٰ ما قُيِّدَ بالمَجلسِ؛ لأنَّ المجلسَ كلَّه بمَنزلةِ



الحالِ الواحدةِ، ولهذا ثبَتَ فيه خيارُ المَجلسِ واكتُفيَ فيه بالقَبضِ فيما يُعتبَرُ القبضُ فيه.

إذا ثبَتَ هذا فإنه لا يُشترطُ اجتماعُهم حالَ مَجيئِهم، ولو جاؤُوا مُتفرِّقينَ واحِدًا بعدَ واحدٍ في مَجلسٍ واحدٍ قَبلَ شَهادتِهم.

وقالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ: إنْ جاؤُوا مُتفرِّقينَ فهُم قذَفةٌ؛ لأنهم لم يَجتمعُوا في مَجيئِهم، فلمْ تُقبَلْ شهادتُهم كالذِينَ لم يَشهَدوا في مَجلسٍ واحدٍ.

ولنا: قِصةُ المُغيرةِ؛ فإنَّ الشهودَ جاؤُوا واحِدًا بعدَ واحدٍ وسُمِعتْ شهادتُهم، وإنما حُدُّوا لعَدمِ كَمالِها، وفي حَديثِه أنَّ أبا بَكرةَ قالَ: «أرَأيتَ إنْ جاءَ آخَرُ يَشهدُ أكُنتَ تَرجمُه؟ قالَ عمرُ: إي والَّذي نفْسِي بيدِه».

ولأنهم اجتَمعُوا في مَجلسٍ واحِدٍ، أشبَهَ ما لو جاؤُوا مُجتمعِينَ، ولأنَّ المجلسَ كلَّه بمَنزلةِ ابتدائِه؛ لِمَا ذكَرْناه.

وإذا تَفرَّقوا في مَجالسَ فعَليهم الحَدُّ؛ لأنَّ مَن شَهدَ بالزنا ولم يُكمِلِ الشهادةَ يَلزمُه الحَدُّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: 4][1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه لا فرْقَ في الشهادةِ علىٰ الزنا بينَ أنْ يُفرَّقَ الشُّهودُ في أدائِها أو يَجتمعُوا عليها؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: 4]. ولم يُفرِّقْ، فكانَ علىٰ عُمومِه، ولأنَّ

---

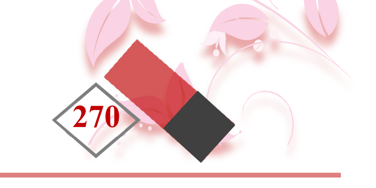
(1) «المغني» (9/ 66)، و«شرح الزركشي» (3/ 111).

كلَّ شَهادةٍ يَجبُ الحُكمُ بها إذا تكامَلَ عَددُها في مَجلسٍ وجَبَ الحُكمُ بها إذا تكامَلَ عـدَدُها في مَجلسَـينِ، ووجَـبَ الحُكـمُ إذا تكامَـلَ عـدَدُها في مَجالسَ؛ قياسًا علىٰ سائرِ الشهاداتِ، ولأنه زَمانٌ لا يُعتبَرُ في شهادةِ غيرِ الزنا، فوجَبَ أنْ لا يُعتبَرَ في الزِّنا كالمُوالاةِ.

ولأنَّ شَهادةَ الحُقوقِ نَوعانِ: للهِ وللآدميِّينَ، ولَيسَ يُعتبَرُ في واحِدٍ منهُما اجتِماعُ الشهودِ، فوجَبَ أنْ يكونَ الزِّنا مُلحَقًا بأحَدِهما، ولأنَّ شهادةَ الواحِدِ إذا تقدَّمَتْ لم يَخْلُ مِن أنْ يكونَ فيها شاهِدًا أو قاذِفًا، فإنْ كانَ شاهِدًا لم يَصِرْ قاذِفًا بتأخُّرِ غيرِه، وإنْ كانَ قاذِفًا لم يَصِرْ شاهِدًا بشَهادةِ غيرِه، ولأنه ليسَ في تَفرُّقِ الشهادةِ في مَجلسَينِ أكثَرُ مِن تباعُدِ ما بينَ الزَّمانيينِ، وهذا لا يؤثِّرُ في الشهادةِ، كما لو استَدامَ المَجلسُ في جَميعِ اليومِ فشَهدَ بَعضُهم في أولِه وبعضُهم في آخِرِه.

ولأنَّ قولَهُم يُفضِي إلىٰ رَدِّ الشهادةِ إذا تفرَّقَتْ في الزمانِ القَصيرِ، وهو إذا قامَ الحاكِمُ مِن مَجلسِه بينَ الشهادتَينِ قدْرَ الصلاةِ، وإلىٰ إمضائِها إذا تفرَّقَتْ في الزمانِ الطويلِ، وهو إذا استَدامَ مَجلسُه في جَميعِ النهارِ فشَهدَ بَعضُهم في صَباحِه وشَهدَ بعضُهم في مَسائِه، وما أفضَىٰ إلىٰ هذا كانَ اعتبارُه مُطَّرَحًا، ولأنَّ تفرُّقَ الشهودِ أنفَىٰ للرِّيبةِ وأمنَعُ مِن التواطُؤِ والمُتابَعةِ؛ لأنَّ الاستِرابةَ بالشهودِ تَقتضِي تَفريقًا ليَختبِرَ بالتفريقِ رُتبتَهم، فكانَ افتِراقُهم أَولىٰ أنْ يُعتبَرَ مِن اجتماعِهم[1].

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 228، 229)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (7/ 338).



شَهادةُ الزَّوجِ على زنَا زَوجته :

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ أحَدَ الشُّهودِ الأربعةِ الزَّوجُ، هل تُقبَلُ شَهادتُه في زنَا زَوجتِه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه إذا شَهدَ علىٰ المرأةِ أربَعةٌ بالزِّنا أحَدُهم الزوجُ ولم يَكنْ مِن الزوجِ قَذفٌ قبْلَ ذلكَ أُقِيمَ عليها الحَدُّ؛ لأنَّ شَهادتَه بالقَبولِ أَولىٰ مِن شهادةِ الأجنَبيِّ؛ لأنها أبعَدُ مِن التُّهمةِ؛ إذِ العادةُ أنَّ الرَّجلَ يستُرُ علىٰ امرأتِه ما يَلحقُه به شَينٌ، فلمْ يَكنْ مُتهَمًا في شهادتِه، فتُقبَلُ كشهادةِ الوالدِ علىٰ وَلدِه.

وإنْ قذَفَها الزوجُ أولًا وجاءَ بثَلاثةٍ سِواهُ يَشهَدونَ فهُم قذَفةٌ يُحَدونَ، ويُلاعِنُ الزوجُ؛ لأنه لمَّا سبَقَ منه القَذفُ فقدْ وجَبَ عليهِ اللِّعانُ، فهو بشَهادتِه جُعلَ دافِعًا للضَّررِ عن نَفسِه، فلا تُقبَلُ شهادتُه، والزِّنا لا يَثبتُ بشهادةِ ثَلاثةٍ، فصارُوا قذَفةً فيُحدُّونَ حَدَّ القذفِ ويُلاعِنُ الزوجُ لقَذفِ زوْجتِه.

وإنْ جاءَ هوَ وثلاثةٌ فشَهدُوا أنها قد زَنَتْ ولم يعدلُوا دُرِئَ عنها وعنهُم الحَدُّ، ودُرِئَ عن الزَّوجِ اللِّعانُ؛ لأنه شاهِدٌ وليسَ بقاذِفٍ؛ لأنَّ زِناها لم يَثبتْ إلا بشَهادةِ الفُسَّاقِ، ولا حَدَّ عليهِم؛ لأنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الشهادةِ، ألَا تَرَىٰ أنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ بالتَّوقيفِ في بيانِه، فقدْ وُجِدَ إتيانُ أربَعةِ شُهداءَ، فكيفَ يَجبُ عليهِمُ الحَدُّ؟ ولا لِعانَ علىٰ الزوجِ؛ لأنه شاهِدٌ وليسَ بقاذِفٍ.

فإنْ شَهدُوا معه ثلاثةٌ عُمْيٌّ حُدَّ وحُدُّوا، أي يُلاعِنُ الزوجُ ويُحَدون حَدَّ القذفِ؛ لأنَّ العُميانَ لا شهادةَ لهم قطعًا، فلمْ يَكنْ قولُهم حجَّةً أصلًا، فكانوا قذَفةً فيُحدُّونَ حَدَّ القذفِ، ويُلاعِنُ الزوجُ؛ لأنَّ قذْفَ الزوجِ يُوجِبُ اللِّعانَ إذا لم يَأتِ بأربعةِ شهداءَ، ولمْ يأتِ بهم.

ولو جاءَ بأربعَةٍ فلمْ يعدلُوا فهو قاذِفٌ، فعَليه اللِّعانُ؛ لأنَّ الشهادةَ إذا سقَطَتْ تعَلَّقَ بقَذفِه اللِّعانُ[1].

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربعَةٌ شَهدُوا علىٰ امرأةٍ بالزنا أحَدُهم زَوجُها:

قالَ أصحابُنا: شَهادتُهم جائزةٌ ويُقامُ الحَدُّ علىٰ المَرأةِ.

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ: يُلاعِنُ الزوجُ ويُحَدُّ الثلاثةُ، ورُوِيَ نحوُ قولِهما عن الحسَنِ والشَّعبيِّ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الزوجَ يُلاعِنُ ويُحَدُّ الثلاثةُ.

قالَ أبو بكرٍ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 15] ولم يُفرِّقْ بينَ كَونِ الزوجِ فيهم وبينَ أنْ يكونُوا جميعًا أجنَبيين، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: 4]، فإذا قذَفَ الأجنبيُّ امرأةً وجاءَ بأربعةٍ أحَدُهم الزوجُ اقتَضَىٰ الظاهرُ جَوازَ شهادتِهم وسُقوطَ الحَدِّ عن القاذفِ وإيجابَه عَليها، وأيضًا لا خِلافَ أنَّ شهادةَ الزوجِ جائزةٌ علىٰ امرَأتِه في سائرِ

(1) «المبسوط» (7/ 54)، و«بدائع الصنائع» (3/ 240، 241)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 313، 314).





الحُقوقِ وفي القِصاصِ وفي سائرِ الحُدودِ مِن السَّرقةِ والقَذفِ والشُّربِ، فكذلكَ يَجبُ أنْ تَكونَ في الزنا.

فإنْ قيلَ: الزوجُ يَجبُ عليه اللِّعانُ إذا قذَفَ امرَأتَه، فلا يَجوزُ أنْ يكونَ شاهِدًا.

قيلَ لهُ: إذا جاءَ مَجيءَ الشهودِ مع ثَلاثةٍ غيرِه فليسَ بقاذفٍ ولا لِعانَ عليهِ، وإنما يَجبُ اللِّعانُ عليهِ إذا قذَفَها ثمَّ لم يَأتِ بأربعةِ شُهداءَ، كالأجنَبيِّ إذا قذَفَ وجَبَ عليه الحَدُّ إلا أنْ يأتِيَ بأربعةٍ غيرِه يَشهَدونَ بالزنا، ولو جاءَ مع ثَلاثةٍ فشَهدُوا بالزِّنا لم يَكنْ قاذِفًا وكانَ شاهِدًا، فكذلكَ الزوجُ[1]

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ المرأةَ إذا شَهدَ عليها أربَعةٌ بالزنا أحَدُهم زَوجُها يُجلَدُ الثلاثةُ، **إلا قولًا للشافِعيةِ**، ويُلاعِنُ الزوجُ، فإنْ لم يُلاعِنْ حُدَّ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: 6]، فلمْ يَجعلْ لشَهادتِه عليها حُكمًا ولا جعَلَ قولَه عليها مَقبولًا.

ورُوِيَ عن قَتادةَ عن جابرِ بنِ زَيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ في أربَعةٍ شَهِدوا علىٰ امرأةٍ أنها زَنَتْ وأحَدُهم زَوجُها فقالَ: «يُلاعِنُ الزَّوجُ ويُحَدُّ الثلاثةُ»، وهذا قولُ واحِدٍ مِن الصحابةِ لم يَظهرْ له مُخالِفٌ، فإنْ كانَ مُنتشِرًا فهو إجماعٌ لا يَجوزُ خِلافُه، وإنْ كانَ غيرَ مُنتشِرٍ فهو علىٰ قولِ المُخالِفِ حُجَّةٌ يُترَكُ به القياسُ.

(1) «أحكام القرآن» (5/ 147).

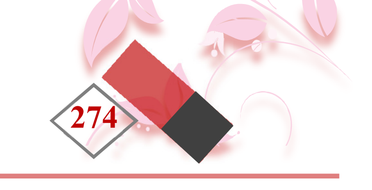
ولأنه مَن انتصَبَ خَصمًا في حادِثةٍ لم يَجُزْ أنْ يكونَ شاهِدًا فيها، أصلُه أولياءُ المَقتولِ، ولأنه لو شَهِدَ علىٰ خِيانتِها له لم تُقبَلْ شَهادتُه عليها، أصلُه إذا شَهِدَ عليها بإتلافِ وَديعةٍ له في يَدِها، ولأنَّ كُلَّ مَن كانَ له تَصديقُ نَفسِه باللِّعانِ لم تُقبَلْ شَهادتُه فيما يَصحُّ فيه لِعانُه، أصلُه نَفيُ النَّسبِ، ولأنه قد صارَ عَدوًّا بما وتَرَه في نَفسِه وخانَتْه في حقِّه وأدخَلَتِ العارَ عليهِ وعلىٰ ولَدِه، وهذا أبلَغُ في العَداوةِ مِن مُؤلِمِ الضربِ وفاحِشِ السَّبِّ، وشَهادةُ العدوِّ علىٰ عَدوِّه مَردودةٌ.

فإذا ثبَتَ أنَّ الزَّوجَ مَردودُ الشهادةِ فالشهودُ معه ثَلاثةٌ لا تَكتمِلُ بهِم البيِّنةُ في الزِّنا؛ لنُقصانِ عَددِهم، فهل يَصيرونَ قذَفةً يُحَدُّونَ أم لا؟ علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما وهو أحَدُ قَولي الشافِعيةِ: لا يُحَدونَ؛ لأنهُم أتَوا بلَفظِ الشهادةِ دُونَ القذفِ، لو كانُوا قذَفةً لَمَا جازَ قَبولُ شَهادتِهم مع كَمالِ عَددِهم.

والقَولُ الثَّاني وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ في قَولٍ والحَنابلةِ: يُحَدونَ؛ لأنهُم قد صارُوا بخُروجِهم مِن كَمالِ الشهادةِ قذَفةً؛ لإدخالِهم المَعرَّةَ بالزنا كالقذفِ الصريحِ، ولأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا شَهِدَ عندَه بالزنا علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ أبو بَكرةَ ونافعٌ وشِبلُ بنُ مَعبدٍ وتوقَّفَ زيادٌ عن الإفصاحِ بالشهادةِ أمَرَ عُمرُ بجَلدِ الثلاثةِ وجعَلَهم قذَفةً[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 117، 118)، و«الحاوي الكبير» (11/ 135، 136)، و«المهذب» (2/ 330)، و«شرح السنة» (9/ 254)، و«المبدع» (9/ 78)، و«كشاف القناع» (6/ 129).



ظُهورُ الحَمْلِ بالمرأةِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ إذا لم تَكنْ مُتزوِّجةً وظهَرَ عليها الحَملُ، هل يُقامُ عليها الحَدُّ بذلك أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ ثُبوتِ حَدِّ الزِّنىٰ علىٰ المَرأةِ الحامِلِ إذا لم يَكنْ لها زوجٌ، ولا فرْقَ بينَ الحبَلِ والاعتِرافِ والبيِّنةِ، فهُم سواءٌ في ما يُوجِبُ الحدَّ في الزِّنىٰ، علىٰ حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الرَّجمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ علىٰ مَن زنَىٰ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا أُحصِنَ إذا قامَتِ البيِّنةُ أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرافُ**»[1]، فسَوَّىٰ بينَ البيِّنةِ والإقرارِ وبينَ وُجودِ الحبَلِ في أنَّ ذلكَ كلَّه مُوجِبٌ للرَّجمِ.

فاذا وُجدَتِ المرأةُ حامِلًا فقالَتْ: «تزوَّجْتُ، أو استُكرِهتُ» لم يُقبَلْ ذلكَ منها إلا بالبيِّنةِ علىٰ ما ذكَرَتْ، إلا أنْ تكونَ جاءَتْ تَستغيثُ وهي تَدمَىٰ أو نحوَ ذلكَ مِن فَضيحةِ نَفسِها، فإنْ لم يَكنْ ذلكَ أُقيمَ عليها الحَدُّ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانَتْ طارئةً غَريبةً فلا حَدَّ عليها[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا حَدَّ عليها بمُجرَّدِ الحبَلِ، سواءٌ كانَ لها زوجٌ أو سَيدٌ أم لا، سواءٌ الغَريبةُ وغيرُها، وسواءٌ ادَّعَتِ الإكراهَ أم سكَتَتْ، فلا حَدَّ عليها مُطلَقًا إلا ببيِّنةٍ أو اعترافٍ؛ لأنَّ الحُدودَ تَسقطُ بالشُّبُهاتِ[3].

---

(1) رواه البخاري (6442)، ومسلم (1691).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 456، 457)، و«التمهيد» (23/ 97)، و«الاستذكار» (7/ 486).

(3) «الأم» (7/ 45)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 192).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أحبلَتِ امرأةٌ لا زوْجَ لها ولا سيِّدَ لم يَلزمْها الحَدُّ بذلك وتُسأل، فإنِ ادَّعَتْ أنها أُكرهَتْ أو وُطئَتْ بشُبهةٍ أو لم تَعترفْ بالزنا لم تُحَدَّ، **وهذا قولُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ.**

وقالَ مالكٌ: عليها الحَدُّ إذا كانَتْ مُقيمَةً غيرَ غَريبةٍ، إلا أنْ تظهَرَ أَماراتُ الإكراهِ بأنْ تأتِيَ مُستغيثةً أو صارِخةً؛ لقَولِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**والرَّجمُ واجِبٌ علىٰ كلِّ مَن زَنَىٰ مِن الرجالِ والنِّساءِ إذا كانَ مُحصَنًا إذا قامَتْ بيِّنةٌ أو كانَ الحبَلُ أو الاعتِرافُ**».

ورُويَ: «أنَّ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتِيَ بامرأةٍ ولدَتْ لستةِ أشهُرٍ فأمَرَ بها عُثمانُ أنْ تُرجَمَ، فقالَ عليٌّ: ليسَ لكَ عليها سَبيلٌ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: 15]»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنه كانَ يَرجمُها بحَملِها، وعن عُمرَ نحوٌ مِن هذا.

ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ: «يا أيها الناسُ إنَّ الزنا زِناءَانِ: زنَا سِرٍّ وزنَا عَلانيةٍ، فزنَا السرِّ أنْ يَشهدَ الشُّهودُ، فيكون الشهودُ أولَ مَن يَرمِي، وزنَا العَلانيةِ أنْ يَظهرَ الحبَلُ أو الاعتِرافُ، فيكون الإمامُ أولَ مَن يَرمِي»، وهذا قولُ سادَةِ الصحابةِ، ولم يَظهرْ لهم في عَصرِهم مُخالِفٌ فيكونُ إجماعًا.

ولنا: إنه يُحتملُ أنه مِن وَطءِ إكراهٍ أو شُبهةٍ، والحَدُّ يَسقطُ بالشُّبهاتِ، وقد قيلَ: إنَّ المرأةَ تَحمِلُ مِن غيرِ وَطءٍ بأنْ يَدخلَ ماءُ الرَّجلِ في فَرجِها إمَّا بِفعلِها أو فعلِ غيرِها، ولهذا تُصوِّرَ حمْلُ البِكرِ، فقدْ وُجِدَ ذلكَ.

وأما قَولُ الصحابةِ فقدِ اختَلفَتِ الروايةُ عنهُم، فروَىٰ سعيدٌ: حدَّثَنا خلَفُ بنُ خَليفةَ حدَّثَنا هاشمٌ «أنَّ امرأةً رُفعَتْ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ليسَ





لها زوجٌ وقد حَمِلت، فسَألَها عمرُ فقالَتْ: إني امرأةٌ ثَقيلةُ الرأسِ وقَعَ عليَّ رَجلٌ وأنا نائِمةٌ، فما استيَقظْتُ حتَّىٰ فرَغَ، فدرَأَ عنها الحَدَّ».

وروَىٰ البَراءُ بنُ صَبرةَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه أُتِي بامرأةٍ حامل فادَّعَتْ أنها أُكرِهَتْ فقالَ: خَلِّ سَبيلَها، وكتَبَ إلىٰ أُمراءِ الأجنادِ أنْ لا يُقتَلَ أحَدٌ إلا بإذنِه».

ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهُما قالَا: «إذا كانَ في الحَدِّ لَعلَّ وعَسَىٰ فهو مُعطَّلٌ»، ورَوَىٰ الدارقُطنيُّ بإسنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ وعُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهُم قالُوا: «إذا اشتَبَهَ عليكَ الحَدُّ فادْرَأْ ما استَطعْتَ»، ولا خِلافَ في أنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشبهاتِ، وهي مُتحقِّقةٌ هاهُنا[1].

حُكمُ مَن زنَىٰ مِرارًا ولم يُحَدَّ:

مَن ارتكَبَ المُوجِبَ للحدِّ مِرارًا قبْلَ إقامةِ الحَدِّ عليه كأنْ زَنَىٰ أكثَرَ مِن مرَّةٍ، أو سرَقَ أكثَرَ مِن مرَّةٍ، وفي كلِّ مرَّةٍ توفرتْ شُروطُ الحدِّ، وبعدَ عدَّةِ مراتٍ ثبَتَ زِناهُ أو سَرقتُه عندَ الحاكِمِ وأقَرَ بالزنا أو السَّرقاتِ في المرَّاتِ السابقةِ، أو ثبَتَ ذلكَ عليه ببيِّنةٍ فإنه لا يَجبُ عليه إلا حدٌّ واحدٌ بإجماعِ أهلِ العِلمِ.

وإنْ زَنَىٰ أو سرَقَ أو فعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ ثم أُقيمَ عليهِ الحدُّ ثم زنَىٰ مرةً ثانيةً وجَبَ عليه حدٌّ ثانٍ.

---

(1) «المغني» (9/ 72، 73).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ومَن زَنَىٰ مِرارًا ولـم يُحَدَّ فحدٌّ واحدٌ).

وجُملَتُه أنَّ ما يُوجِبُ الحَدَّ مِن الزنا والسَّرقةِ والقَذفِ وشُربِ الخَمرِ إذا تكرَّرَ قبْلَ إقامةِ الحَدِّ أجزَأَ حدٌّ واحدٌ بغيرِ خلافٍ علِمْناهُ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ، منهُم عطاءٌ والزُّهريُّ ومالكٌ وأبو حَنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو يُوسفَ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ.

وإنْ أُقيمَ عليه الحدُّ ثم حدَثَتْ منه جِنايةٌ أُخرىٰ ففِيها حدُّها، لا نَعلمُ فيه خِلافًا، وحكاهُ ابنُ المُنذرِ عمَّن يَحفظُ عنهُ.

وقد سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمَةِ تَزني قبْلَ أنْ تُحصِنَ قالَ: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلدُوها، ثمَّ إنْ زنَتْ فاجلدُوها»، ولأنَّ تَداخُلَ الحُدودِ إنما يكونُ مع اجتماعِها، وهذا الحَدُّ الثاني وجَبَ بعدَ سُقوطِ الأولِ باستيفائِه.

وإنْ كانَتِ الحُدودُ مِن أجناسٍ مثلِ الزِّنا والسَّرقةِ وشُربِ الخَمرِ أُقيمَتْ كلُّها، إلا أنْ يكونَ فيها قتلٌ، فإنْ كانَ فيها قتلٌ اكتُفيَ به؛ لأنه لا حاجَةَ معه إلىٰ الزَّجرِ بغيرِه، وقد قالَ ابنُ مَسعودٍ: «ما كانَتْ حُدودٌ فيها قتلٌ إلا أحاطَ القتلُ بذلكَ كلِّه».

وإنْ لم يَكنْ فيها قتلٌ استُوفيَتْ كلُّها، وبُدِئَ بالأخَفِّ فالأخفِّ، فيُبدأُ بالجَلدِ ثم بالقطعِ، ويُقدَّمُ الأخفُّ في الجَلدِ علىٰ الأثقَلِ، فيُبدأُ في الجَلدِ



بحَدِّ الشربِ ثم بحَدِّ القذفِ إنْ قُلنا: «إنه حَقٌّ للهِ تعالَىٰ» ثمَّ بحَدِّ الزِّنا، وإنْ قُلنا: «إنَّ حَدَّ القذفِ حَقٌّ لآدميٍّ» قدَّمْناهُ ثم بحَدِّ الشُّربِ ثمَّ بحَدِّ الزنا[1].

حُكمُ إقامةِ الحُدودِ في بِلادِ الحَرب:

قد اختَلفَ الفُقهاءُ في إقامةِ الحَدِّ علىٰ مَن زَنَىٰ مِن المُسلمينَ أو سرَقَ أو قذَفَ مُسلمًا أو شَرِبَ خَمرًا في دارِ الحَربِ.

فقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ واللَّيثُ وأبو ثَورٍ: يَجبُ علىٰ الإمامِ إقامةُ الحَدِّ عليهِ؛ لأنَّ إقامةَ الحُدودِ فرضٌ كالصَّلاةِ والصومِ والزَّكاةِ، ولا تُسقِطُ دارُ الحَربِ عنه شَيئًا مِن ذلكَ[2].

فإذا قتَلَ مُسلمٌ مُسلمًا في دارِ الحربِ يُستوفَىٰ منه القصاصُ، ويكونُ الحُكمُ كما لو كانوا في دارِ الإسلامِ.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبْرى»: (قلتُ): أرَأيتَ أميرَ الجيشِ إذا دخَلَ أرضَ الحربِ فسرَقَ بعضُهم مِن بَعضٍ في أرضِ الحَربِ أو شَربُوا الخُمورَ أو زَنَوا، أيُقيمُ عليهم أميرُهم الحُدودَ في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ لي مالكٌ: يُقيمُ عليهِم الحُدودَ في أرضِ الحَربِ أميرُ الجيشِ، وهو أقوَىٰ له علىٰ الحَقِّ، كما تُقامُ الحُدودُ في أرضِ الإسلامِ، (قلتُ): أرَأيتَ لو أنَّ تُجَّارًا مِن المُسلِمينَ دخَلُوا أرضَ الحَربِ بأمانٍ فسرَقَ بعضُهم مِن بعضٍ ثمَّ شَهِدوا

---

(1) «المغني» (9/ 74، 75).

(2) «المدونة الكبرى» (16/ 291)، و«تفسير القرطبي» (6/ 171)، و«الأوسط» (11/ 280،278)، و«الذخيرة» (3/ 411).

علىٰ السارقِ بالسَّرقةِ حينَ خرَجُوا إلينا، أيُقامُ الحدُّ علىٰ السارِقِ أم لا في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ في الجَيشِ إذا كانوا في أرضِ الحَربِ: إنه يُقامُ علىٰ السارقِ الحَدُّ، فكذلكَ هؤلاءِ الذينَ دخلُوا بأمانٍ، ولأنَّ مالِكًا لا يَلتفتُ إلىٰ اختِلافِ الدارَينِ، وهؤلاءِ مُسلمونَ مُقِرُّونَ بأحكامِ الإسلامِ لَيسُوا بمَنزلةِ المُشركينَ الذِينَ لا يُقِرُّونَ بأحكامِ المُسلمينَ، (قلتُ): وكذلكَ إنْ زَنَىٰ في دارِ الحَربِ بعضُ هؤلاءِ التجَّارِ أو شَربَ الخَمرَ فشَهِدوا عليه بعدَ ما خرَجَ، أيُقيمُ عليهِ الإمامُ الحَدَّ؟ (قالَ): نعَمْ في رأيي[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ المُسلمونَ مُستأمِنينَ أو أسرَىٰ في دارِ الحَربِ فقتَلَ بعضُهم بَعضًا أو زَنَوا بغيرِ حَربيةٍ فالحُكمُ عليهِم كما يَكونُ عليهِم في بلادِ الإسلامِ، وإنَّما يَسقطُ عنهُم لو زَنَىٰ أحَدُهم بحَربيةٍ إذا ادَّعَىٰ الشبهةَ، ولا تُسقِطُ دارُ الحربِ عنهُم فَرضًا، كما لا تُسقِطُ صَومًا ولا صلاةً ولا زكاةً، وإذا أصابَ الرَّجلُ حَدًّا وهو مُحاصِرٌ للعَدوِّ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ، ولا يَمنعُنا الخَوفُ عليهِ مِن اللُّحوقِ بالمُشركينَ أنْ نُقيمَ حدَّ اللهِ تعالَىٰ، ولو فعَلْنا توَقِّيًا أنْ يَغضَبَ ما أَقمْنا عليهِ الحدَّ أبَدًا؛ لأنه يُمكِنُه مِن أيِّ مَوضعٍ أنْ يَلحقَ بدارِ الحربِ فيُعطِّلَ عنه حُكمُ اللهِ جَلَّ ثناؤُه ثمَّ حُكمُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَّ بالمَدينةِ والشِّركُ قَريبٌ منها وفيها شِركٌ كثيرٌ مِوادِعونَ، وضرَبَ الشارِبَ بحُنينٍ والشِّركُ قَريبٌ منه.

(1) «المدونة الكبرى» (16/ 291).



وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ: ما رأيْتُ أحَدًا ولا سَمعْتُ أنه يَردُّ حَدًّا أنْ يُقيمَه في أرضِ العَدوِّ قَديمًا ولا حَديثًا إذا وجَبَ علىٰ صاحِبه، وقالَ في الأُسارىٰ مِن المُسلمينَ: يَجعَلونَ عليهِم رَجلًا منهم يُقِيمُ الحدودَ فيهِم إذا خُلِّي بينَهُم وبينَ ذلكَ.

وقالَ أبو ثَورٍ: الدارُ لا تُحِلُّ شَيئًا ولا تُحرِّمُه، والزِّنا والسرقةُ والخَمرُ وجَميعُ ما حرَّمَ اللهُ حرامٌ عليهِم في دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ، ويُحكَمُ علىٰ مَن أتَىٰ شَيئًا مِن ذلكَ حُكمَ اللهِ في كلِّ دارٍ ومكانٍ كانَ ذلكَ منه، لا يَبطلُ حُكمُ اللهِ إلا بكِتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يُقامُ عليهِ الحدُّ ولو بعدَ رُجوعِه إلىٰ دارِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَقدرُ علىٰ إقامةِ الحُدودِ في دارِ الحَربِ لعدَمِ الوِلايةِ، ولا يُقامُ عليهِ بعدَ الرُّجوعِ إلىٰ دارِ الإسلامِ؛ لأنَّ الفِعلَ لم يَقعْ مُوجِبًا أصلًا، وكذلكَ إذا قتَلَ مُسلمًا فيها لا يُؤخَذُ بالقِصاصِ وإنْ كانَ القَتلُ عَمدًا؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ، ولأنَّ كونَه في دارِ الحَربِ أورَثَ شُبهةً في الوُجوبِ، والقِصاصُ لا يَجبُ مع الشُّبهةِ، ويَضمنُ الديَةَ وتكونُ في مالِه لا علىٰ العاقِلةِ؛ لأنَّ الدِّيةَ تَجبُ علىٰ القاتلِ ابتِداءً، ثمَّ العاقِلةُ تَتحمَّلُ عنه؛ لِمَا بينَهُم مِن التناصُرِ، ولا تَناصُرَ عندَ اختلافِ الدارِ[2].

---

(1) «الأوسط» (11/ 278، 280).

(2) «المبسوط» (10/ 75)، و«بدائع الصنائع» (7/ 131، 132)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/ 473)، و«شرح فتح القدير» (5/ 266)، و«تبيين الحقائق» (3/ 182).

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المُسلمَ إذا زنَىٰ في دارِ الحَربِ أو سرَقَ أو شَربَ الخمرَ أو قذَفَ مُسلمًا لا يُؤخَذُ بشَيءٍ مِن ذلكَ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَقدرُ علىٰ إقامةِ الحُدودِ في دارِ الحَربِ لعَدمِ الوِلايةِ.

ولو فعَلَ شَيئًا مِن ذلكَ ثم رجَعَ إلىٰ دارِ الإسلامِ لا يُقامُ عليهِ الحَدُّ أيضًا؛ لأنَّ الفِعلَ لم يقَعْ مُوجِبًا أصلًا، ولو فعَلَ في دارِ الإسلامِ ثمَّ هرَبَ إلىٰ دارِ الحَربِ يُؤخَذُ به؛ لأنَّ الفِعلَ وقَعَ مُوجِبًا للإقامةِ، فلا يَسقطُ بالهَربِ إلىٰ دارِ الحربِ، وكذلكَ إذا قتَلَ مُسلِمًا لا يُؤخَذُ بالقِصاصِ وإنْ كانَ عَمدًا؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ إلا بالمَنعةِ؛ إذِ الواحِدُ يُقاوِمُ الواحِدَ والمَنعةُ مَنعدِمةٌ، ولأنَّ كونَه في دارِ الحَربِ أورَثَ شُبهةً في الوُجوبِ، والقِصاصُ لا يَجبُ مع الشُّبهةِ، ويَضمنُ الديَةَ خطَأً كانَ أو عَمدًا، وتكونُ في مالِه لا علىٰ العاقِلةِ؛ لأنَّ الديَةَ تَجبُ علىٰ القاتِلِ ابتِداءً، أو لأنَّ القتلَ وُجدَ منهُ، ولهذا وجَبَ القِصاصُ والكفَّارةُ علىٰ القاتلِ لا علىٰ غيرِه، فكذا الديَةُ تَجبُ عليهِ ابتداءً -وهو الصَّحيحُ-، ثمَّ العاقِلةُ تَتحمَّلُ عنه بطَريقِ التعاوُنِ؛ لِمَا يَصلُ إليه بحَياتِه مِن المنافعِ مِن النُّصرةِ والعِزِّ والشرفِ بكَثرةِ العَشائرِ والبِرِّ والإحسانِ لهُم ونحوِ ذلكَ، وهذهِ المعاني لا تَحصلُ عندَ اختلافِ الدارَينِ، فلا تَتحمَّلُ عنه العاقِلةُ، وكذلكَ لو كانَ أميرًا علىٰ سَريةٍ أو أميرَ جيشٍ وزنَا رَجلٌ منهُم أو سرَقَ أو شَربَ الخمرَ أو قتَلَ مُسلمًا خطَأً أو عَمدًا لم يأخُذْه الأميرُ بشَيءٍ مِن ذلكَ؛ لأنَّ الإمامَ ما فُوِّضَ إليه إقامةُ الحُدودِ والقِصاصِ؛ لعِلمِه أنه لا يَقدرُ علىٰ إقامتِها في دارِ الحربِ، إلا أنه يُضمِّنُه السَّرقةَ إنْ كانَ استَهلكَها، ويُضمِّنُه الديَةَ في بابِ القتلِ؛ لأنه يَقدرُ علىٰ استيفاءِ ضَمانِ المالِ.



ولو غَزَا الخَليفةُ أو أميرُ الشامَ ففعَلَ رَجلٌ مِن العَسكرِ شَيئًا مِن ذلكَ أقامَ عليهِ الحَدَّ واقتَصَّ منهُ في العَمدِ، وضمَّنَه الديَةَ في مالِه في الخَطأِ؛ لأنَّ إقامةَ الحُدودِ إلى الإمامِ، وتَمكُّنُه الإقامةَ بما له مِن القوَّةِ والشَّوكةِ باجتِماعِ الجُيوشِ وانقيادِها له، فكانَ لعَسكرِه حُكمُ دارِ الإسلامِ، ولو شَذَّ رَجلٌ مِن العَسكرِ ففعَلَ شيئًا مِن ذلكَ دُرئَ عنه الحَدُّ والقِصاصُ؛ لاقتِصارِ ولايةِ الإمامِ على المعسكَرِ، وعلى هذا يَخرجُ الحَربيُّ إذا أسلَمَ في دارِ الحربِ، ولم يُهاجِرْ إلينا فقتَلَه مُسلمٌ عَمدًا أو خَطأً؛ لأنه لا قِصاصَ عليه عندَنا على ما ذكَرْنا، وهذا مَبنيٌّ على أنَّ التقوُّمَ عندَنا يَثبتُ بدارِ الإسلامِ؛ لأنَّ التقوُّمَ بالعزَّةِ، ولا عِزةَ إلا بمَنعةِ المُسلمينَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ أيضًا: تَجبُ الحُدودُ والقِصاصُ، ولكنها لا تُقامُ في دارِ الحَربِ، وتُقامُ عليه بعدَ رُجوعِه مِن دارِ الحَربِ.

واستدَلُّوا بما رواهُ سَعيدٌ في سُننِه[2] «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلى الناسِ أنْ لا يَجلدَنَّ أميرُ جَيشٍ ولا سَريةٍ رَجلًا مِن المُسلمينَ حَدًّا وهو غازٍ حتَّى يَقطعَ الدَّربَ قافِلًا؛ لئلَّا تَحملَه حَميةُ الشيطانِ فيَلحقَ بالكفَّارِ».

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا رجَعَ فإنه يُقامُ الحَدُّ عليه؛ لعُمومِ الآياتِ والأخبارِ، وإنما أخِّرَ لعارِضٍ كما يُؤخَّرُ لمَرضٍ أو شُغلٍ، فإذا زالَ العارضُ أُقيمَ الحدُّ؛ لوُجودِ مُقتضيهِ وانتفاءِ مُعارِضِه، ولهذا قالَ عُمرُ: «حتَّى يَقطعَ الدَّربَ قافِلًا».

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 131، 132).

(2) «سنن سعيد بن منصور» (2500).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا هل تَثبتُ الحُدودُ في دارِ الحربِ علىٰ مَن وُجدَتْ منه أسبابُها؟

فقالَ أحمَدُ ومالِكٌ والشافِعيُّ: تَثبتُ عليهِم الحَدودُ إذا فعَلَوا أسبابَها، سواءٌ كانَ في دارِ الحربِ إمامٌ أم لم يَكنْ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا تَثبتُ إلا أنْ يكونَ في دارِ الحَربِ إمامٌ.

ثمَّ اختَلفَ مُوجِبُو الحدِّ علىٰ مَن أتَىٰ سببَه في دارِ الحربِ في استِيفائِه، **فقالَ مالكٌ والشافِعيُّ:** يَستوفِي في دارِ الحرَبِ.

وقالَ أحمَدُ: لا يَستوفِي في دارِ الحربِ حتىٰ يَرجعَ إلىٰ دارِ الإسلامِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ كانَ في دارِ الحربِ إمامٌ مع جَيشٍ مِن المُسلمينَ أقامَ عليهِم الحُدودَ في عَسكرِه قبلَ القفولِ، فإنْ كانَ أميرَ سَريةٍ لم يُقِمِ الحدودَ، فإنْ لم يُقِمِ الحُدودَ علىٰ مَن فعَلَ أسبابَها في دارِ الحربِ حتىٰ دخلُوا دارَ الإسلامِ فإنها تَسقطُ عنهُم كلُّها، إلا القتلَ فإنه يُضمِّنُ القاتلَ الديَةَ في مالِه عَمدًا كانَ أو خطأً[1].

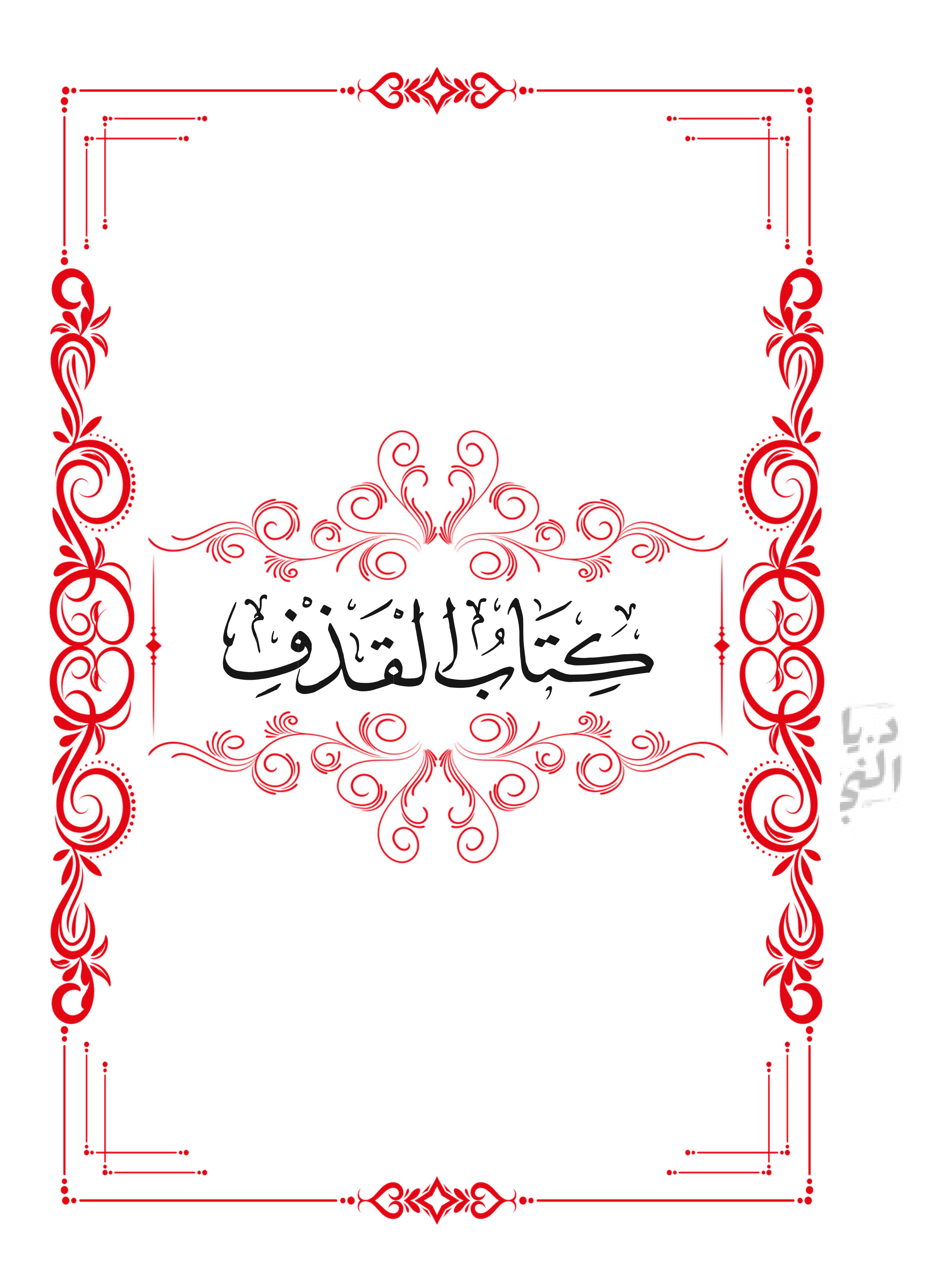
وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: وتُقامُ الحُدودُ في الثُّغورِ بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه؛ لأنها مِن بلادِ الإسلامِ والحاجَةُ داعيةٌ إلىٰ زَجرِ أهلِها كالحاجةِ إلىٰ زَجرِ غيرِهم، وقد كتَبَ عُمرُ إلىٰ أبي عُبيدةَ أنْ يَجلدَ مَن شَربَ الخَمرَ ثَمانينَ وهو بالشامِ، وهو مِن الثُّغورِ[2].

---

(1) «الإفصاح» (2/ 302، 303).

(2) «المغني» (9/ 284)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 342)، و«مطالب أولي النهى» (6/ 172).





كِتَابُ الْقَذْفِ



كِتَابُ الْقَذْفِ



تَعريفُ القَذفِ:

القَذفُ في اللُّغةِ: الرَّميُ مُطلَقًا، ومنهُ قولُه تعالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: 18].

والقَذفُ شَرعًا:

عرَّفَه الفقهاءُ بعدَّةِ تَعريفاتٍ:

فقالَ الحَنفيةُ: **القَذفُ**: هو الرَّميُ بالزِّنا دُونَ الرَّميِ بغيرِه مِن الفُسوقِ والكُفرِ وسائرِ المَعاصي[1].

وقالَ المالِكيةُ: **القَذفُ**: رَميُ مُكلَّفٍ -ولو كافِرًا- حُرًّا مُسلمًا بنَفيِ نَسَبٍ عن أبٍ أو جَدٍّ أو بزِنًا[2].

---

(1) «الهداية» (2/ 112)، و«شرح فتح القدير» (5/ 316)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 354).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 320، 321)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 267).



وقالَ الشافِعيةُ: القَذفُ: الرَّميُ بالزِّنا في مَعرضِ التَّعييرِ، سواءٌ في ذلكَ الرَّجلُ والمَرأةُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: القَذفُ: هو الرَّميُ بالزِّنا أو لِواطٍ أو شَهادةٍ بأحَدِهما ولم تَكمُلِ البيِّنةُ بذلكَ[2].

والحِكمةُ في وُجوبِ الحَدِّ بالقَذفِ دونَ التَّسابِّ بالكُفرِ أنَّ المُسبوبَ بالكُفرِ قادِرٌ علىٰ أنْ يَنفيَ عنه ذلكَ بكَلمةِ الشَّهادتَينِ، بخِلافِ الزَّاني فإنه لا يَقدرُ علىٰ نَفيِ الزنا عنه[3].

حُكمُ القَذفِ:

القَذفُ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وهو مِن الكَبائرِ والسَّبعِ المُوبِقاتِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وقولُه تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: 23].

وأمَّا السُّنةُ: فقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ، قالوا: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ

(1) «مغني المحتاج» (5/ 454)، و«تحفة المحتاج» (10/ 732).
(2) «كشاف القناع» (6/ 132، 133)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 198).
(3) «مغني المحتاج» (5/ 454).

إلا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ»[1].

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الأمَّةَ أجمَعَتْ على حُرمةِ القَذفِ وأنه مِن الكَبائرِ.

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ على تَحريمِ قَذفِ المُحصَنةِ والمُحصَنِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَذفُ: هو الرَّميُ بالزِّنا، وهو مُحرَّمٌ بإجماعِ الأمَّةِ[3].

وقالَ الإمامُ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَذفُ مُحرَّمٌ بالإجماعِ؛ لِلأذَى الحاصِلِ به المأمُورِ بانتِفائِه شَرعًا[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقَذفُ لغةً: الرَّميُ بالشَّيءِ، وفي الشَّرعِ: رميٌ بالزِّنا، وهو مِن الكَبائرِ بإجماعِ الأمَّةِ[5].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقَذفُ مِن الكَبائرِ بإجماعِ الأئمَّةِ[6].

---

(1) رواه البخاري (2767)، ومسلم (89).
(2) «البيان» (12/ 395).
(3) «المغني» (9/ 76).
(4) «شرح الزركشي» (3/ 113).
(5) «شرح فتح القدير» (5/ 316).
(6) «البناية شرح الهداية» (6/ 362).

أقسامُ القَذفِ:

القَذفُ على ثَلاثةِ أضرُبٍ:

الضربُ الأولُ: واجِبٌ: وهو أنْ يَرَىٰ امرَأتَه تَزنِي في طُهرٍ لـم يَطأْها فيـهِ، فإنه يَلزمُه اعتِزالُها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها، فإذا أتَتْ بولَدٍ لِستةِ أشهُرٍ مِن حينِ الزِّنا وأمكَنَه نَفيُه عنه لَزمَه قَذفُها ونَفيُ ولَدِها؛ لأنَّ ذلكَ يَجرِي مَجرَىٰ اليَقينِ في أنَّ الولَدَ مِن الزاني، فإذا لم يَنفِه لَحقَه الولَدُ ووَرثَه ووَرثَ أقارِبَه ووَرِثوا منه ونظَرَ إلىٰ بَناتِه وأخَواتِه، وليسَ ذلكَ بجائزٍ، فيَجبُ نفيُه؛ لإزالةِ ذلكَ، ولو أقرَّتْ بالزِّنا ووقَعَ في قَلبِه صِدقُها فهو كما لو رَآها.

والضرب الثَّاني: أنْ يَراها تَزنِي، أو يَثبتَ عندَه زِناها وليسَ ثَمَّ ولَدٌ يَلحقُه نَسبُه، أو ثَمَّ ولدٌ لكنْ لا يعلمُ أنه مِن الزِّنا، أو يُخبِرَه بزِناها ثِقةٌ يُصدِّقُه، أو يَشيعَ في الناسِ أنَّ فُلانًا يَفجرُ بفُلانةَ ويَشاهدَه عندَها أو داخِلًا إليها أو خارِجًا مِن عندِها، أو يَغلبَ علىٰ ظَنِّه فُجورُها، فهذا له قَذفُها؛ لأنه رُويَ عن عبدِ اللهِ أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «أرَأيْتَ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فتكلَّمَ جَلدْتُموهُ أو قتَلَ قَتلتُموهُ أو سكَتَ سكَتَ علىٰ غَيظٍ» فذكَرَ أنه يَتكلَّمُ أو يَسكتُ ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِرْ علىٰ هِلالٍ والعَجلانيِّ قذْفَهُما حينَ رأَيَا، وإنْ سكَتَ جازَ وهو أحسَنُ؛ لأنه يُمكِنُه فِراقُها بطَلاقِها ويكونُ فيه ستْرُها وستْرُ نفسِه وليسَ ثَمَّ ولَدٌ يحتاجُ إلىٰ نفيِه.

الضربُ الثالِثُ: مُحرَّمٌ: وهو ما عدا ذلكَ مِن قَذفِ أزواجِه والأجانبِ، فإنه مِن الكَبائرِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: 23]، وقالَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرَأةٍ أدخلَتْ علىٰ قَومٍ مَن ليسَ مِنهُم فليسَتْ مِن اللهِ في شَيءٍ ولنْ يُدخِلَها اللهُ جَنَّتَه، وأيُّما رَجلٍ جحَدَ ولَدَه وهو يَنظرُ إليهِ احتجَبَ اللهُ منهُ وفضَحَه علىٰ رُؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ**»[1].

قولُه: «**وهو يَنظرُ إليه**» يعني: يَراهُ منهُ، فكَمَا حرَّمَ اللهُ علىٰ المَرأةِ أنْ تُدخِلَ علىٰ قَومٍ مَن ليسَ منهُم حرَّمَ علىٰ الرَّجلِ جحْدَ ولَدِه، ولا يَجوزُ قَذفُها بخبَرِ مَن لا يُوثَقُ بخبَرِه؛ لأنه غيرُ مَأمونٍ علىٰ الكَذبِ عليها، ولا برُؤيتِه رَجلًا خارجًا مِن عندِها مِن غيرِ أنْ يَستفيضَ زِناها؛ لأنه يَجوزُ أنْ يَكونَ دخَلَ سارِقًا أو هارِبًا أو لِحاجةٍ أو لِغَرضٍ فاسِدٍ فلَمْ تُمكِّنْه، ولا لاستِفاضةِ ذلكَ في الناسِ مِن غيرِ قَرينةٍ تَدلُّ علىٰ صِدقِهم؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ أعداؤُها أشاعُوا ذلكَ عَنها، وفيهِ وجهٌ آخَرُ: أنه يَجوزُ؛ لأنَّ الاستِفاضةَ أقوَىٰ مِن خبَرِ الثِّقةِ، ولا بمُخالَفةِ الولَدِ لونَ والِديهِ أو شَبهِهما، ولا لشَبهِه بغيرِ والِديهِ[2].

وقد تَقدَّمَ بيانُ ذلكَ بالتَّفصيلِ في كِتابِ اللِّعانِ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2263)، والنسائي (3481)، وابن ماجه (2743).

(2) «المغني» (8/ 58، 59)، و«المبدع» (9/ 88).





شُروطُ حَدِّ القَذفِ:

لِحَدِّ القَذفِ شُروطٌ بعضُها يَرجعُ إلى القاذِفِ، وبَعضُها يَرجعُ إلى المَقذوفِ، وبَعضُها يَرجعُ إلى الصِّيغةِ.

أولًا: شُروطُ القاذِفِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنه يُشترطُ في القاذِفِ حتَّى يُقامَ الحَدُّ عليه أنْ يَكونَ:

1- بالِغًا: فلا حَدَّ على صَغيرٍ إذا قذَفَ مُحصَنًا؛ لعَدمِ التكليفِ ولرَفعِ القَلمِ عنهُ ولعَدمِ حُصولِ الإيذاءِ بقَذفِه.

2- عاقِلًا: فلا حَدَّ على مَجنونٍ إذا قذَفَ مُحصَنًا؛ لعَدمِ التَّكليفِ، ولرَفعِ القَلمِ عنه، ولعَدمِ حُصولِ الإيذاءِ بقَذفِه، **وهذانِ محَلُّ اتِّفاقٍ، وقالَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ:** يُعزَّرُ القاذِفُ المُميِّزُ الصَّبيُّ، **زادَ الشافِعيةُ:** أو المَجنونُ الذي له نَوعُ تَمييزٍ، زَجرًا له وتأديبًا.

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما القاذِفُ فإنهُم اتَّفقُوا على أنَّ مِن شَرطِه وَصفَينِ، وهُمَا البُلوغُ والعَقلُ، وسَواءٌ أكانَ ذكَرًا أو أنثَى، حُرًّا أو عبدًا، مُسلِمًا أو غيرَ مُسلم[1].

3- مُختارًا: فلا حَدَّ على مُكرَهٍ إذا قذَفَ في حالةِ الإكراهِ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ في قَولٍ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وهو مُقتضَى كَلامِ المالِكيةِ؛**

(1) «بداية المجتهد» (2/ 330).

لرَفعِ القَلمِ عنه، ولأنه لم يَقصدِ الأذىٰ بذلكَ؛ لإجبارِه عليهِ، ولا علىٰ مُكرِهٍ، والفَرقُ بينَه وبينَ القتلِ أنه يُمكِنُه جَعلُ يَدِ المُكرَهِ كالآلةِ له بأنْ يأخُذَ يَدَه فيَقتلَ بها، ولا يُمكِنُه أنْ يأخُذَ لِسانَه فيَقذفَ بهِ.

وفي قَولٍ للحَنفيةِ أنه لا يُشترطُ في القاذِفِ أنْ يكونَ مُختارًا، بل يُحَدُّ وإنْ كانَ مُكرَهًا[1].

4- قَذفُ السَّكرانِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ إقامةِ الحَدِّ علىٰ السَّكرانِ إذا قذَفَ في حالِ سُكْرِه بمُحرَّمٍ؛ لأنَّ حَدَّ القذفِ في معنَىٰ حَقِّ العِبادِ، وسُكْرُه لا يَمنعُ وُجوبَ الحدِّ عليهِ بقذفِه؛ لأنه مع سُكرِه مُخاطَبٌ، لأنَّ بعضَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أخَذَ حَدَّ الشُّربِ مِن القَذفِ علىٰ ما رُويَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**إذا شَرِبَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ، وحَدُّ المُفترِينَ في كِتابِ اللهِ ثَمانونَ جَلدةً**»[2].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 40)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 44)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 320)، و«البيان» (12/ 396)، و«النجم الوهاج» (9/ 138)، و«مغني المحتاج» (5/ 454)، و«تحفة المحتاج» (10/ 733)، و«المغني» (8/ 44)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 198)، و«منار السبيل» (3/ 314).

(2) «المبسوط» (24/ 32)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 44)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 320)، و«النجم الوهاج» (9/ 138)، و«مغني المحتاج» (5/ 454)، و«تحفة المحتاج» (10/ 733)، و«الإنصاف» (10/ 22)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 198).



5- وأنْ يَكونَ غيرَ أصلٍ: فلا يُحَدُّ الأصلُ ولو أُنثىٰ بقَذفِ الولَدِ وإنْ سَفَلَ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، والنَّهيُ عن التأفيفِ نَصًّا نهيٌ عن الضربِ دَلالةً، ولهذا لا يُقتَلُ به قِصاصًا، ولقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: 83]، والمُطالِبُ بالقَذفِ ليسَ مِن الإحسانِ في شَيءٍ، فكانَ مَنفيًّا بالنصِّ، ولأنَّ توقيرَ الأبِ واحتِرامَه واجبٌ شَرعًا وعَقلًا، والمُطالَبةُ بالقَذفِ للجَدِّ تَركُ التَّعظيمِ والاحتِرامِ، فكانَ حَرامًا، لكنَّه يُعزَّرُ؛ للإيذاءِ، وهذا شَرطٌ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في المَذهبِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ.

وقالَ المالِكيةُ في قَولٍ -وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ-: يُحَدُّ الأبُ بقَذفِ ابنِه[1].

6- والعِلمُ بالتَّحريمِ: فلا حَدَّ علىٰ جاهِلٍ بالتحريمِ لقُربِ عَهدِه بالإسلامِ أو بُعدِه عن العُلماءِ عندَ الشافِعيةِ[2].

وأما الحَنفيةُ فقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما كَونُه عالِمًا بالحُرمةِ حَقيقةً أو حُكمًا بكَونِه ناشِئًا في دارِ الإسلامِ فيُحتمَلُ أنْ يَكونَ شَرطًا أيضًا، لكنْ في «كافي الحاكِمِ»: حَربيٌّ دخَلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ فقذَفَ مُسلمًا لم يُحَدَّ في قَولِ أبي حَنيفةَ الأولِ، ويُحَدُّ في قَولِه الأخيرِ، وهو قَولُ صاحِبَيه. اهـ، فظاهِرُه أنه يُحَدُّ ولو في فَورِ دُخولِه، ولَعلَّ وجْهَه أنَّ الزنا حَرامٌ في كلِّ

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 317)، و«بدائع الصنائع» (7/ 42)، و«البيان والتحصيل» (16/ 269) «مغني المحتاج» (5/ 454)، و«النجم الوهاج» (9/ 138)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 199)، و«منار السبيل» (3/ 314).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 454)، و«النجم الوهاج» (9/ 138).

مِلَّةٍ، فيَحرمُ القَذفُ به أيضًا، فلا يُصدَّقُ بالجَهلِ، هذا ما ظهَرَ لي، ولمْ أرَ مَن تعرَّضَ لشيءٍ منهُ[1].

7- التِزامُ الأحكامِ: فلا حَدَّ علىٰ حَربيٍّ؛ لعَدمِ التِزامِه الأحكامَ **عندَ الشافِعيةِ**[2].

وقالَ الحَنفيةُ: يُحَدُّ الكافِرُ الحَربيُّ المُستأمنُ إذا قذَفَ مُسلمًا ودخَلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ، فإنه يُحَدُّ ولو في فَورِ دُخولِه؛ لأنَّ الزنا حرامٌ في كلِّ ملَّةٍ، فيَحرمُ القَذفُ به[3].

وقالَ المالِكيةُ: يُقامُ الحَدُّ علىٰ القاذِفِ الكافرِ إذا كانَ القَذفُ صادِرًا منه في بلادِ الإسلامِ، وأمَّا الكافرُ بِبلادِ الحَربِ إذا قذَفَ مُسلمًا فيها ثمَّ أسلَمَ أو أُسرَّ فلا حَدَّ عليهِ اتفاقًا[4].

8- أنْ يكونَ في دارِ العَدلِ: فلا حَدَّ علىٰ القاذِفِ في دارِ الحَربِ أو البَغيِ **عندَ الحَنفيةِ**[5].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجبُ الحَدُّ علىٰ القاذِفِ في غيرِ دارِ الإسلامِ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ، وقالَ أصحابُ الرأيِ: لا حَدَّ عليه؛ لأنه في دارٍ لا حَدَّ علىٰ أهلِها.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 45).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 454)، و«النجم الوهاج» (9/ 138).

(3) «حاشية ابن عابدين» (4/ 45).

(4) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 320).

(5) «حاشية ابن عابدين» (4/ 45).

ولنا: عُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ [النور: 4] الآيَة، ولأنه مُسلمٌ مُكلَّفٌ قذَفَ مُحصنًا، فأشبَهَ مَن في دارِ الإسلامِ[1].

9- وعَدمُ إذنِ المَقذوفِ: فإذا قالَ المُحصَنُ لغيرِه: «اقذِفنِي» فقذَفَه فلا يَجبُ عليه الحدُّ **على الصحيحِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه إذنٌ في سَبِّه، فلمْ يَجبِ الحَدُّ عليه كالقِصاصِ والقَطعِ في السَّرقةِ، ويُعزَّرُ؛ لأنه فعَلَ مُحرَّمًا لا حدَّ فيه.

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ اختارَه القاضِي والإمامُ والغزاليُّ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يَجبُ الحَدُّ ولا يُباحُ بالإذنِ وإنْ كانَ المَقذوفُ زانِيًا[2].



(1) «المغني» (9/ 77).

(2) «المهذب» (2/ 274)، و«مغني المحتاج» (5/ 454)، و«النجم الوهاج» (9/ 138)، و«الكافي» (4/ 223)، و«الشرح الكبير» (10/ 229)، و«المبدع» (9/ 95)، و«الإنصاف» (10/ 202)، و«كشاف القناع» (6/ 134).

ثانيًا: شروطُ المقذوفِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَقذوفِ الذي يَجبُ الحَدُّ بقَذفِه مِن الرِّجالِ والنساءِ أنْ يكونَ مُحصنًا.

وشُروطُ الإحصانِ في القَذفِ هي:

1- البُلوغُ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ علىٰ أنه يُشترطُ البلوغُ، فلو قذَفَ صَبيًّا لم يَبلغْ فلا حدَّ علىٰ القاذِفِ؛ لأنه أحَدُ شَرطَي التكليفِ، فأشبَهَ العَقلَ، ولأنَّ زنَىٰ الصبيِّ لا يُوجِبُ حدًّا، فلا يَجبُ الحدُّ بالقذفِ بِهِ كزنَىٰ المَجنونِ، ولأنَّ قذْفَه بالزنىٰ كَذبٌ مَحضٌ، لكنْ يُنظَرُ فإنْ كانَ مُراهِقًا يُؤذِي قَذفُ مثلِه عُزِّرَ أدبًا، كما يُؤدَّبُ في مَصالحِه، وإنْ كانَ طِفلًا لا يُؤذِي قذفُه لم يُعزَّرْ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُشترطُ البلوغُ؛ لأنه حُرٌّ عاقِلٌ عَفيفٌ يَتعيَّرُ بهذا القولِ المُمكِنُ صِدقُه، فأشبَهَ الكَبيرَ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ كَبيرًا يُجامِعُ مِثلَه، وأدناهُ أنْ يكونَ للغلامِ عَشرٌ وللجارِيةِ تِسعٌ، لكنْ لا يُحَدُّ قاذِفُ غيرِ البالغِ حتىٰ يَبلغَ ويُطالِبَ به بعدَ بُلوغِه؛ إذْ لا

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 40)، و«الاختيار» (4/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 360)، و«اللباب» (2/ 301)، و«المدونة الكبرىٰ» (16/ 220، 221)، و«بداية المجتهد» (2/ 230)، و«حاشية الصاوي» (10/ 271)، و«الحاوي الكبير» (11/ 34)، و«البيان» (12/ 396، 397)، و«المغني» (9/ 76، 77).



أثَرَ لطَلبِه قبلَ البُلوغِ؛ لعَدمِ اعتبارِ كَلامِه؛ لأنَّ الحقَّ في حدِّ القذفِ للآدَميِّ، فلا يُقامُ بلا طَلبِه[1].

2- العَقــلُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَقذوفِ أنْ يكونَ عاقِلًا، فإنْ قذَفَ مَجنونًا لم يَجبْ عليه حدُّ القذفِ؛ لأنَّ ما رماهُ به مِن الزِّنىٰ لو تحقَّقَ لم يَجبْ عليهِ به حَدٌّ، فلمْ يَجبْ علىٰ قاذِفِه به حدٌّ، لكنْ يُعزَّرُ[2].

3- الحُريةُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مِن شَرطِ المَقذوفِ حتىٰ يُقامَ الحدُّ علىٰ قاذِفِه أنْ يكونَ حُرًّا، فإذا قذَفَ مَملوكًا لم يَجبْ عليه به حدٌّ؛ لأنَّ الرِّقَّ يَمنعُ مِن كَمالِ حَدِّ الزنا، فمنَعَ مِن وُجوبِ الحَدِّ علىٰ قاذِفِه[3].

4- الإسلامُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَقذوفِ حتىٰ يُقامَ الحَدُّ علىٰ قاذِفِه أنْ يكونَ مُسلمًا، فإنْ قذَفَ كافرًا لم يَجبْ عليه الحدُّ؛ لمَا رواهُ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**مَن أشرَكَ باللهِ فليسَ بمُحصَنٍ**»[4]، فدَلَّ علىٰ أنَّ الإسلامَ

---

(1) «المغني» (9/ 76، 77)، و«كشاف القناع» (6/ 134)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 200).

(2) المَصادِر السَّابقَة.

(3) المَصادِر السَّابقَة.

(4) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (3295).



شَرطٌ، ولأنَّ الحدَّ إنما وجَبَ بالقذفِ دَفعًا لعارِ الزنا عن المَقذوفِ، وما في الكافِرِ مِن عارِ الكُفرِ أعظَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المَقذوفُ فاتَّفقُوا علىٰ أنَّ مِن شَرطِه أنْ يَجتمعَ فيه خَمسةُ أوصافٍ: البلوغُ والحُريةُ والعَفافُ والإسلامُ وأنْ يكونَ معهُ آلةُ الزِّنا، فإنِ انخرَمَ مِن هذهِ الأوصافِ وصفٌ لم يَجبِ الحدُّ، والجُمهورُ بالجُملةِ علىٰ اشتِراطِ الحُريةِ في المَقذوفِ، ويُحتملُ أنْ يَدخلَ في ذلكَ خلافٌ، ومالكٌ يَعتبرُ في سِنِّ المرأةِ أنْ تُطيقَ الوطءَ[2].

5- العِفَّةُ عن الزِّنا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَقذوفِ أنْ يكونَ عَفيفًا عن الزنا، فإنْ قذَفَ مَن عُرفَ بزِناهُ ببيِّنةٍ أو إقرارِه لم يَجبْ عليه الحَدُّ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وقولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: 23].

والمُحصَناتُ الحَرائرُ، والغافِلاتُ العَفائفُ عن الزِّنا، فلمَّا وجَبَ الحَدُّ علىٰ القاذفِ إذا لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ علىٰ زِنَىٰ المَقذوفِ دَلَّ علىٰ أنه إذا أتَىٰ بأربَعةِ شُهداءَ علىٰ زِناه أنه لا حَدَّ عليه.

---

(1) المَصادِر السَّابقَة.

(2) «بداية المجتهد» (2/ 330)، وباقي المَصادِرِ السَّابقَة.

ولأنَّ الحَدَّ إنما يَجبُ لدَفعِ العارِ عن المَقذوفِ، ومَن لا عِفَّةَ له عن الزنا لا يَلحقُه العارُ بالقذفِ بالزنا.

ومعنَىٰ العِفةِ عن الزِّنىٰ ألا يكونَ المَقذوفُ وَطئَ في عُمرِه وَطئًا حَرامًا في غيرِ ملكٍ ولا نكاحٍ أصلًا، ولا في نِكاحٍ فاسدٍ فَسادًا مُجمَعًا عليهِ، فإنْ كانَ قد فعَلَ شَيئًا مِن ذلكَ سقطَتْ عفَّتُه، سواءٌ كانَ الوطءُ زنًىٰ مُوجِبًا للحدِّ أم لا، فالعِفةُ الفِعليةُ **يَشترطُها الأئمَّةُ الثلاثةُ، وأما الأمامُ أحمدُ** فيَكتفِي بالعِفةِ الظاهرةِ عن الزِّنىٰ، فمَن لم يَثبتْ عليه الزنا ببيِّنةٍ أو إقرارٍ ومَن لم يُحَدَّ للزنا فهو عَفيفٌ، ثمَّ إنْ كانَ القذفُ بنفيِ النسبِ حُدَّ اتِّفاقًا.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثمَّ تَفسيرُ العِفةِ عن الزنا هو إنْ لم يَكنِ المَقذوفُ وَطئَ في عُمرِه وَطأً حَرامًا في غيرِ مِلكٍ ولا نكاحٍ أصلًا، ولا في نكاحٍ فاسِدٍ فَسادًا مُجمَعًا عليه في السَّلفِ، فإنْ كانَ فعَلَ سَقطَتْ عفَّتُه، سواءٌ كانَ الوطءُ زنًا مُوجِبًا للحدِّ أو لم يَكنْ بعدَ أنْ يكونَ علىٰ الوَصفِ الذي ذكَرْنا.

وإنْ كانَ وَطئَ وَطأً حَرامًا لكنْ في المِلكِ أو النكاحِ حَقيقةً أو في نكاحٍ فاسِدٍ لكنْ فَسادًا هو مَحلُّ الاجتهادِ لا تَسقطُ عفَّتُه.

وبَيانُ هذهِ الجُملةِ في مَسائلَ:

إذا وَطئَ امرأةً بشُبهةٍ بأنْ زُفَّتْ إليه غيرُ امرَأتِه فوَطئَها سقطَتْ عفَّتُه؛ لوُجودِ الوطءِ الحرامِ في غيرِ مِلكٍ ولا نكاحٍ أصلًا، إلا أنه لم يَجبِ الحدُّ لقِيامِ الدليلِ المُبيحِ مِن حيثُ الظاهرِ علىٰ ما ذكَرْنا فيما تقدَّمَ...

ولو وَطِئَ الحائضَ أو النفَساءَ أو الصائِمةَ أو المُحرِمةَ أو الحرَّةَ التي ظاهَرَ منها أو الأَمَةَ المُزوَّجةَ لم تَسقطْ عفَّتُه؛ لقِيامِ المِلكِ أو النكاحِ حَقيقةً وأنه مُحلَّلٌ، إلا أنه مُنعَ مِن الوطءِ لغيرِه...

ولو تَزوَّجَ مُعتدَّةَ الغيرِ أو مَنكوحةَ الغيرِ أو مَجوسيةً أو أختَهُ مِن الرَّضاعِ سقَطَتْ عفَّتُه؛ سواءٌ عَلِمَ أو لم يَعلمْ في قولِ أبي حَنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندَهما: إذا كانَ لا يَعلمُ لا تَسقطُ...

ولو قبَّلَ امرأةً بشَهوةٍ أو نظَرَ إلىٰ فَرجِها بشَهوةٍ ثم تزوَّجَ بابنتِها فوَطئَها أو تزوَّجَ بأمِّها فوَطئَها لا تَسقطُ عفَّتُه في قولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَهما تَسقطُ...

ولو تزوَّجَ امرأةً بغيرِ شُهودٍ فوَطئَها سقَطَتْ عفَّتُه؛ لأنَّ فَسادَ هذا النكاحِ مُجمَعٌ عليه لا اختِلافَ فيه في السَّلفِ؛ إذْ لا يُعرَفُ الخلافُ فيه بينَ الصحابةِ، فلا يُعتدُّ بخلافِ مالكٍ فيه...

ولا حَدَّ علىٰ مَن قذَفَ امرأةً مَحدودةً في الزِّنا أو معَها ولَدٌ لا يُعرَفُ له أبٌ أو لاعَنَتْ بولَدٍ؛ لأنَّ أمارةَ الزِّنا معَها ظاهِرةٌ، فلمْ تكنْ عَفيفةً[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ قذَفَ رَجلٌ رَجلًا وَطِئَ وَطئًا حرامًا، أو امرأةً وطِئَتْ وَطئًا حَرامًا، والوطءُ الحَرامُ علىٰ أربعَةِ أضرُبٍ:

ضَربٌ حَرامٌ مَحضٌ: وهو الزِّنىٰ، وكذلكَ إذا وَطِئَ أمَّه أو أختَه بعَقدِ النكاحِ وهو عالمٌ بتَحريمِه، أو وَطِئَ المُرتهِنُ الجاريةَ المَرهونةَ وهو عالم

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 41، 42).



بتَحريمِه، أو وَطئَ جاريةَ والِدِه مع العِلمِ بتحريمِه.. أو وَطئَ الجاريةَ التي أصْدَقَها لزوْجتِه مع العلمِ بتحريمِه.. فهذا الوطءُ يَجبُ به الحَدُّ علىٰ الواطِئِ ويَسقطُ به إحصانُه، فلا يَجبُ الحَدُّ علىٰ قاذِفِه.

والضَّربُ الثاني: وهو وَطءٌ حَرامٌ لِعارضٍ: وهو إذا وَطئَ زوْجتَه الحائِضَ أو النفَساءَ أو الصائِمَةَ أو المُحرِمةَ.. فهذا لا يَجبُ عليه الحدُّ بهذا الوطءِ، ولا يَسقطُ به إحصانُه، فيَجبُ الحَدُّ علىٰ قاذِفِه.

والضَّربُ الثالِثُ: وَطءٌ حرامٌ بكلِّ حالٍ إلا أنه في مِلكٍ، كمَن وَطئَ أمَّه أو أختَه في مِلكِه، فإنْ قُلنَا: يَجبُ عليه الحدُّ بوَطئِها.. سقَطَ إحصانُه بذلكَ، فلا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذِفِه، وإنْ قُلنَا: لا يَجبُ عليهِ الحدُّ.. لم يَسقطْ إحصانُه بذلكَ، فيَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفِه.

والضربُ الرابعُ: وطءٌ حرامٌ في غيرِ مِلكٍ إلا أنه مُختلَفٌ فيه، كمَن وَطئَ امرأةً في نكاحٍ بلا وَليٍّ ولا شُهودٍ، أو في نِكاحِ الشِّغارِ، أو نكاحِ المُتعةِ، أو وَطئَ جاريةً مُشتركةً بينَه وبينَ غيرِه.. فهذا الوطءُ لا يَجبُ به الحدُّ علىٰ الواطِئِ، ولكنْ هل يَسقطُ به إحصانُه؟ فيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَسقطُ به إحصانُه، فلا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذِفِه؛ لأنه وَطءٌ مُحرَّمٌ في غيرِ مِلكٍ، فهو كالزنا.

والثاني: لا يَسقطُ به إحصانُه ويَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفِه، لأنه وطءٌ لا يَجبُ به الحدُّ علىٰ الواطِئِ، فهو كما لو وَطئَ امرأتَه الحائِضَ.

وكذلكَ إذا وَطِئَ امرأةً أجنبيةً ظنَّها زوْجَته.. فهو كما لو وَطِئَ في النكاحِ بلا وليٍّ[1].

6- أنْ يكونَ معهُ آلةُ الزِّنا: (قَذفُ الخَصيِّ-والمَجبوبِ والرَّتقاءِ والقَرناءِ):

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفِ الخَصيِّ والمَجبوبِ والمَريضِ المُدنفِ والرَّتقاءِ والقَرناءِ.

وقالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ مَجبوبٍ، قالَ ابنُ المُنذرِ: وكذلكَ الرَّتقاءُ.

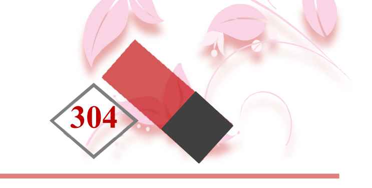
وقالَ الحسَنُ: لا حَدَّ علىٰ قاذفِ الخَصيِّ؛ لأنَّ العارَ مُنتفٍ عن المَقذوفِ بدونِ الحدِّ؛ للعِلمِ بكَذبِ القاذفِ، والحدُّ إنما يجبُ لنفيِ العارِ.

ولنا: عُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، والرَّتقاءُ داخِلةٌ في عُمومِ هذا، ولأنه قاذفٌ لمُحصَنٍ، فيَلزمُه الحدُّ كقاذفِ القادرِ علىٰ الوطءِ، ولأنَّ إمكانَ الوطءِ أمرٌ خَفيٌّ لا يَعلمُه كثيرٌ مِن الناسِ، فلا يَنتفِي العارُ عندَ مَن لم يَعلمْه بدُونِ الحدِّ، فيَجبُ كقذفِ المَريضِ[2].

---

(1) «البيان» (12/ 398، 399).

(2) «المغني» (9/ 77).



قَذفُ الفاسِقِ:

نَصَّ الفُقهاءُ على أنه لا يُشترطُ في المُحصَنِ العَدالةُ، قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو كانَ فاسِقًا لشُربِه الخمرَ أو البِدعة ولم يُعرَفْ بالزنا وجَبَ الحدُّ على قاذِفِه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في أنَّ قاذِفَ الفاسقِ يَلزمُه الحدُّ كقاذِفِ الفاضِلِ، ولا فرْقَ[2].

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَنبيهٌ): ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ أنه لا يُشترطُ العَدالةُ، بل لو كانَ المَقذوفُ فاسقًا لشُربِ خَمرٍ ونحوِه أو لِبدعةٍ ولم يُعرَفْ بالزنا فإنَّ الحدَّ يَجبُ بقذفِه، وقالَ الشِّيرازيُّ: لا يَجبُ الحدُّ بقَذفِ مُبتدِعٍ ولا مُبتدِعةٍ[3].



(1) «كشاف القناع» (6/ 135).
(2) «المحلىٰ» (11/ 293).
(3) «شرح الزركشي» (3/ 114)، و«المبدع» (9/ 85).

ثالِثًا: صِيغةُ القَذفِ:

القَذفُ على ثَلاثةِ أضرُبٍ: صَريح، وكِناية، وتَعريض.

أولًا: الصَّريحُ: هو اللفظُ الذي لا يَحتملُ غيرَ القَذفِ كـ: «يا زانٍ، أو يا زانِيةُ، يا عاهِرُ»، وأصلُ العُهرِ إتيانُ الرَّجلِ المَرأةَ ليلًا للفُجورِ بها، ثمَّ غلَبَ علىٰ الزِّنا فأُطلِقَ العاهِرُ علىٰ الزاني، سواءٌ جاءَها أو جاءَتْه هي ليلًا أو نَهارًا.

أو: «زَنَىٰ فَرجُك» ممَّا لا يَحتملُ غيرَ القَذفِ، فلا يُقبَلُ قولُه بما يُحيلُه، فهو صريحٌ فيهِ، فأشبَهَ التَّصريحَ بالطَّلاقِ، وكذا ما يَجري مَجرَىٰ الصريحِ وهو نَفيُ النَّسبِ.

واتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ القَذفَ بصَريحِ الزِّنا يُوجِبُ الحدَّ بشُروطِهِ[1].

ثانيًا: الكِنايةُ: هو اللَّفظُ الذي يَحتملُ القذْفَ ويَحتملُ غيرَه.

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في كِنايةِ القَذفِ والتَّعريضِ بالقَذفِ، هل يُوجِبُ الحدَّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا يَجِبُ الحدُّ بالكنايةِ والتَّعريضِ؛ لأنَّ الكِنايةَ مُحتمِلةٌ، والحدُّ لا يَجبُ مع الشُّبهةِ، فمَعَ الاحتِمالِ أولىٰ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 42)، و«الذخيرة» (12/ 90)، و«الأم» (5/ 131، 132)، و«كشاف القناع» (6/ 139).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 42)، و«الأم» (5/ 131، 132)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 311)، و«أحكام القرآن» (5/ 111).

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُلاعنُ ولا يُحدُّ إلا بقذفٍ مُصرحٍ، ولو قالَ: «لم أجِدْكِ عَذراءَ مِن جِماعٍ» وكانَتِ العُذرةُ تَذهبُ مِن غيرِ جِماعٍ ومِن جِماعٍ فإذا قالَ هذا وُقِفَ؛ فإنْ أرادَ الزنىٰ حُدَّ أو لاعَنَ، وإنْ لم يُرِدْه حلَفَ ولا حَدَّ ولا لِعانَ... **-ثمَّ ذكرَ حديثَ المَرأةِ التي ولَدَتْ غُلامًا أسوَدَ ثمَّ قالَ-**: وبهذا نأخذُ، وفي الحَديثِ دَلالةٌ ظاهِرةٌ علىٰ أنه ذكَرَ أنَّ امرَأتَه ولَدَتْ غُلامًا أسوَدَ وهو لا يَذكرُه إلا مُنكِرًا له، وجَوابُ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وضَربُه له المثَلَ بالإبلِ يَدلُّ علىٰ ما وصَفْتُ مِن إنكارِه وتُهمتِه المرأةَ، فلمَّا كانَ قولُ الفَزاريِّ تُهمةً الأغلَبُ مِنها عندَ مَن سَمعَها أنه أرادَ قذْفَها أنْ جاءَتْ بولَدٍ أسودَ فسَمعَه النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمْ يَرَهُ قذفًا يَحكمُ عليه فيه باللِّعانِ أو الحَدِّ إذا كانَ لقولِه وجهٌ يَحتملُ أنْ لا يكونَ أرادَ به القذفَ مِن التعجُّبِ والمَسألةِ عن ذلكَ لا قذْفَ امرَأتِه استَدلَلْنا علىٰ أنه لا حَدَّ في التعريضِ وإنْ غلَبَ علىٰ السامعِ أنَّ المُعرِّضَ أرادَ القذفَ إنْ كانَ له وجهٌ يَحتملُه، ولا حَدَّ إلا في القَذفِ الصريحِ، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في المُعتدَّةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البَقَرَة: 235]، فأحَلَّ التعريضَ بالخِطبةِ، وفي إحلالِه إيَّاها تحريمُ التَّصريحِ، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البَقَرَة: 235] والسِّرُّ الجماعُ واجتِماعُهما علىٰ العدَّةِ بتَصريحِ العُقدةِ بعدَ انقضاءِ العدَّةِ، وهو تَصريحٌ باسْمِ نَهىٰ عنه، وهذا قولُ الأكثَرِ مِن أهلِ مكَّةَ وغيرِهم مِن أهلِ البُلدانِ في التَّعريضِ، وأهلُ المَدينةِ فيه مُختلِفونَ فمِنهُم مَن قالَ بقَولِنا، ومنهُم مَن حَدَّ في التعريضِ، وهذهِ الدَّلالةُ

في حَديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الفَزاريِّ مَوضوعةٌ بالآثارِ فيها والحُجَجِ في كتابِ الحُدودِ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذا كما قالَ، كِناياتُ القَذفِ ومَعارِيضُه لا تكونُ قَذفًا إلا بالإرادةِ في الغضَبِ والرِّضىٰ جَميعًا، وبه قالَ أبو حَنيفة وأكثَرُ الفُقهاءِ... **ثمَّ ساقَ الحَديثَ ثمَّ قالَ**: فلمْ يَجعلِ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا التَّعريضَ بالقذفِ صَريحًا.

فإنْ قيلَ: إنما يكونُ صَريحًا في الغضَبِ، ولم يَظهرْ منهُ غَضبٌ.

قيلَ: حالُه يَشهدُ بغضَبِهِ؛ لأنه أنكَرَ مِن زَوجتِه وهُمَا أبيَضانِ أنْ تَلدَ غُلامًا أسوَدَ يُخالِفُهما في الشَّبهِ، ويَدلُّ عليه ما رُويَ «أنَّ رَجلًا أتَىٰ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ إني امرَأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ: طلِّقْها، فقالَ: إني أُحبُّها، قالَ: أَمسِكْها**» وهذا تَعريضٌ بالقَذفِ ولم يَجعلْه قاذِفًا.

فإنْ قيلَ: المُرادُ بقولِه: «**يَدَ لامِسٍ**» أُريدَ به مُلتمِسٍ، أي: طالبٍ لمالِه؛ لتَبذيرِها له في كلِّ سائلٍ وطالِبٍ، ولم يُرِدِ التِماسَ الفاحِشةِ، فيَكونُ تَعريضًا.

قيلَ: لا يَجوزُ حَملُه علىٰ هذا التأويلِ المُخالِفِ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنه لو أرادَ هذا القولَ لَقالَ: «لا تَرُدُّ يدَ مُلتمِسٍ» ولم يَقلْ: «يدَ لامِسٍ».

---

(1) «الأم» (5/ 131، 132).



والثَّاني: أنه لو قصَدَ هذا لم يُؤمَرْ بطلاقِها، ولأُمِرَ بحَبسِ مالِه عنها، ورُوِيَ أنَّ اليهودَ كانَتْ تَقولُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُذَمَّمًا عَصَينا، وأمْرَه أبَيْنا»، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَا تَرَونَ كيفَ عصَمَني اللهُ مِنهُم، إنهم يَسبُّونَ مُذَمَّمًا وأنا مُحمَّدٌ**»، فلمْ يَجعلْ تَعريضَهم به صَريحًا، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ أحَلَّ التعريضَ بالخِطبةِ وقد حرَّمَ صَريحَها، فدَلَّ علىٰ اختِلافِ حُكمِ التَّعريضِ والتَّصريحِ.

ويَدلُّ عليهِ عن طَريقِ المعنَىٰ: أنَّ كلَّ ما كانَ كِنايةً في الرِّضىٰ كانَ كِنايةً في الغضَبِ كالكِناياتِ في الطلاقِ، وأنَّ كلَّ ما لو نسَبَه إلىٰ نفْسِه لم يَكنْ إقرارًا بالزنا وجَبَ إذا نسَبَه إلىٰ غيرِه أنْ لا يَكونَ قذفًا بالزِّنا؛ قِياسًا علىٰ حالِ الرِّضىٰ؛ لأنه لو قالَ لنَفسِه: «أنَا ما زَنَيتُ» لم يكنْ إقرارًا، كذلكَ إذا قالَ لغيرِه: «أنا ما زَنَيتُ» لم يَكنْ قَذفًا[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ كنايةَ القَذفِ والتَّعريضَ به تَعريضًا يُفهَمُ منه أنه أرادَه فعَليهِ الحدُّ وحُكمُه حُكمُ الصريحِ، وذلكَ معلومٌ بشاهدِ الحالِ ومَخارجِ الكَلامِ والأسبابِ؛ لأنه لفظٌ يُفهَمُ منه القذفُ، فوجَبَ أنْ يكونَ قَذفًا، أصلُه التَّصريحُ، فإذا لم يُفهَمْ ذلكَ فلا خِلافَ أنه لا حَدَّ فيه ولا يَكونُ تَعريضًا، كما لو قالَ له: «يا زانٍ، فقالَ لهُ: أنعَمَ اللهُ صَباحَكَ، أو أنتَ سَخيٌّ كَريمٌ» أو ما أشبَهَ ذلكَ مِن الكلامِ الأجنَبيِّ عمَّا هُما فيه، ويُبيِّنُ ما قُلنَا أنَّ عُرفَ التخاطُبِ يَنفِي ما قالُوه؛ لأنَّ أهلَ اللُّغةِ يُسمُّونَ التعريضَ لِمَا يُفهَمُ

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 131، 132).

منه مَعنَىٰ التَّصريح وإنْ كانَ صَريحُ هذا التَّعريضِ ضِدَّه، ولذلكَ أخبَرَ اللهُ تعالَىٰ عن قومِ شُعيبٍ أنهم قالُوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ [هُود: 87]، وأرادُوا ضِدَّ ذلكَ، وهو الذي يُفيدُ عُرفُ التخاطُبِ؛ لأنَّا إذا رَأيْنا اثنَينِ يَتسابَّانِ وأحَدُهما يُقاتِلُ صاحِبَه ويَطلبُ أنْ يزريَ عليه ولا يَرضَىٰ بمُقابلتِه علىٰ ما يُورِدُه إلا أنْ يُبالِغَ فيهِ، فقالَ أحَدُهما للآخَرِ: «يا زانٍ، أو أنَّ الأبعَدَ ابنُ زانيةٍ» فقابَلَهُ بأنْ قالَ: «ما أنتَ بزانٍ، أو ما أمُّه إلا العَفيفةُ» الَّتي لا يعلمُ أنها زَنَتْ ولا اكتَسَبَتْ فاحِشةً، وشُوهِدَ في وجهِه مِن الأماراتِ والعَلاماتِ ما يعلمُ معه أنَّ هذهِ غرضُه، أنَّ هذهِ أَدخلُ فيما رُميَتْ به الأُخرىٰ منهُما، فيُعقَلُ ذلكَ مِن شاهِدِ الحالِ كما يُعقَلُ الفَرقُ بينَ قولِ القائلِ: «أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ» اعتِبارًا، وبينَ مَن يَقولُها تَعظيمًا، وبينَ أنْ يقولَها تعجُّبًا عندَ طُروءِ حادثٍ، وبينَ أنْ يَقولَها في الأذانِ، أو حِكايةً لقَولِ قائلٍ، ومَن دفَعَ هذا عُلِمَ قَصدُه للمعانَدةِ فلا وجْهَ لكَلامِه، ولأنهُم قد وافَقُونا علىٰ أنه لو قالَ: «أردْتُ به القذفَ» أنه يكونُ قَذفًا، فلولا أنه يُعقَلُ منه وإلا لم يَكنْ له حُكمُ ذلكَ إلا بالإرادةِ.

ولأن ذلكَ مَرويٌّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعُثمانَ بنِ عفَّانَ وعُروةَ والزُّهريِّ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صَحَّ عن عُمرَ مِن وُجوهٍ أنه حَدَّ في التعريضِ، فروَىٰ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالِمٍ عن أبيه «**أنَّ عُمرَ كانَ يَحُدُّ في التعريضِ بالفاحِشةِ**»، ورَوىٰ ابنُ جُريجٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن صَفوانَ وأيوبَ عن عُمرَ أنه حَدَّ في التعريضِ، وذكَرَ أبو عُمرَ «أنَّ عُثمانَ كانَ يَحُدُّ في





التعريضِ»، وذكَرَه ابنُ أبي شَيبةَ، وكانَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَرَىٰ الحدَّ في التعريضِ، وهو قولُ أهلِ المَدينةِ والأوزاعِيِّ، وهو مَحضُ القياسِ، كما يقَعُ الطلاقُ والعِتقُ والوَقفُ والظِّهارُ بالصريحِ والكِنايةِ، واللَّفظُ إنما وُضعَ لدَلالتِه علىٰ المعنَىٰ، فإذا ظهَرَ المعنَىٰ غايةَ الظهورِ لم يَكنْ في تَغييرِ اللفظِ كثيرُ فائدةٍ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما القَذفُ الذي يَجبُ به الحدُّ فاتَّفقُوا علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: أنْ يَرميَ القاذفُ المَقذوفَ بالزِّنا.

والثَّاني: أنْ يَنفيَه عن نَسبِه إذا كانَتْ أمَّهُ حرَّةً مُسلمةً.

واختَلفُوا إنْ كانَتْ كافِرةً أو أمَةً، فقالَ مالكٌ: سَواءٌ أكانَتْ حُرةً أو أمَةً مُسلمةً أو كافِرةً يَجبُ الحَدُّ، وقالَ إبراهِيمُ النخَعيُّ: لا حَدَّ عليهِ إذا كانَتْ أمُّ المَقذوفِ أمَةً أو كِتابيةً، وهو قياسُ قولِ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ.

واتَّفقُوا أنَّ القَذفَ إذا كانَ بهذَينِ المَعنيَينِ أنه إذا كانَ بلَفظٍ صَريحٍ وجَبَ الحدُّ.

---

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 129)، **ويُنظَر**: «شرح صحيح البخاري» (8/ 483)، و«الاستذكار» (7/ 518، 519)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 253، 254) رقم (1595)، و«روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (2/ 1305)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (8/ 259)، و«الذخيرة» (12/ 94)، و«القوانين الفقهية» (1/ 234)، و«كشاف القناع» (6/ 139، 140)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 206، 207)، و«منار السبيل» (3/ 318، 319).

واختَلفُوا إنْ كانَ بتَعريضٍ، فقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ والثوريُّ وابنُ أبي ليلَىٰ: لا حَدَّ في التَّعريضِ، إلا أنَّ أبا حَنيفةَ والشافِعيَّ يَرَيانِ فيهِ التعزيرَ، وممَّن قالَ بقَولِهم مِن الصحابةِ ابنُ مَسعودٍ.

وقالَ مالِكٌ وأصحابُه: في التَّعريضِ الحَدُّ، وهي مَسألةٌ وقَعَتْ في زَمانِ عُمرَ فشاوَرَ عُمرُ فيها الصحابةَ فاختَلفُوا فيها عليه، فرَأىٰ عُمرُ فيها الحَدَّ.

وعُمدةُ مالكٍ أنَّ الكِنايةَ قد تَقومُ بعُرفِ العادةِ والاستِعمالِ مَقامَ النصِّ الصَّريحِ، وإنْ كانَ اللفظُ فيها مُستعمَلًا في غيرِ مَوضعِه، أعني: مَقولًا بالاستِعارةِ.

وعُمدةُ الجُمهورِ أنَّ الاحتِمالَ الذي في الاسمِ المُستعارِ شُبهةٌ، والحُدودُ تُدرأُ بالشبُهاتِ.

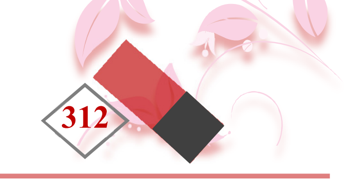
والحَقُّ أنَّ الكِنايةَ قد تَقومُ في مَواضعَ مَقامَ النصِّ، وقد تَضعفُ في مَواضعَ، وذلك أنه إذا لم يَكثُرِ الاستِعمالُ لها[1].

ألفاظُ الصَّريحِ والكِنايةِ عندَ كلِّ مَذهبٍ:

قالَ الحَنفيةُ: صَريحُ الزِّنا إذا قالَ لرَجلٍ: «يا زاني، أو قالَ: زنَيْتَ، أو قالَ: أنتَ زاني» يُحَدُّ؛ لأنه أتَىٰ بصَريحِ القذفِ بالزنا.

ولو قالَ: «يا زانِئُ» بالهَمزِ، أو «زنَأْتَ في الجبلِ» بالهَمزِ يُحَدُّ، ولو قالَ: «عنَيْتُ به الصُّعودَ في الجَبلِ» لا يُصدَّقُ؛ لأنَّ العامَّةَ لا تُفرِّقُ بينَ المَهموزِ والمُليَّنِ.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 330).



ولو قالَ لرجلٍ: «يا ابنَ الزانِي» فهو قاذِفٌ لأبيهِ، كأنه قالَ: «أبوكَ زانِي».

ولو قالَ: «يا ابنَ الزانيةِ» فهو قاذِفٌ لأمِّهِ، كأنهُ قالَ: «أمُّكَ زانيةٌ»، ولو قالَ: «يا ابنَ الزانِي والزانيَةِ» فهو قاذِفٌ لأبيهِ وأمِّهِ، كأنه قالَ: «أبَواكَ زانِيانِ».

ولو قالَ: «يا ابنَ الزِّنا، أو يا ولَدَ الزِّنا» كانَ قَذفًا؛ لأنَّ مَعناهُ في عُرفِ الناسِ وعادتِهم: «إنكَ مَخلوقٌ مِن ماءِ الزنا».

ولو قالَ: «يا ابنَ الزانيتَينِ» يكونُ قذفًا، ويُعتبَرُ إحصانُ أمِّه التي ولَدَتْه لا إحصانُ جدَّتِه، حتَّىٰ لو كانَتْ أمُّه مُسلمةً فعَليهِ الحدُّ وإنْ كانَتْ جدَّتُه كافرةً، وإنْ كانَتْ أمُّه كافرةً فلا حدَّ عليهِ وإنْ كانَتْ جدَّتُه مُسلمةً؛ لأنَّ أمَّه في الحَقيقةِ والِدتُه والجَدَّةُ تسمَّىٰ أمًّا مَجازًا، وكذلكَ لو قالَ: «يا ابنَ مِائةِ زانيةٍ، أو يا ابنَ ألفِ زانيةٍ» يكونُ قاذِفًا لأمِّه.

ولو قالَ: «يا ابنَ القَحبةِ» لم يكنْ قاذِفًا؛ لأنَّ هذا الاسمَ كما يُطلَقُ علىٰ الزانيةِ يُستعمَلُ علىٰ المُهيَّأةِ المُستعِدةِ للزنا وإنْ لم تَزْنِ، فلا يُجعلُ قذفًا مع الاحتمالِ.

وكذلكَ لو قالَ: «يا ابنَ الدعِيَّةِ»؛ لأنَّ الدعِيةَ هي المَرأةُ المَنسوبةُ إلىٰ قبيلةٍ لا نسَبَ لها منهُم، وهذا لا يَدلُّ علىٰ كونِها زانيةً؛ لجَوازِ ثُبوتِ نَسبِها مِن غيرِهم.

ولو قالَ لرجلٍ: «يا زانِي» فقالَ الرجلُ: «لا بل أنتَ الزانِي، أو قالَ: لا بل أنتَ» يُحَدانِ جَميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما قذَفَ صاحبَه صَريحًا.

ولو قالَ لامرأةٍ: «يا زانيةُ» فقالَتْ: «زنَيْتُ بكَ» لا حَدَّ علىٰ الرجلِ؛ لأنَّ المرأةَ صدَّقَتْه في القذفِ، فخرَجَ قذفُه مِن أنْ يكونَ مُوجِبًا للحَدِّ، وتُحَدُّ المرأةُ؛ لأنها قذَفَتْه بالزنا نصًّا ولم يُوجَدْ منه التصديقُ.

ولو قالَ لامرأةٍ: «يا زانيةُ» فقالَتْ: «زنَيْتُ معَكَ» لا حَدَّ علىٰ الرجلِ ولا علىٰ المرأةِ؛ أمَّا علىٰ الرجلِ فلِوُجودِ التصديقِ منها إياهُ، وأمَّا علىٰ المرأةِ فلأنَّ قولَها: «زنَيْتُ معكَ» يَحتملُ أنْ يكونَ المرادُ منهُ «زنَيْتُ بكَ» ويَحتملُ أنْ يكونَ مَعناهُ «زنَيْتُ بحَضرتِكَ»، فلا يُجعلُ قذفًا مع الاحتمالِ.

ولو قالَ لامرأتِه: «يا زانيةُ» فقالَتْ: «لا بل أنتَ» حُدَّتِ المرأةُ حدَّ القذفِ، ولا لِعانَ علىٰ الرجلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ قذَفَ صاحبَهُ، وقذفُ المرأةِ يُوجِبُ حدَّ القذفِ، وقَذفُ الزوجِ امرأتَه يُوجِبُ اللعانَ، وكلُّ واحدٍ منهُما حدٌّ.

ولو قالَ لامرأتِه: «يا زانيةُ» فقالَتْ: «زنَيْتُ بكَ» لا حَدَّ ولا لِعانَ؛ لأنه يَحتملُ أنها أرادَتْ بقولِها: «زنَيْتُ بكَ» أي قبْلَ النكاحِ، ويَحتملُ أنها أرادَتْ أي «ما مكَّنْتُ مِن الوطءِ غيرَكَ، فإنْ كانَ ذلكَ زنًا فهو زنًا»؛ لأنَّ هذا مُتعارَفٌ، فإنْ أرادَتِ الأولَ لا يَجبُ اللعانُ ويَجبُ الحَدُّ؛ لأنها أقَرَّتْ بالزِّنا، وإنْ أرادَتْ به الثاني يَجبُ اللعانُ؛ لأنَّ الزوجَ قذَفَها بالزنا وهي لم تُصدِّقْه فيما قذَفَها به ولا حَدَّ عليها، فوقَعَ الاحتمالُ في ثُبوتِ كلِّ واحدٍ منهُما، فلا يَثبتُ.

ولو قالَ لامرأةٍ: «أنتِ زانيةٌ» فقالَتِ المرأةُ: «أنتَ أزنَىٰ منِّي» يُحَدُّ الرجلُ ولا تُحَدُّ المرأةُ؛ أمَّا الرجلُ فلِأنه قذَفَها بصريحِ الزِّنا ولم يُوجَدْ منها



التصديقُ، وأمَّا المرأةُ فلِأنَّ قولَها: «أنتَ أزنَىٰ منِّي» يَحتملُ أنها أرادَتْ به النسبةَ إلَىٰ الزِّنا علىٰ التَّرجيحِ، ويَحتملُ أنها أرادَتْ «أنتَ أقْدَرُ علىٰ الزِّنا وأعلَمُ به منِّي»، فلا يُحمَلُ علىٰ القذفِ مع الاحتمالِ، وكذلكَ إذا قالَ لإنسانٍ: «أنتَ أزنَىٰ الناسِ، أو أزنَىٰ الزُّناةِ، أو أزنَىٰ مِن فُلانٍ» لا حَدَّ عليهِ؛ لِمَا قُلنا.

ولو قالَ لرَجلٍ: «زنَيْتَ وفُلانٌ معَكَ» كانَ قاذفًا لهُما؛ لأنه قذَفَ أحَدَهما وعطَفَ الآخَرَ عليهِ بحرف الواوِ وأنها للجَمْعِ المُطلَقِ، فكانَ مُخبِرًا عن وُجودِ الزنا مِن كلِّ واحدٍ منهُما.

ولو استَبَّا رَجلانِ فقالَ أحَدُهما لصاحبِه: «ما أبِي بزَانٍ ولا أمِّي بزانيةٍ» لم يكنْ هذا قَذفًا؛ لأنَّ ظاهِرَه نفيُ الزنا عن أبيهِ وعن أمِّه، إلا أنه قد يُكنَّىٰ بهذا الكلامِ عن نِسبةِ أبِ صاحبِه وأمِّه إلَىٰ الزِّنا، لكنَّ القذفَ علىٰ سبيلِ الكنايةِ والتعريضَ لا يُوجِبُ الحَدَّ.

ولو قالَ لرجلٍ: «أنتَ تَزنِي» لا حَدَّ عليهِ؛ لأنَّ هذا اللفظَ يُستعمَلُ للاستقبالِ ويُستعمَلُ للحالِ، فلا يُجعلُ قذفًا مع الاحتمالِ.

وكذلكَ لو قالَ: «أنتَ تَزنِي وأنا أُضرَبُ الحدَّ»؛ لأنَّ مثلَ هذا الكلامِ في عُرفِ الناسِ لا يَدلُّ علىٰ قصدِ القذفِ، وإنَّما يَدلُّ علىٰ طريقِ ضَربِ المثَلِ علىٰ الاستِعجابِ أنْ كيفَ تكونُ العُقوبةُ علىٰ إنسانٍ والجِنايةُ مِن غيرِه كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الإسراء: 15].

ولو قالَ لامرأةٍ: «ما رأيْتُ زانيةً خيرًا منكِ» أو قالَ لرَجلٍ: «ما رأيْتُ زانيًا خيرًا منكَ» لم يكنْ قذفًا؛ لأنه ما جعَلَ هذا المذكورَ خيرَ الزُّناةِ، وإنما جعَلَه خيرًا مِن الزناةِ، وهذا لا يَقتضي وجودَ الزنا منهُ.

ولو قالَ لامرأةٍ: «زنَا بكِ زَوجُكِ قبْلَ أنْ يتزوَّجَكِ» فهو قاذفٌ؛ فإنه نسَبَ زوْجَها إلىٰ زنًا حصَلَ منه قبلَ التزوُّجِ في كلامٍ مَوصولٍ، فيكونُ قذفًا.

ولو قالَ لامرأةٍ: «وَطئَكِ فلانٌ وطأً حرامًا، أو جامَعَكِ حَرامًا، أو فجَرَ بكِ» أو قالَ لرَجلٍ: «وَطئْتَ فُلانةَ حرامًا، أو باضَعْتَها، أو جامَعْتَها حرامًا» فلا حدَّ عليهِ؛ لأنه لم يُوجَدْ منه القذفُ بالزِّنا، بل بالوطءِ الحَرامِ، ويجوزُ أنْ يكونَ الوطءُ حَرامًا ولا يكونَ زنًا كالوطءِ بشُبهةٍ ونحوِ ذلكَ.

ولو قالَ لغيرِه: «اذهَبْ إلىٰ فُلانٍ فقُلْ له: يا زاني، أو يا ابنَ الزانيةِ» لم يَكنِ المُرسِلُ قاذفًا؛ لأنه أمَرَ بالقذفِ ولم يَقذفْ، وأمَّا الرسولُ فإنِ ابتَدأَ فقالَ لا علىٰ وجهِ الرِّسالةِ: «يا زاني، أو يا ابنَ الزانيةِ» فهو قاذفٌ وعليهِ الحَدُّ، وإنْ بلَّغَه علىٰ وَجهِ الرسالةِ بأنْ قالَ: «أرسَلَني فُلانٌ إليكَ وأمَرَني أنْ أقولَ لكَ: يا زاني، أو يا ابنَ الزانيةِ» لا حَدَّ عليه؛ لأنه لم يَقذفْ بل أخبَرَ عن قَذفِ غيرِه، ولو قالَ لآخَرَ: «أُخبِرتُ أنكَ زانٍ، أو أُشهِدتُ علىٰ ذلكَ» لم يكنْ قاذفًا؛ لأنه حكَىٰ خبَرَ غيرِه بالقذفِ وإشهادَ غيرِه بذلكَ، فلمْ يكنْ قاذفًا.

ولو قالَ لرَجلٍ: «يا لوطِيُّ» لم يَكنْ قاذفًا بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا نِسبةٌ إلىٰ قومِ لُوطٍ فقطْ، وهذا لا يَقتضي أنه يَعملُ عمَلَهم وهو اللِّواطُ، ولو أفصَحَ





وقالَ: «أنتَ تَعملُ عمَلَ قومِ لوطٍ» وسمَّىٰ ذلكَ لم يكنْ قاذفًا عندَ أبي حَنيفةَ أيضًا، وعندَهُما: هو قاذِفٌ؛ بناءً علىٰ أنَّ هذا الفعَلَ ليسَ بزنًا عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما: هو في معنَىٰ الزنا.

ولو قالَ لرَجلٍ: «يا زاني» فقالَ له آخَرُ: «صدَقْتَ» يُحَدُّ القاذفُ ولا حَدَّ علىٰ المُصدِّقِ؛ أمَّا الأولُ فلِوُجودِ القذفِ الصَّريحِ منه، وأمَّا المُصدِّقُ فلِأنَّ قولَه: «صدَقْتَ» قذفٌ بطَريقِ الكِنايةِ، ولو قالَ: «صدَقْتَ هو كما قُلتَ» يُحَدُّ؛ لأنَّ هذا في معنَىٰ الصريحِ.

ولو قالَ لرَجلٍ: «أخوكَ زانٍ» فقالَ الرَّجلُ: «لا بل أنتَ» يُحَدُّ الرجلُ؛ لأنَّ كَلمةَ «لا بلْ» لِتأكيدِ الإثباتِ، فقدْ قذَفَ الأولَ بالزِّنا علىٰ سبيلِ التأكيدِ، وأمَّا الأولُ فيُنظَرُ إنْ كانَ للرَّجلِ إخوةٌ أو أخَوانِ سِواهُ فلا حَدَّ عليهِ، وإنْ لم يَكنْ له إلا أخٌ واحدٌ فلهُ أنْ يُطالِبَه بالحدِّ، وليسَ لهذا الأخِ المُخاطَبِ أنْ يُطالبَه.

ولو قالَ: «لسْتَ لأبيكَ» فهو قاذفٌ لأمِّه، سواءٌ قالَ في غضَبٍ أو رضًا؛ لأنَّ هذا الكلامَ لا يُذكَرُ إلا لنَفيِ النسبِ عن الأبِ، فكانَ قذفًا لأمِّه.

ولو قالَ: «ليسَ هذا أبوكَ، أو قالَ: لستَ أنتَ ابنَ فُلانٍ» لأبيهِ، أو قالَ: أنتَ ابنُ فُلانٍ» لأجنَبيٍّ؛ إنْ كانَ في حالِ الغضَبِ فهوَ قذفٌ، وإنْ كانَ في غيرِ حالِ الغضَبِ فليسَ بقذفٍ؛ لأنَّ هذا الكلامَ قد يُذكَرُ لنَفيِ النسبِ، وقد يُذكَرُ لنفيِ التشبُّهِ في الأخلاقِ، أي «أخلاقُكَ لا تُشبِهُ أخلاقَ أبيكَ، أو أخلاقُكَ تُشبِهُ أخلاقَ فُلانٍ الأجنَبيِّ»، فلا يُجعلُ قذفًا مع الشكِّ والاحتمالِ.

وكذلكَ إذا قالَ لرَجلٍ: «يا ابنَ مُزَيْقِيا، أو يا ابنَ ماءِ السماءِ» أنه يكونُ قذفًا في حالةِ الغضَبِ لا في حالةِ الرِّضا؛ لأنه يُحتملُ أنه أرادَ به نفْيَ النسبِ، ويُحتملُ أنه أرادَ به المدحَ بالتشبيهِ برَجُلينِ مِن ساداتِ العرَبِ، فعامِرُ بنُ حارثةَ كانَ يُسمَّىٰ «ماء السَّماءِ» لصَفائِه وسَخائِه، وعَمرُو بنُ عامرٍ كانَ يُسمَّىٰ «المُزَيْقِيا» لمَزقِه الثِّيابَ إذْ كانَ ذا ثَروةٍ ونَخوةٍ، كانَ يَلبسُ كلَّ يومٍ ثوبًا جَديدًا، فإذا أمسَىٰ خلَعَه ومزَّقَه لئلَّا يَلبسَه غيرُه فيُساويه، فيُحكَّمُ الحالُ في ذلكَ؛ فإنْ كانَ في حالَ الغضَبِ فالظاهرُ أنه أرادَ به نفْيَ النسبِ، فيَكونُ قذفًا، وإنْ كانَ في حالِ الرِّضا فالظاهرُ أنه أرادَ به المدحَ، فلمْ يكنْ قَذفًا.

ولو قالَ لرجلٍ: «أنتَ ابنُ فُلانٍ» لعمِّه أو لخالِه أو لزَوجِ أمِّه لم يكنْ قذفًا؛ لأنَّ العَمَّ يُسمَّىٰ أبًا، وكذلكَ الخالُ وزوجُ الأمِّ.

ولو قالَ: «لستَ بابنِ فُلانٍ» لجَدِّه لم يكنْ قاذِفًا؛ لأنه صادِقٌ في كلامِه حقيقةً؛ لأنَّ الجَدَّ لا يُسمَّىٰ أبًا حقيقةً بل مَجازًا.

ولو قالَ للعَربيِّ: «يا نَبَطيُّ» لم يكنْ قَذفًا، وكذلكَ إذا قالَ: «لستَ مِن بَنِي فلانٍ» للقَبيلةِ التي هو منها لم يَكنْ قاذِفًا عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وكذلكَ إذا قالَ: «يا ابنَ الخيَّاطِ، أو يا ابنَ الأصفَرِ، أو الأسوَدِ» وأبوه ليسَ كذلكَ لم يَكنْ قاذِفًا، بل يكونُ كاذِبًا.

وكذلكَ إذا قالَ: «يا ابنَ الأقطَعِ، أو يا ابنَ الأعوَرِ» وأبوه ليسَ كذلكَ يكونُ كاذِبًا لا قاذِفًا، كما إذا قالَ للبَصيرِ: «يا أعمَىٰ».



ثمَّ القَذفُ بلِسانِ العَربِ وغيرِه سَواءٌ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّ معنَىٰ القذفِ هو النسبةُ إلىٰ الزِّنا، وهذا يَتحقَّقُ بكلِّ لسانٍ.

ولو قالَ: «زنَىٰ فَرْجُك» يُحَدُّ؛ لأنَّ الزنا بالفَرجِ يَتحقَّقُ، كأنه قالَ: «زنَيْت بفَرْجِك».

ولو قالَ لامرأةٍ: «زنَيْتِ بفَرَسٍ أو حِمارٍ أو بَعيرٍ أو ثَورٍ» لا حَدَّ عليه؛ لأنه يُحتملُ أنه أرادَ به تَمكينَها مِن هذهِ الحيَوانات؛ لأنَّ ذلكَ مُتصوَّرٌ حَقيقةً، ويُحتملُ أنه أرادَ به جعْلَ هذهِ الحيَواناتِ عِوضًا وأُجرةً علىٰ الزنا، فإنْ أرادَ به الأولَ لا يكونُ قذفًا؛ لأنها بالتمكينِ منها لا تَصيرُ مَزْنيًّا بها؛ لعَدمِ تَصوُّرِ الزنا مِن البَهيمةِ، وإنْ أرادَ به الثاني يكونُ قَذفًا، كما إذا قالَ: «زنَيْتِ بالدَّراهمِ أو بالدَّنانيرِ أو بشَيءٍ مِن الأمتِعةِ»، فلا يُجعلُ قذفًا مع الاحتمالِ.

ولو قالَ لامرأةٍ: «زنَيْتِ وأنتِ مُكرَهةٌ أو مَعتوهةٌ أو مَجنونةٌ أو نائمةٌ» لم يَكنْ قذفًا؛ لأنه نسَبَها إلىٰ الزنا في حالٍ لا يُتصوَّرُ منها وُجودُ الزنا فيها، فكانَ كلامُه كذبًا لا قذفًا.

لو قالَ لِكافرةٍ أسلَمَتْ: «زنَيْتِ وأنتِ كافِرةٌ» يكونُ قذفًا وعليه الحَدُّ.

ولو قالَ لإنسانٍ: لستَ لأمِّكَ» لا حَدَّ عليهِ؛ لأنه كَذبٌ مَحضٌ؛ لأنه نفيُ النَّسبِ مِن الأمِّ، ونفيُ النسبِ مِن الأمِّ لا يُتصوَّرُ؛ ألَا تَرىٰ أنَّ أمَّه ولَدَتْه حَقيقةً.

وكذلكَ لو قالَ له: «لستَ لأبوَيكَ»؛ لأنه نفيُ نَسبِه عنهُما، ولا يَنتفِي عن الأمِ لأنها ولَدَتْه، فيكونُ كذبًا، بخلافِ قَولِه: «لستَ لأبيكَ»؛ لأنَّ ذلكَ

ليسَ بنفيٍ لِولادةِ الأمِّ، بل هو نفيُ النسبِ عن الأبِ، ونفيُ النسَبِ عن الأبِ يكونُ قَذفًا للأمِّ، وكذلكَ لو قالَ له: «لستَ لأبيكَ ولستَ لأمِّكَ» في كلامٍ مَوصولٍ لم يكنْ قذفًا؛ لأنَّ هذا وقولُه: «لستَ لأبوَيكَ» سَواءٌ[1].

وقالَ المالِكيةُ: التعريضُ المُفهِمُ لأحَدِ الأمورِ الثلاثةِ -وهي الزنا، واللِّواطُ، ونفيُ النسَبِ عن الأبِ أو الجَدِّ- كالتصريحِ بذلكَ، فإذا قالَ له: «ما أنا بزانٍ» فكأنهُ قالَ له: «يا زاني»، أو قالَ: «أمَّا أنا فلستُ بلائطٍ» فكأنهُ قالَ له: «يا لائِطُ»، أو قالَ له: «أمَّا أنا فأبي مَعروفٌ» فكأنه قالَ له: «أبوكَ ليسَ بمَعروفٍ»، فيَترتَّبُ على قائلِ ذلكَ وُجوبُ الحَدِّ، ولا فرْقَ في التعريضِ بينَ النَّثرِ والنَّظمِ.

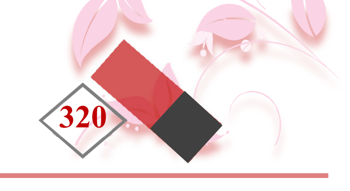
وألفاظُ التعريضِ إذا قالَ شَخصٌ لآخَرَ: «ما أنا بِزانٍ، أو لقد أُخبِرتُ أنكَ زانٍ، أو زَنَى فرْجُكَ أو يَدُكَ أو عَينُكَ» أو قالَ لأجنَبيةٍ: «زنَيْتِ مُكرَهةً» وكذَّبَتْه فإنه يُحَدُّ في ذلكَ كلِّه.

ولو قالَ لزوْجَتِه: «أنتِ زَنَيتِ مُكرَهةً» فإنه يُلاعِنُ، وإلا حُدَّ لها، إلا أنْ يُقيمَ بيِّنةً بالإكراهِ فلا حَدَّ عليهِ، وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لغيرِه: «أنا عَفيفُ الفَرجِ» لأجْلِ ذِكرِ الفَرجِ؛ لأنه تَعريضٌ بالزنى، وأمَّا إنْ لم يَذكرِ الفَرْجَ فلا حَدَّ عليهِ، وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لشَخصٍ عرَبيِّ الأصلِ: «ما أنتَ بِحُرٍّ»؛ لأنه نفَى نسَبَه، وكذلكَ إذا قالَ له: «يا رُوميُّ، أو يا فارِسيُّ» وما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنه

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 42، 45)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 360، 362)، و«اللباب» (2/ 314، 315)، و«الاختيار» (4/ 111).





قطَعَ نسَبَه، وأما إذا قالَ لفارِسيٍّ أو لرُوميٍّ: «يا عربيُّ» فإنه لا حَدَّ عليه؛ لأنه لم يَقطعْ نسَبَه، وإنما وصَفَه بصِفاتِ العرَبِ مِن الكرَمِ والشجاعةِ وغيرِ ذلكَ، ولأنَّ العرَبَ تَحفظُ نسَبَها، بخِلافِ غيرِها.

وكذلكَ يُحَدُّ مَن نسَبَ شَخصًا لعَمِّه؛ لأنه قطَعَ نسَبَه، بخِلافِ ما إذا نسَبَه لجَدِّه لأبيه أو لأمِّه فإنه لا حَدَّ عليهِ؛ لأنَّ الجَدَّ يُسمَّىٰ أبًا، وسواءٌ كانَ في مُشاتَمةٍ أو لا، وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ.

وكذا المُكلَّفُ إذا قالَ في حَقِّ نفسِه: «أنا نَغِلٌ» أي: فاسِدُ النسَبِ فإنه يُحَدُّ؛ لأنه نسَبَ أمَّه إلىٰ الزنا، وكذلكَ إذا قالَ في حَقِّ نفسِه: «أنا ولَدُ زِنًا»؛ لأنه رَمَىٰ أمَّه بالزنا، وكذلك إذا نسَبَ نفْسَه إلىٰ بَطنٍ أو نسَبٍ أو عَشيرةٍ غيرِ بَطنِه ونسَبِه وعَشيرتهِ؛ لأنه قذَفَ أمَّه، ومثلُه مَن نسَبَ شخصًا إلىٰ ذلكَ؛ بجامِعِ العلَّةِ.

وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لامرأةٍ: «يا قَحبَةُ» وهي الزانيةُ، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ زَوْجَتِه والأجنَبيةِ، ومثلُه: «يا فاجِرةُ، يا عاهِرةُ»، وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لآخَرَ: «قَرْنانُ»؛ لأنَّ صاحِبَ الفاعِلةِ كأنه يَقرُنُ بينَه وبينَ غيرِه علىٰ زَوجتِه، فالحَدُّ لزوْجَتِه إنْ طلَبَتْ ذلكَ، وكذلك يُحَدُّ مَن قالَ لشَخصٍ: «يا ابنَ مُنزلةِ الرُّكبانِ»؛ لأنه نسَبَ أمَّه إلىٰ الزنا؛ لأنَّ المَرأةَ في الجَاهليةِ إذا أرادَتِ الفاحِشةَ أنزَلَتِ الرُّكبانَ، وكذلكَ يَحُدُّ مَن قالَ لآخَرَ: «يا ابنَ ذاتِ الرايَةِ»؛ لأنه عرَّضَ لأمِّه بالزنا؛ لأنه في الجَاهليةِ كانَتِ المرأةُ تُنزِلُ الرُّكبانَ وتَجعلُ علىٰ بابِها رايةً -أي: عَلامةً- لأجْلِ النُّزولِ، وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لامرأةٍ: «فعَلْتُ بها في عُكَنِها» -أي: طَيّاتِ البَطنِ-؛ لأنَّ ذلك أشَدُّ مِن التعريضِ.

قالَ في «الذَّخيرة»: ضابطُ هذا البابِ الاشتِهاراتُ العُرفيةُ والقَرائنُ الحاليَّةُ، فمتَىٰ فُقِدَا حلَفَ، أو وُجِدَ أحَدُهما حُدَّ، وإنِ انتَقلَ العُرفُ وبَطلَ بَطلَ الحَدُّ، ويَختلفُ ذلكَ بحَسبِ الأعصارِ والأمصارِ، وبهذا يَظهرُ أنَّ «يا ابنَ ذاتِ الرايةِ، أو يا ابنَ مُنزلةِ الرُّكبانِ» لا يُوجِبُ حَدًّا، وأنه لو اشتَهرَ ما لا يُوجِبُ حَدًّا الآنَ في القَذفِ أوجَبَ الحَدَّ.

وإذا قالَ لآخَرَ: «يا مَأبونُ» فإنه يُحَدُّ؛ لأنه حَقيقةً هو صاحبُ العِلَّةِ في دُبرِه، ومَجازًا هو الذي يَتأنَّثُ في كَلامِه كالنِّساءِ، ولذا لو كانَ يَتأنثُ في كلامِه فلا حَدَّ علىٰ قاذفِه، ولكنْ يُؤدَّبُ.

وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لآخَرَ: «يا ابنَ النَّصرانِيِّ، أو الأزرَقِ، أو الأعوَرِ» ونَحوهم وليسَ في آبائِه كذلكَ؛ لأنه قد نسَبَ أمَّه للزِّنا، ولا فرْقَ في المَقولِ له بينَ أنْ يكونَ مِن العرَبِ أم لا، وإنْ كانَ في آبائِه مَن هو كذلكَ فلا حدَّ.

ولو قالَ له: «يا ابنَ الحائِكِ» ونَحوه مِن الصَّنائعِ فإنْ كانَ المَقولُ له مِن العرَبِ فيُفصَّلُ فيه بينَ أنْ يكونَ في آبائِه كذلكَ فلا حَدَّ، وإلا حُدَّ، وإنْ كانَ مِن غيرِ العرَبِ فلا حدَّ مُطلَقًا.

وكذلكَ يُحَدُّ مَن قالَ لرَجلٍ: «يا مُخَنثُ» -بفتحِ النونُ وكَسرِها، وهو التكسُّرُ بالقولِ والفعلِ- إنْ لم يَحلفْ أنه لم يُرِدْ قذْفَه، أمَّا إنْ حلَفَ كذلكَ فإنه لا يُحَدُّ.

وأمَّا لو قالَ شَخصٌ لآخَرَ: «يا فاسِقُ، أو يا فاجِرُ، أو يا شارِبَ الخَمرِ، أو يا ابنَ الفاسِقةِ، أو يا ابنَ الفاجِرةِ، أو يا آكِلَ الرِّبا، أو يا حِمارُ، أو يا ابنَ



الحِمارِ، أو يا خِنزيرُ» وما أشبَهَ ذلكَ فإنه يُؤدَّبُ في ذلكَ، وكذلكَ يُؤدَّبُ مَن قالَ لآخَرَ: «أنا عَفيفٌ، أو ما أنتَ بعَفيفٍ»، وإنَّما لم يُحَدَّ لأنه لمَّا لم يَصِفِ العفَّةَ للفَرجِ احتملَ العِفةَ في المَطعمِ وغيرِه، فلذا لم يَجبْ عليه الحدُّ إلا لقَرينةٍ تَصرِفُه للفَرجِ.

ومَن قالَ لامرأةٍ أجنَبيةٍ: «أنتِ زَنَيتِ، فقالَتْ: بكَ، أي: زَنَيتُ بكَ» فإنها تُحَدُّ حَدَّينِ: حَدَّ القَذفِ وحَدَّ الزنا؛ لتَصديقِها عليه، إلا أنْ تَرجعَ عن إقرارِها بالزِّنا فإنها تُحَدُّ للقذفِ فقطْ، إلا أنْ تكونَ أرادَتْ جَوابَه فعليهِ حَدُّ القَذفِ.

ولو قالَ شَخصٌ لآخَرَ: «يا زاني، فقالَ: أنتَ أزْنَىٰ منِّي» فإنه لا حدَّ علىٰ القائلِ الأولِ؛ لأنه قذَفَ غيرَ عَفيفٍ، ويُحَدُّ الثاني للزنا والقَذفِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: وألفاظُ القذفِ الصَّريحةُ: الزِّنا كقولِه لرَجلٍ أو امرأةٍ: «زَنَيتَ، أو زَنَيتِ، أو يا زانِي، أو يا زانيةُ».

والرَّميُ بإيلاجِ حَشفةٍ في فَرجٍ مع وَصفِه بتَحريمٍ أو دُبرٍ صَريحانِ؛ لاشتهارِ ذلكَ عُرفًا، ففي الإيلاجِ في الفَرجِ لا بُدَّ مِن وَصفِه بالحُرمةِ؛ لأنه قد يكونُ حَلالًا وقد يكونُ حَرامًا، والإيلاجُ في الدُّبرِ لا يكونُ إلا حَرامًا، سواءٌ وصَفَ به الرَّجلَ أو المرأةَ.

وأما قولُه: «يا لُوطيُّ».. **فقيلَ**: إنه كِنايةٌ؛ لاحتمالِ إرادةِ أنه علىٰ دِينِ قومِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي **قَولٍ**: إنه صريحٌ؛ لبُعدِ هذا الاحتمالِ.

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 339، 342)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 88، 90)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 325، 331)، و«تحبير المختصر» (5/ 351، 356).

والكِنايةُ والتَّعريضُ: قولُه لرَجلٍ: «يا فاجِرُ، يا فاسِقُ، يا خَبيثُ»، ولمَرأةٍ: «يا فاجِرةُ، يا فاسِقةُ، يا خَبيثةُ، وأنتِ تُحبِّينَ الخَلوةَ، أو لا ترَدِّينَ يدَ لامِسٍ»، ولزَوجتِه: «لم أَجِدْكِ عَذراءَ أو بِكرًا، أو وَجدتُ معكِ رَجلًا»، كلُّ هذا كِنايةٌ في القَذفِ.

فإنْ أنكَرَ إرادةَ قَذفٍ صُدِّقَ بيَمينِه، وقولُه: «يا ابنَ الحَلالِ، وأمَّا أنا فَلسْتُ بزَانٍ» ونحوُه تَعريضٌ ليسَ بقَذفٍ وإنْ نَواهُ، وقولُه: «زَنَيتُ بكِ» إقرارٌ بزِنًا وقَذفٌ.

ولو قالَ لزَوجتِه: «يا زانيةُ» فقالَتْ له جَوابًا: «زَنَيتُ بكَ، أو أنتَ أزنَىٰ منِّي» فقاذفٌ لها، فيُحَدُّ؛ لإتيانِه بلفظِ القَذفِ الصريحِ، وكانِيَةٌ في قَذفِه، فتُصدَّقُ في إرادةِ عدمِ قَذفِه بيَمينِها؛ لأنَّ قولَها الأولَ يَحتملُ نفيَ الزنا، أي: «لم أفعَلْ كما لم تفعَلْ»، وهذا مُستعمَلٌ عُرفًا كقولِكَ لمَنْ قالَ: «تَغدَّيتَ؟: تغَدَّيتُ معكَ»، وقولُها الثاني يَحتملُ إرادةَ «ما وَطئَني غيرُكَ، فإنْ كنتُ زانيةً فأنتَ أزنَىٰ منِّي؛ لأني مُمكِّنةٌ وأنتَ فاعلٌ».

ولو قالَتْ جَوابًا أو ابتداءً: «أنا زانيةٌ وأنتِ أزنَىٰ منِّي» فمُقِرَّةٌ علىٰ نفسِها بالزنا بقولِها: «زَنيتُ»، وقاذِفةٌ لزَوجِها باللفظِ الآخَرِ صريحًا، فتُحَدُّ للقَذفِ والزنا، ويُبدأُ بحَدِّ القَذفِ؛ لأنه حَقُّ آدميٍّ، فإنْ رَجعَتْ سقطَ حدُّ الزنا دونَ حدِّ القذفِ؛ لأنه حقُّ آدَميٍّ.

ولو قالَتْ لزَوجِها ابتِداءً: «أنتَ أزنَىٰ مِن فُلانٍ» كانَ كِنايةً، إلا أنْ يَكونَ قدْ ثبَتَ زِناهُ وعَلِمتْ بثُبوتِه، فيَكونَ صَريحًا فتكونَ قاذِفةً، لا إنْ جَهلَتْ فيكونَ كِنايةً فتُصدَّقَ بيَمينِها في جَهلِها، فإذا حلَفَتْ عُزِّرتْ ولم تُحَدَّ.



وقولُه لغيرِه: «زنَىٰ فَرجُك، أو ذكَرُك، أو قُبلُك، أو دُبرُك» -بفَتحِ الكافِ أو كَسرِها فيما ذُكرَ- قذفٌ؛ لأنه آلةُ ذلك العملِ أو مَحلُّه.

وقولُه: «زَنَتْ يَدُك وعَينُك»، ولوَلَدِه: «لَستَ منِّي، أو لستَ ابني» كِنايةٌ، ولِولدِ غيرِه: «لستَ ابنَ فُلانٍ» صَريحٌ إلا لمَنفيٍّ بلِعانٍ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: ألفاظُ القَذفِ تَنقسمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ كالطلاقِ وغيرِه.

فصَريحُ القَذفِ: ما لا يَحتملُ غيرَه، نحوُ: «يا مَنيُوكةُ» إنْ لم يُفسِّرْه، فإنْ فسَّرهُ بذلك لم يَكنْ قذفًا، و«يا مَنيوكُ، يا زاني، يا عاهِرُ».

وأصلُ العُهرِ إتيانُ الرَّجلِ المَرأةَ ليلًا للفُجورِ بها، ثمَّ غلَبَ علىٰ الزاني، سواءٌ جاءَها أو جاءَتْه لَيلًا أو نهارًا.

«يا لُوطيُّ»: وهو في العُرفِ مَن يأتي الذُّكورَ؛ لأنه عَملُ قَومِ لُوطٍ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ صَريحةٌ في القَذفِ لا تَحتملُ غيرَه، فأشبَهَ صَريحَ الطلاقِ.

و: «لستَ ولَدَ فُلانٍ» فقَذفٌ لأُمِّه، أي: المَقولِ له.

وكذا لو نَفاهُ عن قَبيلتِه؛ لحَديثِ الأشعثِ بنِ قَيسٍ: «**لا أُوتَىٰ برَجلٍ يَقولُ: إنَّ كِنانةَ ليسَتْ مِن قُريْشٍ، إلا جَلدتُه**»[2].

وكِنايتُه: «زنَتْ يَداكَ، أو رِجلاكَ، أو يَدُكَ، أو بَدنُك»؛ لأنَّ زِنَىٰ هذهِ الأعضاءِ لا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لحَديثِ: «**العَينانِ تَزنيانِ وزِناهُما النَّظرُ، واليَدانِ**

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 86، 89)، و«مغني المحتاج» (5/ 56، 61).

(2) **موقوف**: رواه ابن ماجه (2612)، وأحمد (5/ 211).

تَزنيانِ وزِناهُما البَطْشُ، والرِّجلانِ تَزنيانِ وزِناهُما المَشيُ، ويُصدِّقُ ذلكَ الفَرجُ أو يُكذِّبُه»(1).

و: «يا مُخنَّثُ، يا قَحْبةُ، يا فاجِرةُ، يا خَبيثةُ».

أو يَقولَ لزَوجةِ شَخصٍ: «فَضَحْتِ زَوْجَكِ، وغَطَّيتِ رأسَه، وجَعلْتِ له قُرونًا، وعَلَّقتِ عليه أولادًا مِن غيرِه، وأفسَدْتِ فِراشَه».

أو يَقولَ لمَن يُخاصِمُه: «يا حَلالُ ابنَ الحَلالِ، ما يَعرِفُكَ الناسُ بالزِّنىٰ، ما أنا بزَانٍ ولا أُمِّي بزانِيةٍ» ونحوَ ذلكَ فهذا ليسَ بصَريحٍ في القَذفِ.

فإنْ أرادَ بهذه الألفاظِ حَقيقةَ الزِّنىٰ حُدَّ للقَذفِ؛ لأنَّ الكِنايةَ مع نيَّةٍ أو قَرينةٍ كالصَّريحِ في إفادةِ الحُكمِ.

وإلا بأنْ فسَّرَهُ بمُحتمِلٍ غيرَ القَذفِ عُزِّرَ؛ لارتِكابِه مَعصيةً لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كأنْ أرادَ بالمُخنَّثِ: المُتطبِّعَ بطَبائعِ التأنيثِ، وبالقَحبةِ: المُتعرِّضةَ للزِّنىٰ وإنْ لم تَفعلْه، وبالفاجِرةِ: الكاذِبةَ، ونحوَ ذلكَ(2).

مَن قذَفَ جَماعةً بكَلمةٍ واحِدةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن قذَفَ جَماعةً بكَلمةٍ واحدةٍ، هل يُحَدُّ حَدًّا واحِدًا لجَميعِهم، أو لواحِدٍ مِنهُم إذا طلَبَ؟ أم يُحَدُّ لكلِّ واحِدٍ منهم حَدًّا؟

(1) رواه البخاري (6243)، ومسلم (2657).

(2) «المغني» (9/ 79، 81)، و«كشاف القناع» (6/ 139، 143)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 206، 210)، و«منار السبيل» (3/ 318، 319).





فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَلزمُه حَدٌّ واحدٌ فقط لهم جَميعًا أو لمَن طلَبَ منهُم، سواءٌ قذَفَهم بكَلمةٍ واحِدةٍ بأنْ قالَ: «يا أيُّها الزناةُ» **عندَ المَذاهبِ الثلاثةِ**، أو كَلماتٍ مُتفرِّقةٍ بأنْ قالَ: «يا زَيدُ أنتَ زانٍ ويا عَمرُو أنتَ زانٍ ويا خالِدُ أنتَ زانٍ» لا يُقامُ عليه إلا حَدٌّ واحدٌ **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحنابلةِ في قولٍ**؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، ومَعلومٌ أنَّ مُرادَه جَلدُ كلِّ واحدٍ مِن القاذفِينَ ثَمانينَ جَلدةً، فكانَ تَقديرُ الآيةِ: (ومَن رَمَىٰ مُحصَنًا فعَليهِ ثَمانونَ جَلدةً)، وهذا يَقتضِي أنَّ قاذِفَ جَماعةٍ مِن المُحصَناتِ لا يُجلَدُ أكثرَ مِن ثمانينَ، ومَن أوجَبَ علىٰ قاذفِ جَماعةِ المُحصَناتِ أكثرَ مِن حدٍّ واحدٍ فهو مُخالِفٌ لحُكمِ الآيةِ.

ولأنه لم يُفرِّقْ بينَ قَذفِ واحدٍ أو جَماعةٍ، ولم يُفرِّقْ بينَ اللفظِ والألفاظِ.

ولأنَّ الحَدَّ إنما وجَبَ بإدخالِ المَعرَّةِ علىٰ المَقذوفِ بقَذفِه، وبحَدٍّ واحدٍ يَظهرُ كَذبُ هذا القاذفِ وتَزولُ المَعرَّةُ، فوجَبَ أنْ يُكتفَىٰ به، بخلافِ ما لو قذَفَ كلَّ واحدٍ قَذفًا مُفردًا؛ فإنَّ كَذِبَه في قذفٍ لا يَلزمُ منه كذبُه في آخَرَ، ولا تَزولُ المَعرَّةُ عن أحدِ المَقذوفِينَ بحَدِّه للآخَرِ[1].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 321، 322)، و«أحكام القرآن» (5/ 113، 114)، والعناية شرح الهداية (7/ 301)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 357)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 264) رقم (1605)، و«بداية المجتهد» (2/ 331)، =

وقالَ الحَنابلةُ: ومَن قذَفَ جَماعةً لا يُتصوَّرُ الزِّنى مِن جَميعِها كأهلِ البلدةِ الكبيرةِ فلا حدَّ عليه؛ لأنه لا عارَ علىٰ المَقذوفِ بذلكَ؛ للقَطعِ بكَذبِ القاذفِ، وإنْ قذفَ جَماعةً يُمكِنُ زِناهُم بكَلماتٍ فعليهِ لكلِّ واحدٍ حدٌّ، وإنْ قذَفَهم بكَلمةٍ واحدةٍ ففيهِ ثلاثُ رِواياتٍ:

إحداهُنَّ: عليه حَدٌّ واحدٌ؛ لأنَّ كلمةَ القذفِ واحدةٌ، فلمْ يَجبْ أكثرُ مِن حدٍّ واحدٍ كما لو كانَ المَقذوفُ واحدًا، ولأنه بالحدِّ الواحدِ يَظهرُ كذبُه ويَزولُ عارُ القذفِ عن جَميعِهم، فعلَىٰ هذا إنْ طلَبَه الجميعُ أُقيمَ لهم، وإنْ طلَبَه واحدٌ أُقيمَ له أيضًا ولا مُطالَبةَ لغيرِه، وإنْ أسقطَ أحَدُهم حقَّه لم يَسقطْ حَقُّ غيرِه؛ لأنه ثابتٌ لهم علىٰ سبيلِ البدَلِ، فأشبَهَ وِلايةَ النكاحِ.

والثَّانيةُ: عليه لكُلِّ واحدٍ حدٌّ؛ لأنه قذَفَه، فلَزمَه الحَدُّ له كما لو قذَفَه بكلمةٍ مُفردةٍ.

والثالثةُ: إنْ طَلبوهُ جُملةً فحَدٌّ واحدٌ؛ لأنه يَقعُ استيفاؤُه لجَميعِهم، وإنْ طَلبوهُ مُتفرقًا أُقيمَ لكُلِّ مُطالِبٍ مرةً؛ لأنَّ استيفاءَ المُطالِبِ الأولِ له خاصةً، فلم يَسقطْ به حَقُّ الباقينَ، وإنْ قالَ لامرأةٍ: «زنَىٰ بكِ فُلانٌ» فهيَ كالتي قبْلَها؛ لأنه قذَفَها بكَلمةٍ واحدةٍ، ويَحتملُ ألا يَجبَ إلا حدٌّ واحدٌ وَجهًا واحدًا؛ لأنَّ القذفَ لهُمَا بزنًىٰ واحدٍ يَسقطُ حدُّه ببيِّنةٍ واحدةٍ، ولعانٍ واحدٍ إنْ كانَتِ المرأةُ زوْجَتَه[1].

=

و«القوانين الفقهية» ص(234)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 324، 325)، و«الإفصاح» (2/ 194، 194)، و«المغني» (9/ 88، 89)، و«الفروع» (6/ 98).

(1) «الإفصاح» (2/ 194، 194)، و«المغني» (9/ 88، 89)، و«الكافي» (4/ 223، 224)،
=



وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في روايةٍ -كما تقدَّمَ- إلىٰ أنه لو قذَفَ جَماعةً بكَلماتٍ فلكُلِّ منهُم حدٌّ، وكذا لو قذَفهم بكلمةٍ واحدةٍ؛ لأنه مِن الحُقوقِ المَقصودةِ للآدميِّينَ، فلا تَتداخلُ كالدُّيونِ، ولدُخولِ العارِ علىٰ كلِّ منهُم، وقَذفهُم بكلمةٍ كـ: «يا بِنتَ الزانيَينِ» فهو قذفٌ لأبوَيها، وكـ: «أنتُم زُناةٌ»[1].

هل يَجبُ على الزَّوجِ الحدُّ إذا قذَفَ زوْجَته أم لا؟

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زوْجَتَه ولاعَنَ أنه لا شيءَ عليهِ كما تقدَّمَ.

إلا أنهُم اختَلفُوا فيما لو قذَفَ زوْجَتَه ولم يُلاعِنْ، هل يُحَدُّ حدَّ القذفِ؟ أم يُحبَسُ حتَّىٰ يُلاعِنَ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه وجَبَ عليهِ اللِّعانُ، وللمَرأةِ أنْ تُخاصِمَه إلىٰ الحاكِمِ وتُطالِبَه باللِّعانِ، وإذا طالَبَتْه يُجبِرُه عَليهِ، ولوِ امتَنعَ يُحبَسُ لامتناعِه عنِ الواجِبِ عَليهِ كالمُمتَنِعِ مِن قَضاءِ الدَّينِ، فيُحبَسُ حتَّىٰ يُلاعِنَ أو يُكذِّبَ نفْسَه، وكَذا إذا التَعَنَ الرَّجلُ تُجبَرُ المَرأةُ علَىٰ اللِّعانِ، ولوِ امتنَعَتْ تُحبَسُ حتَّىٰ تُلاعِنَ أو تُقِرَّ بالزِّنا؛ لقَولِه تَعالىٰ:

= و«الفروع» (6/ 98)، و«كشاف القناع» (6/ 145).

(1) «الأم» (7/ 153)، و«الحاوي الكبير» (11/ 119، 120)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 379)، و«الإفصاح» (2/ 194، 194)، و«المغني» (9/ 88، 89)، و«الكافي» (4/ 223، 224).

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور: 6]، أي: فلْيَشهَدْ أحَدُهم أربعَ شَهاداتٍ باللهِ، جعَلَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ مُوجبَ قَذفِ الزَّوجَاتِ اللِّعَانَ، فمَن أَوجَبَ الحَدَّ فقَدْ خالَفَ النَّصَّ، ولأنَّ الحَدَّ إنَّما يَجبُ لِظُهورِ كَذبِه في القَذفِ، وبالامتِناعِ مِن اللِّعانِ لا يَظهرُ كِذبُه؛ إذْ ليسَ كلُّ مَن امتنَعَ مِن الشَّهادةِ أو اليَمينِ يَظهَرُ كَذبُه فيهِ، بلْ يُحتمَلُ أنهُ امتنَعَ منهُ صَونًا لنَفسِه عنِ اللَّعنِ والغضَبِ، والحَدُّ لا يَجبُ معَ الشُّبهَةِ، فكَيفَ يَجبُ مع الاحتِمالِ؟!

ولأنَّ الاحتِمالَ مِن اليَمينِ بدَلٌ وإباحةٌ، والإباحَةُ لا تَجرِي في الحُدودِ، فإنَّ مَن أباحَ للحاكِمِ أنْ يُقيمَ عَليهِ الحَدَّ لا يَجوزُ له أنْ يُقيمَ.

وأمَّا آيَةُ القَذفِ فقَدْ قِيلَ أنَّ مُوجَبَ القَذفِ في الابتِداءِ كانَ هوَ الحَدَّ في الأجنبيَّاتِ والزَّوجاتِ جَميعًا، ثمَّ نُسِخَ في الزَّوجاتِ وجُعِلَ مُوجَبُ قَذفِهِنَّ اللِّعانَ بآيَةِ اللِّعانِ.

والدَّليلُ عَليهِ ما رُوِيَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أنهُ قالَ: «كُنَّا جُلوسًا في المَسجدِ لَيلَةَ الجُمعةِ، فجاءَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أرأيتُم الرَّجلَ يَجِدُ معَ امرَأتِه رَجلًا، فإنْ قَتَلَه قَتلتُموهُ، وإنْ تَكلَّمَ بهِ جَلَدتُموهُ، وإنْ أَمسَكَ أمسَكَ علىٰ غَيظٍ، ثمَّ جعَلَ يَقولُ: **اللَّهُمَّ افتَحْ، فنزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ**»، دلَّ قَولُه: «**وإنْ تَكلَّمَ بِهِ جَلَدتُموهُ**» علىٰ أنَّ مُوجَبَ قَذفِ الزَّوجةِ كانَ الحَدَّ قبْلَ نُزولِ آيَةِ اللِّعانِ، ثمَّ نُسِخَ في الزَّوجاتِ بآيَةِ اللِّعانِ، فيَنسَخُ الخاصُّ المُتأخِّرُ العامَّ المُتقدِّمَ بقَدرِه.



وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور: 8] فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ دفعَ العَذابِ يَقتضِي توجُّهَ العَذابِ لا وُجوبهُ؛ لأنَّه حِينَئذٍ يَكونُ رَفعًا لا دَفعًا، علىٰ أنَّه يُحتمَلُ أنْ يكُونَ المُرادُ مِن العَذابِ هوَ الحَبسُ؛ إذِ الحَبسُ يُسمَّىٰ عَذابًا، قالَ اللهُ تعالىٰ في قِصَّةِ الهُدهُدِ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا﴾ [النمل: 21]، قِيلَ في التَّفسيرِ: لَأَحبسَنَّه، وهَذا لأنَّ العَذابَ يُنبِئُ عَن مَعنَىٰ المَنعِ في اللُّغةِ، يُقالُ: «أَعْذَبَ» أيْ مَنعَ، و«أَعْذَبَ» أي امتنَعَ، يُستعمَلُ لازِمًا ومُتعَدِّيًا، ومَعنَىٰ المَنعِ يُوجَدُ في الحَبسِ، وهَذا هوَ مَذهَبُنا أنَّها إذا امتنعَتْ مِن اللِّعانِ تُحبَسُ حتَّىٰ تُلاعِنَ أو تُقِرَّ بالزِّنا فيَدرَأُ عَنها العَذابَ وهوَ الحَبسُ باللِّعانِ، فإذَنْ قُلنا بمُوجَبِ الآيةِ الكريمَةِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زوْجَتَه بالزنا لَزمَ الزوجَ ما يَلزمُ بقذفِ أجنَبيةٍ، فيَجبُ عليه حدُّ القَذفِ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، والتعزيرُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصَنةٍ، وحُكِمَ بفِسقِه إذا لم يُلاعِنْ.

فإنْ طُولِبَ بالحدِّ أو التعزيرِ فلهُ أنْ يُسقِطَ ذلك عن نفسِه بإقامةِ البيِّنةِ علىٰ الزنا، وله أنْ يُسقِطَ ذلكَ باللعانِ، أو أنْ تُصدِّقَه المرأةُ علىٰ ذلكَ، فإنْ لاعَنَ فلا حَدَّ عليهِ، وإنْ لم يأتِ ببيِّنةٍ أو لم تُصدِّقْه المرأةُ ولم يُلاعِنْ فيُقامُ عليه حدُّ القذفِ إنْ كانَتْ مُحصنةً، والتعزيرُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصنةٍ؛ لقَولِه

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 238، 239)، و«الهداية» (2/ 23)، و«العناية» (6/ 59)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 559).

تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآيَة، وهذا عامٌّ في الأزواجِ وغيرِ الأزواجِ، ولأنها حُرَّةٌ عفيفةٌ قذَفَها مَن لم يُحقِّقْ قذْفَها، فوجَبَ أنْ يُحَدَّ لها، أصلُه الأجنبيةُ.

وخَصَّ الأزواجَ بأنْ جعَلَ لِعانَهم يَقومُ مَقامَ شهادةِ أربعةٍ غيرِهم؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآية.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَهُ عِندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحْماءَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إذا رَأىٰ أَحَدُنا علَىٰ امرَأتِه رَجلًا يَنطلِقُ يَلتمِسُ البيِّنةَ. فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرِكَ**، فقالَ هِلالٌ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ إني لَصادِقٌ فلَيُنزِلَنَّ اللهُ مَا يُبرِّئُ ظَهرِي مِن الحَدِّ، فنزَلَ جِبريلُ وأنزَلَ عليهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرَأَ حتَّىٰ بلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: 9] فانصرَفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسَلَ إلَيها فَجاءَ هِلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ فهَلْ مِنكُما تائِبٌ**؟ ثمَّ قامَتْ فشَهِدَتْ فلمَّا كانَتْ عِندَ الخامِسةِ وقَّفُوها وقالُوا: إنّها مُوجِبةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فتَلكَّأَتْ ونكَصَتْ حتَّىٰ ظنَنَّا أنها تَرجِعُ، ثمَّ قالَتْ: لا أفضَحُ قَومِي سائِرَ اليَومِ، فمَضَتْ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبصِرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَينَينِ سابِغَ الإليتَينِ خَدَلَّجَ السَّاقَينِ فهو

لشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، فجاءَتْ بهِ كذلِكَ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لولا ما مَضَىٰ مِن كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولهَا شَأنٌ»[1].

والشاهدُ قَولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، ولأنَّه قاذِفٌ يَلزمُه الحَدُّ لو أكذَبَ نفْسَه، فلَزمَه إذا لَم يَأتِ بالبيِّنةِ المَشروعَةِ كالأجنَبيِّ.

فأمَّا إنْ قذَفَ غيْرَها كالكِتابيَّةِ والأمَةِ والمَجنُونةِ والطِّفلةِ فإنَّه يَجبُ عَليهِ التَّعزيرُ بذلِكَ؛ لأنَّه أدخَلَ عَليهِنَّ المَعرَّةَ بالقَذفِ، ولا يُحَدُّ لهُنَّ حَدًّا كامِلًا؛ لِنُقصانِهنَّ بذلِكَ، ولا يَتعلَّقُ بهِ فِسقٌ ولا رَدُّ شَهادةٍ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ الحَدَّ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ القاضِي: وليسَ لهُ إسقاطُ هَذا التَّعزيرِ باللِّعانِ؛ لأنَّ اللِّعانَ إمَّا لِنَفيِ النَّسبِ أو لِدَرءِ الحَدِّ، وليسَ هاهُنا واحِدٌ مِنهُما.

وقالَ الشافِعيُّ: لهُ إسقاطُه باللِّعانِ؛ لأنه إذا مَلكَ إسقاطَ الحَدِّ الكامِلِ باللِّعانِ فإسقاطُ ما دُونَه أَولَىٰ.

وللقاضِي أنْ يَقولَ: لا يَلزمُ مِن مَشرُوعيَّتِه لدَفعِ الحَدِّ الَّذي يَعظُمُ ضَررُه مَشرُوعيَّتُه لدَفعِ ما يَقلُّ ضَررُه، كمَا لو قذَفَ طِفلةً لا يُتصوَّرُ وَطؤُها فإنَّه يُعزَّرُ تَعزيرَ السَّبِّ والأذَىٰ، وليسَ لهُ إسقاطُه باللِّعانِ، كَذا هاهُنا.

---

(1) رواه البخاري (4470).

وأمَّا إنْ كانَ لأحَدِ هؤلاءِ ولَدٌ يُريدُ نفْيَه فقالَ القاضِي: لهُ أنْ يُلاعِنَ لِنَفيِه، وهَذا قولُ الشَّافعيِّ، وهوَ ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ في الأمَةِ والكِتابيَّةِ، سواءٌ كانَ لهُما ولَدٌ أو لم يَكنْ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَصلُ الرَّابعُ في حُكمِ نُكولِ أحدِهِما أو رُجوعِه.

فأمَّا إذا نكَلَ الزَّوجُ **فقالَ الجُمهورُ**: إنه يُحَدُّ، **وقالَ أبو حَنيفةَ**: إنَّه لا يُحَدُّ ويُحبَسُ.

وحُجَّةُ الجُمهورِ: عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآيَة [النور: 4]، وهذا عامٌّ في الأجنَبيِّ والزَّوجِ، وقَدْ جعَلَ الالتِعانَ للزَّوجِ مَقامَ الشُّهودِ، فوجَبَ إذا نكَلَ أنْ يكونَ بمَنزلةِ مَن قذَفَ ولَم يَكنْ لهُ شُهودٌ، أعنِي أنَّه يُحَدُّ، وما جاءَ أيضًا مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ وغَيرِه في قِصَّةِ العَجْلانيِّ مِن قَولِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنْ قَتَلتُ قُتِلتُ، وإنْ نَطقتُ جُلِدتُ، وإنْ سَكتُّ سَكتُّ علىٰ غَيظٍ».

واحتَجَّ الفَريقُ الثاني بأنَّ آيةَ اللِّعانِ لم تَتضمَّنْ إيجابَ الحَدِّ عليهِ عندَ النُّكولِ، والتَّعريضُ لإيجابِه زِيادةٌ في النَّصِّ، والزيادةُ عندَهم نَسخٌ، والنسخُ

---

(1) «المغني» (8/ 48، 49)، **ويُنظَر**: «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 507، 508)، و«المعونة» (1/ 611، 612)، و«القوانين الفقهية» ص(162)، و«الفواكه الدواني» (2/ 52)، و«البيان» (10/ 404، 406)، و«جواهر العقود» (2/ 141)، و«الإفصاح» (2/ 191)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 563، 564)، و«كشاف القناع» (5/ 454، 455)، و«منار السبيل» (3/ 145).





لا يَجوزُ بالقِياسِ ولا بأخبارِ الآحادِ، قالوا: وأيضًا لو وجَبَ الحَدُّ لم يَنفعْه الالتِعانُ ولا كانَ لهُ تأثيرٌ في إسقاطِهِ؛ لأنَّ الالتِعانَ يَمينٌ، فلَم يَسقطْ بهِ الحَدُّ عنِ الأجنَبيِّ، فكذلكَ الزوجُ.

والحَقُّ أنَّ الالتِعانَ يَمينٌ مَخصوصةٌ، فوجَبَ أنْ يكونَ لها حُكمٌ مَخصوصٌ، وقَد نُصَّ علىٰ المَرأةِ أنَّ اليَمينَ يَدرأُ عنها العَذابَ، فالكَلامُ فيما هوَ العَذابُ الَّذي يَندرِئُ عَنها باليَمينُ.

ولِلاشتِراكِ الذي في اسمِ العَذابِ اختَلفُوا أيضًا في الواجِبِ عَليها إذا نَكلَتْ، **فقَالَ الشَّافعيُّ ومالِكٌ وأحمَدُ والجُمهورُ**: إنها تُحَدُّ، وحَدُّها الرَّجمُ إنْ كانَ دخَلَ بها ووُجِدتْ فيها شُروطُ الإحصانِ، وإنْ لم يَكنْ دخَلَ بها فالجَلدُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إذا نَكلَتْ وجَبَ عليها الحَبسُ حتَّىٰ تُلاعِنَ، وحجَّتُه قولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَحلُّ دمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَىٰ ثلاثٍ: زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو قَتلُ نَفسٍ بغَيرِ نفسٍ**»، وأيضًا فإنَّ سفْكَ الدَّمِ بالنُّكولِ حُكمٌ تردُّه الأصولُ، فإنه إذا كانَ كَثيرٌ مِن الفُقهاءِ لا يُوجِبونَ غُرمَ المالِ بالنُّكولِ فكانَ بالحَريِّ أنْ لا يَجبَ بذلكَ سَفكُ الدِّماءِ.

وبالجُملةِ فقاعِدةُ (الدِّماءُ مَبناها في الشَّرعِ علىٰ أنها لا تُراقُ إلا بالبيِّنةِ العادِلةِ أو بالاعترافِ) ومِن الواجِبِ ألا تُخصَّصَ هذهِ القاعِدةُ بالاسمِ المُشترَكِ، فأبو حَنيفةَ في هَذهِ المَسألةِ أَولَىٰ بالصَّوابِ إنْ شاءَ اللهُ.

وقدِ اعترَفَ أبو المَعالِي في كِتابِه «البُرهان» بقوَّةِ أَبي حَنيفةَ في هذهِ المَسألةِ، وهوَ شافِعيٌّ.

واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا أَكْذبَ نفْسَه حُدَّ وأُلحِقَ بهِ الوَلدُ إنْ كانَ نفَىٰ ولَدًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قِيلَ**: فلَو نكَلَ الزَّوجُ عنِ اللِّعانِ بعْدَ قذْفِه فمَا حُكمُ نُكولِه؟

قُلنا: يُحَدُّ حَدَّ القَذفِ عِندَ جُمهورِ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلفِ، وهوَ قَولُ الشَّافعيِّ ومالِكٍ وأحمَدَ وأصحابِهم، وخالَفَ في ذلكَ أبو حَنيفةَ وقالَ: يُحبَسُ حتَّىٰ يُلاعِنَ أو تُقِرَّ الزَّوجةُ، وهَذا الخِلافُ مَبنيٌّ علىٰ أنَّ مُوجَبَ قَذفِ الزَّوجِ لامرَأتِه هلْ هوَ الحَدُّ كقَذفِ الأجنَبيِّ ولهُ إسقاطُهُ باللِّعانِ؟ أو مُوجَبُه اللِّعانُ نفْسُه؟ فالأوَّلُ قَولُ الجُمهورِ، والثَّاني قَولُ أبي حَنيفةَ.

واحتَجُّوا عَليهِ بعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، وبقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لهِلالِ بنِ أُميَّةَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، وبقَولِه لهُ: «**عَذابُ الدُّنيا أَهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ**»، وهَذا قالَهُ لهِلالِ بنِ أُميَّةَ قبْلَ شُروعِه في اللِّعانِ، فلَو لم يَجبِ الحَدُّ بقَذفِه لم يَكنْ لهذا مَعنًى، وبأنه قَذفُ حُرَّةٍ عَفيفةٍ يَجرِي بيْنَه وبيْنَها القَوَدُ، فحُدَّ بقَذفِها كالأجنَبيِّ، وبأنَّه لو لاعَنَها ثمَّ أَكذَبَ نفْسَه بعْدَ لِعانِها لَوجَبَ عَليهِ الحَدُّ، فدلَّ علىٰ أنَّ قذْفَه سبَبٌ لِوُجوبِ الحَدِّ عَليهِ، ولهُ إسقاطُه باللِّعانِ؛ إذْ لو لَم يَكنْ سببًا لَمَا وجَبَ بإكذابِهِ نفْسَه بعْدَ اللِّعانِ.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 89، 90).



وأبو حنيفةَ يَقولُ: قَذفُه لها دَعوىٰ تُوجِبُ أحَدَ أمرَينِ: إمَّا لِعانُه وإمَّا إقرارُها، فإذا لَم يُلاعِنْ حُبِسَ حتَّىٰ يُلاعِنَ، إلا أنْ تُقِرَّ فيَزولُ مُوجبُ الدَّعوىٰ، وهذا بخِلافِ قَذفِ الأجنَبيِّ؛ فإنه لا حَقَّ لهُ عِندَ المَقذُوفةِ، فكانَ قاذِفًا مَحضًا.

والجُمهورُ يَقولونَ: بلْ قَذفُه جِنايةٌ منهُ علىٰ عِرضِها، فكانَ مُوجَبُها الحَدُّ كقَذفِ الأجنَبيِّ، ولمَّا كانَ فيهَا شائِبةُ الدَّعوىٰ عَليها بإتلافِها لِحَقِّه وخِيانتِها فيهِ ملَكَ إسقاطَ مَا يُوجِبُه القَذفُ مِن الحَدِّ بلِعانِه، فإذا لَم يُلاعِنْ معَ قُدرتِه علَىٰ اللِّعانِ وتَمكُّنِه مِنهُ عَمِلَ مُقتضَىٰ القَذفِ عمَلَه واستَقلَّ بإيجابِ الحَدِّ؛ إذْ لا مُعارِضَ لهُ، وباللهِ التَّوفيقُ [1].

(1) «زاد المعاد» (5/ 373، 374).

الحَدُّ الواجِبُ على القاذِفِ:

إذا تَحقَّقَ القذفُ بشُروطِه إذا أقَرَّ به أو شَهدَ شاهِدانَ وَجبُ جَلدُ القاذِفِ إذا كانَ حُرًّا عاقِلًا بالِغًا مُسلمًا ثَمانينَ جَلدةً ولا مَزيدَ عليها، وإنْ كانَ عبدًا أربعينَ جلدةً، بالكتابِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: 4].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ الحُرَّ العاقِلَ البالغَ المُسلمَ غيرَ المُكرَهِ إذا قذَفَ حُرًّا عاقِلًا بالغًا مُسلمًا عَفيفًا لم يُحَدَّ قطُّ في زنًا أو حُرَّةً بالغةً عاقِلةً مُسلمةً عَفيفةً غيرَ مُلاعَنةٍ لم تُحَدَّ في زنًا قطُّ بصَريحِ الزنا وكانَا في غيرِ دارِ الحَربِ المَقذوفُ أو المَقذوفةُ فطلَبَ الطالِبُ منهُما القاذِفَ هو بنفسِه لا غيرَ وشَهدَ بالقذفِ الآنَ أو الحُر القاذِف -كما قدَّمْنا- أنه يَلزمُه ثَمانونَ جَلدةً.

واتَّفقُوا أنَّ القاذِفَ غيرَ الحُرِّ -كما ذكَرْنا- يَلزمُه أربَعونَ جَلدةً، واختَلفُوا في أكثَرَ.

واتَّفقُوا أنْ لا مَزيدَ في ذلك علىٰ ثَمانينَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنه ثَمانونَ جَلدةً للقاذفِ الحُرِّ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: 4].

(1) «مراتب الإجماع» ص(134).



واختَلفُوا في العبدِ يَقذفُ الحرُّ كم حَدُّه؟ فقالَ الجُمهورُ مِن فُقهاءِ الأمصارِ: حَدُّه نِصفُ حدِّ الحرِّ، وذلكَ أربَعونَ جَلدةً، ورُويَ ذلكَ عن الخُلفاءِ الأربَعةِ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالَتْ طائفةٌ: حَدُّه حدُّ الحرِّ، وبه قالَ ابنُ مَسعودٍ مِن الصحابةِ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجَماعةٌ مِن فُقهاءِ الأمصارِ وأبو ثَورٍ والأوزاعيُّ وداودُ وأصحابُه مِن أهلِ الظاهرِ.

فعُمدةُ الجُمهورِ قياسُ حدِّه في القذفِ علىٰ حدِّه في الزنا.

أمَّا أهلُ الظاهرِ فتَمسَّكوا في ذلكَ بالعُمومِ، ولمَّا أجمَعُوا أيضًا أنَّ حدَّ الكِتابيِّ ثمانونَ فكانَ العبدُ أَحرىٰ بذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَدرُ الحدِّ ثَمانونَ إذا كانَ القاذفُ حُرًّا؛ للآيةِ والإجماعِ، رجلًا كانَ أو امرأةً، ويُشترطُ أنْ يكونَ بالغًا عاقِلًا غيرَ مُكرَهٍ؛ لأنَّ هذه مُشترَطةٌ لكلِّ حَدٍّ[2].

وقالَ شَمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ الحَدِّ علىٰ مَن قذَفَ مُحصنًا، وأنَّ حَدَّه ثَمانونَ إنْ كانَ حُرًّا، وقد دَلَّ عليهِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: 4].

وإنْ كانَ القاذفُ عبدًا فحَدُّه أربَعونَ جَلدةً، وأجمَعُوا علىٰ وُجوبِ الحَدِّ علىٰ العبدِ إذا قذَفَ مُحصنًا؛ لدُخولِه في عُمومِ الآيةِ، وحَدُّه أربَعونَ في

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 330، 331).

(2) «المغني» (9/ 77).

قولِ أكثرِ العُلماءِ، فرُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ أنه قالَ: «أدركْتُ أبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ ومَن بعدَهُم مِن الخُلفاءِ فلمْ أرَهُم يَضربونَ المَملوكَ إذا قذَفَ إلا أربَعينَ».

وروَىٰ خِلاسٌ أنَّ عليًّا قالَ في عبدٍ قذَفَ حُرًّا: «عليهِ نِصفُ الحدِّ».

وجلَدَ أبو بكرٍ بنُ مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ عبدًا قذَفَ حُرًّا ثمانينَ، وبه قالَ قَبيصةُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ عمَلًا بعُمومِ الآيةِ.

والصَّحيحُ الأولُ؛ للإجماعِ المَنقولِ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأنه حَدٌّ يَتبعَّضُ، فكانَ العبدُ فيه علىٰ النصفِ مِن حَدِّ الحُرِّ كحَدِّ الزنا، وهذا يخصُّ عُمومَ الآيةِ، وقد عِيبَ علىٰ أبي بكرٍ بنِ مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ جلدُه العبدَ ثَمانينَ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ رَبيعةَ: ما رأيتُ أحَدًا جلَدَ العبدَ ثَمانينَ قبْلَه، وقالَ سعيدٌ: ثنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ عن أبيه قالَ: حَضرْتُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جلَدَ عبدًا في فِرْيةٍ ثَمانينَ، فأنكَرَ ذلكَ مَن حضَرَه مِن الناسِ وغيرُهم مِن الفُقهاءِ، فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ رَبيعةَ: إني رأيْتُ واللهِ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فما رأيتُ أحَدًا جلَدَ عبدًا في فِريَةٍ فوقَ أربَعينَ.

قالَ الخِرَقيُّ: ويكونُ بدُونِ السَّوطِ الذي يُجلَدُ به الحُرُّ؛ لأنه لمَّا خُفِّفَ في عَددِه خُفِّفَ في سَوطِه، كما أنَّ الحُدودَ في نَفسِها كُلَّما قَلَّ مِنها كانَ سَوطُه أخَفَّ، وظاهِرُ ما ذكَرَه شَيخُنا أنه يكونُ بسَوطِ الحُرِّ، فيَتساوَوْا في الجَلدِ ليَتحقَّقَ التَّنصيفُ؛ لأنه إنَّما يَتحقَّقُ بذلكَ[1].

---

(1) «الشرح الكبير» (10/ 211، 212).





قَذفُ غيرِ المُحصَنِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا قذَفَ غيْرَ مُحصنٍ بالزِّنىٰ أو عرَّضَ بالقذفِ للمُحصنِ ولم يُقِرَّ أنه أرادَ به الزِّنىٰ فإنه يُعزَّرُ علىٰ ذلكَ؛ رَدعًا له عن أعراضِ المَعصومينَ، وكَفًّا له عن إيذائِهم؛ لأنه آذاهُ بذلكَ(1).

وكذا كُلُّ مَن آذَىٰ مُسلمًا بلِسانِه بلفظٍ يَعرُّه به ويَقصدُ أذاهُ فعَليهِ في ذلكَ الأدَبُ البالغُ الرَّادعُ له ولمِثلِه، يُقمَعُ رأسُه بالسَّوطِ أو يُضرَبُ بالدُّرةِ ظَهرُه أو رأسُه، وذلكَ علىٰ قَدرِ سَفاهةِ القائلِ وحالِ المَقولِ له(2).



---

(1) «البيان» (12/ 417)، و«المبدع» (9/ 85)، و«منار السبيل» (3/ 314).

(2) «الكافي» لابن عبد البر ص(577).

سُقوطُ حدِّ القذفِ:

يَسقطُ حَدُّ القَذفِ عن القاذِفِ في أحوالٍ:

الحَالةُ الأُولى: إذا أقامَ القاذِفُ البيِّنةَ على زِنَا المقذوف:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ القاذِفَ -واحِدًا أو أكثَرَ- إذا أتَىٰ ببيِّنةٍ علىٰ زِنَا المَقذوفِ -وهي أربَعةٌ مِن الشُّهودِ العُدولِ المُسلمينَ الذين تَقدَّمَ بيانُهم- أنه لا حَدَّ عليهِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: 4].

وجهُ الدَّلالةِ: الآيةُ دَلَّتْ علىٰ أنَّ مَن قذَفَ مُحصَنةً ولم يَأتِ بأربعةِ شُهداءَ فإنَّ عليهِ القذفَ، وهي تَدلُّ بمَفهومِها علىٰ أنَّ مَن أتَىٰ بأربَعةِ شُهداءَ فإنه لا حَدَّ عليهِ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَه عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحْماءَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إذا رَأىٰ أحَدُنا علىٰ امرَأتِه رَجلًا يَنطلِقُ يَلتمِسُ البيِّنةَ، فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**...»[1].

دَلَّ الحديثُ علىٰ أنَّ مَن قذَفَ آخَرَ بالزِّنا فإمَّا أنْ يأتِيَ بالبيِّنةِ ليسقطَ عنه الحَدُّ، أو لا يأتِيَ بالبيِّنةِ ويُقامُ عليه الحدُّ.

ولأنَّ الحَدَّ إنما وجَبَ لدَفعِ عارِ الزِّنا عن المَقذوفِ، وإذا ظهَرَ زِناهُ بشَهادةِ الأربَعةِ لا يَحتملُ الاندفاعَ بالحَدِّ[2].

---

(1) رواه البخاري (4470).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 40).

وقد نقَلَ غيرُ واحدٍ مِن العُلماءِ الإجماعَ على ذلك.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ القاذِفَ إذا أتَى ببيِّنةٍ كما قدَّمْنا علىٰ ما ذُكرَ أنَّ الحَدَّ سقَطَ عنه(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ لإقامةِ الحَدِّ بعدَ تَمامِ القذفِ... أنْ لا يأتِيَ ببيِّنةٍ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: 4]، فيُشترطُ في جَلدِهم عَدمُ البيِّنةِ... ولا نَعلمُ خِلافًا في هذا(2).

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يُقِرَّ المقذوفُ بالزِّنا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَقذوفَ إذا أقَرَّ بالزنا أنه لا حَدَّ علىٰ القاذفِ؛ لأنَّ الإقرارَ في معنَى البيِّنةِ(3).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ لإقامةِ الحَدِّ بعدَ تمامِ القَذفِ بشُروطِهِ عَدمُ الإقرارِ مِن المَقذوفِ؛ لأنه في معنَى البيِّنةِ... ولا نَعلمُ خِلافًا في هذا(4).

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن قذَفَ رَجلًا فلمْ يُقَمِ الحَدُّ عليهِ حتَّىٰ أقَرَّ المَقذوفُ بالزنا أو شُهِدَ عليهِ به فلا حَدَّ(5).

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(134).

(2) «المغني» (9/ 77).

(3) «الجوهرة النيرة» (5/ 355)، و«مغني المحتاج» (5/ 455).

(4) «المغني» (9/ 77).

(5) «الكافي» ص(576).

الشَّرطُ الثالثُ: مُطالَبةُ المقذوفِ بإقامةِ الحدِّ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم علىٰ أنه يُشترطُ لوُجوبِ الحَدِّ علىٰ القاذِفِ مُطالَبَةُ المَقذوفِ بإقامةِ الحدِّ عليهِ، فإنْ لم يَطلبْ فلا يُقامُ الحدُّ عليهِ.

قالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ إقامةُ حَدِّ القذفِ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ إلا بعدَ المُطالَبةِ بإقامَتِه ممَّن يَقولُ: «إنه حَقٌّ للهِ» ومَن يَقولُ: «إنه حَقٌّ للآدَميِّ»[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجوزُ إقامةُ حَدِّ القَذفِ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ إلا بعدَ المُطالَبةِ بإقامَتِه ممَّن يَقولُ: «إنه حَقٌّ للهِ» ومَن يَقولُ: «إنه حَقٌّ للآدَميِّ»[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ لإقامةِ الحَدِّ بعدَ تمامِ القَذفِ بشُروطِه... مُطالَبةُ المَقذوفِ؛ لأنه حَقٌّ له فلا يُستوفَىٰ قبلَ طَلبِه كسائرِ حُقوقِه... ولا نَعلمُ خِلافًا في هذا[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا اشتِراطُ مُطالَبةِ المَقذوفِ فإجماعٌ[4].

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 44).

(2) «تفسير القرطبي» (15/ 164).

(3) «المغني» (9/ 77).

(4) «شرح فتح القدير» (5/ 318).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحَدُّ يَستحقُّه المَقذوفُ، فلا يُستوفَىٰ إلا بطَلَبه باتِّفاقِ الفُقهاءِ[1].

وقالَ الإمامُ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُستوفَىٰ إلا بطَلَبِه بالاتِّفاقِ[2].

عَفوُ المقذوفِ عن حَدِّ القذفِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو طلَبَ المَقذوفُ إقامةَ الحَدِّ ثمَّ عَفىٰ عن القاذفِ، هل يَسقطُ الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ -وهو مَحكيٌّ عن أبي يُوسفَ مِن الحَنفيةِ، وحكاهُ ابنُ تَيميةَ عن جُمهورِ الفُقهاءِ- إلىٰ أنه يَسقطُ الحدُّ بعفوِ المَقذوفِ عن القاذفِ؛ لِمَا رُوِيَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**أيَعجزُ أحَدُكم أنْ يكونَ كأبِي ضَمْضَمٍ؛ كانَ إذا أصبحَ يَقولُ: تَصدَّقتُ بعِرضِي...**»[3]، والصَّدقةُ بالعِرضِ لا تكونُ إلا بالعَفوِ عمَّا وجَبَ له؛ لأنه حَقٌّ لا يُستوفَىٰ إلا بعدَ مُطالَبتِه باستيفائِه، فسقَطَ بعَفوِه كالقِصاصِ، وفارَقَ سائرَ الحُدودِ؛ فإنه لا يُعتبَرُ في إقامتِها الطَّلَبُ باستيفائِها.

ولأنَّ المُغلَّبَ فيه أنه حَقٌّ للعبدِ، فيَسقطُ بعَفوِه[4].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 382).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 142).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (62).

(4) «النجم الوهاج» (9/ 142)، و«مغني المحتاج» (5/ 455)، و«المغني» (9/ 77)، و«منار السبيل» (3/ 316).

وذهَـبَ الحَنفيـةُ إلـىٰ أنـه لا يَسقطُ حـدُّ القـذفِ عـن القـاذِفِ بعَفـوِ المَقذوفِ إذا طالَبَ به ثمَّ عفَىٰ عنه، سواءٌ عفَىٰ عنه علىٰ مالٍ أم لا؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيه حَقُّ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ الحُدودَ زَواجرُ، والزواجِرُ مَشروعةٌ حقًّا للهِ تعالىٰ، فأمَّا ما يكونُ حَقًّا للعبدِ فهو في الأصلِ جائزٌ، فما أُوجِبَ مِن العُقوباتِ حقًّا للعَبدِ وجَبَ باسمِ القِصاصِ الذي يُنبِئُ عن المُساواةِ؛ ليَكونَ إشارةً إلىٰ معنَى الجبْرِ، وما أُوجِبَ باسمِ الحَدِّ فهوَ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ، وفي هذا الاسمِ إشارةٌ إلىٰ معنَى الزَّجرِ.

والدَّليلُ عليهِ أنَّ في حُقوقِ العِبادِ يُعتبَرُ المُماثَلةُ، وبهِ ورَدَ النصُّ حيثُ قالَ تعالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البَقَرَة: 194]، ولا مُناسَبةَ بينَ نِسبةِ الزِّنىٰ وبينَ ثَمانينَ جَلدةً لا صُورةً ولا معنًى، والدَّليلُ عليهِ وهو أنَّ الحَدَّ مَشروعٌ لتَعفيةِ أثَرِ الزنىٰ، وحُرمةُ إشاعةِ الفاحِشةِ مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ، فكانَ هذا نَظيرَ الواجِبِ بمُباشَرةِ الزنىٰ مِن حَيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهُما مَشروعٌ لإبقاءِ السترِ وتَعفيةِ أثَرِ الزنىٰ، واعتبارُ الإحصانِ لمعنَى النِّعمةِ، وذلكَ فيما هو مِن حَقِّ اللهِ تعالَىٰ(1).

وأمَّا الإمامُ مالِكٌ فاختُلفَ عنه، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ قَولُ مالكٍ في جَوازِ عَفوِ المَقذوفِ عن قاذِفِه عندَ السلطانِ، فمَرَّةً قالَ: لا يَجوزُ إلا أنْ يُريدَ سترًا علىٰ نفسِه، ومرَّةً قالَ: يَجوزُ علىٰ كلِّ حالٍ، ولم يَختلفْ قولُه أنه يَجوزُ قبْلَ رَفعِه إلىٰ السُّلطانِ علىٰ كلِّ حالٍ، وكذلكَ

(1) «فتاوىٰ السغدي» (2/ 640)، و«المبسوط» (9/ 109)، و«بدائع الصنائع» (7/ 57)، والهداية (2/ 113)، و«شرح فتح القدير» (5/ 327)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 356).



لم يَختلفْ قولُه أنَّ عفْوَ الأبِ عن ابنِه والابنِ عن أبيه في ذلك جائزٌ قبْلَ التَّرافُعِ وبعدَه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا سُقوطُه فإنهم اختَلفُوا في سُقوطِه بعفوِ المَقذوفِ:

فقالَ أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ: لا يَصحُّ العَفوُ، أي: لا يَسقطُ الحَدُّ.

وقالَ الشافِعيُّ: يَصحُّ العفوُ، أي يَسقطُ الحَدُّ، بلَغَ الإمامَ أو لم يَبلغْ.

وقالَ قومٌ: إنْ بلَغَ الإمامَ لم يَجُزِ العفوُ، وإنْ لم يَبلغْه جازَ العفوُ.

واختَلفَ قولُ مالكٍ في ذلك، فمرَّةً قالَ بقولِ الشافِعيِّ، ومرَّةً قالَ: يَجوزُ إذا لم يَبلغِ الإمامَ، وإنْ بلَغَ لم يَجُزْ، إلَّا أنْ يُريدَ بذلك المقذوفُ السترَ علىٰ نفسِه، وهو المَشهورُ عنه.

والسَّببُ في اختِلافِهم: هل هو حَقٌّ للهِ؟ أو حقٌّ للآدَميِّينَ؟ أو حقٌّ لكلَيهِما؟ فمَن قالَ: «حقٌّ للهِ» لم يُجزِ العفوَ، كالزنا، ومَن قالَ: «حقٌّ للآدَميِّينَ» أجازَ العفوَ، ومَن قالَ: «لكلَيهِما» وغلَّبَ حقَّ الإمامِ إذا وصَلَ إليهِ قالَ بالفَرقِ بينَ أنْ يَصلَ الإمامَ أو لا يَصلَ، وقياسًا علىٰ الأثَرِ الواردِ في السَّرقةِ.

وعُمدةُ مَن رأىٰ أنه حَقٌّ للآدميِّينَ -وهو الأظهَرُ- أنَّ المَقذوفَ إذا صدَّقَه فيما قذَفَه به سقَطَ عنه الحدُّ[2].

---

(1) «الكافي» (557)، و«البيان والتحصيل» (16/ 290).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 331).

هل حَدُّ القَذفِ حقٌّ للهِ أم للعَبدِ أم لهما؟

القَذفُ فيهِ شائِبتانِ: شائبةُ حَقِّ اللهِ وشائبةُ حَقِّ العبدِ؛ لأنه شُرعَ لدَفعِ العارِ عن المَقذوفِ، فمِن هذا الوَجهِ هو حقُّ العبدِ، ثمَّ إنه شُرعَ زاجِرًا ومنهُ سُمِّيَ حدًّا، وهذا آيةُ حَقِّ اللهِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في أيِّهما أقوَىٰ، هل حَقُّ اللهِ فيه غالِبٌ فلا يَجوزُ العفو عنه ولا الاعتِياضُ عنه؟ أم حَقُّ العبدِ فيه الغالِبُ فيَجوزُ العفوُ عنه والاعتياضُ عنه؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ حَقَّ اللهِ فيه هو الغالِبُ، فإذا ادَّعاه ثمَّ عفَىٰ عنه فعَفوُه باطلٌ؛ لأنه وإنْ كانَ حقًّا مُختلِطًا بحقِّ العبدِ وتعارَضَتِ الجِهتانِ فيُغلَّبُ حقُّ اللهِ؛ لأنه حدٌّ يَتضمَّنُ عدَدًا لا تَجوزُ الزيادةُ عليهِ ولا النُّقصانُ عنه، فكانَ حقًّا للهِ تعالَىٰ كحَدِّ الزنا والسَّرقةِ، ولأنه يَتشطَّرُ بالرِّقِّ، فكانَ كالزنا، وعليهِ: لا يَجوزُ العفوُ عنه ولا يُورَثُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ حقَّ العبدِ فيه هو المُغلَّبُ؛ لأنه يَقفُ علىٰ مُطالَبتِه وأنه يَصحُّ له الرُّجوعُ عنه، أصلُه القِصاصُ، ولقولِه ﷺ: «**إنَّ دِماءَكم وأموالَكُم**

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 57)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5182)، و«شرح فتح القدير» (5/ 327)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 355، 356)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 52)، و«المبدع» (9/ 84)، و«الإنصاف» (10/ 200).



وأعراضَكُم عَليكُم حَرامٌ»[1]، فأضافَ العِرضَ إلينَا كإضافةِ الدَّمِ والمالِ، فوجَبَ أنْ يكونَ ما في مُقابَلتِه للمَقذوفِ كالدَّمِ والمالِ.

ولأنه حَقٌّ علىٰ البَدنِ إذا ثبَتَ بالاعترافِ.. لم يَسقطْ بالرُّجوعِ، فكانَ للآدَميِّ كالقِصاصِ؛ لأنه لا خِلافَ أنه لا يُستوفَىٰ إلا بمُطالَبةِ الآدَميِّ، فكانَ حقًّا له كالقِصاصِ، وعليه: يَجوزُ له العفوُ عنه إذا رُفعَ للحاكِمِ ويُورَثُ عنه ويَكونُ حقًّا لجَميعِ الورَثةِ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا اختِلافَ في أنَّ القذفَ حقٌّ للمَقذوفِ، وإنَّما اختُلفَ هل يَتعلَّقُ فيه حَقٌّ للهِ تعالَىٰ أم لا؟ علىٰ الثَّلاثةِ الأقوالِ التي ذكَرْناها، وقد قالَ عبدُ الوَهابِ في «المَعُونة»: اختُلفَ عن مالكٍ في حَدِّ القذفِ هل هو مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ أو مِن حُقوقِ الآدَميِّينَ؟ وفائدةُ ذلكَ أنه إنْ كانَ مِن حُقوقِ اللهِ فلا يَجوزُ العفوُ عنه بعدَ بُلوغِه إلىٰ الإمامِ، وإنْ كانَ مِن حُقوقِ الآدَميِّينَ جازَ العفوُ عنه، والصَّحيحُ أنه مِن حُقوقِ الآدَميِّينَ؛ بدَليلِ أنه يُورَثُ عن المَقذوفِ، وحُقوقُ اللهِ تعالَىٰ لا تُورَثُ، ولأنه لا يُستحَقُّ إلا بمُطالَبةِ الآدَميِّ، واللهُ أعلَمُ. هذا نَصُّ قولِه في «المَعونة» وفيهِ نَظرٌ، فالصَّحيحُ ما ذكَرْناه[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) «البيان والتحصيل» (16/ 290)، و«أحكام القرآن» (3/ 344)، و«البيان» (12/ 417، 418)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 136)، و«المغني» (9/ 79)، و«الفروع» (4/ 206)، و«المبدع» (9/ 84)، و«الإنصاف» (10/ 200)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 207).

(3) «البيان والتحصيل» (16/ 290، 291).

الصُّلحُ على حَدِّ القذفِ مُقابلَ المالِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ القَذفِ، هل يَجوزُ أخذُ العِوضِ في مُقابِلِ إسقاطِهِ والعفوِ عنه أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والشافِعيةُ في أصَحِّ الوجهَينِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ أخذُ العوضِ علىٰ إسقاطِ حَدِّ القذفِ والعفوِ عنه، ويَجبُ ردُّ المالِ الذي صالَحَ عليهِ.

وذهَبَ سَحنونٌ وأشهَبُ مِن المالِكيةِ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في احتِمالٍ إلىٰ أنه يَجوزُ الصُّلحُ في حدِّ القَذفِ علىٰ مالٍ ويَثبتُ المالُ.

وبَيانُ أقوالِ الفُقهاءِ فيما يلي:

أمَّا الحَنفيةُ فقالَ الإمامُ علاءُ الدِّينِ السَّمرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو صالَحَ القاذفُ مع المَقذوفِ بشيءٍ علىٰ أنْ يَعفوَ عنه ولا يُخاصِمَه فهو باطِلٌ.

وكذلكَ لو صالحَ الشاهِدُ بمالٍ علىٰ أنْ لا يَشهدَ عليهِ، أو أرادَ أنْ يَشهدَ علىٰ الزَّاني أو السارِقِ أو القاذفِ فصَالحُوه علىٰ مالٍ فالصُّلحُ باطلٌ، ولا تُقبَلُ شهادتُه في هذهِ الحادثةِ وفي غيرِها إلا أنْ يَتوبَ، ويُستردُّ المالُ منه في جَميعِ ذلكَ[1].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ البيريُّ: قالَ في «الإيضاحِ»: وإذا ثبَتَ الحدُّ لم يَجُزِ الإسقاطُ ولا العفوُ، ولِذا إذا عفَا قبْلَ المُرافَعةِ أو أبرَأَ أو صالَحَ علىٰ مالٍ فذلكَ باطِلٌ، ويردُّ مال الصلحِ، وله أنْ يُطالبَه بالحدِّ بعدَ ذلكَ. اهـ

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 256).





وقدَّمَ الشارحُ في بابِ حدِّ القذفِ: ولا رُجوعَ بعدَ إقرارٍ ولا اعتياضَ - أي: أخذ عِوضٍ - ولا صُلحَ ولا عفْوَ فيهِ وعنهُ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدُّ القذفِ إذا ثبَتَ بالحُجةِ فكذلك عندَنا لا يَجوزُ العفوُ عنه والإبراءُ والصلحُ.

وكذلكَ إذا عفَا المَقذوفُ قبْلَ المُرافَعةِ أو صالَحَ علىٰ مالٍ فذلك باطِلٌ، ويُرَدُّ بدلُ الصُّلحِ، وله أنْ يُطالبَه بعدَ ذلكَ.

وعندَ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ ذلكَ كلُّه، وهو إحدَىٰ الروايتَينِ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وقالَ في اللِّعانِ: ومنها أنه -أي اللعانُ- لا يَحتمِلُ العفوَ والإبراءَ والصُّلحَ؛ لأنه في جانِبِ الزوجِ قائمٌ مَقامَ حدِّ القذفِ، وفي جانبِها قائمٌ مَقامَ حدِّ الزنا، وكلُّ واحدٍ منهُما لا يَحتملُ العفوَ والإبراءَ والصلحَ؛ لِمَا نَذكرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ في الحُدودِ.

وكذا لو عَفَتْ عنه قبْلَ المُرافَعةِ أو صالحَتْه علىٰ مالٍ لم يَصحَّ، وعليها رَدُّ بَدلِ الصُّلحِ، ولها أنْ تُطالبَه باللِّعانِ بعدَ ذلكَ كما في قَذفِ الأجنبيِّ[3].

وجاءَ في «فَتاوَى قاضِيخانْ»: رَجلٌ قذَفَ مُحصنًا أو مُحصنةً فأرادَ المَقذوفُ حَدَّ القذفِ فصالَحَه القاذفُ علىٰ دَارهِمَ مسمَّاةٍ أو علىٰ شيءٍ آخَرَ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (8/ 221).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 56).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 239)، ويُنظَر: «البحر الرائق» (4/ 122)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 514).

علىٰ أنْ يَعفوَ عنه ففعَلَ لم يَجُزِ الصُّلحُ، حتَّىٰ لا يَجبُ المالُ، وهو يُسقِطُ الحدَّ إنْ كانَ ذلك قبْلَ أنْ يُرفعَ الأمرُ إلىٰ القاضي بَطلَ الحدُّ، وإنْ كانَ ذلك بعدَ ما رُفعَ إلىٰ القاضي لا يبطلُ الحَد، وكذلكَ رَجلٌ زنَىٰ بامرأةِ رَجلٍ فعَلِمَ الزوجُ وأرادَ أحَدُهما فصالَحاهُ معًا أو أحَدُهما علىٰ دَراهمَ مَعلومةٍ أو شَيءٍ آخَرَ علىٰ أنْ يَعفوَ عنهُما كانَ باطلًا لا يَجبُ المالُ، وعَفوُه باطلٌ، سَواءٌ كانَ قبلَ الرَّفعِ أو بعْدَه[1].

وأمَّا المالِكيةُ فاختَلفُوا، فَجاءَ في «تَهذِيب المُدوَّنةِ» لخَلفِ بنِ أبي القاسِمِ القَيروانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن صالَحَ مَن قذَفَ علىٰ شِقصٍ أو مالٍ لم يَجُزْ ورُدَّ، ولا شُفعةَ فيه، بلَغَ الإمامَ أو لا[2].

وقالَ العَدويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ العفوُ عن القاذِفِ علىٰ مالٍ يأخذُه المَقذوفُ صُلحًا؛ لأنه أخذُ مالٍ عن العِرضِ، ويُرَدُّ، ولا شُفعةَ إنْ كانَ علىٰ شِقصٍ[3].

لكنْ قالَ ابنُ فَرحونٍ المالِكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرعٌ: واختُلفَ في الصُّلحِ علىٰ القَذفِ، فمنَعَه في «المُدوَّنة» وأجازَه سَحنونٌ.

وقالَ أشهَبُ: الحُدودُ التي لا يَجوزُ الصلحُ فيها هي ما لا يَجوزُ فيهِ العفوُ كالسَّرقةِ والزنا، وما جازَ فيه العفوُ جازَ فيه الصلحُ[4].

---

(1) «فتاوىٰ قاضيخان» (3/ 50).
(2) «تهذيب المدونة» (2/ 305).
(3) «حاشية العدوي علىٰ شرح مختصر الخرشي» (8/ 90).
(4) «تبصرة الحكام» (2/ 55).



وحَدُّ القذفِ يَجوزُ فيه العفوُ عندَهم.

وأما الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ ابنُ الرِّفعةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عفَىٰ عن حَدِّ القذفِ علىٰ مالٍ هل يَثبتُ؟ فيه وَجهانِ، المَنسوبُ إلىٰ أبي إسحاقَ الثُّبوتُ[1].

وجاءَ في «نِهاية المُحتاجِ» للرَّمليِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُقوطُه -أي حَد القذفِ- بعَفوِه ولو علىٰ مالٍ، غيرَ أنه لا يَثبتُ المالُ -أي علىٰ القاذفِ-[2].

وقالَ ابنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدةٌ: وارثُ المَقذوفِ إذا عفَىٰ عن الحدِّ علىٰ مالٍ سقَطَ الحَدُّ في أظهَرِ الوَجهينِ، ولا يَجبُ المالُ في أظهَرِ الوجهَينِ، قالَه الحنَّاطيُّ في فَتاويهِ ومنها نَقلتُه[3].

وأما الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صالَحَ السارقَ والزانِيَ والشاربَ بمالٍ علىٰ أنْ لا يَرفعَه إلىٰ السُّلطانِ لم يَصحَّ الصُّلحُ لذلكَ، ولم يَجُزْ له أخذُ العوضِ، وإنْ صالَحَه عن حَدِّ القذفِ لم يَصحَّ الصلحُ؛ لأنه إنْ كانَ للهِ تعالَىٰ لم يَكنْ له أنْ يأخُذَ عوضَه؛ لكَونِه ليسَ بحقٍّ له، فأشبَهَ حَدَّ الزنا والسَّرقةِ.

وإنْ كانَ حقًّا له لم يَجُزِ الاعتِياضُ عنه؛ لكَونِه حقًّا ليسَ بماليٍّ، ولهذا لا يَسقطُ إلىٰ بَدلٍ، بخِلافِ القِصاصِ، ولأنه شُرعَ لتَنزيهِ العِرضِ، فلا يَجوزُ أنْ يَعْتاضَ عن عِرضِه بمالٍ[4].

(1) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (17/ 274).
(2) «نهاية المحتاج» (7/ 504).
(3) «عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج» (4/ 1632).
(4) «المغني» (4/ 321).

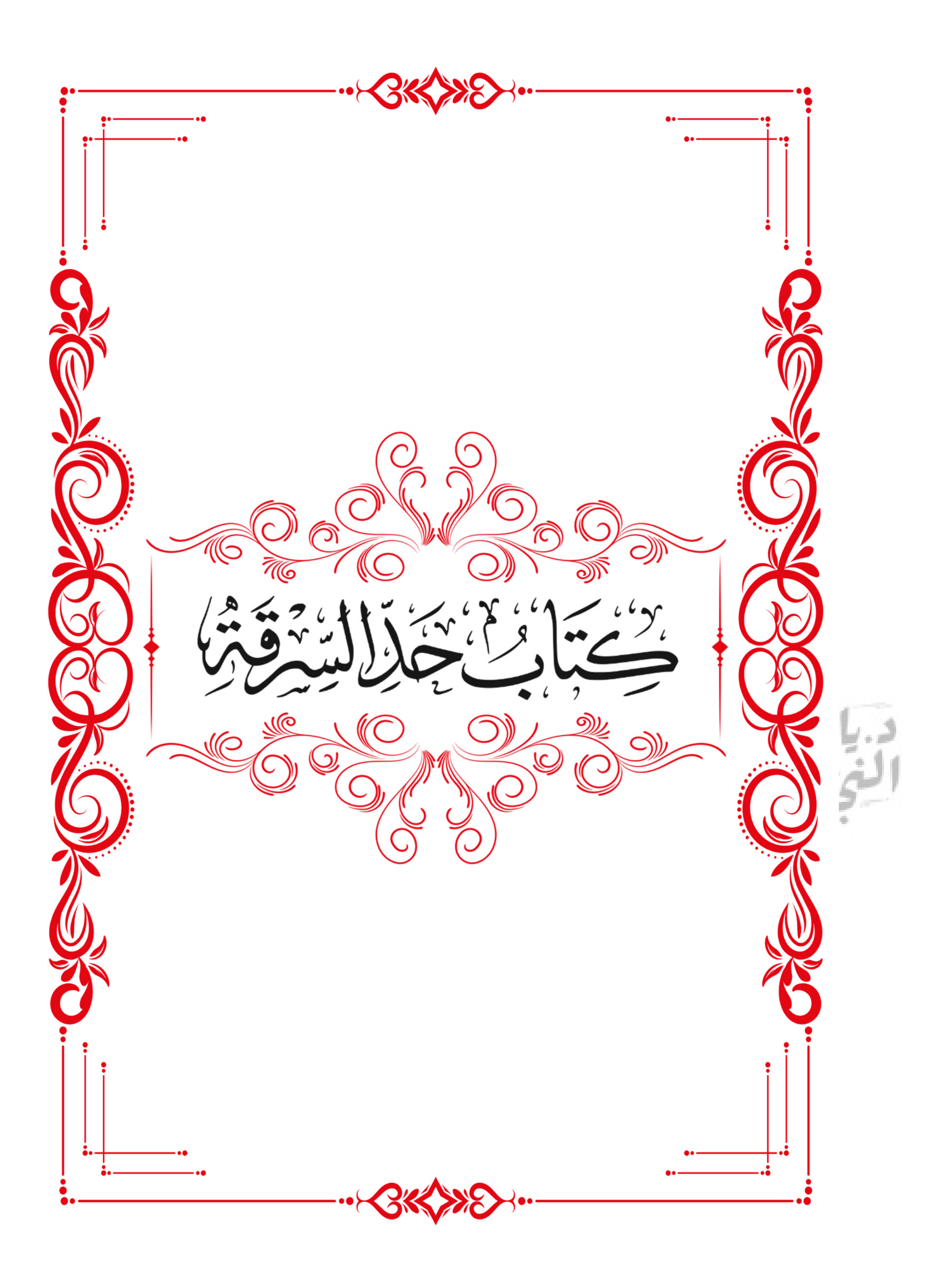
وإنْ كانَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرَ احتِمالًا بجَوازِ أخذِ العِوضِ علىٰ حدِّ القذفِ، فقدْ ذكَرَ قِصةً فقالَ: وذكرَ في مَجلسِ الوزيرِ ابنِ هُبيرةَ مِثله فاتَّفقَ الوَزيرُ والعُلماءُ علىٰ شيءٍ وخالَفَهم فقيهٌ مالكيٌّ، فقالَ الوَزيرُ: أحِمارٌ أنتَ؟! الكُلُّ يُخالفونَكَ وأنتَ مُصرٌّ، ثمَّ قالَ الوزيرُ: لِيَقلْ لي كما قلتُ له، فمَا أنا إلا كأحَدِكم، فضَجَّ المَجلسُ بالبُكاءِ وجعَلَ المالِكيُّ يقولُ: أنا أَولىٰ بالاعتِذارِ، والوزيرُ يقولُ: القِصاص، فقالَ يُوسفُ الدِّمشقيُّ الشافِعيُّ -وقد تَولَّىٰ درْسَ النِّظاميةِ-: إذا أبَىٰ القِصاصَ فالفداءُ، فقالَ الوزيرُ: له حُكمُه، فقالَ الرَّجلُ: نِعَمُكَ عليَّ كثيرةٌ، قالَ: لا بُدَّ، قالَ: عليَّ دَينٌ مائةُ دينارٍ، فقالَ الوزيرُ: يُعطَىٰ مِائةً لإبراءِ ذمَّتِه ومائةً لإبراءِ ذمَّتِي، ذكَرَه ابنُ الجَوزيِّ في تاريخِه، فدَلَّ علىٰ مُوافَقتِه.

قالَ ابنُ مُفلحٍ: وقد يُؤخَذُ منه الصلحُ بمالٍ علىٰ حَقِّ آدَميٍّ كحدِّ قَذفٍ وسَبٍّ [1].



(1) «الفروع» (6/ 119).





كِتَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ





تَعريفُ السَّرقةِ:

السَّرقةُ لُغةً: أخذُ مالِ الغَيرِ علىٰ وَجهِ الخُفيَةِ والاستِسرارِ بغَيرِ إذنِ المالكِ، سواءٌ كانَ المَأخوذُ مالًا أو غيرَ مالٍ، ومنهُ: استَرَقَ السَّمعَ، يُقالُ: سَرَقَ -بفَتحِ الراءِ- يَسرِقُ -بكَسرِها- سَرقًا وسَرقةً فهو سارِقٌ، والشَّيءُ مَسروقٌ، وصاحِبُه مَسروقٌ منه.

وسمِّيَ به لأنه يُسارِقُ عيْنَ حافظِه ويَطلبُ غُرَّتَه ليأخُذَه، أو يُسارِقُ عَينَ أعوانِه علىٰ الحِفظِ بأنْ يُسامِرَه ليلًا؛ لأنَّ الغَوثَ بالليلِ قَلَّ ما يَلحقُه[1].

(1) يُنظَر: «المبسوط» (9/ 133)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 91).



السَّرقةُ شَرعًا:

عرَّفَها الفُقهاءُ بعدَّةِ تَعريفاتٍ:

فعندَ الحَنفيةِ لها تَعريفانِ في الشَّريعةِ: تَعريفٌ باعتبارِ الحُرمةِ، وتَعريفٌ باعتبارِ تَرتُّبِ حُكمٍ شَرعيٍّ وهو القَطعُ.

أمَّا الأولُ فهو: أخذُ الشَّيءِ مِن الغَيرِ علىٰ وَجهِ الخُفيةِ بغيرِ حقٍّ، سواءٌ كانَ نِصابًا أو لا.

وأمَّا الثاني: فهو: أخذُ مُكلَّفٍ خُفيَةً قدْرَ عَشرةِ دَراهمَ مَضروبةٍ مُحرزةٍ بمكانٍ أو حافظٍ[1].

وقيلَ: أخذُ العاقلِ البالغِ نِصابًا مِلكًا للغيرِ لا شُبهةَ لهُ فيهِ علىٰ وَجهِ الخُفيةِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: السَّرقةُ التي يَترتَّبُ عليها القَطعُ: أخذُ مُكلَّفٍ نِصابًا فأكثَرَ مِن مالٍ مُحتَرَمٍ لغَيرِه بلا شُبهةٍ قَوِيَتْ خُفيةً بإخراجِه مِن حِرزٍ غيرِ مأذونٍ فيهِ وإنْ لم يَخرجْ هو بقَصدٍ واحدٍ، أو أخَذَ حُرًّا لا يُميِّزُ لصِغرٍ أو جُنونٍ[3].

---

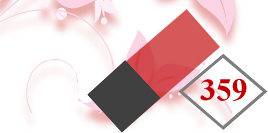
(1) «البحر الرائق» (5/ 54).

(2) «الاختيار» (4/ 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 381).

(3) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (10/ 280)، **وقالَ**: (مِن مالٍ مُحترمٍ لغيرِه): ... ويَدخلُ في المُحترمِ مالُ الحَربيِّ الذي دخَلَ بأمانٍ، فيُقطَعُ سارقُه.

(بلا شُبهةٍ قَوِيتْ) للسارقِ، وليسَ مِن الشُّبهةِ السَّرقةُ مِن سارقٍ، بل الشُّبهةُ ما ذكَرَه في المُحترَزاتِ، فمَن سرَقَ نِصابًا ثمَّ سرَقَه منه آخَرُ فإنهُما يُقطَعانِ.

=



وعرَّفها ابنُ عرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه: أخذُ مُكلَّفٍ حُرًّا لا يَعقلُ لِصِغرِه أو مالًا مُحترمًا لغيرِه نِصابًا أخرَجَه مِن حِرزِه بقَصدٍ واحدٍ خُفيةً لا شُبهةَ له فيهِ[1].

وعرَّفَ الشافِعيةُ السَّرقةَ بأنها: أخذُ مالٍ خُفيةً مِن حِرزِ مثلِه[2].

وعرَّفَ الحَنابلةُ السَّرقةَ بأنها: أخذُ مالٍ مُحترمٍ لغيرِه وإخراجُه مِن حِرزِ مثلِه عادةً لا شُبهةَ له فيهِ علىٰ وَجهِ الاختفاءِ[3].

=

(خُفيةً بإخراجِه مِن حِرزٍ غيرِ مَأذونٍ فيه): أي: في دُخولِه، وهذا إذا خرَجَ السَّارقُ بالنِّصابِ، بل (وإنْ لم يَخرجْ هو): فالمَدارُ علىٰ إخراجِ النِّصابِ، دخَلَ السارقُ الحِرزَ أم لا، خرَجَ -إذا دخَلَ- أم لا (بقَصدٍ واحدٍ): شَملَ ما إذا سرَقَ أقلَّ مِن نِصابٍ وكرَّرَ الأخذَ بقصدٍ واحدٍ حتَّىٰ كمَّلَ النِّصابَ، فيُقطَعُ كما في سَماعِ أشهَبَ.

(أو حُرًّا) عَطفٌ علىٰ «نِصابًا» أخرَجَه مِن بَيتِه إنْ كانَ لا يَخرجُ منهُ، أو مِن البلدِ إنْ كانَ يَخرجُ مِن البيتِ، أو سرَقَه مِن كبيرٍ حافظٍ له، وسواءٌ كانَ ذكَرًا أو أنثىٰ (لا يُميِّزُ لِصِغرٍ أو جُنونٍ).

(1) «المختصر الفقهي» (15/ 274).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 459)، و«تحفة المحتاج» (11/ 6)، و«نهاية المحتاج» (7/ 507).

(3) «كشاف القناع» (6/ 163، 164).





حُكمُ السَّرقةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ السَّرقةِ وعلىٰ وُجوبِ قَطعِ يدِ السَّارقِ إذا توفَّرتْ فيه شُروطُ السَّرقةِ، وقد استَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: 38].

وأمَّا السُّنةُ: فالكَثيرُ:

مِنها ما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لعَنَ اللهُ السارِقَ يَسرِقُ البَيضةَ فتُقطَعُ يَدُه، ويَسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يَدُه»[1].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَعَ سارِقًا في مِجنٍّ قِيمتُه ثلاثةُ دَراهمَ»[2].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا تُقطَعُ يَدُ السَّارقِ إلا في رُبعِ دينارٍ فصَاعدًا»[3].

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ نقَلَ عددٌ كبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ وُجوبِ قَطعِ يدِ السارقِ إذا توَفَّرتْ فيه الشُّروطُ التي تُوجِبُ عليهِ الحَدَّ في السرقةِ.

---

(1) رواه البخاري (6401)، ومسلم (1687).

(2) رواه مسلم (1686).

(3) رواه مسلم (1684).

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجَبَ القَطعُ في السَّرقةِ بنَصِّ القُرآنِ ونَصِّ السُّنةِ وإجماعِ الأمَّةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ وُجوبِ قَطعِ السارقِ والسارقةِ في الجُملةِ إذا جمَعَا أوصافًا، منها: الشيءُ المَسروقُ التي يُقطَعُ في جِنسِه، ونِصابُ السَّرقةِ، وأنْ يكونَ السارقُ علىٰ أوصافٍ مَخصوصةٍ، وأنْ تكونَ السرقةُ علىٰ أوصافٍ مَخصوصةٍ، وأنْ يكونَ المَوضعُ المَسروقُ منه مَخصوصًا[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ قَطعِ السارقِ في الجُملةِ وإنِ اختلَفوا في فُروعٍ منه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ وُجوبِ قطعِ السارقِ في الجُملةِ[4].

وقالَ الإمامُ الموصليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإجماعُ الأمَّةِ علىٰ وُجوبِ القَطعِ وإنِ اختلَفوا في مِقدارِ النِّصابِ[5].

وقد قُطِعَ السارقُ في الجَاهليةِ، وأولُ مَن حكَمَ بقَطعِه في الجَاهليةِ الوليدُ بنُ المُغيرةِ، فأمَرَ اللهُ بقَطعِه في الإسلامِ، فكانَ أولَ سارقٍ قطعَه

---

(1) «المحلىٰ» (11/ 319).
(2) «الإفصاح» (2/ 270، 271).
(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 181).
(4) «المغني» (9/ 93).
(5) «الاختيار» (5/ 123، 124).



رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإسلامِ مِن الرِّجالِ الخِيارَ بنَ عَديٍّ بنِ نَوفلَ بنِ عبدِ مَنافٍ، ومِن النِّساءِ مُرَّةَ بنتَ سُفيانَ بنِ عبدِ الأسدِ مِن بَني مَخزومٍ، وقطَعَ أبو بكرٍ يدَ اليَمنيِّ الذي سرَقَ العِقدَ، وقطَعَ عُمرُ يدَ ابنِ سَمرةَ أخي عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمرةَ، قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ فيهِ[1].

الحِكمةُ مِن قَطعِ يدِ السَّارقِ:

المالُ مَحبوبٌ إلىٰ النُّفوسِ تَميلُ إليه الطِّباعُ البَشريةُ، خُصوصًا عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ، ومِن الناسِ مَن لا يَردَعُه عَقلٌ، ولا يَمنعُه نَقلٌ، ولا تَزجرُهم الدِّيانةُ، ولا تَردُّهم المُروءةُ والأمانةُ، فلولا الزَّواجرُ الشَّرعيةُ مِن القَطعِ والصَّلبِ ونَحوِهما لَبادَرُوا إلىٰ أخذِ الأموالِ مُكابَرةً علىٰ وَجهِ المُجاهَرةِ، أو خُفيةً علىٰ وَجهِ الاستِسرارِ، وفيهِ مِن الفَسادِ ما لا يَخفىٰ، فناسَبَ شُروعَ هذهِ الزَّواجرِ في حَقِّ المُستَسرِّ والمُكابِرِ في سَرقتَيِ الصُّغرىٰ والكُبرىٰ؛ حَسمًا لبابِ الفَسادِ وإصلاحًا لأحوالِ العِبادِ[2].

(1) «تفسير القرطبي» (6/ 160).

(2) «الاختيار» (5/ 123، 124).

أركانُ السَّرقةِ:

وأركانُ السرقةِ أربَعةٌ:

1- سارقٌ، **2**- ومَسروقٌ منه، **3**- وسَرِقةٌ، **4**- والأخذُ خُفيةً.

الرُّكنُ الأولُ: السارقُ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لإيجابِ الحَدِّ علىٰ السارقِ إذا سرَقَ أنْ يَكونَ مُستوفيًا لعدَّةِ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: التَّكليفُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في السارقِ حتىٰ يُقامَ عليه حَدُّ السرقةِ أنْ يكونَ مُكلَّفًا بالغًا عاقلًا، فإذا ثبَتَتِ السرقةُ علىٰ شَخصٍ بما يُوجِبُ إقامةَ الحدِّ عليه وكانَ السارِقُ حينَ سَرقتِه صغيرًا غيرَ بالغٍ أو فاقِدًا لعَقلِه مِن غيرِ إرادتِه كمَجنونٍ أو مَعتوهٍ أو نائمٍ أو مُغمًىٰ عليه فإنه لا يُحَدُّ؛ لأنَّ العَقلَ شَرطٌ مِن شُروطِ إقامةِ حَدِّ السرقةِ[1].

ومِمَّن نقَلَ الإجماعَ علىٰ أنه لا يُقامُ الحَدُّ علىٰ الصغيرِ والمَجنونِ وغيرِه ممَّن يلحقُ بهمَا كالمُغمَىٰ عليه والنَّائمِ ابنُ حَزمٍ، حيث قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(1) «الاختيار» (4/ 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 381، 382)، و«اللباب» (2/ 321)، وجامع الأمهات ص(522)، و«الفواكه الدواني» (2/ 214)، و«التاج والإكليل» (5/ 359)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 353، 354)، و«تحبير المختصر» (5/ 385)، و«روضة الطالبين» (6/ 577)، و«النجم الوهاج» (9/ 185)، و«مغني المحتاج» (5/ 485)، و«كشاف القناع» (6/ 164، 165)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 232)، و«منار السبيل» (3/ 335).



لا يُقامُ عليهِ -أي المَجنونِ- في حالِ عَقلِه كُلُّ حدٍّ كانَ منه في حالِ جُنونِه بلا خِلافٍ مِن الأمَّةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لحَديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ: وفيهِ أيضًا دليلٌ على أنَّ المَجنونَ لا يَلزمُه حدٌّ، ولهذا ما سألَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيَشتكِي؟ أبِهِ جِنَّةٌ؟ وهذا إجماعٌ أنَّ المَجنونَ المَعتوهَ لا حَدَّ عليهِ والقَلمَ عنه مَرفوعٌ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إقرارُ المَجنونِ باطلٌ، وأنَّ الحُدودَ لا تَجبُ عليهِ، وهذا كله مُجمَعٌ عليهِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما البُلوغُ والعَقلُ فلا خِلافَ في اعتِبارِهما في وُجوبِ الحدِّ وصحَّةِ الإقرارِ؛ لأنَّ الصبيَّ والمَجنونَ قد رُفعَ القلمُ عنهُما ولا حُكمَ لكَلامِهما، وقد رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**رُفعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن النائمِ حتَّى يَستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِمَ، وعن المَجنونِ حتَّى يَعقِلَ**»[4] رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حسَنٌ، وفي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قِصةِ ماعزٍ «**أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَ قومَه: أمَجنونٌ هو؟ قالُوا: ليسَ به بأسٌ**»[5].

---

(1) «المحلى» (11/ 39).

(2) «التمهيد» (23/ 120)، و«شرح الزرقاني» (4/ 169).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 193).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

(5) «المغني» (9/ 61).

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما ما يَرجعُ إلىٰ السارقِ فأهلِيةُ وُجوبِ القَطعِ، وهي العَقلُ والبُلوغُ، فلا يُقطَعُ الصبيُّ والمَجنونُ؛ لمَا رُويَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**رُفعَ القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتىٰ يَحتلِمَ، وعن المَجنونِ حتَّىٰ يَفيقَ، وعن النائمِ حتىٰ يَستيقِظَ**»، أخبَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ القَلمَ مَرفوعٌ عنهُما، وفي إيجابِ القَطعِ إجراءُ القَلمِ عليهِما، وهذا خِلافُ النصِّ، ولأنَّ القَطعَ عُقوبةٌ فيَستدعِي جِنايةً، وفِعلُهما لا يُوصَفُ بالجِناياتِ، ولهذا لم يَجبْ عليهِما سائرُ الحُدودِ، كذا هذا.

ويَضمنانِ السَّرقةَ؛ لأنَّ الجِنايةَ ليسَتْ بشَرطٍ لوُجوبِ ضَمانِ المالِ.

وإنْ كانَ السارقُ يُجَنُّ مدَّةً ويَفيقُ أخرىٰ فإنْ سرَقَ في حالِ جُنونِه لم يُقطَعْ، وإنْ سرَقَ في حالِ الإفاقةِ يُقطَعُ.

ولو سرَقَ جَماعةٌ فيهم صبيٌّ أو مَجنونٌ يُدرأُ عنهم القَطعُ **في قولِ أبي حَنيفةَ وزُفرَ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ الصبيُّ والمَجنونُ هو الذي تَولَّىٰ إخراجَ المَتاعِ دُرئَ عنهم جَميعًا، وإنْ كانَ وَلِيَه غَيرُهما قُطِعوا جَميعًا إلا الصبيَّ والمَجنونَ.

وجهُ قولِه أنَّ الإخراجَ مِن الحِرزِ هو الأصلُ في السرقةِ والإعانةَ كالتابعِ، فإذا وَلِيَه الصبيُّ أو المَجنونُ فقدْ أتَىٰ بالأصلِ، فإذا لم يَجبِ القطعُ بالأصلِ كيفَ يَجبُ بالتابعِ؟ فإذا وَلِيَه بالغٌ عاقلٌ فقدْ حصَلَ الأصلُ منه، فسُقوطُه عن التَّبَعِ لا يُوجِبُ سُقوطَه عن الأصلِ.



وجهُ قولِ أبي حَنيفةَ وزُفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنَّ السَّرقةَ واحدةٌ وقد حصَلَتْ ممَّن يَجبُ عليه القَطعُ وممَّن لا يَجبُ عليهِ القطعُ، فلا يَجبُ القطعُ علىٰ أحَدٍ، كالعامِدِ مع الخاطِئِ إذا اشتَرَكا في القطعِ أو في القَتلِ.

وقولُه: «الإخراجُ أصلٌ في السرقةِ» مُسلَّمٌ، لكنَّه حصَلَ مِن الكُلِّ معنًى؛ لاتِّحادِ الكلِّ في معنَىٰ التعاونِ علىٰ ما بيَّنَّا فيما تقدَّمَ، فكانَ إخراجُ غيرِ الصبيِّ والمَجنونِ كإخراجِ الصبيِّ والمَجنونِ ضَرورةَ الاتِّحادِ.

وعلىٰ هذا الخلافِ إذا كانَ فيهم ذُو رَحمٍ مُحرَّمٍ مِن المسروقِ منهُ أنه لا قطْعَ علىٰ أحَدٍ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يُوسفَ يُدرأُ عن ذي الرَّحمِ المُحرَّمِ ويَجبُ علىٰ الأجنَبيِّ، ولا خلافَ في أنه إذا كانَ فيهم شَريكُ المَسروقِ منه أنه لا قطْعَ علىٰ أحَدٍ[1].

الاختِيارُ: (عَدمُ الإكراهِ على السَّرقةِ):

اختلَفَ الفُقهاءُ في الإنسانِ إذا أُكرِهَ علىٰ السرقةِ، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُقامُ عليه حَدُّ السرقةِ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطَأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 67).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

قالَ المالِكيةُ: القَطعُ يَسقطُ بالإكراهِ مُطلَقًا ولو كانَ بضَربٍ أو سجنٍ؛ لأنه شُبهةٌ تَدرأُ الحدَّ، وأما الإقدامُ علىٰ السرقةِ أو علىٰ الغَصبِ فلا يَنفعُ فيه الإكراهُ ولو بخَوفِ القَتلِ، **قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: صرَّحَ به ابنُ رُشدٍ وحكَىٰ عليهِ الإجماعَ، وكذا صرَّحَ به في «مُعِين الحُكَّام» ونقلَ ذلكَ عَن ح في بابِ الطَّلاقِ، خِلافًا لِمَا ذكَرَه عبق هُنا مِن جَوازِ القُدومِ عليها إذا كانَ الإكراهُ بخَوفِ القَتلِ، انظُر بن.

وأمَّا الإكراهُ علىٰ أنْ يُقِرَّ بأنه سرَقَ فيكونُ بالقَتلِ والضربِ والسجنِ والقَيدِ، فإذا خُوِّفَ بشيءٍ مِن ذلكَ فأقَرَّ بها فلا تَلزمُه السرقةُ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يُقطَعُ ولو أُكرهَ علىٰ السرقةِ[2].

ولم يَذكرْ فُقهاءُ الحَنفيةِ مِن شُروطِ السارقِ عدَمَ الإكراهِ.

سَرقةُ السَّكرانِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في السَّكرانِ إذا سرَقَ في حالِ سُكرِه، هل يُؤاخَذُ بسَرقتِه وتُقطَعُ يَدُه أم لا؟

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 354)، ويُنظَر: «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 331)، و«منح الجليل» (9/ 328)، و«روضة الطالبين» (6/ 577)، و«النجم الوهاج» (9/ 185)، و«مغني المحتاج» (5/ 485)، و«الإنصاف» (10/ 253)، و«كشاف القناع» (6/ 164، 165)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 232)، و«منار السبيل» (3/ 335).

(2) «المحرر في الفقه» (2/ 159).



فهذا لا يَخلُو مِن حالتَين:

الحالةُ الأُولى: إذا سَكِرَ بمُباحٍ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا سَكِرَ بمُباحٍ أنه لا قطْعَ عليهِ وحُكمُه حُكمُ المَجنونِ.

الحالةُ الثانيةُ: إذا سَكِرَ بمُحرَّمٍ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ السَّكرانَ بمُحرَّمٍ إذا سرَقَ في حالِ سُكرِه أنه يُقامُ عليهِ الحَدُّ، لكنْ يُنتَظرُ صَحوُه.

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ، وهو علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ في طَلاقِ السَّكرانِ وغيرِه[1].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ السَّارقُ مُلتزِمًا لأحكامِ الإسلامِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ إقامةِ الحَدِّ علىٰ الذمِّيِّ إذا سرَقَ؛ لأنه مُلتزِمٌ بأحكامِ الإسلامِ، وهذا إذا سرَقَ مِن مُسلِمٍ اتِّفاقًا، قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُهُم علىٰ أنَّ الذمِّيَّ إذا سرَقَ قُطِعتْ يَدُه[2].

(1) «البحر الرائق» (5/ 7)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 83)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 354)، و«روضة الطالبين» (6/ 577)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ الفراء ص(268)، و«الكافي» (4/ 174)، و«الإنصاف» (10/ 253).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 353).



وقالَ أيضًا: وأما السارقُ الذي يَجبُ عليه حَدُّ السَّرقةُ فإنهم اتَّفقُوا علىٰ أنَّ مِن شَرطِهِ أنْ يكونَ مُكلَّفًا، وسَواءٌ أكانَ حُرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أُنثىٰ، مُسلِمًا أو ذِميًّا[1].

وقالَ الجَصاصُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَختلفُوا أنَّ الذِّميَّ يُقطَعُ في السرقةِ[2].

واتَّفقُوا علىٰ عَدمِ إقامةِ الحَدِّ علىٰ الكافِرِ الحَربيِّ؛ لعَدمِ التزامِه أحكامَ الإسلامِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في عِدَّةِ مَسائلَ:

المَسألةُ الأُولى: إذا سرقَ المُسلمُ مِن الذمِّيِّ، هل تُقطَعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَشهورِ مِن المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُقطَعُ بسَرقتِه مِن مالِ الذِّميِّ؛ لأنه مَعصومٌ بذِمتِه.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقطَعُ المُسلمُ بسَرقةِ مالِ المُسلمِ والذِّميِّ، ويُقطَعُ الذميُّ بسَرقةِ مالِهما، وبه قالَ الشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا[3].

وقالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقطَعُ المُسلمُ بالسَّرقةِ مِن مالِ الذِّميِّ بغَيرِ خلافٍ نَعلمُه؛ لأنَّ مالَه صارَ مَعصومًا بأداءِ الجِزيةِ، فوجَبَ القطعُ بسَرقتِه كمالِ المُسلمِ[4].

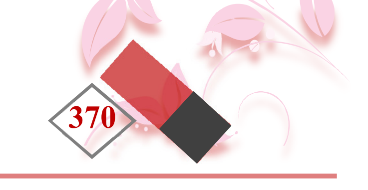
---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 334).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 282).

(3) «المغني» (9/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 384).

(4) «المبدع» (9/ 135).



وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ المُسلمَ لا يُقطَعُ بسَرقتِه لِمالِ الذِّميِّ كما لا يُقتَلُ به[1].

المَسألةُ الثانيةُ: إذا سرَقَ الذِّميُّ مِن الذمي هل تُقطعُ يدُه؟

فذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه يُقطَعُ؛ لالتزامِه الأحكامَ، وسواءٌ أرَضِيَ بحُكمِنا أم لا.

وفي قَولٍ: لا يُقطَعُ حتىٰ يَترافَعُوا إلينا[2].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سَرقَ الذِّميُّ مِن ذِميٍّ ولم يَترافعُوا إلينا فلا يعرضُ لهُم عِندَنا، وإنْ تَرافَعوا إلينا حكَمْنا بحُكمِ اللهِ فيهم؛ لأنَّ هذا مِن تَظالُمِهم الذي يَجبُ علينا المَنعُ منه إذا رُفعَ إلينا، وإذا سرَقَ ذِميٌّ مِن مُسلمٍ كانَ الحُكمُ حِينئذٍ إلينا، فوجَبَ القطعُ، والحَديثُ المَشهورُ يَدلُّ علىٰ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رجَمَ اليَهوديَينِ لأنهم تَحاكَموا إليهِ[3].

المَسألةُ الثالِثةُ: إذا سرَقَ المُستأمَنُ الحَربيُّ مِن مُسلمٍ أو ذِميٍّ هل تُقطعُ يدُه؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُعاهِدِ أو الحَربيِّ المُستأمنِ إذا دخَلَ بأمانٍ وسرَقَ مِن مالِ مُسلمٍ أو ذِميٍّ، هل تُقطَعُ يَدُه أم لا؟

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 578)، و«النجم الوهاج» (9/ 186)، و«مغني المحتاج» (5/ 485).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 578)، و«النجم الوهاج» (9/ 185)، و«مغني المحتاج» (5/ 485).

(3) «التمهيد» (14/ 393).

فذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُقطَعُ إنْ سرَقَ، حتىٰ لو مِن مُعاهدٍ مثلِه **كما نَصَّ عليهِ المالِكيةُ**، كحَدِّ القَذفِ والقِصاصِ؛ لأنَّ السرقةَ مِن الفَسادِ في الأرضِ، والحَقُّ في القَطعِ للهِ تعالىٰ، فلا يُستثنَىٰ أحَدٌ.

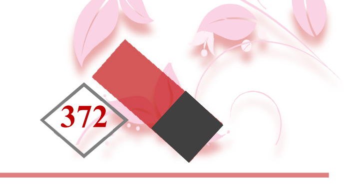
ولأنه حَدٌّ يُطالَبُ به، فوجَبَ عليه كحَدِّ القَذفِ، يُحقِّقُه أنَّ القَطعَ يَجبُ صِيانةً للأموالِ، وحَدُّ القَذفِ يَجبُ صيانةً للأعراضِ، فإذا وجَبَ في حقِّه أحَدُهما وجَبَ الآخَرُ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ في أظهَرِ الأقوالِ وأشهَبُ مِن المالِكيةِ وابنُ حامدٍ مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ؛ لأنه لم يَلتزِمْ، فأشبَهَ الحَربيَّ، ولأنه أخَذَه علىٰ اعتقادِ الإباحةِ، ولذا لم يَلتزِمْ أحكامَ الإسلامِ، ولأنه حَدٌّ للهِ تعالَىٰ، فلا يُقامُ عليه كحَدِّ الزنا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 67)، و«الذخيرة» (3/ 447)، و (12/ 142)، و«التاج والإكليل» (5/ 359)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 102)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 354)، و«الحاوي الكبير» (13/ 330)، و«روضة الطالبين» (6/ 578)، و«النجم الوهاج» (9/ 186)، و«مغني المحتاج» (5/ 485)، و«الإفصاح» (2/ 285)، و«المغني» (9/ 111، 112)، و«الكافي» (4/ 174)، و«المبدع» (9/ 135)، و«الإنصاف» (10/ 281)، و«كشاف القناع» (6/ 181).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 71)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 450)، و«روضة الطالبين» (6/ 578)، و«النجم الوهاج» (9/ 186)، و«مغني المحتاج» (5/ 485)، و«المغني» (9/ 111، 112)، و«تحبير المختصر» (5/ 385).



وذهَبَ الشافِعيةُ في أحسَنِ الأقوالِ عندَهم إلىٰ أنه إنْ شُرطَ عليهِ في العهدِ قَطعُه إنْ سرَقَ قُطِعَ، وإلا فلا.

ولا خِلافَ أنه يُستردُّ المَسروقُ أو بَدلُه إنْ تَلفَ[1].

المَسألةُ الرابِعةُ: هل يُقطَعُ المُسلمُ أو الذِّميُّ إذا سرَقَ مِن المُعاهدِ والمُستأمنِ؟

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ وأشهَبُ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ به[2].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مالُ الحَربيِّ المُستأمنِ في دارِ الإسلامِ فلا قطْعَ فيهِ استِحساناً، والقياسُ أنْ يُقطَعَ.

وَجهُ القِياسِ أنه سرَقَ مالًا معصومًا؛ لأنَّ الحَربيَّ استَفادَ العِصمةَ بالأمانِ بمَنزلةِ الذِّميِّ، ولهذا كان مَضموناً بالإتلافِ كمالِ الذِّميِّ.

وَجهُ الاستِحسانِ أنَّ هذا مالٌ فيه شُبهةُ الإباحةِ؛ لأنَّ الحَربيَّ المُستأمنَ مِن أهلِ دارِ الحَربِ، وإنما دخَلَ دارَ الإسلامِ ليَقضيَ بعضَ حَوائجِه ثمَّ يَعودَ عن قَريبٍ، فكَونُه مِن أهلِ دارِ الحَربِ يُورثُ شُبهةَ الإباحةِ في مالِه، ولهذا أورَثَ شُبهةَ الإباحةِ في دَمِه حتَّىٰ لا يُقتَلُ به المؤمنُ قِصاصًا، ولأنه

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 578)، و«النجم الوهاج» (9/ 186)، و«مغني المحتاج» (5/ 485).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 579)، و«الذخيرة» (3/ 447)، و«تحبير المختصر» (5/ 385).

كانَ مُباحًا، وإنَّما تَثبتُ العِصمةُ بعارِضِ أمانٍ هو علىٰ شَرفِ الزَّوالِ، فعندَ الزَّوالِ يَظهرُ أنَّ العِصمةَ لم تَكنْ علىٰ الأصلِ المَعهودِ؛ لأنَّ كلَّ عارضٍ علىٰ أصلٍ إذا زالَ يُلحقُ بالعدمِ مِن الأصلِ، كأنه لم يَكنْ، فيُجعَلُ كأنَّ العِصمةَ لم تَكنْ ثابتةً، بخِلافِ الذِّميِّ؛ لأنه مِن أهلِ دارِ الإسلامِ، وقد استَفادَ العِصمةَ بأمانٍ مُؤبَّدٍ، فكانَ مَعصومَ الدمِ والمالِ عِصمةً مُطلَقةً ليس فيها شُبهةُ الإباحةِ، وبخِلافِ ضَمانِ المالِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ لا تَمنعُ وُجوبَ ضَمانِ المالِ؛ لأنه حَقُّ العبدِ، وحُقوقُ العِبادِ لا تَسقطُ بالشُّبهاتِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه إنْ شُرِطَ عليه في العهدِ قُطِعَ، وإلا فلا[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُسلمَ يُقطَعُ بسَرقةِ مالِ المُعاهدِ؛ لأنه سرَقَ مالًا مَعصومًا مِن حِرزِ مِثلِه، فوجَبَ قَطعُه كسارِقِ مالِ الذِّميِّ[3].

الشَّرطُ الثالثُ: العِلمُ بتَحريمِ السَّرقةِ:

نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ -وهو مُقتضَى كَلامِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ- علىٰ أنَّ مِن شُروطِ قَطعِ يَدِ السارقِ أنْ يكونَ عالِمًا بتَحريمِ السَّرقةِ؛ لأنَّ عَدمَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 71)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 384).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 579).

(3) «الإفصاح» (2/ 285)، و«تهذيب المدونة» (2/ 246)، و«التاج والإكليل» (2/ 391)، و«روضة الطالبين» (6/ 579)، و«المغني» (9/ 112)، و«كشاف القناع» (6/ 181)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 244، 245).





العِلمِ بذلكَ شُبهةٌ، والحَدُّ يُدرأُ بالشبهةِ حَسبَ الاستِطاعةِ، ولِمَا رُويَ عن عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَن عَلِمَه»، لكنْ لا تُقبَلُ دَعوَىٰ مَن ادَّعَىٰ الجَهلَ بالتحريمِ ممَّن نَشَأَ بينَ المُسلمينَ[1].

وقد تَقدَّمَ بَيانُ ذلك في كتابِ الزنا مُستوفًيا في الشَّرطِ الثالثِ.

الشَّرطُ الرابعُ: قَصدُ السَّرقةِ:

نَصَّ فُقهاءُ المالِكيةِ والشافِعيةِ -وهو مُقتضَى كلامِ الحَنفيةِ والحَنابلةِ- علىٰ أنه يُشترطُ لقَطعِ يَدِ السارقِ أنْ يكونَ قاصِدًا للسرقةِ وأنَّ ما أخَذَه ليسَ لهُ وإنما هو مالٌ مَملوكٌ لغيرِه أخَذَه منهُ دُونَ عِلمِ مالكِه وإرادتِه، فلا قطْعَ علىٰ مَن أخَذَ مالًا وهو يَظنُّ أنه مُباحٌ أو مَتروكٌ[2].

الشَّرطُ الخامِسُ: عَدمُ الإضرارِ إلى المسروقِ (السَّرقةُ في عامِ المجاعةِ):

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيةُ -على تَفصيلٍ عندَهم- والحَنابلةُ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ قَطعِ يَدِ السارقِ أنْ لا يَكونَ مُضطرًّا للسرقةِ مِن جُوعٍ.

قالَ ابنُ جُزيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ لا يُضطرَّ إلىٰ السرقةِ مِن جُوعٍ[3].

وقالَ الحَنفيةُ: لا قطْعَ عندَ الضَّرورةِ، ولا في عامِ السَّنةِ -وهي زَمانُ القَحطِ-؛ لأنَّ الضَّرورةَ تُبيحُ التَّناولَ مِن مالِ الغيرِ بقَدرِ الحاجَةِ، فيَمنعُ

---

(1) «مغني المحتاج» (5/ 485)، و«كشاف القناع» (6/ 165)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 233).

(2) «القوانين الفقهية» ص(236)، و«البيان» (12/ 434)، و«كشاف القناع» (6/ 165).

(3) «القوانين الفقهية» ص(235)، و«شرح الزرقاني» (4/ 192).

ذلكَ وُجوبَ القَطعِ، ولِما رُويَ عن مَكحولٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا قَطْعَ في مَجاعةٍ مُضطرٍّ».

وذكرَ عن الحسَنِ عن رَجلٍ قالَ: «رأيتُ رَجلينِ مَكتوفينِ ولَحمًا فذَهبْتُ معهُم إلىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ صاحِبُ اللحمِ: كانَتْ لنا ناقةٌ عُشراءُ نَنتظِرُها كما يُنتظَرُ الرَّبيعُ، فوجَدْتُ هذَينِ قد اجتَزَراها، فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل يُرضِيكَ مِن ناقتِكَ ناقَتانِ عُشراوانِ مُربِعتانِ؟ فإنَّا لا نَقطعُ في العِذْقِ ولا في عامِ السَّنةِ، وكانَ ذلكَ في عامِ السَّنةِ».

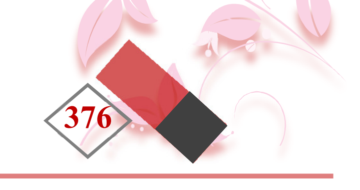
والعُشراءُ: هي الحامِلُ التي أتَىٰ عليها عَشرةُ أشهُرٍ وقَرُبَ وِلادتُها، فهي أعَزُّ ما يكونُ عندَ أهلِها، يَنتظِرونَ الخِصبَ والسَّعةَ بلَبنِها كما يَنتظِرونَ الرَّبيعَ.

وقولُه: «فإنَّا لا نَقطعُ في العِذقِ» مِنهم مَن يَروي: «في العِرقِ» وهو اللَّحمُ، والأشهَرُ العِذقُ، وهو الكِبَاسةُ، ومَعناهُ: لا قطْعَ في عامِ السَّنةِ للضَّرورةِ والمَخمصةِ[1].

أمَّا الشافِعيةُ فقالوا: وإنْ سرَقَ سارقٌ الطعامَ عامَ المَجاعةِ.. نُظِرَ: فإنْ كانَ الطَّعامُ مَوجودًا وإنما هو غالٍ.. وجَبَ عليهِ القَطعُ؛ لأنه إذا كانَ مَوجودًا.. فليسَ لأحَدٍ أخذُه بغَيرِ إذنِ مالكِه، فهو كالطَّعامِ في غيرِ المَجاعةِ.

(1) «المبسوط» (9/ 140)، و«شرح فتح القدير» (5/ 367)، و«البحر الرائق» (5/ 58).





وإنْ كانَ الطعامُ غيرَ مَوجودٍ.. فلا قطْعَ علىٰ مَن سرَقَه لِيأكلَه؛ لِما رُويَ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ: «لا قَطْعَ في عامِ المَجاعةِ»، ورُويَ عنه أنه قالَ: «لا قَطْعَ في عامِ السَّنةِ»، وعامُ القَحطِ يُسمَّىٰ السَّنةَ.

ورُويَ عن مَروانَ أنه أُتِيَ بسارقٍ فلمْ يَقطعْه، وقالَ: «أراهُ مُضطرًّا إليهِ»، ولأنَّ مَن اضْطرَّ إلىٰ طَعامِ غيرِه.. فله أنْ يأخُذَه ويُقاتِلَ صاحِبَه، وهذا السارقُ مُضطرٌّ إليه، فلمْ يُقطَعْ بسَرقتِه[1].

قالَ الشيخُ زَكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويُقطَعُ بالطَّعامِ -أي بسَرقتِه- في زَمنِ المَجاعةِ إنْ وُجِدَ ولو عَزيزًا بثَمنٍ غالٍ وهو واجِدٌ لهُ، لا إنْ عَزَّ -أي: قَلَّ وُجودُه- ولم يَقدرْ هو عليهِ فلا يُقطَعُ؛ لأنه كالمُضطرِّ، وعليه يُحمَلُ ما جاءَ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا قطْعَ في عامِ المَجاعةِ»، سواءٌ أخَذَ بقَدرِ حاجتِهِ أم أكثَرَ؛ لأنَّ له هتْكَ الحِرزِ لإحياءِ نَفسِه، صرَّحَ به الرُّويانيُّ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: قالَ أحمَدُ: لا قطْعَ في المَجاعةِ، يعني أنَّ المُحتاجَ إذا سرَقَ ما يأكلُه فلا قطْعَ عليهِ؛ لأنه كالمُضطرِّ.

ورَوىٰ الجوزَجانيُّ عن عُمرَ أنه قالَ: «لا قَطْعَ في عامِ سَنةٍ»، وقالَ: سألْتُ أحمدَ عنهُ فقلْتُ: تَقولُ بهِ؟ قالَ: إي لعَمري، لا أقطَعُه إذا حمَلَتْه الحاجةُ والناسُ في شِدةٍ ومَجاعةٍ، وعن الأوزاعيِّ مثلُ ذلكَ، وهذا مَحمولٌ علىٰ مَن لا يَجدُ ما يَشتريهِ أو لا يَجدُ ما يَشتري به، فإنَّ له شُبهةً في أخذِ ما

---

(1) «البيان» (12/ 480).

(2) «أسنىٰ المطالب» (4/ 146).

يَأكلُه أو ما يَشتري به ما يَأكلُه، وقد رُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ غِلمانَ حاطِبِ بنِ أبي بَلتعةَ انتَحَرُوا ناقةً للمُزَنِيِّ، فأمَرَ عُمرُ بقَطعِهم ثمَّ قالَ لحاطِبٍ: إني أراكَ تُجيعُهم، فدرَأَ عنهُم القَطْعَ لمَّا ظنَّه يُجيعُهم».

فأمَّا الواجدُ لِمَا يأكلُه أو الواجدُ لِما يَشتري به وما يَشتريهِ فعَليهِ القطعُ وإنْ كانَ بالثَّمنِ الغالي، ذكَرَه القاضي، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِثالُ الثالثُ: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقَطَ القَطْعَ عن السارقِ في عامِ المَجاعةِ»، قالَ السَّعديُّ: حدَّثَنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخزَّازُ ثَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ ثنا يحيَىٰ بنُ أبي كثيرٍ حدَّثَني حسَّانُ بنُ زاهِرٍ أنَّ ابنَ حُديرٍ حدَّثَه عن عُمرَ قالَ: «لا تُقطَعُ اليدُ في عِذْقٍ ولا عامِ سَنةٍ».

قالَ السَّعديُّ: سألتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ عن هذا الحَديثِ فقالَ: العِذْقُ النَّخلةُ، وعَامُ سَنةٍ: المَجاعةُ، فقُلتُ لأحمَدَ: تَقولُ به؟ فقالَ: إي لعَمري، قُلتُ: إنْ سرَقَ في مَجاعةٍ لا تَقطعُه؟ فقالَ: لا، إذا حمَلَتْه الحاجةُ علىٰ ذلكَ والناسُ في مَجاعةٍ وشدَّةٍ.

قالَ السَّعديُّ: وهذا علىٰ نحوِ قَضيةِ عُمرَ في غِلمانِ حاطِبٍ، ثنَا أبو النُّعمانِ عارِمٌ ثَنا حمَّادُ بنُ سَلمةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن ابنِ حاطبٍ «أنَّ غِلْمةً لحاطِبِ بنِ أبي بَلتعةَ سَرَقوا ناقةً لرَجلٍ مِن مُزَينةَ، فأتَىٰ بهم عُمر فأقَرُّوا، فأرسَلَ إلىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حاطبٍ فجاءَ فقالَ لهُ: إنَّ غِلمانَ

(1) «المغني» (9/ 118)، و«الكافي» (4/ 181).



حاطبٍ سَرَقوا ناقةَ رَجلٍ مِن مُزينةَ وأقَرُّوا علىٰ أنفُسِهم، فقالَ عُمرُ: يا كَثيرُ ابنُ الصَّلتِ اذهَبْ فاقطَعْ أيدِيَهُم، فلمَّا ولَّىٰ بهم رَدَّهم عُمرُ ثمَّ قالَ: أمَا واللهِ لَولا أني أعلَمُ أنَّكُم تَستعمِلونَهم وتُجيعُونَهم حتىٰ إنَّ أحَدَهم لو أكَلَ ما حرَّمَ اللهُ عليهِ حَلَّ لهُ لَقطَعْتُ أيدِيَهم، وايمُ اللهِ إذا لم أفعَلْ لَأغرِّمَنَّكَ غَرامةً تُوجِعُكَ، ثم قالَ: يا مُزنِيُّ بكَم أُريدَتْ مِنكَ ناقتُكَ؟ قالَ: بأربعِ مائةٍ، قالَ عُمرُ: اذهَبْ فأعطِهِ ثمانِيَ مائةٍ»[1].

وذهَبَ أحمَدُ إلىٰ مُوافَقةِ عُمرَ في الفَصلينِ جَميعًا في مَسائلِ إسماعيلَ بنِ سَعيدٍ الشالَنجيِّ التي شرَحَها السَّعديُّ بكتابٍ سمَّاهُ «المُترجم»، قالَ: سألْتُ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ عن الرَّجلِ يَحملُ الثَّمرَ مِن أكمامِه، فقالَ: فيهِ الثَّمنُ مَرَّتينِ وضَربُ نَكالٍ، وقالَ: وكُلُّ مَن دَرأْنا عنه الحَدَّ والقَوَدَ أضعَفْنا عليه الغُرمَ.

وقد وافَقَ أحمدُ علىٰ سُقوطِ القطعِ في المَجاعةِ الأوزاعيَّ، وهذا مَحضُ القِياسِ ومُقتضَىٰ قواعدِ الشَّرعِ؛ فإنَّ السَّنةَ إذا كانَتْ سَنةَ مَجاعةٍ وشِدَّةٍ غلَبَ علىٰ الناسِ الحاجةُ والضَّرورةُ، فلا يَكادُ يَسلمُ السارقُ مِن ضَرورةٍ تَدعوهُ إلىٰ ما يَسدُّ به رمَقَه، ويَجبُ علىٰ صاحبِ المالِ بَذلُ ذلكَ له، إما بالثَّمنِ أو مجَّانًا علىٰ الخلافِ في ذلكَ، والصَّحيحُ وُجوبُ بَذلِه مجَّانًا؛ لوُجوبِ المُواساةِ وإحياءِ النُّفوسِ مع القَدرةِ علىٰ ذلكَ والإيثارِ بالفَضلِ مع ضَرورةِ المُحتاجِ، وهذه شُبهةٌ قَويةٌ تَدرأُ القَطعَ عن المُحتاجِ، وهي أقوَىٰ مِن كَثيرٍ مِن الشُّبَهِ التي يَذكرُها كثيرٌ مِن الفُقهاءِ، بل إذا وازَنْتَ

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (2905).

بينَ هذهِ الشُّبهةِ وبينَ ما يَذكرونَه ظهَرَ لكَ التفاوتُ، فأينَ شُبهةُ كَونِ المَسروقِ ممَّا يسرعُ إليه الفَسادُ، وكونِ أصلِه علىٰ الإباحةِ كالماءِ، وشُبهةُ القَطعِ بِهِ مرَّةً، وشُبهةُ دعوَىٰ مِلكِه بلا بيِّنةٍ، وشُبهةُ إتلافِه في الحِرزِ بأكلٍ أو احتِلابٍ مِن الضَّرعِ، وشُبهةُ نُقصانِ ماليَّتِه في الحِرزِ بذَبحٍ أو تَحريقٍ ثمَّ إخراجِه، وغيرِ ذلكَ مِن الشُّبَهِ الضَّعيفةِ جدًّا إلىٰ هذهِ الشُّبهةِ القويةِ؟ لا سِيَّما وهو مَأذونٌ له في مُغالَبةِ صاحبِ المالِ علىٰ أخذِ ما يَسدُّ رمَقَه.

وعامُ المَجاعةِ يَكثُرُ فيه المَحاويجُ والمُضطرُّونَ، ولا يَتميزُ المُستغنِي منهم والسارقُ لغيرِ حاجةٍ مِن غيرِه، فاشتبَهَ مَن يَجبُ عليه الحَدُّ بمَن لا يَجبُ عليهِ، فدُرِئَ، نعمْ إذا بانَ أنَّ السارقَ لا حاجةَ به وهو مُستَغنٍ عن السرقةِ قُطعَ[1].

الشَّرطُ السادسُ: انتِفاءُ القَرابةِ بينَ السارقِ والمسروقِ منهُ:

السارقُ قد يَكونُ أصلًا للمَسروقِ منه، وقد يَكونُ فَرعًا للمَسروقِ منه، وقد تَكونُ بينَهُما صِلةُ قَرابةٍ أُخرىٰ، وقد تكونُ بينَهُما رابطةُ زَوجيةٍ، ولكلِّ واحدٍ مِن هؤلاءِ حُكمُه، وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

أولًا: سَرقةُ الأصلِ مِن الفَرعِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ الوالدِ وإنْ عَلا إذا سرَقَ مِن مالِ وَلدِه وإنْ سفَلَ، وسواءٌ في ذلكَ الأبُ والأمُّ أو الجَدُّ والجَدةُ مِن قِبلِ الأبِ أو الأمِّ.

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 10، 12).





قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ الجُمهورُ أنه لا يُقطَعُ في ما سرَقَ مِن مالِ وَلدِه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا قطْعَ علىٰ مَن سرَقَ مِن مالِ أحَدِ والدَيهِ وإنْ عَلَو مِن الآباءِ والأمَّهاتِ والأجدادِ والجدَّاتِ، ولا مِن مالِ أحَدٍ مِن مَولودِيهِ وإنْ سَفَلوا مِن البَنينَ والبَناتِ وبَني البنينَ وبَني البناتِ، وهو قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعُهم علىٰ أنه لا يُقطَعُ فيما سرَقَ مِن مالِ وَلدِه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنه لا يُقطعُ الوالِدونَ وإنْ عَلَوا فيما سَرَقوه مِن مالِ أولادِهم[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوالدُ لا يُقطَعُ بالسرقةِ مِن مالِ وَلدِه وإنْ سفَلَ، وسَواءٌ في ذلكَ الأبُ والأمُّ والابنُ والبِنتُ والجَدُّ والجَدةُ مِن قِبلِ الأبِ والأمِّ، وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ، منهُم مالكٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ[5].

---

(1) «الاستذكار» (7/ 525).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 347، 348).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 325).

(4) «الإفصاح» (2/ 278).

(5) «المغني» (9/ 116).

واستدلَّ الفُقهاءُ علىٰ ذلكَ بقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23]، فكانَ بالقَطعِ أغلَظَ وبالنَّهيِ أحَقَّ.

وبقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[1]، وقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجلُ مِن كَسبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كَسبِه**»[2]، وفي لَفظٍ: «**فكُلُوا مِن كَسبِ أولادِكُم**»، ولا يَجوزُ قَطعُ الإنسانِ بأخذِ ما أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذِه، ولا أخذِه ما جعَلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالًا له مُضافًا إليهِ.

ولأنَّ الحُدودَ تُدرأُ بالشبُهاتِ، وأعظَمُ الشبُهاتِ أخذُ الرَّجلِ مِن مالٍ جعَلَه الشَّرعُ له وأمَرَه بأخذِه وأكلِه[3].

ثانيًا: سَرقةُ الفَرعِ مِن الأصلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الفَرعِ الابنِ وإنْ نزَلَ إذا سرَقَ مِن الأبِ وإنْ عَلا، هل يُقطَعُ به أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ الابنُ وإنْ نزَلَ إذا سَرقَ مِن أبيه وإنْ عَلا؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ مِن

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2291)، وابن حبان في «صحيحه» (4262).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3528)، والترمذي (1298)، والنسائي (4449) وابن ماجه (2137)، وابن حبان في «صحيحه» (2459)، والإمام أحمد في «مسنده» (24087).

(3) «الجوهرة النيرة» (5/ 397، 398)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 485، 486)، و«الحاوي الكبير» (13/ 347، 348)، و«المغني» (9/ 116).



الوالِدِ والولدِ شُبهةً في مالِ الآخرِ؛ لوُجوبِ نَفقتِه فيه، ولأنَّ بوُجودِ البَعضيةِ بينَهُما يَجري مَجرَىٰ نفسِه، فلمْ يُقطَعْ في حقِّ نفسِه، ولأنَّ ولَدَه أحَبُّ إليهِ وأعَزُّ عليهِ مِن مالِه، فعُدِمَ فيه معنَىٰ القَطعِ فسقَطَ عنهُ.

ولأنَّ بينَهُما قَرابةً تَمنعُ قَبولَ شهادةِ أحدِهما لصاحبِه، فلمْ يُقطَعْ بسَرقةِ مالِه كالأبِ، ولأنَّ النفقةَ تَجبُ في مالِ الأبِ لابنِه حِفظًا له، فلا يَجوزُ إتلافُه حِفظًا للمالِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنه يُقطَعُ؛ لأنَّ الابنَ لا شُبهةَ له في مالِ أبيه، بدَليلِ أنه لو زنَىٰ بأمَتِه لَحُدَّ[2].

ثالثًا: سَرقةُ الأقاربِ بعضِهم مِن بعضٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الأقاربِ كالإخوَةِ والأعمامِ والأخوالِ -أي ما سوَىٰ الآباءِ والأبناءِ- إذا سرَقَ أحَدُهم مِن الآخَرِ، هل يُقامُ عليهِ حَدُّ السرقةِ وتُقطَعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ سَرقةَ الأقاربِ بعضِهم مِن بعضٍ ليسَتْ بشُبهةٍ تَدرأُ الحَدَّ عن السارقِ، فيُقطَعونَ إذا سَرقَ بعضُهم مِن بعضٍ، سواءٌ تَوارَثوا أو كانوا مَحارمَ أو لم يَكونُوا

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 397، 398)، و«اللباب» (2/ 328)، و«الأم» (6/ 151)، و«الحاوي الكبير» (13/ 347، 349)، و«المغني» (9/ 116)، و«الكافي» (4/ 179).
(2) «الاستذكار» (7/ 559)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 486)، و«الإفصاح» (2/ 279)، و«المغني» (9/ 116).

كالأجانبِ؛ لأنها قَرابةٌ لا يَتعلقُ بها رَدُّ الشهادةِ، فلَمْ يَتعلقْ بها سُقوطُ القَطعِ كغيرِ المَحارمِ مِن الأقاربِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يُقطعُ إذا سَرقَ مِن ذي رَحمٍ محرمٍ كالأخِ والعمِّ، وهو الذي لو كانَ أحَدُهما رَجلًا والآخرُ امرأةً لم يَجُزْ له أنْ يَتزوجَها مِن أجْلِ الرَّحمِ الذي بينَهُما؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النُّور: 61]، فاللهُ تعالَىٰ رفَعَ الجُناحَ علىٰ الداخلِ في بيتِ الأخوةِ والأعمامِ والأكلِ منه، فظاهِرُ هذا يَقتضِي الإباحةَ، والظاهرُ وإنْ تُرِكَ لِقيامِ الدليلِ يبقَىٰ شُبهةً، ألَا ترَىٰ أنه عطَفَ بيوتَ الأخوةِ والأعمامِ علىٰ بُيوتِ الآباءِ والأولادِ، وحُكمُ المَعطوفِ حُكمُ المَعطوفِ عليهِ.

وأما ذو الرَّحمِ غيرُ المَحرمِ فيُقطَعُ به.

ولو سرَقَ مِن ذي رَحمٍ محرمٍ لا رَحِمَ له بسَببِ الرَّضاعِ **فقدْ قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُقطَعُ الذي سرَقَ ممَّن يَحرمُ عليه مِن الرَّضاعِ كائنًا مَن كانَ؛ لأنَّ الثابتَ بالرَّضاعِ ليسَ إلا الحُرمةَ المُؤبَّدةَ، وإنها لا تَمنعُ وُجوبَ القَطعِ كما لو سَرقَ مِن أمِّ مَوطوءتِه، ولهذا يُقطَعُ في الأختِ مِن الرَّضاعِ.

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 485، 486)، و«الإفصاح» (2/ 278)، و«الأم» (6/ 151)، و«الحاوي الكبير» (13/ 349)، و«المغني» (9/ 117)، و«الكافي» (4/ 179).

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا سَرقَ مِن أمِّه مِن الرَّضاعِ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ المُباسَطةَ بينَهُما في الدُّخولِ ثابتةٌ عُرفًا وعادةً، فإنَّ الإنسانَ يَدخلُ في مَنزلِ أمِّه مِن الرَّضاعِ مِن غيرِ إذنٍ كما يَدخلُ في مَنزلِ أمِّه مِن النَّسبِ، بخِلافِ الأختِ مِن الرَّضاعِ.

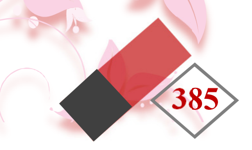
ولو سَرقَ مِن امرأةِ أبيهِ أو مِن زَوجِ أمِّه أو مِن حَليلةِ ابنِه أو مِن ابنِ امرأتِه أو بنتِها أو أمِّها يُنظَرُ؛ إنْ سرَقَ مالَهم مِن مَنزلِ مَن يُضافُ السارقُ إليه مِن أبيهِ وأمِّه وابنِه وامرأتِه لا يُقطَعُ بلا خِلافٍ؛ لأنه مَأذونٌ بالدخولِ في مَنزلِ هؤلاءِ، فلم يَكنِ المَنزلُ حِرزًا في حقِّه.

وإنْ سرَقَ مِن مَنزلٍ آخَرَ فإنْ كانَا فيه لم يُقطَعْ بالإجماعِ، وإنْ كانَ لكُلِّ واحدٍ منهُما مَنزلٌ علىٰ حِدةٍ اختُلفَ فيهِ:

قالَ أبو حَنيفةَ: لا يُقطَعُ؛ لأنَّ في الحِرزِ شُبهةً؛ لأنَّ حقَّ التَّزاورِ ثابتٌ بينَه وبينَ قَريبِه؛ لأنَّ كونَ المَنزلِ لغيرِ قَريبِه لا يَقطعُ التزاورَ، وهذا يُورثُ شُبهةَ إباحةِ الدخولِ للزِّيارةِ، فيَختلُّ معنَىٰ الحِرزِ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: يُقطعُ إذا سَرقَ مِن غيرِ مَنزلِ السارقِ أو مَنزلِ أبيه أو ابنِه؛ لأنَّ المانعَ هو القَرابةُ، ولا قَرابةَ بينَ السارقِ وبينَ المَسروقِ، بل كُلُّ واحدٍ منهُما أجنَبيٌّ عن صاحبِه، فلا يَمنعُ وُجوبَ القَطعِ كما لو سَرقَ مِن أجنبيٍّ آخَرَ[1].

(1) «أحكام القرآن» (4/ 81، 83)، و«المبسوط» (9/ 151، 152)، و«بدائع الصنائع» (7/ 75)، و«تبيين الحقائق» (3/ 220)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 397، 398)، و«اللباب» (2/ 328).



رابعًا: سَرقةُ أحَدِ الزَّوجينِ مِن الآخَرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو سَرقَ أحدُ الزَّوجينِ مِن الآخرِ مالًا، هل يُقامُ عليه الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ -على تَفصيلٍ عندَهم جَميعًا- إلىٰ أنه إنْ سَرقَ أحدُ الزوجَينِ مِن مالِ الآخَرِ فإنْ كانَ ممَّا ليسَ مُحرزًا عنه فلا قطْعَ فيه، وإنْ سَرقَ ممَّا أحرَزَه فلا قطْعَ فيه أيضًا **عندَ الحَنفيةِ والصَّحيحِ مِن المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ؛** لقَولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعبدِ اللهِ ابنِ عَمرِو بنِ الحَضرميِّ حينَ قالَ لهُ: «إنَّ غُلامِي سَرقَ مِرآةَ امرأتِي»: «أَرسِلْه، لا قطْعَ عليه، خادِمُكم أخَذَ مَتاعَكم»، وإذا لم يُقطَعْ عَبدُه بسَرقةِ مالِها فهو أولىٰ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يَرثُ صاحِبَه بغيرِ حَجبٍ ولا تُقبَلُ شَهادتُه له ويَتبسَّطُ في مالِ الآخَرِ عادةً، فأشبَهَ الوالدَ والولدَ.

ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزوجَينِ له شُبهةٌ في مالِ الآخَرِ؛ أمَّا الزوجةُ: فلاستِحقاقِها النفقةَ في مالِ الزوجِ، وأما الزوجُ: فلأنه يَملكُ الحَجْرَ عليها ومنْعَها مِن التصرُّفِ في مالِها -علىٰ قَولِ بعضِ الفُقهاءِ-، ولأنَّ العادةَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزوجَينِ لا يحرزُ مالَه عن الآخَرِ، وإنْ فعَلَ ذلكَ.. كانَ نادِرًا، فألحِقَ النادرُ بالغالبِ.

قالَ الحَنفيةُ: وسواءٌ سرَقَ مِن البيتِ الذي هُما فيه أو مِن بيتٍ آخَرَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يَدخلُ في مَنزلِ صاحبِه ويَنتفعُ بمالِه عادةً، وذلكَ يُوجِبُ خَللًا في الحِرزِ وفي المِلكِ أيضًا[1].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 75، 76)، و«تبيين الحقائق» (3/ 220)، و«الجوهرة النيرة» =



وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ وهو قولُ أبي ثَورٍ وابنِ المُنذرِ إلى أنه يُقطَعُ كلُّ واحدٍ مِن الزوجَينِ إذا سرَقَ مِن الآخَرِ؛ لعُمومِ الآيةِ، ولأنه مُكلَّفٌ سَرق مالًا مُحرزًا عنه لا شُبهةَ له فيه، أشبَهَ الأجنبيَّ، ولأنَّ الزَّوجيةَ لا تَقتضي شَركةً في المالِ، ولا شُبهةَ فيه، وإنما هي عَقدٌ على مِنافعَ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قولٍ ثالثٍ إلى أنَّ الزوجَ يُقطعُ دونَ الزوجةِ؛ لأنه لا يَستحقُّ حقًّا في مالِها، ولا يَجبُ القَطعُ على الزَّوجةِ بسَرقةِ مالِ الزوجِ؛ لأنَّ الزوجةَ تَستحقُّ حقًّا في مالِه[2].

وهذا الخِلافُ السابقُ فيما لو كانَتِ الزوجيةُ باقيةً، أمَّا لو حصَلَتْ فُرقةٌ أو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ففيهِ تَفصيلٌ عندَ الحَنفيةِ، فقالُوا: لو سرَقَتِ امرأةٌ مِن زَوجِها أو سَرقَ رجلٌ مِن امرأتِه ثم طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ بها فبانَتْ بغيرِ عِدةٍ لم يُقطَعْ واحدٌ منهُما؛ لأنَّ الأخذَ حينَ وُجودِه لم يَنعقدْ مُوجِبًا للقَطعِ؛ لقيامِ

= (5/ 397، 398)، و«اللباب» (2/ 328)، و«المهذب» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 475، 477)، و«روضة الطالبين» (6/ 551)، و«النجم الوهاج» (9/ 159)، و«مغني المحتاج» (5/ 446)، و«المغني» (9/ 117)، و«الكافي» (4/ 179)، و«كشاف القناع» (6/ 181)، و«منار السبيل» (3/ 340).

(1) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (4/ 487)، و«المهذب» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 475، 477)، و«روضة الطالبين» (6/ 551)، و«النجم الوهاج» (9/ 159)، و«مغني المحتاج» (5/ 446)، و«المغني» (9/ 117)، و«الكافي» (4/ 179).

(2) «المهذب» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 475، 477)، و«روضة الطالبين» (6/ 551)، و«النجم الوهاج» (9/ 159)، و«مغني المحتاج» (5/ 446).

الزوجيةِ، فلا يَنعقدُ عندَ الإبانةِ؛ لأنَّ الإبانةَ طارئةٌ، والأصلُ أنْ لا يُعتبَرَ الطارئُ مُقارنًا في الحُكمِ؛ لِمَا فيه مِن مُخالَفةِ الحقيقةِ، إلا إذا كانَ في الاعتبارِ إسقاطُ الحَدِّ وقتَ الاعتبارِ، وفي الاعتبارِ ههُنا إيجابُ الحَدِّ، فلا يُعتبَرُ.

ولو سرَقَ مِن مُطلَّقتِه وهي في العدَّةِ أو سرَقَتْ مُطلِّقتُه وهي في العدَّةِ لم يُقطعْ واحدٌ منهُما، سواءٌ كانَ الطلاقُ رَجعيًّا أو بائنًا أو ثلاثًا؛ لأنَّ النكاحَ في حالِ قيامِ العدَّةِ قائمٌ مِن وَجهٍ، أو أثَرُه قائمٌ وهو العدَّةُ، وقيامُ النكاحِ مِن كلِّ وَجهٍ يَمنعُ القطعَ، فقيامُه مِن وجهٍ أو قيامُ أثَرِه يُورثُ شُبهةً.

ولو سَرقَ رَجلٌ مِن امرأةٍ أجنَبيةٍ ثمَّ تزوَّجَها فهذا لا يَخلو مِن أحَدِ وجهَينِ: إمَّا إنْ تَزوَّجَها قبلَ أنْ يُقضىٰ عليه بالقَطعِ، وإما إنْ تزوَّجَها بعدَما قُضيَ عليه بالقطعِ، فإنْ تزوَّجَها قبلَ أنْ يُقضَىٰ عليه بالقطعِ لم يُقطعْ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ هذا مانعٌ طرَأَ علىٰ الحَدِّ، والمانعُ الطارئُ في الحَدِّ كالمُقارنِ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدرأُ بالشُّبهاتِ، فيَصيرُ طَريانُ الزوجيةُ شُبهةً مانعةً مِن القطعِ كقِرانِها.

وإنْ تزوَّجَها بعدَما قُضيَ بالقطعِ لم يُقطعْ **عندَ أبي حَنيفةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الإمضاءَ في بابِ الحُدودِ مِن القَضاءِ، فكانَتِ الشبهةُ المُعترضةُ علىٰ الإمضاءِ كالمُعترضةِ علىٰ القضاءِ، ألَا ترىٰ أنه لو قذَفَ رَجلًا بالزِّنا وقُضيَ عليه بالحَدِّ ثم إنَّ المَقذوفَ زنَىٰ قبلَ إقامةِ الحَدِّ علىٰ القاذفِ سقَطَ الحدُّ عنِ القاذفِ وجُعلَ الزِّنا المُعترضُ علىٰ الحَدِّ كالمَوجودِ عندَ القَذفِ، لِيُعلَمَ أنَّ الطارئَ علىٰ الحُدودِ قبلَ الإمضاءِ بمَنزلةِ المَوجودِ قبلَ القضاءِ.



وقالَ **أبو يُوسفَ**: يُقطَعُ، وجهُ قولِه أنَّ الزوجيةَ القائمةَ عندَ السَّرقةِ إنما تَمنعُ وُجوبَ القطعِ باعتبارِ الشُّبهةِ، وهي شُبهةُ عَدمِ الحِرزِ أو شُبهةُ المِلكِ، فالطارئةُ لو اعتُبِرتْ مانعةً لَكانَ ذلكَ اعتبارَ الشُّبهةِ، وإنها ساقِطةٌ في بابِ الحُدودِ [1].

الشَّرطُ السابعُ: انتِفاءُ شُبهةِ استِحقاقِ المالِ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لوُجوبِ قَطعِ يدِ السارقِ أنْ لا يكونَ له شُبهةُ مِلكٍ أو استِحقاقٍ في المالِ المَسروقِ، ويَنبَني علىٰ هذا الشرطِ حُكمُ مَن سرَقَ مِن مالِ شَريكِه أو مِن وَقفٍ أو مِن بيتِ مالِ المُسلمينَ أو سَرقَ حقَّه ممَّن عليهِ دَينٌ له وغير ذلكَ، وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

أولًا: حُكمُ سَرقةِ الشَّريكِ مِن مالِ شَريكِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الشَّريكِ إذا سَرقَ مِن مالِ الشَّركةِ، هل يُقطَعُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يُقطعُ الشَّريكُ إذا سَرقَ مِن مالٍ له فيه شِركٌ وإنْ قلَّ نَصيبه، كالمالِ المشترَكِ بينَه وبينَ شَريكِه؛ لأنَّ له شُبهةً في كلِّ جُزءٍ منه؛ لأنه ما مِن جُزءٍ إلا وهو مشاعٌ بينَهُما، ولأنه لا يُحرزُ عنه، ولأنه إذا لم يُقطَعِ الأبُ بسَرقةِ مالِ ابنِه لكَونِ أنَّ له فيه شُبهةً فلَأنْ لا يُقطَعَ بالسَّرقةِ مِن مالِ شَريكِه مِن بابِ أَولىٰ [2].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 75، 76)، و«تبيين الحقائق» (3/ 220)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 397، 398)، و«اللباب» (2/ 328).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 396)، و«اللباب» (2/ 328)، و«البيان» (12/ 471، 472)، =

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ إلىٰ أنه يُقطعُ؛ لأنَّ مالَ شَريكِه لا شُبهةَ له فيه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مِن شُروطِ القَطعِ في المالِ المَسروقِ أنْ يُسرَقَ ممَّن مِلكُه تامٌّ لا مِلكَ للسارقِ فيه ولا شُبهةَ له فيه قَويةً، فعَلىٰ هذا: الشَّريكُ إذا سرَقَ مِن مالِ الشَّركةِ الذي لم يُحجَبْ عنه بل يَدُه جائِلةٌ مع شَريكِه فإنه لا قطْعَ عليهِ.

ولا يُقطَعُ الشَّريكُ إذا سَرقَ مِن مالِ الشَّركةِ إلا بشَرطينِ:

أحَدُهما: إنْ حجَبَ الشَّريكُ مالَ الشركةِ عن السارقِ إنْ لم يكنْ له فيه تصرُّفٌ، بأنْ أودَعاهُ تحتَ يدِ غيرِهما، أو كانَ بيدِ غيرِ السارقِ منهُما علىٰ وَجهِ الحفظِ والإحرازِ، وإلا فهو كغَيرِ المَحجوبِ، أو يُغلِقَا عليهِ ويُودِعَا المفاتيحَ عندَ غيرِهما، ومثلُ جَعلِ المَفاتيحِ عندَ غيرِهما جَعلُها عندَ أحدِهما إذا كانَ ذلكَ علىٰ وَجهِ الحِفظِ والإحرازِ.

الثاني: أنْ يَسرقَ فوقَ حقِّه نِصابًا مِن جَميعِ مالِ الشركةِ ما سُرقَ وما لم يُسرقْ إنْ كانَ مِثليًّا، كما إذا كانَ جُملةُ المالِ اثنَي عَشرَ دِرهمًا وسرَقَ منهُ تَسعةَ دَراهِمَ، فقدْ عَلِمتَ أنَّ نَصيبَه مِن المالِ سِتةٌ إذا كانَ بينَهُما نِصفينِ،

=

و«النجم الوهاج» (9/ 158)، و«مغني المحتاج» (5/ 465)، و«كشاف القناع» (6/ 180)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 251).

(1) «البيان» (12/ 471، 472)، و«النجم الوهاج» (9/ 158)، و«مغني المحتاج» (5/ 465).

فقدْ أخَذَ فوقَ حقِّه مِن مَجموعِ المالِ ثلاثةَ دَراهمَ وهو نِصابٌ، **وهذا هو المَنصوصُ لمالكٍ، وهو ظاهرُ «المُدوَّنة»، وقالَ أشهَبُ وابنُ الماجشونَ وأصبَغُ**: إذا سَرقَ مِن جُملةِ المالِ ستَّةَ دَراهمَ قُطعَ.

وأمَّا إنْ كانَ مُقوَّمًا فالمُعتبَرُ أنْ يكونَ فيما سرَقَ نِصابٌ فوقَ حقِّه ممَّا سرقَ لا مِن جَميعِ المالِ، فإذا كانَتِ الشَّركةُ في عُروضٍ ككُتبٍ جُملتُها تُساوِي اثنَي عَشرَ فسَرقَ منها كِتابًا مُعَينًا يُساوِي سِتةً فيُقطعُ؛ لأنَّ حقَّه في نصفِه فقطْ، فقدْ سَرقَ فوقَ حقِّه منه نِصابًا.

والفَرقُ بينَ المِثليِّ والمُقوَّمِ حيثُ اعتبَروا في المِثليِّ كَونَ النِّصابِ المَسروقِ فوقَ حقِّه في جَميعِ المالِ المُشتركِ ما سُرقَ وما لم يُسرقْ، واعتبَروا في المُقوَّمِ كونَ النِّصابِ المَسروقِ فوقَ حقِّه فيما سُرقَ فقطْ أنَّ المُقوَّمَ لمَّا كانَ ليسَ له أخذُ حظِّه منه إلا برضَا صاحبِه لاختلافِ الأغراضِ في المُقوَّمِ كانَ ما سَرقَه بعضُه حظَّه وبَعضُه حظُّ صاحبِه وما بقيَ كذلكَ، وأما المِثليُّ فلما كانَ له أخذُ حظِّه منهُ وإنْ أبَىٰ صاحبُه لعَدمِ اختلافِ الأغراضِ فيه غالبًا يَتعينُ أنْ يكونَ ما أخَذَه منه مُشتركًا بينَهُما وما بقيَ كذلكَ.

وعَلىٰ هذا لو لم يُحجَبْ عنه أو حُجبَ عنه وسَرقَ دونَ حقِّه أو فوقَه لكنْ دُونَ رُبعِ دِينارٍ أو ثلاثةِ دَراهمَ فإنه لا قطْعَ عليهِ[1].

(1) «التاج والإكليل» (5/ 350)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 96، 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 340، 341)، و«تحبير المختصر» (5/ 369، 370).

ثانيًا: حُكمُ السَّرقةِ مِن الوَقفِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن سَرقَ مِن مالِ الوقفِ، هل تُقطعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ مَن سَرقَ مِن مالِ الوَقفِ؛ لأنه إنْ كانَ الوَقفُ علىٰ العامَّةِ فَمالُه كبيتِ المالِ، وإنْ كانَ علىٰ قَومٍ مَحصورِينَ فلِعَدمِ المالكِ حقيقةً، وسَواءٌ كانَ السارقُ منهُم أم لا.

وقيلَ: يُقطَعُ بطَلبِ مُتولِّي الوَقفِ، ووَجهُه كما يَقولُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كونُ الوَقفِ يَبقىٰ علىٰ مِلكِ الواقفِ حُكمًا عندَ الإمامِ، وهذا في أصلِ الوَقفِ.

وأمَّا الغلَّةُ فقدْ صَرَّحوا بأنها مِلكُ المُستحِقِّينَ، لكنْ يَنبغي أنْ يُقالَ: إنْ كانَ السارقُ له حَقٌّ في الغلَّةِ لا يُقطَعُ بسرقتِه منها، سَواءٌ كانَ وَقفًا علىٰ العامَّةِ أو علىٰ قَومٍ مَحصورِينَ؛ لثُبوتِ الشَّركةِ، وكذا وَقفُ المَسجدِ إذا كانَ للسارقِ وَظيفةٌ فيه، بخِلافِ سَرقتِه لحُصُرِه وقَناديلِه؛ إذْ حقُّه في الغلَّةِ لا في الحُصرِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الوَقفَ إذا كانَ علىٰ الناسِ أو علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ وسرَقَ إنسانٌ منه لم يُقطَعْ ولو كانَ ذِميًّا؛ لأنه مِن الناسِ، ولأنه تبَعٌ لمَصالحِ المُسلمينَ.

وإنْ كانَ الوقفُ علىٰ جِهةٍ خاصَّةٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ فسَرقَ مِن غلَّتِه فقيرٌ أو مِسكينٌ لم يُقطعْ؛ لأنه مِن أهلِ الوقفِ، وكذا إنْ كانَ له شُبهةٌ

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 94)، و«البحر الرائق» (5/ 60).



استحقاقٍ كما لو سَرق أبو المَوقوفِ عليهِ أو ابنُه، فإنْ سرَقَ منها غَنيٌّ قُطعَ **في الأصحِّ**؛ لأنه ليسَ مِن أهلِ الوقفِ، وكذا كلُّ مَن ليسَ مِن أهلِ الاستِحقاقِ أو شُبهةِ استِحقاقٍ.

وفي مُقابلِ الأصَحِّ أنه لا يُقطعُ إنْ سَرقَ مَن ليسَ مِن أهلِ استِحقاقِ الوقفِ؛ لأنه إنْ كانَ للهِ تعالَىٰ فهو كالمُباحاتِ، وإنْ كانَ للمَوقوفِ عليهِ أو الواقفِ فلِضَعفِ الملكِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ سَرقَ مِن الوَقفِ أو مِن غلَّتِه وكانَ مِن المَوقوفِ عليهِم مثلَ أنْ يكونَ مِسكينًا سرَقَ مِن وَقفِ المَساكينِ أو مِن قَومٍ مُعيَّنينَ عليهِم وَقفٌ فلا قطْعَ عليه؛ لأنه شَريكٌ، وإنْ كانَ مِن غَيرِهم قُطعَ؛ لأنه لا حَقَّ له فيه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: فقدْ قُلتُم: «لا يُقطَعُ بالسرقةِ مِن بيتِ المالِ» مِن غيرِ تَفريقٍ بينَ غَنيٍّ وفقيرٍ، فلِمَ فَرَّقتُم ههُنا؟

قُلنا: لأنَّ للغنيِّ في بيتِ المالِ حقًّا، ولهذا قالَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما مِن أحَدٍ إلَّا وله في هذا المالِ حَقٌّ»، بخِلافِ وَقفِ المَساكينِ؛ فإنه لا حَقَّ للغنيِّ فيه[2].

وأمَّا المالِكيةُ فلمْ أقِفْ لهم علىٰ قَولٍ، وإنْ كانَ مُقتضَىٰ كَلامِهم أنه يُقطَعُ.

---

(1) «البيان» (12/ 472)، و«النجم الوهاج» (9/ 161، 162)، و«مغني المحتاج» (5/ 467، 468).

(2) «المغني» (9/ 117، 118).

ثالثًا: حُكمُ السَّرقةِ مِن بَيتِ المالِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن سَرقَ مِن بيتِ المالِ، هل يُقطَعُ أم لا؟

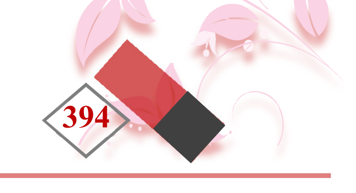
فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ -وهو قَولُ ابنِ المُنذِرِ- إلىٰ أنه يُقطَعُ مَن سَرقَ مِن بيتِ المالِ نِصابًا، سَواءٌ كانَ مُنتظمًا أو غيرَ مُنتظمٍ، جاءَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ مَن سَرقَ مِن بيتِ المالِ هل يُقطَعُ؟ (قالَ): قالَ لي مالكٌ: نَعمْ يُقطَعُ، (قلتُ): أرَأيتَ مَن سَرقَ مِن مَغنَمٍ وهو مِن أهلِ ذلكَ المَغنمِ؟ (قالَ): قالَ لي مالكٌ: يُقطَعُ، (قلتُ): لم قطَعَه مالكٌ وله فيه نَصيبٌ؟ (قالَ): قالَ لي مالكٌ: كمْ حِصَّتُه مِن ذلكَ؟[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ -على تَفصيلٍ عندَهُم- والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ مَن سرَقَ مِن بَيتِ المالِ إذا كانَ مُسلمًا؛ لأنه مالٌ لكافَّةِ المُسلمينَ وهو مِنهُم؛ لِما رُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ عَبدًا مِن رَقيقِ الخُمُسِ سَرقَ مِن الخُمُسِ فرُفعَ ذلكَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَمْ يَقطعْه وقالَ: مالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سرَقَ بَعضُه بَعضًا»[2].

ولِما رُويَ «أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ برَجلٍ سَرقَ مِغفَرًا مِن الخُمسِ فلَمْ يَرَ عليه قَطعًا وقالَ: لهُ فيه نَصيبٌ»، ورَوىٰ وَكيعٌ عن المَسعوديِّ عن القاسمِ «أنَّ رَجلًا سرَقَ مِن بَيتِ المالِ، فكتَبَ فيه سعدٌ إلىٰ عُمرَ، فكتَبَ إليه

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 295)، و«التاج والإكليل» (5/ 350)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 96)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 341)، و«تحبير المختصر» (5/ 370)، و«البيان» (12/ 470، 471)، و«مغني المحتاج» (5/ 466).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (2590).



عُمرُ: لا قطْعَ عليهِ؛ لأنَّ له فيه نَصيبًا»[1]، ولا مُخالِفَ لهُما مِن الصحابةِ فكانَ إجماعًا.

وأيضًا لمَّا كانَ حقّه وحقُّ سائرِ المُسلمينَ فيه سَواءً فصارَ كسارقِ مالٍ بينَه وبينَ غيرِه، فلا يُقطعُ.

ولأنَّ الحُقوقَ في بيتِ المالِ عامَّةٌ، فدخَلَ السارِقُ فيها، فسقَطَ القَطعُ فيها.

ونَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الذِّميَّ إنْ سرَقَ مالًا مِن بيتِ مالِ المُسلمينَ قُطعَ؛ لأنه لا حَقَّ له فيه[2].

إلا أنَّ الشافِعيةَ لهم تَفصيلٌ في السرقةِ مِن بيتِ المالِ، فقالوا: مَن سرَقَ مالَ بيتِ المالِ إنْ فُرزَ لطائِفةٍ كذَوي القُربىٰ والمَساكينِ وكانَ منهُم أو أصلُه أو فَرعُه فلا قطْعَ.

وإنْ فُرزَ لطائفةٍ ليسَ هو منهُم قُطعَ بلا خِلافٍ؛ إذْ لا شُبهةَ له في ذلكَ.

وإنْ لم يُفرَزْ لطائفةٍ بأنْ سرَقَ مِن غيرِ المُفرَزِ لهُم **فالأصَحُّ** أنه إنْ كانَ له حَقٌّ في المَسروقِ كمالِ مَصالحَ بالنسبةِ لمُسلمٍ فَقيرٍ جَزمًا أو غنيٍّ **علىٰ**

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (29156).

(2) «أحكام القرآن» (4/ 77)، و«الاختيار» (4/ 131)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 395)، و«اللباب» (2/ 328)، و«الحاوي الكبير» (13/ 350)، و«المهذب» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 470، 471)، و«النجم الوهاج» (9/ 160)، و«مغني المحتاج» (5/ 466)، و«المغني» (9/ 117)، و«المبدع» (9/ 134)، و«كشاف القناع» (6/ 180)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 251).

الأَصَحِّ وكصَدقةٍ وهو فَقيرٌ أو غارمٌ لذاتِ البَينِ أو غازٍ فلا يُقطَعُ في المَسألتينِ؛ أما في الأولىٰ: فلأنَّ له حقًّا وإنْ كانَ غنيًّا كما مرَّ؛ لأنَّ ذلكَ قد يُصرَفُ في عِمارةِ المَساجدِ والرِّباطاتِ والقَناطرِ فيَنتفعُ بها الغَنيُّ والفَقيرُ مِن المُسلمينَ؛ لأنَّ ذلكَ مَخصوصٌ بهم، بخِلافِ الذِّميِّ يُقطعُ بذلكَ ولا نظَرَ إلىٰ إنفاقِ الإمامِ عليهِ عندَ الحاجةِ؛ لأنه إنَّما يُنفِقُ عليه للضَّرورةِ وبشَرطِ الضَّمانِ كما يُنفِقُ علىٰ المُضطرِّ بشَرطِ الضَّمانِ، وانتفاعُه بالقَناطرِ والرِّباطاتِ بالتَّبعيةِ مِن حَيثُ أنه قاطنٌ بدارِ الإسلامِ، لا لاختِصاصِه بحَقٍّ فيها.

وأمَّا في الثانيةِ: فلاستحقاقِه، بخلافِ الغنيِّ؛ فإنه يُقطَعُ؛ لعَدمِ استِحقاقِه، إلا إذا كانَ غازيًا أو غارمًا لذاتِ البَينِ فلا يُقطعُ.

وإنْ لم يَكنْ له فيه حقٌّ قُطعَ؛ لانتفاءِ الشُّبهةِ.

وفي مُقابلِ الأَصَحِّ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يُقطَعُ مُطلقًا، غَنيًّا كانَ أو فَقيرًا، سرَقَ مالَ الصَّدقةِ أو المَصالحِ؛ لأنه مُرصَدٌ للحاجةِ، والفَقيرُ يُنفَقُ عليهِ منهُ والغَنيُّ يُعطَىٰ منه ما يَلزمُه بسَببِ حِمَالةٍ يَتحمَّلُها.

والثاني: يُقطَعُ مُطلَقًا كما في سائرِ الأموالِ.

ومَن لا يُقطعُ بسَرقةِ مالِ بيتِ المالِ لا يُقطَعُ أصلُه أو فَرعُه أو رَقيقُه بسَرقتِه منه، وخرَجَ ببَيتِ المالِ ما لو سرَقَ مُستحِقُّ الزكاةِ مِن مالِ مَن وجَبَتْ عليهِ، فإنه إنْ كانَ المَسروقُ مِن غيرِ جِنسِ ما وجَبَتْ فيه قُطعَ،



وإنْ كانَ منهُ وكانَ مُتعيِّنًا للصَّرفِ وقُلنا بالأصَحِّ: «إنها تَتعلَّقُ تَعلُّقَ الشركةِ» فلا قطْعَ كالمالِ المُشتركِ[1].

رابعًا: حُكمُ السَّرقةِ مِن مالِ المَدينِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الدائنِ إذا سرَقَ مِن مالِ مَدينِه، هل يُقطَعُ أم لا؟ وهل يُفرَّقُ بينَ ما إذا سرَقَ مِن جنسِ مالِه أم لا؟ علىٰ تَفصيلٍ في كلِّ مَذهبٍ.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الدائنَ إذا سرَقَ مِن الغَريمِ فلا يَخلو: إمَّا أنْ يَكونَ سرَقَ منه مِن جنسِ حقِّه، وإمَّا أنْ يَكونَ سرَقَ منه خِلافَ جنسِ حقِّه.

فإنْ سرَقَ جِنسَ حقِّه بأنْ سرَقَ منه عَشرةَ دَراهمَ وله عليه عَشرةٌ فإنْ كانَ دَينُه عليه حالًّا لا يُقطَعُ؛ لأنَّ الأخذَ مُباحٌ له؛ لأنه ظَفرَ بجِنسِ حقِّه، ومَن له الحَقُّ إذا ظَفرَ بجِنسِ حقِّه يُباحُ له أخذُه، وإذا أخَذَه يَصيرُ مُستوفيًا حقَّه، وكذلكَ إذا سرَقَ منه أكثَرَ مِن مِقدارِ حقِّه؛ لأنَّ بعضَ المأخوذِ حقُّه علىٰ الشُّيوعِ ولا قطْعَ فيه، فكذا في الباقي كما إذا سرَقَ مالًا مشترَكًا.

وإنْ كانَ دَينُه مُؤجَّلًا **فالقِياسُ** أنْ يُقطعَ، **وفي الاستِحسانِ**: لا يُقطَعُ.

وجهُ القِياسِ: أنَّ الدَّينَ إذا كانَ مُؤجَّلًا فليسَ له حَقُّ الأخذِ قبلَ حُلولِ الأجَلِ، ألَا ترىٰ أنَّ للغَريمِ أنْ يَستردَّه منه، فصارَ كما لو سرَقَه أجنَبيٌّ.

---

(1) «البيان» (12/ 470، 471)، و«النجم الوهاج» (9/ 160)، و«مغني المحتاج» (5/ 466).

وجهُ الاستِحسانِ: أنَّ حَقَّ الأخذِ إنْ لم يَثبتْ قبلَ حَلِّ الأجَلِ فسَببُ ثُبوتِ حَقِّ الأخذِ قائمٌ وهو الدَّينُ؛ لأنَّ تأثيرَ التأجيلِ تأخيرٌ في المُطالَبةِ لا في سُقوطِ الدَّينِ، فقيامُ سَببِ ثُبوتِه يُورثُ الشبهةَ.

وإنْ سرَقَ خِلافَ جنسِ حقِّه بأنْ كانَ عليه دَراهمُ فسرَقَ منه دَنانيرَ أو عُروضًا قُطِعَ إنْ لم يَقُلْ: «أخذْتُه لأجْلِ حقِّي»؛ لأنه إذا لم يَقُلْ فقدْ أخَذَ مالًا ليسَ له حَقُّ أخذِه.

أما إذا سرَقَ العُروضَ ثم قالَ: «أخذْتُ لأجْلِ حقِّي» لا يُقطَعُ.

ولو أخَذَ صِنفًا مِن الدَّراهمِ أجوَدَ مِن حقِّه أو أردَأَ لم يُقطَعْ؛ لأنَّ المَأخوذَ مِن جنسِ حقِّه مِن حَيثُ الأصلُ، وإنما خالَفَه مِن حيثُ الوصفُ.

ولو سرَقَ حُليًّا مِن فضَّةٍ وعليه دَراهمُ أو حُليًّا مِن ذَهبٍ وعليهُ دَنانيرُ يُقطَعُ؛ لأنَّ هذا لا يَصيرُ قِصاصًا مِن حقِّه إلا بالمُراضاةِ، ويكونُ ذلكَ بيعًا واستِبدالًا، فأشبَهَ العُروضَ، وإنْ كانَ السارِقُ قد استَهلكَ العُروضَ أو الحُليَّ ووجَبَتْ عليه قِيمتُه وهو مِثلُ الذي عليهِ مِن العَينِ فإنْ هذا يُقطَعُ أيضًا؛ لأنَّ المَقاصدَ إنما تَقعُ بعدَ الاستهلاكِ، فلا يُوجبُ سِوىٰ القَطعِ.

ولو سرَقَ مِن غَريمِ أبيه أو وَلدِه يُقطَعُ؛ لأنه لا حَقَّ له فيه ولا في قَبضِه، إلا إذا كانَ غَريمَ وَلدِه الصغيرِ فلا يُقطعُ؛ لأنَّ حَقَّ القبضِ له كما في دَينِ نفسِه[1].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 71، 72).



وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَن سرَقَ قدْرَ حقِّه ولو مِن غيرِ جنسِه أو فوقَه دونَ نِصابٍ مِن مالِ جاحِدٍ لحقِّه -سواءٌ كانَ هذا الحَقُّ الذي جحَدَه وَديعةً أو غيرَها كدَينٍ مِن قَرضٍ أو بَيعٍ- أو أنكَرَ أو كانَ يُماطِلُه فإنه لا يُقطَعُ، والأصلُ فيه حديثُ هِندَ، وهذا إنْ أقامَ السارقُ بيِّنةً أنَّ له عندَه مالًا وأنه مَطلَه بِه، وإلا قُطِعَ، ولا يُعتبَرُ إقرارُ رَبِّ الشيءِ المَسروقِ أنَّ المالَ مالُه وأنه جحَدَه أو ماطَلَه فيه؛ لأنه يُتهَمُ.

وقيَّدَ بعضُهم عدَمَ القطعِ بكونِ المَسروقِ مِن جِنسِ الدَّينِ، قالَ: ولو سرَقَ مِن غيرِ جِنسِه لَقُطِعَ.

وكذلكَ لا قطْعَ علىٰ مَن سرَقَ مِن آخَرَ ثلاثةَ دَراهمَ فأكثرَ ترتَّبَتْ له عليه وتعذَّرَ حُضورُ بيِّنةٍ، ثمَّ لمَّا أقامَ المَسروقُ منه بيِّنةً بالسرقةِ وترَتَّبَ علىٰ السارقِ القَطعُ أقامَ السارقُ بيِّنةً بأنَّ المالَ لهُ وأنَّ المَسروقَ منه جحَدَه فيه.

فعدَمُ القَطعِ عندَ الجُحود أو المُماطَلة، أمَّا إذا كانَ مُقِرًّا به وغيرَ مُماطِلٍ فيُقطعُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ مَن سرَقَ مِن مالِ غَريمِه الجاحِدِ للدَّينِ الحالِّ أو المماطِلِ وأخَذَه بقَصدِ الاستيفاءِ لم يُقطَعْ؛ لأنه حِينئذٍ مَأذونٌ له في أخذِه شَرعًا، وغيرُ جِنسِ حقِّه كهوَ، أي: كجِنسِ حقِّه في ذلكَ، ولا يُقطَعُ

(1) «التاج والإكليل» (5/ 351)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 96)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 342)، و«تحبير المختصر» (5/ 371).

بزائدٍ علىٰ قَدرِ حقِّه أخذَه معَه وإنْ بلَغَ الزائدُ نِصابًا وهو مُستقِلٌّ؛ لأنه إذا تَمكَّنَ مِن الدُّخولِ والأخذِ لم يَبْقَ المالُ مُحرَّزًا عنهُ.

وإنْ لم يَكُنِ الدَّينُ حالًّا بل كانَ مُؤجَّلًا ولم يَحلَّ أجَلُه أو لم يَكنْ مُماطِلًا قُطعَ؛ إذْ لا شُبهةَ له حِينئذٍ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ رَبَّ الدَّينِ إذا سرَق مِن مالِ مَن لهُ عليهِ دَينٌ - سَواءٌ كانَ علىٰ غاصِبٍ ونَحوِه أو مَدينٍ - فهذا لا يَخلُو:

إمَّا أنْ يكونَ باذِلًا غيرَ مُمتنعٍ مِن أدائِه أو قدَرَ المالِكُ علىٰ أخذِ مالِه فترَكَه وسَرقَ مِن مالِ المُعتدِي مِن غيرِ حِرزِ مالِه أو سرَقَ مِن مالِ الغَريمِ فعَليهِ القطعُ؛ لعَدمِ الشُّبهةِ.

أمَّا إنْ عَجزَ رَبُّ الدَّينِ عن استيفائِه أو عجَزَ مَجنيٌّ عليهِ عن استيفاءِ أرشِ جِنايتِه فسرَقَ قدْرَ دَينِه أو قدْرَ أرشِ جِنايتِه فلا قطْعَ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ أباحَ له الأخذَ، فيَكونُ الاختِلافُ في إباحةِ الأخذِ شُبهةً تَدرأُ الحَدَّ كالوطءِ في نِكاحٍ مُختلَفٍ في صحَّتِه.

وإنْ سرَقَ رَبُّ الدَّينِ أكثَرَ مِن دَينِه فهو كالمَغصوبِ منهُ إذا سرَقَ أكثَرَ مِن مالِه، فإنْ بلَغَتِ الزيادةُ نِصابًا فإنْ أخَذَ الزائدَ مِن نَفسِ المَكانِ الذي فيهِ مالُه فلا قطْعَ عليهِ؛ لأنَّ هتْكَ الحِرزِ لأخذِ مالِه جعَلَ المكانَ غيرَ مُحرَّزٍ بالنسبةِ لكُلِّ ما فيه.

(1) «أسنىٰ المطالب» (4/ 140)، و«مغني المحتاج» (5/ 466).

وإنْ أخَذَ الزائدَ مِن غيرِ الحِرزِ الذي فيهِ مالُه وجَبَ القَطعُ؛ لعَدمِ الشُّبهةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ سرَقَ نِصابًا أو غصَبَه فأحرَزَه فَجاءَ المالكُ فهتَكَ الحِرزَ وأخَذَ مالَه فلا قطْعَ عليهِ عندَ أحدٍ، سَواءٌ أخَذه سَرقةً أو غيرَها؛ لأنه أخَذَ مالَه.

وإنْ سرَقَ غيرَه ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا قطْعَ فيهِ؛ لأنَّ له شُبهةً في هَتكِ الحِرزِ وأخذِ مالِه، فصارَ كالسارقِ مِن غيرِ حِرزٍ، ولأنَّ له شُبهةً في أخذِ قَدرِ مالِه؛ لذَهابِ بعضِ العُلماءِ إلىٰ جَوازِ أخذِ الإنسانِ قدْرَ دَينِه مِن مالِ مَن هو عليهِ.

والثاني: عليهِ القَطعُ؛ لأنه سرَقَ نِصابًا مِن حِرزِه لا شُبهةَ لهُ فيهِ، وإنما يَجوزُ له أخذُ قَدرِ مالِه إذا عجَزَ عن أخذِ مالِه، وهذا أمكَنَه أخذُ مالِه، فلَمْ يَجُزْ له أخذُ غيرِه، وكذلكَ الحُكمُ إذا أخَذَ مالَه وأخَذَ مِن غيرِه نِصابًا مُتميِّزًا عن مالِه، فإنْ كانَ مُختلِطًا بمالِه غيرَ مُتميِّزٍ منهُ فلا قطْعَ عليهِ؛ لأنه أخَذَ مالَه الذي لهُ أخذُه وحصَّلَ غيرَه مأخوذًا ضَرورةَ أخذِه، فيَجبُ أنْ لا يُقطَعَ فيه، ولأنَّ لهُ في أخذِه شُبهةً، والحَدُّ يُدرأُ بالشُّبهاتِ.

فأمَّا إنْ سرَقَ منهُ مالًا آخَرَ مِن غيرِ الحِرزِ الذي فيهِ مالُه أو كانَ لهُ دَينٌ علىٰ إنسانٍ فسرَقَ مِن مالِه قدْرَ دَينِه مِن حِرزِه نظَرْتَ: فإنْ كانَ الغاصِبُ أو الغَريمُ باذلًا لِمَا عليهِ غيرَ مُمتنِعٍ مِن أدائِه أو قدَرَ المالكُ علىٰ أخذِ



مالِه فتَركه وسرَق مالَ الغاصبِ أو الغَريمِ فعَليهِ القَطعُ؛ لأنه لا شُبهةَ لهُ فيه، وإنْ عجَزَ عن استيفاءِ دَينِه أو أرشِ جِنايتِه فسرَقَ قدْرَ دَينِه أو حقِّه فلا قطْعَ عليهِ.

وقالَ القاضي: عَليهِ القَطعُ؛ بِناءً علىٰ أصلِنا في أنه ليسَ لهُ أخذُ قَدرِ دَينِه.

ولنَا: إنَّ هذا مُختلَفٌ في حِلِّه، فلمْ يَجبِ الحَدُّ به كما لو وَطئَ في نِكاحٍ مُختلَفٍ في صحَّتِه، وتَحريمُ الأخذِ لا يَمنعُ الشُّبهةَ الناشِئةَ عن الاختلافِ، والحُدودُ تُدرأُ بالشبُهاتِ، فإنْ سرَقَ أكثَرَ مِن دَينِه فهوَ كالمَغصوبِ منهُ إذا سرَقَ أكثَرَ مِن مالِه علىٰ ما مَضَىٰ[1].



---

(1) «المغني» (9/ 102، 103)، و«كشاف القناع» (6/ 182، 183)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 252، 253)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 244).





الرُّكنُ الثَّاني: المسرُوقُ منه:

اشترَطَ الفُقهاءُ في المَسروقِ منهُ عدَّةَ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ المسروقُ منه مَعصومَ المالِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ في المَسروقِ منه أنْ يَكونَ مَعصومَ المالِ كالمُسلمِ والذِّميِّ، فالمُسلمُ إذا سُرِقَ منه مالٌ أو الذِّميُّ إذا سُرقَ منهُ مالٌ وجَبَ علىٰ سارقِه القَطعُ إذا بلَغَ ما سرَقَ نِصابًا بشُروطِه كما تقدَّمَ في الرُّكنِ الأولِ مُفصَّلًا.

واتَّفقُوا علىٰ عَدمِ إقامةِ الحدِّ علىٰ مَن سرَقَ مالَ الكافرِ الحَربيِّ؛ لأنَّ مالَه هَدرٌ، سَواءٌ سرَقَه مُسلمٌ أو ذِميٌّ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في المُسلمِ أو الذِّميِّ إذا سرَقَ مِن المُعاهدِ والمُستأمنِ، هل تُقطَعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ وأشهَبُ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ به[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مالُ الحَربيِّ المُستأمنِ في دارِ الإسلامِ فلا قطْعَ فيهِ **استِحسانًا، والقياسُ** أنْ يُقطَعَ.

وَجهُ **القِياسِ** أنه سرَقَ مالًا مَعصومًا؛ لأنَّ الحَربيَّ استَفادَ العِصمةَ بالأمانِ بمَنزلةِ الذِّميِّ، ولهذا كانَ مَضمونًا بالإتلافِ كَمالِ الذميِّ.

(1) «روضة الطالبين» (6/ 579)، و«الذخيرة» (3/ 447)، و«تحبير المختصر» (5/ 385).



وَجهُ الاستِحسانِ أنَّ هذا مالٌ فيه شُبهةُ الإباحةِ؛ لأنَّ الحَربيَّ المُستأمَنَ مِن أهلِ دارِ الحَربِ، وإنَّما دخَلَ دارَ الإسلامِ ليَقضيَ بعضَ حَوائجِه ثمَّ يَعودَ عن قَريبٍ، فكَونُه مِن أهلِ دارِ الحَربِ يُورثُ شُبهةَ الإباحةِ في مالِه، ولهذا أورَثَ شُبهةَ الإباحةِ في دَمِه حتَّىٰ لا يُقتَلُ به المؤمنُ قِصاصًا، ولأنه كانَ مُباحًا، وإنَّما تَثبتُ العِصمةُ بعارِضِ أمانٍ هو علىٰ شَرفِ الزَّوالِ، فعندَ الزَّوالِ يَظهرُ أنَّ العِصمةَ لم تَكنْ علىٰ الأصلِ المَعهودِ؛ لأنَّ كلَّ عارضٍ علىٰ أصلٍ إذا زالَ يُلحقُ بالعدمِ مِن الأصلِ، كأنه لم يَكنْ، فيُجعَلُ كأنَّ العِصمةَ لم تَكنْ ثابتةً، بخِلافِ الذِّميِّ؛ لأنه مِن أهلِ دارِ الإسلامِ، وقد استَفادَ العِصمةَ بأمانٍ مُؤبَّدٍ، فكانَ مَعصومَ الدمِ والمالِ عِصمةً مُطلَقةً ليس فيها شُبهةُ الإباحةِ، وبخِلافِ ضَمانِ المالِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ لا تَمنعُ وُجوبَ ضَمانِ المالِ؛ لأنه حَقُّ العبدِ، وحُقوقُ العِبادِ لا تَسقطُ بالشُّبهاتِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه إنْ شُرطَ عليهِ في العَهدِ قُطعَ، وإلا فلا[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المُسلمَ يُقطَعُ بسَرقةِ مالِ المُعاهدِ؛ لأنه سرَقَ مالًا مَعصومًا مِن حِرزِ مِثلِه، فوجَبَ قَطعُه كسارقِ مالِ الذِّميِّ[3].

وقد تَقدمَتِ المَسألةُ في الرُّكنِ الأولِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 71)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 384).

(2) «روضة الطالبين» (6/ 579).

(3) «الإفصاح» (2/ 285)، و«تهذيب المدونة» (2/ 246)، و«التاج والإكليل» (2/ 391)، و«روضة الطالبين» (6/ 579)، و«المغني» (9/ 112)، و«كشاف القناع» (6/ 181)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 244، 245).



الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ للمَسروقِ منه يَدٌ صَحيحةٌ على المسروقِ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ أنْ يكونَ للمَسروقِ منه يَدٌ علىٰ المالِ، بأنْ يَكونَ مالِكًا له أو نائِبَ المالِكِ كوَليِّه ووَكيلِه؛ لأنَّ يَدَه كيَدِه.

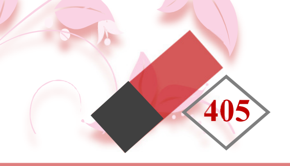
إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا فيما لو كانَتْ يَدُ المَسروقِ منهُ غيرَ صَحيحةٍ علىٰ المالِ المَسروقِ، كما لو سرَقَ مِن سارقٍ أو سَرقَ مِن غاصبٍ، هل تُقطَعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ التفريقِ بينَ السَّارقِ مِن السارقِ والسارقِ مِن الغاصِبِ.

فقالُوا في السارقِ مِن السَّارقِ: إنْ سرَقَ مِن السارقِ سارقٌ آخَرُ بعدَما قُطعَتْ يَمينُه أو قبلُ فإنَّه لا يُقطَعُ؛ لأنَّ يَدَه ليسَتْ بيَدٍ صَحيحةٍ؛ لأنها ليسَتْ بيَدِ مالكٍ ولا أمينٍ ولا ضَمينٍ، وإنما هي يَدٌ ضائعةٌ لا حافِظةٌ، فصارَ الأخذُ منهُ كالأخذِ مِن الطَّريقِ، ولا يُقطَعُ بخُصومةِ المالكِ أيضًا؛ لأنَّ السارقَ لم يَكنْ له يَدٌ صَحيحةٌ علىٰ المالِ.

ولو دُرئَ القَطعُ عن السارِقِ ثمَّ سرَقَ منهُ سارِقٌ قُطعَ؛ لأنَّ القَطعَ إذا دُرئَ عنه تَعلَّقَ بأخذِه الضَّمانُ، ويَدُ الضامنِ يَدٌ صَحيحةٌ، فإزالتُها تُوجِبُ القَطعَ، ويَصيرُ السارقُ الأولُ كالغاصِبِ.

وقيلَ: إنْ سرَقَ قبلَ قَطعِ السارقِ الأولِ أو بعدَما دُرئَ بشُبهةٍ فإنَّ له ولرَبِّ المالِ القَطعُ؛ لأنَّ سُقوطَ التقوُّمِ ضَرورةُ القَطعِ ولم تُوجَدْ، وأمَّا بعدَ القَطعِ فلا يُقطَعُ قَطعًا.



وأما إنْ سرَقَ مِن الغاصِبِ فإنه تُقطَعُ يَدُه؛ لأنَّ يَدَه يَدُ ضَمانٍ، فهي يَدٌ صَحيحةٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه إنْ سرَقَ مِن سارقٍ أو مِن أمِينٍ ونحوِ ذلكَ فيُقطَعُ؛ لأنه سرَقَ نِصابًا لا شُبهةَ له فيه مِن حرزِ مِثلِه، فوجَبَ عليه القَطعُ كالسارقِ الأولِ، **قال المالِكيةُ**: ولا يُقبَلُ قولُ السارقِ الثاني أنه سرَقَه لِيَردَّه لرَبِّه[2].

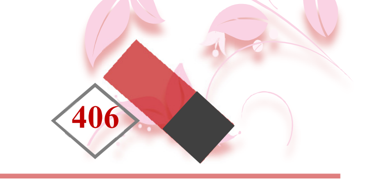
وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ السارقَ إذا سرَقَ نِصابًا مِن حرزِ مثلِه فأحرَزَه في حِرزٍ لهُ فسرَقَه سارقٌ آخَرُ مِن حِرزِ هذا السَّارقِ.. فإنَّ السارقَ الأولَ قد وجَبَ عليهِ القَطعُ بسَرقتِه، وأما السارقُ الثَّاني.. فليسَ للسَّارقِ الأولِ مُطالَبتُه برَدِّ النِّصابِ إليهِ ولا بالقَطعِ؛ لأنه لا حَقَّ له فيهِ، ولمالِكِ النِّصابِ أنْ يُطالِبَ السارقَ الثاني برَدِّه، ولا يَجبُ عليه القَطعُ؛ لأنه لمْ يَسرقْه مِن مالِكِه ولا نائبِه، ولأنَّ مالكَ النِّصابِ لم يَرْضَ بهذا الحِرزِ حِرزًا لمالِه.

---

(1) «المبسوط» (9/ 145)، و«العناية» (7/ 384)، و«شرح فتح القدير» (5/ 404)، و«تبيين الحقائق» (3/ 229)، و«البحر الرائق» (5/ 69)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 411)، و«الدر المختار» (4/ 108).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (6/ 339)، و«الحاوي الكبير» (13/ 312)، و«البيان» (12/ 477، 478).





وإنْ غصَبَ رَجلٌ مِن رَجلٍ نِصابًا وأحرَزَه في حِرزِ مِثلِه فسرَقَه سارقٌ مِن ذلكَ الحِرزِ.. فإنَّ الغاصِبَ لا قطْعَ عليهِ، ولا يَجبُ القَطعُ علىٰ السارقِ مِن الغاصِبِ؛ لأنه لم يَسرقْه مِن مالِكِه ولا نائبِه[1].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيما إذا سرَقَ العَينَ المَسروقةَ مِن السارقِ أو سرَقَ العَينَ المَغصوبةَ مِن الغاصِبِ:

فقالَ أبو حَنيفةَ: يُقطَعُ سارقُ العَينِ المَغصوبةِ، ولا يُقطَعُ سارقُ العَينِ المَسروقةِ إنْ كانَ السارقُ الأولُ قد قُطعَ فيها، فإنْ كانَ لم يُقطَعْ قُطعَ الثاني.

وقالَ مالكٌ: يُقطَعُ كلُّ واحدٍ منهُما.

وقالَ الشافِعيُّ وأحمَدُ: لا يَجبُ القَطعُ علىٰ واحدٍ منهُما، أعني: السارِقَ مِن السارقِ والغاصِبَ مِن الغاصِبِ[2].



---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 312)، و«البيان» (12/ 477، 478)، و«كشاف القناع» (6/ 165)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 233)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 229).

(2) «الإفصاح» (2/ 280).

الرُّكنُ الثالثُ: المالُ المسرُوقُ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لإقامةِ الحَدِّ أنْ يكونَ المالُ المَسروقُ مُتقومًا شَرعًا، وأنْ يَبلغَ المالُ المَسروقُ نِصابًا، وأنْ يكونَ المالُ المَسروقُ في حِرزٍ، وبَيانُ هذهِ الشُّروطِ فيما يلي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ مالاً:

اشتَرطَ الفُقهاءُ في المَسروقِ حتىٰ يُقامَ الحَدُّ علىٰ السارقِ أنْ يَكونَ مالًا، فما ليسَ بمالٍ فلا يُقامُ عليهِ الحَدُّ، وبناءً عليه اختَلفُوا في:

سَرقَةُ الصَّبيِّ الحُرِّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن سَرقَ صَبيًّا حُرًّا، هل يُقامُ عَليهِ الحَدُّ أم لا؟ وهل يُشترطُ أنْ يكونَ عليهِ مِن الحُليِّ ما يَبلغُ نِصابًا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وابنُ الماجشُونِ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ مَن سَرقَ طِفلًا صَغيرًا؛ لأنه ليسَ بمالٍ، ووُجوبُ القَطعِ يَختصُّ بسَرقةِ مالٍ مُتقومٍ.

واختَلفوا فيما لو كانَ عليهِ حُليٌّ يَبلغُ نِصابًا، هل يُقطعُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُقطَعُ؛ لأنَّ يَدَ الصَّبيِّ ثابتةٌ علىٰ ما مَعَه مِن الحُليِّ، ولهذا لو وُجدَ مَنبوذًا ومعهُ حُليٌّ كانَ له الحُليُّ، فلمْ يَجبِ القَطعُ بسَرقتِه كما لو سَرقَ مَتاعًا ومالكُه نائمٌ عليه.

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يُقطَعُ إنْ كانَ عليه حُليٌّ يَبلغُ النِّصابَ؛ لأنَّ قِيمةَ الحُليِّ نِصابٌ كامِلٌ لو سرَقَه وحْدَه يَلزمُه القَطعُ، فكذا معَ الصَّبيِّ، ولأنَّ المَقصودَ الحَليُّ دونَ الصَّبيِّ[1].

ولو سرَقَ صَبيًّا عَبدًا لا يَتكلَّمُ ولا يَعقلُ يُقطعُ في قَولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنه مالٌ مِن كُلِّ وَجهٍ؛ لوُجودِ معنَىٰ الماليةِ فيه علىٰ الكَمالِ ولا يَدَ له علىٰ نَفسِه، فيَتحقَّقُ رُكنُ السَّرقةِ كالبَهيمةِ، وكونُه آدَميًّا لا يَنفي كونَه مالًا، فهو آدَميٌّ مِن كُلِّ وَجهٍ ومالٌ مِن كلِّ وَجهٍ؛ لعَدمِ التنافي، فيَتعلَّقُ القَطعُ بسَرقتِه مِن حَيثُ إنه مالٌ لا مِن حَيثُ إنه آدَميٌّ، بخِلافِ العاقلِ؛ لأنَّه وإنْ كانَ مالًا مِن كلِّ وَجهٍ لكنَّه في يَدِ نَفسِه، فلا يُتصوَّرُ ثُبوتُ يَدِ غيرِه عليهِ؛ للتَّنافي، فلا يَتحقَّقُ فيه رُكنُ السَّرقةِ وهو الأخذُ.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُقطَعُ؛ لأنَّ العبدَ ليسَ بمالٍ مَحضٍ، بل هو مالٌ مِن وَجهٍ آدَميٌّ مِن وَجهٍ، فكانَ مَحلَّ السَّرقةِ مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ، فلا تَثبتُ المَحلِّيَّةُ بالشكِّ، فلا يُقطَعُ كالصبيِّ العاقلِ[2].

---

(1) «المبسوط» (9/ 161)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 154)، و«بدائع الصنائع» (7/ 67)، و«الحاوي الكبير» (13/ 304)، و«المهذب» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 469)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 148، 149)، و«مغني المحتاج» (5/ 483)، و«الكافي» (4/ 176)، و«الفروع» (6/ 124)، و«الإفصاح» (2/ 275).

(2) «المبسوط» (9/ 161)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 154)، و«بدائع الصنائع» (7/ 67).

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ مَن سرَق طِفلًا حُرًّا أو عَبدًا ذكَرًا أو أنثىٰ مِن حِرزِه قُطعَ، وإنْ كانَ عَبدًا كَبيرًا فَصيحًا لم يُقطَعْ، وإنْ كانَ أعجَميًّا أو مَجنونًا قُطعَ، وسَواءٌ كانَ معه نِصابٌ أو لم يَكنْ معهُ، وسَواءٌ انتَفعَ السارقُ بكُلٍّ مِن الصَّبيِّ أو المَجنونِ أم لا.

وحِرزُ الصبيِّ أنْ يَكونَ بدارِ أهلِه، وكذا إذا كانَ معهُ مَن يَخدمُه أو يَحفظُه، فإنْ لم يَكنْ كذلكَ فلا قطْعَ[1].

وهذا الخِلافُ السابقُ في سَرقةِ الحُرِّ، وأما العَبدُ فقدْ حكَى ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ علىٰ أنَّ مَن سرَقه فإنه تُقطَعُ يَدُه، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنه مَن سرَق عَبدًا صَغيرًا مِن الحِرزِ أنَّ عليهِ القَطعَ[2].

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ سرَقَ عَبدًا صَغيرًا لا يَعقلُ أو أعجَميًّا مِن حِرزٍ قُطعَ، وإنْ كانَ يَعقلُ لم يُقطَعْ).

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا صَحيحٌ، وليسَ يَخلو حالُ العَبدِ إذا سُرقَ مِن أنْ يَكونَ في حِرزٍ أو في غيرِ حِرزٍ، فإنْ كانَ في غيرِ حِرزٍ فلا قطْعَ علىٰ سارقِه، صَغيرًا كانَ أو كَبيرًا، وإنْ كانَ في حِرزٍ -وحِرزُه إمَّا أنْ يَكونَ دارًا مُغلقةَ البابِ أو مع سيِّدِه- فلا يَخلو حالُه مِن أحَدِ أمرَينِ:

(1) «التاج والإكليل» (5/ 345)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 94)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 335)، و«تحبير المختصر» (5/ 363)، و«الكافي» (4/ 176)، و«الفروع» (6/ 124)، و«الإفصاح» (2/ 275).

(2) «الإجماع» (614).



أحَدُهما: أنْ يكونَ عاقلًا مُميِّزًا يُفرِّقُ بينَ أمرِ سيِّدِه وغيرِ سيِّدِه، فلا قطْعَ علىٰ سارقِه؛ لأنَّ هذا يَكونُ مُخادعًا ولا يكونُ مَسروقًا.

والثَّاني: أنْ يَكونَ صَغيرًا أو أعجَميًّا لا يَعقلُ عقْلَ المُميزِ ولا يُفرِّقُ بينَ أمرِ سيِّدِه وغيرِه، فالقَطعُ علىٰ سارقِه واجبٌ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ ومُحمدٌ، وقالَ أبو يُوسفَ: «لا قطْعَ عليهِ؛ لأنه لمَّا لم يُقطَعْ بسَرقتِه إذا كانَ كَبيرًا لم يُقطعْ بها إذا كانَ صَغيرًا كالحُرِّ»، وهذا خَطأٌ؛ لأنه حَيوانٌ مَملوكٌ لا تَمييزَ له، فوجَبَ أنْ يُقطَعَ بسَرقتِه كالبَهيمةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ سرَقَ عَبدًا صَغيرًا فعَليهِ القَطعُ في قولِ عامةِ أهلِ العِلمِ، **قالَ ابنُ المُنذِرِ**: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ، منهُم الحسَنُ ومالكٌ والثوريُّ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأبو حَنيفةَ ومُحمدٌ.

والصَّغيرُ الذي يُقطَعُ بسَرقتِه هو الذي لا يُميِّزُ، فإنْ كانَ كَبيرًا لم يُقطَعْ سارقُه، إلا أنْ يَكونَ نائمًا أو مَجنونًا أو أعجَميًّا لا يُميِّزُ بينَ سيِّدِه وبينَ غيرِه في الطاعةِ فيُقطَعُ سارقُه.

وقالَ أبو يُوسفَ: لا يُقطعُ سارقُ العبدِ وإنْ كانَ صَغيرًا؛ لأنَّ مَن لا يُقطعُ بسَرقتِه كبيرًا لا يُقطعُ بسَرقتِه صَغيرًا كالحُرِّ.

ولنا: إنه سرَقَ مالًا مَملوكًا تَبلغُ قِيمتُه نِصابًا، فوجَبَ القطعُ عليهِ كسائرِ الحيَواناتِ، وفارَقَ الحُرَّ؛ فإنه ليسَ بمالٍ ولا مَملوكٍ، وفارَقَ الكبيرَ؛ لأنَّ

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 302).

الكبيرَ لا يُسرَقُ، وإنما يُخدَعُ بشَيءٍ، إلا أنْ يكونَ في حالِ زَوالِ عَقلِه بنَومٍ أو جُنونٍ فتَصحُّ سَرقتُه ويُقطعُ سارقُه.

فإنْ كانَ المَسروقُ في حالِ نَومِه أو جُنونِه أمَّ وَلدٍ ففي قَطعِ سارقِها وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يُقطعُ؛ لأنها لا يَحلُّ بَيعُها ولا نَقلُ المِلكِ فيها، فأشبَهَتِ الحُرةَ.

والثاني: يُقطعُ؛ لأنها مَملوكةٌ تُضمَنُ بالقيمةِ، فأشبَهَتِ القِنَّ، وحُكمُ المُدبَّرِ حُكمُ القِنِّ؛ لأنه يَجوزُ بَيعُه ويُضمَنُ بقيمتِه.

فأما المُكاتبُ فلا يُقطَعُ سارقُه؛ لأنَّ مِلكَ سَيدِه ليسَ بتامٍّ عليهِ؛ لكَونِه لا يَملكُ مَنافعَه ولا استِخدامَه ولا أخْذَ أرشِ الجِنايةِ عليهِ، ولو جنَىٰ السيِّدُ عليهِ لَزمَه له الأرشُ، ولو استَوفَىٰ مَنافعَه كَرهًا لَزمَه عِوضُها، ولو حبَسَه لَزمَه أجرةُ مِثلِه مدَّةَ حَبسِه أو إنظارُه مِقدارَ مدَّةِ حَبسِه، ولا يَجبُ القَطعُ لأجْلِ مِلكِ المُكاتبِ في نَفسِه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَملكُ نفسَهُ، فأشبَهَ الحُرَّ، وإنْ سرَقَ مِن مالِ المُكاتبِ شَيئًا فعَليهِ القَطعُ؛ لأنَّ مِلكَ المُكاتبِ ثابتٌ في مالِ نفسِه، إلا أنْ يكونَ السارقُ سيِّدَه فلا قطْعَ عليهِ؛ لأنَّ له في مالِه حَقًّا وشُبهةً تَدرأُ الحَدَّ، ولذلكَ لو وَطئَ جاريتَه لم يُحَدَّ[1].

حُكمُ مَن سرَقَ ماءً أو مِلحًا أو كلأً:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن سرَقَ ماءً سائلًا فإنه لا قطْعَ حِينئذٍ ولو بلَغَ قِيمةُ الماءِ المَسروقِ النِّصابَ، وسواءٌ كانَ مُحرَّزًا أو لا؛ لأنه ممَّا لا

(1) «المغني» (9/ 96).

يَتمولُ عادةً، **قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولا أعلَمُ في هذا خِلافًا[1].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ سرَقَ كَلأً أو مِلحًا فقالَ أبو بَكرٍ: لا قطْعَ فيهِ؛ لأنه ممَّا ورَدَ الشَّرعُ باشتِراكِ الناسِ فيهِ، فأشبَهَ الماءَ.

وقالَ أبو إسحاقَ بنُ شاقِلَا: فيه القَطعُ -**وهو مَذهبُ المالِكيةِ**[2]-؛ لأنه يَتمولُ عادةً، فأشبَهَ التِّبنَ والشَّعيرَ.

وأما الثَّلجُ فقالَ القاضِي: هو كالماءِ؛ لأنه ماءٌ جامِدٌ، فأشبَهَ الجَليدَ، والأشبَهُ أنه كالمِلحِ، لأنه يَتمولُ عادةً، فهو كالمِلحِ المُنعقدِ مِن الماءِ.

وأما التُّرابُ فإنْ كانَ ممَّا تَقِلُّ الرغَباتُ فيه كالذي يُعَدُّ للتَّطيينِ والبناءِ فلا قطْعَ فيهِ؛ لأنه لا يَتمولُ، وإنْ كانَ ممَّا له قِيمةٌ كَثيرةٌ كالطينِ الأرمَنيِّ الذي يُعَدُّ للدَّواءِ أو المُعَدُّ للغَسلِ به أو الصَّبغِ كالمَغْرَةِ احتَملَ وَجهينِ:

أحَدُهما: لا قطْعَ فيه؛ لأنه مِن جِنسِ ما لا يَتمولُ، أشبَهَ الماءَ.

والثَّاني: فيه القَطعُ؛ لأنه يَتمولُ عادةً ويُحمَلُ إلى البُلدانِ للتجارةِ فيهِ، فأشبَهَ العُودَ الهِنديَّ.

ولا يُقطَعُ بسَرقةِ السِّرجينِ؛ لأنه إنْ كانَ نَجسًا فلا قِيمةَ له، وإنْ كانَ طاهرًا فلا يَتمولُ عادةً ولا تَكثرُ الرغَباتُ فيه، فأشبَهَ التُّرابَ الذي للبناءِ.

وما عُملَ مِن التُّرابِ كاللَّبِنِ والفخَّارِ ففيهِ القَطعُ؛ لأنه يَتموَّلُ عادةً[3].

---

(1) «المغني» (9/ 97).

(2) «تحبير المختصر» (5/ 346).

(3) «المغني» (9/ 97).



سَرقةُ سائرِ الأموالِ غيرِ ما ذُكرَ:

نَصَّ عامَّةُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ ما عدَا هذا مِن الأموالِ ففيهِ القَطعُ، سَواءٌ كانَ طَعامًا لا يَتسارعُ إليه الفَسادُ أو ثِيابًا أو حيَوانًا أو أحجارًا أو قصَبًا أو صَيدًا أو نُورةً أو جِصًّا أو زِرنيخًا أو تَوابلَ أو فخَّارًا أو زُجاجًا أو غيرَه.

سَرقةُ ما يَتسارعُ إليهِ الفَسادُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الطَّعامِ الرَّطبِ الذي يَتسارعُ إليهِ الفَسادُ كالفَواكهِ والبِطيخِ، هل يَجبُ علىٰ مَن سرَقَ منه نِصابًا أنْ يُقطعَ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ سارقِ الطَّعامِ الرَّطبِ الذي يَتسارعُ إليه الفسادُ كالفَواكهِ الرَّطبةِ والطَّبائخِ واللَّحمِ واللبَنِ والبطيخِ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ**»[1]، والكَثَرُ هو الجُمَّارُ، وقيلَ: الوَدِيُّ وهو النَّخلُ الصِّغارُ، ولأنَّ هذا مُعرَّضٌ للهلاكِ، أشبَهَ ما لم يُحرَّزْ.

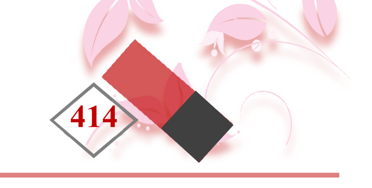
ولو سرَقَ شاةً مَذبوحةً أو ذبَحَها بنَفسِه ثمَّ أخرَجَها لا يُقطَعُ؛ لأنها صارَتْ لَحمًا ولا قطْعَ فيه.

والفَواكهُ الرَّطبةُ مثلُ العِنبِ والسَّفرجلِ والتُّفاحِ والرُّمانِ وأشباهِ ذلكَ لا قطْعَ فيها وإنْ كانَتْ مَجدودةً في حَظيرةٍ وعليها بابٌ مُقفَلٌ؛ لأنَّ هذهِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أبو داود (4388)، والترمذي (1449)، والنسائي (4960)، وابن ماجه (2593)، وأحمد (3/ 463).





الأشياءَ ممَّا لا يَتمولُ عادةً وإنْ كانَتْ صالحةً للانتفاعِ بها في الحالِ؛ لأنها لا تَحتملُ الادِّخارَ والإمساكَ إلىٰ زَمانِ حُدوثِ الحَوائجِ في المُستقبلِ، فقَلَّ خطَرُها عندَ الناسِ فكانَتْ تافهةً.

وأما الفَواكهُ اليابسةُ كالجَوزُ واللَّوزُ فإنه يُقطَعُ فيها إذا كانَتْ مُحرَّزةً.

ولا قطْعَ في بَقلٍ ولا باذِنجانٍ ولا رَيحانٍ.

ويُقطعُ في الحِنَّاءِ والوَسْمةِ؛ لأنه لا يَسرعُ إليه الفَسادُ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يُقطَعُ؛ لعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38].

وروَىٰ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عنِ الثَّمرِ المُعلَّقِ فذكَرَ الحَديثَ ثمَّ قالَ: «**ومَن سرَقَ منهُ شَيئًا بعدَ أنْ يُؤويَهُ الجَرينُ فبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ ففيهِ القَطعُ**»[2].

ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنۡهُمۡ، رَوتْ عَمرةُ بِنتُ عبدِ الرحمنِ «أنَّ سارقًا سرَقَ أُترجَّةً علىٰ عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنۡهُ فقُومَّتْ ثَلاثةَ دَراهمَ مِن صَرفِ اثنَي عشَرَ دِرهمًا بدينارٍ، فأمَرَ بقَطعِه»، وليسَ له في الصَّحابةِ

---

(1) «المبسوط» (9/ 153)، و«بدائع الصنائع» (7/ 69)، و«الهداية» (2/ 120)، و«شرح فتح القدير» (5/ 384)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 388، 389).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1710)، والترمذي (1289)، والنسائي (4957)، وابن ماجه (2596).



مُخالِفٌ، ولأنَّ هذا مالٌ يتموَّلُ في العادةِ ويُرغَبُ فيهِ، فيُقطَعُ سارقُه إذا اجتمَعَتِ الشُّروطِ كالمُجفَّفِ، ولأنَّ ما وجَبَ القَطعُ في مَعمولِه وجَبَ فيه قبلَ العَملِ كالذَّهبِ والفضَّةِ.

ومِن القياسِ: أنه نَوعُ مالٍ، فوجَبَ أنْ يَستحِقَّ القَطعَ بسَرقتِه كسائرِ الأموالِ، ولأنَّ ما قُطعَ في يابِسهِ قُطعَ في رَطبِه كالغَزِّ والثِّيابِ، ولأنَّ الطعامَ الرَّطبَ ألَذُّ وأشهَىٰ والنَّفوسَ إلىٰ تَناولِه أدعَىٰ، فكانَ بالقَطعِ أولىٰ.

فأمَّا قولُه: «**لا قطعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ**» فلأنَّه غيرُ مُحرَّزٍ؛ لأنَّ ثِمارَهم كانتْ بارِزةً، ولذلكَ قالَ: «**فإذا آواهُ الجَرِينُ ففيهِ القَطعُ**».

وأما قولُهم: «إنه مُعرَّضٌ للتلَفِ» ففيهِ جَوابانِ:

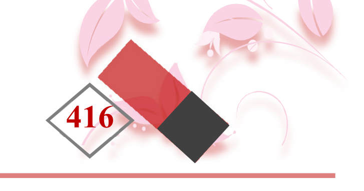
أحَدُهما: أنه مُعرَّضٌ للاستِعمالِ دونَ البَذلِ كما يُستعملُ الطَّعامُ اليابسُ، وليسَ قِلةُ بَقائِه مُوجِبًا لسُقوطِ القَطعِ فيه، كالشَّاةِ المَريضةِ يَجبُ القَطعُ فيها وإنْ لم يَطُلْ بَقاؤُها.

والثاني: أنه قِياسٌ جُمِعَ فيه بينَ المُحرزِ وغيرِ المُحرزِ، وهُمَا مُفترقانِ في وُجوبِ القَطعِ؛ لأنَّ الحِرزَ شَرطٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العُلماءُ اتَّفقوا علىٰ أنَّ كلَّ مُتملَّكٍ غيرَ ناطقٍ يَجوزُ بَيعُه وأخذُ العِوضِ منه فإنه يَجبُ في سَرقتِه القَطعُ، ما عَدا الأشياءَ الرَّطبةَ المأكولةَ والأشياءَ التي أصلُها مُباحةٌ، فإنهم اختَلفُوا في ذلكَ، فذهَبَ **الجُمهورُ** إلىٰ أنَّ القَطعَ في كلِّ مُتموَّلٍ يَجوزُ بَيعُه وأخذُ العِوضِ

(1) «التمهيد» (23/ 309)، و«الحاوي الكبير» (13/ 274، 275)، و«المغني» (9/ 97).





فيه، وقالَ أبو حَنيفةَ: لا قطْعَ في الطَّعامِ ولا فيما أصلُه مُباحٌ كالصَّيدِ والحَطبِ والحَشيشِ.

فعُمدةُ الجُمهورِ عُمومُ الآيةِ المُوجِبةِ للقَطعِ وعُمومُ الآثارِ الوارِدةِ في اشتِراطِ النِّصابِ.

وعُمدةُ أبي حَنيفةَ في مَنعِه القَطعَ في الطَّعامِ الرَّطبِ قَولُه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**لا قطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ**»، وذلكَ أنَّ هذا الحَديثَ رُوِيَ هكذا مُطلَقًا مِن غيرِ زِيادةٍ.

وعُمدتُه أيضًا في مَنعِ القَطعِ فيما أصلُه مُباحٌ الشُّبهةُ التي فيه لكُلِّ مالكٍ، وذلكَ أنهُم اتَّفقوا علىٰ أنَّ مِن شَرطِ المَسروقِ الذي يَجبُ فيه القَطعُ أنْ لا يكونَ للسارِقِ فيه شُبهةُ مِلكٍ[1].

القَطعُ في الثَّمرِ المعلَّق:

نَصَّ جُمهورُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه لا قطْعَ في الثمرِ المُعلَّقِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا قطْعَ في ثَمرٍ مُعلَّقٍ ولا في حَريسةِ جَبَلٍ، فإذا أواهُ المُرَاحُ أو الجَرينُ فالقَطعُ فيما يَبلغُ ثَمنَ المِجَنِّ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما قَولُه في حَديثِ مالكٍ: «**لا قطْعَ في ثَمرٍ مُعلَّقٍ**» فالثمرُ المُعلَّقُ ما كانَ في رُؤوسِ الأشجارِ مِن ضُروبِ الثِّمارِ، ولا قطْعَ علىٰ سارقِه عندَ جُمهورِ العُلماءِ[3].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 337).
(2) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1518).
(3) «التمهيد» (19/ 212).

ونَصُّوا علىٰ أنه إذا أتىٰ بالثَّمرِ الجَرينَ أو البَيتَ فسرَقَه إنسانٌ وبلَغَ ما سرَقَه نِصابَ السَّرقةِ وجَبَ فيه القَطعُ[1].

حُكمُ من سرَقَ طَيرًا أو صَيدًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن سرقَ طَيرًا أو صَيدًا، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ خِلافًا لأبي يُوسفَ إلىٰ أنه لا قطْعَ في سَرقةِ الطَّيرِ كالبازي والصَّقرِ وسائرِ الطُّيورِ كالبَطِّ والدَّجاجِ والحَمَامِ، ولا في الوُحوشِ مِن الصُّيودِ؛ لأنَّ الطَّيرَ لا يَتمولُ عادةً، وقد رُويَ عن سيِّدِنا عُثمانَ وسَيدِنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُما قالَا: «لا قطْعَ في الطَّيرِ»، ولم يُنقلْ عن غيرِهما خِلافُ ذلكَ، فيَكونُ إجماعًا.

وعن يَزيدَ بنِ خُصيفةَ قالَ: أُتِيَ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ برَجلٍ سرَقَ طيرًا فاستَفتَىٰ في ذلكَ السائِبَ بنَ يَزيدَ فقالَ: «ما رَأيتُ أحدًا قطَعَ في الطيرِ، وما عَليهِ في ذلكَ قَطعٌ، فترَكَه عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ولم يَقطعْه»[2].

ولأنَّ هذا يُوجَدُ مُباحَ الأصلِ بصُورتِه غيرَ مَرغوبٍ فيهِ ولا يَتمُّ إحرازُه في الناسِ عادةً، ولأنَّ فِعلَه اصطيادٌ مِن وَجهٍ، والاصطِيادُ مُباحٌ، وظاهِرُ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّيدُ لمَن أخَذَه**» يُورثُ شُبهةً، والقَطعُ يَندرئُ بالشُّبهةِ،

---

(1) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (3/ 41)، و«المبسوط» (9/ 155)، و«بدائع الصنائع» (7/ 73)، و«الأم» (6/ 133)، و«شرح الزركشي» (3/ 123).

(2) رواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (5/ 522).

وكذلِكَ الفَهدُ والكَلبُ؛ فإنَّ الفَهدَ مِن جِنسِ الصُّيودِ والكَلبَ صيَّادٌ، فلمَّا لم يَجبِ القَطعُ بسَرقةِ الصَّيدِ فكذلكَ بسَرقةِ الصيَّادِ.

وبيْنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلافٌ ظاهرٌ في ماليَّةِ الكَلبِ وجَوازِ بَيعِه، وظاهِرُ نَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثَمنِ الكَلبِ يُورثُ الشُّبهةَ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يُقطعُ في سَرقةِ الطيرِ؛ لعُمومِ الظَّواهِرِ مِن الكِتابِ والسُّنةِ أنه جِنسُ مالٍ مُتموَّلٌ، فوجَبَ القَطعُ بسَرقتِه كسائرِ الأجناسِ[2].

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: لا قطعَ علىٰ مَن سرَقَ طَيرًا يُساوي ثلاثةَ دَراهِمَ لأجْلِ إجابتِه مثلَ البَلابلِ والعَصافيرِ؛ لأنها مَنفعةٌ غيرُ شَرعيةٍ، نعمْ إنْ كانَ لَحمُه يُساوي بعدَ ذَبحِه نِصابًا فإنه يُقطعُ لذلكَ، وكذا الحَمَامُ الذي عُرفَ بالسَّبقِ[3].

الشَّرطُ الثاني: أنْ يَكونَ مُتقوِّمًا شَرعًا:

اشتَرطَ الفُقهاءُ في المالِ المَسروقِ أنْ يكونَ مالًا مُتقومًا شَرعًا، فمَن سرَقَ ما لا قِيمةَ له شَرعًا كالخَمرِ والخِنزيرِ والمَيتةِ وآلةِ اللَّهوِ والصَّليبِ

(1) «المبسوط» (9/ 154، 155)، و«بدائع الصنائع» (7/ 68)، و«الهداية» (2/ 120)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 387).

(2) «الذخيرة» (12/ 155)، و«الحاوي الكبير» (13/ 276) «المبسوط» (9/ 154، 155)، و«بدائع الصنائع» (7/ 68)، و«الهداية» (2/ 120)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 387).

(3) «شرح مختصر خليل» (8/ 95)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 336، 338)، و«تحبير المختصر» (5/ 366).

والصَّنمِ والكُتبِ المُحرَّمةِ فلا قطْعَ عليهِ **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ**، سَواءٌ كانَتِ الخَمرُ لمُسلمٍ أو لِذميٍّ؛ لأنها ليسَتْ بمالٍ لنا، وهيَ وإنْ كانَتْ عندَهم مالًا فليسَتْ مالًا لنا، وما كانَ مالًا مِن وَجهٍ وغيرَ مالٍ مِن وَجهٍ فإنَّ أقلَّ أحوالِه أنْ يكونَ ذلكَ شُبهةً في دَرءِ الحَدِّ عن سارقِه، كمَن وَطئَ جاريةً بينَه وبينَ غيرِه، وأيضًا فإنَّ المُسلمَ مُعاقَبٌ علىٰ اقتِناءِ الخَمرِ وشُربِها مَأمورٌ بتَخليلِها أو صَبِّها، فمَن أخَذَها فإنَّما أزالَ يَدَه عمَّا كانَ عليهِ إزالَتُه عنهُ، فلا يُقطَعُ.

إلا أنه يَغرمُ ثمَنَه للذِّميِّ **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ**.

ولا يَغرمُ ثمَنَه للذِّميِّ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنه لا يَكونُ الغُرمُ والقَطعُ إلا فيما يَحِلُّ ثَمنُه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولا يُقطَعُ في مُحرَّمٍ ولا آلةِ لَهوٍ).

يعني: لا يُقطَعُ في سَرقةِ مُحرَّمٍ كالخَمرِ والخِنزيرِ والمَيتةِ ونَحوِها، سَواءٌ سَرقَه مِن مُسلمٍ أو ذِميٍّ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، وحُكيَ عن عَطاءٍ أنَّ سارقَ خَمرِ الذِّميِّ يُقطعُ وإنْ كانَ مُسلمًا؛ لأنه مالٌ لهُم أشبَهَ ما لو سرَقَ دَراهِمَهم.

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 77، 78)، و«المبسوط» (9/ 189)، و«المدونة الكبرىٰ» (16/ 278)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 96)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 340)، و«تحبير المختصر» (5/ 638)، و«الأم» (6/ 147)، و«روضة الطالبين» (6/ 547)، و«المغني» (9/ 114، 115)، و«شرح الزركشي» (3/ 131).

ولنا: إنها عَينٌ مُحرَّمةٌ، فلا يُقطَعُ بسَرقتِها كالخِنزيرِ، ولأنَّ ما لا يُقطعُ بسَرقتِه مِن مالِ المُسلمِ لا يُقطعُ بسَرقتِه مِن الذِّميِّ كالميتةِ والدمِ، وما ذكَرُوه يَنتقضُ بالخِنزيرِ ولا اعتِبارَ به؛ فإنَّ الاعتبارَ بحُكمِ الإسلامِ، وهو يَجرِي عليهم دونَ أحكامِهم، وهكذا الخِلافُ معهُ في الصَّليبِ إذا بلَغَتْ قِيمتُه مع تأليفِه نِصابًا، وأمَّا آلةُ اللَّهوِ كالطُّنبورِ والمِزمارِ والشبَّابَةِ فلا قطْعَ فيهِ وإنْ بلَغَتْ قيمتُه مُفصَّلًا نِصابًا، **وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ، وقالَ أصحابُ الشافِعيِّ**: إنْ كانَتْ قِيمتُه بعدَ زوالِ تأليفِه نِصابًا ففيهِ القَطعُ، وإلا فلا؛ لأنه سَرقَ ما قِيمتُه نِصابٌ لا شُبهةَ له فيه مِن حِرزِ مِثلِه وهو مِن أهلِ القَطعِ، فوجَبَ قَطعُه كما لو كانَ ذَهبًا مَكسورًا.

ولنا: إنه آلةٌ للمَعصيةِ بالإجماعِ، فلَمْ يُقطعْ بسَرقتِه كالخَمرِ، ولأنَّ له حقًّا في أخذِها لكَسرِها، فكانَ ذلكَ شُبهةً مانِعةً مِن القطعِ كاستِحقاقِه مالَ ولَدِه، فإنْ كانَتْ عليهِ حِليةٌ تَبلغُ نِصابًا فلا قطْعَ فيه أيضًا في قِياسِ قَولِ أبي بَكرٍ؛ لأنه مُتصِلٌ بما لا قطْعَ فيهِ فأشبَهَ الخشَبَ والأوتارَ، وقالَ القاضي: فيه القَطعُ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه سَرقَ نِصابًا مِن حِرزِه، فأشبَهَ المُنفرِدَ.

فصلٌ: وإنْ سَرقَ صَليبًا مِن ذَهبٍ أو فِضةٍ يَبلغُ نِصابًا مُتصِلًا **فقالَ القاضي**: لا قطْعَ فيهِ، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ، وقالَ أبو الخطَّابِ**: يُقطعُ سارقُه، **وهو مَذهبُ الشافِعيِّ**، ووَجهُ المَذهبَينِ ما تقدَّمَ، والفَرقُ بينَ هذهِ المَسألةِ وبينَ التي قبلَها أنَّ التي قبلَها له كَسرُه بحَيثُ لا تَبقىٰ له قِيمةٌ تَبلغُ نِصابًا، وهاهُنا لو كسَرَ الذَّهبَ والفِضةَ بكُلِّ وَجهٍ لم تَنقصْ قِيمتُه عن النِّصابِ، ولأنَّ الذَّهبَ والفِضةَ جَوهَرُهما غالبٌ علىٰ الصَّنعةِ المُحرَّمةِ، فكانَتِ

الصناعةُ فيهما مَغمورةً بالنِّسبةِ إلىٰ قيمةِ جَوهرِهما، وغَيرُهما بخِلافِهما، فتَكونُ الصِّناعةُ غالبةً عليهِ، فيكونُ بائعًا للصِّناعةِ المُحرَّمةِ، فأشبَهَ الإناءَ.

ولو سَرقَ إناءً مِن ذَهبٍ أو فِضةٍ قيمتُه نِصابٌ إذا كانَ مُتكسِّرًا فعَليهِ القَطعُ؛ لأنه غَيرُ مُجمَعٍ علىٰ تَحريمِه، وقِميتُه بدُونِ الصناعةِ المُختلَفِ فيها نِصابٌ، وإنْ سَرقَ إناءً مُعَدًّا لحَملِ الخَمرِ ووَضعِه فيهِ ففيهِ القَطعُ؛ لأنَّ الإناءَ لا تَحريمَ فيهِ، وإنما يَحرمُ عليهِ بنيَّتِه وقَصدِه، فأشبَهَ ما لو سَرقَ سِكينًا مُعدَّةً لذَبحِ الخَنازيرِ أو سَيفًا يُعِدُّه لقَطعِ الطَّريقِ، وإنْ سَرقَ إناءً فيه خَمرٌ يَبلغُ نِصابًا فقالَ أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ؛ لأنه سَرقَ نِصابًا مِن حِرزِ مِثلِه لا شُبهةَ له فيهِ، وقالَ غيرُه مِن أصحابِنا: لا يُقطَعُ؛ لأنه تبَعٌ لِما لا قطْعَ فيهِ، فأشبَهَ ما لو سَرقَ مُشتَرَكًا بينَه وبينَ غيرِه، قالَ أبو إسحاقَ بنُ شاقِلَا: ولو سَرقَ إداوةً أو إناءً فيه ماءٌ فلا قطْعَ فيه كذلكَ.

ولو سَرقَ مِنديلًا في طَرفِه دينارٌ مَشدودٌ فعَلِمَ بهِ فعَليهِ القَطعُ، وإنْ لم يَعلمْ به فلا قطْعَ فيه؛ لأنهُ لم يَقصدْ سَرقتَه، فأشبَهَ ما لو تعلَّقَ بثَوبِه، وقالَ الشافِعيُّ: يُقطعُ؛ لأنه سرَقَ نِصابًا، فأشبَهَ ما لو سَرقَ ما لم يَعلمْ أنَّ قِيمتَه نِصابٌ، والفَرقُ بينَهُما أنه عَلِمَ بالمَسروقِ هاهُنا وقصَدَ سَرقتَه، بخِلافِ الدِّينارِ؛ فإنه لم يُرِدْه ولم يَقصِدْ أخْذَه، فلا يُؤاخَذُ به بإيجابِ الحَدِّ عليهِ[1].

---

(1) «المغني» (9/ 114، 115)، و«شرح الزركشي» (3/ 131).

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَبلغَ المالُ المسرُوقُ نِصابًا:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترَطُ في المالِ المَسروقِ حتَّىٰ تُقطَعَ فيه الأيدِي أنْ يَبلغَ نِصابًا، وأما الشَّيءُ التافِهُ فلا قطْعَ فيه عندَهم.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا في مِقدارِ النِّصابِ الذي تُقطَعُ فيه الأيدِي، هل هوَ رُبعُ دِينارٍ أو ما يُعادلُه وهو ثَلاثةُ دَراهمَ؟ أم عَشرةُ دَراهمَ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ أقلَّ النِّصابِ في السَّرقةِ رُبعُ دِينارٍ فصاعِدًا مِن الذَّهبِ خالِصًا أو ثَلاثةُ دَراهمَ مِن الوَرِقِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُقطَعُ يَدُ السَّارقِ إلا في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا**»(1).

وعَنها مَرفوعًا: «**اقطَعُوا في رُبعِ دِينارٍ، ولا تَقطَعُوا فيما هو أدنَىٰ مِن ذلكَ**» وكانَ رُبعُ الدِّينارِ يَومئذٍ ثَلاثةَ دَراهمَ، والدِّينارُ اثنَا عَشرَ دِرهمًا»(2).

وإنْ سَرقَ مِن غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ كالعُروضِ وغيرِها قُوِّمَ بما يُساويهِما؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَعَ يَدَ سارقٍ سرَقَ تُرسًا مِن صُفَّةِ النِّساءِ ثَمنُه ثَلاثةُ دَراهمَ**»(3).

---

(1) رواه مسلم (1684).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد (24559)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (16941).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4386)، والنسائي (4909).

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**قطَعَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في مِجَنٍّ ثَمنُه ثَلاثةُ دَراهِمَ**»[1]، وذلكَ يُفيدُ الاعتبارَ بالدَّراهمِ إذا بلَغَتْ هذا القَدرَ، ولأنه أصلُ مالٍ يُعتبَرُ في الأثمانِ وقيمةِ المُتلَفاتِ، فوجَبَ أنْ تكونَ سَرقتُه مُعتبَرةً بمِقدارٍ في نَفسِه لا يُعتبَرُ بغيرِه، أصلُه الذَّهبُ.

ويَكونُ التَّقويمُ وقتَ إخراجِه مِن حِرزِه؛ لأنه وَقتُ الوُجوبِ؛ لوُجودِ السَّببِ فيهِ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الأصلَ أنَّ العُروضَ لا تُقوَّمُ إلا بالدَّراهمِ؛ لأنَّ التَّقويمَ حصَلَ بها لا بالذَّهبِ، فما يُساوي منهُ ثَلاثةَ دَراهمَ قُطعَ به وإنْ لم يَبلغْ رُبعَ الدينارِ، وما لا يُساوي ثَلاثةَ دَراهمَ لم يُقطعْ به وإنْ بلَغَ رُبعَ دينارٍ.

وعنِ الإمامِ أحمَدَ أنه إنْ سَرقَ مِن غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ ما قيمتُه رُبعُ دينارٍ أو ثَلاثةُ دَراهمَ قُطعَ، فعلىٰ هذا يُقوَّمُ غيرُ الأثمانِ بأدنَى الأمرَينِ مِن رُبعِ دينارٍ أو ثَلاثةِ دَراهمَ[3].

---

(1) رواه البخاري (6795)، ومسلم (1686).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 452، 454) رقم (1759)، و«القوانين الفقهية» ص(236)، و«التاج والإكليل» (5/ 345، 346)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 335، 336)، و«تحبير المختصر» (5/ 363)، و«المغني» (9/ 94)، و«الكافي» (4/ 175)، و«شرح الزركشي» (3/ 122)، و«المبدع» (9/ 120)، و«كشاف القناع» (6/ 167)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 236، 237)، و«منار السبيل» (3/ 336، 337).

(3) «المغني» (9/ 94)، و«الكافي» (4/ 175)، و«شرح الزركشي» (3/ 122)، و«المبدع» (9/ 120).



وذهَبَ **الشافِعيةُ** إلىٰ أنَّ أقَلَّ نِصابِ السَّرقةِ الذي لا يُقطَعُ فيما دونَه هو رُبعُ دينارٍ مِن الذَّهبِ خالِصًا؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَالله عَنها عن رَسولِ اللهِ صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُقطَعُ يَدُ السَّارقِ إلا في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا**»[1].

وإنْ سَرقَ مِن غيرِ الذَّهبِ قُوِّمَ علىٰ الذَّهبِ؛ لأنه الأصلُ، حتَّىٰ لو سَرقَ دَراهمَ أو غيرَها قُوِّمتْ بالذَّهبِ، وإنْ لم يُعرَفْ قيمتُه بالدَّنانيرِ قُوِّمَ بالدراهمِ ثم قُوِّمتْ هي بالدَّنانيرِ، فإنْ لم يَكنْ بمَحلِّ السرقةِ دَنانيرُ انتقلَ لأقربِ مَحلٍّ إليها فيه ذلكَ[2].

وذهَبَ **الحَنفيةُ** إلىٰ أنَّ نِصابَ السَّرقةِ عَشرةُ دَراهمَ أو ما قيمتُه عَشرةُ دَراهمَ دفعةً واحِدةً، سَواءٌ كانَتِ العَشرةُ لمالِكٍ واحدٍ أو لجَماعةٍ إذا كانَتْ في حِرزٍ واحِدٍ لا شُبهةَ فيه وجَبَ القَطعُ؛ لِمَا روَىٰ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَاللهُعَنهُ عنِ النبيِّ صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا قطْعَ إلا في عَشرةِ دَراهمَ**»[3].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَاللهُعَنهُما قالَ: «**قطَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **يَدَ رَجلٍ في مِجَنٍّ قيمتُه دِينارٌ أو عَشرةُ دَراهمَ**»[4].

---

(1) رواه مسلم (1684).

(2) «البيان» (12/ 436، 437)، و«روضة الطالبين» (6/ 541، 542)، و«النجم الوهاج» (9/ 150، 151)، و«مغني المحتاج» (5/ 459)، و«نهاية المحتاج» (7/ 508).

(3) رواه الطبراني في «الأوسط» (7142)، وقال الهَيثمي في «مجمع الزَّوائد» (6/ 422): رواهُ الطبراني في «الأوسط» وإسنادُه ضَعيفٌ.

(4) **شاذ**: رواه أبو داود (4389).

والأصلُ في ذلكَ أنه لمَّا ثبَتَ باتِّفاقِ الفُقهاءِ مِن السَّلفِ ومَن بعدَهم أنَّ القَطعَ لا يَجبُ إلا في مِقدارٍ متَىٰ قَصُرَ عنه لم يَجبْ وكانَ طَريقُ إثباتِ هذا الضَّربِ مِن المَقاديرِ التَّوقيفُ أو الاتِّفاقُ ولم يَثبُتِ التَّوقيفُ فيما دونَ العَشرةِ وثبَتَ الاتفاقُ في العَشرةِ أثبَتْناها ولم نُثبِتْ ما دونَها؛ لعَدمِ التَّوقيفِ والاتفاقِ فيه.

ويُعتبَرُ أنْ يَكونَ قيمةُ المَسروقِ عَشرةٌ مِن حينِ السَّرقةِ إلىٰ حينِ القَطعِ، فإنْ نقَصَ السِّعرُ فيما بينَهُما لم يُقطَعْ.

وإذا سرَقَ المالَ في بَلدٍ وترَافعَا إلىٰ حاكِمٍ في بَلدٍ آخَرَ فلا بُدَّ أنْ تَكونَ قِيمةُ المَسروقِ نِصابًا في البَلدينِ جَميعًا[1].

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَكونَ المالُ المسروقُ مُحرَّزًا:

الحِرزُ: هو المَوضعُ الذي يُحرزُ فيه ذلكَ المَسروقُ مِن دارٍ أو حانوتٍ أو ظَهرِ دابَّةٍ أو سَفينةٍ ممَّا جَرتْ عادةُ الناسِ أنْ يَحفَظوا فيه أموالَهم، وقد يَختلفُ ذلكَ باختلافِ عَوائدِ الناسِ[2].

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترطُ في المالِ المَسروقِ حتىٰ يُقامَ الحَدُّ علىٰ السارقِ أنْ يكونَ سرَقَه مِن حِرزٍ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه «**أنَّ رَجلًا مِن مُزَينةَ أتَىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا**

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 64، 65)، و«الاختيار» (4/ 123)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 381، 383)، و«اللباب» (2/ 321).

(2) «القوانين الفقهية» ص(236).

رَسولَ اللهِ كيفَ ترَىٰ في حَريسةِ الجَبلِ؟ فقالَ: هي ومِثلُها والنَّكالُ، وليسَ في شَيءٍ مِن الماشِيةِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ فبلَغَ ثَمنَ المِجَنِّ ففيهِ قَطعُ اليَدِ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ ترَىٰ في الثَّمرِ المُعلَّقِ؟ قالَ: هو ومِثلُه معه والنَّكالُ، وليسَ في شيءٍ مِن الثَّمرِ المُعلَّقِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ الجَرينُ، فما أُخذَ مِن الجَرينِ فبلَغَ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ القَطعُ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ»[1]، فأسقَطَ القَطعَ في الماشِيةِ إلا ما آواهُ المُراحُ، وهو المَكانُ الذي تَبيتُ فيه الماشِيةُ، وأسقَطَ في الثَّمرِ المُعلَّقِ إلا ما آواهُ الجَرينُ، وليسَ بينَ الحالينِ فَرقٌ، إلا أنَّ الشيءَ مُحرزٌ في أحَدِ المَوضعينِ دونَ الآخَرِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الحِرزَ شَرطٌ في إيجابِ القَطعِ.

ولأنَّ رُكنَ السَّرقةِ هو الأخذُ علىٰ سَبيلِ الاستِخفاءِ، والأخذُ مِن غيرِ حِرزٍ لا يَحتاجُ إلىٰ الاستِخفاءِ، فلا يَتحقَّقُ رُكنُ السرقةِ، ولأنَّ القَطعَ وجَبَ لصِيانةِ الأموالِ علىٰ أربابِها قَطعًا لأطماعِ السُّرَّاقِ عن أموالِ الناسِ، والأطماعُ إنما تَميلُ إلىٰ ما لهُ خَطرٌ في القلوبِ، وغَيرُ المُحرَّزِ لا خطَرَ له في القلوبِ عادةً، فلا تَميلُ الأطماعُ إليه، فلا حاجةَ إلىٰ الصِّيانةِ بالقَطعِ، وبهذا لم يُقطَعْ فيما دُونَ النِّصابِ وما ليسَ بمالٍ مُتقومٍ مُحتمِلِ الادِّخارَ[2].

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1710)، والترمذي (1289)، والنسائي (4959)، وابن ماجه (2596)، وأحمد (6683).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 73)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 384)، و«الحاوي الكبير» (13/ 280)، و«المهذب» (2/ 277)، و«البيان» (12/ 444).

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الأمصارِ في أنَّ الحِرزَ شَرطٌ في القَطعِ، وأصلُه مِن السُّنةِ ما وصَفْنا(1).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وهذا مَذهبُ عَطاءٍ والشَّعبيِّ وأبي الأسوَدِ الدُّؤليِّ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والزُّهريِّ وعَمرِو ابنِ دِينارٍ والثوريِّ ومالكٍ والشافِعيِّ وأصحابِ الرأيِ، ولا نَعلمُ عن أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ خِلافَهم، إلا قَولًا حُكيَ عن عائِشةَ والحسَنِ والنخَعيِّ فيمَن جمَعَ المتاعَ ولم يَخرجْ به مِن الحِرزِ عليه القَطعُ، وعن الحسَنِ مثلُ قولِ الجَماعةِ، وحُكيَ عن داودَ أنه لا يَعتبِرُ الحرزَ؛ لأنَّ الآيةَ لا تَفصيلَ فيها، وهذه أقوالٌ شاذَّةٌ غيرُ ثابتةٍ عمَّن نُقلَتْ عنه.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: وليسَ فيه خبَرٌ ثابتٌ ولا مَقالٌ لأهلِ العِلمِ إلا ما ذكَرْناه، فهو كالإجماعِ، والإجماعُ حُجةٌ علىٰ مَن خالَفَه(2).

صِفةُ الحِرزِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ أنَّ المُحكَّمَ في الحِرزِ هو العُرفُ؛ لأنه يَختلفُ باختِلافِ الأموالِ والأحوالِ والأوقاتِ، فقدْ يكونُ الشَّيءُ حِرزًا في وقتٍ دونَ وقتٍ بحسَبِ صَلاحِ أحوالِ الناسِ وفسادِها وقوَّةِ السُّلطانِ وضَعفِه، وليسَ له حَدٌّ في الشرعِ ولا اللُّغةِ، وما ليسَ له حَدٌّ في الشَّرعِ ولا اللُّغةِ كانَ المَرجعُ في حَدِّه إلىٰ العُرفِ والعادةِ؛ لأنه لمَّا ثبَتَ اعتِبارُه في الشَّرعِ مِن غيرِ

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 66).

(2) «المغني» (9/ 98).



تَنصيصٍ علىٰ بَيانِه عُلِمَ أنه رَدَّ ذلكَ إلىٰ أهلِ العُرفِ؛ لأنه لا طَريقَ إلىٰ مَعرفتِه إلا مِن جِهتِه، فيُرجَعُ إليه كمَا رجَعْنا إلىٰ مَعرفةِ القَبضِ والفُرقةِ في البَيعِ وأشباهِ هذا.

ووجَدْنا في العُرفِ والعادةِ أنَّ الأحرازَ تَختلفُ باختِلافِ الأموالِ، فكانَ الاعتبارُ في الحُكمِ بالقطعِ بذلكَ[1].

بَيانُ الحِرزِ عندَ المَذاهبِ الأربَعةِ:

قالَ الحَنفيةُ: **الحِرزُ نَوعانِ: حِرزٌ بنَفسِه وحِرزٌ بغَيرِه:**

أما الحِرزُ بنَفسِه: فهو كلُّ بُقعةٍ مُعدَّةٍ للإحرازِ مَمنوعةِ الدُّخولِ فيها إلا بالإذنِ كالدُّورِ والحَوانيتِ والخِيَمِ والفَساطيطِ والخَزائنِ والصَّناديقِ.

وأما الحِرزُ بغيرِه: فكُلُّ مكانٍ غيرِ مُعَدٍّ للإحرازِ يدخلُ إليهِ بلا إذنٍ ولا يُمنَعُ منه، كالمَساجدِ والطُّرقِ، وحُكمُه حُكمُ الصَّحراءِ إنْ لم يَكنْ هناكَ حافظٌ، وإنْ كانَ هُناكَ حافظٌ فهو حِرزٌ، لهذا سُميَ حِرزًا بغيرِه حيثُ وقَفَ صَيرورتُه حِرزًا علىٰ وُجودِ غيرِه وهوَ الحافظُ.

وما كانَ حِرزًا بنفسِه لا يُشترطُ فيه وُجودُ الحافظِ لصَيرورتِه حِرزًا، ولو وُجدَ فلا عِبرةَ بوُجودِه، بل وُجودُه والعَدمُ سَواءٌ، وكلُّ واحِدٍ مِن الحِرزَينِ مُعتبَرٌ بنَفسِه علىٰ حِيالِه بدونِ صاحبِه؛ لأنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَّقَ القَطعَ بإيواءِ المُراحِ والجَرينِ مِن غيرِ شَرطِ وُجودِ الحافظِ.

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 64، 65)، و«القوانين الفقهية» ص(236)، و«البيان» (12/ 444)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (5/ 468)، و«المغني» (9/ 98).

ورُوِيَ عن صَفوانَ بنِ أُميَّةَ: «**أنهُ سُرقَتْ خَميصتُه مِن تَحتِ رَأسِه وهو نائِمٌ في مَسجدِ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأخَذَ اللِّصَّ فَجاءَ به إلىٰ النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمَرَ بقَطعِه، فقالَ صَفوانُ: أتَقطَعُه؟! قالَ: فهَلَّا قبلَ أنْ تأتيَني به تَركتَه؟!**»[1]، ولم يَعتبِرِ الحِرزَ بنفسِه، فدَلَّ أنَّ كُلَّ واحدٍ مِن نَوعي الحرزِ مُعتبَرٌ بنَفسِه.

فإذا سَرقَ مِن النَّوعِ الأولِ يُقطعُ، سَواءٌ كانَ ثمَّةَ حافظٌ أو لا؛ لوُجودِ الأخذِ مِن الحرزِ، وسَواءٌ كانَ مُغلقَ البابِ أو لا بابَ له بعدَ أنْ كانَ مَحجوزًا بالبناءِ؛ لأنَّ البناءَ يُقصدُ به الإحرازُ كيفَ ما كانَ.

وإذا سَرقَ مِن النَّوعِ الثاني يُقطعُ إذا كانَ الحافِظُ قَريبًا منه في مكانٍ يُمكِنُه حِفظُه ويُحفَظُ في مِثلِه المَسروقُ عادةً، وسَواءٌ كانَ الحافظُ مُستيقظًا في ذلكَ المكانِ أو نائمًا؛ لأنَّ الإنسانَ يَقصدُ الحِفظَ في الحالَينِ جَميعًا، ولا يُمكِنُ الأخذُ إلا بفِعلِه، ألَا تَرىٰ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَعَ سارقَ صِفوانَ وصَفوانُ كانَ نائمًا.

ولو أذِنَ لإنسانٍ بالدُّخولِ في دارِه فسرَقَ المَأذونُ له بالدُّخولِ شَيئًا منها لم يُقطعْ وإنْ كانَ فيها حافِظٌ أو كانَ صاحِبُ المَنزلِ نائمًا عليه؛ لأنَّ الدارَ حِرزٌ بنفسِها لا بالحافظِ، وقد خرَجَتْ مِن أنْ تكونَ حِرزًا بالإذنِ، فلا يُعتبَرُ وُجودُ الحافظِ، ولأنه لمَّا أذِنَ له بالدُّخولِ فقدْ صارَ في حُكمِ أهلِ الدارِ، فإذا أخَذَ شَيئًا فهو خائنٌ، وقد رُويَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا**

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (27644)، والنسائي (4884).

قطْعَ علىٰ خائنٍ»[1]، وكذلكَ لو سَرقَ مِن بَعضِ بُيوتِ الدارِ المَأذونِ في دُخولِها وهو مُقفَلٌ أو مِن صُندوقٍ في الدارِ أو مِن صُندوقٍ في بَعضِ البيوتِ وهو مُقفَلٌ عليهِ إذا كانَ البَيتُ مِن جُملةِ الدارِ المَأذونِ في دُخولِها؛ لأنَّ الدارَ الواحِدةَ حِرزٌ واحدٌ، وقد خرَجَتْ بالإذنِ له مِن أنْ تكونَ حِرزًا في حقِّه، فكذلكَ بُيوتُها.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ أنه قالَ في رَجلٍ كانَ في حمَّامٍ أو خانٍ وثِيابُه تحتَ رأسِه فسَرقَها سارقٌ: إنه لا قطْعَ عليهِ، سَواءٌ كانَ نائمًا أو يَقظانًا، وإنْ كانَ في صَحراءَ وثَوبُه تحتَ رأسِه قُطعَ.

وكذلكَ رُويَ عن مُحمدٍ في رَجلٍ سَرقَ مِن رَجلٍ وهو معهُ في الحمَّامِ، أو سَرقَ مِن رَجلٍ وهو معهُ في سَفينةٍ، أو نزَلَ قَومٌ في خانٍ فسَرقَ بعضُهم مِن بعضٍ أنه لا قطْعَ علىٰ السارقِ، وكذلكَ الحانوتُ؛ لأنَّ الحمَّامَ والخانَ والحانوتَ كلُّ واحدٍ حِرزٌ بنفسِه، فإذا أذِنَ للناسِ في دُخولِه خرَجَ مِن أنْ يكونَ حِرزًا، فلا يُعتبَرُ فيهِ الحافظُ، فلا يَصيرُ حِرزًا بالحافظِ، ولهذا قالوا: إذا سَرقَ مِن الحمَّامِ ليلًا يُقطَعُ؛ لأنَّ الناسَ لم يُؤذَنوا بالدُّخولِ فيه ليلًا.

فأما الصَّحراءُ أو المَسجدُ وإنْ كانَ مَأذونَ الدُّخولِ إليهِ فليسَ حِرزًا بنفسِه بل بالحافظِ، ولم يُوجَدِ الإذنُ مِن الحافظِ، فلا يَبطلُ معنَىٰ الحِرزِ فيهِ[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4391، 4392)، والنسائي (4973، 4974)، وأحمد (15112).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 73، 74)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 384).

وقالَ المالِكيةُ: **الحِرزُ**: هو كُلُّ مكانٍ حِرزٌ لِمثلِه في العادةِ والعُرفِ، وذلكَ يَختلفُ باختِلافِ عاداتِ الناسِ في إحرازِ أموالِهم.

وهو في **الحَقيقةِ**: كلُّ ما لا يُعَدُّ صاحبُ المالِ في العادةِ مُضيِّعًا لمالِه بوَضعِه فيهِ.

والمَدارُ علىٰ إخراجِ النِّصابِ مِن الحِرزِ، فلا قطْعَ علىٰ مَن نقَلَ النِّصابَ داخلَ الحِرزِ مِن مَكانٍ لآخَرَ فيه ولم يُخرِجْه، أو أخرَجَه مِن حِرزِ غيرِ مثلِه، ولا يُشترطُ إلا إخراجُ المَتاعِ مِن الحِرزِ ولو لم يَخرجِ السارقُ مِن الحِرزِ؛ لتَحقُّقِ السَّببِ، وسَواءٌ بَقيَ النِّصابُ خارجَ الحِرزِ أو تَلفَ بسَببِ نارٍ أو أتلَفَه حَيوانٌ أو كانَ زُجاجًا فتكسَّرَ وما أشبهَ ذلك.

ولا يُشترَطُ دُخولُ السارقِ الحِرزَ، بل لو أدخَلَ عصًا مثلًا وجَرَّ بها نِصابًا فإنه يُقطَعُ.

وكذلكَ يُقطَعُ مَن ابتَلعَ داخِلَ الحِرزِ دُرًّا أو دِينارًا أو شِبهَ ذلكَ ممَّا لا يَفسدُ بالابتلاعِ حيثُ خرَجَ السارقُ مِن الحِرزِ؛ لأنه صدَقَ عليه أنه خرَجَ به مِن الحِرزِ، بخِلافِ ما لو أكَلَ طَعامًا داخلَ الحِرزِ فإنه لا قطْعَ عليهِ ولو خَرجَ مِن الحِرزِ، ولكنْ يَضمنُه لرَبِّه كما لو حرَقَ أمتِعةً داخِلَ الحِرزِ، ويُؤدَّبُ.

وكذلكَ يُقطَعُ مَن أدهَنَ داخِلَ الحِرزِ بما يَحصلُ منه ما يُساوي نِصابًا إذا سُلِتَ منه كالمِسكِ والزُّبْدِ ونَحوِهما، ومثلُ السَّلتِ الغَسلُ أو الطَّفيُ علىٰ الماءِ.



وكذلكَ يُقطَعُ مَن أشارَ إلىٰ شاةٍ ونَحوِها فأخرَجَها مِن حِرزِ مِثلِها، أو إلىٰ صَبيٍّ أو إلىٰ أعجَميٍّ حتىٰ أخرَجَه.

وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ نفْسَ اللَّحدِ، وهو غِشاءُ القبْرِ الذي يسدُّ به علىٰ المَيتِ؛ لأنَّ القبرَ حِرزٌ لِما فيهِ.

وكذلكَ يُقطَعُ مَن سَرقَ الخَيمةَ أو سَرقَ ما فيها، وسواءٌ كانَ أهلُه فيها أم لا، وسَواءٌ كانَ في الحَضرِ أو في السَّفرِ؛ لأنَّ الخِبَاءَ حِرزٌ لنَفسِه ولِمَا فيه، ولا مَفهومَ للخِباءِ، بل كُلُّ مَحلٍّ اتخَذَه الإنسانُ مَنزلًا وترَكَ مَتاعَه فيه وذهَبَ لحاجتِه مثلًا فسرَقَه إنسانٌ فإنه يُقطَعُ.

وكذلكَ يُقطَعُ مَن سَرقَ مِن حانوتٍ نِصابًا، أو مِن فِناءِ الخِباءِ، أو مِن فِناءِ الحانوتِ، أو مِن تابوتِ الصَّيرفِيِّ يَقومُ ويَتركُه ليلًا أو نَهارًا مَبنيًّا أو غيرَ مَبنيٍّ، إلا أنْ يكونَ يَنقلبُ به في كُلِّ ليلةٍ فلا قطْعَ، قالَه ابنُ القاسمِ.

وكذلكَ يُقطَعُ مَن سَرقَ مِن المَحمِلِ أو ما علىٰ ظَهرِ دابَّةٍ، وسواءٌ كانَتِ الدابةُ سائرةً أو نازِلةً في لَيلٍ أو نهارٍ.

وكَذلكَ يُقطَعُ مَن سَرقَ تَمرًا أو زَرعًا مِن الجَرينِ، وظاهِرُه: ولو بَعُدَ مِن البُيوتِ، وهو أحَدُ قَولينِ، ولو حمَلَ الزَّرعَ إلىٰ الجَرينِ فسرقَ في الطَّريقِ لَقُطعَ السارقُ؛ لأجْلِ مَن معَه، وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ مِن ساحةٍ أو عَرْصةِ دارٍ حُجِرَ عليهِ في الدخولُ لهُمَا، وبعبارةٍ المُرادُ بالأجنَبيِّ غيرُ الشَّريكِ في السُّكنَىٰ، فيُقطعُ فيما سَرقَه مِن الساحةِ، سَواءٌ كانَ ممَّا يُوضَعُ فيها أم لا كالثوبِ، وأما غيرُ الأجنَبيِّ فيُقطعُ إنْ سَرقَ مِن الساحةِ ما يُوضعُ فيها

كالدابَّةِ لا غيرُه، وأمَّا السرقةُ مِن بيتٍ مِن بُيوتِها فإنه يُقطعُ مَن أخرَجَه مِن البيتِ لِساحتِها، سَواءٌ كانَ شَريكًا أم أجنَبيًّا، وهذا في الدارِ المُشتَرَكةِ، وأما المُختصَّةُ فلا يُقطعُ إلا إذا خَرجَ به مِن جَميعِ الدارِ، سَواءٌ سَرقَه مِن بيتٍ مِن بُيوتِها أو مِن ساحتِها، وسواءٌ كانَ ما سَرق مِن ساحتِها ممَّا شأنُه أنْ يُوضَعَ فيها أم لا.

وأمَّا السرقةُ مِن السَّفينةِ ففيهِ تَفصيلٌ، وهو أنه إنْ سَرقَ بحَضرةِ رَبِّ المَتاعِ قُطعَ، سَواءٌ خَرجَ منها أم لا، كانَ ممَّن بها أم لا، وإنْ سَرق بغيرِ حَضرةِ رَبِّه؛ فإنْ كانَ السارقُ أجنَبيًّا قُطعَ إنْ خرَجَ به منها، وإنْ كانَ مِن الرُّكابِ فلا قطْعَ ولو خرَجَ بِهِ منها، وإنْ سَرقَ مِن الخُنِّ ونَحوِه فإنه يُقطَعُ وإنْ لم يَخرجْ منها.

والخانُ يَكونُ حِرزًا للأشياءِ الثقيلةِ كالزِّلَعِ والحَمُولِ ونحوِ ذلكَ، فبمُجرَّدِ إزالتِها عن مَوضعِها يُقطَعُ ولو لم يُخرجْها إذا كانَتْ تُباعُ فيه، وإلا فلا قطْعَ حتىٰ يُخرجَها، ولا يُقطعُ إذا سَرقَ منه شيئًا خَفيفًا.

وكذلكَ يُقطعُ مَن سرَقَ دابة مِن مَوقفِها التي أُوقِفتْ فيه للبَيعِ، وسَواءٌ كانَتْ مَربوطةً أم لا، وسَواءٌ كان معَها صاحبُها أم لا، وكَذلكَ إذا كانَتْ مَربوطةً في الزُّقاقِ دائمًا ثمَّ سَرقَها مِن مَوقفِها؛ لأنَّ ذلكَ حِرزُها.

وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ السَّفينةَ نفسَها وهي واقِفةٌ في المِرساةِ أو علىٰ قَريةٍ، والمَرادُ بالمِرساةِ المَحلُّ الذي رَسَتْ فيه وهو صالحٌ للإرساءِ، كانَ مُعدًّا لهُما أم لا، كانَ بقَريةٍ أم لا، كانَ قَريبًا مِن العُمرانِ أم لا.



وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ شيئًا بحَضرةِ صاحبِه؛ لأنه حِرزٌ له ولو كانَ في فَلاةٍ، وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ مِن غِلالِ المَطاميرِ التي يُخزَّنُ فيها القَمحُ بشَرطِ أنْ يكونَ المَطمورُ قَريبًا مِن المَسكنِ بحَيثُ يكونَ حِسُّ ربِّه عليهِ، فلو بَعُدَ فلا قطْعَ؛ لأنه لم يُحرزْ طعامَه بحالٍ.

وكذلكَ يُقطعُ مَن سَرقَ مِن القِطارِ، وهو الإبلُ المَربوطةُ بعضُها في بَعضٍ، وسَواءٌ كانَتْ سائرةً أو نازِلةً، فإذا حَلَّ السارقُ واحِدًا منها وأخَذَه قُطعَ ولو لم يَبِنْ به، ونحوُ القِطارِ الإبلُ أو الدَّوابُ المَسوقةُ إلىٰ المَرعَىٰ غيرَ مَربوطةٍ، أي: غيرَ مَقطورةٍ.

ومَن أزالَ بابَ المَسجدِ مِن مَوضعِه ولو لم يَأخذْه فإنه يُقطعُ؛ لأنه أزالَه عن حِرزِه.

ومَن دخَلَ الحمَّامَ لأجلِ السَّرقةِ وسَرقَ منها فإنه يُقطعُ، وأما إنْ أذِنَ له في دُخولِها فدخَلَها وسَرقَ فلا قطْعَ عليهِ، ويُعلَمُ ذلكَ مِن قَرائنِ الأحوالِ، وكذلكَ يُقطعُ مَن نقَبَ الحمَّامَ أو تَسوَّرَ عليها ونزَلَ إليها وسَرقَ ما قِيمتُه ثلاثةُ دَراهمَ إذا أخَذَ خارجَ الحمَّامِ، وأما مُجرَّدُ النَّقبِ لا قطْعَ فيه، وكذلكَ يُقطعُ مَن أخَذَ مِن ثِيابِ الحمَّامِ مِن غيرِ إذنِ الحارسِ له في تَقليبِ الثِّيابِ، وأما إنْ أذنَ في تَقليبِ الثِّيابِ فأخَذَ غيرَ ثيابِه فإنه لا قطْعَ عليهِ، وسَواءٌ دخَلَ للسَّرقةِ أم لا؛ لأنه خائنٌ، وحيثُ قُلنا بالقَطعِ مَحلُّه ما لم يَدَّعِ أنه أخطَأَ، فإنِ ادَّعىٰ ذلكَ صُدقَ إنْ أشبَهَ قولُه.

والدارُ المَأذونُ في دُخولِها لكُلِّ الناسِ كَدارِ العالِمِ ودارِ الطَّبيبِ وما أشبَهَ ذلكَ إذا سَرقَ منها شَخصٌ نِصابًا وأخرَجَه عن جَميعِ الدارِ فإنه يُقطعُ.

ولا قطْعَ علىٰ مَن سَرقَ مِن مَوضعٍ مَأذونٍ له في دُخولِه، كالشَّخصِ يُضيِّفُ الضَّيفَ فيُدخلُه دارَه أو يَبعثُ الشَّخصَ إلىٰ دارِه ليَأتيَه مِن بَعضِ بُيوتِها بشَيءٍ وما أشبَهَ ذلكَ فيَسرقُ مِن مَوضعٍ مُغلَقٍ قد حجُرَ عليهِ فيهِ وإنْ خرَجَ مِن جَميعِ الدارِ؛ لأنه خائنٌ لا سارِقٌ، **وهذا علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**.

وقالَ سحنُونٌ: يُقطَعُ وإنْ لم يَخرجْ به إلىٰ المَوضعِ الذي أذِنَ له في دُخولِه.

وقيلَ: لا يُقطعُ حتَّىٰ يَخرجَ به مِن جَميعِ الدارِ.

وكذلكَ لا قطْعَ علىٰ مَن دخَلَ الحِرزَ ونقَلَ النِّصابَ مِن مَوضعٍ لآخَرَ فيهِ ولم يُخرجْه منهُ.

وكذلكَ لا قطْعَ علىٰ مَن سَرقَ ما علىٰ الصَّبيِّ مِن حُليٍّ وثِيابٍ؛ لأنَّ الصبيَّ لا يكونُ حِرزًا لِما معهُ ولا لِما عليهِ، إلا أنْ يكونَ مع الصَّبيِّ مَن يَحفظُه أو يَكونَ في حِرزِ مثلِه، فإنَّ سارِقَه يُقطعُ حِينئذٍ، ومثلُ الصَّبيِّ المَجنونُ.

وكذلكَ لا قطْعَ علىٰ الشَّخصِ الداخلِ في الحِرزِ الآخِذِ للنِّصابِ منهُ ورَفعَه علىٰ يَديه لشَخصٍ خارجَ الحِرزِ فمَدَّ يَدَه إلىٰ داخلِه وأخَذَ النصابَ مِن الداخلِ وأخرَجَه إلىٰ خارجِ الحِرزِ، بل القَطعُ علىٰ الخارجِ؛ لأنه صَدَقَ عليه أنه الذي أخرَجَ النِّصابَ مِن الحِرزِ وحْدَه، وأمَّا إنِ التَقيَا وَسطَ النَّقبِ قُطعَا، أو كانَتِ المناوَلةُ خارجَ الحِرزِ قُطعَ الداخِلُ[1].

(1) «التاج والإكليل» (5/ 351، 357)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 97، 100)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 343، 351)، و«تحبير المختصر» (5/ 371، 382).





وقالَ الشافِعيةُ: يَختلفُ الحِرزُ باختلافِ الأحوالِ والأموالِ، والتَّعويلُ في صِيانةِ المالِ وإحرازِه علىٰ شَيئينِ:

أحَدُهما: المُلاحَظةُ والمُراقَبةُ.

والثاني: حَصانةُ المَوضعِ ووَثاقتُه، فإنْ لم يَكنْ للمَوضعِ حَصانةٌ كالمَوضوعِ في صَحراءَ أو مَسجدٍ أو شارعٍ اشترُطَ مُداوَمةُ اللِّحَاظِ، وإنْ كانَ له حَصانةٌ وانضَمَّ إليها اللِّحاظُ المُعتادُ كَفىٰ ولم تُشترطْ مُداوَمتُه، ويَحكمُ في ذلكَ العُرفُ، تَفصيلُه بمَسائلَ:

إحْدَاها: الإصطَبلُ حِرزُ الدَّوابِّ مع نَفاستِها وكَثرةِ قِيمتِها، وليسَ حِرزًا للثِّيابِ والنُّقودِ، والصُّفَّةُ -هي شَيءٌ كالظُّلَّةِ قُدَّامَه- في الدارِ وعَرصتِها حِرزانِ للأواني وثِيابِ البِذْلةِ دونَ الحُليِّ والنُّقودِ؛ لأنَّ العادةَ فيها الإحرازُ في المَخازنِ، وكذا الثِّيابُ النَّفيسةُ تُحرَزُ في الدُّورِ وفي بُيوتِ الحاناتِ وفي الأسواقِ المَنيعةِ، والمِتْبَنُ حرزٌ للتِّبنِ دونَ الأواني والفُرُشِ.

فمَا كانَ حِرزًا لنَوعٍ كانَ حِرزًا لِما دونَه وإنْ لم يَكنْ حِرزًا لِما فوقَه.

الثانيةُ: إذا نامَ في صَحراءَ أو مَسجدٍ أو شارعٍ علىٰ ثَوبِه أو تَوسَّدَ عَيبتَه أو مَتاعَه أو اتَّكأَ عليهِ فسُرقَ الثَّوبُ مِن تَحتِه أو العَيبةُ أو أخِذَ المِنديلُ مِن رَأسِه أو المَداسُ مِن رِجلِه أو الخاتَمُ مِن أصبُعِه وجَبَ القَطعُ؛ لأنه مُحرزٌ به، ولو زالَ رأسُه عمَّا تَوسَّدَه أو انقلَبَ في النومِ عنِ الثَّوبِ وخلَّاهُ فلا قطْعَ بسَرقتِه.

ولو رفَعَ السارقُ النائمَ عن الثوبِ أولًا ثمَّ أخَذَه فلا قطعَ.

ولو وَضعَ مَتاعَه أو ثوبَه بقُربِه في الصَّحراءِ أو المَسجدِ فإنْ نامَ أو ولَّاهُ ظَهرَه أو ذَهلَ عنه بشاغلٍ لم يكنْ مُحرزًا، وإنْ كانَ مُتيقِّظًا يُلاحظُه فتَغفَّلَه السارقُ وأخَذَ المالَ قُطعَ **علىٰ الصَّحيحِ**، وهل يُشترطُ أنْ لا يكونَ في المَوضعِ زَحمةُ الطارِقينَ؟ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا، وتكفِي المُلاحَظةُ، لكنْ لا بُدَّ بسَببِ الزَّحمةِ مِن مَزيدِ مُراقَبةٍ وتَحفُّظٍ.

وأصَحُّهما: نعمْ، وتُخرجُه الزَّحمةُ عن كَونِه مُحرزًا، وأُجريَ الوَجهانِ في الخبَّازِ والبزَّازِ وغيرِهما إذا كَثُرَتِ الزحمةُ علىٰ حانوتِه.

قالَ الإمامُ: ولو وَضعَ المَتاعَ في شارعٍ ولاحَظَه جَمعٌ صارَ عَددُ اللاحِظينَ في مُعارَضةِ عَددِ الطارِقينَ كلاحِظٍ في الصَّحراءِ في مُعارَضةِ طارقٍ، ويُشترطُ كَونُ المُلاحِظِ بحَيثُ يَقدرُ علىٰ المَنعِ لو اطَّلعَ علىٰ سارقٍ إمَّا بنَفسِه وإما بالاستغاثةِ، فإنْ كانَ ضَعيفًا لا يُبالي به السارقُ والمَوضعُ بَعيدٌ عن الغَوثِ فليسَ بحِرزٍ، بلِ الشخصُ شائعٌ مع مالِه، ويَنبغي أنْ لا يُفرَّقَ بينَ كونِ الصحراءِ مَواتًا أو غيرَه.

واعلَمْ أنَّ الرُّكنَ الأولَ في كَونِه مُحرزًا المُلاحَظةُ، فلا تكفِي حَصانةُ المَوضعِ علىٰ أصلِ المُلاحَظةِ، حتَّىٰ إنَّ الدارَ المُتفرِّدةَ في طَرفِ البلدِ لا تكونُ حِرزًا وإنْ تَناهَتْ في الحَصانةِ، وكذا القَلعةُ المُحكَمةُ؛ لأنه إذا لم يَكنِ المَوضعُ علىٰ أصلِ المُلاحظةِ، حتَّىٰ إنَّ الدارَ المُنفرِدةَ في طَرفِ البلدِ لا تكونُ خَطرًا، لكن لا يُحتاجُ مع الحَصانةِ إلىٰ دَوامِ المُلاحظةِ، بخِلافِ ما ذكَرْنا في الصَّحراءِ.



ولو أدخَلَ يَدَه في جَيبِ إنسانٍ أو كُمِّه وأخَذَ المالَ أو طَرَّ جَيبَه -أي شَقَّه- وأخَذَ المالَ قُطِعَ؛ لأنه مُحرزٌ بِهِ، وسواءٌ رَبطَه مِن داخلِ الكُمِّ أم مِن خارجِه أم لم يَربطْه.

وإنْ أخَذَه مِن رأسِ مِنديلٍ علىٰ رأسٍ إنْ كانَ قد شَدَّه عليهِ قُطعَ، وإلا فلا.

الثالثةُ: الدارُ إنْ كانَتْ مُنفصلةً عن العِماراتِ بأنْ كانَتْ في باديةٍ أو في الطرقِ الخِرابِ مِن البَلَدِ أو في بُستانٍ فليسَتْ بحِرزٍ إنْ لم يكنْ فيها أحَدٌ، سَواءٌ كانَ البابُ مَفتوحًا أو مُغلقًا، فإنْ كانَ فيها صاحبُها أو حافظٌ آخَرُ نُظرَ؛ إنْ كانَ نائمًا والبابُ مَفتوحٌ فليسَتْ حِرزًا، وإنْ كانَ مُغلقًا فوَجهانِ:

أحَدُهما: أنه مُحرزٌ، **والثاني**: غَيرُ مُحرزٍ.

وإنْ كانَ مَن فيها مُتيقِّظًا فالأمتِعةُ فيها مُحرزةٌ، سَواءٌ كانَ البابُ مَفتوحًا أو مُغلقًا، لكنْ لو كانَ ممَّن لا يُبالَىٰ به وهو بَعيدٌ عن الغَوثِ فالحُكمُ علىٰ ما ذكَرْناهُ في المَلحوظِ بعَينِ الضَّعيفِ في الصَّحراءِ، وإنْ كانَتِ الدارُ مُتصلةً بدُورِ أهلِه نُظرَ:

إنْ كانَ البابُ مُغلقًا وفيها صاحبُها أو حافظٌ آخَرُ فهيَ حِرزٌ لِما فيها لَيلًا ونهارًا، مُتيقظًا كانَ الحافظُ أو نائمًا.

وإنْ كانَ البابُ مَفتوحًا فإنْ كانَ مَن فيها نائمًا لم يَكنْ حِرزًا لَيلًا قَطعًا ولا نهارًا **في الأصَحِّ**، **وقيلَ**: حِرزٌ نهارًا في زَمنِ الأمنِ مِن النَّهبِ وغيرِه.

وإنْ كانَ مَن فيها مُتيقظًا لكنَّه لا يُتِمُّ المُلاحظةَ بل يَترددُ في الدارِ فتَغفَّلَه إنسانٌ فسَرقَ لم يُقطعْ **علىٰ الأصَحِّ المَنصوصِ**؛ للتَّقصيرِ بإهمالِ المُراقبةِ

مع فَتحِ الباب، ولو كانَ يُبالِغُ في المُلاحَظةِ بحَيثُ يَحصلُ الإحرازُ بمِثلِه في الصَّحراءِ فانتَهزَ السارقَ فُرصةً قُطعَ بلا خِلافٍ.

ولو فتَحَ صاحبُ الدارِ بابَها وأَذِنَ للناسِ في الدخولِ كشِراءِ مَتاعِه كما يَفعلُه مَن يَخبزُ في دارِه فوَجهانِ؛ لأنَّ الزحمةَ تُشغِلُ، فأما إذا لم يَكنْ فيها أحَدٌ فالمَذهبُ أنه إنْ كانَ البابُ مُغلقًا فهو حِرزٌ بالنهارِ في وَقتِ الأمنِ، وليسَ حِرزًا في وَقتِ الخَوفِ ولا في الليلِ، وإنْ كانَ مَفتوحًا لم يَكنْ حِرزًا أصلًا.

وإذا ادَّعَىٰ السارقُ أنَّ صاحِبَ الدارِ نامَ أو ضَيَّعَ ما فيها وأعرَضَ عن اللِّحاظِ فقالَ الغَزاليُّ: يَسقطُ القَطعُ بمُجرَّدِ دَعواهُ كما في دَعوَىٰ المِلكِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ الأمرَ في كلِّ هذا مَبنيٌّ علىٰ العادةِ الغالبةِ في الإحرازِ، وعلىٰ هذا الأصلِ قالَ الأصحابُ: النَّقدُ والجَوهرُ والثِّيابُ لا تكونُ مُحرزةً إلا بإغلاقِ البابِ عليها، وأمتِعةُ العطَّارينَ والبقَّالينَ والصيَادِلةِ إذا ترَكَها علىٰ بابِ الحانوتِ ونامَ فيه أو غابَ عنه فإنْ ضَمَّ بعضَها إلىٰ بَعضٍ وربَطَها بحَبلٍ أو علَّقَ عليها شَبكةً أو وَضعَ لَوحَينِ علىٰ بابِ الحانوتِ مُخالِفينِ كفَىٰ ذلكَ إحرازًا في النَّهارِ؛ لأنَّ الجِيرانَ والمارَّةَ يَنظرونَها، وإنْ ترَكَها مُفرَّقةً ولم يَفعلْ شَيئًا ممَّا ذكَرْناه لم تَكنْ مُحرزةً، وأما بالليلِ فلا تكونُ مُحرزةً إلا بحارسٍ...»[1].

(1) «روضة الطالبين» (6/ 553، 556)، و«البيان» (12/ 444، 448)، و«النجم الوهاج» (9/ 162، 173)، و«مغني المحتاج» (5/ 468، 473)، و«نهاية المحتاج» (7/ 517، 525).





ومَذهبُ الحَنابلةِ قَريبٌ مِن مَذهبِ الشافِعيةِ، فقالوا: يَختلفُ الحِرزُ باختِلافِ الأموالِ والبُلدانِ وعَدلِ السُّلطانِ وجَورِه وقُوَّتِه وضَعفِه؛ لخَفاءِ السارقِ بالبلدِ الكَبيرِ لسِعةِ أقطارِه أكثَرَ مِن خَفائِه في البلدِ الصَّغيرِ، وكذا السُّلطانُ إنْ كانَ عَدلًا يُقيمُ الحُدودَ قلَّ السُّراقُ، فلا يَحتاجُ الإنسانُ إلىٰ زِيادةِ حِرزٍ.

وإنْ كانَ جائرًا يُشارِكُ مَن التَجأَ إليهِ ويَذبُّ عنهُم قَوِيتْ صَولتُهم، فيَحتاجُ أربابُ الأموالِ إلىٰ زِيادةِ التحفُّظِ، وكذا الحالُ مع قوَّتِه وضَعفِه.

فحِرزُ الأثمانِ والجَواهرِ والقُماشِ في الدُّورِ والدَّكاكينِ في العُمرانِ وَراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوَثيقةِ.

والصُّندوقُ في السُّوقِ حِرزٌ وثَمَّ حارسٌ؛ لأنه العادةُ، وإنْ لم يَكن ثَمَّ حارسٌ فليسَ الصُّندوقُ حِرزًا، فإنْ لم تَكنِ الأبوابُ مُغلقةً ولا فيها حافظٌ فليسَتْ حِرزًا، وإنْ كانَ في الدارِ المَفتوحةِ الأبوابِ خَزائنُ مُغلقةٌ فالخَزائنُ حِرزٌ لِما فيها مِن الأموالِ، وما خَرجَ عن الخَزائنِ فليسَ بمُحرزٍ إذا كانَتْ أبوابُ الدارِ مَفتوحةً.

وأما البُيوتُ التي في البَساتينِ والطُّرقِ والصَّحراءِ فإنْ لم يَكنْ فيها أحَدٌ فليسَتْ حِرزًا، مُغلَقةً كانَتْ أو مَفتوحةً، وإنْ كانَ فيها أهلُها أو حافظٌ مُلاحِظٌ فهي حِرزٌ، مُغلقةً كانت أو مَفتوحةً، فإنْ كانَ بها نائمٌ وهي مُغلقةٌ فهي حِرزٌ، وإنْ لم تكنْ مُغلقةً فليسَتْ بحِرزٍ إلا أنْ يكونَ الحافِظُ يَقظانَ، وكذا خَيمةٌ وخَرْكاه ونحوُهما كبَيتِ الشَّعرِ إنْ كانَ فيها أحَدٌ ولو نائمًا فهي مُحرزةٌ مع ما فيها؛ لأنها هَكذا تُحرزُ في العادةِ، وإنْ لم يَكنْ فيها أحَدٌ فإنْ

كانَ عندَها حافظٌ فهي مُحرزةٌ أيضًا، وإنْ لم يَكنْ عندَها حافظٌ وليسَ فيها أحَدٌ فلا قطْعَ علىٰ سارقِها؛ لأنها ليسَتْ بمُحرزةٍ في العادةِ.

وإنْ كانَ لابِسًا ثوبًا أو مُتوسِّدًا له تَحتَ رأسِه نائمًا كانَ أو مُستيقظًا أو كانَ مُفترِشًا له أو مُتكِئًا عليه في أيِّ مَوضعٍ كانَ مِن بَلدٍ أو بَرِّيةٍ فحِرزٌ؛ «**لأنه** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قطَعَ سارِقَ رِداءِ صَفوانَ مِن المَسجدِ وهو مُتوسِّدُه**».

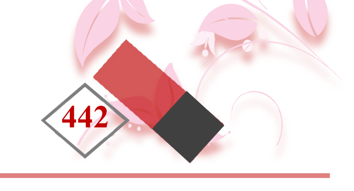
أو كانَ نائِمًا علىٰ مَجَرِّ فَرسِه لم يَزُلْ عنهُ أو كانَ نَعلُه في رِجلِه فحِرزٌ؛ لأنه هكذا مُحرَّزٌ، فإنْ تَدحرجَ النائمُ عن الثَّوبِ زالَ الحِرزُ، فلا قطْعَ علىٰ السارقِ إذنْ.

وإنْ كانَ الثوبُ أو غيرُه مِن المَتاعِ بينَ يَديهِ كبَزِّ البَزَّازينَ وقُماشِ الباعةِ وخُبزِ الخبَّازِ بحَيثُ يُشاهدُه ويَنظرُ إليه فهو حِرزٌ؛ لأنه العادةُ، وإنْ نامَ أو كانَ غائبًا عن مَوضعِ مُشاهَدتِه فليسَ بمُحرَّزٍ، وإنْ جَعلَ البَزّازُ ونحوُه المَتاعَ في الغَرائرِ وعلَّمَ عليها -أي شَدَّها- بخَيطٍ ونحوِه كحَبلٍ وسَيرٍ ومعَها حافظٌ يُشاهدُها فمُحرَّزةٌ؛ عَملًا بالعُرفِ، وإنْ لم يَكنْ معَها حِينئذٍ حافظٌ يُشاهدُها فليسَتْ بمُحرزةٍ.

وحِرزُ سُفنٍ في شَطٍّ برَبطِها؛ لجَريانِ العادةِ بذلكَ، وحِرزُ بَقلٍ وباقِلاءِ وطَبيخٍ وقُدورِه وخَزفٍ بضَمِّ بعضِه إلىٰ بَعضٍ بحَبلٍ أو غيرِه إذا كانَ بالسُّوقِ حارسٌ؛ لأنْ العادةَ جَرَتْ بإحرازِها به.

وحِرزُ مَواشِ الصُّبُرِ -واحِدُها صُبْرةٌ، وهي حَظيرةُ الغَنمِ- وحِرزُها في المَرعىٰ بالراعِي ونَظرِه إليها إذا كانَ الراعِي يَراها في الغالبِ؛ لأنَّ العادةَ





حِرزُها بذلكَ، وما نامَ الراعي عنه مِن الماشِيةِ أو غابَ عن مُشاهدتِه فقدْ خَرجَ عن الحِرزِ، فلا قطْعَ علىٰ سارقِه.

وحِرزُ ثِيابٍ في حمَّامٍ بحافظٍ، ويَضمنُ الحافظُ ما ضاعَ بتَفريطِه ولو لم يَستحفظْه رَبُّ المَتاعِ صَريحًا؛ عَملًا بالعُرفِ.

ومَن سَرقَ مِن ثَمرِ شَجرٍ أو مِن جِمارِ نَخلٍ -وهو الكُثرُ بضَمِّ الكافِ- قبلَ إدخالِه الحِرزَ كأخذِه مِن رُؤوسِ نَخلٍ وشَجرٍ مِن البُستانِ لم يُقطعْ ولو كانَ عليه حائطٌ وحافظٌ، ويَضمنُ عِوضَه مرَّتينِ؛ لحَديثِ رافعِ بنِ خُديجٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا قطْعَ في ثَمرٍ ولا كثرٍ**»(1).

ولحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه «**أنَّ رَجلًا مِن مُزَينةَ أتَىٰ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ تَرىٰ في حَريسةِ الجَبلِ؟ فقالَ: هي ومِثلُها والنَّكالُ، وليسَ في شَيءٍ مِن الماشِيةِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ فبلَغَ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ قَطعُ اليَدِ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ تَرىٰ في الثَّمرِ المُعلَّقِ؟ قالَ: هو ومِثلُه معه والنَّكالُ، وليسَ في شيءٍ مِن الثَّمرِ المُعلَّقِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ الجَرينُ، فما أُخذَ مِن الجَرينِ فبلَغَ ثَمَنَ المِجنِّ ففيهِ القَطعُ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ**»(2).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: أبو داود (4388)، والترمذي (1449)، والنسائي (4960)، وابن ماجه (2593)، وأحمد (3/ 463).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1710)، والترمذي (1289)، والنسائي (4959)، وابن ماجه (2596)، وأحمد (6683).

ولأنَّ الثِّمارَ في العادةِ تَسبقُ اليَدُ إليها، فجازَ أنْ تُغلَّظُ قيمتُها علىٰ سارِقِها؛ رَدعًا له وزَجرًا، بخِلافِ غيرِها.

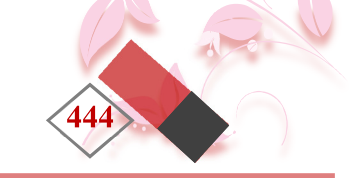
ومَن سَرقَ منه نِصابًا بعدَ إيوائِه الحِرزَ كجَرينٍ ونَحوِه أو سرَقَ نِصابًا مِن ثَمرٍ مِن شَجرةٍ في دارٍ مُحرَّزةٍ قُطعَ؛ للحَديثِ السابقِ، وكذا الماشِيةُ تُسرَقُ مِن المرعَىٰ مِن غيرِ أنْ تكونَ مُحرزةً تُضمَنُ بمِثلِ قيمتِها ولا قطْعَ كثَمرٍ وكثرٍ.

وما عَداهُنَّ -أي: الثَّمرَ والكثرَ والماشيةَ- يُضمَنُ بقِيمتِه مرَّةً واحدةً إنْ كانَ مُتقوِّمًا، أو بمِثلِه إنْ كانَ مِثليًّا؛ لأنَّ التَّضعيفَ فيها علىٰ خِلافِ القياسِ للنَّصِّ، فلا يُجاوَزُ به مَحلُّ النصِّ.

وإذا سَرقَ الضيفُ مِن مالِ مُضِيفِه مِن المَوضعِ الذي أنزَلَه فيه أو مِن مَوضعٍ لم يُحرزْه عنه لم يُقطعْ؛ لعَدمِ هَتكِه الحِرزَ، وإنْ سَرقَ الضَّيفُ مِن مَوضعٍ مُحرَّزٍ عنه فإنْ كانَ منعَه قِراهُ فسَرقَ بقَدرِه لم يُقطعْ؛ لأنه أخَذَ الواجِبَ له، أشبَهَ الزوجةَ والقريبَ إذا أخَذَا ما وجَبَ لهُما، وإنْ لم يَمنعْه المُضيفُ قِراهُ الواجِبَ له قُطعَ إنْ سَرقَ نِصابًا؛ لأنه لا شُبهةَ للضَّيفِ إذنْ في مالِ المُضيفِ[1].

---

(1) «المغني» (9/ 98، 102)، و«الإنصاف» (10/ 270، 275)، و«كشاف القناع» (6/ 172، 178)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 243، 250)، و«منار السبيل» (3/ 339).



الرُّكنُ الرابعُ: الأخذُ خُفيةً:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ لتَحقُّقِ السَّرقةِ أنْ يأخُذَ السارقُ المَسروقَ علىٰ وَجهِ الخُفيةِ والاستِتارِ، فإنِ اختطَفَ المالَ أو انتَهبَه أو اختلَسَ لم يُكنْ سارِقًا ولا قطْعَ عليهِ عندَهم جَميعًا؛ لحَديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ المُنتهِبِ قَطعٌ، ومَن انتَهبَ نُهبةً مَشهورةً فلَيسَ منَّا، وقالَ: ليسَ علىٰ الخائنِ قَطعٌ**»[1]، وفي رِوايةٍ: «**ولا علىٰ المُختلِسِ قَطعٌ**»[2].

وفي لَفظِ ابنِ حبَّانَ: «**ليسَ علىٰ مُنتهِبٍ ولا مُختلِسٍ ولا خائنٍ قَطعٌ**»[3].

وعَلى هذا أجمَعَ العُلماءُ أنه لا قطْعَ علىٰ خائنٍ ولا مُختلِسٍ ولا مُنتَهبٍ ولا غاصبٍ؛ لأنَّ الواجِبَ قَطعُ السارقِ، وهذا غيرُ سارقٍ، ولأنَّ الاختِلاسَ نَوعٌ مِن الخَطفِ والنَّهبِ، وإنما يَستخفِي في ابتِداءِ اختِلاسِه، بخِلافِ السارقِ[4].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنْ لا قطْعَ علىٰ المُختلِسِ، وانفَردَ إياسُ بنُ مُعاويةَ فقالَ: أقطَعُه.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4391، 4392)، والنسائي (4973، 4974)، وأحمد (15112).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4393).

(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4457).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 65)، و«البحر الرائق» (5/ 60)، و«روضة الطالبين» (6/ 567)، و«نهاية المحتاج» (7/ 507).

وأجمَعُوا أنْ لا قطْعَ علىٰ الخائنِ[1].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الخِلسةَ لا قطْعَ فيها ولا في الخِيانةِ، ولا أعلَمُ أحَدًا أوجَبَ في الخِلسةِ القَطعَ إلَّا إياسَ بنَ مُعاويةَ، وسائرُ أهلِ العِلمِ لا يَرونَ فيها قَطعًا[2].

وقالَ أيضًا: وأجمَعُوا أنه ليسَ علىٰ الغاصِبِ ولا علىٰ المُكابِرِ الغالبِ قَطعٌ، إلا أنْ يكونَ قاطِعَ طَريقٍ شاهِرًا بالسَّلاحِ علىٰ المُسلمينَ مُخيفًا للسُّبلِ، فحُكمُه ما تَقدَّمَ ذِكرُه في المُحارِبينَ[3].

وقالَ أيضًا: وأجمَعَ عُلماءُ المُسلمينَ أنه ليسَ علىٰ الخائنِ قَطعٌ، وكفَىٰ بهذا[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا أنه ليسَ في الخِيانةِ ولا في الاختِلاسِ قَطعٌ، إلا إياسَ بنَ مُعاويةَ فإنه أوجَبَ في الخِلسةِ القَطعَ.

وكذلكَ أجمَعُوا علىٰ أنهُ ليسَ علىٰ الغاصبِ ولا علىٰ المُكابِرِ المُغالِبِ قَطعٌ، إلا أنْ يَكونَ قاطعَ طَريقٍ شاهِرًا للسَّلاحِ علىٰ المُسلمينَ مُخيفًا للسَّبيلِ، فحُكمُه حُكمُ المُحارِبِ[5].

---

(1) «الإجماع» (618، 619).

(2) «الاستذكار» (7/ 565).

(3) «الاستذكار» (7/ 566).

(4) «الاستذكار» (7/ 568).

(5) «بداية المجتهد» (2/ 334).



وقالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَتِ الأمَّةُ أنه لا قطْعَ علىٰ المُختلِسِ والمُنتهِبِ؛ لعَدمِ الحِرزِ فيهِ، فلمَّا لم يَهتِكْ حِرزًا لم يُلزِمْه أحَدٌ قَطعًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ المُختلِسَ والمُنتهِبَ والغاصِبَ والخائِنَ علىٰ عِظَمِ جِناياتِهم وآثامِهم فإنه لا قطْعَ علىٰ واحدٍ منهُم[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَولُ في المُختلِسِ لا يَخلُو مِن أحَدِ وَجهينِ:

إما أنْ يكونَ اختَلَسَ جِهارًا غيرَ مُستَخفٍ مِن الناسِ فهذا لا خِلافَ فيهِ أنه ليسَ سارقًا ولا قطْعَ عليهِ.

أو يكونُ فعَلَ ذلكَ مُستخفِيًا عن كُلِّ مَن حَضرَ، فهذا لا خِلافَ بيننَا وبينَ الحاضِرينَ مِن خُصومِنا في أنه سارقٌ وأنَّ عليه القَطعَ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنِ اختطَفَ أو اختَلَسَ لم يَكنْ سارقًا ولا قطْعَ عليهِ عندَ أحَدٍ عَلِمْناه غيرَ إياسِ بنِ مُعاويةَ قالَ: «أقطَعُ المُختلِسَ؛ لأنه يَستخفِي بأخذِه، فيَكونُ سارقًا»، وأهلُ الفِقهِ والفَتوىٰ مِن عُلماءِ الأمصارِ علىٰ خِلافِه[4].

---

(1) «أحكام القرآن» (2/ 111).

(2) «الإفصاح» (2/ 285).

(3) «المحلىٰ» (11/ 326).

(4) «المغني» (9/ 93).

المُرادُ بالمُنتهِبِ: هو الآخِذُ علىٰ وَجهِ العَلانيةِ والقَهرِ في بَلدٍ أو قَريةٍ[1].

والمُرادُ بالمُختلِسِ: المُختطِفُ: وهو الذي يَخطفُ المالَ بحَضرةِ صاحبِه في غَفلتِه ويَذهبُ بسُرعةٍ جَهرةً، سَواءٌ كانَ مَجيئُه سِرًّا أو جَهرًا[2].

وقيلَ: مَن يَخطفُ المالَ مِن غيرِ غَلبةٍ ويَعتمدُ الهَربَ، **ثمَّ قيلَ**: يَكونُ ذلكَ في غَفلةِ المالكِ، **وقيلَ**: مع مُعايَنتِه، هذا هو الصَّحيحُ[3].

والفَرقُ بينَ المُنتهبِ والمُختطِفِ أنَّ المُنتهِبَ: هو الذي يَعتمدُ علىٰ القُوةِ والغَلبةِ ويَأخذُ الشَّيءَ جَهرةً مع سُكونٍ منهُ وطُمأنينةٍ، **والمُختلِسُ**: هو الذي يَتعمَّدُ الهَربَ فيَأخذُ الشَّيءَ جَهرةً، ولكنْ مع سُرعةٍ وخَوفٍ، وأما السَّرقةُ فعَلىٰ وَجهِ الاختِفاءِ[4].

والخِيانةُ: هي الأخذُ ممَّا في يَدِه علىٰ وَجهِ الأمانةِ، كالرَّجلِ يُدخلُه آخَرُ في بيتِه لضِيافتِه أو لحاجَةٍ فيَسرقُه، أو كالمُستعيرِ أو المُودَعِ أو الأجيرِ أو الشَّريكِ[5].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 351)، و«حاشية الصاوي» (10/ 303)، و«البحر الرائق» (5/ 60).

(2) «البحر الرائق» (5/ 60)، و«روضة الطالبين» (6/ 576).

(3) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(327).

(4) «روضة الطالبين» (6/ 567)، و«حاشية اللبدي» ص(402).

(5) «البحر الرائق» (5/ 60)، و«الكافي» لابن عبد البر (578).

جاحِدُ العارِيةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ جاحدِ العاريةِ، هل تُقطَعُ يَدُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ القَطعَ يَجبُ علىٰ مَن جحَدَ العارِيةَ؛ لِمَا رَوتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: «**كانَتِ امرأةٌ مَخزوميةٌ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحَدُه فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنْ تُقطَعَ يَدُها، فأتَىٰ أهلُها أُسامةَ بنَ زَيدٍ فكَلَّموهُ، فكلَّمَ أُسامةُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فيها، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: يا أُسامةُ لا أرَاكَ تُكلِّمُني في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ قامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَطيبًا فقالَ: إنَّما هلَكَ مَن كانَ قَبلَكُم بأنهُ إذا سرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ قَطَعوهُ، والذي نَفسِي بيَدِه لو كانَتْ فاطِمةُ بنتُ مُحمدٍ لَقطَعْتُ يَدَها، فقطَعَ يَدَ المَخزوميَّةِ**»[1]، فهذا صَريحٌ في أنَّ القَطعَ كانَ لجَحدِ العارِيةِ، وتَسميتُها سارِقةً في الصَّحيحِ دَليلٌ علىٰ أنَّ جاحِدَ العارِيةِ يُسمَّىٰ سارِقًا، والاعتِبارُ بالتَّسميةِ الشَّرعيةِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ مَن جحَدَ العاريةَ؛ لحَديثِ جابرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ الخائِنِ قَطعٌ**»[3].

---

(1) رواه مسلم (1688)، وأبو داود (4374)، وأحمد (25336).

(2) «المغني» (9/ 93، 94)، و«الكافي» (4/ 174)، و«شرح الزركشي» (3/ 123، 124)، و«المبدع» (9/ 155)، و«الإنصاف» (10/ 253)، و«كشاف القناع» (6/ 164)، و«منار السبيل» (3/ 335).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4391، 4392)، والنسائي (4973، 4974)، وأحمد (15112).

ولأنَّ الواجِبَ قَطعُ السارِقِ، والجاحِدُ غيرُ سارِقٍ، وإنما هو خائِنٌ، فأشبَهَ جاحِدَ الوَديعةِ.

وأمَّا رِوايةُ المَخزوميةِ فلا دَلالةَ فيه علىٰ وُجوبِ القَطعِ علىٰ المُستعيرِ إذا خانَ؛ إذْ ليسَ فيهِ أنه قطعَها لأجْلِ جُحودِها للعارِيةِ، وإنَّما ذكَرَ جُحودَ العارِيةِ تَعريفًا لها؛ إذْ كانَ ذلكَ مُعتادًا مِنها حتَّىٰ عُرِفَتْ بهِ، فذكرَ ذلكَ علىٰ وَجهِ التَّعريفِ؛ لأنه ثبَتَ في الحَديثِ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **أنَّ قُريشًا أهَمَّهُم شَأنُ المَرأةِ المَخزومِيةِ التي سرَقَتْ فقالُوا: مَن يُكلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ**؟ فقالوا: ومَن يَجترِئُ عليهِ إلا أسامةُ حِبُّ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ**؟! فكَلَّمَه أُسامةُ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ**: أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ؟! ثمَّ قامَ فاختَطَبَ فقالَ: أيُّها الناسُ إنَّما أَهلَكَ الذينَ قبلَكُم أنهُم كانوا إذا سَرقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَركوهُ، وإذا سَرقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عَليهِ الحَدَّ، وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمةَ بنتَ مُحمدٍ سَرقَتْ لَقطعَتُ يَدَها»**[1]، وهي هذهِ المَرأةُ التي ذُكرَ في الخَبَرِ أنها كانَتْ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه، فبيَّنَ في هذهِ الأخبارِ أنه قطعَها لسَرقتِها لا لجُحودِها العارِيةَ؛ لقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فيهِ لأسامةَ: «**أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ**»، وليسَ للهِ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِه ولا في المَعروفِ مِن سُنةِ نَبيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حَدٌّ مِن حُدودِه فيمَن استعَارَ المَتاعَ وجحَدَه.

وفي الحَديثِ دَليلٌ آخَرُ، وهو قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما أَهلَكَ الذِينَ قبلَكُم أنهُم كانوا إذا سرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَركوهُ، وإذا سَرقَ فيهِمُ الضَّعيفُ**

(1) رواه البخاري (6406)، ومسلم (1688).

أقاموا عليهِ الحَدَّ»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنه إنما قطَعَها لسَرقتِها، لا لأنَّها كانَتْ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه، ولو كانَ ذلكَ لَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما أهلَكَ مَن كانَ قبلَكُم أنهُم كانوا إذا استعَارَ فيهمُ الشَّريفُ مِن المَتاعِ وجَحدَه تَركوهُ، وقالَ في آخِرِه: «**وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمةَ بنتَ مُحمدٍ سَرقَتْ لَقطَعتُ يَدَها**»، وهذا كلُّه يُوضحُ أنَّ القَطعَ إنما كانَ مِن أجْلِ السَّرقةِ لا مِن أجْلِ جَحدِ العارِيةِ مِن المَتاعِ.

وقد يَجوزُ أنها كانَتْ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه ثم سَرقَتْ، فوجَبَ قَطعُ يَدِها للسَّرقةِ.

ويَحتملُ أنَّ تِلكَ القُرَشيةَ المَخزوميةَ كانَ مِن شَأنِها استِعارةُ المَتاعِ وجَحدُه، فعُرِفتْ بذلكَ، ثمَّ إنها سَرقَتْ فقيلَ: المَخزوميةُ التي كانَتْ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه قطعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَها، يَعنُونَ: في السَّرقةِ[1].

الحِكمةُ في قَطعِ يَدِ السارِقِ دُونَ المختلِسِ والمنتَهِبِ والغاصِبِ:

قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قَطعُ يَدِ السارقِ في ثَلاثةِ دَراهمَ وتَركُ قَطعِ المُختلِسِ والمُنتهِبِ والغاصبِ فمِن تَمامِ حِكمةِ الشارعِ أيضًا؛ فإنَّ السارِقَ لا يُمكِنُ الاحتِرازُ منه؛ فإنه يَنقبُ الدُّورَ ويَهتكُ الحِرزَ ويَكسرُ

(1) «أحكام القرآن» (4/ 66)، و«شرح فتح القدير» (5/ 373)، و«البحر الرائق» (5/ 60)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 410)، و«الاستذكار» (7/ 569، 570)، و«بداية المجتهد» (2/ 334)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 188)، و«المغني» (9/ 93، 94)، و«الكافي» (4/ 174).

القُفلَ، ولا يُمكِنُ صاحِبَ المَتاعِ الاحتِرازُ بأكثَرَ مِن ذلكَ، فلو لم يَشرعْ قطْعَه لَسرَقَ الناسُ بعضُهم بَعضًا وعَظُمَ الضَّررُ واشتَدَّتِ المِحنةُ بالسُّراقِ، بخِلافِ المُنتهِبِ والمُختلِسِ.

فإنَّ المُنتهِبَ هو الذي يأخُذُ المالَ جَهرةً بمَرأىٰ مِن الناسِ، فيُمكِنُهم أنْ يَأخُذوا علىٰ يَديهِ ويُخلِّصوا حَقَّ المَظلومِ أو يَشهَدوا له عندَ الحاكمِ.

وأمَّا المُختلِسُ فإنه إنَّما يأخُذُ المالَ علىٰ حِينِ غَفلةٍ مِن مالكِه وغيرِه، فلا يَخلو مِن نَوعِ تَفريطٍ يُمكِّنُ به المُختلِسَ مِن اختِلاسِه، وإلا فمَعَ كَمالِ التحفُّظِ والتيقُّظِ لا يُمكِنُه الاختلاسُ، فلَيسَ كالسارقِ، بل هوَ بالخائنِ أشبَهُ، وأيضًا فالمُختلِسُ إنما يأخُذُ المالَ مِن غيرِ حِرزِ مِثلِه غالبًا؛ فإنه الذي يُغافِلُكَ ويَختلسُ مَتاعَكَ في حالِ تَخلِّيكَ عنه وغَفلتِكَ عن حِفظِه، وهذا يُمكِنُ الاحتِرازُ منه غالبًا، فهوَ كالمُنتهِبِ.

وأما الغاصِبُ فالأمرُ فيهِ ظاهرٌ، وهو أَولىٰ بعَدمِ القَطعِ مِن المُنتهِبِ، ولكنْ يَسوغُ كَفُّ عُدوانِ هؤلاءِ بالضَّربِ والنَّكالِ والسِّجنِ الطَّويلِ والعُقوبةِ بأخذِ المالِ.

فإنْ قيلَ: فقدْ ورَدَتِ السُّنةُ بقَطعِ جاحِدِ العارِيةِ، وغايتُه أنه خائنٌ، والمُعيرُ سلَّطَه علىٰ قَبضِ مالِه، والاحتِرازُ منهُ مُمكِنٌ بأنْ لا يُدفعَ إليه المالُ، فبَطلَ ما ذكَرتُم مِن الفَرقِ.

قيلَ: لعَمرُ اللهِ لقدْ صَحَّ الحَديثُ بأنَّ «**امرأةً كانَتْ تَستعيرُ المَتاعَ وتَجحدُه، فأمَرَ بها النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقُطعَتْ يَدُها**»، فاختَلفَ الفُقهاءُ في





سَببِ القَطعِ، هل كانَ لسَرقتِها؟ وعرَّفَها الرَّاوي بصِفتِها؛ لأنَّ المَذكورَ هو سَببُ القَطعِ كما يَقولُه الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ ومالكٌ، أو كانَ السَّببُ المَذكورُ هو سَببُ القَطعِ كما يَقولُه أحمَدُ ومَن وافَقَه، ونَحنُ في هذا المَقامِ لا نَنتصِرُ لمَذهبٍ مُعَينٍ ألبتَّةَ، فإنْ كانَ الصَّحيحُ قولَ الجُمهورِ اندَفعَ السُّؤالُ، وإنْ كانَ الصَّحيحُ هو القولَ الآخَرَ فمُوافَقتُه للقِياسِ والحِكمةِ والمَصلحةِ ظاهِرٌ جِدًّا؛ فإنَّ العارِيةَ مِن مَصالحِ بَني آدَمَ التي لا بُدَّ لهم منها ولا غِنًى لهم عنها، وهي واجِبةٌ عندَ حاجةِ المُستعيرِ وضَرورتِه إليها إمَّا بأُجرةٍ أو مَجانًا، ولا يُمكِنُ المُعيرَ كُلَّ وقتٍ أنْ يُشهِدَ علىٰ العاريةِ، ولا يُمكِنُ الاحتِرازُ بمَنعِ العاريةِ شَرعًا وعادةً وعُرفًا، ولا فرْقَ في المَعنىٰ بينَ مَن توصَّلَ إلىٰ أخذِ مَتاعِ غيرِه بالسَّرقةِ وبينَ مَن تَوصَّلَ إليهِ بالعاريةِ وجَحدَها، وهذا بخِلافِ جاحِدِ الوَديعةِ؛ فإنَّ صاحِبَ المَتاعِ فرَّطَ حيثُ ائتَمَنَه[1].

إذا اشتَركَ جَماعةٌ في السَّرقةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه لو اشتَرَكَ جَماعةٌ في نَقبِ حِرزٍ وسَرَقوا وبلَغَ ما سَرقَه كلُّ واحِدٍ منهُم نِصابًا قُطعُوا جَميعًا، قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إجماعًا[2].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه لو اشتَرَكَ جَماعةٌ في سَرقةٍ فحصَلَ لكُلِّ واحدٍ منهُم نِصابٌ أنَّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُم القَطعُ[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا في مَواضعَ:

---

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 80، 82).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 297).

(3) «الإفصاح» (2/ 273).

المَوضِعُ الأولُ: إذا نقَصَ نَصيبُ كلِّ واحدٍ منهُم عن النِّصابِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو نقَصَ نَصيبُ كُلِّ واحِدٍ منهُم عن النِّصابِ، هل يَجبُ عليهِم القَطعُ جَميعًا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ واحِدٍ منهُم؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ لم يَسرقْ نِصابًا، فلمْ يُقطَعْ كالمُنفرِدِ، **قالَ الشافِعيةُ**: ولأنَّ مُوجَبِ السَّرقةِ شَيئانِ: غُرمٌ وقَطعٌ، ثمَّ ثبَتَ أنَّ غُرمَ كُلِّ واحِدٍ منهُم مُعتبَرٌ بنَفسِه، فوجَبَ أنْ يَكونَ قَطعُه مُعتبَرًا بنَفسِه، ولأنه لمَّا امتنَعَ إذا سَرقَ الواحِدُ مِن ثَلاثةِ أحرازٍ نِصابًا أنْ يُقطَعَ ولا يُبنَىٰ بعضُ فعلِه علىٰ بَعضٍ كانَ امتِناعُ قَطعِ الثلاثةِ إذا سَرقُوا مِن حِرزٍ نِصابًا أَولىٰ، ولا يُبنَىٰ فِعلُ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ؛ لأنه بأفعالِ نَفسِه أخَصُّ منه بأفعالِ غَيرِه.

ويُخالِفُ اشتَراكَهم في القَتلِ لأمرَينِ:

الأولُ: لأنه لو لم نُوجِبْ عليهِم القِصاصَ لَجُعلَ الاشتِراكُ طَريقًا إلىٰ إسقاطِ القِصاصِ، بخِلافِ السرقةِ، فلا يكونُ دَفعُ القطعِ طَريقًا لإسقاطِ الحَدِّ؛ للفَرقِ بينَهُما، وهو أنَّ المُشترِكِينَ بالسرقةِ لا يَقصدونَ عادةً إلىٰ سَرقةِ نِصابٍ واحدٍ؛ لقلَّةِ ما يُصيبُ كلَّ واحِدٍ منهُم.

والثَّاني: أنَّ القِصاصَ تَعلَّقَ بسَببٍ لا يَتجزَّأُ وهو إزهاقُ الرُّوحِ، فيُنسَبُ إلىٰ جَميعِهم، بخلافِ السرقةِ؛ فإنَّ القَطعَ يَتعلقُ بسَببٍ يَتجزَّأُ، وهو أخذُ النِّصابِ وعَدمُ أخذِه[1].

(1) «الأم» (6/ 149)، و«الحاوي الكبير» (13/ 297، 298)، و«البيان» (12/ 441)، =

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إذا اشترَكَ جَماعةٌ في سَرقةِ شَيءٍ قيمتُه رُبعُ دينارٍ قُطِعوا إذا كانَ ممَّا يَحتاجُ إلىٰ التعاونِ عليهِ؛ للظاهِرِ، ولخبَرِ قَطعِ اليدِ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا، ولأنهُم اشترَكُوا فيما لو انفرَدَ كلُّ واحدٍ منهُم به لَوجَبَ الحَدُّ، فكانَ اشتِراكُهم بمَنزلةِ انفرادِهم لو انفرَدَ كلُّ واحدٍ منهُم به، أصلُه اشتِراكُهم في القَتيلِ.

ولأنَّ الجِناياتِ التي يُستحَقُّ بها تَناولُ الأعضاءِ يَجبُ علىٰ الجَماعةِ إذا اشترَكُوا فيها ما يَجبُ علىٰ المُنفردِ مِن إتلافِ الأعضاءِ، أصلُه الجَماعةُ إذا قطعَتْ يدَ رَجلٍ أو قَطعُوا منه غيرَ اليدِ، ولأنَّ اشتِراكَهم في إخراجِ السَّرقةِ مِن الحِرزِ يَقتضي قطْعَ الجَميعِ ولا يُعتبَرُ انفِرادُهم بالإخراجِ؛ بدَليلِ أنهُم لو سَرَقوا مَتاعًا فحَمَلوه علىٰ دابةٍ إلىٰ خارجِ الحِرزِ فإنَّ الكلَّ يُقطَعونَ.

فإنْ كانَ ممَّا يُمكِنُ الواحِدَ الانفرادُ بحَملِه ففيهِ رِوايتانِ في المَذهبِ: القَطعُ وعَدمُ القَطعِ.

وإنِ انفرَدَ كلُّ واحدٍ بشَيءٍ أخَذَه لم يُقطَعْ واحدٌ منهُم، إلا أنْ يَكونَ قيمةُ ما أخرَجَه نِصابًا، ولا يُضمُّ إلىٰ ما أخرَجَه غيرُه؛ للخبَرِ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهم لم تَبلغْ سَرقتُه نِصابًا، فلمْ يَلزمْه القَطعُ كما لو انفرَدَ[1].

= و«روضة الطالبين» (6/ 568)، و«الاختيار» (4/ 127)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 386)، و«اللباب» (2/ 324).

(1) «الاستذكار» (7/ 556)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 471، 472)، و«الذخيرة» (12/ 169)، و«أحكام القرآن» (2/ 112).

ومَذهبُ الحَنابلةِ كالمالِكيةِ -في الحُكمِ الأولِ فَقطْ-، أنه إذا اشتَركَ الجَماعةُ في سَرقةٍ قيمتُها ثَلاثةُ دَراهمَ قُطِعوا؛ لأنَّ النِّصابَ أحَدُ شَرطَي القطعِ، فإذا اشتَركَ الجَماعةُ فيه كالواحدِ؛ قياسًا علىٰ هَتكِ الحِرزِ، ولأنَّ سَرقةَ النِّصابِ فِعلٌ يُوجبُ القَطعَ، فاستَوىٰ فيه الواحِدُ والجَماعةُ كالقِصاصِ.

ولم يُفرِّقِ الحَنابلةُ بينَ كونِ المَسروقِ ثَقيلًا يَشتركُ الجَماعةُ في حَملِه وبينَ أنْ يُخرجَ كلُّ واحدٍ منه جُزءًا، ونَصَّ أحمَدُ علىٰ هذا؛ لأنهُم اشتَركوا في هَتكِ الحِرزِ وإخراجِ النِّصابِ، فلَزمَهم القَطعُ كما لو كانَ ثَقيلًا فحَمَلوه، وفارقَ القِصاصَ؛ فإنه تُعتمَدُ المُماثَلةُ، ولا تُوجَدُ المُماثلةُ إلا أنْ تُوجدَ أفعالُهم في جَميعِ أجزاءِ اليدِ، وفي مَسألتِنا القَصدُ الزَّجرُ مِن غيرِ اعتبارِ مُماثلةٍ، والحاجةُ إلىٰ الزجرِ عن إخراجِ المالِ، وسَواءٌ دَخلَا الحِرزَ معًا أو دخَلَ أحَدُهما فأخرَجَ بعضَ النِّصابِ ثم دَخلَ الآخَرُ فأخرَجَ باقيَه؛ لأنهُما اشتَركَا في هَتكِ الحِرزِ وإخراجِ النصابِ، فلَزمَهما القَطعُ كما لو حَمَلاهُ معًا[1].

المَوضعُ الثَّاني: إذا اشتَركَ اثنانِ في نَقبٍ فدَخلَ أحَدُهما فأخَذَ المَتاعَ وناوَلَه الآخَرَ وهو خارجَ الحِرزِ أو رمَىٰ بهِ إليهِ فأخَذَه:

فذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ إلىٰ أنه إذا اشتَركَ اثنانِ في نَقبٍ فدَخلَ أحَدُهما فأخَذَ المَتاعَ وناوَلَه الآخَرَ وهو خارجَ الحِرزِ فأخَذَه أنَّ

---

(1) «المغني» (9/ 120، 121)، و«شرح الزركشي» (3/ 134)، و«الإفصاح» (2/ 273، 274).

القَطعَ علىٰ الداخلِ وحْدَه دونَ الخارجِ؛ لأنه هو السارقُ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38][1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إنْ نقَبَا حِرزًا ودَخلَ أحدُهما فقرَّبَ المَتاعَ مِن النَّقبِ وأدخَلَ الخارجُ يَدَه فأخرَجَه أنَّ القَطعَ عليهِما؛ لأنهُما اشتَرَكا في هَتكِ الحِرزِ وإخراجِ المَتاعِ، فلَزمَهما القَطعُ كما لو حَمَلاهُ معًا فأخرَجاهُ، وإنْ وَضعَه في النقبِ فمَدَّ الآخَرُ يَدَه فأخَذَه فالقَطعُ عليهِما[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه إنْ نقَبَ فأدخَلَ يَدَه وأخرَجَ المَتاعَ أو دخَلَ فناوَلَ المَتاعَ آخَرَ مِن خارجٍ لم يُقطَعْ واحدٌ منهُما؛ أما الأُولىٰ فلأنه لم يُوجَدِ الهَتكُ علىٰ وَجهِ الكَمالِ وهو الدُّخولُ، فصارَ فيه شُبهةُ العَدمِ، فلا يَجبُ الحَدُّ، وأما الثانيةُ فلأنَّ الداخلَ لم يُخرجِ المَتاعَ؛ لاعتِراضِ يَدٍ مُعتبَرةٍ عليه قبلَ إخراجِه، والخارجُ لم يُوجَدْ منه هَتكُ الحِرزِ، فلَمْ تَتمَّ السرقةُ مِن كلِّ واحدٍ منهُما.

وعن أبي يُوسفَ: القَطعُ في الأُولىٰ؛ لأنَّ المَقصودَ مِن السَّرقةِ إخراجُ المالِ مِن الحِرزِ وقد وُجدَ، فصارَ كما إذا أدخَلَ يدَه في صُندوقِ الصَّيرفِيِّ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 476، 477)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 351)، و«تحبير المختصر» (5/ 384، 385)، و«الإفصاح» (2/ 274).

(2) «المغني» (9/ 121)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 239، 240)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 6، 234).

وأخرَجَ الدراهمَ عنه، وفي المَسألةِ الثانيةِ إنْ أخرَجَ الداخلُ يَدَه وناوَلَها الخارجَ قُطعَ الداخلُ، وإنْ أدخَلَ الخارجُ يَدَه فتَناولَها مِن الداخلِ قُطعَا، وهي بِناءً علىٰ الأُولىٰ.

وجَوابُه أنَّ كَمالَ هَتكِ حُرمةِ الحِرزِ بالدخولِ فيهِ، وهو مُمكِنٌ مُعتادٌ، ولم يُوجَدْ، بخِلافِ الصُّندوقِ؛ لأنَّ المُمكِنَ فيه إدخالُ يدِه فيه دُونَ دُخولِه[1].

المَوضعُ الثالِثُ: إذا هَتكَ اثنانِ حِرزًا فدَخلَ أحَدُهما ورَماهُ لِمَن في الخارجِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو اشترَكَ اثنانِ في هَتكِ حِرزٍ فدَخلَ أحَدُهما وسَرقَ نِصابًا فأكثَرَ ثمَّ رَماهُ إلىٰ الخارجِ فأخَذَه مَن في الخارجِ، هل يَجبُ القَطعُ عليهِما؟ أم علىٰ الداخِلِ وحْدَه؟ أم لا قطْعَ علىٰ واحدٍ منهُما؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا قطْعَ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ لأنَّ الداخِلَ لم يُخرِجِ المَتاعَ؛ لاعتِراضِ يَدٍ مُعتبَرةٍ عليه قبلَ إخراجِه، والخارجُ لم يُوجَدْ منه هَتكُ الحِرزِ، فلمْ تَتمَّ السرقةُ مِن كلِّ واحدٍ منهُما[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إنِ اشترَكَ اثنانِ في نَقبٍ فدَخلَ أحَدُهما وأخَذَ المَسروقَ مِن الحِرزِ فرَمَىٰ به إلىٰ خارجٍ فأخَذَه الذي لم يَدخلْ وبَقيَ هو في الحِرزِ فعَلىٰ الرامِي القَطعُ وحْدَه[3].

---

(1) «الاختيار» (4/ 127).

(2) «الاختيار» (4/ 127).

(3) «الإشراف علىٰ نكتيت مسائل الخلاف» (4/ 476، 477)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 351)، و«تحبير المختصر» (5/ 384، 385)، و«الإفصاح» =



المَوضِعُ الرابعُ: إذا هتَكَ اثنانِ حِرزًا فقرَّبَ الداخلُ المَتاعَ إلى الثقبِ وتَركَه وأدخَلَ الخارجُ يَدَه فأخَذَه:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو نقَبَ اثنانِ حِرزًا فدخَلَ أحَدُهما وسَرقَ وقرَّبَ المَتاعَ المَسروقَ إلى الثقبِ فمَدَّ مَن في الخارجِ يَدَه فأخَذَه، هل يُقطَعانِ جَميعًا؟ أم مَن في الخارجِ فقطْ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنه إذا اشترَكَ اثنانِ في نَقبِ حِرزٍ ودخَلَ أحَدُهما الحِرزَ ثمَّ ناوَلَه آخَرَ مِن خارجِ الدارِ أو الحِرزِ أو أدخَلَ يَدَه في بيتٍ وأخَذَ -ويُسمَّى اللِّصَّ الظريفَ- لا يُقطَعُ المُناوِلُ ولا المُتناوِلُ؛ لأنَّ الأولَ لم يُوجَدْ منه الإخراجُ، لاعتِراضِ يَدٍ مُعتبَرةٍ على المالِ قبلَ خُروجِه، والثاني لم يُوجَدْ منه هَتكُ الحِرزِ، فلَمْ تَتمَّ السرقةُ مِن كلِّ واحدٍ، وكذا إذا أخرَجَ الداخلُ يَدَه وناوَلَ الخارجَ، أو أدخَلَ الخارجُ يَدَه فتَناولَ مِن يَدِ الداخلِ، وهو ظاهِرُ المَذهبِ.

وكذا لو وضَعَه في النَّقبِ ثم خرَجَ وأخَذَه لم يُقطعْ في **الصَّحيحِ**[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلى أنه إذا اشترَكَ اثنانِ في نَقبِ حِرزٍ ودخَلَ أحَدُهما ولم يَدخُلِ الآخرُ فقرَّبَ الداخلُ المَتاعَ إلى الثقبِ وتَركَه فأدخَلَ الخارجُ يَدَه ومَدَّها فأخَذَه مِن الحِرزِ فعَلى الذي أخرَجَه مِن الحِرزِ القَطعُ؛

=(2/ 274)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 239، 240)، و«مطالب أولي النهى» (6/ 234)، و«روضة الطالبين» (6/ 570).

(1) «الاختيار» (4/ 127)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (4/ 100، 101).



لأنَّ القَطعَ يَجبُ بهَتكِ حُرمةِ الحِرزِ وإخراجِ الشيءِ منهُ، وقد وُجدَ ذلكَ مِن الثاني، فيَجبُ أنْ يَلزمَه القَطعُ.

وقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ: إنِ التَقيَا وَسطَ النَّقبِ قُطعَا، بأنْ وضَعَ المَتاعَ في وَسطِ النقبِ فأخَذَه الآخَرُ وأخرَجَه قُطعَا جَميعًا.

وأظهَرُ القَولينِ عندَ الشافِعيةِ: لا قطْعَ علىٰ واحِدٍ منهُما[1].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يَشتركَ اثنانِ في نَقبِ حرزٍ ويَدخلُه أحَدُهما فيأخُذُ السرقةَ بيَدِه ولا يَخرجُ مِن الحِرزِ ويأخُذُها الآخَرُ منه ولا يَدخلْ فيُنظَرُ؛ فإنْ كانَتْ يدُ الداخلِ قد خرَجَتْ بالسرقةِ مِن الحِرزِ قُطعَ الداخلُ دونُ الخارجِ؛ لأنه المُخرِجُ مِن الحِرزِ... وإنْ كانَ الخارجُ قد أدخَلَ يدَه إلىٰ الحرزِ وأخَذَها منه قُطعَ الخارجُ دونَ الداخلِ؛ لأنه هو المُخرِجُ لها مِن الحِرزِ، فيَجبُ القَطعُ في الحالَينِ علىٰ الداخلِ إذا أخرَجَ يَدَه، وعلىٰ الخارجِ إذا أدخَلَ يَدَه[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنه إنْ هَتكَ اثنانِ حِرزًا ودخَلَ أحدُهما وسَرقَ نِصابًا ثم قرَّبَ النِّصابَ المَسروقَ مِن النَّقبِ وأدخَلَ الآخرُ يَدَه فأخرَجَه مِن النقبِ قُطعَا جَميعًا؛ لاشتراكِهما في هَتكِ الحِرزِ وإخراجِ النصابِ،

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 476، 477)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 351)، و«تحبير المختصر» (5/ 384، 385)، و«الحاوي الكبير» (13/ 295)، و«روضة الطالبين» (6/ 569).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 295).





كما لو حَمَلاهُ وأخرَجاهُ، وكذا لو وضَعه وسطَ النقبِ فأخَذَه الخارجُ منهُما قُطعَا[1].

المَوضعُ الخامِسُ: إنِ نقَبَ أحَدُهما الحِرزَ ودخَلَ الآخرُ وحْدَه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه لو اشترَكَ اثنانِ في السرقةِ بأن نقَبَ واحدٌ الحِرزَ وأخرَجَ آخَرُ ولم يَكونَا مُتعاونينِ بإنِ انفرَدَ كلٌّ منهُما بفعلِه دونَ اتفاقٍ بينَهُما بأنْ يَجيءَ آخَرُ فيُخرجُ فلا قطْعَ علىٰ واحدٍ منهُما.

واختَلَفُوا فيما لو كانَا مُتعاونَينِ قَطعًا، هل يُقطَعانِ؟ أم لا يُقطَعُ واحدٌ منهُما؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إنِ اشترَكوا في السَّرقةِ بأنْ نقَبَ واحدٌ الحِرزَ وأخرَجَ آخَرُ فإنْ كانَ بينَهُما تَعاونٌ واتفاقٌ قُطعَا[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه إنْ نقَبَ أحَدُهما وحْدَه ودخَلَ الآخَرُ وحْدَه فأخرَجَ المَتاعَ فلا قطْعَ علىٰ واحدٍ منهُما؛ لأنَّ الأولَ لم يَسرقْ والثاني لم يَهتكِ الحِرزَ وإنما سَرقَ مِن حِرزٍ هتكَه غيرُه، فأشبَهَ ما لو نقَبَ رَجلٌ وانصرَفَ وجاءَ آخَرُ فصادَفَ الحِرزَ مَهتوكًا فسَرقَ منه، ويَضمنُ أحَدُهما الجِدارَ -الحِرزَ- والآخَرُ ما أخَذَه[3].

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 239، 240)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 6، 234).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 112)، و«تفسير القرطبي» (6/ 164).

(3) «الاختيار» (4/ 127)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (4/ 100، 101)، و«روضة الطالبين» (6/ 567)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 147)، و«المغني» (9/ 121).

ثُبوتُ السَّرقةِ:

السَّرقةُ تَثبتُ بأحَدِ أمرَينِ:

أحَدُهما: الإقرارُ بالسَّرقةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن أقَرَّ بالسَّرقةِ وهو حُرٌّ بالغٌ غيرُ مُكرَهٍ أنه يُقبَلُ إقرارُه ويُقامُ الحَدُّ عليه؛ لِما رواهُ ابنُ ماجه عن ثَعلبةَ الأنصاريِّ «أنَّ عمرَو بنَ سَمُرةَ بنَ حَبيبِ بنِ عبدِ شَمسٍ جاءَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ إني سَرَقتُ جَملًا لبَني فُلانٍ فطَهِّرني، فأرسَلَ إليهم النبيُّ** ﷺ **فقالوا: إنَّا افتَقَدْنَا جَملًا لنا، فأمَرَ به النبيُّ** ﷺ **فقُطِعتْ يَدُه، قالَ ثَعلبةُ: أنا أنظُرُ إليه حينَ وَقَعتْ يَدُه وهو يَقولُ: الحَمدُ للهِ الذي طَهَّرَني منكِ أرَدْتِ أنْ تُدخِلي جَسدِيَ النارَ**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ مَن أقَرَّ علىٰ نَفسِه بسَرقةٍ كما ذكَرْنا في مَجلسينِ مُختلِفينِ علىٰ ما قَدَّمْنا في الإقرارِ بالزِّنا وثبَتَ علىٰ إقرارِه أو أحضَرَ ما سرَقَ أنَّ القَطعَ يَجبُ عليه ما لم يَرجِعْ[2].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ السَّرقةَ تَثبتُ بشاهدَينِ عَدلينِ، وعلىٰ أنها تَثبتُ بإقرارِ الحُرِّ[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا هل يُشترطُ أنْ يَعترفَ مرَّةً واحِدةً؟ أم لا بُدَّ مِن مرَّتينِ؟

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه (2588).

(2) «مراتب الإجماع» ص(136).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 340).

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه يَكفي مَرةٌ واحِدةٌ، فيُقطَعُ إنْ أقَرَّ ولو مرَّةً واحدةً أنه سَرق؛ لأنه حَقٌّ يَثبتُ بالإقرارِ، فلمْ يُعتبَرْ فيه التَّكرارُ كحَقِّ الآدَميِّ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ وأبو يُوسفَ وزُفرُ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن إقرارِه واعتِرافِه بالسرقةِ مرَّتينِ؛ لحَديثِ أبي أُميَّةَ المَخزوميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ بلِصٍّ فاعترَفَ ولم يُوجَدْ معه مَتاعٌ، فقالَ له رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما إخالُكَ سَرَقْتَ، قالَ: بلىٰ، مرَّتَينِ أو ثَلاثًا، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اقطَعُوهُ ثمَّ جِيئوا به،** فقَطَعوهُ ثمَّ جاؤُوا بهِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: استَغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، قالَ: استَغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهمَّ تُبْ عَليهِ»[2]، ولو وجَبَ القَطعُ بأولِ مَرَّةٍ لَمَا أخَّرَه.

ورَوىٰ سَعيدٌ عن هُشيمٍ وسُفيانَ وأبي الأحوَصِ وأبي مُعاويةَ عن الأعمَشِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ عن أبيه قالَ: «شَهِدتُ عَليًّا وأتاهُ رَجلٌ فأقَرَّ بالسرقةِ فرَدَّه» وفي لَفظٍ: «فانتَهَرَه» وفي لَفظٍ: «فسَكتَ عنهُ»، وقالَ غيرُ

---

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 385)، و«اللباب» (2/ 324)، و«التاج والإكليل» (5/ 359)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 355)، و«تحبير المختصر» (5/ 385)، و«الإفصاح» (2/ 277)، و«البيان» (12/ 482، 483)، و«روضة الطالبين» (6/ 581)، و«مغني المحتاج» (5/ 486).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4380)، والنسائي (4877)، وابن ماجه (2597)، وأحمد (22561).

هَؤلاءِ: «فطَرَده، ثمَّ عادَ بعدَ ذلك فأقَرَّ فقالَ له عَليٌّ: شَهِدتَ علىٰ نَفسِك مرَّتينِ، فأمَرَ به فقُطِعَ»، وفي لَفظٍ: «قد أقرَرْتَ علىٰ نَفسِكَ مرَّتينِ»[1]، وفي لَفظٍ: «لا يُقطَعُ السارقُ حتَّىٰ يَشهدَ علىٰ نَفسِه مرَّتينِ»[2]، ومِثلُ هذا يَشتهرُ فلمْ يُنكَرْ، ولأنه يَتضمنُ إتلافًا في حَدٍّ، فكانَ مِن شَرطِه التَّكرارُ كحَدِّ الزنا، ولأنه أحَدُ حُجَّتِي القَطعِ، فيُعتبَرُ فيه التَّكرارُ كالشهادةِ، ويُفارِقُ حَقَّ الآدَميِّ؛ لأنَّ حَقَّه مَبنيٌّ علىٰ الشُّحِّ والتضييقِ ولا يُقبَلُ رُجوعُه عنه، بخِلافِ مَسألتِنا.

ويُعتبَرُ أنْ يَذكرَ في إقرارِه شُروطَ السرقةِ مِن النِّصابِ والحِرزِ وإخراجِه منهُ[3].

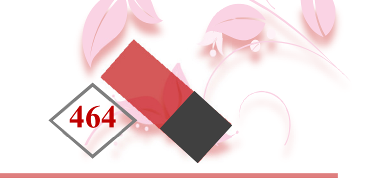
الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على الصَّحيحِ عندَهم علىٰ أنَّ مَن أقَرَّ علىٰ نَفسِه بالسَّرقةِ ثم رجَعَ عن إقرارِه قُبِلَ إقرارُه ولا يُقامُ حَدُّ القَطعِ عليه؛ لحَديثِ أبي أُميَّةَ المَخزوميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ بلِصٍّ فاعترَفَ ولم يُوجَدْ معه مَتاعٌ، فقالَ له رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما إخالُكَ سَرَقْتَ، قالَ: بلىٰ، مرَّتَينِ أو ثَلاثًا، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اقطَعُوهُ ثمَّ جِيئوا به**، فقَطَعوهُ ثمَّ جاؤُوا بهِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: استَغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، قالَ: استَغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، فقالَ رَسولُ اللهِ

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (18783).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطحاوي (2/ 97)، والبيهقي (8/ 275).

(3) «المغني» (9/ 119)، و«شرح الزركشي» (3/ 133)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 246)، و«منار السبيل» (3/ 341، 342).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهمَّ تُبْ عليهِ»[1]، فلولا أنَّ القطعَ يَسقطُ بالرُّجوعِ لَمَا عرَّضَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرُّجوعِ، ولأنه حَقٌّ للهِ تعالَىٰ، فيَسقطُ كحَدِّ الزِّنىٰ.

ولأنَّ الحُدودَ تُدرَأُ بالشبُهاتِ، ورُجوعُه عنه شُبهةٌ؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ كذَبَ علىٰ نفسِه في اعترافِه، ولأنه أحَدُ حُجَّتَي القَطعِ، فيَبطلُ بالرُّجوعِ عنه كالشهادةِ، ولأنَّ حُجةَ القَطعِ زالَتْ قبلَ استيفائِه، فسَقطَ كما لو رَجعَ الشهودُ، وفارقَ حَقَّ الآدَميِّ؛ فإنه مَبنيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ[2].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه أنه يُقبَلُ رُجوعُ المُقِرِّ بالزنىٰ وشُربِ الخَمرِ، وكذلكَ السرقةُ إذا أقَرَّ بها السارِقُ مِن مالِ الرَّجلِ وحِرزِه فأكذَبَه ذلك الرَّجلُ ولم يَدَّعِ السرقةَ ثم رجَعَ السارقُ عن إقرارِه قَبلَ إقرارُه عندَ مالِكٍ ومَن ذكَرْنا معه[3].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ رجَعَ عن إقرارِه سقَطَ عنه القَطعُ، وبه قالَ أكثرُ أهلِ العِلمِ[4].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قَولُ أكثرِ الفُقهاءِ[5].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4380)، والنسائي (4877)، وابن ماجه (2597)، وأحمد (22561).

(2) «البيان» (12/ 483)، و«مغني المحتاج» (5/ 486)، و«المغني» (9/ 119).

(3) «الاستذكار» (7/ 502).

(4) «البيان» (12/ 483).

(5) «المغني» (9/ 119).

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقَرَّ بالسَّرقةِ ثم رجَعَ فقالَ: «لم أَسرقْ، بل هو مِلكِي» فإنه لا يُقطَعُ بالإجماعِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُقبَلُ رُجوعُه[2].

وقالَ بعضُ المالِكيةِ كأشهَبَ وابنِ الماجشُونِ: إنه لا يُقبَلُ إلا إذا رجَعَ عن شُبهةٍ[3].

هل يَسقطُ عنه المالُ الذي أقَرَّ به ثمَّ رجَعَ عنه أم لا؟

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه إذا أقَرَّ بسَرقةِ مالِ إنسانٍ ثم رجَعَ وقالَ: «لم أَسرقْ» فإنه لا يُقبَلُ رُجوعُه في المالِ، بل يَجبُ عليه غُرمُ المالِ لِمَن أقَرَّ له، حتىٰ لو كانَ أقَرَّ مرَّةً واحِدةً عندَ الحَنابلةِ؛ لأنه حَقُّ آدَميٍّ[4].

تَلقينُ المقرِّ بالسَّرقةِ ليَرجعَ عن الإقرارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يَجوزُ لمَن أقَرَّ علىٰ نَفسِه بسَرقةٍ ما يُوجِبُ الحَدَّ أنْ يُلقِّنَه الإمامُ الرُّجوعَ علىٰ سَبيلِ التَّعريضِ، كأنْ يَقولَ له:

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 408).

(2) «البيان» (12/ 483)، و«روضة الطالبين» (6/ 581)، و«مغني المحتاج» (5/ 486).

(3) «التاج والإكليل» (5/ 360)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 355، 356)، و«تحبير المختصر» (5/ 386).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 233)، و«شرح فتح القدير» (5/ 408)، و«التاج والإكليل» (5/ 360)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 355، 356)، و«تحبير المختصر» (5/ 386)، و«روضة الطالبين» (6/ 581)، و«مغني المحتاج» (5/ 486)، و«المغني» (9/ 119).

«ما أظنُّكَ سَرَقتَ، أو لعَلَّكَ أخَذْتَ مِن غيرِ حِرزٍ» أو نَحو ذلك؛ لحَديثِ أبي أُميَّةَ المَخزوميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ بِلِصٍّ فاعتَرَفَ ولم يُوجَدْ معه مَتاعٌ، فقالَ له رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما إخالُكَ سَرَقْتَ، قالَ: بلى، مرَّتَينِ أو ثَلاثًا، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اقطَعُوهُ ثمَّ جِيئوا به**، فقَطَعوهُ ثمَّ جاؤُوا بهِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: استَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، قالَ: استَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهمَّ تُبْ عَليهِ»[1].

ورُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أُتِيَ برَجلٍ، فقالَ: أسَرَقتَ؟ قُل: لا، فقالَ: لا، فترَكَه»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أحمَدُ: لا بأسَ بتَلقينِ السارقِ ليَرجعَ عن إقرارِه، وهذا قَولُ عامَّةِ الفُقهاءِ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءَ تَلقينُ الرُّجوعِ عن الإقرارِ بالحُدودِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الخُلفاءِ الراشِدينَ ومَن بعدَهُم، واتَّفقَ العُلماءُ عليهِ[4].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4380)، والنسائي (4877)، وابن ماجه (2597)، وأحمد (22561).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه عبد الرزاق: «المصنف» (10/ 224) رقم (18920)، وإسنادُه مُنقطِعٌ بينَ عِكرمةَ بنِ خالدٍ وعُمرَ بنِ الخطَّابِ.

(3) «المغني» (9/ 120).

(4) «شرح صحيح مسلم» (11/ 195).

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ: يُستحَبُّ للإمامِ تَلقينُ المُقِرِّ الرُّجوعَ... كما لقَّنَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ السارِقَ والسارِقةَ بقَولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما إخالُه سرَقَ**» أو «**أسرَقْتِ؟ قُولي: لا**»[1] لو لم يَكنْ مُحتمِلًا للرُّجوعِ لم يَكنْ للتلقينِ معنًى وفائدةٌ، فكانَ التلقينُ منهُ -عليه أفضَلُ التَّحيةِ والتَّسليمِ- احتِيالًا للدَّرءِ؛ لأنه أمَرَنا بهِ بقَولِه -عليهِ أفضَلُ التَّحيةِ-: «**ادرَؤُوا الحُدودَ بالشُّبهاتِ**»، وقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ادرَؤُوا الحُدودَ ما استَطعتُم**»[2].

والثَّاني: البيِّنــةُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ السرقةَ تَثبتُ بالبيِّنةِ، وهي شَهادةُ رَجلَينِ مُسلمَينِ حُرَّينِ عَدلَينِ، سواءٌ كانَ السارقُ مُسلمًا أو ذِميًّا، فلا تُقبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ ولا الفُسَّاقِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ قطْعَ يدِ السارقِ إذا شَهِدَ عليهِ بالسَّرقةِ شاهِدانِ عَدلانِ مُسلمانِ حُرَّانِ ووَصفَا ما يَجبُ فيه القَطعُ ثُمَّ عادَ أنه يُقطَعُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ السَّرقةَ تَثبتُ بشاهدَينِ عَدلينِ[4].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (4380)، والنسائي (4877)، وأحمد (22561).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 233).

(3) «الإجماع» (621).

(4) «بداية المجتهد» (2/ 340).



وقالَ الإمـامُ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترطُ أنْ يَصفَا السرقةَ والحِرزَ وجِنسَ النِّصابِ وقَدْرَه؛ ليَزولَ الاختِلافُ فيهِ، فيَقولانِ: «نَشهدُ أنَّ هذا سَرقَ كذا قِيمتُه كذا مِن حِرزٍ» ويَصفَا الحِرزَ، وإنْ كانَ المَسروقُ منه غائبًا فحضَرَ وَكيلُه وطالَبَ بالسرقةِ احتاجَ الشاهِدانِ أنْ يَرفعَا في نَسبِه فيَقولانِ: «مِن حِرزِ فُلانِ بنِ فُلانِ بنِ فُلانٍ» بحَيثُ يَتميَّزُ مِن غيرِه، فإذا اجتمَعَتْ هذه الشُّروطُ وجَبَ القَطعُ في قَولِ عامَّتِهم.

قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ قطعَ السارقِ يَجبُ إذا شَهدَ بالسَّرقةِ شاهِدانِ حُرَّانِ مُسلمانِ ووَصفَا ما يُوجِبُ القَطعَ.

وإذا وجَبَ القَطعُ بشَهادتِهما لم يَسقطْ بغَيبتِهما ولا مَوتِهما علىٰ ما مَضىٰ في الشهادةِ بالزنا، وإذا شَهدَا بسَرقةِ مالِ غائبٍ فإنْ كانَ له وَكيلٌ حاضرٌ فطالَبَ به قُطعَ السارقُ، وإلا فَلا.

فَصلٌ: وإذا اختَلفَ الشاهِدانِ في الوَقتِ أو المَكانِ أو المَسروقِ فشَهدَ أحَدُهما أنه سَرقَ يومَ الخَميسِ والآخَرُ أنه سَرقَ يومَ الجُمعةِ، أو شَهدَ أحَدُهما أنه سَرقَ مِن هذا البَيتِ وشَهدَ الآخَرُ أنه سَرقَ مِن هذا البَيتِ، أو قالَ أحَدُهما: «سَرقَ ثَورًا» وقالَ الآخَرُ: «سَرقَ بَقرةً» أو قالَ: «سَرقَ ثَورًا» وقالَ الآخَرُ: «سَرقَ حِمارًا» لم يُقطعْ في قَولِهم جَميعًا، **وبه قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ**، وإنْ قالَ أحَدُهما: «سرَقَ ثَوبًا أبيضَ» وقالَ الآخَرُ: «أسوَدَ» أو قالَ أحَدُهما: «سَرقَ هَرويًّا» فقالَ الآخَرُ: «مَرويًّا» لم



يَقطعْ أيضًا، وبه قالَ الشافعيُّ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذرِ؛ لأنهُما لم يَتفِقَا علىٰ الشهادةِ بشَيءٍ واحدٍ، فأشبَهَ ما لو اختلَفَا في الذُّكوريةِ والأُنوثيةِ.

وقالَ أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِ الرأيِ؛ لأنَّ الاختِلافَ لم يَرجعْ إلىٰ نَفسِ الشَّهادةِ، ويُحتملُ أنَّ أحَدَهما غلَبَ علىٰ ظَنِّه أنه هَرويٌّ والآخَرَ أنه مَرويٌّ، أو كانَ الثَّوبُ فيه سَوادٌ وبَياضٌ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: اللَّونُ أقرَبُ إلىٰ الظُّهورِ مِن الذُّكوريةِ والأنوثيةِ، فإذا كانَ اختِلافُهما فيما يَخفَىٰ يُبطلُ شَهادتَهما، ففيما يَظهرُ أَولىٰ، ويُحتملُ أنَّ أحَدَهما ظَنَّ المَسروقَ ذكَرًا وظَنَّه الآخَرُ أُنثىٰ، فقدْ أوجَبَ هذا رَدَّ شَهادتِهما، فكذلكَ هاهُنا[1].

هل يَثبتُ حدُّ السَّرقةِ باليَمينِ المردُودةِ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو ادَّعىٰ إنسانٌ علىٰ آخَرَ بسَرقةِ مالٍ فنكَلَ المُدَّعىٰ عليه عن اليَمينِ ورُدَّتْ علىٰ المُدَّعي وحلَفَ، هل يُقطَعُ مَن نكَلَ عن اليَمينِ في هذهِ الحالةِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ -وقيلَ: هو المَذهبُ- والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا تُقطعُ يَدُه؛ لأنَّ القَطعَ في السرقةِ حَقُّ اللهِ تعالىٰ، لكنْ يَثبتُ المالُ عليهِ.

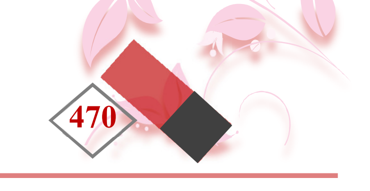
وكذا إذا شَهدَ رَجلٌ وامرأتانِ عليه لا تُقطَعُ يَدُه ويَثبتُ المالُ عليهِ[2].

---

(1) «المغني» (9/ 118، 119)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.

(2) «الهداية» (3/ 158)، و«تبيين الحقائق» (4/ 299)، و«البحر الرائق» (7/ 208)، =





وذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ إلىٰ أنَّ السرقةَ تَثبتُ بيَمينِ المُدَّعي المَردودةِ، كأنْ يَدَّعي علىٰ شَخصٍ سَرقةَ نِصابٍ فيَنكلُ عن اليَمينِ فتُرَدُّ علىٰ المُدَّعي ويَحلفَ فيَجبُ القَطعُ؛ لأنَّ اليَمينَ المَردودةَ كالإقرارِ أو البيِّنةِ، والقَطعُ يَجبُ بكُلٍّ منهُما، فأشبَهَ القِصاصَ، أمَّا إنْ حلَفَ ولم يَنكلْ فلا شيءَ عليهِ[1].

هل يُشترطُ طلَبُ المسرُوقِ منه حتَّى تُقطعَ يَدُ السارقِ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو ثَبتَتِ السرقةُ بإقرارِ السارقِ أو بشَهادةِ الشُّهودِ، هل يُقامُ عليه الحَدُّ؟ أم لا بُدَّ مِن مُطالَبةِ المَسروقِ منه بمالِه أو وَكيلِه؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ مُطالَبةُ المَسروقِ منه للمالِ؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبَذلِ والإباحةِ، فيَحتملُ إباحةَ مالِكِه إياهُ أو إذنَه له في دُخولَ حِرزِه أو وقْفَه علىٰ المُسلمينَ أو علىٰ طائفةِ السارقِ منهُم ونحوَه مما يُسقطُ القَطعَ، فاعتُبِرَ الطلبُ لنفيِ هذا الاحتِمالِ وانتِفاءِ الشُّبهةِ.

ولأنَّ القَطعَ أوسَعُ في الإسقاطِ، ألَا تَرىٰ أنه إذا سَرقَ مالَ ابنِه لم يُقطَعْ، ولو زنَىٰ بجارِيتِه حُدَّ، ولأنَّ القَطعَ شُرعَ لصِيانةِ مالِ الآدَميِّ، فلَه به تَعلُّقٌ،

= و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (5/ 551، 552)، و«التاج والإكليل» (5/ 360)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 356)، و«تحبير المختصر» (5/ 387) «روضة الطالبين» (6/ 581)، و«مغني المحتاج» (5/ 486)، و«المغني» (9/ 118)، و«كشاف القناع» (6/ 183).

(1) «روضة الطالبين» (6/ 581)، و«مغني المحتاج» (5/ 486).



فلمْ يُستَوفَ مِن غيرِ حُضورِ مُطالِبٍ به، والزنا حَقٌّ للهِ تعالىٰ مَحضٌ، فلمْ يَفتقرْ إلىٰ طَلَبٍ به.

وإذا أقَرَّ بسَرقةِ مالِ غائبٍ حُبسَ حتىٰ يَحضرَ الغائِبُ؛ لأنه يُحتملُ أنْ يكونَ قد أباحَه، وكذا إنْ ثَبَتَتِ البيِّنةُ يُحبسُ حتىٰ يَأتِيَ صاحِبُه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ مُطالَبةُ المَسروقِ منه به، فإذا أقَرَّ بالسرقةِ وثبَتَ علىٰ هذا أو قامَتِ البيِّنةُ علىٰ سَرقتِه فإنه يُقامُ عليهِ الحَدُّ وإنْ لم يُطالِبِ المَسروقُ منه بهِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ولأنه قد ثبَتَ كَونُه سارِقًا بالإقرارِ والبيِّنةِ، فوجَبَ أنْ يُقطعَ اعتِبارًا بهِ إذا حضَرَ المَسروقُ منه فصَدَّقَ البيِّنةَ وقالَ: «لَستُ أطالِبُ بالقَطعِ».

ولأنه حَدٌّ للهِ تعالَىٰ، فوجَبَ أنْ يُقامَ علىٰ مَن ثبَتَ عليه مِن غيرِ انتِظارِ حُضورِ مَن له الحَقُّ مُتعلقٌ بهِ، أصلُه حَدُّ الزنا؛ فإنه يُقامُ عليه وإنْ لم تَحضُرِ المَزنِيُّ بها[2].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 81)، و«الهداية» (2/ 127)، و«شرح فتح القدير» (5/ 400)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 410)، و«الإفصاح» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 485، 486)، و«روضة الطالبين» (6/ 582)، و«مغني المحتاج» (5/ 487، 487)، و«المغني» (9/ 122)، و«المبدع» (9/ 139)، و«الإنصاف» (10/ 284، 285)، و«كشاف القناع» (6/ 185)، و«منار السبيل» (3/ 342).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 490) رقم (1783)، و«الإفصاح» (2/ 281)، و«البيان» (12/ 485، 486)، و«روضة الطالبين» (6/ 582)، و«مغني المحتاج» (5/ 487، 487)، و«المبدع» (9/ 139)، و«الإنصاف» (10/ 284، 285).





كَيفيةُ قَطعِ يدِ السارقِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ السارِقَ إذا سَرقَ فإنه تُقطَعُ يَدُه اليُمنَىٰ مِن الزَّندِ؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38]، المُرادُ إحدَىٰ اليَدَينِ مِن كُلِّ واحِدٍ منهُما، وهي اليُمنَىٰ.

وأمَّا كَونُها اليَمينَ فبِقراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وهي مَشهورةٌ، فكانَ خبَرًا مَشهورًا، فيُقيِّدُ إطلاقَ النصِّ، فهذا مِن تَقييدِ المُطلَقِ لا مِن بَيانِ المُجمَلِ؛ لأنَّ الصحيحَ أنه لا إجمالَ في الآيةِ، وقدْ قطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اليَمينَ والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعليهِ الإجماعُ.

وأمَّا كَونُه مِن الزَّندِ -وهو مَفصِلُ الرُّسغِ، ويقالُ: الكُوعُ- فلأنهُ المُتوارَثُ، ومِثلُه لا يُطلَبُ له سَندٌ بخُصوصِه كالمُتواتِرِ.

وتُحْسَمُ؛ لأنها إذا لم تُحسَمْ أدَّىٰ إلىٰ التَّلفِ.

وصُورةُ الحَسمِ: أنْ تُجعلَ يَدُه بعدَ القَطعِ في دُهنٍ قد أُغلِيَ بالنارِ ليَنقطِعَ الدَّمُ.

ولا يُقطَعُ في الحَرِّ الشديدِ ولا في البَردِ الشديدِ، بلْ يُحبَسُ حتىٰ يَتوسَّطَ الأمرُ في ذلكَ.

قالَ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تَختلفِ الأمَّةُ في أنَّ اليَدَ المَقطوعةَ بأولِ سَرقةٍ هي اليَمينُ، فعَلِمْنا أنَّ مُرادَ اللهِ تَعالىٰ بقَولِه: ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38] أيمانَهُما، فظاهرُ اللَّفظِ في جَمعِه الأيدِيَ مِن الاثنينِ يَدلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ اليَدُ الواحدةُ مِن كُلِّ واحدٍ منهُما، كقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ

صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]، لمَّا كانَ لكُلِّ واحدٍ منهُما قَلبٌ واحدٌ أضافه إليها بلَفظِ الجَمعِ، كذلكَ لمَّا أضافَ الأيدِيَ إليهِما بلَفظِ الجَمعِ دَلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ إحدَىٰ اليَدينِ مِن كُلِّ واحِدٍ منهُما وهي اليُمنَىٰ[1].

وقالَ الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ العُلماءُ مِن السَّلفِ والخلَفِ فيما يُقطَعُ مِن السارقِ إذا قُطِعتْ يَدُه اليُمنَىٰ بسَرقةٍ يَسرِقُها ثم عادَ فسَرقَ أخرىٰ، بعدَ إجماعِهم أنَّ اليدَ اليُمنَىٰ هي التي تُقطَعُ منه أولًا[2].

وقالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ السارِقَ إذا سرَقَ أولَ مرَّةٍ تُقطَعُ يَدُه اليُمنَىٰ، ثم إذا سَرقَ ثانيًا تُقطعُ رِجلُه اليُسرَىٰ[3].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ السارقَ إذا وجَبَ عليه القَطعُ كانَ ذلكَ أولَ سَرقتِه وهو صَحيحُ الأطرافِ أنه يُبدَأُ بقَطعِ يَدِه اليُمنَىٰ مِن مفصلِ الكَفِّ ثم تُحسَمُ، وأجمَعُوا علىٰ أنه إنْ عادَ فسَرقَ ثانيًا ووجَبَ عليه القَطعُ أنه تُقطَعُ رِجلُه اليُسرىٰ، وأنها تُقطعُ مِن مفصلِ الكَعبِ ثم تُحسَمُ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَن لم يَكنْ له الطَّرَفُ المُستَحَقُّ قَطعُه بحيثُ لا يَقعُ فيه قَطعٌ قُطِعَ ما بعدَه، إلا أبا حَنيفةَ فإنه قالَ: تُقطَعُ يَمينُه وإنْ كانَتْ شَلَّاءَ، وإلا الشافِعيَّ فإنه قالَ: إذا سَرقَ وكانَتْ يَمينُه شَلَّاءَ وقالَ أهلُ الخِبرةِ: «إنها إذا قُطِعتْ وحُسِمتْ رَقَأَ دَمُها» فإنها تُقطَعُ،

(1) «أحكام القرآن» (4/ 62).
(2) «الاستذكار» (7/ 546).
(3) «شرح السنة» (10/ 326).

وإنْ قالوا: «إنها إنْ قُطِعتْ لم يَرقأْ دَمُها وأدَّىٰ إلىٰ التَّلفِ» لم تُقطَعْ وقُطعَ ما بعدَها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ السارِقَ أولُ ما يُقطعُ منه يَدُه اليُمنَىٰ مِن مفصلِ الكَفِّ وهو الكُوعُ، وفي قِراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وهذا إنْ كانَ قراءةً وإلا فهوَ تفسيرٌ، وقد رُويَ عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهُما قالَا: «إذا سَرقَ السارقُ فاقطَعُوا يَمينَه مِن الكُوعِ»، ولا مُخالِفَ لهُما في الصَّحابةِ، ولأنَّ البَطشَ بها أقوَىٰ، فكانَتِ البِدايةُ بها أردَعَ، ولأنها آلةُ السرقةِ، فناسَبَ عُقوبتَه بإعدامِ آلتِها.

وإذا سَرقَ ثانيًا قُطِعتْ رِجلُه اليُسرَىٰ، وبذلكَ قالَ الجَماعةُ، إلا عطاءً حُكِيَ عنه أنه تُقطعُ يَدُه اليُسرَىٰ؛ لقَولِه سُبحانَه: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38]، ولأنها آلةُ السرقةِ والبَطشِ، فكانَتِ العُقوبةُ بقَطعِها أولَىٰ، ورُويَ ذلكَ عن رَبيعةَ وداوُدَ، وهذا شُذوذٌ يُخالِفُ قولَ جَماعةِ فُقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الفِقهِ والأثَرِ مِن الصَّحابةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم، وهو قَولُ أبي بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رَوىٰ أبو هُريرةَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ في السارقِ: «**إذا سَرقَ فاقطَعُوا يَدَه، ثم إنْ سَرقَ فاقطَعُوا رِجلَه**»[2]، ولأنه في المُحارَبةِ المُوجِبةِ قطْعَ عُضوَينِ إنما تُقطَعُ يَدُه ورِجلُه ولا تُقطَعُ يَداهُ، فنَقولُ: جِنايةٌ أوجَبَتْ قطْعَ عُضوَينِ فكانَا رِجلًا ويَدًا كالمُحارَبةِ، ولأنَّ قطعَ

---

(1) «الإفصاح» (2/ 283، 284).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (17187).

يَديهِ يُفوِّتُ مَنفعةَ الجِنسِ، فلا تَبقَىٰ له يَدٌ يأكلُ بها ولا يَتوضأُ ولا يَستطيبُ ولا يَدفعُ عن نفسِه، فيَصيرُ كالهالِكِ، فكانَ قَطعُ الرِّجلِ الذي لا يَشتملُ علىٰ هذه المَفسدةِ أَولىٰ.

وأمَّا الآيةُ فالمُرادُ بها قَطعُ يَدِ كلِّ واحِدٍ منهُما؛ بدَليلِ أنه لا تُقطَعُ اليَدانِ في المَرةِ الأُولىٰ، وفي قراءةِ عبدِ اللهِ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وإنما ذُكرَ بلَفظِ الجَمعِ لأنَّ المُثنَّىٰ إذا أُضيفَ إلىٰ المُثنَّىٰ ذُكرَ بلَفظِ الجَمعِ، كقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4].

إذا ثبَتَ هذا فإنه تُقطَعُ رِجلُه اليُسرَىٰ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: 33]، ولأنَّ قطعَ اليُسرَىٰ أرفَقُ به؛ لأنه يُمكِنُه المَشيُ علىٰ خَشبةٍ، ولو قُطِعتْ رِجلُه اليُمنَىٰ لم يُمكِنْه المَشيُ بحالٍ.

وتُقطَعُ الرِّجلُ مِن مفصلِ الكَعبِ في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وفعَلَ ذلكَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«كانَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقطعُ مِن نِصفِ القَدمِ مِن مَعقِدِ الشِّراكِ ويَدعُ له عَقِبًا يَمشِي عليها»، وهو قَولُ أبي ثورٍ.

ولنَا: إنه أحَدُ العُضوَينِ المَقطوعَينِ في السرقةِ، فيُقطَعُ مِن المفصلِ كاليَدِ، وإذا قُطعَ حُسِمَ، وهو أنْ يُغلَىٰ الزَّيتُ فإذا قُطعَ غُمِسَ عُضوُه في الزَّيتِ؛ لتَفسُدَ أفواهُ العُروقِ لئَلَّا يَنزفَ الدَّمُ فيَموتَ.

وقد رُويَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتيَ بسارقٍ سَرقَ شَملةً فقالَ: «اقطَعُوه واحسِمُوهُ»، وهو حَديثٌ فيه مَقالٌ قالُه ابنُ المُنذِرِ، وممَّن استَحبَّ



ذلكَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وغيرُهما مِن أهلِ العِلمِ، ويكونُ الزيتُ مِن بَيتِ المالِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ به القاطِعَ، وذلكَ يَقتضِي أنْ يَكونَ مِن بَيتِ المالِ، فإنْ لم يُحسَمْ فذكَرَ القاضِي أنه لا شَيءَ عليه؛ لأنَّ عليه القَطعَ لا مُداواةُ المَحدودِ، ويُستحبُّ للمَقطوعِ حَسمُ نَفسِه، فإنْ لم يَفعلْ لم يَأثَمْ؛ لأنه تَركَ التداوي في المَرضِ، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ.

فصلٌ: ويُقطَعُ السارقُ بأسهَلِ ما يُمكِنْ، فيُجلَسُ ويُضبَطُ لئلَّا يَتحركَ فيَجنيَ علىٰ نَفسِه، وتُشَدُّ يَدُه بحَبلٍ وتُجَرُّ حتىٰ يَبينَ مفصلُ الكَفِّ مِن مفصلِ الذراعِ، ثم يُوضَعُ بينَهُما سِكِّينٌ حادٌّ ويُدَقُّ فوقَهُما بقُوةٍ ليقطعَ في مرَّةٍ واحدةٍ، أو تُوضَعُ السِّكينُ علىٰ المفصلِ وتُمَدَّىٰ مَدَّةً واحدةً، وإنْ عُلِمَ قَطعٌ أوحَىٰ مِن هذا قُطِعَ بهِ.

فَصلٌ: ويُسَنُّ تَعليقُ اليَدِ في عُنقِه؛ لِما رَوىٰ فَضالةُ بنُ عُبيدٍ «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بسارقٍ قُطِعتْ يَدُه ثمَّ أمَرَ بها فعُلِّقتْ في عُنقِه**» رَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ، وفعَلَ ذلكَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّ فيه رَدعًا وزَجرًا.

فَصلٌ: ولا تُقطَعُ في شِدةِ حَرٍّ ولا بَردٍ؛ لأنَّ الزَّمانَ ربُّما أعانَ علىٰ قَتلِه، والغَرضُ الزَّجرُ دونَ القَتلِ، ولا تُقطَعُ حاملٍ حالَ حَملِها ولا بعدَ وَضعِها حتىٰ يَنقضِيَ نِفاسُها؛ لئلَّا يُفضِيَ إلىٰ تَلفِها وتَلفِ وَلدِها، ولا يُقطَعُ مَريضٌ في مَرضِه؛ لئلَّا يأتِيَ علىٰ نَفسِه[1].

(1) «المغني» (9/ 106، 107).

وُجوبُ رَدِّ المسروقِ إذا كانَ قائمًا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ العَينَ المَسروقةَ إذا كانَتْ قائِمةً بحالِها وجَبَ رَدُّها علىٰ صاحِبِها، وقد نقَلَ عَددٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ السارِقَ إذا قُطعَ أنَّ المَتاعَ يُرَدُّ علىٰ المَسروقِ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَتِ السَّرقةُ باقيةً فإنها تُرَدُّ علىٰ مالكِها ويُقطَعُ سارِقُها، وهو إجماعٌ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنه إنْ وُجدَتِ السرقةُ بعَينِها لم تَتغيرْ ولا غيَّرَها السارقُ ولا أحدَثَ فيها عَملًا ولا باعَها أنها تُرَدُّ إلىٰ المَسروقِ منه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ السَّرقةَ إذا وَجدَها صاحِبُها بعَينِها بيَدِ السارقِ قبْلَ أنْ يُقطعَ أو بعدَ ذلكَ كلِّه أخَذَها، وأنها مالُه لا يُزيلُ مِلكَها عنه قَطعُ يدِ السارقِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا كانَتِ العَينُ المَسروقةُ قائِمةً فإنه يَجبُ رَدُّها[5].

---

(1) «الإجماع» (624).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 342).

(3) «مراتب الإجماع» ص(136).

(4) «التمهيد» (14/ 383).

(5) «الإفصاح» (2/ 277).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعُوا علىٰ أخذِه منهُ إذا وُجدَ بعَينِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَختلفُ أهلُ العِلمِ في وُجوبِ رَدِّ العَينِ المَسروقةِ علىٰ مالكِها إذا كانَتْ باقيةً[2].

إذا تَلفَ المسروقُ عندَ السارقِ هل يَضمنُه أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو تَلفَ المَسروقُ عندَ السارقِ، هل يَجبُ عليه ضَمانُه إذا قُطعَ؟ أم لا يَجبُ عليهِ ولا يَجتمعُ الغُرمُ مع القَطعِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يَجبُ الضَّمانُ والقَطعُ في سَرقةٍ واحِدةٍ، حتَّىٰ لو هلَكَ المَسروقُ في يَدِ السارقِ بعدَ القَطعِ أو قبلَه لا ضَمانَ عليهِ، والدَّليلُ عليه الكِتابُ والسُّنةُ والمَعقولُ.

أمَّا الكِتابُ العَزيزُ: فقَولُه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: 38]، والاستِدلالُ بالآيةِ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ سمَّىٰ القَطعَ جَزاءً، والجَزاءُ يُبنَىٰ علىٰ الكِفايةِ، فلو ضُمَّ إليهِ الضَّمانُ لم يَكنِ القَطعُ كافِيًا فلم يَكنْ جَزاءً تَعالَىٰ اللهُ سُبحانَه عَزَّ شأنُه عن الخُلفِ في الخبَرِ.

والثَّاني: أنه جعَلَ القَطعَ كُلَّ الجَزاءِ؛ لأنه عَزَّ شَأنُه ذكَرَه ولم يَذكرْ غيرَه، فلو أوجَبْنا الضمانَ لَصارَ القَطعُ بعضَ الجَزاءِ، فيَكونُ نَسخًا لنَصِّ الكِتابِ العَزيزِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 339).

(2) «المغني» (9/ 113).

وأمَّا السُّنةُ: فما رُوِيَ عن سَيِدِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يُغرَّمُ السارقُ إذا أُقيمَ عليهِ الحَدُّ»[1]، والغُرْمُ في اللُّغةِ ما يَلزمُ أداؤُه، وهذا نَصٌّ في البابِ.

وأما المَعقولُ فمِن وَجهينِ: **أحَدُهما**: بِناءٌ، **والآخَرُ**: ابتِداءٌ.

أمَّا وَجهُ البِناءِ: فهو أنَّ المَضموناتِ عندَنا تُملَكُ عندَ أداءِ الضمانِ أو اختيارِه مِن وَقتِ الأخذِ، فلو ضَمَّنَا السارقَ قيمةَ المَسروقِ أو مِثلَه لَملَكَ المَسروقَ مِن وَقتِ الأخذِ، فتَبيَّنَ أنه قُطعَ في مِلكِ نَفسِه، وذلكَ لا يَجوزُ.

وأما وَجهُ الابتِداءِ: هو أنَّ الضمانَ إنما يَجبُ بأخذِ مالٍ مَعصومٍ ثَبتَتْ عِصمتُه حقًّا للمالِكِ، فيَجبُ أنْ يكونَ المَضمونُ بهذِهِ الصفةِ ليَكونَ اعتِداءً بالمِثلِ في ضَمانِ العُدواناتِ، والمَضمونُ حالةَ السرقةِ خرَجَ مِن أنْ يَكونَ مَعصومًا حقًّا للمالكِ؛ بدَلالةِ وُجوبِ القَطعِ، ولو بَقيَ مَعصومًا حقًّا للمالِكِ لَمَا وجَبَ؛ إذِ الثابتُ حقًّا للعَبدِ يَثبتُ لدَفعِ حاجتِه، وحاجةُ السارقِ كحاجةِ المَسروقِ منهُ، فتَتمكَّنُ فيه شُبهةُ الإباحةِ، وإنها تَمنعُ وُجوبَ القطعِ، والقَطعُ واجِبٌ، فيَنتفي الضَّمانُ ضَرورةً، إلا أنه وجَبَ رَدُّ المَسروقِ حالَ قيامِهِ لأنَّ وُجوبَ الرَّدِّ يَقفُ علىٰ المِلكِ لا علىٰ العِصمةِ، ألَا تَرىٰ أنَّ مَن غصَبَ خمْرَ المُسلمِ يُؤمَرُ بالرَّدِّ إليهِ؛ لقِيامِ مِلكِه فيها، ولو هلَكَتْ في يَدِ الغاصِبِ لا ضَمانَ عليهِ؛ لعَدمِ العِصمةِ، فلَمْ يَكنْ مِن ضَرورةِ سُقوطِ العِصمةِ الثابتةِ حقًّا للعَبدِ زَوالُ مِلكِهِ عن المَحلِّ، وهَهُنا المِلكُ قائمٌ، فيُؤمَرُ بالرَّدِّ إليهِ، والعِصمةُ زائلةٌ، فلا يَكونُ مَضمونًا بالهَلاكِ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (3446).



ويُخرَّجُ علىٰ هذا الأصلِ مَسائلُ:

إذا استَهلكَ السارقُ المَسروقَ بعدَ القَطعِ لا يَضمنُ في **ظاهِرِ الرِّوايةِ، ورَوىٰ الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَضمنُ، وَجهُ هذه الروايةِ أنَّ المَسروقَ بعدَ القَطعِ بَقيَ علىٰ مِلكِ المَسروقِ منه، ألَا تَرىٰ أنه يَجبُ رَدُّه علىٰ المالكِ، وقَبضُ السارقِ ليسَ بقَبضٍ مَضمونٍ، فكانَ المَسروقُ في يَدِه بمَنزلةِ الأمانةِ، فإذا استَهلكَها ضَمِنَ.

وَجهُ ظاهِرِ الروايةِ أنَّ عِصمةَ المَحلِّ الثابتةِ حقًّا للمالِكِ قد سقَطَتْ في حَقِّ السارقِ؛ لضَرورةِ إمكانِ إيجابِ القَطعِ، فلا يَعودُ إلا بالرَّدِ إلىٰ المالِكِ، فلمْ يكنْ مَعصومًا قبلَه، فلا يكونُ مَضمونًا.

ولو استَهلكَ رَجلٌ آخَرُ يَضمنُه؛ لأنَّ العِصمةَ إنما سقَطَتْ في حَقِّ السارقِ لا في حَقِّ غيرِه، فيَضمنُ، ولو سَقطَ القَطعُ لشُبهةٍ ضَمِنَ؛ لأنَّ المانعَ مِن الضَّمانِ هو القَطعُ، وقد زالَ المانعُ.

ولو باعَ السارقُ المَسروقَ مِن إنسانٍ أو مَلكَه منه بوَجهٍ مِن الوجوهِ فإنْ كانَ قائمًا فلِصاحبِه أنْ يأخُذَه؛ لأنه عَينُ مِلكِه، وللمأخُوذِ منه أنْ يَرجعَ علىٰ السارقِ بالثَّمنِ الذي دفعَه؛ لأنَّ الرجوعَ بالثَّمنِ لا يُوجِبُ ضَمانًا علىٰ السارقِ في عَينِ المَسروقِ؛ لأنه يَرجعُ عليهِ بثَمنِ المَسروقِ لا بقيمتِه لِيُوجِبَ ذلك مِلكَ المَسروقِ للسارقِ.

وإنْ كانَ هلكَ في يَدِه فلا ضَمانَ علىٰ السارقِ ولا علىٰ القابضِ، هكذا رُويَ عن أبي يُوسفَ، أما السارقُ فلِأنَّ القَطعَ يَنفي الضَّمانَ، وأما المُشتَري

فلأنهُ لو ضَمَّنَه المالكُ لَكانَ له أنْ يَرجعَ بالضَّمانِ علىٰ السارقِ، فيَصيرُ كأنَّ المالِكَ ضَمَّنَ السارقَ، وقَطعُه يَنفي الضَّمانَ عنه.

وإنْ كانَ استَهلكَه القابِضُ كانَ للمالِكِ أنْ يُضمِّنَه القيمةَ؛ لأنه قبَضَ مالَه بغيرِ إذنِه وهلَكَ في يَدِه، وللمُشتَري أنْ يَرجعَ علىٰ السارقِ بالثمنِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ بالثَّمنِ ليسَ بتَضمينٍ.

ولو اغتَصبَه إنسانٌ مِن السارقِ فهلَكَ في يَدِه بعدَ القَطعِ فلا ضَمانَ للسارقِ ولا للمُسروقِ منهُ، أما السارقُ فلِأنهُ ليسَ بمالكٍ، وأما المالكُ فلِأنَّ العِصمةَ الثابتةَ له حقًّا قد بطَلَتْ.

وهذا كُلُّه بعدَ القَطعِ، أما إذا قالَ المالكُ قبلَ القَطعِ: «أنا أضمِّنُه» لم يُقطعْ، فإنه يَتضمَّنُ رُجوعَه عن دَعوَىٰ السرقةِ إلىٰ دَعوىٰ المالِ، فالمالِكُ مُخيَّرٌ قبلَ القَطعِ، فإنْ شاءَ اختارَ القطعَ ولم يُغرِّمْه المالَ، وإنْ شاءَ أغرَمَه المالَ ولا قطْعَ عليهِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إنْ كانَ مُوسِرًا وجَبَ عليهِ القَطعُ وغُرِّمَ قيمةَ المَسروقِ، وإنْ كانَ مُعسِرًا لم يُتبَعْ به دَينًا ولم يَكنْ عليه شيءٌ ويُقطَعُ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ المَسروقَ إذا تَلفَ عندَ السارقِ أو بِيعَ فإنه يَغرمُها السارقُ ويُقطَعُ، سواءٌ تقدَّمَ الغُرمُ علىٰ القَطعِ أو تأخَّرَ عنه،

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 84، 85)، و«شرح فتح القدير» (5/ 413)، و«الاختيار» (4/ 134).

(2) «التمهيد» (14/ 384)، و«بداية المجتهد» (2/ 338، 339)، و«الإفصاح» (2/ 277).



وسَواءٌ كانَ مُوسِرًا أو مُعسِرًا؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: 38]، فاقتَضىٰ الظاهرُ قطْعَه وإنْ أُغرِمَ، ولأنَّ مَن غصَبَ جاريةً فزنَا بها وجَبَ عليه الحَدُّ ويَردُّها إنْ كانَتْ باقيةً، ويَردُّ قيمتَها إنْ كانَتْ تالِفةً، فيُجمَعُ عليه بينَ الحَدِّ والغُرمِ، كذلك في السَّرقةِ.

وتَحريرُه قياسًا: أنَّ حُدودَ اللهِ تعالَىٰ لا تُوجِبُ سُقوطَ الغُرمِ كالزنا بالجاريةِ المَغصوبةِ، ولأنَّ كلَّ عَينٍ وجَبَ القَطعُ مع رَدِّها وجَبَ القَطعُ مع رَدِّ بَدلِها، كما لو باعَها السارقُ واستَهلكَ ثمَنَها قُطعَ مع رَدِّ بَدلِ الثَّمنِ كما يُقطَعُ مع رَدِّ الثَّمنِ، كذلكَ في حَقِّ المِلكِ، ولأنَّ القَطعَ وجَبَ بإخراجِها مِن الحِرزِ والغُرمَ وجَبَ باستِهلاكِها، وكلُّ حَقَّينِ وجَبَا بسَببَينِ مُختلِفينِ جازَ الجَمعُ بينَهُما، كقَتلِ الصَّيدِ المَملوكِ يُجمَعُ فيهِ بينَ الجَزاءِ والقيمةِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا هل يُجمَعُ الغُرمُ مع القَطعِ؟

فقالَ قَومٌ: عليهِ الغُرمُ مع القَطعِ، **وبه قالَ الشافِعيُّ وأحمَدُ والليثُ وأبو ثَورٍ وجَماعةٌ**.

وقالَ قَومٌ: ليسَ عليهِ غُرمٌ إذا لم يَجدِ المَسروقُ منه مُتاعَه بعَينِه، **وممَّن قالَ بهذا القَولِ أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ وابنُ أبي لَيلىٰ وجَماعةٌ**.

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 342، 343)، و«الإفصاح» (2/ 277، 278)، و«المغني» (9/ 113)، و«المبدع» (9/ 144)، و«كشاف القناع» (6/ 189)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 250).

وفرَّقَ مالِكٌ وأصحابُه فقالَ: إنْ كانَ مُوسِرًا أُتبِعَ السارقُ بقيمةِ المَسروقِ، وإنْ كانَ مُعسِرًا لم يُتبَعْ إذا أثرَىٰ، واشترَطَ مالكٌ دَوامَ اليُسرِ إلىٰ يَومِ القَطعِ فيما حَكىٰ عنهُ ابنُ القاسمِ.

فعُمدةُ مَن جمَعَ بينَ الأمرَينِ أنه اجتَمعَ في السَّرقةِ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ وحَقٌّ للآدَميِّ، فاقتَضىٰ كلُّ حَقٍّ مُوجَبَه، وأيضًا فإنهُم لمَّا أجمَعوا علىٰ أخذِه منه إذا وُجدَ بعَينِه لَزمَ إذا لم يُوجَدْ بعَينِه عندَه أنْ يكونَ في ضِمانِه؛ قياسًا علىٰ سائرِ الأموالِ الواجبةِ.

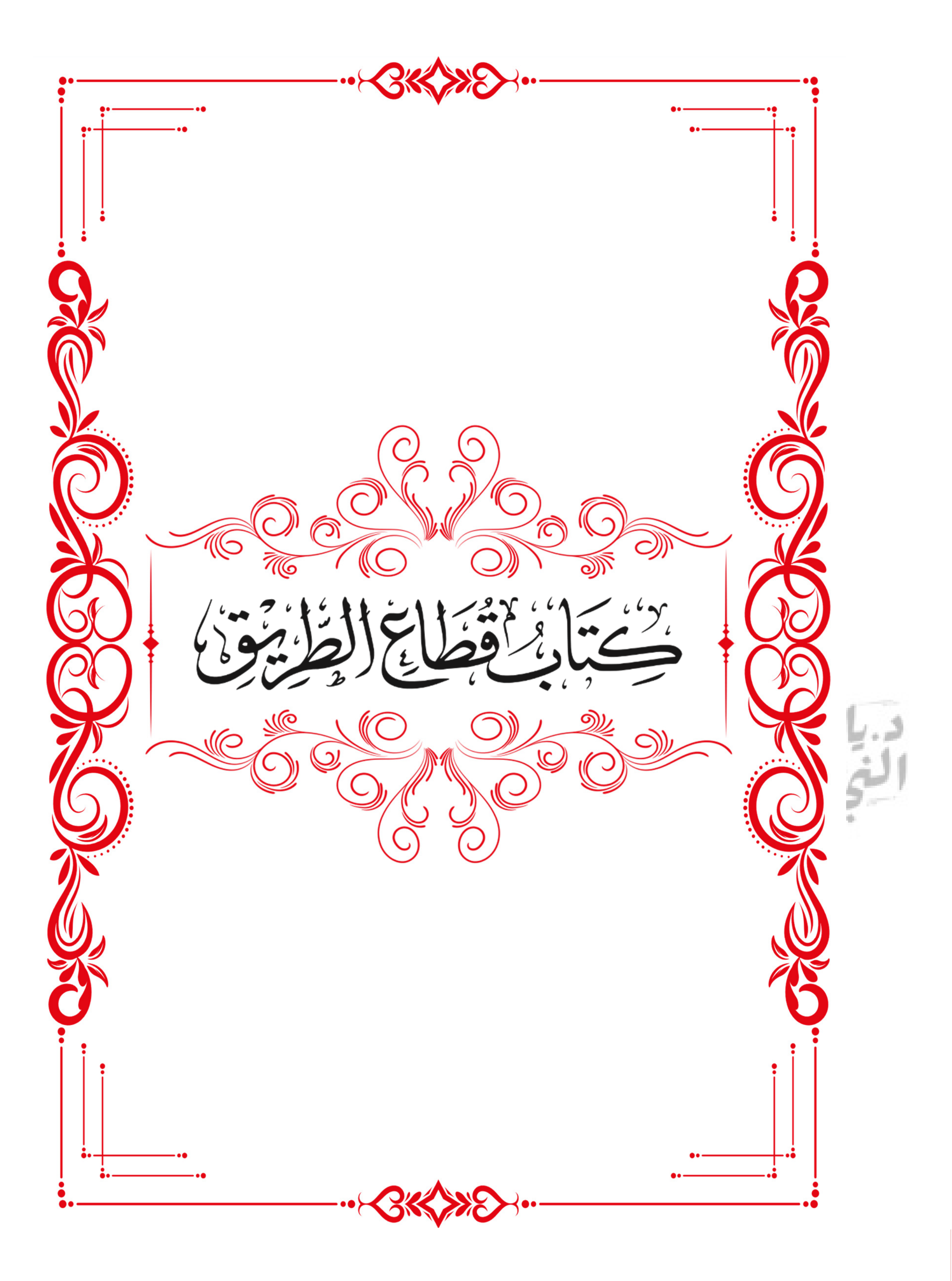
وعُمدةُ الكُوفيِّينَ حَديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَغرَمُ السَّارقُ إذا أُقِيمَ عليهِ الحَدُّ**»، وهذا الحَديثُ مُضعَّفٌ عندَ أهلِ الحَديثِ، **قالَ أبو عُمرَ**: لأنه عِندَهم مَقطوعٌ، **قالَ**: وقد وصَلَه بعضُهم، وخرَّجَه النَّسائيُّ.

والكُوفيُّونَ يَقولونَ: إنَّ اجتِماعَ حَقَّينِ في حَقٍّ واحدٍ مُخالِفٌ للأصولِ، ويَقولونَ: إنَّ القَطعَ هو بَدلٌ مِن الغُرمِ، ومِن هُنا يَرونَ إذا سرَقَ شَيئًا ما فقُطعَ فيه ثم سَرقَه ثانيًا أنه لا يُقطعُ فيه.

وأمَّا تَفرقةُ مالكٍ فاستِحسانٌ علىٰ غيرِ قِياسٍ[1].



(1) «بداية المجتهد» (2/ 338، 339).


كتاب قطاع الطريق





تَعريفُهم:

قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، ويُسمَّونَ: «المُحارِبونَ» سُمُّوا بذلكَ لامتِناعِ الناسِ مِن سُلوكِ الطَّريقِ خَوفًا منهُم.

وهُم: جَماعةٌ خَرَجوا لأخذِ المالِ أو القَتلِ أو إرعابِ الناسِ علىٰ وَجهِ المُجاهَرةِ والمُكابَرةِ اعتِمادًا علىٰ الشَّوكةِ في مَوضعٍ لا يَلحقُ المأخُوذَ منه الغَوثُ.

هذا مُجمَلُ تَعريفِها، ولكُلِّ مَذهبٍ تَعريفٌ، وهي قَريبةٌ مِن بَعضِها.

قالَ الحَنفيةُ: قَطعُ الطريقِ: هو الخُروجُ لأخذِ المالِ علىٰ وَجهِ المُجاهَرةِ في مَوضعٍ لا يَلحقُ المَأخوذَ منه الغَوثُ[1].

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 381).



وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الخُروجُ علىٰ المارَّةِ لأخذِ المالِ علىٰ سَبيلِ المُغالَبةِ علىٰ وَجهٍ يَمتنعُ المارَّةُ عن المُرورِ ويَنقطعُ الطَّريقُ، سَواءٌ كانَ القَطعُ مِن جَماعةٍ أو مِن واحِدٍ بعدَ أنْ يكونَ له قُوةُ القَطعِ، وسَواءٌ كانَ القَطعُ بسِلاحٍ أو غيرِه مِن العصَا والحَجرِ والخَشبِ ونحوِها؛ لأنَّ انقِطاعَ الطَّريقِ يَحصلُ بكُلٍّ مِن ذلكَ، وسَواءٌ كانَ بمُباشَرةِ الكُلِّ أو التَّسبيبِ مِن البَعضِ بالإعانةِ والأخذِ؛ لأنَّ القَطعَ يَحصلُ بالكُلِّ كما في السرقةِ، ولأنَّ هذا مِن عادةِ القُطَّاعِ، أعني: المُباشَرةَ مِن البَعضِ والإعانةَ مِن البَعضِ بالتَّسميرِ للدَّفعِ، فلو لم يُلحَقِ التَّسببُ بالمُباشَرةِ في سَببِ وُجوبِ الحَدِّ لَأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ انفتاحِ بابِ قَطعِ الطريقِ وانسدادِ حُكمِه وأنه قَبيحٌ، ولهذا أُلحقَ التسبُّبُ بالمُباشرةِ في السرقةِ، كذا هَهُنا[1].

وقالَ المالِكيةُ: المُحارِبُ: قاطعُ الطَّريقِ لمَنعِ سُلوكِ الناسِ، أو آخِذُ مالِ مُسلمٍ أو ذمِّيٍّ أو مُعاهدٍ علىٰ وَجهٍ يَتعذَّرُ معه الغَوثُ[2].

وقالَ ابنُ عُرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحِرابةُ: الخُروجُ لإخافةِ سَبيلٍ لأخذِ مالٍ مُحترَمٍ بمُكابَرةِ قِتالٍ أو خَوفِه أو ذَهابِ عَقلٍ أو قَتلِ خِفيةٍ أو لمُجرَّدِ قَطعِ الطَّريقِ، لا لإمرَةٍ ولا نائرةٍ ولا عَداوةٍ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 90، 91).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 359)، و«تحبير المختصر» (5/ 390).

(3) «المختصر الفقهي» (15/ 320).

وقالَ الشافِعيةُ: **قَطعُ الطَّريقِ**: هو البُروزُ لأخذِ مالٍ أو لقَتلٍ أو إرعابٍ مُكابَرةً اعتِمادًا علىٰ الشَّوكةِ مع البُعدِ عن مَسافةِ الغَوثِ[1].

وقال الحَنابلةُ: **المُحارِبونَ**: وهُم قُطَّاعِ الطريقِ الذينَ يَعرِضونَ للناسِ بسِلاحٍ ولو بعَصًا وحِجارةٍ في صَحراءَ أو بُنيانٍ أو بَحرٍ فيَغصبونَهم مالًا مُحترَمًا قَهرًا مُجاهَرةً[2].

حُكمُ الحِرابةِ وقَطعِ الطَّريقِ:

الحِرابةُ وقَطعُ الطريقِ مِن الكَبائرِ، وهي مِن الحُدودِ **باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ**، وقد سمَّىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُرتكِبيها بالمُحارِبينَ للهِ ولرَسولِه وبالسَّاعينَ في الأرضِ بالفَسادِ، وغلَّظَ اللهُ عُقوبتَها أشَدَّ تَغليظٍ فقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المَائدة: 33].

وعن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**قَدِمَ رَهطٌ مِن عُكلٍ علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في الصُّفَّةِ فاجتَوَوا المَدينةَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ أبغِنَا رُسلًا، فقالَ: ما أجِدُ لكُم إلا أنْ تَلحَقُوا بإبِلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتَوْها فشَرِبُوا مِن ألْبانِها وأبوَالِها حتىٰ صَحُّوا وسَمِنُوا وقتَلوا الرَّاعيَ**

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (4/ 154)، و«مغني المحتاج» (5/ 494).

(2) «المغني» (9/ 124)، و«شرح الزركشي» (3/ 137)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 261).

واسْتاقوا الذَّودَ، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّريخُ، فبعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِم، فما تَرجَّلَ النَّهارُ حتى أُتِيَ بهِم، فأمَرَ بمَسامِيرَ فأُحمِيَتْ فكَحَلَهم وقطَعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهُم وما حَسَمَهُم، ثمَّ أُلقوا في الحَرَّةِ يَستَسقونَ فما سُقُوا حتى ماتُوا، قالَ أبو قِلابَةَ: سَرَقوا وقَتَلوا وحارَبوا اللهَ ورَسولَه»[1].

وقد أجمَعَ المُسلمونَ على أصلِ حَدِّهم[2].

قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ مَن شَقَّ العَصَا وفارَقَ الجَماعةَ وشهَرَ على المُسلمينَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ وأفسَدَ بالقَتلِ والسَّلبِ فقَتلُهم وإراقةُ دِمائِهم واجِبٌ؛ لأنَّ هذا مِن الفَسادِ العَظيمِ في الأرضِ، والفَسادُ في الأرضِ مُوجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ، إلا أنْ يَتوبَ فاعلُ ذلكَ مِن قبلِ أنْ يُقدَرَ عليهِ، والانهزامُ عندَهم ضَربٌ مِن التوبةِ، وكذلكَ مَن عجَزَ عن القتالِ لم يُقتلْ إلا بما وجَبَ عليهِ قبلَ ذلكَ[3].

شُروطُ وصِفةُ المحارِبينَ:

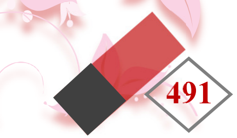
اشتَرَطَ جُمهورُ الفُقهاءِ عدَّةَ شُروطٍ لا بُدَّ مِن توفُّرِها حتى يُوصَفَ الإنسانُ بأنه مُحارِبٌ للهِ ورَسولِه وقاطعٌ للطَّريقِ، وهذه الشُّروطُ منها ما هو مُتفَقٌ عليهِ، ومنها ما هو مُختلَفٌ فيه، وبَيانُ ذلك على النحوِ الآتي:

---

(1) رواه البخاري (6804)، ومسلم (1671).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 203).

(3) «التمهيد» (23/ 339).



الشَّرطُ الأول: التَّكليفُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ البُلوغَ والعَقلَ شَرطانِ في عُقوبةِ الحِرابةِ، فلا يُقامُ حَدُّ الحِرابةِ علىٰ المَجنونِ ولا الصَّغيرِ ولو كانَ مُراهِقًا، فلا حَدَّ عليهِم؛ لأنَّ الحَدَّ عُقوبةٌ فيَستدعِي جِنايةً، وفِعلُ الصبيِّ والمَجنونِ لا يُوصَفُ بكونِه جِنايةً، ولهذا لم يَتعلقْ به القَطعُ في السرقةِ، كذا هذا، ويَضمَنونَ المالَ والنَّفسَ كما لو أتلَفُوا في غَيرِ هذا الحالِ[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو كانَ معَ المُحارِبينَ صَبيٌّ أو مَجنونٌ أو ذُو رَحمٍ مُحرَّمٍ مِن المَقطوعِ عليه، هل يُقامُ الحَدُّ علىٰ الآخَرينَ؟ أم يَسقطُ الحَدُّ عن الجَميعِ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وزُفرُ إلىٰ أنه لو كانَ في القُطَّاعِ صَبيٌّ أو مَجنونٌ أو ذُو رَحمٍ مَحرمٍ مَن المَقطوعِ عليهِ سقَطَ الحَدُّ عن الباقينَ؛ لأنَّ الجِنايةَ واحِدةٌ قامَتْ بالكُلِّ، فإذا لم يَقعْ فِعلُ بَعضِهم مُوجِبًا كانَ فِعلُ الباقي بعضَ العلَةِ، وبه لا يَثبتُ الحُكمُ، كالمُخطئِ والعامِدِ إذا اشترَكَا في القَتلِ، وأما إذا كانَ فيهِم ذو رَحمٍ مَحرمٍ مِن المَقطوعِ عليهِ فإنه يَسقطُ الحَدُّ عن الباقينَ؛ لأنَّ لِذِي الرَّحمِ شُبهةً في مالِ ذي الرَّحمِ؛ بدَلالةِ سُقوطِ القَطعِ عنه في السَّرقةِ، وإذا سَقطَ الحَدُّ صارَ القَتلُ إلىٰ الأولياءِ، إنْ شاؤُوا قَتلوا وإنْ شاؤُوا عَفَوا.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 91)، و«المدونة الكبرىٰ» (16/ 302)، و«مواهب الجليل» (8/ 304)، و«روضة الطالبين» (6/ 595)، و«مغني المحتاج» (5/ 494)، و«المغني» (9/ 131)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 261).





وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ باشَرَ الأخذَ الصبيُّ والمَجنونُ فلا حَدَّ عليهِم جَميعًا، وإنْ باشَرَه العُقلاءُ البالِغونَ حُدُّوا ولم يُحَدَّ الصبيُّ والمَجنونُ؛ لأنَّ الصبيَّ والمَجنونَ إذا باشَرُوا فهُم المَتبوعونَ والباقونَ تبعٌ، فإذا سقَطَ الحَدُّ عن المَتبوعِ فسُقوطُه عن التَّبعِ أَولىٰ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه إنْ كانَ فيهِم صبيٌّ أو مَجنونٌ أو ذُو رَحمٍ مِن المَقطوعِ عليهِ لم يَسقطِ الحَدُّ عن غيرِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَسقطُ الحَدُّ عن جَميعِهم ويَصيرُ القَتلُ للأولياءِ، إنْ شاؤُوا قتَلوا مَن قتَلَ وإنْ شاؤُوا عَفَوا؛ لأنَّ حُكمَ الجَميعِ واحِدٌ، فالشُّبهةُ في فِعلِ واحدٍ شُبهةٌ في حَقِّ الجَميعِ.

ولنَا: إنها شُبهةٌ اختصَّ بها واحِدٌ، فلمْ يَسقطِ الحَدُّ عن الباقينَ، كما لو اشتَرَكوا في وَطءِ امرأةٍ، وما ذَكَروه لا أصلَ لهُ، فعَلىٰ هذا لا حَدَّ علىٰ الصبيِّ والمَجنونِ وإنْ باشَرَا القَتلَ وأخَذَا المالَ؛ لأنهما ليسَا مِن أهلِ الحُدودِ، وعليهِما ضَمانُ ما أخَذَ مِن المالِ في أموالِهِما، ودِيَةُ قَتيلِهما علىٰ عاقِلَتِهما ولا شَيءَ علىٰ الرِّدءِ لهُما؛ لأنه إذا لم يَثبتْ ذلك للمُباشِرِ لم يَثبتْ لمَن هو تَبعٌ له بطَريقِ الأَولىٰ، وإنْ كانَ المُباشِرُ غيرَهما لم يَلزمْهُما شيءٌ؛ لأنهُما لم يَثبتْ في حَقِّهِما حُكمُ المُحارَبةِ، وثُبوتُ الحُكمِ في حَقِّ الرِّدءِ ثبَتَ بالمُحارَبةِ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 91)، و«الاختيار» (4/ 139)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 442، 443).
(2) «المغني» (9/ 131).

الشَّرطُ الثاني: الذُّكورةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ في قُطَّاعِ الطريقِ أنْ يَكونُوا ذُكورًا فإذا كانَ هُناكَ جَماعةٌ مِن النِّساءِ خَرَجْنَ لقَطعِ الطريقِ فلا حَدَّ عَليهنَّ؟ وكذا لو كانَ مع الرِّجالِ امرأةٌ هل يُقامُ الحَدُّ علىٰ الجَميعِ أم لا؟

فقالَ الحَنفيةُ: إنْ كانَ فيهِم امرأةٌ إنْ وَلِيَتِ القَتلَ فقتَلَتْ وأخَذَتِ المالَ ولم يَفعلْ ذلكَ الرِّجالُ:

قالَ أبو يُوسفُ: أقتُلُ الرِّجالَ وأفعَلُ بهِم ما أفعَلُ بالمُحارِبينَ، ولا أَقتلُ المَرأةَ.

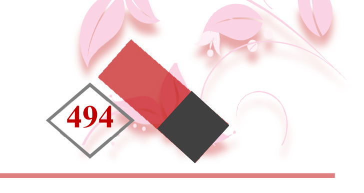
وقالَ مُحمدٌ وهو مَرويٌّ عن أبي حَنيفةَ: أَقتلُها إنْ قتَلَتْ، وأُضمِّنُها المالَ إنْ أخذَتْه، ولا أقتُلُ الرِّجالَ، ولكنْ أُوجِعُهم ضَربًا وأحبِسُهم.

وعَن أبي حَنيفةَ أيضًا أنه قالَ: أَدرأُ الحَدَّ عنهُم؛ لأنه اشترَكَ في القَتلِ مَن يَجبُ عليهِ الحَدُّ ومَن لا يَجبُ عليهِ، فصارَ كالمُخطئِ والعامِدِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِنها الذُّكورةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، حتىٰ لو كانَتْ في القُطَّاعِ امرأةٌ فوَلِيَتِ القِتالَ وأخْذَ المالِ دونَ الرِّجالِ لا يُقامُ الحَدُّ عليها في الرِّوايةِ المَشهورةِ.

وذكَرَ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقالَ**: النِّساءُ والرِّجالُ في قَطعِ الطَّريقِ سَواءٌ، وعلىٰ قِياسِ قَولِه تعالَىٰ يُقامُ الحَدُّ عليها وعلىٰ الرجالِ.

وَجهُ ما ذكَرَه الطَّحاويُّ: أنَّ هذا حَدٌّ يَستوِي في وُجوبِه الذَّكَرُ والأنثَىٰ كسائرِ الحُدودِ، ولأنَّ الحَدَّ إنْ كانَ هو القَطعُ فلا يَشترطُ في وُجوبِه الذُّكورةُ



والأنوثَةُ كسائرِ الحُدودِ، فلا يُشترطُ في وُجوبِه الذُّكورةِ كحَدِّ السرقةِ، وإنْ كانَ هو القَتلُ فكذلك كحَدِّ الزِّنا وهوَ الرَّجمُ إذا كانَتْ مُحصَنةً.

وَجهُ الرِّوايةِ المَشهورةِ: أنَّ رُكنَ القَطعِ -وهو الخُروجُ علىٰ المارَّةِ علىٰ وَجهِ المُحارَبةِ والمُغالَبةِ- لا يَتحقَّقُ مِن النِّساءِ عادَةً؛ لرِقَّةِ قُلوبِهنَّ وضَعفِ بنيَتِهنَّ، فلا يَكُنَّ مِن أهلِ الحِرابِ، ولهذا لا يُقتَلْنَ في دارِ الحَربِ، بخِلافِ السَّرقةِ؛ لأنها أخذُ المالِ علىٰ وَجهِ الاستِخفاءِ ومُسارَقةِ الأعيُنِ، والأنوثةُ لا تَمنعُ مِن ذلكَ، وكذا أسبابُ سائرِ الحُدودِ تَتحقَّقُ مِن النساءِ كما تَتحققُ مِن الرجالِ.

وأمَّا الرِّجالُ الذين معَها فلا يُقامُ عَليهِم الحدُّ في **قَولِ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، سَواءٌ باشَرُوا معَها أو لم يُباشِروا.

وفرَّقَ أبو يُوسفَ بينَ الصبيِّ وبينَ المَرأةِ، حيثُ قالَ: إذا باشَرَ الصبيُّ لا حَدَّ علىٰ مَن لم يُباشِرْ مِن العُقلاءِ البالغِينَ، وإذا باشَرَتِ المَرأةُ تُحَدُّ كالرجالِ.

ووَجهُ الفَرقِ له: أنَّ امتِناعَ الوُجوبِ علىٰ المَرأةِ ليسَ لعَدمِ الأهليَّةِ؛ لأنها مِن أهلِ التكليفِ، ألَا تَرىٰ أنه تَتعلَّقُ سائرُ الحُدودِ بفِعلِها، بل لعَدمِ المُحارَبةِ منها أو نُقصانِها عادَةً، وهذا لم يُوجَدْ في الرِّجالِ، فلا يَمتنعُ وُجوبُ الحَدِّ عليهِم، وامتِناعُ الوُجوبِ علىٰ الصبيِّ لعَدمِ أهليةِ الوُجوبِ؛ لأنه ليسَ مِن أهلِ الإيجابِ عليهِ، ولهذا لم يَجبْ عليه سائرُ الحُدودِ، فإذا انتَفىٰ الوُجوبُ عليهِ وهو أصلٌ امتنَعَ التَّبعُ ضَرورةً.

وَجهُ قَولِهما: أنَّ سَببَ الوُجوبِ شَيءٌ واحِدٌ، وهو قَطعُ الطَّريقِ، وقد حصَلَ ممَّن يَجبُ عليهِ وممَّن لا يَجبُ عليهِ، فلا يَجبُ أصلًا كما إذا كانَ فيهِم صَبيٌّ أو مَجنونٌ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا تُشترطُ الذُّكورةُ في المُحارِبينَ وقُطَّاعِ الطريقِ، ولا فرْقَ بينَ الرِّجالِ والنساءِ، فإنْ كانَ فيهم امرأةٌ ثبَتَ في حقِّها حُكمُ المُحارَبةِ، فمَتىٰ قتَلَتْ وأخَذَتِ المالَ فحَدُّها حَدُّ قطَّاعِ الطريقِ؛ لأنها تُحَدُّ في السرقةِ، فيَلزمُها حُكمُ المُحارَبةِ كالرجلِ، ولأنها مُكلَّفةٌ يَلزمُها القِصاصُ وسائرُ الحُدودِ، فلَزمَها هذا الحَدُّ كالرجلِ.

إذا ثبَتَ هذا فإنها إنْ باشَرَتِ القَتلَ أو أخْذَ المالِ ثبَتَ حُكمُ المُحارَبةِ في حَقِّ مَن معَها؛ لأنهم رِدءٌ لها، وإنْ فعَلَ ذلك غيرُها ثبَتَ حُكمُه في حقِّها؛ لأنها رِدءٌ له كالرَّجلِ سَواءٌ[2].

الشَّرطُ الثالِثُ: الالتِزامُ بأحكامِ الإسلامِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المُحارِبينَ، هل يُشترَطُ أنْ يَكونُوا مُسلمينَ ولا تَصحُّ مِن أهلِ الذِّمةِ؟ أم تَصحُّ الحِرابةُ مِن كلِّ مَن التزَمَ أحكامَ الإسلامِ كأهلِ الذِّمةِ؟

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 91)، و«الاختيار» (4/ 139)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 442، 443).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 302)، و«الجامع لمسائل المدونة» (22/ 251)، و«مواهب الجليل» (8/ 304)، و«الأم» (4/ 293)، و«روضة الطالبين» (6/ 597)، و«النجم الوهاج» (9/ 204)، و«مغني المحتاج» (5/ 494)، و«المغني» (9/ 131)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 261).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُشترطُ الإسلامُ في المُحارِبينَ، فتَصحُّ الحِرابةُ مِن المُسلمِ والذِّميِّ -والمَرتدِّ **عندَ الشافِعيةِ**-، فلا حَدَّ علىٰ الحَربيِّ ولا المُعاهِدِ ولا المُستأمنِ[1].

وذهَبَ بعضُ الشافِعيةِ كالرافِعيِّ إلىٰ أنَّ أهلَ الذِّمةِ لا يَكونونَ قُطَّاعًا[2].

وفي قَولٍ للحَنابلةِ أنَّ عهْدَهُم يُنقضُ بمُحارَبتِهم.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قطَعَ أهلُ الذِّمةِ الطريقَ أو كانَ مع المُحارِبينَ المُسلمينَ ذِميٌّ، فهل يَنتقضُ عَهدُهم بذلكَ؟ فيهِ رِوايتانِ: فإنْ قُلنا: «يَنتقضُ عَهدُهم» حلَّتْ دِماؤُهم وأموالُهم بكُلِّ حالٍ، وإنْ قُلنا: «لا يَنتقضُ عَهدُهم» حكَمْنا عليهِم بما نَحكمُ علىٰ المُسلمينَ[3].

الشَّرطُ الرابعُ: حَملُ السِّلاحِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في اشتِراطِ السِّلاحِ في المُحارِبِ، هل يُشترطُ في المُحارِبينَ أنْ يكونَ معهُم سِلاحٌ؟ أم لا يُشترطُ ذلكَ وتَحصلُ الحِرابةُ منهُم ولو لم يَكنْ معهُم سِلاحٌ؟

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 113)، و«الجامع لمسائل المدونة» (22/ 251)، و«المختصر الفقهي» (15/ 322)، و«مواهب الجليل » (8/ 304)، و«النجم الوهاج» (9/ 204)، و«مغني المحتاج» (5/ 494)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 261).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 203).

(3) «المغني» (9/ 131).

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ السلاحَ شَرطٌ، فإنْ لم يَكنْ معهُم سِلاحٌ فهُم غيرُ مُحارِبينَ؛ لأنهُم لا يَمنعونَ مَن يَقصدُهم، ومِن السلاحِ عندَهم العصَا والحَجرُ والخَشبُ ونحوُها، فإنْ خَرجوا بدونِ ذلكَ فلا يُعتبَروا مُحارِبينَ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ شَهرُ السلاحِ، بل الخارِجونَ بالعصَىٰ والحِجارةِ قُطَّاعٌ، ويَكفي القَهرُ، فإذا خرَجَ بدُونِ سِلاحٍ بل خرَجَ مُتلصِّصًا لكنَّه أخَذَ مُكابَرةً يكونُ مُحارِبًا، وإذا كانَ له قُوةٌ يَغلبُ بها ولو باللَّكزِ والضَّربِ كانَ مُحارِبًا[2].

الشَّرطُ الخامِسُ: البُعدُ عن العُمرانِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ البُعدُ عن العُمرانِ في الحِرابةِ؟ أم تَصحُّ ولو كانَتْ داخِلَ العُمرانِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يُشترطُ فيهِم البُعدُ عن العُمرانِ، بأنْ يَكونُوا في صَحراءِ دارِنا علىٰ مَسافةِ السَّفرِ فصاعِدًا دونَ القُرَىٰ والأمصارِ، ولا ما بينَهُما عندَ الحَنفيةِ[3].

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 90، 91)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 113)، و«المغني» (9/ 125)، و«المبدع» (9/ 145)، و«الإنصاف» (10/ 291)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 261).

(2) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (6/ 356)، و«روضة الطالبين» (6/ 597)، و«مغني المحتاج» (5/ 495)، و«الإنصاف» (10/ 291).

(3) «اللباب» (2/ 335)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (4/ 113).



وهوَ ظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ مِن الحَنابلةِ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ ذلكَ في الصَّحراءِ، فإنْ كانَ ذلكَ منهُم في القُرَىٰ والأمصارِ فغيرُ مُحارِبينَ؛ لأنَّ الواجِبَ يُسمَّىٰ حَدَّ قُطَّاعِ الطَّريقِ، وقَطعُ الطريقِ إنما هو في الصَّحراءِ، ولأنَّ مَن في المِصرِ يَلحقُ به الغَوثُ غالبًا، فتَذهبُ شَوكةُ المُعتدِينَ ويَكونونَ مُختلِسينَ، والمُختلِسُ ليس بقَاطعٍ ولا حَدَّ عليهِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُشترَطُ في المُحارِبينَ أنْ يَكونوا علىٰ وَجهٍ يَتعذَّرِ معه الغَوثُ، فلو أخَذَ المالَ علىٰ وَجهٍ لا يَتعذَّرُ معه الغَوثُ فإنه لا يَكونُ مُحارِبًا، بل هو غاصِبٌ، ولو كانَ سُلطانًا؛ لأنَّ العُلماءَ -وهُم أهلُ الحَلِّ والعَقدِ- يُنكِرونَ عليهِ ذلكَ ويَأخذونَ عليهِ، وجَبابرةُ أمَراءِ مِصرَ ونَحوُهم يَسلبونَ أموالَ المُسلمينَ ويَمنعونَهم أرزاقَهُم ويُغيرونَ علىٰ بِلادِهم ولا تَتيسَّرُ استغاثةٌ منهُم بعُلماءَ ولا بغَيرِهم، وعلىٰ هذا كُلُّ ما يُقصَدُ به أخذُ المالِ علىٰ وَجهٍ تَتعذَّرُ معه الاستِغاثةُ عادةً فهو مُحارِبٌ[2].

ومَذهبُ الشافِعيةِ قَريبٌ مِن المالِكيةِ، فقالوا: يُشترطُ أنْ يَكونوا بَعيدًا عن حَدِّ الغَوثِ، وفَقدُ الغَوثِ يكونُ لبُعدِ السُّلطانِ وبُعدِ أعوانِه أو لضَعفِ السُّلطانِ؛ لتَمكُّنِهم مِن الاستيلاءِ والقَهرِ مُجاهَرةً.

والغَوثُ الاستِغاثةُ، وهو أنْ يَقولَ الرَّجلُ: «واغَوْثاهُ» فيُغيثونَه.

فلو خرَجَ جَماعةٌ في المِصرِ فحارَبُوا أو أغارَ عَسكرٌ علىٰ بَلدةٍ أو قَريةٍ أو

---

(1) «المغني» (9/ 124)، و«الكافي» (4/ 170)، و«المبدع» (9/ 146).

(2) «شرح مختصر خليل» (8/ 104)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 359، 360)، و«تحبير المختصر» (5/ 390).

خرَجَ أهلُ أحَدِ طَرفَي البلدِ علىٰ الطرَفِ الآخَرِ وكانَ لا يَلحقُ المَقصودينَ غَوثٌ لو استَغاثُوا فهُم قُطَّاعُ طَريقٍ، وإنْ كانَ يَلحقُهم غَوثٌ فهُم مُنتهِبونَ لَيسُوا قُطَّاعًا، وامتِناعُ لَحاقِ الغَوثِ لضَعفِ السُّلطانِ أو لبُعدِه وبُعدِ أعوانِه، وقد يَغلبُ أهلُ الفَسادِ في مثلِ هذهِ الحالةِ، فلا يُقاوِمُهم أهلُ العفَّةِ وتَتعذَّرُ عليهِم الاستِغاثةُ.

ولو دخَلَ جَماعةٌ بالليلِ دارًا وكابَرُوا ومَنَعوا أصحابَ الدارِ مِن الاستِغاثةِ مع قوَّةِ السُّلطانِ وحُضورِه **فالأصَحُّ** أنهُم قُطَّاعٌ، **وقيلَ**: سُرَّاقٌ، **وقيلَ**: مُختلِسونَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ -وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ- إلىٰ أنه لا يُشترطُ أنْ يَكونوا في صَحراءَ، بل كلُّ مَن خرَجَ مِن قطَّاعِ الطريقِ ليأخُذَ المالَ -سَواءٌ كانَ في صَحراءَ أو بُنيانٍ أو بَحرٍ **-كما يَقولُ الحَنابلةُ-** فإنه قاطِعُ طَريقٍ؛ لعُمومِ قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المَائدة: 33]، ولم يُفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ ذلكَ في الصَّحراءِ أو في المِصرِ؛ ولأنه إذا وجَبَتْ عليهِم هذه الحُدودُ إذا فَعَلوها في الصَّحراءِ -وهو مَوضعُ الخَوفِ- فلَأنْ يَجبَ عليهِم ذلكَ إذا

(1) «روضة الطالبين» (6/ 597)، و«النجم الوهاج» (9/ 204)، و«مغني المحتاج» (5/ 495).



فَعَلوا ذلكَ في المِصرِ -وهو مَوضعُ الأمنِ- أَولى؛ لأنَّ ذلكَ إذا وُجدَ في المِصرِ كانَ أعظَمَ خَوفًا وأكثَرَ ضَررًا، فكانَ بذلكَ أَولى[1].

والفَتوى على قولِ أبي يُوسفَ عندَ الحَنفيةِ أنه لو كانَ في المِصرِ لَيلًا بسِلاحٍ أو بدُونِه أو في النهارِ بسِلاحٍ فإنه يَجرِي عليهم حُكمُ قُطاعِ الطريقِ، أفتَى بذلكَ المَشايخُ دَفعًا لشَرِّ المُتغلِّبةِ المُفسِدينَ[2].

الشَّرطُ السادِسُ: المجاهَرةُ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ في قُطَّاعِ الطريقِ أنْ يَأتُوا مُجاهَرةً ويأخُذوا المالَ قَهرًا ومُكابَرةً، فأما إنْ أخَذُوه مُختَفِينَ فهُم سُرَّاقٌ، وإنْ اختَطَفوهُ وهَرَبوا فهُم مُنتهِبونَ لا قطْعَ عليهِم، وحُكمُهم في القِصاصِ والضَّمانِ كغَيرِهم.

وكذلكَ إنْ خرَجَ الواحدُ والاثنانِ علىٰ آخِرِ قافلةٍ فاستَلَبوا منها شَيئًا وهَرَبوا فلَيسُوا بمُحارِبينَ؛ لأنهُم لا يَرجعونَ إلىٰ مَنعةٍ وقُوةٍ، وإنْ خَرَجوا علىٰ عَددٍ يَسيرٍ فقَهَروهُم فهُم قطَّاعُ طَريقٍ؛ لاعتِمادِهم علىٰ الشَّوكةِ بالنسبةِ إليهِم[3].

---

(1) «المغني» (9/ 124)، و«الكافي» (4/ 170)، و«المبدع» (9/ 146)، و«الإنصاف» (10/ 291)، و«كشاف القناع» (6/ 190)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 261).

(2) «اللباب» (2/ 335)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (4/ 113).

(3) «شرح فتح القدير» (5/ 354، 355)، و«البحر الرائق» (5/ 54)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 84)، و«المختصر الفقهي» (15/ 320)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 359)، و«مغني المحتاج» (5/ 495)، و«الديباج» (4/ 214)، و«المغني» (9/ 125)، و«كشاف القناع» (6/ 190، 191)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 261)، و«منار السبيل» (3/ 347).



هل يُشترطُ عددٌ معيَّنٌ في الحِرابةِ؟ أم تَحصلُ الحِرابةُ ولو مِن واحدٍ؟

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ علىٰ أنه لا يُشترطُ العَددُ، بل الواحِدُ إذا كانَ له فَضلُ قُوةٍ يَغلبُ بها الجَماعةَ وتَعرَّضَ للنُّفوسِ والأموالِ مُجاهَرةً فهو قاطِعُ طَريقٍ[1].

حُكمُ الرِّدءِ:

اختلَفَ الفُقهاءِ في الرِّدءِ المُعِينِ لقُطَّاعِ الطريقِ الذي لم يُباشِرِ القَتلَ ولا أخْذَ المالِ، هل يَأخذُ حُكمَهم أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرِّدءَ حُكمُه حُكمُ المُباشِرِ؛ لأنَّ قطْعَ الطَّريقِ يَحصلُ بالكلِّ؛ لأنَّ هذا مِن عادَةِ القُطاعِ، أي: المُباشَرةُ مِن البَعضِ والإعانةُ مِن البَعضِ بالتَّسميرِ للدَّفعِ، فلو لم يُلحَقِ التسبُّبُ بالمُباشَرةِ في سَببِ وُجوبِ الحَدِّ لَأدَّىٰ ذلك إلىٰ فَتحِ بابِ قَطعِ الطَّريقِ وانسِدادِ حُكمِه وإنه قَبيحٌ...

ولأنه حُكمٌ يَتعلَّقُ بالمُحارَبةِ، فوجَبَ أنْ يَستويَ فيه الرِّدءُ والمُباشِرُ، كالغَنيمةِ التي يَشتركُ في استِحقاقِها المُقاتِلُ والحاضِرُ؛ لأنها تَرغيبٌ، كذلكَ الحُدودُ في المُحارَبةِ؛ لأنها تَرهيبٌ، ولأنَّ المُباشِرَ لم يَقدرْ علىٰ الأخذِ إلا

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 90)، و«اللباب» (2/ 335)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 113)، و«التاج والإكليل» (5/ 363)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 360)، و«تحبير المختصر» (5/ 390، 391)، و«روضة الطالبين» (6/ 597)، و«مغني المحتاج» (5/ 495).



بدَفعِ الرِّدءِ المُكثِرِ، فصارَ الأخذُ مُضافًا إليهِ، فوجَبَ أنْ يُقامَ الحَدُّ عليهِما.

وهذا لأنَّ الرِّدءَ مُحارِبٌ مُفسِدٌ، ووُقوفُه ليَتمكَّنَ المُباشِرُ مِن الأخذِ وليَقتلَ هو إنْ أمكنَه ويَدفعَ عن المُباشِرِ العَوائقَ ويَنضمَّ المُباشِرُ إليهِ إنْ تعذَّرَ، وهذا هو المُعتادُ بينَهُم، ولو اشتغَلَ الكُلُّ بالمُباشَرةِ لَمَا تَهيَّأَ لهم غرَضُهم، فيكونُ الكلُّ مُحارِبينَ مُفسِدينَ، فيَدخلونَ تحتَ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33]، وأيُّ مُحارَبةٍ وأيُّ فَسادٍ يكونُ أشَدَّ منهُ، ولهذا جازَ قَتلُ رِدءِ أهلِ البَغيِ، ولولا أنه مُحارِبٌ لَمَا جازَ، فإذا ثبَتَ أنه مُحارِبٌ أُجرِيَ عليه أحكامُه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحُكمُ الرِّدءِ في جَميعِ أحكامِ الإسلامِ حُكمُ المُقاتِلِ، وكذلكَ في رَدِّ اللصوصِ والمُحارِبينَ عندَ مالكٍ وأكثرِ الكُوفيِّينَ، يُقتَلُ بقَتلِهِم ويَجبُ عليه ما يَجبُ عليهم وإنْ كانوا لم يَحضُروا الفعلَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ العَرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أكثَرُ العُلماءِ علىٰ أنَّ الرِّدءَ يُحكَمُ فيه بحُكمِ المُقاتِلِ[3].

وقالَ أيضًا: إذا خرَجَ المُحارِبونَ فاقتَتَلوا مع القافِلةِ فقتَلَ بعضُ المُحارِبينَ ولم يَقتلْ بَعضٌ قُتِلَ الجَميعُ.

وقالَ الشافِعيُّ: لا يُقتَلُ إلا مَن قتَلَ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ تَخييرِ الإمامِ وتَفصيلِ الأحكامِ وقد تَقدَّمَ.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 90، 91)، و«الاختيار» (4/ 139)، و«تبيين الحقائق» (3/ 238).
(2) «شرح صحيح البخاري» (1/ 47).
(3) «أحكام القرآن» (1/ 150).

ويَعضُدُ هذا أنَّ مَن حضَرَ الوقعةَ شُركاءُ في الغَنيمةِ وإنْ لم يَقتلْ جَميعُهم، وقد اتَّفقَ معَنا علىٰ قَتلِ الرِّدءِ وهو الطالعُ، فالمُحارِبُ أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكمُ الرِّدءِ مِن القُطَّاعِ حُكمُ المُباشِرِ، **بهذا قالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعيُّ:** ليسَ علىٰ الرِّدءِ إلا التَّعزيرُ؛ لأنَّ الحَدَّ يَجبُ بارتِكابِ المَعصيةِ، فلا يَتعلَّقُ بالمُعِينِ كسائرِ الحُدودِ.

ولنَا: إنه حُكمٌ يَتعلَّقُ بالمُحارَبةِ، فاستَوىٰ فيه الرِّدءُ والمُباشِرُ كاستحقاقِ الغَنيمةِ؛ وذلكَ لأنَّ المُحاربةَ مَبنيةٌ علىٰ حَصولِ المنَعةِ والمُعاضَدةِ والمُناصَرةِ، فلا يَتمكنُ المُباشِرِ مِن فعلِه إلا بقُوةِ الرِّدءِ، بخِلافِ سائرِ الحُدودِ، فعَلىٰ هذا إذا قتَلَ واحدٌ منهُم ثبَتَ حُكمُ القَتلِ في حَقِّ جَميعِهم، فيَجبُ قَتلُ جَميعِهم، وإنْ قتَلَ بعضُهم وأخَذَ بعضُهم المالَ جازَ قَتلُهم وصَلبُهم، كما لو فعَلَ الأمرَينِ كلُّ واحدٍ منهم[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلكَ في العُقوبةِ يُقتلُ الرِّدءُ والمُباشِرُ مِن المُحارِبينَ عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ، كما قتَلَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَبيئةَ المُحارِبينَ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمدَ، وهو مَذهبُ مالكٍ في القَتلِ قَوَدًا وفي السُّراقِ أيضًا[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ مَن حضَرَ منهُم وكَثَّرَ أو هِيبَ أو كانَ رِدءًا عُزِّرَ وحُبسَ؛ لأنَّ حُدودَ اللهِ تعالَىٰ علىٰ مَن باشَرَها دُونَ الرِّدءِ المُعاونِ عليها

---

(1) «أحكام القرآن» (2/ 101).

(2) «المغني» (9/ 131)، و«الكافي» (4/ 169).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (14/ 48).

بتكثيرٍ أو تهييبٍ أو نُصرةٍ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[1]، فدَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ أنَّ الرِّدءَ لا يَحلُّ قتلُه؛ لأنه لم يُوجَدْ منه إحدَىٰ هذهِ الخِصالِ الثلاثِ.

ومِن القِياسِ: أنه حَدٌّ يَجبُ بارتِكابِ مَعصيةٍ، فوجَبَ أنْ لا يَجبَ علىٰ المُعِينِ عليها كحَدِّ الزنا والقَذفِ والسَّرقةِ، ولأنَّ السببَ والمُباشَرةَ إذا اجتَمعَا وتَعلقَ الضَّمانُ بالمُباشَرةِ سقَطَ حُكمُ السببِ، كالمُمسِكِ والذابحِ، وحافِرِ البئرِ والدافعِ، يَجبُ الضمانُ علىٰ الذابحِ دونَ المُمسِكِ، وعلىٰ الدافعِ في البئرِ دونَ الحافرِ، كذلكَ اجتِماعُ الرِّدءِ والمُباشِرِ في الحِرابةِ.

فإذا ثبَتَ أنْ لا حَدَّ علىٰ الرِّدءِ المُكثِرِ والمُهيبِ فاختُلفَ فيما يُعاقَبُ علىٰ وَجهينِ:

أصَحُّهما: يُعزِّرُه الإمامُ باجتِهادِه بالحَبسِ أو التَّغريبِ أو سائرِ وُجوهِ التأديبِ كسائرِ المَعاصي.

والثاني: يُغرِّبُه بنَفيِه إلىٰ حَيثُ يَرىٰ، ولْيَختَرْ جهةً يَحُفُّ بها أهلُ النَّجدةِ مِن أصحابِ الإمامِ، وإذا عيَّنَ صَوبًا منعَه العُدولَ إلىٰ غيرِه، وعلىٰ هذا هل يُعزَّرُ في البلدِ المَنفيِّ إليه بضَربٍ وحَبسٍ وغيرِهما؟ أم يَكفي النفيُ؟ وَجهانِ: **أصَحُّهما**: أنه إلىٰ رأيِ الإمامِ وما اقتَضتْه المَصلحةُ[2].

---

(1) رواه البخاري (6878)، ومسلم (4468).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 363، 365)، و«البيان» (12/ 503)، و«روضة الطالبين» (6/ 600).

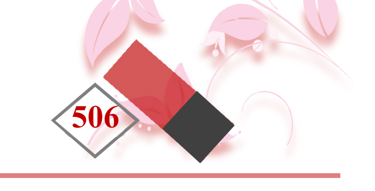
عُقوبةُ المحارِبين:

اتَّفق فُقهاءُ الإسلامِ علىٰ أنَّ عُقوبةَ الحِرابةِ وقَطعِ الطريقِ حَدٌّ مِن حُدودِ اللهِ، لا يَجوزُ للحاكمِ أنْ يُسقطَها ولا أنْ يَعفوَ عنها، إلا إذا تابوا قبلَ القُدرةِ عليهِم، والأصلُ في هذا قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المَائدة: 33، 34].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا هل هذا الحُكمُ فيهِم علىٰ التَّخييرِ في أنْ يَفعلَ الإمامُ منها ما رَآهُ صَلاحًا؟ أم علىٰ التَّنويعِ والتَّرتيبِ، فتكونُ كلُّ عُقوبةٍ منها في مُقابَلةِ ذَنبٍ لا يَتعدَّاهُ إلىٰ غيرِه؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ هذهِ الآيةِ علىٰ التَّنويعِ وليسَتْ علىٰ التَّخييرِ، وحالُهم لا يَخلو مِن أربَعةِ أنواعٍ:

النَّوعُ الأولُ: مَن قتَلَ منهُم وأخَذَ المالَ: فهذا حُكمُه أنه يُقتلُ ولو عَفَىٰ وليُّ المَقتولِ عن القتلِ؛ لأنه حَقُّ اللهِ تعالَىٰ، فلا يَسقطُ بعَفوِ الوليِّ، ويُصلَبُ حتىٰ يَشتهرَ بهِ؛ لأنَّ المَقصودَ منه زَجرُ غيرِه، ولا يَحصلُ إلا بهِ، ثم يُنزَلُ ويُدفعُ إلىٰ أهلِه.



النَّوعُ الثاني: أنْ يَقتلَ ولا يأخُذَ مالًا: وهذا حُكمُه أنه يُقتلُ ولا يَصلبُ، ولا يُلتفتُ إلىٰ عَفوِ أولياءِ القتيلِ؛ لأنَّ ذلكَ حَقُّ اللهِ تعالىٰ، وحُدودُ اللهِ لا يَجوزُ العفوُ عنها.

النَّوعُ الثالثُ: أنْ يَأخذَ المالَ -وهو مِقدارُ النِّصابِ- ولا يَقتلَ: فحُكمُه أنه تُقطعُ يَدُه اليُمنىٰ ورِجلُه اليُسرَىٰ، فإنْ لم يَبلغْ ما أخَذَه نِصابًا -علىٰ الخِلافِ المُتقدمِ في السرقةِ- فلا يَتعلقُ به حُكمُ قاطعِ الطَّريقِ.

النَّوعُ الرابعُ: مَن أخافَ الطَّريقَ ولم يَقتلْ ولم يَأخذْ مالًا: فحُكمُه عندَ الحَنفيةِ أنه يُنفَىٰ ويَحبسُه الإمامُ حتىٰ يُحدِثَ تَوبةً، ويُعزَّرُ أيضًا؛ لمُباشَرتِه مُنكَرًا.

وقالَ الشافِعيةُ: عَزَّرَه الإمامُ بحَبسٍ أو غيرِه؛ لارتِكابِه مَعصيةً، وهي الحِرابةُ، لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، وهذا تَفسيرُ النفيِ في الآيةِ الكَريمةِ، وللإمامِ تَركُه إنْ رَأىٰ في ذلكَ مَصلحةً، ولا يُقدَّرُ الحَبسُ بمُدةٍ، بل يُستدامُ حتىٰ تَظهرَ تَوبتُه، **وقيلَ**: سِتةُ أشهُرٍ، **وقيلَ**: سَنةٌ.

وقالَ الحَنابلةُ: يَنفَوا مِن الأرضِ، فلا يُترَكونَ يَأوُونَ إلىٰ بَلدٍ حتىٰ تَظهرَ تَوبتُهم، **وقيلَ**: التَّعزيرُ فيه بما يَردعُهم، **وقيلَ**: الحَبسُ في غيرِ بَلدِهم.

والدليلُ علىٰ أنها وجَبَتْ علىٰ التَّرتيبِ والتَّنويعِ علىٰ حَسبِ العُقوبةِ ما يَلي:

1- ما رَواهُ الشافِعيُّ قالَ: أخبَرَنا إبراهيمُ عن صالحٍ مَولىٰ التَّوأمةِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطريقِ: «إذا قَتَلوا وأخَذُوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا

قَتَلوا ولم يَأخُذوا المالَ قُتِلوا ولم يُصلَبوا، وإذا أخَذُوا المالَ ولم يَقتلُوا قُطِعتْ أيدِيهم وأرجُلُهم مِن خِلافٍ، وإذا هَرَبوا طُلِبوا حتىٰ يُوجَدوا فتُقامَ عليهِم الحُدودُ، وإذا أخَافُوا السبيلَ ولم يَأخُذوا مالًا نُفُوا مِن الأرضِ»[1]، فإما أنْ يكونَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَه تَوقيفًا أو لُغةً، وأيَّهما كانَ فهو حُجةٌ.

2- ورُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُ قالَ: «وادَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا برزةَ الأسلَميَّ، فجاءَ ناسٌ يُريدونَ الإسلامَ، فقطَعَ عليهِم أصحابُه، فنزَلَ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحَدِّ فيهِم: أنَّ مَن قتَلَ وأخَذَ المالَ قُتلَ وصُلبَ، ومَن قتَلَ ولم يأخُذِ المالَ قُتلَ، ومَن أخَذَ المالَ ولم يَقتلْ قُطِعتْ يَدُه ورِجلُه مِن خِلافٍ»[2]، وعُلِمَ منه أنَّ «أَوْ» في الآيةِ ليسَتْ للتَّخييرِ ولا للشكِّ، بل للتَّنويعِ.

3- قَذولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رَسولُ اللهِ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لِدينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[3]، فنَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتْلَ مَن خرَجَ عن هَذهِ الوُجوهِ الثَّلاثةِ، ولم يُخصِّصْ فيه قاطِعَ الطريقِ، فانتفَىٰ بذلكَ قتلُ مَن لم يَقتلْ مِن قُطَّاعِ الطريقِ، وإذا انتفَىٰ قتلُ مَن لم يَقطعْ وجَبَ قَطعُ يَدِه ورِجلِه إذا أخَذَ المالَ.

(1) ضَعيفٌ: رواه الشافعي في «المسند» (1531)، وفي «الأم» (6/ 152)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (17090)، وفي إسنادِه مَولَىٰ التَّوأمةِ (إلىٰ الضَّعفِ أقرَبُ).

(2) ضَعيفٌ: رواه أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج» ص(108).

(3) رواه البخاري (6878)، ومسلم (4468).



ويَدلُّ علىٰ أنَّ في الآيةِ ضَميرًا ولا تَخييرَ فيها اتِّفاقُ الجَميعِ علىٰ أنهم لو أخَذُوا المالَ ولم يَقتلُوا لم يَجُزْ للإمامِ أنْ يَنفيَه ويَتركَ قطْعَ يَدِه ورِجلِه، وكذلكَ لو قتَلُوا وأخَذُوا المالَ لم يَجُزْ للإمامِ أنْ يُعفيَه مِن القَتلِ أو الصَّلبِ، ولو كانَ الأمرُ علىٰ ما قالَ القائِلونَ بالتَّخييرِ لَكانَ التَّخييرُ ثابتًا فيما إذا أخَذُوا المالَ وقَتلوا أو أخَذُوا المالَ ولم يَقتلُوا، فلمَّا كانَ ذلك علىٰ ما وصَفْنا ثبَتَ أنَّ في الآيةِ ضَميرًا، وهو أنْ يُقتَلوا إنْ قتَلوا، أو يُصلَبُوا إنْ قتَلوا وأخَذُوا المالَ، أو تُقطَّعَ أيدِيهِم وأرجُلُهم مِن خِلافٍ إنْ أخَذُوا المالَ ولم يَقتُلوا، أو يُنفَوا مِن الأرضِ إنْ خَرَجوا ولم يَفعَلوا شَيئًا مِن ذلكَ حتىٰ ظفرَ بهم.

4- ولأنَّ اختِلافَ العُقوباتِ يُوجِبُ اختِلافَ أسبابِها.

5- ولأنَّ التخييرَ مُفْضٍ إلىٰ أنْ يُعاقَبَ مَن قَلَّ جُرمُه بأغلَظِ العُقوباتِ، ومَن كَثُرَ جُرمُه بأخَفِّ العُقوباتِ، والترتيبُ يَمنعُ مِن هذا التناقُضِ؛ لأنه يُعاقَبُ في أقَلِّ الجُرمِ بأخَفِّ العُقوباتِ، وفي كَثرةِ الجُرمِ بأغلَظِها، فكانَ أَولىٰ؛ لأنَّ الجَزاءَ علىٰ قَدرِ الجِنايةِ يَزدادُ بزيادةِ الجِنايةِ ويَنتقِصُ بنُقصانِها، هذا هو مُقتضَىٰ العَقلِ والسَّمعِ أيضًا، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشُّورَىٰ: 40]، فالتخييرُ في الجِنايةِ القاصِرةِ بالجَزاءِ في الجَزاءِ الذي هو جَزاءٌ في الجِنايةِ الكامِلةِ، وفي الجِنايةِ الكامِلةِ بالجَزاءِ الذي هو جَزاءٌ في الجِنايةِ القاصِرةِ خِلافُ المَشروعِ.

يُحقِّقُه أنَّ الأمَّةَ اجتَمعَتْ علىٰ أنَّ القُطَّاعَ لو أخَذوا المالَ وقَتَلوا لا يُجازَونَ بالنفيِ وحْدَه وإنْ كانَ ظاهرُ الآيةِ يَقتضي التَّخييرَ بينَ الأجزِيةِ

الأربعِ، دَلَّ أنه لا يُمكِنُ العَملُ بظاهِرِ التخييرِ، علىٰ أنَّ التخييرَ الوارِدَ في الأحكامِ المُختلِفةِ مِن حُيثِ الصورةُ بحَرفِ التخييرِ إنما يَجرِي علىٰ ظاهِرِه إذا كانَ سَببُ الوُجوبِ واحِدًا، كما في كفَّارةِ اليَمينِ وكفَّارةِ جَزاءِ الصَّيدِ.

أما إذا كانَ مُختلِفًا فيُخرَّجُ مَخرجَ بَيانِ الحُكمِ لكلٍّ في نفسِه، كما في قولِه تعالَىٰ: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾﴾ [الكهف: 86] إنَّ ذلكَ ليس للتخييرِ بينَ المُذكورَينَ، بل لبَيانِ الحُكمِ لكلٍّ في نفسِه؛ لاختِلافِ سَببِ الوُجوبِ، وتأويلُه: إمَّا أنْ تُعذِّبَ مَن ظلَمَ أو تتخذَّ الحُسنَ فيمَن آمَنَ وعَمِلَ صالحًا، ألَا تَرىٰ إلىٰ قولِه: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ﴾ [الكهف: 87] الآيةَ، ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: 88] الآيَة، وقَطعُ الطَّريقِ مُتنوِّعٌ في نَفسِه وإنْ كانَ مُتحِدًا مِن حيثُ الذاتُ، قد يَكونُ بأخذِ المالِ وحْدَه، وقد يَكونُ بالقتلِ لا غيرَ، وقد يكونُ بالجَمعِ بينَ الأمرَينِ، وقد يكونُ بالتَّخويفِ لا غيرَ، فكانَ سَببُ الوُجوبِ مُختلِفًا، فلا يُحملُ علىٰ التَّخييرِ، بل علىٰ بَيانِ الحُكمِ لكلِّ نَوعٍ، أو يُحتمَلُ هذا ويُحتمَلُ التَّخييرُ، فلا يكونُ حُجةً مع الاحتِمالِ، وإذا لم يُمكِنْ صُرفَتِ الآيةُ الشَّريفةُ إلىٰ ظاهِرِ التخييرِ في مُطلَقِ المُحارِبِ، فتُحملُ علىٰ الترتيبِ ويُضمَرُ في كلِّ حُكمٍ مَذكورٍ نَوعٌ مِن أنواعِ قَطعِ الطريقِ، كأنه قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: 33] إنْ أخَذوا المالَ وقتَلوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: 33] إنْ أخَذوا المالَ لا غيرَ، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] إنْ أخافُوا، هكذا ذكَرَ سَيدُنا جِبريلُ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِرَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قطعَ أبو بُردة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأصحابه الطَّريقَ علىٰ أناسٍ جاؤُوا يُريدونَ الإسلامَ أنَّ مَن قتَلَ قُتِلَ، ومَن أخذَ المالَ ولم يَقتلْ قُطِعتْ يَدُه ورجلُه مِن خِلافٍ، ومَن قتَلَ وأخذَ المالَ صُلِبَ، ومَن جاءَ مُسلمًا هدَمَ الإسلامُ ما كانَ قبلَه مِن الشِّركِ»، وإلىٰ هذا التأويلِ يَذهبُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1].

ومَذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ كمَذهبِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ والشافِعيةِ والحَنابلةِ إلا في نَوعٍ واحدٍ، وهو: مَن قتَلَ منهُم وأخَذَ المالَ فهذا حُكمُه **عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ** أنَّ الإمامَ بالخِيارِ بينَ ثلاثةِ أشياءَ:

الأولُ: إنْ شاءَ قَطعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم مِن خِلافٍ جَزاءً علىٰ أخذِ المالِ، وبعدَ ذلكَ قتَلَهم وصلَبَهم جَزاءً علىٰ القتلِ.

والثاني: وإنْ شاءَ قتَلَهم فقط.

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 54، 58)، و«المبسوط» (9/ 195، 198)، و«بدائع الصنائع» (7/ 93، 94)، والهداية (2/ 132)، و«الاختيار» (4/ 137، 138)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 418، 420)، و«اللباب» (2/ 335، 336)، و«الأم» (6/ 152)، و«الحاوي الكبير» (13/ 353، 355)، و«المهذب» (2/ 284)، و«البيان» (12/ 500، 501)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 153)، و«روضة الطالبين» (6/ 598، 599)، و«النجم الوهاج» (9/ 205، 206)، و«مغني المحتاج» (5/ 496، 497)، و«المغني» (9/ 125)، و«شرح الزركشي» (3/ 138)، و«كشاف القناع» (6/ 191، 194)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 262، 263)، و«منار السبيل» (3/ 348، 349)، و«مجموع الفتاوىٰ» (28/ 310).

والثالث: وإنْ شاءَ صَلبَهم فقطْ؛ لِما في كُلٍّ منهما مِن الإهلاكِ، وفيه كِفايةٌ في الزَّجرِ(1).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ قولَ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: 33] علىٰ التَّخييرِ بينَ القَتلِ والصَّلبِ والقَطعِ والنَّفيِ؛ لأنَّ «أَوْ» تَدخلُ في الكَلامِ للتخييرِ في الأوامرِ، والشَّكِ في الأخبارِ، وهذا أمرٌ، فكانَتْ للتخييرِ كهي في كفَّارةِ اليَمينِ.

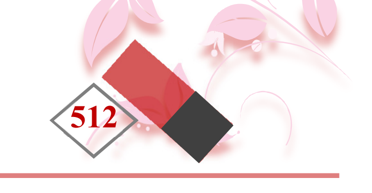
فيُخيَّرُ الإمامُ بينَ هذهِ الأمورِ، ويَستشيرُ بذلكَ أهلَ العِلمِ والرأيِ والفَضلِ علىٰ قَدرِ جُرمِ المُحارِبِ وإفسادِه، وليسَ ذلكَ إلىٰ سِوىٰ الإمامِ.

إلا أنْ يكونَ المُحارِبُ قد قتَلَ فيَتحتَّمُ قتلُه، سَواءٌ كانَ المَقتولُ مُكافِئًا كمُسلمٍ حُرٍّ، بل ولو كافِرًا ورَقيقًا قتَلَه مُسلمٌ حُرٌّ أو أعانَ علىٰ قَتلِه ولو بجاهِه، فيُقتلُ للحِرابةِ بلا صَلبٍ أو مع صَلبٍ، ولا يَجوزُ قَطعُه ولا نَفيُه، وليسَ لوَليِّ الدَّمِ عَفوٌ عنه قبلَ مَجيئِه تائبًا، فإنْ جاءَ تائبًا فللوليِّ العَفوُ؛ لأنَّ قتْلَه حِينئذٍ قِصاصٌ لا يَسقطُ بمَجيئِه تائبًا، بل بعَفوِ الوليِّ عنه.

وإنْ قُدِرَ عليه ولَم يَكنْ قد قتَلَ أحَدًا فيُخيَّرُ الإمامُ في أمورٍ أربَعةٍ، ويُندَبُ له العَملُ بالمَصلحةِ:

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 54، 58)، و«المبسوط» (9/ 195، 198)، و«بدائع الصنائع» (7/ 93، 94)، و«الهداية» (2/ 132)، و«الاختيار» (4/ 137، 138)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 418، 420)، و«اللباب» (2/ 335، 336).



1- فللإمام قَتلُه بدونِ صَلبٍ.

2- وله قَتلُه وهو مَصلوبٌ.

3- وله قَطعُ يَمينِه مِن الكُوعِ ورِجلِه اليُسرَىٰ مِن مَفصِلِ الكَعبِ.

4- وله نَفيُ الذَّكرِ الحُرِّ كما يُنفىٰ في الزنا، ويُحبَسُ للأقصىٰ مِن السَّنةِ وظُهورِ التوبةِ، وضُربَ قبلَ النَّفيِ اجتِهادًا بحَسبِ ما يَراهُ الحاكمُ.

وهذه الحُدودُ الأربعُ يُخيَّرُ فيها الإمامُ، والتخييرُ بينَ الأربعِ في حقِّ المحارِبِ الذَّكرِ، أمَّا المَرأةُ فلا تُصلَبُ ولا تُنفىٰ؛ إنما حَدُّها القَتلُ أو القَطعُ مِن خِلافٍ.

إلا أنه يُندَبُ للإمامِ أنْ يَنظرَ في حالِ المُحارِبِ الذي لم يَصدرْ منه قَتلٌ، فمَن كانَ له تَدبيرٌ في الحُروبِ وفي الخَلاصِ منها تَعيَّنَ له القَتلُ لا القَطعُ مِن خِلافٍ؛ لأنه لا يُدفعُ ضَررُه.

وإنْ كانَ المُحارِبُ مِن أهلِ البَطشِ والشجاعةِ فيَتعيَّنُ قَطعُه مِن خِلافٍ.

فإنْ لم يَكنْ عندَه تَدبيرٌ ولا بَطشٌ بل اتَّصفَ بغَيرِهما أو وقَعَتْ منه الحِرابةُ فَلْتةً مُخالِفةً لظاهِرِ حالِه ومُوافِقةً لغيرِه تعيَّنَ له الضَّربُ والنفيُ، أي: يَضربُه ويَنفيهِ.

ثمَّ إنَّ الإمامَ هو الذي يُعيِّنُ ما يفعلُ بالمُحاربِ مِن العُقوباتِ الأربعِ المَذكورةِ، لا لمَن قُطِعتْ يَدُه ونحوُها، فلا تَعيينَ له في ذلكَ؛ إذ لا حَقَّ له في ذلك؛ لأنَّ ما يَفعلُه الإمامُ بالمحارِبِ ليس عن شيءٍ مُعيَّنٍ، وإنما هو عن جَميعِ ما يَفعلُه في حِرابتِه مِن إخافةٍ وأخذِ مالٍ وجرحٍ [1].

---

(1) «الاستذكار» (7/ 552، 553)، و«أحكام القرآن» (2/ 98، 99) «التاج والإكليل» =

جَوازُ مُقاتَلة قُطَّاعِ الطَّريقِ وإهدارُ دمِهم:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَوازِ قِتالِ قُطَّاعِ الطريقِ، وعلىٰ أنَّ الإنسانَ إذا لم يَستطعِ الدفعَ عن نَفسِه إلا بقَتلِهم جازَ له قَتلُهم، ودَمُهم هَدرٌ لا قَوَدَ فيه ولا ديَةَ؛ لِما رُويَ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ إنْ جاءَ رَجلٌ يُريدُ أخْذَ مالي؟ قالَ: فلا تُعطِه مالَكَ، قالَ: أرَأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: قاتِلْهُ، قالَ: أرَأيتَ إنْ قتَلَني؟ قالَ: فأنتَ شَهيدٌ، قالَ: أرَأيتَ إنْ قَتلتُه؟ قالَ: هوَ في النارِ**»[1].

قالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نَعلمُ خِلافًا أنَّ رَجلًا لو شهَرَ سيفَه علىٰ رَجلٍ ليَقتلَه بغيرِ حَقٍّ أنَّ علىٰ المُسلمينَ قَتلَه، فكذلكَ جائزٌ للمَقصودِ بالقتلِ قتلُه[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ جَوازِ مُقاتَلةِ قُطَّاعِ الطريقِ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**مَن قُتلَ دونَ مالِه فهو شَهيدٌ**»، فالقُطَّاعُ إذا طَلَبوا مالَ المَعصومِ لم يَجبْ عليه أنْ يُعطيَهم شيئًا باتِّفاقِ الأئمَّةِ، بل يَدفعُهم بالأسهَلِ فالأسهلِ، فإنْ لم يَندفِعوا إلا بالقِتالِ فله أنْ يُقاتلَهم، فإنْ قُتلَ كانَ شَهيدًا، وإنْ قتَلَ واحدًا منهُم علىٰ

=

(5/ 364، 365)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 105، 106)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 361، 363)، و«تحبير المختصر» (5/ 392، 395)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 343، 344).

(1) رواه مسلم (140).

(2) «أحكام القرآن» (4/ 46).

هذا الوجهِ كانَ دَمُه هَدرًا، وكذلكَ إذا طَلَبوا دَمَه كانَ له أنْ يَدفعَهم ولو بالقَتلِ إجماعًا، لكنَّ الدفعَ عن المالِ لا يَجبُ، بل يَجوزُ له أنْ يُعطيَهم المالَ ولا يُقاتلَهم، وأما الدفعُ عن النَّفسِ ففِي وُجوبِه قَولانِ هُما رِوايتانِ عن أحمَدَ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماعُ بأنَّ مَن شهَرَ علىٰ آخَرَ سِلاحًا ليَقتلَه فدفَعَ عن نَفسِه فقتَلَ الشاهِرَ أنه لا شيءَ عليهِ[2].

ثُبوتُ حَدِّ الحِرابةِ:

يَثبتُ حَدُّ الحِرابةِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ بشَهادةِ عَدلينِ، وزادَ المالِكيةُ أنَّ المُحارِبَ إذا كانَ مَشهورًا وكانَ حالُه في الحِرابةِ مُستفيضًا فشَهدَ عليه رَجلانِ يَعرفانِه بعَينِه وقالَا: «إنَّ هذا هو فُلانٌ المَشهورُ بالحِرابةِ» تَثبتُ الحِرابةُ بشَهادتِهما، أو أقامَ الإمامُ عليه الحَدَّ بهذه الشهادةِ وقتَلَه وإنْ لم يَشهدَا عليه بمُعايَنةِ القتلِ والسلبِ وقَطعِ الطَّريقِ[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا فيما لو شَهدَ شاهِدانِ مِن الرِّفقةِ أنَّ هَؤلاءِ عَرَضوا لنا فنَالُونا وأخَذُوا مَتاعَنا، هل تَجوزُ شَهادتُهما أم لا؟

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 242).

(2) «فتح الباري» (12/ 222).

(3) «التاج والإكليل» (5/ 366)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 107)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 365)، و«تحبير المختصر» (5/ 396، 397)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 352).

فقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: لا تجوزُ شَهادتُهما؛ لأنهُما خَصمانِ ويَسعَهما أنْ يَشهدَا «أنَّ هؤلاءِ عَرَضوا لهَؤلاءِ ففَعَلوا بهم كذا وكذا وأخَذوا منهُم كذا وكذا ونَحنُ نَنظرُ»، وليسَ للإمامِ أنْ يكشفَهُما عن غيرِ ذلكَ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أخبَرَ جَماعةٌ ادَّعَوا علىٰ قَومٍ أحضَروهُم أنهُم قَطَعوا عليهِم الطريقَ وأخَذُوا منهُم أموالًا وقَتَلوا منهم رِجالًا؛ فإنِ اعترَفوا لهم طَوعًا بما ادَّعَوا أُخِذوا بإقرارِهم في النُّفوسِ والأموالِ، وإنْ أنكَروهُم أحلَفُوهم إنْ عَدِموا البيِّنةَ عليهِم، وإنِ اعترَفَ بعضُهم وأنكَرَ بعضُهم حُدَّ المُعتَرِفُ منهم بإقرارِه وأُحلِفَ المُنكِرُ، ولم تُسمعْ شَهادةُ المعترِفِ علىٰ المُنكِرِ؛ لِفسقِه بقَطعِ الطريقِ، فإنْ شَهدَ للمُدَّعينَ شاهِدانِ فقالوا: «نَشهدُ أنَّ هؤلاءِ قَطَعوا علينا الطريقَ وأخَذوا أموالَنا وقَتَلوا منَّا نُفوسًا» لم تُقبلْ شَهادتُهم؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: لأنهما قد صارَا خصمَينِ مِن جُملةِ المُدَّعينَ لم يَتميَّزوا عنهُم في الشهادةِ لهُم ولأنفسِهم، وشَهادةُ الإنسانِ لنَفسِه دَعوىٰ تُرَدُّ ولا تُقبلُ منهُما في حَقِّهما ولا في حَقِّ غيرِهما.

والثاني: أنهُما قد صارَا بهذا القَولِ عَدوَّينِ للمَشهودِ عليهِم، وشَهادةُ العدوِّ علىٰ عدوِّه مَردودةٌ.

ولو ابتَدأَ الشاهِدانِ علىٰ قطَّاعِ الطَّريقِ فقالَا: «نَشهدُ أنَّ هؤلاءِ قَطَعوا علىٰ هؤلاءِ الطريقَ وأخَذوا مِن الأموالِ كذا وقَتلُوا مِن النفوسِ كَذا» قُبلَتْ شَهادتُهما؛ لأنهُما قد يكونانِ بمَعزلٍ علىٰ المُدَّعينَ فيُشاهِدوا قطْعَ الطريقِ،

ولا يَسألُهم الحاكِمُ هل كانَا معُهم أم لا؟ وقالَ بعضُ العِراقيينَ: (لا يَحكمُ بشاهَدتِهما حتىٰ يَسألَهما هل كانا مع القَومِ أم لا؟ فإنْ قالا: «لا» حكَمَ لها، وإنْ قالا: «نعمْ» لم يَحكمْ؛ لأنَّ ما احتَملَ القَبولَ والرَّدَ لم يُحكمْ به مع الاحتمالِ)، وهذا ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ ظاهرَ العَدالةِ تَصرِفُ الشهادةَ إلىٰ الصِّحةِ دونَ الفَسادِ، كما أنَّ الظاهرَ صِدقُهما وإنْ جازَ كَذبُهما، فلمْ يَجُزْ أنْ يُجعلَ الاحتمالُ طريقًا إلىٰ رَدِّها إذا أوجَبَ الظاهرُ قَبولَهما[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شَهدَ عَدلانِ علىٰ رَجلٍ أنه قطَعَ عليهِما الطريقَ وعلىٰ فُلانٍ وأخَذَ مَتاعُهم لم تُقبلْ شَهادتُهما؛ لأنَّهما صارَا خَصمَينِ له بقَطعِه عليهِما، وإنْ قالا: «نَشهدُ أنَّ هذا قطَعَ الطريقَ علىٰ فُلانٍ وأخَذَ مَتاعَه» قُبلتْ شَهادتُهما ولم يَسألْهما الحاكِمُ: هل قطَعَ عليكُما معَه أم لا؟؛ لأنه لا يَسألُهما ما لم يَدَّعِ عليهِما.

وإنْ عادَ المَشهودُ له فشَهدَ عليه أنه قطَعَ عليهِما الطريقَ وأخَذَ مَتاعَهما لم تُقبلْ شَهادتُه؛ لأنه صارَ عَدوًّا له بقَطعِه الطَّريقَ عليه، وإنْ شَهدَ شاهِدانِ «أنَّ هؤلاءِ عَرَضوا لنا في الطريقِ وقَطَعوها علىٰ فُلانٍ» قُبلتْ شَهادتُهما؛ لأنه لم يَثبتْ كَونُهما خَصمينَ بما ذَكَراهُ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه إذا شَهدَ رَجلانِ مِن الرِّفقةِ تَجوزُ شَهادتُهما قالوا: تَجوزُ علىٰ المُحارِبينَ شَهادةُ مَن حارَبوهُ إنْ كانوا عُدولًا؛ إذ لا سَبيلَ

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 372، 373)، و«الأم» (6/ 153).

(2) «المغني» (9/ 134).

إلىٰ غيرِ ذلكَ، ولا تَجوزُ شَهادةُ أحَدٍ منهُم لنَفسِه، ويُقبلُ بعضُهم لبَعضٍ، وإذا شَهِدوا لأنفُسِهم مع الشهادةِ لغَيرِهم كقَولِهم: «أخَذَ مالَ رُفقائِنا ومالَنا» رُدَّتِ الشهادةُ، إلا أنْ يَكونَ مالُهم يَسيرًا فتَجوزُ لهم ولغَيرِهم، وأما شَهادةُ بعضِهم لبَعضٍ فصَحيحةٌ»[1].

سُقوطُ عُقوبةِ الحِرابةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحاربينَ يَسقطُ عنهُم حَقُّ اللهِ إذا تابوا قبلَ القُدرةِ عليهِم؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]، أي: رَجَعوا عمَّا فَعَلوا فنَدِموا علىٰ ذلكَ وعَزَموا علىٰ أنْ لا يَفعَلوا مِثلَه في المُستقبَلِ.

فدلَّتْ هذهِ الآيةُ الشريفةُ علىٰ أنَّ قاطعَ الطريقِ إذا تابَ قبلَ أنْ يُظفرَ به يَسقطُ عنه الحَدُّ، وتَوبتُه برَدِّ المالِ علىٰ صاحبِه إنْ كانَ أخَذَ المالَ لا غيرَ مع العَزمِ علىٰ أنْ لا يَفعلَ مِثلَه في المُستقبَلِ، ويَسقطُ عنه القَطعُ أصلًا، ويَسقطُ عنه القَتلُ حَدًّا.

وكذلكَ إنْ أخَذَ المالَ وقتَلَ، حتىٰ لم يَكنْ للإمامِ أنْ يَقتلَه، ولكنْ يَدفعُه إلىٰ أولياءِ القَتيلِ ليَقتلُوه قِصاصًا.

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 366)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 107)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 365)، و«تحبير المختصر» (5/ 396، 397)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 352).





وإنْ لم يأخُذِ المالَ ولم يَقتلْ فتَوبتُه الندمُ علىٰ ما فعَلَ والعَزمُ علىٰ تَركِ مثلِه في المُستقبلِ، وهو أنْ يأتِيَ الإمامَ عن طَوعٍ واختيارٍ ويُظهِرَ التوبةَ عندَه، ويَسقطُ عنه الحَبسُ؛ لأنَّ الحَبسَ للتوبةِ وقد تابَ، فلا مَعنىٰ للحَبسِ[1].

وقالَ الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ مَن تابَ منهُم قبلَ القُدرةِ عليه سقَطَ عنه حُقوقُ اللهِ، إلا أنَّ أبا إسحاقَ ذكَرَ في «التَّنبيه» عن الشافِعيِّ أنَّ في سُقوطِ قَطعِ اليدِ عن قاطعِ الطريقِ قَولانِ: **أحَدُهما**: يَسقطُ قَطعُ اليدِ عنه كغيرِه مما يَسقطُ عنه، **والقولُ الآخرُ**: لا يَسقطُ قَطعُ اليدِ عنه خاصَّةً.

واتَّفقوا علىٰ أنَّ حُقوقَ الآدميِّينَ مِن الأموالِ والأنفُسِ والجِراحِ يُؤخذُ بها المُحارِبونَ، إلىٰ أنْ يُعفَىٰ لهُم عنها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ تابوا مِن قبلِ أنْ يُقدَرَ عليهم سقَطَتْ عنهم حُدودُ اللهِ تعالَىٰ وأُخِذوا بحُقوقِ الآدميِّينَ مِن الأنفُسِ والجِراحِ والأموالِ، إلا أنْ يُعفَىٰ لهم عنها، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ، وبه قالَ مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ وأبو ثَورٍ، والأصلُ في هذا قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]، فعلَىٰ هذا يَسقطُ عنهُم تَحتُّمُ القتلِ والصَّلبِ والقَطعِ والنفيِ، ويَبقَىٰ عليهِم القِصاصُ في النَّفسِ والجِراحِ وغَرامةُ المالِ والدِّيَةُ لِما لا قِصاصَ فيه.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 96).

(2) «الإفصاح» (2/ 289).

فأما إنْ تابَ بعدَ القُدرةِ عليه لم يَسقطْ عنه شَيءٌ مِن الحُدودِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: 34]، فأوجَبَ عليهِم الحَدَّ ثمَّ استَثنَىٰ التائبينَ قبلَ القُدرةِ، فمَن عَداهم يَبقىٰ علىٰ قَضيةِ العُموم، ولأنه إذا تابَ قبلَ القُدرةِ فالظاهرُ أنها تَوبةُ إخلاصٍ، وبعدَها الظاهرُ أنها تَقيَّةٌ مِن إقامةِ الحَدِّ عليه، ولأنَّ في قَبولِ تَوبتِه وإسقاطِ الحَدِّ عنه قبلَ القُدرةِ تَرغيبًا في تَوبتِه والرجوعِ عن مُحارَبتِه وإفسادِه، فناسَبَ ذلك الإسقاطَ عنه، وأما بعدَها فلا حاجَةَ إلىٰ تَرغيبِه؛ لأنه قد عجَزَ عن الفَسادِ والمُحارَبةِ(1).

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: 34]، استثنىٰ التائبينَ عَزَّوَجَلَّ قبلَ أنْ يُقدَرَ عليهم، وأخبَرَ بسُقوطِ حقِّه عنهُم بقولِه: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34].

أما القِصاصُ وحُقوقُ الآدميِّينَ فلا تَسقطُ، ومَن تابَ بعدَ القُدرةِ فظاهرُ الآيةِ أنَّ التوبةَ لا تَنفعُ وتُقامُ الحُدودُ عليهِ كما تَقدَّمَ، **وللشافِعيِّ قولٌ** أنه يَسقطُ كلُّ حَدٍّ بالتوبةِ، **والصَّحيحُ مِن مَذهبِه** أنَّ ما تَعلَّقَ به حَقُّ الآدَميِّ قِصاصًا كانَ أو غيرَه فإنه لا يَسقطُ بالتوبةِ قبلَ القُدرةِ عليهِ، **وقيلَ**: «أرادَ بالاستِثناءَ المُشرِكَ إذا تابَ وآمَنَ قبلَ القُدرةِ عليهِ، فإنه تَسقطُ عنه الحُدودُ»، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنه إنْ آمَنَ بعدَ القُدرةِ عليه لم يُقتَلْ أيضًا بالإجماعِ.

(1) «المغني» (9/ 129، 130)، و«شرح الزركشي» (3/ 140).

وقيلَ: إنما لا يَسقطُ الحَدُّ عن المُحارِبين بعدَ القُدرةِ عليهم -واللهُ أعلَمُ- لأنهُم مُتهَمونَ بالكَذبِ في تَوبتِهم والتصنُّعِ فيها إذا نالَتْهم يَدُ الإمامِ، أو لأنه لمَّا قُدرَ عليهِم صارُوا بمَعرضٍ أنْ يُنكَّلَ بهم، فلمْ تُقبلْ توبتُهم، كالمُتلبِّسِ بالعذابِ مِن الأمَمِ قبلَنا، أو مَن صارَ إلى حالِ الغَرغرةِ فتابَ، فأما إذا تَقدَّمتْ تَوبتُهم القُدرةَ عليهِم فلا تُهمةَ وهي نافِعةٌ...

فأما الشُّرَّابُ والزناةُ والسُّراقُ إذا تابُوا وأصلَحُوا وعُرفَ ذلكَ منهُم ثم رُفِعوا إلى الإمامِ فلا يَنبغِي له أنْ يَحُدَّهم، وإنْ رُفِعوا إليهِ فقالوا: «تُبْنا» لم يُترَكُوا، وهُم في هذهِ الحالِ كالمُحارِبينَ إذا غُلِبوا، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تابَ قاطعُ الطريقِ.. نظَرْتَ: فإنْ تابَ بعدَ قُدرةِ الإمامِ عليهِ.. لم يَسقطْ عنه شَيءٌ مما وجَبَ عليه مِن حُدودِ المُحارَبةِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]، فشرَطَ في الغُفرانِ وفي سُقوطِ أحكامِ المُحارَبةِ عنهم أنْ تكونَ التوبةُ قبلَ القُدرةِ عليهِم، فدَلَّ علىٰ أنها إذا كانَتْ بعدَ القُدرةِ عليهم.. لم يُؤثِّرْ ذلكَ؛ لأنَّ المُحارِبَ إذا حصَلَ في قَبضةِ الإمامِ.. وجَبَ عليه إقامةُ الحَدِّ عليهِ، وإذا تابَ في هذه الحالِ.. فالظاهرُ أنه تابَ للتقيَّةِ مِن إقامةِ الحَدِّ عليه، فلمْ يَسقطْ.

فأما إذا تابَ قبلَ قُدرةِ الإمامِ عليه.. فإنه تَسقطُ عنه الحُدودُ التي يَختصُّ وجوبُها بالمُحارَبةِ قَولًا واحدًا، وهي: قَطعُ الرِّجلِ وانحِتامُ القتلِ

(1) «تفسير القرطبي» (6/ 158).

عليهِ والصَّلبُ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المَائدة: 34].

ولا تَسقطُ حُقوقُ الآدميِّينَ -وهو: حَدُّ القَذفِ وضَمانُ الأموالِ والقِصاصُ- بالتوبةِ بحالٍ، سَواءٌ كانَ مُحارِبًا أو غيرَ مُحاربٍ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ فيما أعلَمُ علىٰ أنَّ قاطعَ الطَّريقِ واللِّصَ ونحوَهما إذا رُفِعوا إلىٰ وَليِّ الأمرِ ثم تابوا بعدَ ذلك لم يَسقطِ الحَدُّ عنهُم، بل تَجبُ إقامتُه وإنْ تابوا، فإنْ كانوا صادِقينَ في التوبةِ كانَ الحَدُّ كفَّارةً لهم، وكانَ تمكينُهم مِن ذلكَ مِن تَمامِ التَّوبةِ بمَنزلةِ رَدِّ الحُقوقِ إلىٰ أهلِها والتَّمكينِ مِن استيفاءِ القِصاصِ في حُقوقِ الآدميِّينَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البابُ الرابعُ في مُسقِطِ الواجِبِ عنهُ مِن التوبةِ.

وأما ما يُسقطُ الحَقَّ الواجِبَ عليه فإنَّ الأصلَ فيه قولُه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المَائدة: 34].

واختُلفَ مِن ذلكَ في أربَعةِ مَواضعَ:

أحَدُها: هل تُقبلُ تَوبتُه، **والثاني:** إنْ قُبِلَتْ فما صِفةُ المُحارِبِ الذي تُقبلُ تَوبتُه، فإنَّ لأهلِ العِلمِ في ذلكَ قولَينِ:

(1) «البيان» (12/ 510، 511).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 300).

قولٌ: إنه تُقبلُ تَوبتُه، وهو أشهَرُ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة: 34].

وقولٌ: إنه لا تُقبلُ توبتُه، قالَ ذلكَ مَن قالَ: إنَّ الآيةَ لم تنزلْ في المُحارِبينَ.

وأما صِفةُ التَّوبةِ التي تُسقطُ الحُكمَ فإنهُم اختَلفُوا فيها علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ: **أحَدُها**: أنَّ توبتَه تكونُ بوَجهينِ:

أحَدُهما: أنْ يَتركَ ما هو عليهِ وإنْ لم يَأتِ الإمامَ.

والثَّاني: أنْ يُلقيَ سِلاحَه ويأتِيَ الإمامَ طائعًا، **وهو مَذهبُ ابنِ القاسِمِ**.

والقولُ الثاني: أنَّ توبتَه إنما تكونُ بأنْ يَتركَ ما هو عليهِ ويَجلسَ في مَوضعِه ويَظهرَ لجِيرانِه، وإنْ أتَىٰ الإمامَ قبلَ أنْ تَظهرَ توبتُه أقامَ عليهِ الحَدَّ، **وهذا قَولُ ابنُ الماجشُونِ**.

والقَولُ الثالثُ: إنَّ تَوبتَه إنما تكونُ بالمَجيءِ إلىٰ الإمامِ، وإنْ تركَ ما هو عليهِ لم يُسقطْ ذلكَ عنه حُكمًا مِن الأحكامِ إنْ أُخذَ قبلَ أنْ يأتِيَ الإمامَ، وتَحصيلُ ذلكَ هو أنَّ تَوبتَه **قيلَ**: إنها تكونُ بأنْ يأتِيَ الإمامَ قبلَ أنْ يُقدرَ عليهِ، **وقيلَ**: إنها تكونُ إذا ظهَرَتْ توبتُه قبلَ القُدرةِ فقط، **وقيلَ**: تكونُ بالأمرَينِ جَميعًا.

وأما صِفةُ المُحارِبِ الذي تُقبلُ تَوبتُه فإنهُم اختَلفوا فيها أيضًا علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنْ يَلحقَ بدارِ الحَربِ.

والثاني: أنْ تكونَ له فِئةٌ.

والثالثُ: كيفَما كانَتْ، له فئةٌ أو لم تَكنْ، لَحِقَ بدارِ الحربِ أو لم يَلحقْ.

واختُلفَ في المُحارِبِ إذا امتنَعَ فأمَّنَه الإمامُ علىٰ أنْ يَنزلَ، فقيلَ: له الأمانُ ويَسقطُ عنه حَدُّ الحِرابةِ، **وقيلَ**: لا أمانَ له؛ لأنه إنما يُؤمَّنُ المُشركُ.

وأما ما تُسقِطُ عنه التَّوبةُ فاختَلفوا في ذلكَ علىٰ أربَعةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ التوبةَ إنما تُسقِطُ عنه حَدَّ الحِرابةِ فقط، ويُؤخَذُ بما سِوىٰ ذلكَ مِن حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ الآدميِّينَ، **وهو قَولُ مالكٍ**.

والقَولُ الثاني: أنَّ التوبةَ تُسقِطُ عنه حَدَّ الحِرابةِ وجَميعَ حُقوقِ اللهِ مِن الزِّنا والشَّرابِ والقَطعِ في السرقةِ، ويُتبَعُ بحُقوقِ الناسِ مِن الأموالِ والدماءِ، إلا أنْ يَعفوَ أولياءُ المَقتولِ.

والثالثُ: أنَّ التوبةَ تَرفعُ جَميعَ حُقوقِ اللهِ، ويُؤخَذُ بالدماءِ وفي الأموالِ بما وُجدَ بعَينِه في أيدِيهم، ولا تُتبعُ ذِمَمُهم.

والقَولُ الرابعُ: أنَّ التوبةَ تُسقِطُ جَميعَ حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ الآدميِّينَ مِن مالٍ ودَمٍ، إلا ما كانَ مِن الأموالِ قائِمَ العينِ بيَدِه[1].

حُكمُ مَن تابَ مِن حَدٍّ غيرِ الحِرابةِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ مَن ارتَكبَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ كالزنا واللِّواطِ والسَّرقةِ وشُربِ الخَمرِ ثم تابَ بعدَ القُدرةِ عليه أنه لا يَسقطُ عنه حَدٌّ مِن هذهِ الحُدودِ وتُقامُ عليه.

(1) «بداية المجتهد» (2/ 342، 343).





قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ أنه مَن أصابَ ذَنبًا فيه حَدٌّ أنه لا تَرفعُه التوبةُ ولا يَجوزُ للإمامِ العَفوُ عنه إذا بلَغَه[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ فيما أعلَمُ علىٰ أنَّ قاطِعَ الطريقِ واللِّصَ ونحوَهما إذا رُفِعوا إلىٰ وليِّ الأمرِ ثم تابوا بعدَ ذلك لم يَسقطِ الحَدُّ عنهم، بل تَجبُ إقامتُه وإنْ تابوا، فإنْ كانوا صادِقينَ في التوبةِ كانَ الحَدُّ كفَّارةٍ لهُم، وكانَ تَمكينُهم مِن ذلكَ مِن تَمامِ التوبةِ بمَنزلةِ رَدِّ الحُقوقِ إلىٰ أهلِها والتَّمكينِ مِن استيفاءِ القِصاصِ في حُقوقِ الآدميِّينَ[2].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحُدودُ لا تَسقطُ بالتَّوبةِ بعدَ القُدرةِ اتفاقًا[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو تابَ مِن الزنا أو القَذفِ أو السرقةِ أو شُربِ الخَمرِ قبلَ القُدرةِ عليه، هل يُقامُ عليه الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ حَدَّ السرقةِ فقطْ هو مَن يَسقطُ عنه إذا تابَ قبلَ القُدرةِ عليهِ، ويُؤاخَذُ بسائرِ الحُدودِ وإنْ تابَ منها قبلَ القُدرةِ عليهِ، فإذا تابَ السارقُ قبلَ أنْ يُظفَرَ به ورَدَّ المالَ إلىٰ صاحبِه يَسقطُ عنه القَطعُ، بخِلافِ سائرِ الحُدودِ أنها لا تَسقطُ بالتوبةِ.

والفَرقُ أنَّ الخُصومةَ شَرطٌ في السَّرقةِ الصُّغرىٰ والكُبرىٰ؛ لأنَّ مَحلَّ الجِنايةِ خالِصُ حَقِّ العِبادِ، والخَصومةُ تَنتهي بالتوبةِ، والتَّوبةُ تَمامُها برَدِّ

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 442).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (2/ 300).

(3) «إعلام الموقعين» (3/ 131).

المالِ إلىٰ صاحبِه، فإذا وصَلَ المالُ إلىٰ صاحبِه لم يَبْقَ له حَقُّ الخُصومةِ مع السارقِ، بخِلافِ سائرِ الحُدودِ، فإنَّ الخُصومةَ فيها ليسَتْ بشَرطٍ، فعَدمُها لا يَمنعُ مِن إقامةِ الحُدودِ، وفي حَدِّ القَذفِ وإنْ كانَتْ شَرطًا لكنَّها لا تَبطلُ بالتوبةِ؛ لأنَّ بُطلانَها برَدِّ المالِ إلىٰ صاحبِه ولم يُوجَدْ.

وقد رُويَ عن سيِّدِنا عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كتَبَ إليه عامِلُه بالبَصرةِ أنَّ حارِثةَ ابنَ زَيدٍ حارَبَ اللهَ ورَسولَه وسَعَىٰ في الأرضِ فَسادًا، فكتَبَ إليهِ سَيدُنا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ حارِثةَ قد تابَ قبلَ أنْ تَقدرَ عليهِ، فلا تَتعرَّضْ له إلا بخَيرٍ».

هذا إذا تابَ قاطِعُ الطريقِ قبلَ القُدرةِ عليهِ، فأما إذا تابَ بعدَما قُدرَ عليه بأنْ أُخِذَ ثم تابَ لا يَسقطُ عنه الحَدُّ؛ لأنَّ التوبةَ عن السرقةِ إذا أخَذَ المالَ برَدِّ المالِ علىٰ صاحبِه، وبعدَ الأخذِ لا يَكونُ رَدُّ المالِ، بل يَكونُ استِردادًا منه جبْرًا، فلا يَسقطُ الحَدُّ، وإذا لم يَأخُذِ المالَ فهو بعدَ الأخذِ مُتهَمٌ في إظهارِ التوبةِ، فلا تَتحققُ تَوبتُه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ التَّوبةَ لا تُسقِطُ عنه أيَّ حَدٍّ مِن الحُدودِ، فإنَّ السارِقَ والقاذفَ والزانِيَ متىٰ تابُوا ثم قامَتِ الشَّهادةُ عليهم أُقيمَتْ عليهم الحُدودُ، وحُجةُ أنَّ التَّوبةَ لا تُسقِطُ الحَدَّ قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَرأةِ الجُهنيةِ: «**لقد تابَتْ تَوبةً لو قُسِمتْ بينَ سَبعينَ مِن أهلِ المَدينةِ لَوَسعَتْهم، وهل وجدَتْ تَوبةً أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بنَفسِها للهِ تعالَىٰ؟**»[2]، وقالَ في

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 96).

(2) رواه مسلم (1696).



الغامِديةِ: «لقدْ تابَتْ توبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفرَ لهُ»[1]، فإقامَةُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَّ علىٰ هاتَينِ مع توبتِهما دَليلٌ قاطعٌ علىٰ أنَّ سُقوطَ الحَدِّ بالتوبةِ إنما خُصَّ به المُحارِبونَ دونَ غيرِهم[2].

إلا أنَّ الإمامَ القُرطبيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: فأما الشُّرَّابُ والزُّناةُ والسُّراقُ إذا تابوا وأصلَحُوا وعُرفَ ذلكَ منهُم ثم رُفِعوا إلىٰ الإمامِ فلا يَنبغِي له أنْ يَحُدَّهم، وإنْ رُفِعوا إليه فقالوا: «تُبْنَا» لم يُتركوا، وهُم في هذهِ الحالِ كالمُحارِبينَ إذا غُلِبوا، واللهُ أعلَمُ[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في قولٍ -وهو مَذهبُ المالِكيةِ والحَنفيةِ في غيرِ السرقةِ كما تَقدَّمَ- إلىٰ أنَّ المُحارِبَ وغيرَ المُحارِبِ إذا فعَلَ ما يُوجِبُ حَدًّا لا يَختصُّ بالمُحارَبةِ كالزنا والقَذفِ وشُربِ الخَمرِ والسرقةِ ثمَّ تابَ أنه لا يَسقطُ عنه الحَدُّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: 2]، وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شَربَ الخَمرَ.. فاجلِدُوهُ»[4] ولَمْ يُفرِّقْ بينَ أنْ يَتوبَ وبينَ أنْ لا يَتوبَ؛ ولأنه حَدٌّ لا يَختصُّ بالمُحارَبةِ، فلَمْ يَسقطْ بالتَّوبةِ كحَدِّ القَذفِ.

---

(1) رواه مسلم (1695).

(2) «شرح صحيح البخاري» (8/ 443)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 115)، و«تفسير القرطبي» (5/ 91)، و«بداية المجتهد» (2/ 329).

(3) «تفسير القرطبي» (6/ 158).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4485)، والترمذي (1444)، والنسائي (5661).

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ -وإنْ رجَّحَه العَمرانِيُّ وقالَ: هو الأصَحُّ- والحَنابلةُ في القَولِ الثَّاني إلىٰ أنَّ الحُدودَ تَسقطُ بالتوبةِ قبلَ القُدرةِ عليهِم.

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الحُدودُ التي تَجبُ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ ولا يَختَصُّ وُجوبُها بالمُحارَبةِ كحَدِّ الزنىٰ واللِّواطِ وحَدِّ الخَمرِ والسَّرقةِ.. فهلْ تَسقطُ بالتَّوبةِ عن المُحارِبِ وغيرِ المُحارِبِ؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما: لا تَسقطُ بالتَّوبةِ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ.. فاجلِدُوه» ولمْ يُفرِّقْ بينَ أنْ يَتوبَ وبينَ أنْ لا يَتوبَ؛ ولأنه حَدٌّ لا يَختصُّ بالمُحارَبةِ، فلمْ يَسقطْ بالتَّوبةِ كحَدِّ القَذفِ.

والثاني: يَسقطُ بالتَّوبةِ، وهو الأصَحُّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]، فأخبرَ أنَّ المُحارِبَ إذا تابَ قبلَ القُدرةِ عليهِ.. غُفرَ له جَميعُ ما كانَ منهُ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] إلىٰ قَولِه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة: 39]، فأخبرَ أنه إذا تابَ وأصلَحَ.. فإنَّ اللهَ يَتوبُ عليهِ ويَغفرُ لهُ؛ والظاهِرُ أنه لا يَتعلَّقُ عليهِ شيءٌ بعدَ ذلكَ، وقالَ في الزِّنىٰ:



﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النِّسَاء: 16]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّوبةُ تَجُبُّ ما قبْلَها**»[1].

ورُوِيَ: «أنَّ رَجلًا أتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **أني أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْه عليَّ، فقالَ: أليسَ توضَّأت فصلَّيتَ؟ فقالَ: بَلى، قالَ: فلا حَدَّ عليكَ**»[2]، فالظاهِرُ أنه إنَّما سقطَ عنه الحَدُّ بصَلاحِ العَملِ، ولأنه حَدٌّ خالِصٌ للهِ، فسقَطَ بالتَّوبةِ كالحَدِّ الذي يَختصُّ بالمُحارَبةِ.

فإذا قُلنا بهذا: فإنْ كانَتْ هذهِ الحُدودُ وجَبَتْ عليهِ في حالِ المُحاربَةِ.. سقَطَتْ عنه بالتَّوبةِ، ولا يُشترطُ عليه في سُقوطِ الحَدِّ مع التَّوبةِ إصلاحُ العَملِ، وإنْ كانَتْ وجَبَتْ عليه في غيرِ المُحارَبةِ.. لم تَسقطْ عنه حتَّى يَقترنَ مع التَّوبةِ إصلاحَ العَملِ.

والفَرقُ بينَهُما: أنَّ المُحارِبَ مُظهِرٌ للمَعاصِي، فإذا تابَ.. فالظاهِرُ مِن حالِه أنه لم يَتُبْ تَقيَّةً، وإنما رجعَ عمَّا كانَ عليه. وغيرُ المُحارِبِ غيرُ مُظهِرٍ

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (17812) بلفظ: «**الإسلامَ يَجبُّ ما كانَ قبْلَه، وإنَّ الهِجرةَ تَجبُّ ما كانَ قبْلَها**».

(2) رواه البخاري (6437) عَن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كنتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءَهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْه عَليَّ، قالَ: ولم يَسألْه عنه، قالَ: وحَضرَتِ الصلاةُ فصَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا قضَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ قامَ إليه رَجلٌ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ إني أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ فِيَّ كِتابَ اللهِ، قالَ: أليسَ قد صَلَّيتَ معَنا؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فإنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ذنبَكَ، أو قالَ: حَدَّكَ**».

للمَعاصي، فإذا تابَ.. فالظاهِرُ أنه تابَ تقيَّةً، فلمْ يُحكمْ بصِحةِ تَوبتِه حتىٰ يَقترنَ به إصلاحُ العَملِ، ويُشترطُ إصلاحُه للعَملِ مُدةً يُوثَقُ بتَوبتِه فيها.

وأما قَطعُ اليَدِ لأخذِ المالِ في المُحارَبةِ.. فاختَلفَ أصحابُنا فيه:

فقالَ أبو إسحاقَ: لا يَختصُّ بالمُحارَبةِ؛ لأنه لا يَجبُ إلا بأخذِ نِصابٍ، فهو كالقَطعِ في السرقةِ.

وقالَ أبو عَليٍّ ابنُ أبي هُريرةَ وأبو عَليٍّ الطبَريُّ: يَختصُ بالمُحارَبةِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: 33] الآيةَ، فعلَّقَ قطْعَ اليدِ والرِّجلِ بالمحارَبةِ، فدَلَّ علىٰ أنهُما يَختصَّانِ معًا بالمحارَبةِ، ولأنه وجَبَ لأخذِ المالِ مُجاهَرةً، وقَطعُ اليدِ في السرقةِ يَجبُ لأخذِ المالِ مِن حِرزِه علىٰ وجهِ الاستخفاءِ.. فكانَا مُختلِفينِ.

فعَلىٰ قولِ أبي إسحاقَ: إذا تابَ قاطعُ الطريقِ قبلَ القُدرةِ عليه.. هل يَسقطُ عنه قَطعُ اليدِ؟ علىٰ قَولينِ.

وعلىٰ قَولِ أبَوَي عليٍّ: يَسقطُ بالتَّوبةِ قبلَ القُدرةِ عليه قولًا واحدًا.

هذا نَقلُ أصحابِنا العِراقيِّينَ، وقالَ المَسعوديُّ في «الإبانَةِ»: إذا تابَ قاطعُ الطريقِ قبلَ الظفَرِ به.. فالصَّحيحُ أنَّ ما كانَ حقًّا للهِ تعالَىٰ كالقطعِ ونحوِه.. فإنه يَسقطُ، وما كانَ حقًّا لآدَميٍّ كانحِتامِ القِصاصِ.. لا يَسقطُ، **وقيلَ**: يَسقطُ القِصاصُ أيضًا، وليسَ بشَيءٍ، وإنْ تابَ بعدَ الظفَرِ به.. ففيهِ قَولانِ:



أحَدُهما: حُكمُه حُكمُ ما لو تابَ قبلَ الظفَرِ به؛ لأنَّ ما يَسقطُ بتوبةٍ أو غيرِها لا فرْقَ فيه قبلَ الظفَرِ بهِ أو بعدَ الظفرِ بهِ، كسُقوطِ قَطعِ السرقةِ الواجِبِ بالإقرارِ، وعَكسُه القِصاصُ.

والثَّاني: لا يَسقطُ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]، قالَ: وعلىٰ هذا خرَّجَ أصحابُنا وَجهينِ في حَدِّ الزنىٰ والشُّربِ: هل يَسقطُ بالتوبةِ؟[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: وإنْ تابَ مَن عليهِ حَدٌّ مِن غيرِ المُحارِبينَ وأصلَحَ ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: يَسقطُ عنه؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: 16]، وذكَرَ حَدَّ السارِقِ ثم قالَ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة 39]، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**التائبُ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذنْبَ لهُ**»[2]، ومَن لا ذنْبَ له لا حَدَّ عليهِ، وقالَ في ماعِزٍ لمَّا أُخبِرَ بهَربِه: «**هلَّا تركْتُموهُ يَتوبُ فيَتوبَ اللهُ عليهِ**»، ولأنه خالِصَ حَقِّ اللهِ تعالَىٰ، فيَسقطُ بالتوبةِ كحَدِّ المُحارِبِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يَسقطُ، وهو قَولُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ وأحَدُ قَولَي **الشافِعيِّ**؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾

---

(1) «البيان» (12/ 511، 513)، و«النجم الوهاج» (9/ 213)، و«مغني المحتاج» (5/ 501).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (4250).

[النور: 2]، وهذا عامٌّ في التائِبينَ وغيرِهم، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: 38]، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجَمَ ماعِزًا والغامِديةَ، وقطَعَ الذي أقَرَّ بالسرقةِ، وقد جاؤُوا تائبينَ يَطلبونَ التَّطهيرَ بإقامةِ الحَدِّ، وقد سَمَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعلَهم تَوبةً، فقالَ في حَقِّ المَرأةِ، «**لقَدْ تابَتْ تَوبةً لو قُسِمتْ علىٰ سِبعينَ مِن أهلِ المَدينةِ لَوَسعَتْهم**».

وجاءَ عَمرُو بنُ سَمُرةَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**يا رَسولَ اللهِ إني سَرَقتُ جَملًا لبَني فُلانٍ فطَهِّرني**»[1].

وقد أقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَّ عليهم، ولأنَّ الحَدَّ كفَّارةٌ، فلمْ يَسقطْ بالتَّوبةِ ككفَّارةِ اليَمينِ والقَتلِ، ولأنه مَقدورٌ عليهِ، فلمْ يَسقطْ عنهُ الحَدُّ بالتوبةِ كالمُحارِبِ بعدَ القُدرةِ عليه.

فإنْ قُلنا بسُقوطِ الحَدِّ بالتوبةِ فهل يَسقطُ بمُجرَّدِ التوبةِ؟ أو بها مع إصلاحِ العَملِ؟ فيه وَجهانِ:

أحَدُهما: يَسقطُ بمُجرَّدِها، **وهو ظاهِرُ قولِ أصحابِنا**؛ لأنها تَوبةٌ مُسقِطةٌ للحَدِّ، فأشبَهَتْ تَوبةَ المُحارِبِ قبلَ القُدرةِ عليه.

والثَّاني: يُعتبَرُ إصلاحُ العَملِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ**﴾ [النساء: 16]، وقالَ: ﴿**فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة 39]، فعَلىٰ هذا القولِ يُعتبَرُ مُضيُّ مُدةٍ يُعلَمُ بها صِدقُ تَوبتِه وصَلاحُ نيَّتِه، وليسَتْ مُقدَّرةً بمُدةٍ مَعلومةٍ، **وقالَ بعضُ**

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه (2558).



أصحابِ الشافِعيِّ: «مُدةُ ذلكَ سَنةٌ»، وهذا تَوقيتٌ بغيرِ تَوقيفٍ فلا يَجوزُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: قِياسُ تَوبةِ التائبِ علىٰ تَوبةِ المُحارِبِ:

وأما اعتِبارُ تَوبةِ المُحارِبِ قبلَ القُدرةِ عليه دونَ غيرِه فيُقالُ: أينَ في نُصوصِ الشارعِ هذا التَّفريقُ؟ بل نَصُّه علىٰ اعتبارِ تَوبةِ المحارِبِ قبلَ القُدرةِ عليهِ إمَّا مِن بابِ التَّنبيهِ علىٰ اعتِبارِ تَوبةِ غَيرِه بطَريقِ الأَولىٰ؛ فإنه إذا دفعَتْ تَوبتُه عنه حَدَّ حِرابَه مع شِدةِ ضَررِها وتَعدِّيه فلَأنْ تَدفعَ التوبةُ ما دونَ حَدِّ الحِرابِ بطَريقِ الأَولىٰ والأَحرىٰ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**التائِبُ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذَنْبَ لهُ**»[2]، واللهُ تعالىٰ جعَلَ الحُدودَ عُقوبةً لأربابِ الجَرائمِ، ورفَعَ العُقوبةَ عن التائبِ شَرعًا وقَدرًا، فليسَ في شَرعِ اللهِ ولا قَدَرِه عُقوبةُ تائبٍ ألبَتَّةَ.

وفي الصَّحيحينِ مِن حَديثِ أنسٍ قالَ: «**كنتُ مع النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فَجاءَ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْه عليَّ، قالَ: ولم يَسألْه عنهُ، فحضَرَتِ الصلاةُ فصَلَّىٰ مع النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فلما قضَىٰ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **الصلاةَ قامَ إليهِ الرَّجلُ فأعادَ قولَه، قالَ: أليسَ قد صَلَّيتَ مَعَنا؟ قالَ: نَعمْ، قالَ: فإنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **قد غفَرَ لكَ ذَنْبَكَ**»[3]، فهذا لَمَّا جاءَ

---

(1) «المغني» (9/ 130، 131).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (4250).

(3) رواه البخاري (6437)، ومسلم (2764).

تائبًا بنفسِه مِن غيرِ أنْ يُطلَبَ غفَرَ اللهُ له ولم يُقَمْ عليهِ الحَدُّ الذي اعترَفَ بِهِ، وهو أحَدُ القَولينِ في المَسألةِ، وهو إحدَىٰ الرِّوايتينِ عن أحمَدَ، وهو الصَّوابُ.

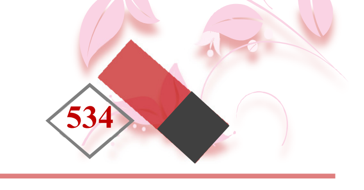
فإنْ قيلَ: فماعِزٌ جاءَ تائبًا والغامِديةُ جاءَتْ تائِبةً وأقامَ عليهِما الحَدَّ.

قيلَ: لا رَيبَ أنهُما جاءَا تائبَينِ، ولا رَيبَ أنَّ الحَدَّ أُقيمَ عليهِما، وبهِما احتَجَّ أصحابُ القَولِ الآخَرِ، وسأَلْتُ شَيخَنا عن ذلكَ فأجابَ بما مَضمونُه بأنَّ الحَدَّ مُطهِّرٌ وأنَّ التَوبةَ مُطهِّرةٌ، وهُما اختارَا التطهيرَ بالحَدِّ علىٰ التَّطهيرِ بمُجرَّدِ التوبةِ، وأبَيَا إلا أنْ يُطهَّرَا بالحَدِّ، فأجابَهُما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلكَ، وأرشَدَ إلىٰ اختيارِ التطهيرِ بالتوبةِ علىٰ التَّطهيرِ بالحَدِّ، فقالَ في حَقِّ ماعزٍ: «**هلَّا تَركْتُموهُ يَتوبُ فيَتوبَ اللهُ عليهِ**»، ولو تَعيَّنَ الحَدُّ بعدَ التوبةِ لَمَا جازَ تَركُه، بلِ الإمامُ مُخيَّرٌ بينَ أنْ يَتركَه كما قالَ لصاحِبِ الحَدِّ الذي اعترَفَ بِهِ: «**اذهَبْ فقدْ غفَرَ اللهُ لكَ**»، وبينَ أنْ يُقيمَه كما أقامَه علىٰ ماعِزٍ والغامِديةِ لمَّا اختارَا إقامتَه وأبَيَا إلا التطهيرَ بهِ، ولذلكَ رَدَّهما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرارًا وهُما يَأبيانِ إلا إقامتَهُ عليهِما، وهذا المَسلكُ وَسطٌ بينَ مَسلكِ مَن يَقولُ: لا تَجوزُ إقامَتُه بعدَ التوبةِ ألبتَّةَ، وبينَ مَسلكِ مَن يَقولُ: لا أثَرَ للتَّوبةِ في إسقاطِه ألبتَّةَ، وإذا تأمَّلْتَ السُّنةَ رَأيتَها لا تَدلُّ إلا علىٰ هذا القَولِ الوَسطِ، واللهُ أعلَمُ[1].

---

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 97، 98).





رَدُّ الأموالِ التي أخَذَها المُحارِبونَ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنَفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ المُحارِبينَ إذا أخَذُوا مالًا وأُقيمَتْ فيهِم حُدودُ اللهِ تعالىٰ وكانَتِ الأموالُ قائمةً مَوجودةً رُدَّتْ إلىٰ مالِكِها، ولصاحِبِه أنْ يأخُذَه أينَما وجَدَه، سَواءٌ وجَدَه في يَدِ المُحارِبِ أو في يَدِ مَن ملَّكَه المُحارِبُ ببَيعٍ أو هِبةٍ أو غيرِ ذلكَ.

واختَلَفوا فيما لو كانَتْ تالِفةً أو مَعدومةً، هل يَجبُ ضَمانُها أم لا؟ وهو علىٰ الخِلافِ السابقِ في آخِرِ مَسألةٍ في كِتابِ السرقةِ.

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجبُ ضَمانُها، ويَجبُ الضَّمانُ علىٰ الآخِذِ دُونَ الرِّدءِ؛ لأنَّ وُجودَ الضَّمانِ ليسَ بحَدٍّ، فلا يَتعلَّقُ بغيرِ المُباشِرِ له كالغَصبِ والنَّهبِ، ولو تابَ المُحارِبونَ قبلَ القُدرةِ عليهم وتَعلَّقَتْ بهم حُقوقُ الآدَميينَ مِن القِصاصِ والضَّمانِ لَاختَصَّ ذلكَ بالمُباشِرِ دونَ الرِّدءِ لذلكَ، ولو وجَبَ الضَّمانُ في السَّرقةِ لَتعلَّقَ بالمُباشِرِ دونَ الرِّدءِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه إذا تَغيَّرَ المالُ إلىٰ الزِّيادةِ أو النُّقصانِ أو هلَكَتِ العَينُ أو استُهلِكتْ لا يَجبُ الضَّمانُ، لأنه لا يَجتمعُ الضَّمانُ والقَطعُ إذا هلَكَ المَسروقُ، وعن أبي حَنيفةَ أنه يَضمَنُ بالاستِهلاكِ[2]، **وقد تقدَّمَ قَولُ الحَنفيةِ مُفصَّلًا في كِتابِ السرقةِ.**

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 342، 343)، و«الإفصاح» (2/ 277، 278)، و«المغني» (9/ 131، 132).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 84، 85، 97)، و«شرح فتح القدير» (5/ 413)، و«الاختيار» (4/ 134)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 184).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ المُحارِبينَ إذا أخَذوا مالًا وأُقِيمَ عليهِم الحَدُّ ضَمِنوا المالَ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ ما أخَذوا باقِيًا أم لا، وسَواءٌ جاءَ المُحارِبُ تائبًا أم لا.

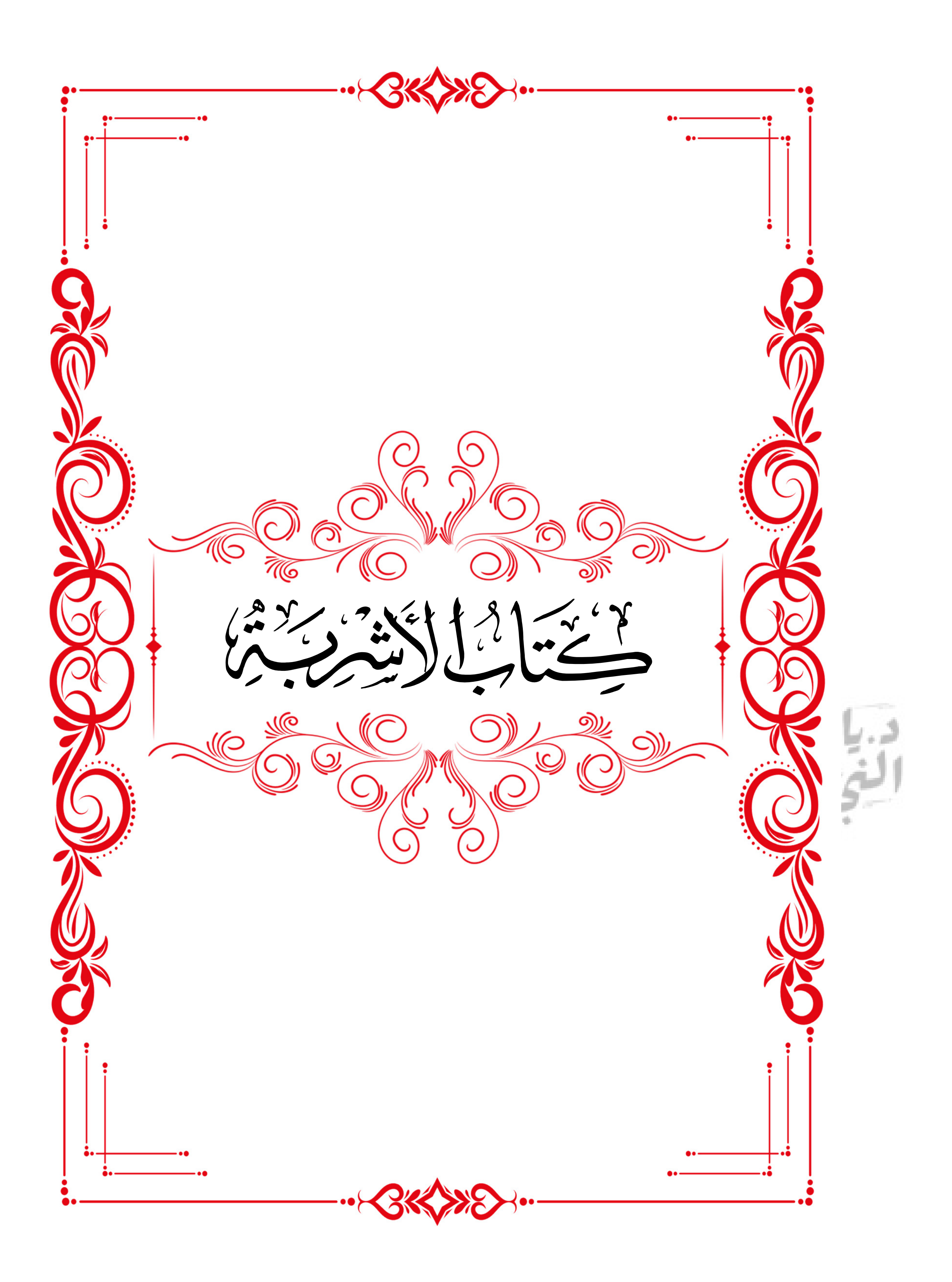
ويُعتبَرُ كلُّ واحدٍ منهُم ضامِنًا للمالِ المأخوذِ بفِعلِه أو بفِعلِ صاحِبِه؛ لأنهُم كالحُمَلاءِ (الكُفَلاءِ)، فكلُّ مَن قُدرَ عليه منهُم أُخِذَ بجَميعِ ما أخَذَه هو وأصحابُه؛ لتَقوِّي بَعضِهم ببَعضٍ، ومَن دفَعَ أكثَرَ ممَّا أخَذَ يَرجعُ علىٰ صاحِبِه، وكذا اللُّصوصُ والغُصَّابُ والبُغاةُ، وإذا أُقيمَ علىٰ المُحارِبِ حَدٌّ مِن حُدودِه فيُتبَعُ بما أخَذَ بشَرطِ الإيسارِ مع الحِرابةِ إلىٰ إقامةِ الحَدِ، وإنْ لم يُقَمْ عليه حَدُّها بأنْ جاءَ تائبًا قبلَ القُدرةِ عليه اتبعَ مُطلَقًا كما مَرَّ في السارِقِ[1].

وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتَّفصيلِ في كِتابِ السَّرقةِ.



(1) «التاج والإكليل» (5/ 365، 366)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 106، 107)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 363)، و«تحبير المختصر» (5/ 395، 396).





كِتَابُ الأَشْرِبَةِ



كتاب الأشربة

تَعريفُ الأشرِبةِ:



الأشرِبةُ: جَمعُ شَرابٍ، وهو اسمٌ في اللُّغةِ لكُلِّ ما يُشرَبُ مِن المائِعاتِ، حَرامًا كانَ أو حلالًا، **والشَّرِّيبُ**: المُولَعُ بالشَّرابِ، والشَّرْبُ -بفَتحِ الشِّينِ وسُكونِ الراءِ-: الجَماعةُ يَشربونَ الخَمرَ[1].

والمَقصودُ هُنا بَيانُ حُكمِها، فهيَ في استِعمالِ أهلِ الشَّرعِ اسمٌ لِمَا هو حَرامٌ منه وكانَ مُسكرًا.

فالشَّرابُ: هو كلُّ مائعٍ رَقيقٍ يُشرَبُ ولا يَتأتَّىٰ فيه المَضغُ، مُحرَّمًا كانَ أو حَلالًا، وهي تُستخرَجُ مِن العِنبِ والزَّبيبِ والتَّمرِ والحُبوبِ، ومنها حَرامٌ ومنها حَلالٌ[2].

---

(1) «البحر الرائق» (8/ 247)، و«النجم الوهاج» (9/ 221)، و«مغني المحتاج» (5/ 505).

(2) «الاختيار» (4/ 118)، والتعاريف ص(66).

وهو في اصطِلاحِ الفُقهاءِ: ما يُسكِرُ مِن الشَّرابِ[1].

أنواعُ الأشرِبةِ:

الأشرِبةُ المُحرَّمةُ المُسكِرةُ عندَ الفُقهاءِ تُطلَقُ على نَوعينِ:

النَّوعُ الأولُ: الخَمرُ.

والنَّوعُ الثاني: ما عَدا الخَمرَ مِن الأشرِبةِ الأُخرى التي تُسكِرُ.

وبَيانُ هذهِ الأنواعِ وحُكمُ كلٍّ منها فيما يلي:

النَّوعُ الأولُ: الخَمرُ:

الخَمرُ لُغةً: ما أسكَرَ مِن عَصيرِ العِنبِ، أو عامٌّ كالخَمرةِ وقد يُذكَّرُ، قالَ الفَيروزُ آبادِي: والعُمومُ أصَحُّ، لأنها حُرِّمتْ وما بالمَدينةِ خَمرُ عِنبٍ، وما كانَ شَرابُهم إلا البُسْرَ والتَّمرَ، سُمِّيتْ خَمرًا لأنها تَخمِرُ العقلَ وتَستُرُه، أو لأنها تُركتْ حتى أُدرِكتْ واختَمرَتْ، أو لأنها تُخامِرُ العَقلَ أي: تُخالِطُه[2].

والخَمرُ اصطِلاحًا:

الخَمرُ عندَ الحَنفيةِ: هي عَصيرُ العِنبِ -أي ماؤُه- إذا تُرِكَ حتى غَلَى -أي صارَ يَفورُ- واشتَدَّ -أي قَوِيَ، وصارَ مُسكِرًا- وقذَفَ -أي: رَمَى- بالزَّبَدِ -أي الرَّغوةِ، بَحيثُ لا يَبقَى شَيءٌ منها، فيَصفُوا ويَرِقُ-، **وهذا في قَولِ أبي حَنيفةَ.**

---

(1) «الدر المختار» (6/ 448)، و«اللباب» (2/ 339).

(2) «القاموس المحيط» (1/ 495) مادَّةُ (خمر).

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: لا يُشترطُ القَذفُ بالزَّبدِ، فإذا اشتَدَّ بحَيثُ صارَ مُسكِرًا صارَ خَمرًا وإنْ لم يَقذِفْ؛ لأنه يُسمَّىٰ خَمرًا بدُونِه، وتَرتَّبَ عليه أحكامُ الخَمرِ، قذَفَ بالزَّبدِ أو لم يَقذِفْ به، لأنَّ الرُّكنَ فيها معنَىٰ الإسكارِ، وذا يَحصلُ بدُونِ القَذفِ بالزَّبدِ؛ لأنَّ اللَّذةَ تَحصلُ بهِ، وهو المُؤثِّرُ في إيقاعِ العَداوةِ والصَّدِّ عن الصَّلاةِ.

وجهُ قَولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ معنَىٰ الإسكارِ لا يَتكامَلُ إلا بالقَذفِ بالزَّبدِ، فلا يَصيرُ خَمرًا بدُونه؛ لأنَّ السكونَ أصلٌ في العَصيرِ، وما بَقيَ شَيءٌ مِن آثارِه فالحُكمُ له، وأحكامُ الشَّرعِ قَطعيَّةٌ، فلا يُحكَمُ بكونِه خَمرًا مع وُجودِ شيءٍ مِن آثارِ العَصيرِ؛ للمُغايَرةِ بينَهُما، ولأنَّ الثابتَ لا يَزولُ إلا بيَقينٍ، فما بَقيَ شَيءٌ مِن آثارِ العَصيرِ لا يُتيقَّنُ بالخَمريَّةِ[1].

وقالَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ: الخَمرُ تُطلَقُ علىٰ كُلِّ مُسكِرٍ، سَواءٌ أسْكَرَ قَليلُه أو كَثيرُه، سواءٌ اتُّخذَ مِن العِنبِ أو التمرِ أو الحِنطةِ أو الشعيرِ أو غيرِها، فكُلُّ شَرابٍ أسكَرَ كثيرُه فقَليلُه حَرامٌ مِن أيِّ شيءٍ كانَ، ويُسمَّىٰ خَمرًا، وحُكمُه حُكمُ عَصيرِ العنبِ في تَحريمِه ووُجوبِ الحَدِّ علىٰ شارِبِه؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»[2].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 112)، و«أحكام القرآن» (2/ 5، 140)، و«الاختيار» (4/ 118)، و«البحر الرائق» (8/ 247)، و«اللباب» (2/ 339).
(2) رواه مسلم (2003).



وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وإنَّ في المَدينةِ يَومئذٍ لَخَمسةَ أَشربةٍ ما فيها شَرابُ العِنبِ**»[1].

وعنِ الشَّعبيِّ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعْتُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مِنبَرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أمَّا بعدُ: أيُّها الناسُ إنه نزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وهيَ من خَمسةٍ: مِن العِنبِ والتَّمرِ والعَسلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ**»[2].

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا البابُ رَدٌّ علىٰ الكُوفيِّينَ في قَولِهم: «إنَّ الخَمرَ مِن العِنبِ خاصَّةً، وإنَّ كُلَّ شرابٍ يُتخَذُ مِن غيرِه فغيرُ مُحرَّمٍ ما دُونَ السُّكْرِ منهُ»، **قالَ المُهلَّبُ**: وهذا التَّفسيرُ مِن عُمرَ مُقنِعٌ، ليسَ لأحدٍ أنْ يَتسوَّرَ فيَقولَ: «إنَّ الخَمرَ مِن العِنبِ وحْدَه»، فهَؤلاءِ أصحابُ النبيِّ وهمْ فُصَحاءُ العَربِ والفُقهاءُ عنِ اللهِ ورَسولِه قد فَسَّروا ما حَرَّمَه اللهُ وقالوا: إنَّ الخَمْرَ مِن خَمسةِ أشياءَ، وقد أخبَرَ عمرُ بذلكَ حِكايةً عمَّا نزَلَ مِن القُرآنِ وتَفسيرًا للجُملةِ، وقالَ: «**الخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ**»، وخطَبَ بذلكَ علىٰ مِنبَرِ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بحَضرةِ الصَّحابةِ مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ وغيرِهم، ولم يُنكِرْه أحَدٌ منهُم فصارَ كالإجماعِ، وهذا ابنُ عُمرَ يَقولُ: «**حُرِّمَتِ الخَمرُ وما بالمَدينةِ منها شَيءٌ**» يَعني خَمرَ العِنبِ، وقالَ أنسٌ: «**وما نَجدُ خَمرَ الأعنابِ إلا قَليلًا**»، وممَّن رُوِيَ عنه مِن الصَّحابةِ أنَّ الخَمرَ يكونُ مِن غيرِ العِنبِ -

---

(1) رواه البخاري (4340).

(2) رواه البخاري (4343)، ومسلم (3032).

وإنْ كانَ لا مُخالِفَ فيهِم- عُمرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ و أبو مُوسَىٰ الأشعَريُّ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وأبو هُريرةَ وسَعدٌ وعائِشةُ، ومِن التابِعينَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ وعُروةُ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ في تابِعي أهلِ المدينةِ، ومِن أهلِ الكُوفةِ ابنُ مَسعودٍ، رُويَ عنه في نَقيعِ التَّمرِ أنه خَمرٌ، وبه قالَ الشَّعبيُّ وابنُ أبي ليلَىٰ والنخَعيُّ والحَسنُ البَصريُّ وعَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ الأدويِّ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وطَلحةُ بنُ مصرفٍ، كلُّهم قالوا: المُسكِرُ خَمرٌ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعِيِّ والثَّوريِّ وابنِ المُبارَكِ والشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ وعامَّةِ أهلِ الحَديثِ، ورَوىٰ صَفوانُ بنُ محرزٍ قالَ: سَمعْتُ أبا مُوسَىٰ علىٰ المِنبَرِ يَقولُ: «ألَا إنَّ خَمرَ أهلِ المَدينةِ البُسْرُ والتَّمرُ، وخَمرَ أهلِ فارِسٍ العِنبُ، وخَمرَ أهلِ اليَمنِ البِتعُ، وهو العَسلُ، وخَمرَ الحَبشةِ الإسكركَةُ، وهو الأرزُ»، قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: فإذا تَبيَّنَ أنَّ الخَمرَ يكونُ مِن هذا كلِّه وجَبَ أنْ يَجريَ كلُّه مَجرًىٰ واحِدًا وألَّا نُفرِّقَ بينَ المُسكِرِ مِن العِنبِ والمُسكِرِ مِن غيرِه، والمزرُ يُصنَعُ مِن الشَّعيرِ، وهو الجعةُ أيضًا[1].

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 39، 40).



النَّوعُ الثاني: الأشرِبةُ المُسكرةُ الأُخرى:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ الأشرِبةَ المُحرَّمةَ أربَعةُ أنواعٍ فقط، وما عَداها مُباحٌ، وهيَ:

الأولُ: الخَمرُ: وهو عَصيرُ العِنبِ النِّيءِ إذا غَلَىٰ واشتَدَّ وقذَفَ بالزَّبَدِ مِن دونِ أنْ يُطبَخَ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90]، وقد تَقدَّمَ الكلامُ فيها.

والثاني: العَصيرُ -أي: عَصيرُ العِنبِ- إذا طُبخَ حتىٰ ذهَبَ أقَلُّ مِن ثُلثَيه، ويُسمَّىٰ الطِّلاءَ والباذَق.

والثالثُ: السَّكَرُ: وهو نَقيعُ التَّمرِ النَّيءِ إذِ اشتَدَّ وغَلَىٰ.

والرابعُ: ونَقيعُ الزَّبيبِ النَّيءِ إذا غَلَىٰ واشتَدَّ وقذَفَ بالزبدِ علىٰ الاختِلافِ بينَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ وبينَ أبي حَنيفةَ.

ونَبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ إذا طُبخَ كلُّ واحدٍ منهُما أدنَىٰ طَبخٍ -أي: حتىٰ يَنضجَ- فهو حَلالٌ وإنِ اشتَدَّ إذا شَربَ منه ما يَغلبُ علىٰ ظَنِّه أنه لا يُسكِرُه مِن غيرِ لَهوٍ ولا طَربٍ، وهذا إذا شَربَه للتَّقوِّي في الطاعةِ أو لِاستِمراءِ الطعامِ أو للتَّداوي، وإلا فهو حَرامٌ بالإجماعِ.

وكذلكَ عَصيرُ العِنبِ إذا طُبخَ فذهَبَ ثُلثاهُ حَلالٌ وإنِ اشتَدَّ إذا قصدَ بهِ التَّقوِّي، وإنْ قصدَ التَّلهي فحَرامٌ.

وحُرمةُ هذهِ الأشربةِ دُونَ الخمرِ؛ لأنَّ حُرمةَ الخَمرِ قطعيَّةٌ وهذه اجتِهاديةٌ.

ولا يُحَدُّ شارِبُها حتىٰ يَسكَرَ، ولا يكفرُ مُستحِلُّها.

ونَبيذُ العَسلِ -ويُسمَّىٰ البِتعَ- والتِّينِ والحِنطةِ -ويُسمَّىٰ المِزرَ- والشَّعيرِ والذُّرةِ حَلالٌ شَربهُ وإنْ لم يُطبخْ إذا شَربه مِن غَيرِ لَهوٍ ولا طَربٍ، وإنما شَربَه للتَّقوِّي واستِمراءِ الطَّعامِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَمرُ مِن هاتَينِ الشَّجرَتَينِ: النَّخلةِ والعِنبَةِ**»[1]، والمُرادُ بَيانُ الحُكمِ، ولأنَّ قَليلَه لا يَدعو إلىٰ كَثيرِه.

واختُلفَ هل يُحَدُّ إذا سَكِرَ منه أم لا؟

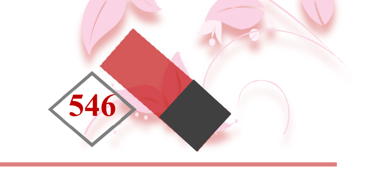
فذهَبَ الإمامُ مُحمدُ بنُ الحَسنِ إلىٰ أنه يُحَدُّ إذا سَكِرَ منه، ويقعُ طلاقُه عندَه، **وقيلَ: هو الصَّحيحُ مِن المَذهبِ**؛ لأنَّ في بَعضِ البلادِ يَجتمعُ الفُسَّاقُ عليه اجتِماعَهم علىٰ الخَمرِ وفَوقَه.

وعندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ: إذا شَربَ نَبيذَ الحُبوبِ والحَلاواتِ بشَرطِه حَلالٌ، ولا يُحَدُّ السكرانُ منه، ولا يَقعُ طَلاقُه[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ كلَّ شَرابٍ أسكَرَ كَثيرُه فإنَّ قليلَه حَرامٌ، ويَجرِي عليه حُكمُ الخَمرِ في التحريمِ والنَّجاسةِ والحَدِّ، سَواءٌ كانَ نَيئًا أو مَطبوخًا، **وهو قَولُ أكثرِ الصَّحابةِ**.

(1) رواه مسلم (1985).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 114، 117)، و«الهداية» (4/ 111)، و«الاختيار» (4/ 119، 121)، و«تبيين الحقائق» (6/ 45، 46)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 425، 432)، و«اللباب» (2/ 339، 342).



واستَدلُّوا علىٰ هذا بعِدَّةِ أدلَّةٍ، مِنها:

1- قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»[1].

2- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نـزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وإنَّ في المَدينةِ يَومئذٍ لَخَمسةَ أَشرِبةٍ ما فيها شَرابُ العِنبِ**»[2].

3- وعنِ الشَّعبيِّ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعْتُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ مِنبَرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أمَّا بعدُ: أيُّها النَّاسُ إنه نـزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وهيَ مِن خَمسةٍ: مِن العِنبِ والتَّمرِ والعَسلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ**»[3].

4- وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البِتعِ فقالَ: «**كلُّ شَرابٍ أسكَرَ فهو حَرامٌ**»[4]. والبِتعُ نَبيذُ العَسلِ.

5- وعن أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**بَعثَني النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنا ومُعاذَ بنَ جَبلٍ إلىٰ اليَمنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ شَرابًا يُصنَعُ بأرضِنا يُقالُ له المِزرُ مِن الشَّعيرِ، وشَرابٌ يُقالُ لهُ: البِتعُ مِن العَسلِ؟ فقالَ: «كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ»**[5].

---

(1) رواه مسلم (2003).

(2) رواه البخاري (4340).

(3) رواه البخاري (4343)، ومسلم (3032).

(4) رواه البخاري (5263)، ومسلم (2001)).

(5) رواه مسلم (1733).

6- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ما أسكرَ الفَرَقُ[1] مِنه فمِلءُ الكَفِّ منه حَرامٌ**»[2].

7- وعن مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ عن دَيلم الحِميَريِّ قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّا بأَرضٍ بارِدةٍ نُعالِجُ بها عَمَلًا شَديدًا وإنَّا نتَّخِذُ شَرابًا مِن هذا القَمحِ نَتَقوَّىٰ به علىٰ أعمالِنا وعلىٰ بَردِ بِلادِنا، قالَ: هل يُسكِرُ؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: فاجتَنِبوهُ، قالَ: ثُمَّ جِئتُ مِن بَينِ يَدَيهِ فقلتُ له مِثلَ ذلك، فقالَ: هل يُسكِرُ: قلتُ: نعمْ، قالَ: فاجتَنِبوهُ، قلتُ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيه، قالَ: فإنْ لم يَترُكُوهُ فاقتُلوهُم**»[3].

وغيرُها الكَثيرُ مِن الأحاديثِ الثابتةِ الصَّحيحةِ التي تُبيِّنُ أنَّ كلَّ ما أسكَرَ كثيرُه فإنَّ قليلَه حَرامٌ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذهِ الأحاديثِ التي ذكَرَها مُسلمٌ تَصريحٌ بتَحريمِ جَميعِ الأنبذةِ المُسكِرةِ، وأنها كلَّها تُسمَّىٰ خَمرًا، وسواءٌ في

---

(1) **قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الفَرَقُ: أحَدُ مَكاييلِ العَربِ، وهو سِتةَ عشَرَ رَطلًا؛ لأنَّ لهم أربَعةَ مَكاييلَ: المُدُّ وهو رَطلٌ وثُلثٌ، والقِسطُ وهو ضِعفُ المُدِّ رَطلانِ وثُلثانِ، والصاعُ وهو ضِعفُ القِسطِ خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ، والفَرقُ وهو ثَلاثةُ أضعافِ الصاعِ ستَةَ عشَرَ رَطلًا، فدَلَّ هذا علىٰ تَحريمِ القَليلِ والكَثيرِ. «الحاوي الكبير» (13/ 393).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (3687)، والترمذي (866)، وأحمد (24468)، وابن حبان (5383).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (3683)، وأحمد (18064) **قالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا لأنَّ المُفسِدَ كالصائِلِ، فإذا لم يَندفعِ الصائلُ إلا بالقَتلِ قُتلَ. «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 347).

ذلكَ الفَضِيخُ ونَبيذُ التَّمرِ والرُّطبِ والبُسْرُ والزبيبُ والشَّعيرُ والذُّرةُ والعَسلُ وغيرُها، وكلُّها مُحرَّمةٌ وتُسمَّىٰ خمرًا، **هذا مَذهبُنا، وبه قالَ مالكٌ وأحمَدُ والجَماهيرُ مِن السَّلَفِ والخلَفِ.**

وقالَ قَومٌ مِن أهلِ البَصرةِ: إنَّما يَحرمُ عَصيرُ العِنبُ ونَقيعُ الزَّبيبِ النَّيءِ، فأما المَطبوخُ منهُما والنَّيءُ والمَطبوخُ ممَّا سِواهُما فحَلالٌ ما لم يُشرَبْ ويُسكِرْ.

قالَ أبو حَنيفةَ: إنما يَحرمُ عَصيرُ ثَمراتِ النَّخلِ والعَنبِ، قالَ: فسُلافةُ العِنبِ يَحرمُ قَليلُها وكثيرُها، إلا أنْ يُطبَخَ حتىٰ يَنقصُ ثُلثاها، وأما نَقيعُ التَّمرِ والزَّبيبِ فقالَ: يَحِلُّ مَطبوخُهما وإنْ مَسَّتْه النارُ شَيئًا قَليلًا، مِن غيرِ اعتبارٍ لحَدٍّ كما اعتبَرَ في سُلافةِ العِنبِ، قالَ: والنَّيءُ منه حَرامٌ، قالَ: ولكنه لا يُحَدُّ شارِبُه، هذا كلُّه ما لم يُشرَبْ ويُسكِرْ، فإنْ أسكَرَ فهو حَرامٌ بإجماعِ المُسلمينَ.

واحتَجَّ الجُمهورُ بالقُرآنِ والسُّنةِ، أمَّا القُرآنُ: فهو أنَّ اللهَ تعالىٰ نَبَّهَ علىٰ أنَّ عِلةَ تَحريمِ الخَمرِ كونُها تَصدُّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وهذه العِلةُ مَوجودةٌ في جَميعِ المُسكِراتِ، فوجَبَ طَردُ الحُكمِ في الجَميعِ.

فإنْ قيلَ: إنما يَحصلُ هذا المَعنَىٰ في الإسكارِ، وذلكَ مُجمَعٌ علىٰ تَحريمِه.

قُلنا: قد أجمَعُوا علىٰ تَحريمِ عَصيرِ العِنبِ وإنْ لم يُسكرْ، وقد عَلَّلَ اللهُ سُبحانَه تَحريمَه كما سبَقَ، فإذا كانَ ما سِواهُ في مَعناهُ وجَبَ طَردُ الحُكمِ في الجَميعِ، ويَكونُ التَّحريمُ للجِنسِ المُسكِرِ، وعُلِّلَ بما يَحصلُ مِن الجِنسِ في العادةِ.

قالَ المازِنيُّ: هذا الاستِدلالُ آكَدُ مِن كلِّ ما يُستدلُّ بهِ في هـذه المَسألةِ، قالَ: ولنا في الاستدلالِ طَريقٌ آخَرُ، وهو أنْ يَقولَ: إذا شَربَ سُلافةَ العِنبِ عندَ اعتِصارِها وهي حُلوةٌ لـم تُسكِرْ، فهي حَلالٌ بالإجماعِ، وإنِ اشتَدَّتْ وأسكَرَتْ حَرُمتْ بالإجماعِ، فإنْ تَخلَّلتْ مِن غيرِ تَخليلِ آدَميٍّ حَلَّتْ، فنظَرْنا إلىٰ مُستبدَلِ هـذه الأحكامِ وتَجدُّدِها عندَ تَجددِ الصِّفاتِ وتَبدُّلِها فأشعَرَنا ذلكَ بارتباطِ هذه الأحكامِ بهذِهِ الصِّفةِ، وقامَ ذلكَ مَقامَ التَّصريحِ بذلكَ بالنطقِ، فوجَبَ جَعلُ الجَميعِ سَواءً في الحُكمِ، وأنَّ الإسكارَ هو عِلةُ التحريمِ، هذه إحدَىٰ الطَّريقتَينِ في الاستدلالِ لمَذهبِ الجُمهورِ.

والثانيةُ: الأحاديثُ الصَّحيحةُ الكَثيرةُ التي ذكَرَها مُسلمٌ وغيرُه، كقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»، وقولِه: «**نَهَىٰ عن كُلِّ مُسكِرٍ**»، وحَديثِ: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ**»، وحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما الذي ذكَرَه مُسلمٌ هنا في آخِرِ كِتابِ الأشرِبةِ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»، وفي رِوايةٍ له: «**كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرامٌ**»، وحَديثِ النهيِّ عن كلِّ مُسكِرٍ أسكَرَ عن الصَّلاةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ قليلُه وكَثيرُه، وهو خَمرٌ حُكمُه حُكمُ عَصيرِ العِنبِ في تَحريمِه ووُجوبِ الحَدِّ علىٰ شاربِه، ورُويَ تَحريمُ ذلكَ عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وأنسٍ وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وبه قالَ عطاءٌ

(1) «شرح صحيح مسلم» (13/ 148، 149).



وطاوسٌ ومُجاهدٌ والقاسِمُ وقَتادةُ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ وإسحاقُ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عَدا الخمرَ مِن الأشرِبةِ المُسكِرةِ كعَصيرِ العِنبِ المَطبوخِ ونَبيذِ التمرِ والزَّبيبِ والذُّرةِ والشعيرِ وغيرِ ذلكَ.. فيَحرمُ قَليلُها وكَثيرُها ويَجبُ بشُربِها الحَدُّ، وبه قالَ عُمرُ وعليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وأبو هُريرةَ وسَعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ وابنُ مَسعودٍ وعائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومِن الفُقهاءِ مالكٌ والأوزاعِيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: (الأشرِبةُ علىٰ أربعِ أضرُبٍ:

أحَدُها: الخَمرُ، وهو عَصيرُ العِنبِ إذا اشتَدَّ وقذَفَ زبَدَه، فيَحرمُ قليلُه وكَثيرُه ويَجبُ علىٰ شاربِه الحَدُّ، **ولم يَشترطْ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ** أنَّ يَقذفَ زبَدَه، وقالا: إذا اشتَدَّ وغلَىٰ.. كانَ خَمرًا.

والثاني: المَطبوخُ مِن عَصيرِ العِنبِ، فإذا ذهَبَ أقلُّ مِن ثُلثَيهِ.. فهو حَرامٌ، ولا حَدَّ علىٰ شاربِه إلا إذا سَكِرَ، وإنْ ذهَبَ ثُلثاهُ.. فهو حَلالٌ، إلا ما أسكَرَ منهُ، وإنْ طبَخَه عِنبًا.. ففيهِ روايتانِ:

إحداهُما: أنه يَجري مَجرىٰ عَصيرِه.

والمَشهورُ: أنه حَلالٌ وإنْ لم يَذهبْ ثُلثاهُ.

---

(1) «المغني» (9/ 136)، **ويُنظَر**: «شرح صحيح البخاري» (6/ 39، 40)، و«التمهيد» (1/ 248، 256)، و«الاستذكار» (8/ 24، 25)، و«الحاوي الكبير» (13/ 387، 394).

الثالِثُ: نَقيعُ التَّمرِ والزبيبِ، فإنْ طُبِخَ بالنارِ.. فهو مُباحٌ، ولا حَدَّ علىٰ شاربِه إلا إذا أسكرَ، فيَحرمُ القَدرُ الذي يُسكِرُ وفيه الحَدُّ، وإنْ لم تَمسَسْه النارُ.. فهو حَرامٌ، ولا حَدَّ علىٰ شاربِه إلا إذا أسكرَ.

الرابعُ: نَبيذُ الحِنطةِ والذُّرةِ والشعيرِ والأرزِ والعَسلِ ونحوِ ذلكَ.. فهو حَلالٌ، سَواءٌ كانَ نَيئًا أو مَطبوخًا، إلا أنه يَحرمُ المُسكِرُ منه، ولا حَدَّ علىٰ شاربِه سَكِرَ أو لم يَسكرْ).

دَليلُنا: ما رَوىٰ النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ مِن العِنبِ خَمرًا، وإنَّ مِن التمرِ خَمرًا، وإنَّ مِن العَسلِ خَمرًا، وإنَّ مِن البُرِّ خَمرًا، وإنَّ مِن الشعيرِ خَمرًا**»[1].

ورَوىٰ أبو هُريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الخَمرُ مِن هاتَين الشَّجرتينِ: النَّخلَةِ والعِنَبةِ**»[2].

ورَوىٰ ابنُ عُمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكلُّ خَمرٍ حَرامٌ**»[3].

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حُرِّمَتِ الخَمرةُ بعَينِها، والمُسكِرُ مِن كلِّ شَرابٍ**»[4].

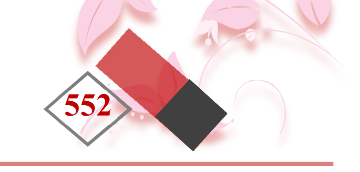
---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3676)، والترمذي (1872)، وابن ماجه (3379).

(2) رواه مسلم (1985).

(3) رواه مسلم (2003).

(4) صَحيحٌ مَوقوفٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ، رواه النسائي (5684).



ورُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما أسكَرَ كَثيرُه.. فقَليلُه حَرامٌ**»[1].

ورَوت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما أسكَرُ الفَرَقُ منهُ.. فمِلءُ الكَفِّ منه حَرامٌ**»[2]، و(الفَرْقُ) بسُكونِ الراءِ: مِكيالٌ يَسعُ مِائةً وعِشرينَ رَطلًا، وبنَصبِ الراءِ: يَسعُ سِتةَ عشَرَ رَطلًا، والخبَرُ رُويَ بنَصبِ الراءِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَى حرَّمَ الخَمرَ ونبَّهَ علىٰ المعنَىٰ الذي حرَّمَها لأجْلِه، وهو أنَّ الشَّيطانَ يُوقِعُ فيها العَداوةَ والبَغضاءَ ويَصدُّ بها عن ذِكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، وهذه المَعاني مَوجودةٌ في هذه الأشرِبةِ، فوجَبَ أنْ يكونَ حُكمُها حُكمُ الخَمرِ في التَّحريمِ والحَدِّ.

إذا ثبَتَ هذا: فاختَلفَ أصحابُنا في هذه الأشربةِ، هل يَقعُ عليها اسمُ الخَمرِ؟

فمِنهُم مَن قالَ: يَقعُ عليها اسمُ الخَمرِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مِن التمرِ خَمرًا، وإنَّ مِن العَسلِ خَمرًا، وإنَّ مِن الشَّعيرِ خَمرًا، وإنَّ مِن البُرِّ خَمرًا**»، ورُويَ عن عُمرَ وأبي مُوسَىٰ الأشعَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنهُما قالا: «**الخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ**»، فعَلىٰ هذا: يُحتجُّ علىٰ تَحريمِ هذا الأشرِبةِ بالآيةِ.

وقالَ أكثَرُ أصحابِنا: لا يَقعُ عليها اسمُ الخَمرِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرِّمَتِ الخَمرةُ بعَينِها، والمُسكِرُ مِن كلِّ شَرابٍ**»، فلو كانَ اسمُ الخَمرِ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3681)، والترمذي (1865)، والنسائي (5607)، وابن ماجه (3393، 3394).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3687)، والترمذي (1866)، وأحمد (24468)، وابن حبان في «صحيحه» (5383).

يُطلَقُ علىٰ هذه المُسكِراتِ.. لاكتُفِيَ بقولِه: «**حُرِّمَتِ الخَمرةُ بعَينِها**»، فعَلىٰ هذا: لا يَدلُّ علىٰ تَحريمِ هذه الأشرِبةِ إلا السُّنةُ والقِياسُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يَستحِلُّ الشَّرابَ المُسكِرَ زاعِمًا أنه ليسَ خَمرًا مع عِلمِه أنَّ مَعناهُ معنَىٰ الخَمرِ ومَقصودَه مَقصودُه وعمَلَه عَملُه أفسَدُ تأويلًا؛ فإنَّ الخَمرَ اسمٌ لكُلِّ شَرابٍ مُسكِرٍ كما دلَّتْ عليه النُّصوصُ الصَّحيحةُ الصريحةُ، وقد جاءَ هذا الحَديثُ عن النبيِّ صلَّىٰ اللهُ تعالَىٰ عليهِ وآلِه وسلَّمَ مِن وُجوهٍ أُخرَىٰ.

مِنها: ما رَواهُ النَّسائيُّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَشربُ ناسٌ مِن أمَّتي الخَمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها**»، وإسنادُه صَحيحٌ.

ومنها: ما رواه ابنُ ماجَه عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ يَرفعُه: «**يَشربُ ناسٌ مِن أمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها**»، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ ولَفظُه: «**لَيَستحِلَّنَّ طائفةٌ مِن أمَّتي الخمرَ**».

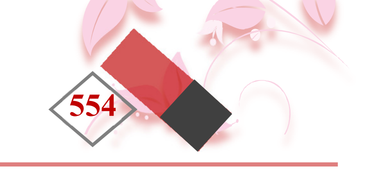
ومنها: ما رواهُ ابنُ ماجَه أيضًا مِن حَديثِ أبي أُمامةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَذهبُ اللَّيالي والأيامُ حتىٰ تَشربَ طائِفةٌ مِن أمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها**».

فهؤلاءِ إنما شَربوا الخَمرَ استِحلالًا لمَّا ظَنُّوا أنَّ المُحرَّمَ مُجردُ ما وقَعَ عليهِ اللفظُ، وأنَّ ذلكَ اللفظَ لا يَتناوَلُ ما استَحلُّوهُ[2].

---

(1) «البيان» (12/ 519، 521).

(2) «إغاثة اللهفان» (1/ 351).



عُقوبةُ شارِبِ الخَمرِ:

الخَمرُ مُحرَّمةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219]، فأخبَرَ أنَّ فيهِما مَنفعةً وإثمًا، وأنَّ الإثمَ أكبرُ مِن المَنفعةِ، وهذا يَدلُّ علىٰ التَّحريمِ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: 90-91]. وفي هاتَينِ الآيتَينِ سَبعةُ أدلَّةٍ:

أحَدُها: أنَّ اللهَ تعالَىٰ قرَنَ بينَ الخَمرِ والمَيسرِ والأنصابِ والأزلامِ وقدَّمَه عَليها، وهذه الأشياءُ كلُّها مُحرَّمةٌ، فدَلَّ علىٰ تَحريمِ الخَمرِ.

والثَّاني: أنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّاها رِجسًا، و«الرِّجسُ»: اسمٌ للشَّيءِ النَّجسِ، وكلُّ نَجسٍ حَرامٌ.

الثالِثُ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: 90]، وما كانَ مِن عَملِ الشَّيطانِ فهو مُحرَّمٌ.

الرابع: قَولُه تعالَىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]، ولا يَأمرُ إلا باجتِنابِ مُحرَّمٍ.

الخامِسُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: 90]، وضِدُّ الفَلاحِ الفَسادُ.

السادِسُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائِدَة: 91]، وما صَدَّ عن ذلكَ فهو مُحرَّمٌ.

السابعُ: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المَائِدَة: 91]، وهذا أبلَغُ كَلمةٍ في الزَّجرِ عن الشَّيءِ.

ويَدلُّ علىٰ تَحريمِه مِن الكِتابِ قولُه تعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعرَاف: 33]، و«الإثمُ»: هو الخَمرُ، قالَ الشاعرُ:

شَرِبْتُ الإثْمَ حتَّى ضَلَّ عَقلِي   كذاكَ الإثْمُ يَذهبُ بالعُقولِ[1]

وأما السُّنةُ فمِنها الكَثيرُ، منها:

1- قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»[2].

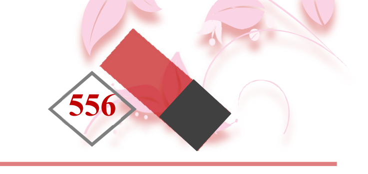
2- وعن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ما أسكَرَ الفَرَقُ منه فمِلءُ الكَفِّ منه حَرامٌ**»[3].

3- وعن مَرْثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ عن دَيلمٍ الحِميَريِّ قالَ: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّا بأَرضٍ بارِدةٍ نُعالِجُ بها عَملًا شَديدًا وإنَّا نتَّخِذُ شَرابًا مِن هذا القَمحِ نَتَقوَّىٰ به علىٰ أعمالِنا وعلىٰ بَردِ**

(1) «البيان» (12/ 514، 515).

(2) رواه مسلم (2003).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3687)، والترمذي (866)، وأحمد (24468)، وابن حبان (5383).



بِلادِنا، قالَ: هل يُسكِرُ؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: فاجتَنِبوهُ، قالَ: ثُمَّ جِئتُ مِن بَينِ يَدَيهِ فقلتُ له مِثلَ ذلك، فقالَ: هل يُسكِرُ: قلتُ: نعمْ، قالَ: فاجتَنِبوهُ، قلتُ: إنَّ الناسَ غَيرُ تارِكِيه، قالَ: فإنْ لم يَتركُوهُ فاقتُلوهُم»[1].

4- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَن شَربَ الخَمرَ في الدُّنيا ثمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ»[2].

5- وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ اللهُ الخَمرَ وشارِبَها وساقِيَها وبائِعَها ومُبْتاعَها وعاصِرَها ومُعتصِرَها وحامِلَها والمَحمولةَ إليهِ وآكِلَ ثَمنِها»[3].

6- وعن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَمرُ أمُّ الخَبائثِ»[4].

7- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنتُ ساقِيَ القَومِ في مَنزلِ أبي طَلحةَ، وكانَ خَمرُهم يومئذٍ الفَضِيخَ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنادِيًا يُنادي: ألا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمتْ، قالَ: فقالَ لي أبو طَلحةَ: اخرُجْ فأَهْرِقْها، فخَرجْتُ فهَرَقتُها فجَرَتْ في سِككِ المَدينةِ، فقالَ بعضُ القَومِ: قد قُتلَ قَومٌ وهي

(1) رواه أحمد (18064) قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لأنَّ المُفسِدَ كالصائِلِ، فإذا لم يَندفِعِ الصائلُ إلا بالقَتلِ قُتلَ. «مجموع الفتاوى» (28/ 347).

(2) رواه البخاري (5253)، ومسلم (2003).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (3674)، وابن ماجه (3380)، وأحمد (4787، 5716).

(4) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الدارقطني (4613).

فِي بُطُونِهِم، فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المَائِدَة: 93] الآيَة»[1].

8- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُدمِنُ الخَمرِ كعابِدِ وَثنٍ**»[2].

9- وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن شَربَ الخَمرَ لم يَقبَلِ اللهُ له صَلاةً أربَعينَ صَباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليهِ، فإنْ عادَ لم يَقبَلِ اللهُ له صَلاةً أربَعينَ صَباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليهِ، فإنْ عادَ لم يَقبَلِ اللهُ له صَلاةً أربَعينَ صَباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ، فإنْ عادَ الرابِعةَ لم يَقبَلِ اللهُ له صَلاةً أربَعينَ صَباحًا، فإنْ تابَ لم يَتُبِ اللهُ عليهِ وسَقاهُ مِن نَهرِ الخَبَالِ، قيلَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ وما نَهرُ الخَبالِ؟ قالَ: نَهرٌ مِن صَديدِ أهلِ النارِ**»[3].

وغَيرُها مِن الأحاديثِ الكَثيرةِ.

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةٌ علىٰ تَحريمِ الخَمرِ، ونقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ تَحريمِ الخَمرِ[4].

(1) رواه البخاري (2332)، ومسلم (1980).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (3375).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1862)، وابن ماجه (3377)، وأحمد (21541).

(4) «الإجماع» (626).



وقالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماعُ علىٰ تحريمِ الخمرِ قليلِها وكثيرِها[1].

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيهَا -أي: الآيةِ- تَحريمُ الخَمرِ المُجتمَعِ علىٰ تَحريمِها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبَتَ تَحريمُ الخَمرِ باتِّفاقٍ مِن الأئمَّةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنَّ الخَمرَ حَرامٌ، قَليلُها وكَثيرُها، وفيها الحَدُّ... وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَن استَحلَّها حُكمَ بكُفرِه[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ جُزَيٍّ الغَرناطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَمرُ حَرامٌ قَليلُها وكَثيرُها إجماعًا، أعنِي: عَصيرَ العِنبِ إذا أسكَرَ، فإنْ لم يُسكِرْ فهو حَلالٌ إجماعًا، وأما سائرُ الأشرِبةِ المُسكِرةِ كالمُتخَذةِ مِن الزَّبيبِ والتمرِ والعسَلِ والقَمحِ والشعيرِ وغيرِ ذلك فهي كالخَمرِ عندَ الإمامَينِ وابنِ حَنبلٍ[5].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الصَّحابةُ ومَن بعدَهم مِن المُسلمينَ علىٰ تَحريمِها[6].

---

(1) «المحلىٰ» (7/ 478).

(2) «الاستذكار» (5/ 290).

(3) «أحكام القرآن» (3/ 134).

(4) «الإفصاح» (2/ 291، 292).

(5) «القوانين الفقهية» ص(117).

(6) «البيان» (12/ 517).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ تحريمِ شُربِ الخَمرِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحريمُ الخَمرِ بأخبارٍ تَبلغُ بمَجموعِها رُتبةَ التَّواتُرِ، وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ تَحريمِه[2].

حَدُّ شارِبِ الخَمرِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن شَربَ الخَمرَ وهو مُسلمٌ عاقِلٌ بالغٌ مُختارٌ أنَّ عليهِ الحَدَّ، سَواءٌ شَربَ منها قَليلًا أو كَثيرًا، سَكِرَ أو لم يَسكرْ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن شَربَ الخَمرَ فاجلِدُوهُ، ثمَّ إنْ شَربَ فاجلِدوهُ، ثمَّ إنْ شَربَ فاجلِدوهُ، ثمَّ إنْ شَربَ فاقتُلوهُ**»[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ تَحريمِ شُربِ الخَمرِ، وأجمَعُوا علىٰ وُجوبِ الحَدِّ علىٰ شارِبِها، سَواءٌ شَربَ قَليلًا أو كَثيرًا، وأجمَعُوا علىٰ أنه لا يُقتَلُ بشُربِها وإنْ تكرَّرَ ذلك منه، هكذا حكَىٰ الإجماعَ فيه التِّرمذيُّ وخَلائقُ، وحكَىٰ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن طائفةٍ شاذَّةٍ أنهم قالوا: «يُقتَلُ بعدَ جَلدِه أربَعَ مرَّاتٍ؛ للحَديثِ الوارِدِ في ذلكَ»، وهذا القَولُ باطلٌ مُخالِفٌ لإجماعِ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم علىٰ أنه لا يُقتلُ وإنْ تكرَّرَ منه أكثَرَ مِن أربَعِ مرَّاتٍ، وهذا الحَديثُ مَنسوخٌ، قالَ جَماعةٌ: دَلَّ الإجماعُ

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 217).

(2) «المغني» (9/ 135).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4484)، والترمذي (1444)، والنسائي (5661).



علىٰ نَسخِه، وقالَ بعضُهم: نَسَخَه قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: النَّفسُ بالنفسِ والثَّيِّبُ الزَّاني والتارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ للجَماعةِ**»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا علىٰ أنَّ الخَمرَ حَرامٌ قَليلُها وكَثيرُها، وفيها الحَدُّ[2].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن شَربَ منها وهو مُسلمٌ عاقلٌ بالغٌ مُختارٌ.. وجَبَ عليه الحَدُّ، سواءٌ شَربَ منها قَليلًا أو كَثيرًا، سَكِرَ أو لم يَسكرْ؛ لِما رَوىٰ أبو هُريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن شَربَ الخَمرَ.. فاجلِدُوهُ، فإنْ عادَ.. فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ.. فاجلِدوهُ، ثمَّ إنْ عادَ.. فاقتُلوهُ**»، والقَتلُ في الرابعةِ مَنسوخٌ؛ لِما رَوىٰ قَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ برَجلٍ شَربَ الخَمرَ فجلَدَه، فأُتِيَ به ثانيًا وقد شَربَ فجلَدَه، فأُتِيَ به ثالثًا وقد شَربَ فجلَدَه، فأُتِيَ به رابعًا وقد شَربَ فجلَدَه ولم يَقتلْه»[3]، وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ ذلك أيضًا[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ قَليلَ الخمرِ مِن العِنبِ فيه مِن الحَدِّ مثلُ ما في كَثيرِها، ولا يُراعَىٰ السُّكرُ فيها[5].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 217).

(2) «الإفصاح» (2/ 291، 292).

(3) ضَعيفٌ مُرسَلٌ: رواه أبو داود (4485).

(4) «البيان» (12/ 518).

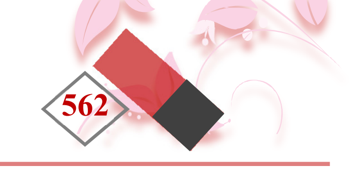
(5) «الاستذكار» (8/ 3).

وقالَ الإمـامُ الكاسـانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحَدُّ شـارِبُها قَليلًا أو كَثيرًا؛ لإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ الحَدُّ علىٰ مَن شَربَ قَليلًا مِن المُسكِرِ أو كَثيرًا، ولا نَعلمُ بينَهُم خِلافًا في ذلكَ في عَصيرِ العِنبِ غيرِ المَطبوخِ، واختَلفوا في سائرِها، فذهَبَ إمامُنا إلىٰ التَّسويةِ بينَ عصيرِ العِنبِ وكلِّ مُسكِرٍ، وهو قَولُ الحَسنِ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وقَتادةَ والأوزاعِيِّ ومالِكٍ والشافِعيِّ، وقالَتْ طائفةٌ: لا يُحَدُّ إلا أنْ يَسكرَ، منهُم أبو وائلٍ والنخَعيُّ وكَثيرٌ مِن أهلِ الكُوفةِ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ أبو ثَورٍ: مَن شَربَه مُعتقِدًا تَحريمَه حُدَّ، ومَن شَربَه مُتأوِّلًا فلا حَدَّ عليهِ؛ لأنه مُختلَفٌ فيهِ، فأشبَهَ النكاحَ بلا وليٍّ.

ولنا: ما رُويَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**مَن شَربَ الخَمرَ فاجلِدُوهُ**» رَواهُ أبو داودَ وغيرُه، وقد ثبَتَ أنَّ كلَّ مُسكِرٍ خَمرٌ، فيَتناولُ الحَديثُ قَليلَه وكثيرَه، ولأنه شَرابٌ فيه شِدةٌ مُطرِبةٌ، فوجَبَ الحَدُّ بقليلِه كالخَمرِ، والاختِلافُ فيه لا يَمنعُ وُجوبَ الحَدِّ فيها؛ بدَليلِ ما لو اعتَقدَ تَحريمَها، وبهذا فارَقَ النكاحَ بلا وليٍّ ونحوَه مِن المُختلَفِ فيه، وقد حَدَّ عُمرُ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ وأصحابَه مع اعتِقادِهم حِلَّ ما شَربوهُ، والفَرقُ بينَ هذا وبينَ سائرِ المُختلَفِ فيه مِن وَجهينِ:

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 113).



أحَدُهما: أنَّ فِعلَ المُختلَفِ فيه هاهُنا داعِيةٌ إلىٰ فِعلِ ما أُجمِعَ علىٰ تَحريمِه، وفِعلُ سائرِ المُختلَفِ فيه يصرفُ عن جِنسِه مِن المُجمَعِ علىٰ تَحريمِه.

الثاني: أنَّ السُّنةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استَفاضَتْ بتَحريمِ هذا المُختلَفِ فيه، فلمْ يَبْقَ فيه لأحَدٍ عُذرٌ في اعتقادِ إباحتِه، بخِلافِ غيرِه مُن المُجتهَداتِ، قالَ أحمَدُ بنُ القاسمِ: سَمعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: في تَحريمِ المُسكِرِ عِشرونَ وجهًا عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بَعضِها: «**كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ**»، وبعضِها: «**كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»[1].

مِقدارُ حَدِّ شربِ الخَمرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في قَدرِ حَدِّ شُربِ الخَمرِ، هل هو أربَعونَ جَلدةً؟ أم ثَمانونَ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ حَدَّ شارِبِ الخَمرِ أربَعونَ جَلدةً، لا يَجوزُ أنْ ينقصَ منها، وما زادَ عليها إلىٰ الثَّمانينَ تَعزيرٌ يَقِفُ علىٰ اجتِهادِ الإمامِ لا يَزيدُ عليها، ويَجوزُ أنْ ينقصَ منها؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن حُضينِ بنِ المُنذِرِ أبي ساسَانَ قالَ: «شَهِدتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ وأُتِيَ بالوَليدِ قد صلَّىٰ الصُّبحَ رَكعتَينِ ثمَّ قالَ: أَزيدُكُم، فشَهدَ عليه رَجلانِ أحَدُهما حُمرانُ أنه شَربَ الخَمرَ، وشَهدَ آخَرُ أنه رآهُ يَتَقيأُ، فقالَ عُثمانُ: إنه لم يَتَقيأْ حتىٰ شَربَها، فقالَ: يا عَليُّ قُمْ فاجلِدْهُ، فقالَ عَليٌّ: قُمْ يا حَسنُ فاجلِدْهُ، فقالَ

(1) «المغني» (9/ 136، 137).

الحَسنُ: وَلِّ حارَّها مَن تَولَّىٰ قارَّها، فكأنهُ وجَدَ عليه، فقالَ: يا عبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ قُمْ فاجلِدهُ، **فجلَدَهُ وعَليٌّ يَعُدُّ حتىٰ بلَغَ أربَعينَ، فقالَ: أَمسِكْ، ثمَّ قالَ: جلَدَ النبيُّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أربَعينَ، وجلَدَ أبو بَكرٍ أربَعينَ، وعُمرُ ثَمانينَ، وكلٌّ سُنةٌ، وهذا أحَبُّ إليَّ»**[1].

وهذا حُجةٌ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جلَدَ أربَعينَ، وكذا أبو بَكرٍ وعليٌّ، وأما زِيادةُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهي تَعزيراتٌ، والتَّعزيرُ إلىٰ رأيِ الإمامِ إنْ شاءَ فعَلَه وإنْ شاءَ ترَكَه بحَسبِ المَصلحةِ في فِعلِه وتَركِه، فرآهُ عُمرُ ففعَلَه، ولم يَرَهُ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بَكرٍ ولا عليٌّ فتَركوهُ، وهكذا يَقولُ الشافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الزِّيادةَ إلىٰ رأيِ الإمامِ، وأما الأربَعونَ فهي الحَدُّ المُقدَّرُ الذي لا بُدَّ منه، ولو كانَتِ الزيادةُ حَدًّا لم يَترُكْها النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يَترُكْها عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ فِعلِ عُمرَ، ولهذا قالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وكُلٌّ سُنةٌ**» مَعناهُ: الاقتِصارُ علىٰ حَدِّ الخَمرِ سُنةٌ وضَمُّ التَّعزيرِ إليه سُنةٌ.

ومِن القِياسِ: أنه سَببٌ يُوجِبُ الحَدَّ، فوجَبَ أنْ يَختصَّ بعَددٍ لا يُشارِكُه غيرُه كالزِّنا والقَذفِ.

فإنْ قيلَ: فوجَبَ ألا يُقدَّرَ بأربَعينَ كالزنا والقَذفِ.

قيلَ: الحُدودُ مَوضوعةٌ علىٰ الاختلافِ في المِقدارِ؛ لاختِلافِها في الأسبابِ، فجازَ لنا اعتبارُ بعضِها ببَعضٍ في التفاضُلِ، ولم يَجُزِ اعتبارُ بعضِها

(1) رواه مسلم (1707).

ببعضٍ في التماثُل، ولأنَّ الحُدودَ تَترتبُ بحَسبِ اختلافِ الإجرام، فما كانَ جُرمُه أغلَظَ كانَ حَدُّه أكثَرَ، ولأنَّ الزنا لمَّا غَلُظَ جُرمُه للاشتِراكِ فيه غَلُظَ حَدُّه، والقَذفُ لمَّا اختَصَّ كانَ حَدُّه أكثَرِ بالتعدِّي إلىٰ واحِدٍ كانَ أخَفَّ مِن الزِّنا، والخَمرُ لمَّا اختَصَّ بواحِدٍ لم يَتعدَّ عنهُ وجَبَ أنْ يكونَ أخَفَّ مِن القَذفِ.

وهذا إذا كانَ حُرًّا، وإنْ كانَ عَبدًا فالواجِبُ عليه عِشرونَ جَلدةً؛ لأنه حَدٌّ يَتبعَّضُ، فكانَ علىٰ النِّصفِ مِن الحُرِّ كالجَلدِ في الزنىٰ...

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ رَأىٰ الإمامُ أنْ يَحُدَّ الحُرَّ أكثرَ مِن الأربَعينَ إلىٰ الثمانينِ، وتَكونُ الزِّيادةُ علىٰ الأربَعينَ تَعزيرًا، أو يَحدَّ العبدَ أكثرَ مِن عِشرينَ إلىٰ أربَعينَ، وتَكونُ الزِّيادةُ علىٰ العِشرينَ تَعزيرًا.. جازَ؛ لِما رَوىٰ أبو وَبرةَ الكَلبيُّ قالَ: «أرسَلَني خالِدُ بنُ الوليدِ إلىٰ عُمرَ، فأَتيتُه ومعَه عثمانُ وعليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وطَلحةُ والزُّبيرُ، فقلتُ: إنَّ خالِدًا يَقرأُ عَليكَ السَّلامَ ويقولُ: إنَّ الناسَ قد انهَمَكوا في الخَمرِ وتَحاقَروا العُقوبةَ فيه؟ فقالَ عُمرُ: فما تَرونَ؟ فقالَ عليٌّ: إنه إذا شَربَ.. سَكِرَ، وإذا سَكرَ.. هذَىٰ، وإذا هذَىٰ.. افترَىٰ، فيُحَدُّ حَدَّ المُفتَري، فقالَ عُمرُ: أَبلِغْ صاحِبَكَ ما قالَ، فجلَدَ خالِدُ ثَمانينَ، وجلَدَ عُمرُ ثَمانينَ، وكانَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا أُتِيَ بالرجلِ المُنهمِكِ بالشُّربِ.. جلَدَه ثَمانينَ، وإذا أُتِيَ بالرجلِ الضعيفِ الذي كانَتْ منه الزلَّةُ.. جلَدَه أربَعينَ»[1].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (8131)، والدارقطني (3321)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (17317).

ويَدلُّ عليه قَولُ عليٍّ: «**جلَدَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أربَعينَ، وأبو بَكرٍ أربعَينَ، وعُمرُ ثَمانينَ، وكِلاهُما سُنةٌ، وهذا أحَبُّ إليَّ**»، ومعناهُ: الاقتِصارُ علىٰ حَدِّ الخَمرِ سُنةٌ وضَمُّ التَّعزيرِ إليه سُنةٌ.

فإنْ قيلَ: فالتَّعزيرُ لا يَبلغُ عندَكم أربَعينَ؟

قُلنا: لا يَجوزُ له أنْ يَبلغَ به الأربَعينَ علىٰ زلَّةٍ واحِدةٍ، فأمَّا إذا كانَتْ زَلَّاتٌ.. فلا يَمنعُ أنْ يُبلغَ به أربَعينَ، وهاهُنا منه زَلاتُ الهَذَيانِ والافتراءِ...[(1)].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ حَدَّ الحُرِّ إذا شَربَ الخَمرَ عالِمًا مُختارًا وكانَ مُسلمًا بالغًا ثَمانونَ جَلدةً، وإنْ كانَ عَبدًا فأربَعونَ؛ لأنهُ الذي استَقرَّ عليه إجماعُ الصَّحابةِ، وأنَّ فِعلَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكنْ للتَّحديدِ، فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ «**أنَّ نَبيَّ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جلَدَ في الخَمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، ثمَّ جلَدَ أبو بَكرٍ أربَعينَ، فلمَّا كانَ عُمرُ ودَنَا الناسُ مِن الرِّيفِ والقُرَىٰ قالَ: ما تَرَونَ في جَلدِ الخَمرِ؟ فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: أرَىٰ أنْ تَجعلَها كأخَفِّ الحُدودِ ثَمانينَ، قالَ: فجلَدَ عُمرُ ثَمانينَ**»[(2)]، وكانَ بمَحضرٍ مِن الصحابةِ فاتَّفقُوا عليه، فكانَ إجماعًا.

ولِما رَوىٰ أبو وَبرةَ الكَلبيُّ قالَ: «أرسَلَني خالِدُ بنُ الوليدِ إلىٰ عُمرَ، فأتَيتُه

---

(1) «البيان» (12/ 524، 524)، **ويُنظَر**: و«الحاوي الكبير» (13/ 412، 413)، و«شرح صحيح مسلم» (11/ 217)، و«النجم الوهاج» (9/ 229، 231)، و«مغني المحتاج» (5/ 510، 511)، و«تحفة المحتاج» (11/ 98، 101)، و«المغني» (9/ 137)، و«الإنصاف» (10/ 230)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 601).

(2) رواه مسلم (1706)، وأبو داود (4479)، والترمذي (1443).



ومعه عثمانُ وعليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وطَلحةُ والزُّبيرُ، فقلتُ: إنَّ خالِدًا يَقرأُ عَليكَ السَّلامَ ويقولُ: إنَّ النـاسَ قد انهَمَكوا في الخَمرِ وتَحاقَروا العُقوبةَ فيه؟ فقالَ عُمرُ: فما تَرَونَ؟ فقالَ عليٌّ: إنه إذا شَربَ.. سَكِرَ، وإذا سَكرَ.. هذَىٰ، وإذا هذَىٰ.. افترىٰ، فيُحَدُّ حَدَّ المُفتَري، فقالَ عُمرُ: أَبلِغْ صاحِبَكَ ما قالَ، فجلَدَ خالِدُ ثَمانينَ، وجلَدَ عُمرُ ثَمانينَ، وكانَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أُتِيَ بالرجلِ المُنهمِكِ بالشُّربِ.. جلَدَه ثَمانينَ، وإذا أُتِيَ بالرجلِ الضعيفِ الذي كانَتْ منه الزلَّةُ.. جلَدَه أربَعينَ»[1]، فثبَتَ بهذا كلِّه أنَّ التَّوقيفَ في حَدِّ الخَمرِ علىٰ ثَمانينَ إنما كانَ في زَمنِ عُمرَ وانعِقاد إجماعِ الصحابةِ علىٰ ذلكَ، فلا تَجوزُ مُخالَفتُهم؛ لأنَّ إجماعَهم مَعصومٌ، كما أجمَعوا علىٰ مُصحَفِ عُثمانَ ومَنَعوا ممَّا عَداهُ، فانعَقدَ الإجماعُ علىٰ ذلك ولَزمَتِ الحُجةُ به.

ومِن الاعتبارِ: أنه حَدٌّ يَجبُ علىٰ الحُرِّ، فلمْ يَتقدَّرْ بالأربعينَ كالقَذفِ، ولأنَّ حَدَّ القَذفِ أخَفُّ وحَدَّ الشُّربِ أغلَظُ؛ لِما في النفوسِ مِن الداعِي إليه وغَلبةِ الشهوةِ عليهِ، فكانَ إنْ لم يُزَدْ عليه فأَولىٰ أنْ لا يُنقَصَ عنه، ولأنَّ الزيادةَ علىٰ الأربَعينَ لو كانَتْ تَعزيرًا لم يَجُزْ أنْ تَبلغَ أربعينَ؛ لأنَّ التعزيرَ لا يَجوزُ أنْ يكونَ مُساوِيًا للحَدِّ[2].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (8131)، والدراقطني (3321)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (17317).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 113)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 394، 396)، و«الاستذكار» (8/ 9)، و«شرح السنة» (10/ 333)، و«الذخيرة» (12/ 204)، و«فتح الباري» (12/ 72)، و«المغني» (9/ 137)، و«الكافي» (4/ 233)، و«الإنصاف» (10/ 230)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 601)، و«منار السبيل» (3/ 322، 323).



شُروطُ وُجوبِ الحَدِّ:

يُشترطُ لوُجوبِ الحَدِّ علىٰ مَن شَربَ الخمرَ أو المُسكِرَ عَدةُ شُروطٍ لا بُدَّ مِن تَوافرِها، وهي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ مُكلَّفًا بالِغًا عاقِلًا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ أو المَجنونَ إذا شَربَ الخَمرَ أو المُسكرَ الذي يَجبُ به الحَدُّ أنه لا حَدَّ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ لعَدمِ التكليفِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن المَجنونِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِه حتىٰ يَفيقَ، وعن النائمِ حتىٰ يَستيقظَ، وعن الصبيِّ حتىٰ يَحتلمَ»**[1][2].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ مُسلمًا:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ على المُفتَىٰ به عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ فيمَن يُقامُ عليه حَدُّ الشُّربِ أنْ يكونَ مُسلِمًا، فإنْ كانَ ذمِّيًّا أو حَربيًّا أو مُعاهدًا فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنه لم يَلتزمْ بالذِّمةِ إلا ما يَتعلقُ بالآدَميينَ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4401)، وغيرُه.

(2) «الدر المختار» (4/ 37)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 366)، و«تحبير المختصر» (5/ 399)، و«النجم الوهاج» (9/ 224)، و«مغني المحتاج» (5/ 507)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«منار السبيل» (3/ 324).

(3) «حاشية ابن عابدين» (4/ 37)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 366)، و«تحبير المختصر» (5/ 399)، و«النجم الوهاج» (9/ 224)، و«مغني المحتاج» (5/ 507)، و«تحفة المحتاج» (11/ 94)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«منار السبيل» (3/ 324).



وذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ اختارَه الحَصكفيُّ إلىٰ أنه يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنَّ السُّكْرَ حَرامٌ في جَميعِ الأديانِ(1).

لكنْ قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولِي فيه نَظرٌ؛ فإنَّ الخَمرَ لم تكنْ مُحرَّمةً في صَدرِ الإسلامِ، وقد كانَ الصحابةُ يَشربونَها وربَّما سَكِروا منها كما جاءَ صَريحًا، فمِن ذلكَ ما في «الفَتْح» عن التِّرمذيِّ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صنَعَ لنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ طَعامًا، فدعانا وسَقَانا مِن الخَمرِ، فأخَذَتِ الخَمرُ منَّا وحضَرَتِ الصلاةُ، فقدَّموني فقرَأتُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، قالَ: فأنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النِّسَاء: 43] الآيَة». اهـ فلو كانَ السُّكرُ حَرامًا لَزمَ تَفسيقَ الصَّحابةِ.

ثمَّ رأيتُ في تُحفةِ ابنِ حَجرٍ قالَ: وشَربَها المُسلمونَ أولَ الإسلامِ، **قيلَ:** استِصحابًا لِمَا كانَ قبلَ الإسلامِ.

والأصحُّ: أنه بوَحيٍّ، **ثم قيلَ:** المُباحُ الشُّربُ لا غَيبةُ العَقلِ؛ لأنه حَرامٌ في كُلِّ مِلةٍ، وزَيَّفَه المُصنِّفُ -يعني: النَّوويَّ-، وعليهِ: فالمُرادُ بقَولِهم بحُرمتِه في كلِّ مِلةٍ أنه باعتبارِ ما استقرَّ عليهِ أمرُ ملَّتِنا. اهـ

وهذا مُؤيِّدٌ لِما بَحثتُه، لكنْ في جَوابِه الأخيرِ نَظرٌ(2).

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ أننا نُقيمُ علىٰ الذميِّ الحَدَّ بِرضاهُ بحُكمِنا(3).

(1) «الدر المختار» (4/ 37).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 37)، و«غمز عيون البصائر» (3/ 396).

(3) «النجم الوهاج» (9/ 225).



الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يكونَ عالِمًا أنَّ كثيرَها يُسكِرُ:

الحَدُّ إنما يَلزمُ مَن شَربَها عالِمًا أنَّ كَثيرَها يُسكِرُ، فأما غيرُه فلا حَدَّ عليه؛ لأنه غيرُ عالمٍ بتَحريمِها ولا قاصِدٍ إلىٰ ارتِكابِ المَعصيةِ بها، فأشبَهَ مَن زُفَّتْ إليه غيرُ زَوجتِه، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قَولُ عامةِ أهلِ العِلمِ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يكونَ عالِمًا بالتَّحريمِ:

نَصَّ أكثرُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ وابنُ وَهبٍ مِن المالِكيةِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ الحَدِّ علىٰ شاربِ الخَمرِ أنْ يكونَ عالِمًا بالتحريمِ، علىٰ تَفصيلٍ عندَهم، فإنْ شَربَها ثم قالَ: «لم أعلَمْ أنها حَرامٌ» فإنْ كانَ ناشِئًا في بِلادِ المُسلمينَ فلا يُقبلُ قَولُه ويُقامُ عليهِ الحَدُّ ولا عُذرَ له في هذا، وأمَّا إذا كانَ كافرًا وأسلَمَ فشَربَ الخَمرَ أو كانَ ناشِئًا في باديةٍ ثمَّ قالَ: «لم أعلَمْ أنها حَرامٌ» فلا حَدَّ عليهِ عِندَهم، خِلافًا لمُعتمَدِ المَذهبِ عندَ المالِكيةِ وقَولٍ للشافِعيةِ، وتَفصيلُ ذلكَ فيما يَلي:

قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ أنْ يكونَ شاربُ الخَمرِ عالِمًا بالحُرمةِ حَقيقةً أو حُكمًا بكونِه في دارِنا بأنْ يكونَ ناشِئًا فيها، وإذا أسلَمَ الحَربيُّ وجاءَ إلىٰ دارِ الإسلامِ ثمَّ شَربَ الخمرَ قبلَ أنْ يَعلمَ أنها مُحرَّمةٌ عليهِ لم يُحَدَّ، وإنْ زنَىٰ أو سَرقَ أُخذَ بالحَدِّ ولم يُعذَرْ بقولِه: «لم أعلَمْ».

---

(1) «المغني» (9/ 138)، ويُنظَر: «الإنصاف» (10/ 231)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«منار السبيل» (3/ 325)، و«مغني المحتاج» (5/ 507)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 366، 367).



وأما المَولودُ بدارِ الإسلامِ إذا شَربَ الخَمرَ وهو بالغٌ فعَليهِ الحَدُّ ولا يُصدَّقُ أنه لم يَعلمْ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو قَرُبَ إسلامُه فقالَ: «جَهِلتُ تَحريمَها» لم يُحَدَّ؛ لأنه قد يَخفىٰ عليه ذلكَ، والحُدودُ تُدرأُ بالشُّبُهاتِ، وهذا ظاهرٌ في غيرِ مَن نشَأَ في بلادِ الإسلامِ.

أما مَن نَشأَ في بلادِ الإسلامِ وكانَ مُخالِطًا للمُسلمينَ وأسلَمَ ثم ادَّعىٰ بعدَ ذلكَ أنه لا يَعلمُ أنها حَرامٌ علىٰ المُسلمينَ **فقَولانِ في المَذهبِ:**

أحَدُهما: لا يُقبلُ قولُه؛ لأنَّ الظاهرَ أنه يَعلمُ تَحريمَها علىٰ المُسلمينَ، وهو قَولُ الأذرعيِّ، واختارَه الدَّميريُّ وابنُ حَجرٍ والرَّمليُّ وغيرُهم.

والثاني: لا حَدَّ عليهِ ويُقبلُ قولُه، اختارَه الخَطيبُ الشَّربينيُّ، قالَ: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ الإطلاقُ، وهو الظاهِرُ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: مَن شَربَ الخَمرَ غيرَ عالِمٍ بتَحريمِها فلا حَدَّ عليه أيضًا؛ لأنَّ عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لا حَدَّ إلا علىٰ مَن عَلِمَه»، ولأنه غيرُ عالِمٍ بالتحريمِ، أشبَهَ مَن لم يَعلمْ أنها خَمرٌ، وإذا ادَّعىٰ الجَهلَ بتَحريمِها نظَرْنا؛ فإنْ كانَ ناشئًا ببَلدِ الإسلامِ بينَ المُسلمينَ لم تُقبلْ دَعواهُ؛ لأنَّ هذا لا يكادُ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 39).

(2) «مغني المحتاج» (5/ 508)، و«النجم الوهاج» (9/ 225)، و«تحفة المحتاج» (11/ 95)، و«نهاية المحتاج» (8/ 14).

يَخفىٰ علىٰ مثلِه، فلا تُقبلُ دَعواهُ فيه، وإنْ كانَ حَديثَ عهدٍ بإسلامٍ أو ناشئًا ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن البُلدانِ قُبِلَ منه؛ لأنه يَحتملُ ما قالَه[1].

وقالَ المالِكيةُ: مَن شَربَ الخَمرَ ممَّن لا يَعلمُ تَحريمَها كالأعجَميِّ الذي دخَلَ دارَ الإسلامِ ولا يَعرفُ أو لكَونِه بَدويًّا لم يَقرأِ الكِتابَ ولم يَعلمْه ومثلُه يَجهلُ ذلكَ فلا يُرفعُ عنه الحَدُّ بذلكَ؛ لأنَّ الإسلامَ فَشَا، فلا أحَدٌ يَجهلُ شيئًا مِن حُدودِه[2].

حُكمُ مَن عَلِمَ تحريمَ شُربِها وجَهِلَ وُجوبَ الحَدِّ:

نَصَّ فُقهاءُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ -وهو مُقتضَى كلامِ الحَنفيةِ- علىٰ أنَّ مَن عَلِمَ حُرمةَ الخَمرِ إلا أنه جَهِلَ وُجوبَ الحدِّ بشُربِها حُدَّ؛ لأنه إذا عَلِمَ بتَحريمِها كانَ الواجِبُ في حقِّه أنْ يَمتنعَ عنها[3].

---

(1) «المغني» (9/ 138)، و«الإنصاف» (10/ 231)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 220)، و«منار السبيل» (3/ 325).

(2) «التاج والإكليل» (5/ 367)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 367)، و«تحبير المختصر» (5/ 399، 400)، و«منح الجليل» (9/ 350)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 353).

(3) «التاج والإكليل» (5/ 367)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 367)، و«تحبير المختصر» (5/ 399، 400)، و«منح الجليل» (9/ 350)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 353)، و«النجم الوهاج» (9/ 226)، و«تحفة المحتاج» (11/ 95)، و«نهاية المحتاج» (8/ 14)، و«مغني المحتاج» (5/ 508)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 219).

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يكونَ طائعًا غيرَ مُكرَهٍ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا أُكرهَ علىٰ شُربِ الخَمرِ جازَ له شُربُها ولا يُقامُ عليه الحَدُّ ولا إثمَ عليه، سَواءٌ أُكرهَ بالوَعيدِ والضَّربِ أو أُلجِئَ إلىٰ شُربِها بأنْ يُفتحَ فُوهُ وتُصَبَّ فيه؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عليهِ**»[1][2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجبُ عليه الحَدُّ[3].

الشَّرطُ السادِسُ: أنْ لا يَكونَ مُضطرًّا إليها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ مَن اضطُرَّ إلىٰ شُربِ الخَمرِ لدَفعِ غصَّةٍ بها إذا لم يَجدْ مائعًا سواها جازَ له؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ في آيةِ التَّحريمِ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 39)، و«التاج والإكليل» (5/ 368)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 109)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، و«تحبير المختصر» (5/ 401)، و«النجم الوهاج» (9/ 225)، و«تحفة المحتاج» (11/ 94)، و«نهاية المحتاج» (8/ 14)، و«مغني المحتاج» (5/ 507)، و«المغني» (9/ 137)، و«الإنصاف» (10/ 230، 231)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 218)، و«منار السبيل» (3/ 324).

(3) «النجم الوهاج» (9/ 225)، و«تحفة المحتاج» (11/ 94)، و«نهاية المحتاج» (8/ 14)، و«مغني المحتاج» (5/ 507)، و«الإنصاف» (10/ 230، 231).

إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البَقَرَة: 5]، ولأنَّ إزالةَ الغصَّةِ بالخَمرِ واجِبةٌ إذا خافَ علىٰ نَفسِه الهَلاكَ ولم يَجدْ غيرَه؛ لأنَّ فيها صَونًا لإحياءِ النُّفوسِ.

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ مَن غصَّ بلُقمةٍ وخافَ الموتَ ولم يَجدْ ما يَدفعُها به سِوىٰ الخمرَ فإنه يَجوزُ أنْ يَدفعَها بها[1].

إلا أنَّ الفُقهاءُ اختَلفوا هل يَجوزُ شُربُها لعَطشٍ مُهلِكٍ أو للجُوعِ؟ أم لا يَجوزُ؟ علىٰ تَفصيلٍ بينَهُم.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يَجوزُ شُربُه الخَمرَ مِن أجلِ العَطشِ المُهلِكِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ تَفصيلٍ عندَهم إلىٰ أنه لا يَجوزُ شُربُ الخَمرِ للعَطشِ أو الجُوعِ.

قالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ شُربُ الخَمرِ لخَوفِ مَوتٍ بجُوعٍ أو عَطشٍ، وإنما جازَ شُربُ الخَمرِ لدَفعِ غصَّةٍ ولم يَجُزْ شُربُه لخَوفِ مَوتٍ بجُوعٍ أو عَطشٍ لزَوالِ الغصَّةِ بالخَمرِ تَحقيقًا أو ظنًّا قويًّا، بخِلافِ الجُوعِ والعَطشِ؛ فإنهُما لا يَزولانِ به بل يَزيدانِ؛ لِما في طَبعِه مِن الحَرارةِ والهَضمِ.

وفي قَولٍ اختارَه ابنُ العرَبيِّ وغيرُه أنه يَجوزُ شُربُ الخَمرِ للعَطشِ والجُوعِ إنْ رَدَّتْ عنه الجُوعَ والعطشَ؛ لأنها تُفيدُ تَخفيفَ ذلكَ علىٰ الجُملةِ ولو لَحظةً[3].

---

(1) «الإفصاح» (2/ 295).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 39).

(3) «التاج والإكليل» (5/ 369)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، =

وقالَ الشافِعيةُ في الأَصَحِّ: لا يَجوزُ شُربُ الخَمرِ لعَطشٍ أو لجُوعٍ إذا لم يَنتهِ به الأمرُ إلىٰ الهَلاكِ؛ لعُمومِ النهيِ، ولأنَّ بعضَها يَدعو إلىٰ بَعضٍ، فإنْ انتَهىٰ به الأمرُ إلىٰ الهَلاكِ وجَبَ تَناولُها، كتَناولِ المَيتةِ للمُضطرِّ، ولا حَدَّ عليهِ في الحالتَين.

وفي وَجهٍ مُقابلَ الأَصَحِّ: يَجوزُ شُربُها للجُوعِ والعَطشِ كما يَجوزُ شُربُ البَولِ والدمِ لذلكَ، وكما يُتداوَىٰ بالنجاساتِ كلَحمِ الحيَّةِ والسَّرطانِ والمَعجونِ فيه خَمرٌ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ شَربَ الخَمرَ لعَطشٍ فإنْ كانَتْ مَمزوجةً بما يَروِي مِن العَطشِ أُبيحَتْ لدَفعِه عندَ الضرورةِ كما تُباحُ المَيتةُ عندَ المَخمصةِ وكإباحتِها لدَفعِ الغصَّةِ؛ لِما في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ «أنه أسَرَه الرُّومُ فحبَسَه طاغِيتُهم في بَيتٍ فيه ماءٌ مَمزوجٌ بخَمرٍ ولَحمُ خِنزيرٍ مَشويٌّ ليَأكلَه ويَشربَ الخَمرَ، وتَركَه ثلاثةَ أيامٍ فلَمْ يَفعلْ، ثمَّ أخرَجوهُ حينَ خَشوا مَوتَه فقالَ: واللهِ لقدْ كانَ اللهُ أحَلَّه لي فإني مُضطرٌّ، ولكنْ لم أكُنْ لأُشمتَكُم بدِينِ الإسلامِ».

وإنْ شَربَها صِرفًا أو مَمزوجةً بشيءٍ يَسيرٍ لا يَروِي مِن العَطشِ أو شَربَها للتداوي لم يُبَحْ له ذلكَ وعليهِ الحَدُّ[2].

=

و«تحبير المختصر» (5/ 401).

(1) «روضة الطالبين» (6/ 613، 614)، و«النجم الوهاج» (9/ 227)، و«مغني المحتاج» (5/ 509)، و«تحفة المحتاج» (11/ 97، 98)، و«نهاية المحتاج» (8/ 16).

(2) «المغني» (9/ 137، 138)، و«كشاف القناع» (6/ 149)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 217).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلكَ الخَمرُ يُباحُ لدَفعِ الغصَّةِ بالاتفاقِ، ويُباحُ لدَفعِ العَطشِ في أحَدِ قَولَي العُلماءِ، ومَن لم يُبِحْها قالَ: «إنها لا تَدفعُ العطشَ»، وهذا مَأخذُ أحمَدَ، فحِينئذٍ فالأمرُ مَوقوفٌ علىٰ دفعِ العطشِ بها، فإنْ عَلِمَ أنها تَدفعُه أُبيحَتْ بلا رَيبٍ كما يُباحُ لَحمُ الخِنزيرِ لدَفعِ المَجاعةِ، وضَرورةُ العَطشِ الذي يَرىٰ أنه يُهلكُه أعظَمُ مِن ضَرورةِ الجُوعِ، ولهذا يُباحُ شربُ النجاساتِ عندَ العَطشِ بلا نِزاعٍ، فإنِ اندَفعَ العطشُ وإلا فلا إباحةَ في شَيءٍ مِن ذلكَ(1).

الشَّرطُ السابعُ: هو خاصٌّ بمَذهبِ الحَنفيةِ:

زادَ الحَنفيةُ عدَّةَ شُروطٍ حتىٰ لا يُقامَ الحَدُّ علىٰ شاربِ الخَمرِ ذكَرَها الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه: لا يُحدُّ للشربِ عَشرةٌ: ذمِّيٌّ علىٰ المَذهبِ، ومُرتدٌّ وإنْ شَربَ قبلَ رِدتِه وإنْ أسلَمَ بعدَ الشُّربِ، وصَبيٌّ، ومَجنونٌ، وأخرَسُ، ومُكرَهٌ، ومُضطرٌّ لعَطشٍ مُهلِكٍ، ومُلتجِئٌ إلىٰ الحرمِ، وجاهلٌ بالحُرمةِ حَقيقةً وحُكمًا، ومَن شَربَ في غيرِ دارِنا، وبه يُعلَمُ شُروطُ الحَدِّ هُنا(2).

كَيفيةُ ثُبوتِ حَدِّ شُربِ الخَمرِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الحَدَّ لا يَجبُ إلا بعدَ ثُبوتِه، ويَثبتُ بأحَدِ أمرَينِ باتِّفاقِ العُلماءِ، وبثالِثٍ مُختلَفٍ فيه.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (14/ 471).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 39).

أولاً: الإقرارُ بشُربِ الخَمرِ:

اتَّفق أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن أقَرَّ علىٰ نَفسِه مَرتينِ عندَ الإمامِ أنه شَربَ الخَمرَ المُسكِرَ ولم يَرجعْ عن إقرارِه فإنه يُقامُ عليه الحَدُّ بمُوجَبِ إقرارِه، فإنْ رجَعَ قُبلَ منه ولا يُقامُ عليه الحدُّ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا أنه إنْ أقَرَّ مرَّتينِ كما قُلنا في إقرارِه بالزِّنا وثبَتَ أنه يُحَدُّ[1].

واختَلفُوا هل يُقبلُ إذا أقَرَّ مَرةً واحِدةً أم لا؟

فذهَبَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ خِلافًا لأبي يُوسفَ إلىٰ أنه يَكفي الإقرارُ مرَّةً واحِدةً، قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لأنه حَدٌّ لا يَتضمنُ إتلافًا، فأشبَهَ حَدَّ القَذفِ، وإذا رجَعَ عن إقرارِه قُبلَ رُجوعُه؛ لأنه حَدٌّ للهِ سُبحانَه، فقُبلَ رُجوعِه فيه كسائرِ الحُدودِ، ولا يُعتبَرُ مع الإقرارِ وُجودُ رائحةٍ.

وحُكيَ عن أبي حَنيفةَ: «لا حَدَّ عليهِ إلا أنْ تُوجَدَ رائحةٌ»، ولا يَصحُّ؛ لأنه أحَدُ بيِّنتَي الشُّربِ، فلمْ يُعتبَرْ معه وُجودُ الرائحةِ كالشهادةِ، ولأنه قد يُقِرُّ بعدَ زَوالِ الرائحةِ عنهُ، ولأنه إقرارٌ بحَدٍّ، فاكتُفيَ به كسائرِ الحُدودِ[2].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(133).

(2) «المغني» (9/ 138)، و«الهداية» (2/ 111)، و«شرح فتح القدير» (5/ 312)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 353)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، و«تحبير المختصر» (5/ 400)، و«النجم الوهاج» (9/ 232)، و«مغني المحتاج» (5/ 511).



وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفوا فيما إذا أقرَّ بشُربِ الخَمرِ ولم يُوجَدْ منه رِيحٌ، **فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ:** لا يَلزمُه الحَدُّ، **وقالَ مالكٌ:** يَلزمُه الحَدُّ[1].

الثَّاني: البيِّنةُ: وهي شَهادةُ رَجلينِ عَدلينِ مُسلمَين:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ حَدَّ الشُّربِ يَثبتُ برَجلينِ مُسلمَينِ عَدلينِ يَشهدانِ أنه شَربَ مُسكرًا، ولا يَثبتُ بكافرَينِ ولا برَجلٍ وامرَأتينِ؛ لأنَّ البيِّنةَ ناقصةٌ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ عَدلينِ يُقبَلانِ في الخمرِ إذا ذكَرَا أنهُما رَأياهُ يَشربُ خَمرًا إذا لم يَكنْ بينَ شَهادتِهما وشُربِه إلا أقَلُّ مِن شَهرٍ، وكذلكَ في شَهادةِ السرقةِ.

واختَلفوا في عَدلينِ شَهدَا علىٰ سَكرانَ بشُربِ الخمرِ ثمَّ لم يُؤْتَ به إلا بعدَ ذهابِ سُكرِه الحَدُّ أم لا[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما البيِّنةُ فلا تَكونُ إلا رَجلينِ عَدلينِ مُسلمَينِ يَشهدانِ أنه مُسكِرٌ، ولا يَحتاجانِ إلىٰ بَيانِ نوعِه؛ لأنه لا يَنقسمُ إلىٰ ما يُوجِبُ الحدَّ وإلىٰ ما لا يُوجبُه، بخِلافِ الزنا؛ فإنه يُطلَقُ علىٰ الصَّريحِ وعلىٰ دَواعيهِ، ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَينانِ تَزنيانِ واليَدانِ تَزنيانِ والفَرجُ يُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذبُه**»، فلهذا احتاجَ الشاهِدانِ إلىٰ تَفسيرِه، وفي

---

(1) «الإفصاح» (2/ 295).

(2) «مراتب الإجماع» ص(133).





مَسألتِنا لا يُسمَّىٰ غيرُ المُسكرِ مُسكرًا، فلمْ يَفتقرْ إلىٰ ذِكرِ نَوعِه، ولا يَفتقرُ في الشهادةِ إلىٰ ذِكرِ عدمِ الإكراهِ ولا ذِكرِ عِلمِه أنه مُسكرٌ؛ لأنَّ الظاهرَ الاختيارُ والعِلمُ، وما عَداهُما نادرٌ بَعيدٌ، فلمْ يُحتَجْ إلىٰ بَيانِه، ولذلكَ لم يُعتبَرْ ذلكَ في شيءٍ مِن الشهاداتِ، ولم يُعتبِرْه عُثمانُ في الشهادةِ علىٰ الوَليدِ ابنِ عُقبةَ، ولا اعتبَرَه عُمرُ في الشهادةِ علىٰ قُدامةَ بنِ مَظعونٍ، ولا في الشهادةِ علىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، ولو شَهدَا بعِتقٍ أو طَلاقٍ لم يَفتقرْ إلىٰ ذِكرِ الاختيارِ، كذا هاهُنا[1].

الثالثُ: وُجودُ رائحةِ الخَمرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ شُربِ الخَمرِ، هل يَثبتُ بوُجودِ رائحةِ الخَمرِ مِن فِيهِ أم لا يَثبتُ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه إنْ شَهدَ شاهِدانِ أنَّ رائحةَ فمِه خَمرٌ فإنه يُحَدُّ، وكذلكَ يُحدُّ لو شَهدَ عليه عَدلانِ بأنَّ رائحةَ فَمِه رائحةُ مُسكرٍ وشَهدَ عدلانِ آخرانِ أنه ليسَ برائحةِ مُسكرٍ؛ لأنَّ الشهادةَ المُثبتةَ تُقدَّمُ علىٰ النافيةِ، وهذه الشهادةُ مُثبتةٌ.

لِما رواهُ الإمامُ مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن السائِبِ بنِ يَزيدَ أنه أخبَرَه «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ خرَجَ عليهِم فقالَ: إني وَجدْتُ مِن فُلانٍ ريحَ شَرابٍ فزعَمَ

---

(1) «المغني» (9/ 139)، و«الهداية» (2/ 111)، و«شرح فتح القدير» (5/ 312)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 353)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 109)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، و«تحبير المختصر» (5/ 400)، و«النجم الوهاج» (9/ 232)، و«مغني المحتاج» (5/ 511).

أنه شَرابُ الطِّلاءِ، وأنا سائلٌ عمَّا شَرِبَ، فإنْ كانَ يُسكِرُ جَلدتُه، فجلَدَه عمرُ الحَدَّ تامًّا»[1]، ولأنَّ الرائحةَ تَدلُّ علىٰ شُربِه، فجَرَىٰ مَجرىٰ الإقرارِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وغيرُهم إلىٰ أنه لا يَثبتُ حَدُّ شُربِ الخَمرِ بوُجودِ رائحةِ الخَمرِ مِن فيهِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 34]، وليسَ له بالرائحةِ عِلمٌ مُتحقِّقٌ، فلمْ يَجُزْ أنْ يُحكَمَ بهِ، ولأنه يَجوزُ أنْ يكونَ قد تَمضمَضَ بالخَمرِ ثمَّ مَجَّها ولم يَشربْها، فلمْ تُدرَكْ رائِحتُها مِن فمِه علىٰ شُربِها، ولأنه ربَّما أُكرِهَ علىٰ شُربِها، ولأن رائحةَ الخَمرِ مُشتركةٌ يَجوزُ أنْ يُوجَدَ مثلُها في أكلِ النَّبقِ وبَعضِ الفَواكِه، فلمْ يُقطَعْ به عليها، ولأنَّ رائحةَ الخَمرِ قد تُوجَدُ في كثيرٍ مِن الأشرِبةِ المُباحةِ كشَرابِ التفاحِ والسَّفرجلِ ورُبوبِ الفَواكِهِ، فلمْ يَجُزْ أنْ يُقطعَ بالرائحةِ عليها إذا شُوهدَتْ؛ لأنَّ مُشاهدةَ جِسمِها يَنفي عنها ظُنونَ الاشتباهِ، وفي هذا دليلٌ وانفصالٌ، وإذا احتُمِلَ ذلكَ لم يَجبِ الحَدُّ الذي يُدرأُ بالشبُهاتِ، وحَديثُ عُمرَ حُجةٌ لنا؛ لأنه لم يَحُدَّه بوُجودِ الرائحةِ، ولو وجَبَ ذلكَ لَبادرَ إليه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(1) صَحيحُ الإسنادِ: رواه مالك في «الموطأ» (1532)، والنسائي (5708).

(2) «الاستذكار» (8/ 3، 4)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 109)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، و«تحبير المختصر» (5/ 400).

(3) «بدائع الصنائع» (5/ 113)، و«الحاوي الكبير» (13/ 409)، و«مغني المحتاج» (5/ 511)، و«المغني» (9/ 138، 139)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 219)، و«كشاف القناع» (6/ 151).

تَقيُّؤُ الخَمرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن وُجِدَ سَكرانَ أو تَقيَّأَ الخَمرَ، هل يُقامُ عليهِ الحَدُّ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن وُجِدَ سَكرانَ أو تَقيَّأَ الخمرَ فإنه يُحَدُّ، أو شَهدَ عليه عَدلٌ واحدٌ بُشربِها وآخَرُ أنه تَقايَأَها؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن حُضينِ بنِ المُنذِرِ أبي ساسَانَ قالَ: «شَهِدتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ وأُتِيَ بالوَليدِ قد صلَّىٰ الصُّبحَ رَكعتَينِ ثمَّ قالَ: أَزيدُكُم، **فشَهدَ عليه رَجلانِ أحَدُهما حُمرانُ أنه شَربَ الخَمرَ، وشَهدَ آخَرُ أنه رآهُ يَتقيأُ، فقالَ عُثمانُ: إنه لم يَتقيأْ حتىٰ شَربَها، فقالَ: يا عَليُّ قُمْ فاجلِدْهُ، فقالَ عَليٌّ: قُمْ يا حَسنُ فاجلِدْهُ، فقالَ الحَسنُ: وَلِّ حارَّها مَن تَولَّىٰ قارَّها، فكأنهُ وجَدَ عليه، فقالَ: يا عبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ قُمْ فاجلِدهُ، فجلَدَهُ وعَليٌّ يَعُدُّ حتىٰ بلَغَ أربَعينَ**، فقالَ: أَمسِكْ، ثمَّ قالَ: جلَدَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربَعينَ، وجلَدَ أبو بَكرٍ أربَعينَ، وعُمرُ ثَمانينَ، وكلٌّ سُنةٌ، وهذا أحَبُّ إليَّ»[1]، وهذا بمَحضرٍ مِن عُلماءِ الصحابةِ وسادَتِهم ولم يُنكَرْ فكانَ إجماعًا، ولأنه يَكفي في الشهادةِ عليه أنه شَربَها، ولا يَتقيَّؤُها أو لا يَسكرُ منها حتىٰ يَشربَها[2].

---

(1) رواه مسلم (1707).

(2) «شرح مختصر خليل» (8/ 109)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 368)، و«تحبير المختصر» (5/ 400)، و«المغني» (9/ 139)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 219)، و«كشاف القناع» (6/ 151).

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في الرِّوايةِ الثانيةِ إلىٰ أنه لا حَدَّ عليهِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مُكرَهًا أو لم يَعلمْ أنها تُسكِرُ، والحَدُّ يُدرأُ بالشبهةِ[1].

كَيفيةُ إقامةِ الحَدِّ على شاربِ الخَمرِ وصِفتُه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في كَيفيةِ ضَربِ المَحدودِ في الخَمرِ، هل يُضرَبُ بالأيدِي والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ؟ أم يُجلَدُ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ وبعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنه يُضرَبُ بالنِّعالِ والأيدِي وأطرافِ الثيابِ؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنَّ رسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِيَ برَجلٍ قد شَربَ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: اضرِبوهُ، قالَ: فمِنَّا الضارِبُ بيَدِه ومِنَّا الضارِبُ بنَعلِه والضاربُ بثَوبِه، فلما انصرَفَ قالَ بعضُ القومِ: أخزَاكَ اللهُ، قالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لا تَقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ، ولكنْ قُولوا: رَحِمَكَ اللهُ**»[2].

ولأنَّ حَدَّ الخَمرِ لمَّا كانَ أخَفَّ مِن غيرِه في العَددِ وجَبَ أنْ يَكونَ أخَفَّ مِن غيرِه في الصِّفةِ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 113)، و«الحاوي الكبير» (13/ 409)، و«مغني المحتاج» (5/ 511)، و«المغني» (9/ 138، 139).

(2) رواه البخاري (3695)، وأبو داود (4476)، وأحمد (7973)، وابن حبان في «صحيحه» (5730).

(3) «المهذب» (2/ 278)، و«البيان» (12/ 527)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 163).



وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ حَدَّ الخمرِ يكونُ بالضربِ بالسَّوطِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا شَربَ الخمرَ فاجلِدوهُ**»، والجَلدُ إنما يُفهَمُ من إطلاقِه الضربُ بالسَّوطِ، ولأنه أمَرَ بجَلدِه كما أمَرَ تعالَىٰ بجَلدِ الزاني، فكانَ بالسوطِ مِثلَه، والخُلفاءُ الراشِدونَ ضَربوا بالسِّياطِ وكذلكَ غيرُهم، فكانَ إجماعًا، فأما حَديثُ أبي هُريرةَ فكانَ في بَدءِ الأمرِ ثمَّ جلَدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستَقرَّتِ الأمورُ، فقدْ صَحَّ «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلَدَ أربَعينَ، وجلَدَ أبو بَكرٍ أربَعينَ، وجلَدَ عُمرُ ثمانينَ، وجلَدَ عليٌّ الوليدَ بنَ عُقبةَ أربعينَ**»، وفي حَديثِ جَلدِ قُدامةَ حينَ شَربَ أنَّ عمرَ قالَ: «**ائتُوني بسَوطٍ، فَجاءَه أسلَمُ مَولاهُ بسَوطٍ دَقيقٍ صَغيرٍ، فأخَذَه عُمرُ فمسَحَه بيَدِه ثمَّ قالَ لأسلَمَ: أنا أحدِّثُكَ إنكَ ذكَرْتَ قَرابتَه لأهلِكَ، ائتِني بسَوطٍ غيرِ هذا، فأتاهُ به تامًّا، فأمَرَ عمرُ بقُدامةَ فجُلِدَ**».

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ثبَتَ هذا فإنَّ السَّوطَ يكونُ وسَطًا، لا جَديدًا فيَجرحُ، ولا خَلقًا فيقِلُّ ألَمُه؛ لِما رُويَ «**أنَّ رَجلًا اعتَرفَ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنا، فدَعا له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَوطٍ، فأُتِيَ بسَوطٍ مَكسورٍ، فقالَ: فَوقَ هذا، فأُتِيَ بسَوطٍ جَديدٍ لم تُكسَرْ ثَمرتُه، فقالَ: بيْنَ هذَينِ**» رواهُ مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلًا، ورُويَ عن أبي هُريرةَ مُسنَدًا، وقد رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «**ضَربٌ بينَ ضَربَينِ وسَوطٌ بينَ سَوطينِ**»، وهكذا الضَّربُ يكونُ وسَطًا، لا شَديدٌ فيَقتلُ، ولا ضَعيفٌ فلا يَردعُ، ولا يَرفعُ باعَه كلَّ الرفعِ، ولا يَحطُّه فلا يُؤلمُ، قالَ

أحمَدَ: لا يُبدِي إبْطَه في شيءٍ مِن الحُدودِ، يعني: لا يُبالِغُ في رفعِ يدِه؛ فإنَّ المَقصودَ أدَبُه لا قَتلُه[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: وإنْ رَأىٰ إمامٌ أو نائبُه الضَّربَ في حَدِّ شُربِ مُسكرٍ بجَريدٍ أو بنِعالٍ فله ذلكَ، وبأيدٍ أيضًا؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ السابقِ[2].

حُكمُ التَّداوي بالخمرِ وبالمُحرَّماتِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التداوي بالخَمرِ، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَحرمُ التداوِي بالخَمرِ؛ لِما رواهُ مُسلمٌ وغيرُه عن عَلقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيه وائلٍ الحَضرَميِّ «**أنَّ طارِقَ بنَ سُويدٍ الجُعفيَّ سَألَ النبيَّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الخَمرِ فنَهاهُ أو كَرِهَ أنْ يَصنعَها، فقالَ: إنَّما أصنعُها للدَّواءِ، فقالَ: إنه ليسَ بدَواءٍ ولكنَّه داءٌ**»[3].

وعن عاصمٍ عن أبي وائلٍ قالَ: اشتكىٰ رَجلٌ منَّا فنُعِتَ له السُّكْرُ، فأتَينا عبدَ اللهِ فسَألْناهُ فقالَ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّمَ عَليكم**»[4].

---

(1) «المغني» (9/ 142)، و«اللباب» (2/ 311)، و«التاج والإكليل» (5/ 369)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 369)، و«تحبير المختصر» (5/ 402)، و«المهذب» (2/ 278)، و«البيان» (12/ 527)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 163).

(2) «المغني» (9/ 142)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 163).

(3) رواه مسلم (1984).

(4) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 108)، والحاكم في «المستدرك» (7509).

ولأنه مُحرَّمٌ لعَينِه، فلمْ يُبَحْ للتداوِي كلَحمِ الخِنزيرِ، ولأنَّ الضَّرورةَ لا تَندفعُ به، فلم يُبَحْ كالتداوِي بها فيما لا تَصلحُ له، ولأنه وإنْ كانَتْ فيها مَنفعةٌ مِن طريقِ البَدنِ ففيها مَضرَّةٌ مِن طَريقِ الدينِ، والبارِي تَعالىٰ قد حرَّمَها مع عِلمِه بها.

وصرَّحَ المالِكيةُ: أنه لا يَجوزُ ولو خافَ المَوتَ[1].

أما الشافِعيةُ في الأصَحِّ قالُوا: مَحلُّ الحُرمةِ إذا لم يَجدْ ما يَقومُ مَقامَها وإنْ لم يَنتهِ به الأمرُ إلىٰ الهَلاكِ، فإنْ أُشفيَ عليهِ ولم يَجدْ غيرَها تَعيَّنَ شُربُها كما يَتعيَّنُ علىٰ المُضطرِّ أكلُ المَيتةِ، **قالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** كذا نقَلَه الإمامُ عن إجماعِ الأصحابِ.

ولا حَدَّ علىٰ المُتَداوِي بالخَمرِ **عندَ الشافِعيةِ**[2]، ويَجبُ عليه الحَدُّ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ**[3].

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 369)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 109)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 369)، و«تحبير المختصر» (5/ 401)، و«أحكام القرآن» (1/ 211).

(2) «شرح صحيح مسلم» (13/ 153)، و«النجم الوهاج» (9/ 227، 228)، و«مغني المحتاج» (5/ 508، 509)، و«تحفة المحتاج» (11/ 96)، و«نهاية المحتاج» (8/ 15).

(3) «المغني» (9/ 137)، و«الإنصاف» (10/ 230، 231)، و«شرح الزركشي» (3/ 269، 270)، و«المبدع» (9/ 101، 102)، و«كشاف القناع» (6/ 148، 149)، و«مجموع الفتاوىٰ» (24/ 272).

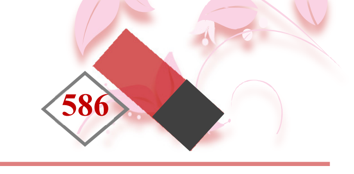
وقالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شَرابٍ مُحرَّمٍ فلا يُباحُ شُربُه للتداوِي، حتَّىٰ رُويَ عن مُحمدٍ أنَّ رَجلًا أتَىٰ يَستأذنُه في شُربِ الخَمرِ للتداوِي قالَ: (إنْ كانَ في بَطنِكَ صَفراءُ فعَليكِ بماءِ السُّكَّرِ، وإنْ كانَ بكَ رُطوبةٌ فعَليكَ بماءِ العَسلِ، فهوَ أنفعُ لكَ)، ففي هذا إشارةٌ إلىٰ أنه لا تَتحققُ الضرورةُ في الإصابةِ مِن الحَرامِ؛ فإنه يُوجَدُ مِن جِنسِه ما يكونُ حَلالًا والمَقصودُ يَحصلُ بهِ، وقد دَلَّ عليهِ قولُ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعلْ في رِجسٍ شِفاءً**»، ولم يُرِدْ به نفيَ الشفاءِ أصلًا؛ فقدْ يُشاهَدُ ذلكَ ولا يجوزُ أنْ يقعَ الخُلفُ في خبَرِ الشَّرعِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكنَّ المُرادَ أنه لم يُعيِّنْ رِجسًا للشفاءِ علىٰ وَجهٍ لا يُوجَدُ مِن الحَلالِ ما يَعملُ عمَلَه أو يَكونُ أقوَىٰ منه[1].

إلا أنَّ فُقهاءَ الحَنفيةِ قالوا: إنَّ الاستِشفاءَ بالمُحرَّمِ إنما لا يَجوزُ إذا لم يَعلمْ أنَّ فيه شِفاءً، أما إذا عَلِمَ أنَّ فيه شِفاءً وليسَ له دَواءٌ آخَرُ غيرَه فيَجوزُ الاستِشفاءُ به؛ لأنَّ مُحمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرَ في كِتابِ الأشرِبةِ: إذا خافَ الرَّجلُ علىٰ نَفسِه العطَشَ ووجَدَ الخمرَ شَربَها إنْ كانَ يَدفعُ عطَشَه، لكنْ يَشربُ بقَدرِ ما يَرويهِ ويَدفعُ عطشَه، ولا يَشربُ للزيادةِ علىٰ الكِفايةِ.

وأما قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ لم يَجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم**» يَجوزُ أنَّ عبدَ اللهِ قالَ ذلكَ في داءٍ عُرفَ له دواءٌ غيرُ المُحرَّمِ؛ لأنه حِينئذٍ يَستغني بالحَلالِ عن الحَرامِ، ويَجوزُ أنْ يقالَ: تُكشَفُ الحُرمةُ عندَ الحاجةِ، فلا يكونُ الشفاءُ في الحَرامِ وإنما يكونُ في الحَلالِ.

(1) «المبسوط» (24/ 9).





ولو أنَّ مَريضًا أشارَ إليه الطَّبيبُ بشُربِ الخَمرِ فإنه يَنظرُ؛ إنْ كانَ يَعلمُ يَقينًا أنه يَصحُّ حَلَّ له التناوُلُ، وفي قَولٍ: أنه لا يَحلُّ له التناولُ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد وقَعَ الاختلافُ بينَ مَشايخِنا في التداوِي بالمُحرَّمِ، ففِي «النهايَة» عن «الذَّخيرَة»: الاستِشفاءُ بالحَرامِ يَجوزُ إذا عُلمَ أنَّ فيه شفاءً ولم يُعلمْ دَواءٌ آخَرُ. اهـ.

وفي «فَتاوىٰ قاضِيخان» مَعزيًّا إلىٰ نَصرِ بنِ سلامٍ: معنَىٰ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم**» إنما قالَ ذلكَ في الأشياءِ التي لا يَكونُ فيها شِفاءٌ، فأما إذا كانَ فيها شِفاءٌ فلا بأسَ به، ألَا تَرىٰ أنَّ العَطشانَ يَحلُّ له شُربُ الخمرِ للضَّرورةِ. اهـ.

وكذا اختارَ صاحِبُ «الهِدايَة» في التَّجنيسِ، فقالَ: إذا سالَ الدمُ مِن أنفِ إنسانٍ يَكتبُ فاتِحةَ الكتابِ بالدمِ علىٰ جَبهتِه وأنفِه يَجوزُ ذلكَ للاستِشفاءِ والمُعالَجةِ، ولو كتَبَ بالبولِ إنْ عَلِمَ أنَّ فيه شِفاءً لا بأسَ بذلكَ، لكنْ لم يُنقلْ؛ وهذا لأنَّ الحُرمةَ ساقِطةٌ عندَ الاستشفاءِ، ألَا تَرىٰ أنَّ العَطشانَ يَجوزُ له شُربُ الخَمرِ والجائِعَ يَحلُّ له أكلُ المَيتةِ[2].

وجاءَ في «الدُّر المُختَار»: اختُلفَ في التَّداوي بالمُحرَّمِ، وظاهِرُ المَذهبِ المَنعُ كما في رَضاعِ «البَحر»، لكنْ نقَلَ المُصنِّفُ ثَمَّةَ وهُنا عن «الحاوي»: وقيلَ: يُرخَّصُ إذا عُلِمَ فيه الشفاءُ ولم يُعلمْ دَواءٌ آخَرُ كما رُخِّصَ الخَمرُ للعَطشانِ، وعليهِ الفَتوىٰ.

---

(1) «المحيط البرهاني» (5/ 240)، و«العناية» (14/ 302)، و«درر الحكام» (4/ 7).

(2) «البحر الرائق» (1/ 122).

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلبٌ في التَّداوي بالمُحرَّمِ:

قولُه: (اختُلفَ في التَّداوِي بالمُحرَّمِ) ففي «النهايَة» عن «الذَّخيرَة»: يجوزُ إنْ عَلِمَ فيه شفاءً ولم يَعلمْ دَواءً آخَرَ.

وفي «**الخانيَّة**» في معنَىٰ قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعلْ شِفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم**» كما رَواهُ البخاريُّ: أنَّ ما فيهِ شِفاءٌ لا بأسَ بهِ كما يَحلُّ الخَمرُ للعَطشانِ في الضَّرورةِ، وكذا اختارَه صاحِبُ «الهدايَة» في التَّجنيسِ فقالَ: لو رَعَفَ فكتَبَ الفاتِحةَ بالدمِ علىٰ جَبهتِه وأنفِه جازَ للاستشفاءِ، وبالبَولِ أيضًا إنْ عَلِمَ فيه شفاءً لا بأسَ به، لكنْ لم يُنقلْ؛ وهذا لأنَّ الحُرمةَ ساقِطةٌ عندَ الاستِشفاءِ، كحِلِّ الخَمرِ والمَيتةِ للعَطشانِ والجائعِ. اهـ مِن «البَحْر».

وأفادَ سيدِي عبدُ الغنيِّ أنه لا يَظهرُ الاختِلافُ في كَلامِهم؛ لاتِّفاقِهم علىٰ الجَوازِ للضَّرورةِ، واشتَراطَ صاحِبُ «النِّهاية» العِلمَ لا يُنافيهِ اشتِراطُ مَن بعدَه الشفاءَ، ولذا قالَ والدِي في «شَرح الدُّرَر»: إنَّ قولَه: «لا للتَّداوِي» مَحمولٌ علىٰ المَظنونِ، وإلا فجَوازُه باليقينِ اتِّفاقٌ كما صرَّحَ به في «المُصفَّىٰ». اهـ.

أقولُ: وهو ظاهِرٌ موافِقٌ لِما مَرَّ في الاستِدلالِ لقَولِ الإمامِ، لكنْ قد عَلِمتَ أنَّ قولَ الأطباءِ لا يَحصلُ به العِلمُ، والظاهِرُ أنَّ التجربةَ يَحصلُ بها غلَبةُ الظَّنِّ دونَ اليقينِ، إلا أنْ يُريدُوا بالعِلمِ غَلبةَ الظنِّ، وهو شائعٌ في كَلامِهم، تأمَّلْ.



قولُه: (وظاهِرُ المَذهبِ المَنعُ) مَحمولٌ علىٰ المَظنونِ كما عَلِمْته.

قولُه: (لكنْ نقَلَ المُصنِّفُ... إلَخ) مَفعولُ نقَلَ قولُه، وقيلَ: يُرخَّصُ إلَخ، والاستِدراكُ علىٰ إطلاقِ المَنعِ، وإذا قيَّدَ بالمَظنونِ فلا استِدراكَ.

ونَصُّ ما في «الحاوِي القُدسِي»: إذا سالَ الدمُ مِن أنفِ إنسانٍ ولا يَنقطعُ حتىٰ يُخشَىٰ عليهِ المَوتُ وقد علمَ أنه لو كتَبَ فاتحةَ الكتابِ أو الإخلاصَ بذلكَ الدمِّ علىٰ جَبهتِه يَنقطعُ فلا يُرخَّصُ له فيه، وقيلَ: يُرخَّصُ كما رُخِّصَ في شُربِ الخَمرِ للعَطشانِ وأكلِ المَيتةِ في المَخمصةِ، وهو الفَتوىٰ. اهـ

قولُه: (ولم يَعلمْ دواءً آخَرَ) هذا المُصرَّحُ به في عِبارةِ «النِّهايَة» كما مَرَّ، وليسَ في عِبارةِ «الحاوي»، إلا أنه يُفادُ في قولِه: «كما رُخِّصَ إلخ»؛ لأنَّ حِلَّ الخَمرِ والمَيتةِ حيثُ لم يُوجَدْ ما يَقومُ مَقامَهما، أفادَه ط.

قالَ: ونقَلَ الحَمَويُّ أنَّ لحْمَ الخِنزيرِ لا يَجوزُ التداوِي به وإنْ تعيَّنَ، واللهُ تعالىٰ أعلَمُ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ -كما تَقدَّمَ- والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ إلىٰ أنه يَجوزُ شُربُ الخَمرِ للتداوِي كما يَجوزُ شُربُ البولِ والدمِ وسائرِ النَّجاساتِ للتداوِي[2].

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 210).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 227، 228)، و«مغني المحتاج» (5/ 508، 509)، و«تحفة المحتاج» (11/ 96)، و«نهاية المحتاج» (8/ 15).

حُكمُ شَرابِ الخَليطَينِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ خَلطِ نَوعَينِ مِن الأشياءِ التي مِن شأنِها أنْ تَقبلَ الانتِباذَ كنَبذِ تَمرٍ مع زَبيبٍ أو بُسرٍ مع تَمرٍ أو رُطبٍ، هل هو حَرامٌ أم مَكروهٌ أم جائِزٌ؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يُكرَهُ شُربُ شَرابِ مَخلوطَينِ كزَبيبٍ وتَمرٍ أو تينٍ أو مشمشٍ أو نحوِ ذلكَ، وذلكَ النهيُ في صُورتَينِ:

إحداهُما: أنْ يُخلَطَا عندَ الانتِباذِ بأنْ يُفضخَ التمرُ والعِنبُ مَثلًا وبعدَ هَرسِهما أو دَقِّهما معًا يُصَبُّ عليهِما الماءُ ويُترَكانِ حتىٰ يَصيرَ الماءُ حُلوًا.

والصورةُ الثانيةُ: أنْ يُنبذَ كلُّ واحدٍ علىٰ حِدَتِه في إناءٍ، فإذا خرَجَ ماءُ كلٍّ يُخلَطانِ عندَ الشربِ.

ومَحلُّ الكَراهةِ حيثُ أمكَنَ الإسكارُ ولم يَحصلْ بالفعلِ، بأنْ طالَ زَمنُ النَّبذِ كاليَومِ والليلةِ فأعلَىٰ، لا إنْ قَرُبَ الزمنُ فمُباحٌ، ولا إنْ دخلَه الإسكارُ ولو ظنًّا فحَرامٌ نَجسٌ.

وفي قَولٍ عندَ المالِكيةِ أنه يَحرمُ خَلطُ شَرابينِ مُطلَقًا مِن الأشياءِ التي مِن شأنِها أنْ تَقبلَ الانتباذَ كالبُسرِ والرُّطبِ والتمرِ والزَّبيبِ وإنْ لم يَشتدَّ؛ لِما رَواهُ مسلمٌ في صَحيحِه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ أنْ يُخلَطَ الزَّبيبُ والتَّمرُ، والبُسرُ والتَّمرُ**»، وفي لَفظٍ: «**نهَىٰ أنْ يُنبذَ التَّمرُ والزَّبيبُ جَميعًا، ونهَىٰ أنْ يُنبَذَ الرُّطبُ والبُسرُ جَميعًا**»، وفي لَفظٍ: «**لا تَجمعُوا بينَ الرُّطبِ والبُسرِ وبينَ الزَّبيبِ والتَّمرِ نَبيذًا**»، وفي

لفظ: «نهَىٰ أنْ يُنبَذَ الزَّبيبُ والتَّمرُ جَميعًا، ونَهىٰ أنْ يُنبذَ البُسرُ والرُّطبُ جَميعًا»[1].

وعَن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ عن التَّمرِ والزَّبيبِ أنْ يُخلطَ بينَهُما، وعن التَّمرِ والبُسرِ أنْ يُخلطَ بينَهُما»[2].

وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شَرِبَ النَّبيذَ منكُم فلْيَشربْهُ زَبيبًا فَردًا أو تَمرًا فَردًا أو بُسرًا فَردًا»، وفي لَفظٍ: «نَهانا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَخلطَ بُسرًا بتَمرٍ أو زَبيبًا بتَمرٍ أو زَبيبًا ببُسرٍ»[3].

وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنتَبِذُوا الزَّهوَ والرُّطبَ جَميعًا، ولا تَنتبِذُوا الزَّبيبَ والتَّمرَ جَميعًا، وانتَبِذُوا كلَّ واحدٍ مِنهُما علىٰ حِدَتِه»[4].

وفي المَذهبِ قَولانِ في علَّةِ هذا، هل هو تَعبُّديٌّ؟ أم مِن أجلِ الإسكارِ؟

قالَ ابنُ رُشدٍ: ظاهِرُ «المُوطَّأ» أنَّ النهيَ عن هذا تَعبُّدٌ لا لعلَّةٍ.

وقالَ ابنُ العَربيِّ: هذهِ المَسألةُ ما عَلِمتُ لها وَجهًا إلىٰ الآنَ، فإنهُ إنْ كانَ المُحرَّمُ الإسكارَ فدَعْه يَخلطُه بما شاءَ ويَشربُه في الحالِ، وأما غيرُ ذلكَ فليسَ فيه إلا الاتِّباعِ، حتَّىٰ إني رويتُ في ذلكَ مَسألتَينِ غَريبتَينِ:

---

(1) رواه مسلم (1986).
(2) رواه مسلم (1987).
(3) رواه مسلم (1987).
(4) رواه مسلم (1988).

الأُولىٰ: أنَّ ابنَ القاسِمِ قالَ: لا يَجوزُ أنْ يُنبذَ البُسرُ المُذنَّبُ -وهو الذي بَدَا الإرطابُ في ذنَبِه-، وصدَقَ؛ لأنه مِن بابِ الخَليطينِ.

الثانيةُ: أنَّ مُحمدَ بنَ عبدِ الحَكمِ أجرَىٰ النهيَ في الخَليطينِ علىٰ عُمومِه، حتىٰ منَعَ منها في شَرابِ الطَّيِّبِ، وهذا جُمودٌ عَظيمٌ علىٰ الألفاظِ. انتهىٰ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا بأسَ بالخَليطينِ، وهو أنْ يُجمعَ ماءُ التَّمرِ وماءُ الزَّبيبِ أو الرُّطبِ أو البُسرِ المُجتمِعينِ ويُطبَخانِ أدنَىٰ طَبخٍ، ويُعتبَرُ في طَبخِهما ذَهابُ الثُّلثينِ، ولا يُشترطُ الطبخُ؛ لِما رُويَ عن ابنِ زيادٍ أنه قالَ: سَقاني ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَربةً ما كِدتُ أهتدِي إلىٰ مَنزلي، فغَدوتُ إليه مِن الغَدِ فأخبَرتُه بذلكَ فقالَ: ما زِدناكَ علىٰ عَجوةٍ وزَبيبٍ»[2].

وهذا نَوعٌ مَن الخَليطينِ وكانَ مَطبوخًا؛ لأنَّ المَرويَّ عنه حُرمةُ نَقيعِ الزَّبيبِ وهو النَّيءُ منه، وما رُويَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عن الجَمعِ بينَ التَّمرِ والزَّبيبِ، والزَّبيبِ والرُّطبِ، والرُّطبِ والبُسرِ**» مَحمولٌ علىٰ حالةِ الشِّدةِ، وكانَ ذلك في الابتداءِ في وَقتٍ كانَ بينَ المُسلمينَ ضِيقٌ وشِدةٌ في أمرِ الطعامِ؛ لئلَّا يَجمعَ بينَ الطَّعامينِ ويَترُكَ جارَه جائعًا، بل يأكلُ أحَدُهما

(1) «الاستذكار» (8/ 18، 19)، و«التاج والإكليل» (2/ 244)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 31)، و«الفواكه الدواني» (2/ 288)، و«تحبير المختصر» (2/ 330)، و«حاشية الصاوي» (4/ 150)، و«منح الجليل» (2/ 462، 463).

(2) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (1001).

ويُؤثِرُ بالآخرِ علىٰ جارِه، ثم لمَّا وسَّعَ اللهُ علىٰ عِبادِه النعِمَ أباحَ الجَمعَ بينَ النِّعمتينِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُكرهُ ولا يَحرمُ الخَليطانِ، كنَبيذِ تَمرٍ مع زَبيبٍ أو بُسرٍ مع تَمرٍ أو رُطبٍ؛ لِما رَواهُ مسلمٌ في صَحيحِه عن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **«أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهَىٰ أنْ يُخلَطَ الزَّبيبُ والتَّمرُ، والبُسرُ والتَّمرُ»**، وفي لَفظٍ: **«نهَىٰ أنْ يُنبذَ التَّمرُ والزَّبيبُ جَميعًا، ونهَىٰ أنْ يُنبَذَ الرُّطبُ والبُسرُ جَميعًا»**، وفي لَفظٍ: **«لا تَجمعُوا بينَ الرُّطبِ والبُسرِ وبينَ الزَّبيبِ والتَّمرِ نَبيذًا»**، وفي لفظ: **«نهَىٰ أنْ يُنبَذَ الزَّبيبُ والتَّمرُ جَميعًا، ونَهىٰ أنْ يُنبذَ البُسرُ والرُّطبُ جَميعًا»**[2].

وعَن أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **«أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهَىٰ عن التَّمرِ والزَّبيبِ أنْ يُخلطَ بينَهُما، وعن التَّمرِ والبُسرِ أنْ يُخلط بينَهُما»**[3].

وعن أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا تَنتَبذُوا الزَّهوَ والرُّطبَ جَميعًا، ولا تَنتَبذُوا الزَّبيبَ والتَّمرَ جَميعًا، وانتَبِذُوا كلَّ واحدٍ مِنهُما علىٰ حِدَتِه»**[4].

---

(1) «الهداية» (4/ 111)، و«العناية» (14/ 365)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 431)، و«اللباب» (2/ 341).

(2) رواه مسلم (1986).

(3) رواه مسلم (1987).

(4) رواه مسلم (1988).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذهِ الأحاديثُ في النهيِ عن انتباذِ الخَليطينِ وشُربِهما، وهُمَا تَمرٌ وزَبيبٌ، أو تَمرٌ ورُطبٌ، أو تَمرٌ وبُسرٌ، أو رُطبٌ وبُسرٌ، أو زَهوٌ وواحِدٌ مِن هذهِ المَذكوراتِ ونحوِ ذلكَ، قالَ أصحابُنا وغيرُهم مِن العُلماءِ: سَببُ الكَراهةِ فيه أنَّ الإسكارَ يَسرعُ إليهِ بسَببِ الخَلطِ قبلَ أنْ يَتغيرَ طَعمُه، فيَظنُّ الشاربُ أنه ليسَ مُسكِرًا ويَكونُ مُسكرًا، ومَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ أنَّ هذا النهيَ لكَراهةِ التَّنزيهِ، ولا يَحرمُ ذلكَ ما لم يَصِرْ مُسكِرًا، **وبهذا قالَ جَماهيرُ العُلماءِ.**

وقالَ بعضُ المالِكيةِ: هو حَرامٌ.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ عنه: لا كَراهةَ فيه ولا بأسَ به؛ لأنَّ ما حَلَّ مُفرَدًا حَلَّ مُخلوطًا، وأنكَرَ عليه الجُمهورُ وقالوا: مُنابَذةٌ لصاحِبِ الشَّرعِ؛ فقدْ ثَبتَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصريحةُ في النهيِ عنه، فإنْ لم يَكنْ حَرامًا كانَ مَكروهًا.

واختَلفَ أصحابُ مالِكٍ في أنَّ النهيَ هل يَختصُّ بالشُّربِ؟ أم يَعمُّه وغيرَه؟ والأصَحُّ التعميمُ، وأما خَلطُهما في الانتِباذِ بل في مَعجونٍ وغيرِه فلا بأسَ به، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُكرهُ الخَليطانِ، وهو أنْ يُنبذَ في الماءِ شَيئانِ؛ «**لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن الخَليطينِ**»، وقالَ أحمَدُ: الخَليطانِ حَرامٌ، وقالَ في الرَّجلِ يَنقعُ الزَّبيبَ والتَّمرَ الهِنديَّ والعُنَّابَ ونحوَه يَنقعُه غُدوةً

(1) «شرح صحيح مسلم» (13/ 154، 156).



ويَشربُه عَشيَّةً للدَّواءِ: أكرَهُه؛ لأنه نَبيذٌ، ولكنْ يَطبخُه ويَشربُه علىٰ المكانِ، وقد رَوىٰ أبو داودَ بإسنادِه عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه نهَىٰ أنْ يُنبذَ البُسرُ والرُّطبُ جَميعًا، ونهَىٰ أنْ يُنبذَ الزَّبيبُ والتَّمرُ جَميعًا**»، وفي رِوايةٍ: «**وانتَبِذْ كلَّ واحِدٍ علىٰ حِدَةٍ**»، وعن أبي قتادةَ قالَ: «**نهَىٰ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُجمعَ بينَ التَّمرِ والزَّهوِ، والتمرِ والزَّبيبِ، وليُنبَذْ كلُّ واحِدٍ منهُما علىٰ حِدَةٍ**» مُتفَقٌ عليه، قالَ القاضِي: يَعنِي أحمَدُ بقَولِه: «هو حَرامٌ» إذا اشتَدَّ وأسكَرَ، وإذا لم يُسكِرْ لم يَحرمْ، وهذا هو الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وإنما نهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلَّةِ إسراعِه إلىٰ السُّكرِ المُحرَّمِ، فإذا لم يُوجَدْ لم يَثبُتِ التحريمُ، كما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهَىٰ عن الانتباذِ في الأوعيَةِ المَذكورةِ لهذه العلَّةِ، ثم أمَرَهم بالشُّربِ فيها ما لم تُوجَدْ حَقيقةُ الإسكارِ، فقدْ دَلَّ علىٰ صحةِ هذا ما رُويَ عن عائِشةَ قالتْ: «**كُنَّا نَنبذُ لرَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنأخُذُ قَبضةً مِن تَمرٍ وقَبضةً مِن زَبيبٍ فنَطرحُها فيه ثم نَصبُّ عليها الماءَ، فنَنبِذُه غَدوةً فيَشربُه عَشيةً، ونَنبذُه عَشيةً فيَشربُه غَدوةً**»[1] رَواهُ ابنُ ماجةَ وأبو داودَ، فلمَّا كانتْ مُدةُ الانتباذِ قَريبةً وهي يَومٌ ولَيلةٌ لا يُتوهَّمُ الإسكارُ فيها لم يُكرهْ، فلو كانَ مَكروهًا لَمَا فُعلَ هذا في بيتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فعلَىٰ هذا لا يُكرهُ ما كانَ في المُدةِ اليَسيرةِ، ويُكرهُ ما كانَ في مُدةٍ يُحتملُ إفضاؤُه إلىٰ الإسكارِ، ولا يَثبتُ التحريمُ ما لم يُغْلِ أو تَمضيَ عليهِ ثلاثةُ أيامٍ[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (3708)، وابن ماجه (3398).

(2) «المغني» (9/ 145)، و«الكافي» (4/ 333)، و«المبدع» (9/ 107)، و«الإنصاف» (10/ 237)، و«كشاف القناع» (6/ 153)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 222، 223).

غَليانُ العَصيرِ:

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **مَسألةٌ: قالَ:** (والعَصيرُ إذا أتَتْ عليهِ ثَلاثةُ أيامٍ فقدْ حَرُمَ، إلا أنْ يُغلَىٰ قبلَ ذلك فيَحرمُ).

أمَّا إذا غُلِيَ العَصيرُ كغَليانِ القِدرِ وقذَفَ بزَبدِه فلا خِلافَ في تَحريمِه، وإنْ أتَتْ عليه ثَلاثةُ أيامٍ ولم يُغْلَ فقالَ أصحابُنا: هو حَرامٌ، وقالَ أحمدُ: اشرَبْه ثلاثًا ما لم يُغْلَ، فإذا أتَىٰ عليه أكثرُ مِن ثلاثةِ أيامٍ فلا تَشربْه، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ يَقولونَ: هو مُباحٌ ما لم يُغْلَ ويُسكِرْ؛ لقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ، ولا تَشرَبوا مُسكرًا**»[1] رواه أبو داودَ، ولأنَّ علَّةَ تَحريمِه الشِّدةُ المُطرِبةُ، وإنما ذلكَ في المُسكرِ خاصةً.

ولنا: ما رَوَىٰ أبو داودَ بإسنادِه عن ابنِ عبَّاسٍ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ يُنبَذُ له الزَّبيبُ فيَشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ إلىٰ مَساءِ الثالِثةِ، ثمَّ يَأمرُ به فيُسقَىٰ الخَدمُ أو يُهْراقُ**»[2]، ورَوَىٰ الشالَنجيُّ بإسنادِه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**اشرَبُوا العَصيرَ ثَلاثًا ما لم يُغْلَ**»، وقالَ ابنُ عُمرَ: «**اشرَبْه ما لم يَأخُذْه شَيطانُه، قيلَ: وفي كَمْ يَأخذُه شَيطانُه؟ قالَ: في الثلاثِ**»[3].

ولأنَّ الشِّدةَ تَحصلُ في الثلاثِ غالبًا، وهي خَفيَّةٌ تَحتاجُ إلىٰ ضابطٍ، فجازَ جَعلُ الثلاثِ ضابطًا لها.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (201).

(2) رواه مسلم (2004)، وأبو داود (3713).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (16990)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (24334).



ويُحتملُ أنْ يَكونَ شُربُه فيما زادَ علىٰ الثلاثةِ إذا لم يُغْلَ مَكروهًا غيرَ مُحرَّمٍ؛ فإنَّ أحمَدَ لم يُصرِّحْ بتَحريمِه، وقالَ في مَوضعٍ: أكرَهُه؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكنْ يَشربُه بعدَ ثَلاثٍ، وقالَ أبو الخطَّابِ: عندِي أنَّ كَلامَ أحمدَ في ذلكَ مَحمولٌ علىٰ عَصيرِ الغالِبُ أنه يَتخمَّرُ في ثلاثةِ أيامٍ.

مَسألةٌ: قالَ: (وكَذلكَ النَّبيذ).

يعنِي: أنَّ النبيذَ مُباحٌ ما لم يُغْلَ أو تأتِيَ عليه ثَلاثةُ أيامٍ، والنبيذُ ما يُلقَىٰ فيه تَمرٌ أو زَبيبٌ أو نحوُهما ليَحلوَ به الماءُ وتَذهبَ مُلوحتُه، فلا بأسَ به ما لم يُغْلَ أو تأتِيَ عليه ثلاثةِ أيامٍ؛ لِمَا روينَا عن ابنِ عباسٍ، وقالَ أبو هُريرةَ: «**عَلِمتُ أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ يَصومُ، فتَحيَّنتُ فِطرَه بنَبيذٍ صَنعتُه في دُبَّاءٍ، ثمَّ أتيتُه به فإذا هو يَنِشُّ، فقالَ: اضرِبْ بهذا الحائِطَ، فإنَّ هذا شَرابُ مَن لا يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ**»[1] رواهُ أبو داودَ؛ لأنه إذا بلَغَ ذلكَ صارَ مُسكِرًا، وكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ[2].

حُكمُ استِعمالِ جَوزةِ الطِّيبِ والحَشيشِ والأفيونِ وسائرِ المُخدِّراتِ والمفتِّراتِ:

جَوزةُ الطِّيبِ مَعروفةٌ منذُ قَديمِ الزَّمانِ، وقد كانَتْ تُستخدمُ ثمارُها كنَوعٍ مِن «البَهاراتِ» التي تُعطِي للأكلِ رائِحةً زَكيةً، واستَخدمَها قُدماءُ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3716)، والنسائي (5610)، وابن ماجه (3409).
(2) «المغني» (9/ 144)، و«الكافي» (4/ 231)، و«شرح الزركشي» (3/ 150، 151)، و«كشاف القناع» (6/ 152، 153)، و«منار السبيل» (3/ 325، 326).

المِصريينَ دَواءٌ لِآلامِ المَعدةِ وطَردِ الرِّيحِ، وارتفاعُ شَجرتِها حَوالي عَشرةِ أمتارٍ، وهي دائِمةُ الخُضرةِ، ولها ثِمارٌ شَبيهةٌ بالكُمَّثرَىٰ، وعندَ نُضجِها يَتحولُ ثَمرُها إلىٰ غِلافٍ صَلبٍ، وهذه الثمرةُ هي ما يُعرَفُ بجَوزةِ الطِّيبِ، ويَتمُّ زِراعتُها في المِناطقِ الاستِوائيةِ وفي الهِندِ وإندُونيسيا وسَيلانَ، وتأثيرُها مُماثِلٌ لتأثيرِ الحَشيشِ، وفي حالةِ تَناولِ جُرعاتٍ زائدةٍ يُصابُ المَرءُ بطَنينٍ في الأُذنِ وإمساكٍ شَديدٍ وإعاقةٍ في التبوُّلِ وقَلقٍ وتَوتُّرٍ وهُبوطٍ في الجهازِ العصَبيِّ المَركزيِّ والذي قد يُؤدِّي إلىٰ الوفاةِ.

أما عن حُكمِها وحُكمِ الحَشيشِ والأفيونِ فقدِ اختلَفَتْ آراءُ العُلماءِ فيها علىٰ قَولينِ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ إلىٰ تَحريمِها مُطلَقًا القَليلِ منها والكَثيرِ، **وحَكاهُ ابنُ حَجرٍ عن مُتأخِّري المالِكيةِ والشافِعيةِ، وعَدَّها الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الكَبائرِ فقالَ:** الكَبيرةُ السَّبعونَ بعدَ المائةِ: أكلُ المُسكِرِ الطاهِرِ كالحَشيشةِ والأفيونِ والشَّيكرانِ -بفَتحِ الشِّينِ المُعجَمةِ، وهو البَنجُ- وكالعَنبَرِ والزَّعفرانِ وجَوزةِ الطِّيبِ.

فهذهِ كلُّها مُسكِرةٌ كما صرَّحَ به النوويُّ في بعضِها وغيرُه في باقيها، ومُرادُهم بالإسكارِ هُنا تَغطيةُ العَقلِ، لا معَ الشِّدةِ المُطرِبةِ؛ لأنها مِن خُصوصيَّاتِ المُسكرِ المائعِ، وسيأتِي بَحثُه في بابِ الأشربةِ، وبما قرَّرْته في معنَىٰ الإسكارِ في هذهِ المَذكوراتِ عُلِمَ أنه لا يُنافِي أنها تُسمَّىٰ مُخدِّرةً، وإذا





ثبَتَ أنَّ هذهِ كلَّها مُسكِرةٌ أو مخدِّرةٌ فاستِعمالُها كَبيرةٌ وفِسقٌ كـالخَمرِ، فكُـلُّ مـا جـاءَ في وَعيـدِ شـاربِها يـأتي في مُستعملِ شَـيءٍ مِـن هـذهِ المَـذكوراتِ؛ لاشتِراكِهما في إزالةِ العَقلِ المَقصودِ للشارعِ بقاؤُه؛ لأنه الآلَةُ للفَهمِ عـن اللهِ تَعالىٰ وعن رَسولِه، والمُتميِّزُ به الإنسانُ عن الحَيـوانِ، والوَسيلةُ إلـىٰ إيثـارِ الكَمالاتِ عـن النَّقـائصِ، فكـانَ في تَعـاطِي مـا يُزيلُه وَعيدُ الخَمرِ الآتِي في بابِها، وقد ألَّفتُ كِتابًا سَميتهُ «تَحذِير الثِّقَات عن استِعمالِ الكُفتَةِ والقَـاتِ» لمَّا اختَلَفَ أهلُ اليَمنِ فيـه وأرسَـلُوا إلـيَّ ثَـلاثِ مُصـنَّفاتٍ اثنـانِ في تَحريمِـه وواحـدٌ في حِلِّـه، وطَلَبـوا منِّـي إبانَـةَ الحَـقِّ فيهِمـا، فألَّفـتُ ذلـكَ الكتـابَ في التَّحـذيرِ عنهُمـا وإنْ لـم أَجـزِمْ بحُرمتِهمـا، واستَطردتُ فيـه إلـىٰ ذِكـرِ بقيَّـةِ المُسكِراتِ والمُخدِّراتِ الجامِدةِ، وبَسطتُ في ذلكَ بعضَ البَسطِ.

ولا بُدَّ مِن ذِكرِ خُلاصةِ ذلكَ هُنا فنَقولُ: الأصلُ في تَحريمِ كلِّ ذلـكَ ما رواهُ أحمَدُ في مُسنَدِه وأبو داودَ في سُننِه: «**نهَىٰ رَسـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَـن كلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ**»[1].

قالَ العُلماءُ: **المُفترُ**: كلُّ ما يُورثُ الفُتورَ والخَـدَرَ في الأطـرافِ، وهـذهِ المَذكوراتُ كلُّها تُسكرُ وتُخدِّرُ وتُفترُ.

وحكَّىٰ القَرافِيُّ وابنُ تَيميةَ الإجماعَ علىٰ تَحريمِ الحَشيشةِ، **قـالَ**: ومَـن استَحلَّها فقدْ كفَرَ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3686)، وأحمد (26676).

قالَ: وإنما لم يَتكلَّمْ فيها الأئمَّةُ الأربَعةُ لأنها لم تكنْ في زَمنِهم، وإنما ظهَرَتْ في آخِرِ المِائةِ السادسةِ وأولِ المائةِ السابعةِ حينَ ظهَرتْ دولةُ التتارِ.

وذكَرَ الماوَرديُّ قَولًا أنَّ النباتَ الذي فيه شِدةٌ مُطرِبةٌ يجبُ فيه الحَدُّ، ثمَّ ما ذكَرتُه في الجوزةِ هو ما أفتَيتُ به فيها قَديمًا لمَّا وقَعَ فيها نِزاعٌ بينَ أهلِ الحَرمينِ ومِصرَ، وظَفرتُ فيها مِن النقلِ بعدَ الفَحصِ والتَّنقيرِ بما لم يَظفَروا به.

ولذا سُئلَ عنها جَمعٌ مُتأخِّرونَ فأبَدَوا فيها آراءً مُتخالِفةً بَحثًا مِن غيرِ نَقلٍ، فلمَّا عُرِضَ عليَّ السُّؤالُ أجَبتُ فيها بالنقلِ الصريحِ والدليلِ الصَّحيحِ رادًّا علىٰ مَن خالَفَ ما ذكَرتُه وإنْ جَلَّتْ مَرتبتُه.

ومُحصَّلُ السؤالِ: هل قالَ أحَدٌ مِن الأئمَّةِ أو مُقلِّدِيهم بتَحريمِ أكلِ جَوزةِ الطِّيبِ؟ وهل لبَعضِ طَلبةِ العلمِ الآنَ الإفتاءُ بتَحريمِ أكلِها وإنْ لم يَطَّلعْ علىٰ نَقلٍ بهِ؟ فإنْ قلتُم: «نَعمْ» فهل يَجبُ الانقيادُ لفَتواهُ؟

ومُحصلُ الجَوابِ الذي أجَبتُ به عن ذلكَ السُّؤالِ الذي صرَّحَ به الإمامُ المُجتهِدُ شيخُ الإسلامِ ابنُ دَقيقِ العيدُ أنها -أعني الجَوزةَ- مُسكِرةٌ، ونقَلَه عنه المُتأخِّرونَ مِن الشافِعيةِ والمالِكيةِ واعتَمَدوه، وناهِيكَ بذلكَ، بل بالَغَ ابنُ العِمادِ فجعَلَ الحَشيشةَ مَقيسةً علىٰ الجَوزةِ المَذكورةِ؛ وذلكَ أنه لمَّا حكَىٰ عن القَرافيِّ نَقلًا عن بَعضِ فُقهاءِ عصرِه أنه فرَّقَ في إسكارِ الحَشيشةِ بينَ كونِها ورَقًا أخضَرَ فلا إسكارَ فيها، بخِلافِها بعدَ التَّحميصِ فإنها تُسكِرُ، قالَ: والصوابُ أنه لا فرْقَ؛ لأنها مُلحَقةٌ بجَوزةِ الطِّيبِ



والزَّعفرانِ والعنبَرِ والأفيونِ والبَنجِ، وهو مِن المُسكِراتِ المُخدِّراتِ، ذكَرَ ذلكَ ابنُ القَسطلانيِّ في تكريمِ المَعيشةِ. انتهىٰ

فتأمَّلْ تَعبيرَه بالصَّوابِ وجعْلَه الحَشيشةَ التي أجمَعَ العُلماءُ علىٰ تَحريمِها مَقيسةً علىٰ الجَوزةِ تَعلمْ أنه لا مِريةَ في تَحريمِ الجوزةِ؛ لإسكارِها أو تَخديرِها.

وقد وافَقَ المالِكيةُ والشافِعيةُ علىٰ إسكارِها الحَنابلةَ، فنَصَّ إمامُ مُتأخِّريهِم ابنُ تَيميةَ وتَبِعوه علىٰ أنها مُسكِرةٌ، وهو قَضيةُ كلامِ بعضِ أئمَّةِ الحَنفيةِ.

ففِي «فَتاوَىٰ المِرغِيناني» منهم: المُسكِرُ مِن البَنجِ ولَبنِ الرِّماكِ -أي أَناثىٰ الخيلِ- حَرامٌ ولا يُحَدُّ شاربُه، قالَه الفَقيهُ أبو حَفصٍ ونَصَّ عليهِ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ. انتهىٰ

وقد عَلِمْت مِن كَلامِ ابنِ دَقيقِ العيدِ وغيرِه أنَّ الجَوزةَ كالبنجِ، فإذا قالَ الحَنفيةُ بإسكارِه لَزِمَهم القولُ بإسكارِ الجَوزةِ، فثبَتَ بما تَقرَّرَ أنها حَرامٌ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ الشافِعيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ بالنصِّ والحَنفيةِ بالاقتضاءِ؛ لأنها إمَّا مُسكرةٌ أو مُخدِّرةٌ، وأصلُ ذلكَ في الحَشيشةِ المَقيسةِ علىٰ الجَوزةِ علىٰ ما مرَّ.

والذي ذكَرَه الشيخُ أبو إسحاقَ في كِتابِه «التَّذكرَة» والنوويُّ في «شَرْح المُهذَّب» وابنُ دَقيقِ العيدُ أنها مُسكرةٌ.

قالَ الزَّركشيُّ: ولا يُعرفُ فيه خِلافٌ عِندَنا، وقد يَدخلُ في حَدِّهم السَّكرانُ بأنه الذي اختَلَّ كَلامُه المَنظومُ وانكَشفَ سِرُّه المَكتومُ، أو الذي

لا يَعرفُ السماءَ مِن الأرضِ ولا الطُّولَ مِن العَرضِ، ثم نقَلَ عن القَرافِيِّ أنه خالَفَ في ذلك، فنفَىٰ عنها الإسكارَ وأثبَتَ لها الإفسادَ، ثـمَّ رَدَّ عليـهِ وأطـالَ في تَخطئتِه وتَغليطِه.

وممَّن نَصَّ علىٰ إسكارِها أيضًـا العُلمـاءُ بالنباتِ مِـن الأطبـاءِ، وإليـهِم المَرجـعُ في ذلـكَ، وكـذلكَ ابـنُ تَيميـةَ، وتَبعَـه مَـن جـاءَ بعـدَه مِـن مُتـأخِّري مَذهبِه.

والحَقُّ في ذلكَ خِلافُ الإطلاقينِ: إطلاقِ الإسكارِ وإطلاقِ الإفسادِ؛ وذلكَ أنَّ الإسكارَ يُطلَقُ ويُرادُ بـه مُطلَقُ تَغطيـةِ العَقـلِ، وهـذا إطـلاقٌ أعَـمُّ، ويُطلَقُ ويُرادُ به تَغطيةُ العَقلِ مع نَشـوةٍ وطَـربٍ، وهـذا إطـلاقٌ أخَـصُّ، وهـو المُرادُ مِن الإسكارِ حيثُ أُطلِقَ.

فعَلىٰ الإطلاقِ الأولِ بينَ المُسكرِ والمُخدِّرِ عُمومٌ مُطلَقٌ؛ إذْ كلُّ مُخدِّرٌ مُسكِرٌ وليسَ كلُّ مُسكرٍ مُخدِّرًا، فإطلاقُ الإسكارِ علىٰ الحَشيشةِ والجَـوزةِ ونَحوِهما المَرادُ منه التَّخديرُ، ومَن نَفاهُ عن ذلكَ أرادَ به معناهُ الأخَصَّ.

وتَحقيقُه أنَّ مِن شأنِ السُّكْرِ بنحوِ الخَمرِ أنه يَتولدُ عنه النَّشوةُ والنَّشـاطُ والطَّربُ والعَربدةُ والحَميةُ، ومِن شأنِ السُّكرِ بنحوِ الحَشيشـةِ والجَـوزةِ أنـه يَتولدُ عنه أضدادُ ذلكَ مِن تَخديرِ البدنِ وفُتورِه ومِن طُولِ السُّكوتِ والنَّـوم وعَدمِ الحَميةِ، وبقَولِي: «مِن شأنِه فيهِما» يُعلَمُ رَدُّ مـا أورَدَه الزَّركشـيُّ علـىٰ القَرافِيِّ مِـن أنَّ بعـضَ شَـرَبةِ الخَمـرِ يُوجَـدُ فيـه مـا ذُكـرَ في نحـوِ الحَشيشـةِ، وبعضَ أكَلَةِ نحوِ الحَشيشةِ يُوجدُ فيه ما ذُكرَ في الخَمرِ.



ووَجهُ الردِّ أنَّ ما نِيطَ بالمَظنةِ لا يُؤثِرُ فيه خُروجِ بعضِ الأفرادِ، كما أنَّ القَصرَ في السفرِ لمَّا نِيطَ بمَظنةِ المَشقةِ جازَ وإنْ لم تُوجَدِ المَشقةُ في كَثيرٍ مِن جُزئياتِه، فاتضَحَ بذلكَ أنه لا خِلافَ بينَ مَن عبَّرَ في نحوِ الحَشيشةِ بالإسكارِ ومَن عبَّرَ بالتخديرِ والإفسادِ، والمُرادُ به إفسادٌ خاصٌّ هو ما سبَقَ، فاندفَعَ به قَولُ الزركشيِّ: «إنَّ التعبيرَ به يَشملُ الجُنونَ والإغماءَ؛ لأنهُما مُفسِدانِ للعَقلِ أيضًا»، فظهَرَ بما تقرَّرَ صِحةُ قولِ الفَقيهِ المَذكورِ في السؤالِ إنها مُخدِّرةٌ وبُطلانُ قولِ مَن نازَعَه في ذلكَ، لكنْ إنَ كانَ لجَهلِه عُذرَ.

وبعدَ أنْ يَطلعَ علىٰ ما ذكَرْناه عن العُلماءِ متىٰ زعَمَ حِلَّها أو عدَمَ تَخديرِها وإسكارِها يُعزَّرُ التعزيرَ البليغَ الزاجرَ له ولأمثالِه، بل قالَ ابنُ تَيمية وأقَرَّه أهلُ مَذهبِه: مَن زعَمَ حِلَّ الحَشيشةِ كفَرَ.

فلْيَحذَرِ الإنسانُ مِن الوُقوعِ في هذهِ الوَرطةِ عند أئمَّةِ هذا المَذهبِ المُعظَّمِ.

وعَجيبٌ ممَّن خاطَرَ باستِعمالِ الجَوزةِ مع ما ذكَرْناهُ فيها مِن المَفاسدِ والإثمِ لأغراضِه الفاسِدةِ، علىٰ أنَّ تلك الأغراضَ تَحصلُ جَميعُها بغيرِها، فقدْ صرَّحَ رَئيسُ الأطباءِ ابنُ سِينا في قَانونِه بأنه يَقومُ مَقامَها وَزنُها ونِصفُ وَزنِها مِن السُّنبلِ، فمَن كانَ يَستعملُ منها قَدرًا ما ثُمَّ استَعملَ وزنَه ونِصفَ وزنِه مِن السُّنبلِ حصَلَتْ له جَميعُ أغراضِه مع السَّلامةِ مِن الإثمِ والتعرُّضِ لعِقابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، علىٰ أنَّ فيها بعضَ مَضارَّ بالرِّئةِ ذكَرَها بعضُ الأطباءِ، وقد خَلا السُّنبلُ عن تلكَ المَضارِّ، فقدْ حصَلَ به مَقصودُها، وزادَ

عليهِ بالسَّلامةِ مِن مَضارِّها الدُّنيويةِ والأُخرَويةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ بالصَّوابِ. انتهى جَوابي في الجَوزةِ وهو مُشتمِلٌ على النفائسِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحَشيشةُ المُسكرةُ حَرامٌ، ومَن استَحلَّ السُّكْرَ منها فقدْ كفَرَ، بل في أصَحِّ قولَي العُلماءِ أنها نَجسةٌ كالخَمرِ، والخَمرُ كالبولِ، والحَشيشةُ كالعَذرةِ، ويَجبُ فيه الحَدُّ، وإنما تَوقَّفَ بعضُ الفُقهاءِ في الحدِّ لأنه ظَنَّ أنها تُغطِي العَقلَ كالبَنجِ فيُعزِّرُه، والصَّحيحُ أنها تُسكرُ، وإنما كانَتْ مُسكرةً بخِلافِ البنجِ وجَوزةِ الطِّيبِ لأنها تُسكرُ بالاستِحالةِ كالخَمرِ يُسكرِ بالاستِحالةِ أيضًا، فالبنجِ يُغيِّبُ العقلَ ويُسكرُ بعدَ الاستحالةِ كجَوزةِ الطِّيبِ، ومَن ظَنَّ أنَّ الحَشيشةَ لا تُسكرُ وإنما تُغيِّبُ العقلَ بلا لذَّةٍ لم يَعرفْ حَقيقةَ أمرِها؛ فإنه لولا ما فيها مِن اللذَّةِ لم يَتناولْها، بخِلافِ البنجِ ونحوِه، والشارعُ اكتفَى في المُحرَّماتِ التي لا تَشتهيها النُّفوسُ كالدمِ بالزاجِرِ الطَّبيعي، فجعَلَ العُقوبةَ عليها التعزيرَ، وأما ما تَشتهيهُ النُّفوسُ فقدْ جعَلَ الزاجرَ الشَّرعيَّ كالزاجِرِ الطَّبيعيِّ وهو الحَدُّ، والحَشيشةُ مِن هذا البابِ[2].

وسُئلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن يأكلُ الحَشيشةَ ما يَجبُ عليه؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، هذه الحَشيشةُ الصلبةُ حرامٌ، سَواءٌ سَكِرَ منها أو لم يَسكرْ، والسكْرُ منها حَرامٌ باتفاقِ المُسلمينَ، ومَن استَحلَّ ذلكَ وزعَمَ أنه

(1) «الزواجر» (1/ 417، 719)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/ 229).

(2) «مختصر الفتاوى المصرية» (1/ 499).

حلالٌ فإنه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ مُرتدًّا لا يُصلَّىٰ عليه ولا يُدفنُ في مَقابرِ المُسلمينَ، وأما إنِ اعتقَدَ ذلك قُربةً وقالَ: «هي لُقَيمةُ الذِّكرِ والفِكرِ، وتُحرِّكُ العزمَ الساكِنَ إلىٰ أشرَفِ الأماكِنِ، وتَنفعُ في الطريقِ» فهو أعظَمُ وأكبَرُ؛ فإنَّ هذا مِن جنسِ دِينِ النَّصارىٰ الذين يَتقربونَ بشُربِ الخَمرِ، ومِن جِنسِ مَن يَعتقدُ الفَواحشَ قُربةً وطاعةً، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٨ ﴾ [الأعراف: 28]، ومَن كانَ يَستحلُّ ذلكَ جاهِلًا، وقد سُمعَ بعضُ الفقهاءِ يقولُ:

حَرَّمُوها مِن غيرِ عَقلٍ ونَقلٍ وحَرامٌ تَحريمُ غيرِ الحَرامِ

فإنه ما يَعرفُ اللهَ ورَسولَه وأنها مُحرَّمةٌ والسُّكْرَ منها حَرامٌ بالإجماعِ، وإذا عرَفَ ذلك ولم يُقرَّ بتحريمِ ذلك فإنه يَكونُ كافرًا مُرتدًّا كما تَقدمَ، وكلُّ ما يُغيِّبُ العَقلَ فإنه حَرامٌ وإنْ لم تَحصلْ به نَشوةٌ ولا طَربٌ، فإنْ تغيُّبَ العَقلِ حرامٌ بإجماعِ المُسلمينَ.

وأما تَعاطِي (البَنجِ) الذي لم يُسكرْ ولم يُغيِّبِ العَقلَ ففيهِ التعزيرُ، وأمَّا المُحقِّقونَ مِن الفُقهاءِ فعَلِموا أنها مُسكرةٌ، وإنما يَتناولُها الفُجَّارُ؛ لِمَا فيها مِن النَّشوةِ والطربِ، فهي تُجامِعُ الشرابَ المُسكرَ في ذلكَ، والخَمرُ تُوجبُ الحَركةَ والخُصومةَ، وهذه تُوجبُ الفُتورَ والذلةَ، وفيها مع ذلكَ مِن فَسادِ المِزاجِ والعَقلِ وفَتحِ بابِ الشَّهوةِ وما تُوجبُه مِن الدِّياثةِ ممَّا هي مِن شَرِّ الشَّرابِ المُسكرِ وإنما حَدثَتْ في الناسِ بحُدوثِ التتارِ.



وسُئلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّا يَجبُ علىٰ آكِلِ الحَشيشةِ ومَن ادَّعىٰ أنَّ أكْلَها جائزٌ حَلالٌ مُباحٌ؟

فأجابَ: أكلُ هذهِ الحَشيشةِ الصلبةِ حَرامٌ، وهي مِن أخبَثِ الخَبائثِ المُحرَّمةِ، وسواءٌ أكلَ قَليلًا أو كَثيرًا، لكنَّ الكثيرَ المُسكرَ منها حَرامٌ باتفاقِ المُسلمينَ، ومَن استَحلَّ ذلكَ فهو كافِرٌ يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ كافِرًا مُرتدًا لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه ولا يُدفنُ بينَ المُسلمينَ، وحُكمُ المُرتدِّ شَرٌّ مِن حُكمِ اليهوديِّ والنصرانيِّ، سواءٌ اعتقَدَ أنَّ ذلكَ يَحِلُّ للعامةِ أو للخاصةِ الذين يَزعمونَ أنها لُقمةُ الفِكرِ والذِّكرِ، وأنها تُحرِّكُ العزمَ الساكِنَ إلىٰ أشرَفِ الأماكنِ، وأنهُم لذلكَ يَستعملونَها[1].

والقَولُ الثاني وعليهِ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وكَثيرٌ مِن الشافِعيةِ كالرَّمليِّ وغيرِه: أنه يُباحُ القَليلُ منها ويَحرمُ الكَثيرُ.

قالَ الإمامُ الحَصكَفيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَحرمُ أكلُ البَنجِ والحَشيشةِ هي وَرقُ القُنَّبِ (والأفيونِ)؛ لأنه مُفسِدٌ للعَقلِ ويَصدُّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، (لكنْ دونَ حُرمةِ الخَمرِ، فإنْ أكَلَ شيئًا مِن ذلكَ لا حَدَّ عليهِ وإنْ سَكِرَ) منه، (بل يُعزَّرُ بما دُونَ الحَدِّ)، كذا في «الجَوهرَة»[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (34/ 210، 213)، **ويُنظَر:** «مغني المحتاج» (5/ 507).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 424)، **وقالَ الإمامُ الحدَّاديُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ولا يَجوزُ أكلُ البَنجِ والحَشيشةِ والأفيونِ، وذلك كلُّه حَرامٌ؛ لأنه يُفسِدُ العقلَ حتىٰ يَصيرَ الرجلُ فيه خَلاعةٌ وفسادٌ ويَصدُّه عن ذِكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، لكنَّ تحريمَ ذلكَ دونَ تَحريمِ الخمرِ، فإنْ أكَلَ شَيئًا مِن ذلكَ لا حَدَّ عليه وإنْ سَكِرَ منه، كما إذا شَربَ البولَ وأكَلَ الغائطَ، فإنه حَرامٌ ولا حَدَّ عليه في ذلك، بل يُعزَّرُ بما دُونَ الحَدِّ، واللهُ أعلَمُ.



وكذا تَحرمُ جَوزةُ الطِّيبِ، لكنْ دُونَ حُرمةِ الحَشيشةِ، قالَه المُصنِّفُ.

ونقلَ عن الجامعِ وغيرِه أنَّ مَن قالَ بحِلِّ البَنجِ والحَشيشةِ فهو زِنديقٌ مُبتدِعٌ، بل قالَ نجمُ الدِّينِ الزَّاهديُّ: إنه يَكفرُ ويُباحُ قَتلُه.

قلتُ: ونقَلَ شَيخُنا النجمُ الغزِّيُّ الشافِعيُّ في شَرحِه علىٰ مَنظومةِ أبيهِ البدرِ المُتعلِّقةِ بالكبائرِ والصَّغائرِ عن ابنِ حَجرٍ المَكيِّ أنه صرَّحَ بتَحريمِ جَوزةِ الطِّيبِ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربَعةِ وأنها مُسكرةٌ...

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ويَحرمُ أكلُ البَنجِ) هو بالفَتحِ نَباتٌ يُسمَّىٰ في العَربيةِ شَيكرانِ، يُصدِّعُ ويُسبِتُ ويُخلِّطُ العقلَ كما في «التَّذكرَة» للشيخِ داوُدَ.

زادَ في «القامُوس»: وأخبَثُه الأحمَرُ ثم الأسوَدُ، وأسلَمُه الأبيَضُ، وفيه: السَّبتُ: يومُ الأسبوعِ، والرَّجلُ الكَثيرُ النومِ، والمُسبِتُ: الذي لا يَتحرَّكُ.

وفي القُهستانِيِّ: هو أحَدُ نَوعَي شَجرِ القنبِ حَرامٌ؛ لأنه يُزيلُ العَقلَ، وعليهِ الفَتوىٰ، بخِلافِ نَوعٍ آخَرَ منه فإنه مُباحٌ كالأفيونِ؛ لأنه وإنِ اختَلَّ العَقلُ به لا يَزولُ، وعليه يُحمَلُ ما في «الهِدايَة» وغيرِها مِن إباحةِ البَنجِ كما في «شَرحِ اللُّباب». اهـ

أقولُ: هذا غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّ ما يُخِلُّ العقلَ لا يجوزُ أيضًا بلا شُبهةٍ، فكيفَ يُقالُ: إنه مُباحٌ؟ بل الصَّوابُ أنَّ مُرادَ صاحِبِ «الهِدايَة» وغيرِه إباحةُ قليلِه للتَّداوي ونحوِه، ومَن صرَّحَ بحُرمتِه أرادَ به القَدرَ المُسكرَ منهُ، يَدلُّ عليهِ ما في «غايَة البَيان» عن شَرحِ شيخِ الإسلامِ: أكلُ قليلِ السَّقمُونيَا والبَنجِ مُباحٌ للتداوي، وما زادَ علىٰ ذلكَ إذا كانَ يَقتلُ أو يُذهبُ العقلَ حَرامٌ. اهـ

فهذا صَريحٌ فيما قُلناهُ مُؤيِّدٌ لِما سبَقَ بحَثْناهُ مِن تَخصيصِ ما مرَّ مِن أنَّ ما أسكَرَ كثيرُه حَرُمَ قليلُه بالمائِعاتِ، وهكذا يَقولُ في غيرِه مِن الأشياءِ الجامِدةِ المُضرَّةِ في العقلِ أو غيرِه: يَحرمُ تَناولُ القَدرِ المُضرِّ منها دُونَ القليلِ النافعِ؛ لأنَّ حُرمتَها ليسَتْ لعَينِها، بل لضَررِها، وفي أولِ طَلاقِ «البَحر»: مَن غابَ عَقلُه بالبنجِ والأفيونِ يَقعُ طلاقُه إذا استَعملَه للَّهوِ وإدخالِ الآفاتِ قَصدًا؛ لكَونِه مَعصيةً، وإنْ كانَ للتداوِي فلا؛ لعَدمِها، كذا في «فَتح القَدير»، وهو صَريحٌ في حُرمةِ البنجِ والأفيونِ لا للدَّواءِ، وفي «البزَّازيَّة»: والتَّعليلُ يُنادِي بحُرمتِه لا للدَّواءِ. اهـ كَلامُ «البَحر».

وجعَلَ في «النَّهر» هذا التَّفصيلَ هو الحَقَّ.

والحاصِلُ أنَّ استِعمالَ الكثيرِ المُسكرِ منه حَرامٌ مُطلَقًا كما يَدلُّ عليه كَلامُ «الغايَة»، وأما القَليلُ فإنْ كانَ للهوِ حَرُمَ، وإنْ سَكِرَ منه يَقعُ طَلاقُه؛ لأنَّ مَبدأَ استِعمالِه كانَ مَحظورًا، وإنْ كانَ للتداوِي وحصَلَ منه إسكارٌ فلا، فاغتَنِمْ هذا التَّحريرَ المُفرَدَ.

بَقيَ هنا شَيءٌ لم أَرَ مَن نبَّهَ عليه عندَنا، وهو أنه إذا اعتادَ أكْلَ شيءٍ مِن الجامِداتِ التي لا يَحرمُ قَليلُها ويُسكرُ كَثيرُها حتىٰ صارَ يأكُلُ منها القَدرَ المُسكرَ ولا يُسكرُه -سَواءٌ أسكَرَه في ابتداءِ الأمرِ أو لا- فهلْ يَحرمُ عليهِ استِعمالُه نَظرًا إلىٰ أنه يُسكرُ غيرَه أو إلىٰ أنه قد أسكَرَه قبلَ اعتِيادِه؟ أم لا يَحرمُ نَظرًا إلىٰ أنه طاهرٌ مُباحٌ والعلَّةُ في تَحريمِه الإسكارُ ولم يُوجَدْ بعدَ الاعتيادِ، وإنْ كانَ فِعلُه الذي أسكَرَه قبْلَه حَرامًا كمَن اعتادَ أكْلَ شيءٍ مَسمومٍ حتىٰ صارَ يأكلُ ما هو قاتِلٌ عادةً ولا يَضرُّه كما بلَغَنا عن بَعضِهم؟ فلْيُتأمَّلْ.

نعمْ صرَّحَ الشافِعيةُ بأنَّ العِبرةَ لِما يُغيِّبُ العقلَ بالنظرِ لغالِبِ الناسِ بلا عادَةٍ.

قولُه: (وهي وَرقُ القنبِ) قالَ ابنُ البيطارِ: ومِن القنبِ الهنديِّ نوعٌ يُسمَّىٰ بالحَشيشةِ يُسكرُ جِدًّا إذا تَناولَ منه يَسيرًا قدْرَ دِرهمٍ، حتىٰ أنَّ مَن أكثَرَ منه أخرَجَه إلىٰ حَدِّ الرُّعونةِ، وقد استَعملَه قَومٌ فاختَلَّتْ عُقولُهم، وربَّما قتلَتْ، بل نقَلَ ابنُ حَجرٍ عن بَعضِ العُلماءِ أنَّ في أكلِ الحَشيشةِ مِائةً وعِشرينَ مَضرةً دِينيةً ودُنيويةً، ونقَلَ عن ابنِ تيميةَ أنَّ مَن قالَ بحِلِّها كفَرَ، قالَ: وأقرَّه أهلُ مَذهبِه. اهـ وسَيأتي مثلُه عندَنا.

قولُه: (والأفيونُ) هو عُصارةُ الخَشْخاشِ يُكرِبُ ويُسقِطُ الشَّهوتينِ إذا تُمُوديَ عليهِ، ويَقتلُ إلىٰ دِرهمَينِ، ومتَىٰ زادَ أكلُه علىٰ أربعةِ أيامٍ وَلاءً اعتادَه بحيثُ يُفضي تَركُه إلىٰ مَوتِه؛ لأنه يَخرِقُ الأغشِيةَ خُروقًا لا يَسدُّها غيرُه. كذا في «تَذكرة داوُدَ».

قولُه: (لأنه مُفسِدٌ للعَقلِ) حتَّىٰ يَصيرَ للرَّجلِ فيه خَلاعةٌ وفَسادٌ «جَوهَرة».

قولُه: (وإنْ سَكِرَ)؛ لأنَّ الشرعَ أوجَبَ الحَدَّ بالسُّكْرِ مِن المَشروبِ لا المأكولِ، «إتقاني».

قولُه: (كذا في الجَوهَرة) الإشارةُ إلىٰ قَولِه: ويَحرمُ أكلُ البَنجِ إلخ.

قولُه: (وكذا تَحرمُ جَوزةُ الطِّيبِ) وكذا العنبَرُ والزَّعفرانُ كما في «الزَّواجِر» لابنِ حَجرٍ المكِّيِّ، وقالَ: فهذه كلُّها مُسكِرةٌ، ومُرادُهم بالإسكارِ



هُنا تَغطيةُ العَقلِ، لا مع الشِّدةِ المُطرِبةِ؛ لأنها مِن خُصوصياتِ المُسكرِ المائعِ، فلا يُنافي أنها تُسمَّىٰ مُخدِّرةً، فما جاءَ في الوَعيدِ علىٰ الخَمرِ يأتي فيها؛ لاشتِراكِهما في إزالةِ العَقلِ المَقصودِ للشارعِ بَقاؤُه. اهـ

أقولُ: ومثلُه زَهرُ القُطنِ؛ فإنه قَويُّ التَّفريحِ يَبلغُ الإسكارَ كما في «التَّذكرَة»، فهذا كلُّه ونَظائرُه يَحرمُ استِعمالُ القَدرِ المُسكرِ منه دُونَ القليلِ كما قدَّمْناهُ، فافهَمْ.

ومثلُه بل أَولىٰ البُرْشُ وهو شَيءٌ مُركَّبٌ مِن البَنجِ والأفيونِ وغيرِهما، ذكَرَ في «التَّذكرة» أنَّ إدمانَه يُفسدُ البَدنَ والعَقلَ ويُسقطُ الشَّهوتينِ ويُفسدُ اللونَ ويُنقصُ القُوىٰ ويُنهكُ، وقد وقَعَ به الآنَ ضَررٌ كَثيرٌ. اهـ

قولُه: (قالَه المُصنِّفُ) وعِبارتُه: ومثلُ الحَشيشةِ في الحُرمةِ جَوزةُ الطِّيبِ، فقدْ أفتَىٰ كَثيرٌ مِن عُلماءِ الشافِعيةِ بحُرمتِها، وممَّن صرَّحَ بذلكَ منهُم ابنُ حَجرٍ نَزيلُ مكَّةَ في فَتاواهِ والشَّيخُ كَمالُ الدِّينِ بنُ أبي شَريفٍ في رِسالةٍ وضَعَها في ذلكَ، وأفتَىٰ بحُرمتِها الأقصرَاويُّ مِن أصحابِنا، وقَفتُ علىٰ ذلكَ بخَطِّه الشريفِ، لكنْ قالَ: حُرمتُها دُونَ حُرمةِ الحَشيشِ، واللهُ أعلَمُ. اهـ

أقولُ: بل سيَذكرُ الشارحُ حُرمتَها عن المَذاهبِ الأربعةِ[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحْطاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقلَ أنَّ جَوزةَ الطِّيبِ تَحرمُ، لكنْ دونَ حُرمةِ الحَشيشةِ، وصرَّحَ ابنُ حَجرٍ المكيُّ بتَحريمِ جَوزةِ الطِّيبِ

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 457، 459).



بإجماعِ الأئمَّةِ الأربَعةِ. اهـ، ولعلَّ حِكايةَ الإجماعِ مَحمولةٌ علىٰ حالَةِ السُّكرِ، أما القَليلُ منها ومِن كلِّ مُسكرٍ ما عَدا الخَمرَ ونحوَه فتَعاطيهِ لا يَحرمُ عندَ الإمامِ، والثاني: إذا لم يسكرْ[1].

وذكَرَ الحطَّابُ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «التَّوضِيحِ»: فائِدةٌ تَنفعُ الفَقيهَ يَعرفُ بها الفرقَ بينَ المُسكرِ والمُفسِدِ والمُرقِدِ، فالمُسكرُ: ما غيَّبَ العقلَ دونَ الحواسِّ مع نَشوةٍ وفَرحٍ، والمُفسِدُ: ما غيَّبَ العقلَ دونَ الحَواسِّ لا مع نَشوةٍ وفَرحٍ كعَسلِ البَلادِرِ، والمُرقِدُ: ما غيَّبَ العقلَ والحواسَّ كالسَّيْكَرانِ.

ويَنبنِي علىٰ الإسكارِ ثَلاثةُ أحكامٍ دونَ الأخيرَينِ: الحَدُّ والنَّجاسةُ وتَحريمُ القليلِ، إذا تَقررَ ذلكَ فللمُتأخِّرينَ في الحشيشةِ قولانِ: هل هي مِن المُسكراتِ أو مِن المُفسداتِ؟ مع اتِّفاقِهم علىٰ المنعِ مِن أكلِها، فاختارَ القَرافِيُّ أنها مِن المُخدِّراتِ، قالَ: لأني لم أرَهُم يَميلونَ إلىٰ القِتالِ والنُّصرةِ، بل عليهِم الذلَّةُ والمَسكنةُ، وربَّما عرَضَ لهم البُكاءُ.

وكانَ شَيخُنا الشهيرُ بعبدِ اللهِ المَنوفِيِّ يَختارُ أنها مِن المُسكراتِ؛ لأنَّا رَأَينا مَن يَتعاطاها يَبيعُ أموالَه لأجْلِها، ولولا أنَّ لهم فيها طَربًا لَمَا فعَلوا ذلكَ، يُبيِّنُ ذلك أنَّا لا نَجدُ أحَدًا يَبيعُ دارَه ليَأكلَ بها سَيْكرانًا، وهو واضحٌ. انتَهىٰ كلامُ «التَّوضيحِ».

---

(1) «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 441)

ولَفظُ القَرافِيِّ في الحَشيشةِ أنها مُفسِدةٌ لا مُسكرةٌ، وبهذا الفرقِ يَندفعُ ما أورَدَه بَعضُهم علىٰ قَولِه: «إلا المُسكرَ» مِن شُمولِه للنباتِ المُغيِّبِ للعقلِ كالبنجِ والسيكرانِ، فإنها مُفسداتٌ أو مُرقداتٌ لا مُسكراتٌ.

وذكَرَ البُرزليُّ عن القَرافِيِّ في الحَشيشةِ ثَلاثةَ أقوالٍ: ثالثُها بالفرقِ بينَ أنْ تُحمَّسَ فتكونُ نَجسةً وفيها الحَدُّ، وقبلَ أنْ تُحمسَ فلا حَدَّ ولا نَجاسةَ، واختارَ القَرافِيُّ في الفرقَ المُوفي أربَعينَ أنه لا حَدَّ فيها، وإنما فيها التعزيرُ الزاجِرُ عن المُلابَسةِ، قالَ: ولا تَبطلُ الصلاةُ بحَملِها.

ثم ذكَرَ أنَّ الأفيونَ مِن المُفسِداتِ، وقالَ: مَن صلَّىٰ به أو بالبنجِ لم تَفسدْ صَلاتُه إجماعًا، وكذا غيرُه مِن المُفسداتِ، قالَ: كأنْ يَتناولَ مِن الأفيونِ والبَنجِ والسيكرانِ ما لا يَصلُ إلىٰ التأثيرِ في العقلِ والحواسِّ. انتهىٰ

قلتُ: فعَلىٰ هذا يَجوزُ لمَن ابتُليَ بأكلِ الأفيونِ وصارَ يَخافُ علىٰ نفسِه المَوتَ مِن تركِه أنْ يَستعملَ منه القَدرَ الذي لا يُؤثِّرُ في عقلِه وحواسِّه، ويَسعَىٰ في تَقليلِ ذلك وقَطعِه جهْدَه، ويَجبُ عليه أنْ يَتوبَ ويَندمَ علىٰ ما مضَىٰ، واللهُ أعلَمُ.

فَرعٌ: **قالَ ابنُ فَرحونٍ**: وأما العَقاقيرُ الهِنديةُ فإنْ أُكلَتْ لِما تُؤكلُ له الحَشيشةُ امتنَعَ أكلُها، وإنْ أُكلَتْ للهَضمِ وغيرِه مِن المَنافعِ لم تَحرمْ، ولا يَحرمُ منها إلا ما أفسَدَ العَقلَ.

وذكَرَ قبلَ هذا أنَّ الجَوزةَ وكَثيرَ الزَّعفرانِ والبَنجِ والسَّيكرانِ مِن المُفسِداتِ، قليلُها جائزٌ وحُكمُها الطهارةُ.





ثمَّ قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقالَ البُرزليُّ**: أجازَ بعضُ أئمَّتِنا أكْلَ القليلِ مِن جَوزةِ الطِّيبِ لتَسخينِ الدِّماغِ، واشتَرطَ بعضُهم أنْ تُخلطَ مع الأدويةِ، والصَّوابُ العُمومُ. انتهَىٰ...

(فَرعٌ): مُقتضَىٰ ما تقدَّمَ جَوازُ بيعِ هذه الأشياءِ مِن الأفيونِ والبنجِ والجَوزةِ ونحوِها، ولم أرَ فيه نصًّا صَريحًا، والظاهرُ أنْ يُقالَ في ذلكَ كما قالَ ابنُ رُشدٍ في المِذْرِ علىٰ القَولِ بحُرمةِ أكلِه: إنْ كانَ فيه مَنفعةٌ غيرُ الأكلِ جازَ بيعُه ممَّن يَصرفُه في غيرِ الأكلِ ويُؤمَنُ أنْ يَبيعَه ممَّن يأكلُه، وكذلكَ يُقالُ في هذهِ الأشياءِ وفي سائرِ المَعاجينِ المُغيِّبةِ للعَقلِ: يَجوزُ بيعُ ذلكَ لمَن لا يَستعملُ منه القَدرَ المُغيِّبَ للعَقلِ ويُؤمَنُ أنْ يَبيعَه ممَّن يَستعملُ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ العَدويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ البُرزليُّ**: ومِن هُنا أجازَ بعضُ أئمَّتِنا أكْلَ يَسيرِ جَوزةِ الطيبِ لتَسخينِ الدِّماغِ، واشتَرطَ بعضُهم خلْطَها بالأدويةِ لا وحْدَها، والصَّوابُ العُمومُ كما قالَ الأولُ. اهـ

ويَجوزُ أنْ يَتناولَ مِن الأفيونِ والبَنجِ والسَّيكرانِ ما لا يَصلُ إلىٰ التأثيرِ في العَقلِ والحواسِّ. اهـ

وحِينئذٍ فيَجوزُ لمَن ابتُليَ بأكلِ الأفيونِ ويَخافُ مِن تَركِه علىٰ نفسِه الموتَ استِعمالُ القَليلِ غيرِ المؤثِّرِ في عَقلِه أو حواسِّه، ويسعَىٰ في تَقليلِه وقَطعِه جهْدَه، ويَجبُ عليه التوبةُ والنَّدمُ علىٰ ما مَضَىٰ[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (1/ 151، 152).

(2) «حاشية العدوي علىٰ شرح مختصر خليل» (1/ 84).

وقالَ الشيخُ محمدُ عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المُفسِدُ -ويُسمَّىٰ المُخدِّرَ أيضًا-: وهو ما يُغيِّبُ العقلَ وحْدَه بلا نَشوةٍ ولا طَربٍ، ومنه الحَشيشةُ علىٰ المُعتمَدِ والأفيونُ والبرشُ وجَوزةُ الطِّيبِ، والمُرقِد: وهو ما يُغيِّبُ العَقلَ والحواسَّ، ومنه البنجُ والدَّاتُورةُ فطاهِرانِ داخِلانِ في المُستثنَىٰ منه، واستِعمالُ قليلِهما الذي لا يُغيِّبُ العقلَ جائزٌ، وكثيرُهما الذي يُغيبُه مُحرَّمٌ ومُوجِبٌ للأدبِ بما يَردعُ المُستعمِلَ مِن ضَربٍ أو غيرِه[1].

وجاءَ في «حاشِية إعانَة الطَّالِبينَ»: (قولُه: وخرَجَ بالمائعِ نحوُ البَنجِ والحَشيشِ) أي: والأفيونُ وجَوزةُ الطِّيبِ والعنبَرُ والزَّعفرانُ، فهذهِ كلُّها طاهِرةٌ؛ لأنها جامِدةٌ وإنْ كانَ يَحرمُ تَناولُ القَدرِ المُسكرِ منها[2].

و(**سُئلَ الإمامُ الرَّمليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ) عن أكلِ جَوزِ الطِّيبِ هل يَجوزُ أو لا؟

(فأجابَ): نعمْ يَجوزُ إنْ كانَ قَليلًا، ويَحرمُ إنْ كانَ كَثيرًا[3].

وقالَ محمدٌ شَمسُ الحَقِّ العَظيمُ آبادِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الجَوزُ الطِّيبُ والبَسباسةُ والعودُ الهِنديُّ فهذهِ كلها ليسَ فيها سُكْرٌ أيضًا، وإنما في بَعضِها التفتيرُ وفي بعضِها التخديرُ، ولا ريْبَ أنَّ كلَّ ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرامٌ، سواءٌ كانَ مُفرَدًا أو مُختلطًا بغيرِه، وسَواءٌ كانَ يَقوَىٰ علىٰ الإسكارِ بعدَ الخَلطِ أو لا يَقوىٰ، فكلُّ هذه الأشياءِ السِّتَّةِ ليسَ مِن جِنسِ المُسكِراتِ قَطعًا، بل بعضُها ليسَ مِن جِنسِ المُفتِّراتِ ولا المُخدِّراتِ علىٰ التحقيقِ،

---

(1) «منح الجليل» (1/ 47).

(2) «إعانة الطالبين» (1/ 91).

(3) «فتاوىٰ الرملي» (4/ 71).

وإنما بعضُها مِن جِنسِ المُفتِّراتِ علىٰ رأيِ البعضِ، ومِن جِنسِ المَضارِّ علىٰ رأيِ البعضِ، فلا يَحرمُ قليلُه سَواءٌ يُؤكلُ مُفرَدًا أو يُستهلكُ في الطعامِ أو في الأدويةِ.

نعمْ أنْ يُؤكلَ المِقدارُ الزائدُ الذي يَحصلُ به التفتيرُ لا يَجوزُ أكلُه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن كلِّ مُفترٍ، ولم يَقلْ: إنَّ كلَّ ما أفتَرَ كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ، فنقولُ علىٰ الوَجهِ الذي قالَه ولا نُحدِثُ مِن قِبلِي شَيئًا، فالتحريمُ للتفتيرِ لا لنَفسِ المُفترِ، فيجوزُ قليلُه الذي لا يُفترُّ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التداوِي بالجِماعِ فلا يُبيحُه الشرعُ بوجهٍ ما، وأما التداوِي بالضَّمِّ والقُبلةِ فإنْ تَحققَّ الشِّفاءَ به كانَ نَظيرَ التداوِي بالخَمرِ عندَ مَن يُبيحُه، بل هذا أسهَلُ مِن التداوِي بالخَمرِ؛ فإنَّ شُربَه مِن الكبائرِ، وهذا الفعلُ مِن الصغائرِ[2].

حُكمُ التدرُّجِ في تَركِ المحرَّماتِ:

نَصَّ عامَّةُ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا ابتُليَ بالأفيونِ والمُخدِّراتِ وغيرِها وإذا ترَكَها هلَكَ جازَ له أنْ يَتدرَّجَ في تَركِها ولا يَترُكَها مرَّةً واحدةً.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: خاتِمةٌ: سُئلَ ابنُ حَجرٍ المَكيُّ عمَّن ابتُليَ بأكلِ نحوِ الأفيونِ وصارَ إنْ لم يَأكلْ منه هلَكَ؟ فأجابَ: إنْ علِمَ ذلكَ قَطعًا

(1) «عون المعبود» (10/ 96).
(2) «روضة المحبين» (1/ 379، 380).

حَلَّ له، بل وجَبَ؛ لاضطِرارِه إلىٰ إبقاءِ رُوحِه، كالمَيتةِ لمُضطرٍّ، ويَجبُ عليه التَّدريجُ في تَنقيصِه شيئًا فشَيئًا حتىٰ يَزولَ تولُّعُ المَعدةِ به مِن غيرِ أنْ تَشعرْ، فإنْ تركَ ذلك فهو آثِمٌ فاسِقٌ. اهـ مُلخَّصًا.

قالَ الرمليُّ: وقواعِدُنا لا تُخالفُه(1).

وسُئلَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمَّن ابتُلِي بأكلِ نحوِ الأفيونِ وصارَ إنْ لم يَأكلْ منه هلَكَ، هل يُباحُ له حِينئذٍ أكلُه أم لا؟

فأجابَ عَفَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنه بقَولِه: إذا علِمَ عِلمًا قَطعيًّا بقولِ الأطبَّاءِ أو التَّجربةِ الصحيحةِ الصادقةِ أنه لا دافِعَ لخَشيةِ هَلاكِه إلا أكلُه مِن نحوِ الأفيونِ القَدْرَ الذي اعتادَه أو قَريبًا منه حَلَّ له أكلُه، بل وجَبَ عليهِ؛ لأنه مُضطرٌّ إليه في بَقاءِ رُوحِه، فهو حينَئذٍ كالمَيتةِ في حَقِّ المُضطرِّ إليها بخُصوصِها، وقد صرَّحَ بذلك جَماعةٌ مع وُضوحِه، نعمْ أشارَ شيخُ الإسلامِ الحافظُ ابنُ حَجرٍ العَسقلانيُّ إلىٰ شيءٍ حَسنٍ يَتعيَّنُ اعتِمادُه، وهو أنه يَجبُ علىٰ مُتعاطي ذلكَ السعيُ في قَطعِه بالتَّدريجِ، بأنْ يُقلِّلَ مما اعتادَه كلَّ يومٍ قدْرَ سِمسمةٍ؛ فإنَّ نقْصَها لا يَضرُّه قَطعًا، فإذا استَمرَّ علىٰ ذلكَ لم تَمْضِ إلا مُدةٌ قليلةٌ وقد زالَ تَولُّعُ المَعدةِ به ونَسيتْه مِن غيرِ أنْ تَشعرَ ولا تَستضِرَّ لفَقدِه، فبِهذا أمكَنَ زَوالُه وقَطعُه، فهو وَسيلةٌ إلىٰ إزالةِ ذلك المُحرَّمِ في ذاتِه وإنْ وجَبَ تَعاطيهِ؛ لأنَّ الوُجوبَ لِعارضٍ لا يُنافِي الحُرمةَ الذاتيةَ، كما أنَّ تَناولَ المُضطرِّ للمَيتةِ واجبٌ في حقِّه لعُروضِ الاضطرارِ مع بقائِها في حَدِّ

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 461).



ذاتِها علىٰ وَصفِ الحُرمةِ الذاتِيِّ لها، وما كانَ وَسيلةً إلىٰ إزالةِ المُحرَّمِ يكونُ واجِبًا، فوجَبَ فِعلُ هذا التَّدريجِ، ومَن ترَكَ ذلك فهو عاصٍ آثِمٌ فاسِقٌ مَردودُ الشهادةِ، ولا عُذرَ له في دَوامِ تَعاطيهِ إنْ أوجَبْناهُ عليه في الحالةِ الراهنةِ لبَقاءِ رُوحِه، فتأمَّلْ ذلكَ؛ فإنَّ كثيرينَ مِن المُخذولينَ بالابتلاءِ بهذه الخَصلةِ القَبيحةِ الشنيعةِ يَتمسَّكونَ بدَوامِ ما هُم عليه مِن المَقتِ والمَسخِ المَعنويِّ بأنهم نشَؤُوا فيهِ وتمكَّنَ منهم، فصارَ تَعاطيهِ واجبًا عليهم، وجَوابُ ذلكَ أنه كلامُ حَقٍّ أريدَ به باطِلٌ؛ لأنَّا نقولُ لهم: لَئِنْ سلَّمْنا لكُم ما قُلتموهُ هو لا يَمنعُ أنه يَجبُ عليكُم السعيُ في قَطعِه وزَوالِ ضَررِه ومَسخِه لأبدانِكُم وأَدْيانِكم وعُقولِكم ومَحصولِكم، ولقدْ أخبَرَني بعضُ العارِفينَ أنه يُمكِنُ قَطعُ الأفيُونِ في سَبعةِ أيامٍ بدَواءٍ بَرَّه بعضُ الأطباءِ، بل أخبَرَني بعضُ طَلبةِ العِلمِ الصُّلحاءِ: إنه كانَ مُبتلًىٰ منه في كلِّ يَومٍ بمِقدارٍ كَثيرٍ فَساءَه حالُه وتَعطَّلَ عليه عَقلُه وأدرَكَ أنه المَسخُ الأكبَرُ والقاتِلُ الأكبَرُ والمُزيلُ لكُلِّ أنَفةٍ ومُروءةٍ وأدبٍ ورِياسةٍ والمُحصِّلُ لكلِّ ذِلةٍ ورَذيلةٍ وبِذلةٍ ورَثاثةٍ وخَساسةٍ، قالَ: فذهَبتُ إلىٰ المُلتزَمِ الشريفِ وابتهَلْتُ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقَلبٍ حَزينٍ ودُموعٍ وأنينٍ وحُرقةٍ صادقةٍ وتَوبةٍ ناصِحةٍ، وسألتُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنْ يَمنعَ ضرَرَ فَقدِه عنِّي، ثم ذهَبتُ إلىٰ زَمزمَ وشَربتُ منها بنيَّةِ تَركِه وكِفايةِ ضَررِ فَقدِه، فلَمْ أَعُدْ إليه بعدَ ذلكَ، ولم أجِدْ لفَقدِه ضَررًا بوَجهٍ مُطلَقًا. اهـ

وصدقَ في ذلكَ وبرَّ؛ فإنَّ شغَفَ النُّفوسِ عندَ فَقدِه وظُهورَ عَلاماتِ الضررِ عليها إنَّما هو لعَدمِ خُلوصِ نَباتِها وفَسادِ طَويَّاتِها وبقاءِ كَمينِ

تَشوُّفِها إليه وتَعويلِها عليه، فلم تَجدْ حِينئذٍ ما يَسدُّ مَحلَّه مِن الكَبدِ، فيَعظمُ ضَررُ فَقدِه حينئذٍ، وأما مَن عزمَ عَزمًا صادقًا علىٰ تَركِه وتَوسَّلَ إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في ذلك بصِدقِ نيَّةٍ وإخلاصِ طَويَّةٍ فلا يَجدُ لتَركِه ألمًا بحَولِ اللهِ تعالىٰ وقوَّتِه(1).

وقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجوزُ لمَن ابتُليَ بأكلِ الأفيونِ وصارَ يَخافُ علىٰ نَفسِه الموتَ مِن تَركِه أنْ يَستعملَ منه القدْرَ الذي لا يُؤثرُ في عَقلِه وحواسِّه، ويَسعَىٰ في تَقليلِ ذلكَ وقَطعِه جهْدَه، ويَجبُ عليه أنْ يَتوبَ ويَندمَ علىٰ ما مضَىٰ، واللهُ أعلَمُ(2).

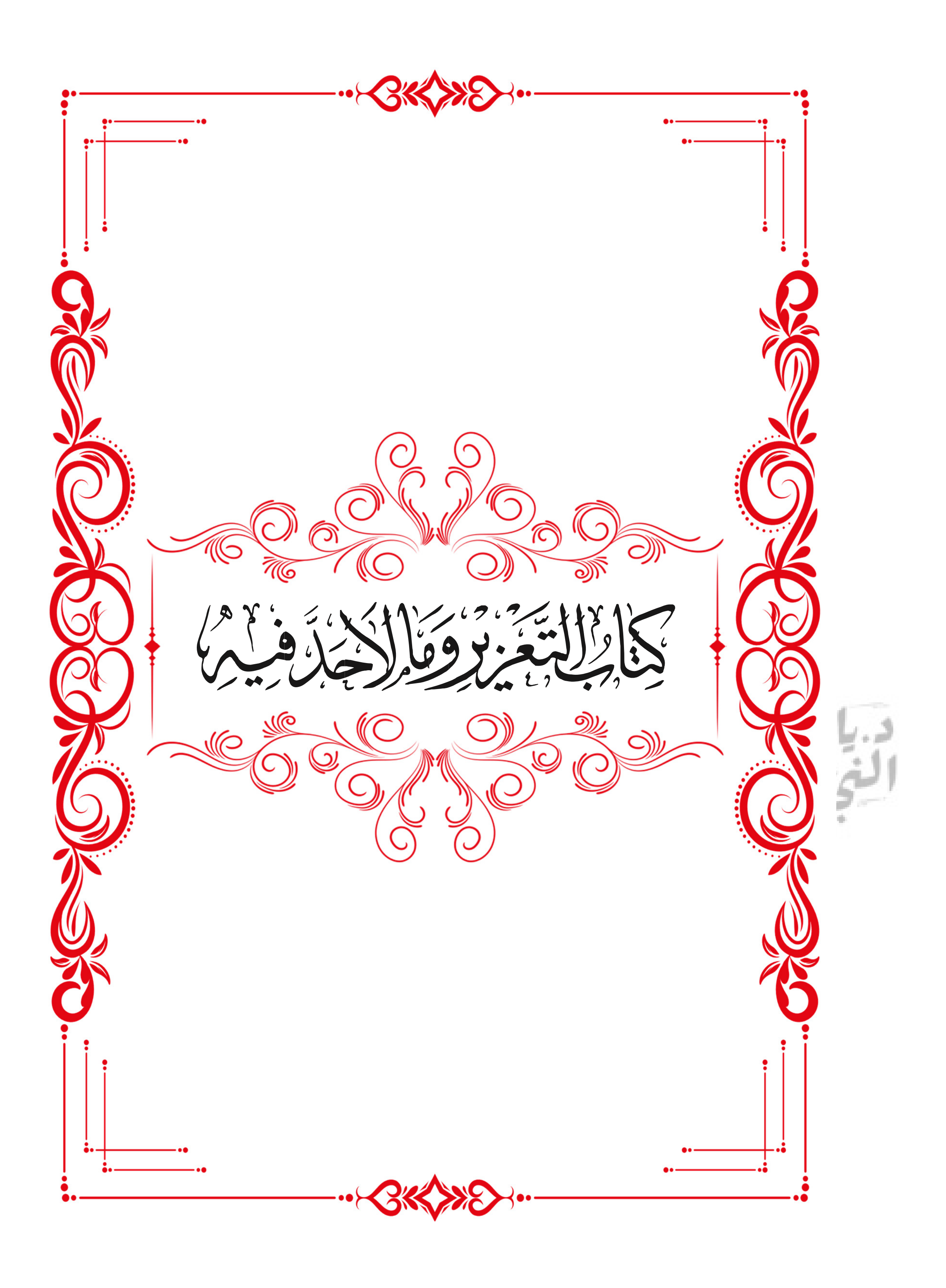
وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأما التداوِي بالجِماعِ فلا يُبيحُه الشرعُ بوجهٍ ما، وأما التداوِي بالضَّمِّ والقُبلةِ فإنْ تَحققَّ الشِّفاءَ به كانَ نَظيرَ التداوِي بالخَمرِ عندَ مَن يُبيحُه، بل هذا أسهَلُ مِن التداوِي بالخَمرِ؛ فإنَّ شُربَه مِن الكبائرِ، وهذا الفعلُ مِن الصغائرِ(3).



(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 259، 560).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 90).

(3) «روضة المحبين» (1/ 379، 380).



كتاب التعزير وما لا حد فيه



كتاب التعزير وما لا حد فيه



التَّعزيرُ لغةً: التأديبُ والمَنعُ، يُقالُ: عَزَّرْتهُ وعَزَرْتهُ: إذا مَنَعْتهُ، ومنه سُمِّيَ التأديبُ الذي دُونَ الحَدِّ: تَعزيرًا؛ لأنه يَمنعُ الجانِيَ مِن مُعاوَدةِ الذنبِ، **وقالَ السَّعديُّ:** يُقالُ: عَزَرْتهُ: وَقرْتهُ، وأيضًا أَدَّبْته، وهو مِن الأضدادِ.

قالَ الأنبارِيُّ في «الأضْدَاد»: و«عَزَّرْت» حَرفٌ مِن الأضدادِ، يُقالُ: عَزَّرْت الرَّجلَ: إذا أَدَّبْته وعَنَّفْته وَلُمْتهُ، ومنه قولُ الفُقهاءِ: يَجبُ عليهِ التَّعزيزُ، ويقالُ: عَزَّرْت الرَّجلَ: إذا عَظَّمْته وكَرَّمْته.

وشَرعًا: تأديبٌ علىٰ ذَنبٍ لا حَدَّ فيهِ، مُشتَقٌّ مِن العَزْرِ بمَعنىٰ الرَّدعِ والزَّجرِ[1].

---

(1) «مختصر الوقاية» (2/ 332)، و«النجم الوهاج» (9/ 236)، و«مغني المحتاج» (5/ 514)، و«كشاف القناع» (6/ 154)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 225)، و«المطلع» ص(374).



مَشروعيَّةُ التَّعزيرِ:

ثَبتَتْ مَشروعيةُ التَّعزيرِ والتأديبِ بالكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمةِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: 34]، فأجازَ للزَّوجِ أنْ يَضربَ زَوْجتَه للنُّشوزِ، والنشوزُ مَعصيةٌ، فدَلَّ علىٰ أنَّ كلَّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ يَجوزُ الضربُ لأجْلِها(1).

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها حَديثُ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه «أنَّ رَجلًا مِن مُزَينةَ أتَىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ ترَىٰ في حَريسةِ الجَبلِ؟ فقالَ: هي ومِثلُها والنَّكالُ، وليسَ في شَيءٍ مِن الماشِيةِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ فبلَغَ ثَمنَ المِجَنِّ ففيهِ قَطعُ اليَدِ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ كيفَ ترَىٰ في الثَّمرِ المُعلَّقِ؟ قالَ: هو ومِثلُه معه والنَّكالُ، وليسَ في شيءٍ مِن الثَّمرِ المُعلَّقِ قَطعٌ إلا فيما آواهُ الجَرينُ، فما أُخذَ مِن الجَرينِ فبلَغَ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ القَطعُ، وما لم يَبلغْ ثَمنَ المِجنِّ ففيهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وجَلَداتُ نَكالٍ» وفي رِوايةٍ: «ومَن خرَجَ بشَيءٍ منه فَعليهِ غَرامةُ مِثلَيهِ والعُقوبةُ»(2).

---

(1) «البيان» (12/ 532).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1710)، والترمذي (1289)، والنسائي (4959)، وابن ماجه (2596)، وأحمد (6683).

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجلدُ فوقَ عَشرِ جَلَداتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ»[1].

وفي لَفظٍ: «لا عُقوبةَ فوقَ عَشرِ ضَرَباتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ»[2]، فدَلَّ علىٰ أنه يَجوزُ ضَربُ عَشرِ جَلداتٍ في غيرِ الحُدودِ.

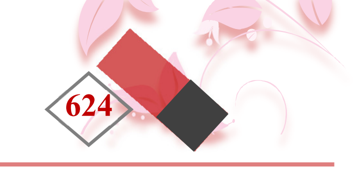
وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ مَشروعيةِ التعزيرِ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ التعزيرَ مَشروعٌ في كُلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، والمَعاصِي نَوعانِ: تَركُ واجِبٍ وفِعلُ مُحرَّمٍ، فمَن ترَكَ أداءَ الواجِبِ مع القُدرةِ عليه فهو عاصٍ مُستحِقٌّ للعُقوبةِ والتعزيرِ[3].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ التعزيرَ مَشروعٌ في كلِّ مَعصيةٍ ليسَ فيها حَدٌّ، وهي نَوعانِ: تَركُ واجبٍ أو فِعلُ مُحرَّمٍ[4].

وقالَ الإمامُ الدَّميريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعزَّرُ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ بالإجماعِ، سواءٌ كانَ حقًّا للهِ تعالىٰ أو لآدَميٍّ، وسواءٌ كانَتْ مُقدِّمةً لِما فيه حَدٌّ كمُباشَرةِ أجنَبيةٍ بغيرِ الوَطءِ وسَرقةِ ما لا قطْعَ فيهِ والسَّبِّ والإيذاءِ بغيرِ قَذفٍ، أو لم تَكنْ كشَهادةِ الزُّورِ والضربِ بغيرِ حقٍّ والتزويرِ وسائرِ المَعاصي[5].

(1) رواه البخاري (6456).
(2) رواه البخاري (6457).
(3) «مجموع الفتاوىٰ» (30/ 39).
(4) «الطرق الحكمية» ص(154).
(5) «النجم الوهاج» (9/ 236).



هلِ التَّعزيرُ واجبٌ أم مُباحٌ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا ارتَكبَ إنسانٌ مَعصيةً لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، هل التَّعزيرُ يكونُ واجبًا أم مُستحَبًّا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ التعزيرَ فيما شُرعَ فيه التعزيرُ واجِبٌ.

قالَ الحَنفيةُ: التعزيرُ فيما شُرعَ فيهِ التعزيرُ إذا رآهُ الإمامُ واجِبٌ، وسَببُ وُجوبِه ارتكابُ جِنايةٍ ليس لها حَدٌّ مُقدَّرٌ في الشرعِ، سَواءٌ كانَتِ الجِنايةُ علىٰ حَقِّ اللهِ كتَركِ الصلاةِ والصَّومِ ونحوِ ذلكَ، أو علىٰ حقِّ العبدِ بأنْ آذَىٰ مُسلمًا بغيرِ حَقٍّ بفعلٍ أو بقَولٍ يَحتملُ الصِّدقَ والكَذبَ بأنْ قالَ له: «يا خَبيثُ، يا فاسِقُ، يا سارِقُ، يا فاجِرُ، يا كافِرُ، يا آكِلَ الرِّبا، يا شارِبَ الخَمرِ» ونحوَ ذلكِ.

فإنْ قالَ له: «يا كَلبُ، يا خِنزيرُ، يا حِمارُ، يا ثَورُ» ونحوَ ذلكَ لا يَجبُ عليه التعزيرُ؛ لأنَّ في النوعِ الأولِ إنما وجَبَ التعزيرُ لأنه ألحَقَ العارَ بالمَقذوفِ؛ إذ الناسُ بينَ مُصدِّقٍ ومُكذِّبٍ، فعُزِّرَ دفعًا للعارِ عنه، والقاذِفُ في النوعِ الثاني ألحَقَ العارَ بنَفسِه بقَذفِه غيرَه بما لا يُتصوَّرُ، فيَرجعُ عارُ الكَذبِ إليه لا إلىٰ المَقذوفِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجبُ علىٰ الإمامِ تَعزيرُ مَن قامَ بمَعصيةٍ، والمَعصيةُ إما أنْ تكونَ خالِصًا لحَقِّ اللهِ، وهي كُلُّ مَعصيةٍ ليسَ لأحدٍ إسقاطُها كالأكلِ في

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 63)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (2/ 74).

نهارِ رَمضانَ وتَأخيرِ الصلاةِ وطَرحِ النَّجاسةِ ونحوِها في طريقِ العامَّةِ، إلا أنْ يَجيءَ تائبًا فيَسقطُ التعزيرُ.

وإما أنْ تكونَ لحَقِّ آدَميٍّ، وهي كلُّ مَعصيةٍ للآدَميِّ حَقُّ إسقاطِها كالسَّبِّ والضربِ والإيذاءِ بوَجهٍ ما، وإنْ كانَ فيها حَقٌّ للهِ تعالىٰ؛ لأنه ما مِن حَقِّ آدَميٍّ إلا وللهِ فيه حقٌّ؛ إذْ مِن حقِّ اللهِ علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ تَركُ أذِيةِ غيرِه مِن المَعصومينَ، فلِهذا يَجبُ علىٰ الإمامِ تعزيرُه، ولا يَسقطُ إلا بعَفوِ صاحبِ الحَقِّ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: التعزيرُ واجِبٌ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ إذا رآهُ الإمامُ، كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه كمُباشَرةٍ دونَ فَرجٍ، وكسَرقةٍ لا قطْعَ فيها لكَونِ المَسروقِ دونَ نصابٍ أو غيرَ مُحرزٍ، وكجِنايةٍ لا قَودَ فيها كصَفعٍ ووَكزٍ، وكإتيانِ المَرأةِ المَرأةَ والقذفِ بغيرِ الزنا ونحوِه كاللواطِ، وكنَهبٍ وغَصبٍ واختِلاسٍ وسَبِّ صَحابيٍّ وغيرِ ذلكَ مِن المُحرَّماتِ التي لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، ومَن تَرَكَ الواجباتِ فيُعزَّرُ فيها المُكلَّفُ وُجوبًا؛ لأنَّ المَعصيةَ تَفتقرُ إلىٰ ما يَمنعُ مِن فِعلِها، فإذا لم يَجبْ فيها حَدٌّ ولا كفَّارةٌ وجَبَ أنْ يُشرعَ فيها التعزيرُ ولِيَتحققَ المانعُ مِن فِعلِها.

ويُعاقَبُ غيرُ المُكلَّفِ كالصَّبيِّ المُميِّزِ يُعاقَبُ علىٰ الفاحِشةِ تَعزيرًا بَليغًا.

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 370، 371)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 110)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«تحبير المختصر» (5/ 403).



ولا يَحتاجُ في إقامتِه التَّعزيرَ إلىٰ مُطالَبةٍ؛ لأنه مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ، فلا يَحتاجُ في إقامتِه إلىٰ مُطالَبةٍ؛ لأنه شُرعَ للتأديبِ، فللإمامِ إقامتُه إذا رآهُ، وله تَركُه إنْ جاءَ تائِبًا مُعترِفًا يَظهرُ منه الندَمُ والإقلاعُ؛ لِما رَوىٰ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجلًا أتَى النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: إني لَقيتُ امرأةً فأصَبْتُ منها ما دونَ أن أطَأَها، فقالَ: أصَلَّيتَ معَنا؟ قالَ: نعم، فتَلا عليهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾** [هُود: 114]»[1][2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ التعزيرَ غيرُ واجبٍ، بل هو مُباحٌ، ويَجوزُ للإمامِ تَركُه إذا كانَ لحَقِّ اللهِ ولم يَتعلَّقْ به حَقُّ آدَميٍّ، فإنْ تعلَّقَ به وجَبَ.

وقيلَ: يَجوزُ تَركُه سَواءٌ كانَ لحَقِّ اللهِ تعالىٰ أو لآدَميٍّ.

والدَّليلُ علىٰ أنه مُباحٌ وجائزٌ غيرُ واجبٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عفَىٰ عن كثيرٍ مِن مُستحِقِّيه ولم يَعفُ عن واجِبٍ مِن الحُدودِ، وقالَ حِينَ سُئلَ العفوَ عن حَدٍّ: «لا عفَا اللهُ عنِّي إنْ عَفَوتُ»، فممَّا عفَا عنه مِن التعزيرِ أنه «**أُتِيَ وقد حُظِرَ الغُلولُ برَجلٍ قد غَلَّ مِن الغَنيمةِ فلم يُعزِّرْه**».

وقالَ له رَجلٌ وهو يَقسمُ الصَّدقاتِ: «**اعدِلْ يا رَسولَ اللهِ، فتَمعَّرَ وجهُه وقالَ: ثَكلَتْكَ أمُّكَ، إذا لم أعدِلْ فمَن يَعدلُ**» ولم يَعزِّرْه، وفيه أنزَلَ اللهُ سُبحانَه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التَّوبَة: 58].

---

(1) رواه البخاري (526)، ومسلم (2763).

(2) «المغني» (9/ 149)، و«الإنصاف» (10/ 239)، و«كشاف القناع» (6/ 154، 155)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 225)، و«منار السبيل» (3/ 328).

ولقَـولِ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقيلُـوا ذَوِي الهَيئـاتِ عَثـراتِهم إلا في الحُدودِ**»[1].

ورُوِيَ: «أنَّ الزُّبيرَ ورَجلًا مِن الأنصارِ اختصَما إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِراجِ الحَرَّةِ -و(الحَرَّةُ): هي الأرضُ المُلبسةُ بالحَصىٰ، و(الشِّراجُ): هي السـاقِيةُ التي فيها الماءُ-، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسقِ يا زُبيرُ أرضَكُم، ثم أرسِلِ الماءَ إلىٰ جارِكَ، فقالَ الأنصارِيُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ يا رَسولَ اللهِ؟! فغَضبَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالَ: اسقِ يا زُبيرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّىٰ تَبلغَ أُصولَ الجَدرِ**»[2].

فمَوضعُ الدَّليلِ: أنَّ الأنصارِيَّ اتهَمَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَضَىٰ للزبيرِ لأنـه ابـنُ عمَّتِه، وهـذا يَستحقُّ بـه القَتلَ فَضلًا عـن التعزيـرِ، فتَـركَ النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعزيرَه.

وقيلَ: إنما أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبيرَ أنْ يَسقيَ أرضَـه إلـىٰ أنْ يَبلغَ الماءُ إلىٰ الجَدْرِ، وذلكَ زائدٌ علىٰ ما تَستحقُّه مِن الشُّربِ تَعزيرًا للأنصارِيِّ حينَ قالَ ما قالَ، وكانَ ذلكَ حينَ كانَتِ العُقوباتُ في الأموالِ.

وكـانَ قَـولُ الأنصـارِيِّ هـذا يَقتضِـي التعزيـرَ، وإنمـا تـرَكَ النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعزيرَه علىٰ ما مَضَىٰ، ولأنـه ضَـربٌ غيرُ مَحدودٍ، فلَـمْ يَكـنْ واجبًا كضَربِ الزوجِ زوْجتَه، وكما لـو غلَـبَ علىٰ ظَـنِّ الإمامِ أنـه يُصلِحُه الضربُ وغيرُ الضربِ.

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (4375)، وأحمد (25513).

(2) رواه البخاري (2231)، ومسلم (2357).



ولأنه ضَربٌ غيرُ مَحدودِ الطَّرفينِ، فلمْ يكنْ واجِبًا كضَربِ المعلِّمِ والزوجِ...

ولو عفَىٰ مُستحِقُّ التعزيرِ جازَ للإمامِ التعزيرُ في **الأصَحِّ** لحَقِّ اللهِ تعالىٰ، وإنْ كانَ لا يُعزِّرُ بدونِ عفوٍ قبلَ مُطالبةِ المُستحِقِّ له؛ لأنَّ التعزيرَ أصلُه يَتعلقُ بنَظرِ الإمامِ، فلمْ يُؤثرْ فيه إسقاطُ غيرِه، ولأنَّ التعزيرَ غيرُ مَضبوطٍ؛ لأنه يَحصلُ بأنواعٍ شتَّىٰ مِن ضَربٍ وصَفعٍ وتَوبيخٍ وحَبسٍ ونحوِ ذلكَ، ويَحصلُ بقليلِ هذهِ الأمورِ وكَثيرِها، ومُستحِقُّه لم يَستحقَّ نوعًا مُعيَّنًا مِن أنواعِ التعازيرِ ولا مِقدارًا مُعيَّنًا، بل استَحقَّ مَجهولًا، والإبراءُ مِن المَجهولِ باطلٌ.

والثاني مُقابلُ الأصحِّ: المَنعُ؛ لأنَّ المُستحِقَّ قد أسقطَه[1].

إذا حدَثَ عن التَّعزيرِ تَلفٌ هل يُضمَنُ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ ما تَلفَ بسَببِ التعزيرِ، هل هو مَضمونٌ أم لا؟

فمَن قالَ: «إنَّ التعزيرَ واجِبٌ» **-وهُم الجُمهورُ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ-** قالوا: لا يَضمنُ الإمامُ ما حدَثَ بسَببِ التعزيرِ؛ لأنَّ زواجِرَ الإمامِ غيرُ مَضمونةٍ عليه كالحُدودِ.

ومَن قالَ: «إنَّ التعزيرَ مُباحٌ وليسَ بواجِبٍ» **-وهُم الشافِعيةُ-** قالوا: إذا حدَثَ عنه التلفُ فالإمامُ ضامِنٌ له؛ لِما رُويَ «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعَثَ إلىٰ

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 435)، و«البيان» (12/ 534، 536)، و«النجم الوهاج» (9/ 243، 245)، و«مغني المحتاج» (5/ 518، 519).

امرأةٍ في شَيءٍ بلَغَه عنها رَسولًا فأسقطَتْ، فقالَ لعُثمانَ وعبدِالرَّحمنِ: ما تَقولانِ؟ فقالا: لا شيءَ عليكَ وإنما أنتَ مُؤدِّبٌ، فأقبَلَ علىٰ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالَ: ما تقولُ؟ فقالَ: إنْ كانَا ما اجتَهدَا فقدْ غَشَّا، وإنْ كانَا قد اجتَهدَا فقدْ أخطَآ، عليكَ الدِّيةُ، فقالَ: عَزَمْتُ عليكَ لا تَبرحُ حتىٰ تَضربَها علىٰ قَومِكَ، يعني: علىٰ قُريشٍ؛ لأنهُم عاقِلتُه».

ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «ما أحَدٌ أُقيمَ عليه الحدُّ فيَموتُ فأَجِدُ في نفسِي منه شيئًا، الحَقُّ قتَلَه، إلا شارِبَ الخَمرِ؛ فإنه رَأيٌ رَأيْناهُ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَن ماتَ منه فَديتُه علىٰ عاقِلةِ الإمامِ، أو قالَ: في بَيتِ المالِ»، يعني: فيما زادَ علىٰ الأربَعينَ الذي رآهُ للمَصلحةِ اختيارًا، وتلكَ الزِّيادةُ تَعزيرٌ، ولأنه ضَربٌ غيرُ مَحدودِ الطَّرفينِ علىٰ فِعلٍ مُتقدِّمٍ، فوجَبَ أنْ يَتعلقَ به الضمانُ عندَ التلفِ كضَربِ الزوجِ والمعلِّمِ، ولا يَدخلُ عليه مَن دفَعَ إنسانًا عن نفسِه أو مالِه؛ لأنه ليسَ علىٰ فِعلٍ مُتقدمٍ، فأمَّا الحُدودُ الواجِبةُ فلا يَتعلقُ بها ضَمانٌ؛ لِمَا عليه مِن استيفائِها، وإنَّ الضمانَ يَمنعُ الإقدامَ عليها، فإذا ثبَتَ وُجوبُ الضمانِ مِن التَّعزيرِ فعَلىٰ مَن تكونُ الديَةُ؟ علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما: علىٰ عاقِلةِ الإمامِ؛ لحَديثِ عُمرَ وقولِه لعَليٍّ: «عَزمْتُ عليكَ لا تَبرحُ حتىٰ تَضربَها علىٰ قَومِكَ»، فعلىٰ هذا تَكونُ الكفَّارةُ في مالِه.

والقَولُ الثاني: أنَّ الديَةَ في بيتِ المالِ؛ لأنه نائبٌ فيه عن كافَّةِ المُسلمينَ، فاقتَضىٰ أنْ يكونَ ما حدَثَ عنه مِن الضمانِ في بيتِ مالِهم، فعلىٰ هذا في الكفَّارةِ وَجهانِ: **أحَدُهما**: في بيتِ المالِ أيضًا، **والثَّاني**: في مالِه، ويكونُ تأويلُ



فِعلِ عُمرَ في تَحصيلِ الديَةِ لعَاقلتِه أنه لـم يَكـنْ في بيـتِ المـالِ مـالٌ فعـادَ إلـىٰ عاقلتِه، كما أنَّ مَن وجَبَتِ الديَةُ علىٰ عاقلتِه إذا عَدِموا جُعلَتْ في بيتِ المالِ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن وجَبَ عليه الحَدُّ فجلَدَه الإمامُ أو جلَّادُه الحَدَّ الشرعيَّ فماتَ فلا ديَةَ فيه ولا كفَّارةَ، لا علىٰ الإمامِ ولا علىٰ جلَّادِه ولا في بيتِ المالِ.

وأما مَن ماتَ مِن التَّعزيرِ فمَذهبُنا وُجوبُ ضَمانِه بالديَةِ والكفَّارةِ، وفي مَحلِّ ضَمانِه قَولانِ للشافِعيِّ:

أصَحُّهما: تَجبُ ديَتُه علىٰ عاقِلةِ الإمامِ والكفَّارةُ في مالِ الإمامِ.

والثَّـاني: تَجـبُ الديَـةُ في بيـتِ المـالِ، وفي الكفَّـارةِ علـىٰ هـذا وَجهـانِ لأصحابِنا: **أحَدُهما**: في بيتِ المالِ أيضًا، **والثاني**: في مالِ الإمامِ، **هذا مَذهبُنا**.

وقالَ جَماهيرُ العُلمـاءِ: لا ضَمـانَ فيـه لا علـىٰ الإمـامِ ولا علـىٰ عاقِلتِه ولا في بيتِ المالِ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ماتَ مِن التَّعزيرِ لم يَجبْ ضَمانُه، **وبهذا قالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعيُّ**: يَضمنُه؛ لقَولِ عليٍّ: «ليسَ أحَدٌ أقيمَ عليه الحَدُّ فيَموتُ فأَجدُ في نفسِي شيئًا، إنَّ الحَقَّ قتَلَه، إلا حَـدَّ الخَمـرِ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم يَسُنَّه لنـا»، «وأشـارَ علـىٰ عُمـرَ بضَمـانِ التـي أجهَضَتْ جَنينَها حينَ أرسَلَ إليها».

---

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 435، 436).

(2) «شرح صحيح مسلم» (11/ 221)، و«البيان» (12/ 536).

ولنا: إنها عُقوبةٌ مَشروعةٌ للرَّدعِ والزَّجرِ، فلم يَضمنْ مَن تَلفَ بها كالحَدِّ، وأما قَولُ عليٍّ في دِيَةِ مَن قتَلَه حَدُّ الخَمرِ فقدْ خالَفَه غيرُه مِن الصَّحابةِ فلم يُوجِبوا شَيئًا به، ولم يَعملْ به الشافِعيُّ ولا غيرُه مِن الفُقهاءِ، فكيفَ يُحتَجُّ به مع تَركِ الجميعِ له؟! وأما قولُه في الجَنينِ فلا حُجةَ لهم فيه؛ فإنَّ الجَنينَ الذي تَلفَ لا جِنايةَ منه ولا تَعزيرَ عليهِ، فكيفَ يَسقطُ ضَمانُه؟! ولو أنَّ الإمامَ حَدَّ حامِلًا فأتلَفَ جَنينَها ضَمِنَه مع أنَّ الحَدَّ مُتفَقٌ عليه بينَنا، علىٰ أنه لا يَجبُ ضَمانُ المَحدودِ إذا أُتلِفَ به.

وليسَ علىٰ الزَّوجِ ضَمانُ الزوجةِ إذا تَلفَتْ مِن التأديبِ المَشروعِ في النُّشوزِ، ولا علىٰ المعلِّمِ إذا أدَّبَ صَبيَّه الأدبَ المَشروعَ، **وبه قالَ مالكٌ، وقالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ**: يَضمنُ، ووَجهُ المَذهبَينِ ما تقدَّمَ في التي قبْلَها.

قالَ الخلَّالُ: إذا ضرَبَ المعلِّمُ ثَلاثًا كما قالَ التابِعونَ وفُقهاءُ الأمصارِ وكانَ ذلك ثَلاثًا فليسَ بضامنٍ، وإنْ ضرَبَه ضَربًا شَديدًا مثلُه لا يكونُ أدَبًا للصبيِّ ضَمِنَ؛ لأنه قد تَعدَّىٰ في الضربِ، **قالَ القاضي**: وكذلكَ يَجيءُ علىٰ قياسِ قَولِ أصحابِنا إذا ضرَبَ الأبُ أو الجَدُّ الصبيَّ تأديبًا فهلَكَ، أو الحاكِمُ أو أمينُه أو الوصيُّ عليهِ تأديبًا، فلا ضَمانَ عليهم كالمعلِّمِ[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدّينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفوا فيمَن ماتَ مِن التعزيرِ، فقالَ الشافِعيُّ: عَقلُه علىٰ عاقِلةِ الإمامِ وعليه الكفَّارةُ، وقيلَ: علىٰ بيتِ المالِ، وجُمهورُ العُلماءِ علىٰ أنه لا يَجبُ شيءٌ علىٰ أحَدٍ[2].

(1) «المغني» (9/ 149، 150).

(2) «عمدة القاري» (23/ 269)، و«منح الجليل» (9/ 359).

مَن له حقُّ التَّعزيرِ؟

الأصلُ أنَّ تَعزيرَ غيرِ الزَّوجةِ وغيرِ الأبناءِ والمُتعلِّم إنما يَكونُ للإمامِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، ويَجوزُ للزوجِ أنْ يُعزِّرَ زوجتَه، وللأبِ أنْ يُعزِّرَ ابنَه، وللمُعلمِ أنْ يُؤدِّبَ صَبيَّه الأدبَ المَشروعَ، **وهذا كلُّه مَحلُّ اتفاقٍ بينَ الفُقهاءِ.**

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل يَجوزُ لصاحِبِ الحقِّ أنْ يَقيمَه أم لا؟

فذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ الذي يُقِيمُ التعزيرَ هو الإمامُ أو نائبُه؛ لأنَّ صاحِبَ الحَقِّ قد يُسرفُ فيه غَلطًا، بخِلافِ القصاصِ؛ لأنه مُقدَّرٌ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: ما كانَ حَقَّ اللهِ يَملكُه الإنسانُ وإنْ لم يَكنْ مُحتسبًا؛ لأنه مِن بابِ إزالةِ المُنكرِ باليدِ، والشارعُ ولَّى كلَّ أحَدٍ ذلكَ، فلا يُقيمُه غيرُ الحاكِمِ إلا حالَ قيامِ المَعصيةِ، وأما بعدَه فليسَ إلا للحاكِمِ.

وما كانَ حَقَّ العبدِ يَتوقفُ على الدَّعوى، لا يُقيمُه إلا الحاكِمُ أو مَن حُكمُه فيه.

وقيلَ: لصاحِبِ الحقِّ إقامتُه كالقصاصِ، **وقيلَ:** للإمامِ؛ لأنَّ صاحِبَ الحَقِّ قد يُسرفُ فيه غَلطًا[2].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«روضة الطالبين» (6/ 620، 621)، و«حاشية البجيرمي على منهج الطلاب» (4/ 309)، و«كشاف القناع» (6/ 155)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 225، 226).

(2) «البحر الرائق» (5/ 45)، و«درر الحكام» (5/ 350)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 65، 66).

بأيِّ شَيءٍ يكونُ التَّعزيرُ؟

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ التعزيرَ يكونُ بجَلدٍ وضَربٍ وتَوبيخٍ وحَبسٍ، وللعُلماءِ تَفصيلٌ في ذلكَ، وبَيانُه فيما يلي:

أولاً: الجَلدُ والضَّربُ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَوازِ التعزيرِ بالجَلدِ.

إلا أنهُم اختَلَفُوا في مِقدارِه:

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه لا يَبلغُ في التَّعزيرِ أربَعينَ جَلدةً، فأكثرُه عندَهم تِسعةٌ وثَلاثونَ سَوطًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن بلَغَ حَدًّا في غيرِ حَدٍّ فهو مِن المُعتدينَ**»[1].

والأربَعونَ حَدٌّ في العَبيدِ في القَذفِ، فيُنقَصُ عنه سَوطٌ، وهذا بَيانُ أقصَىٰ التعزيرِ، فأما فيما دونَ ذلكَ الرأيُ إلىٰ الإمامِ يُعزِّرُه بقَدرِ ما يَعلمُ أنه يَنزجرُ به؛ لأنَّ ذلك يَختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ وباختِلافِ جَرائمِهم.

وأما قَولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُجلدُ فوقَ عَشرِ جلَدَاتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ**»[2] فمَنسوخٌ بعَملِ الصَّحابةِ علىٰ خِلافِه مِن غيرِ نَكيرٍ، أو مَحمولٌ علىٰ الأَولويةِ ونحوِها بعدَ ثبوتِ العَملِ بخِلافِه[3].

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (17362).

(2) رواه البخاري (6456).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 304، 305)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 646)، و«المبسوط» =



وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ وزَفرُ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يَجوزُ للإمامِ أنْ يَبلغَ في التعزيرِ إلىٰ خَمسةٍ وسَبعينَ سَوطًا، **وقيلَ**: تِسعٍ وسَبعينَ، لِما رُويَ مَرفوعًا: «**مَن بلَغَ حَدًّا في غيرِ حَدٍّ فهو مِن المُعتدينَ**»[1].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه لا خِلافَ بينَ أصحابِنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه لا يَبلغُ التعزيرُ الحَدَّ؛ لِما رُويَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قالَ: «**مَن بلَغَ حَدًّا في غيرِ حَدٍّ فهو مِن المُعتدينَ**»، إلا أنَّ أبا يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَفَ الحَدَّ المَذكورَ في الحَديثِ علىٰ الأحرارِ، وزعَمَ أنه الحَدُّ الكاملُ لا حَدَّ المَماليكِ؛ لأنَّ ذلكَ بعضُ الحَدِّ وليسَ بحَدٍّ كاملٍ، ومُطلَقُ الاسمِ يَنصرفُ إلىٰ الكاملِ في كُلِّ بابٍ، ولأنَّ الأحرارَ هم المَقصودونَ في الخِطابِ وغيرُهم مُلحَقٌ بهم فيه.

ثمَّ قالَ في روايةٍ: يُنقَصُ منها سَوطٌ، وهو الأقيَسُ؛ لأنَّ تَركَ التبليغِ يَحصلُ به.

وفي روايةٍ قالَ: يُنتقَصُ منها خَمسةٌ، ورُويَ ذلك أثَرًا عن سيِّدِنا عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «يُعزَّرُ خَمسةً وسَبعينَ».

=
(9/ 71)، و«بدائع الصنائع» (7/ 64)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 373، 374)، و«اللباب» (2/ 318، 319)، و«مختصر الوقاية» (2/ 332)، و«البيان» (12/ 533، 534)، و«روضة الطالبين» (6/ 620)، و«النجم الوهاج» (9/ 241)، و«مغني المحتاج» (5/ 517)، و«نهاية المحتاج» (8/ 25)، و«المغني» (9/ 148، 149).

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (17362).

قالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقلَّدتُه في نُقصانِ الخَمسةِ واعتَبرتُ عنه أدنَىٰ الحُدودِ. **ورُوِيَ عنه أنه قالَ**: أخَذتُ كل نوعٍ مِن بابِه وأخَذتُ التعزيرَ في اللَّمسِ والقُبلةِ مِن حَدِّ الزِّنا، والقَذفَ بغيرِ الزنا مِن حَدِّ القذفِ؛ ليَكونَ إلحاقَ كلَّ نوعٍ ببابِه.

وأبو حَنيفةَ صرَفَه إلىٰ حَدِّ المَماليكِ وهو أربَعونَ؛ لأنه ذكَرَ حَدًّا مُنكَّرًا، فيَتناولُ حَدًّا ما، وأربَعونَ حَدٌّ كاملٌ في المَماليكِ، فيَنصرفُ إليه، ولأنَّ في الحَملِ علىٰ هذا الحَدِّ أخذًا بالثقةِ والاحتياطِ؛ لأنَّ اسمَ الحدِّ يَقعُ علىٰ النوعينِ.

فلو حمَلْناهُ علىٰ ما قالَه أبو حَنيفةَ يَقعُ الأمنُ عن وَعيدِ التبليغِ؛ لأنه لا يَبلغُ، ولو حمَلْناهُ علىٰ ما قالَه أبو يُوسفَ لا يَقعُ الأمنُ عنه؛ لاحتِمالِ أنه أرادَ به حَدَّ المَماليكِ، فيَصيرُ مُبلِّغًا غيرَ الحَدِّ فيَلحقُه الوَعيدُ، فكانَ الاحتياطُ فيما قالَه أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ التعزيرَ ربَّما كانَ أكثَرَ مِن الحُدودِ إذا أدَّىٰ الإمامَ اجتهادُه إلىٰ ذلكَ لعِظمِ الجُرمِ، حتىٰ لو أدَّىٰ إلىٰ المَوتِ فلا إثْمَ عليه ولا ديَةَ إذا لم يَقصدْ ذلكَ، وإنما قصَدَ التشديدَ فيما يَقتضي التَّشديدَ كسَبِّ الصحابةِ وآلِ البيتِ ونحوِ ذلكَ فأدَّىٰ إلىٰ الهَلاكِ،

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 64)، ويُنظَر: «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 304، 305)، وتحفة الفقهاء (2/ 646)، و«المبسوط» (9/ 71)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 373، 374)، و«اللباب» (2/ 318، 319)، و«مختصر الوقاية» (2/ 332).





وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنه أمَرَ بضَربِ شَخصٍ وُجدَ مع صبيٍّ فوقَ ظَهرِ مَسجدٍ وقد جَرَّدَه وضَمَّه إلىٰ صَدرِه أربعَمائةِ سَوطٍ فانتَفَخ وماتَ ولم يَستعظِمْ ذلكَ.

فإنْ ظَنَّ عدَمَ السلامةِ أو شَكَّ مُنعَ تأديبُه بما يَتأتّىٰ إلىٰ النَّفسِ، فإنْ فعَلَ ضَمِنَ في النفسِ قَودًا إنْ جزَمَ بعَدمِ السلامةِ أو ظنَّ عدَمَها، وإنْ شَكَّ في السَّلامةِ وعَدمِها فالدِّيةُ علىٰ عاقلتِه[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في وَجهٍ وأشهَبُ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ الزيادةُ علىٰ عَشرِ جَلداتٍ في التعزيرِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُجلدُ فوقَ عَشرِ جَلَداتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ**»[2]، وفي لَفظٍ: «**لا عُقوبةَ فوقَ عَشرِ ضَرَباتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ**»[3].

وللحاكِمِ نقصُه عن عَشرةٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قدَّرَ أكثرَه ولم يُقدِّرْ أقلَّه، فيُرجعُ فيه إلىٰ اجتهادِ الحاكِمِ بحسبِ حالِ الشخصِ.

إلا إذا وَطئَ أمَةً له فيها شِركٌ، فيُعزَّرُ بمِائةِ سَوطٍ إلا سَوطًا؛ لِما رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيبِ عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمَةٍ بينَ رَجلينِ وَطئَها أحَدُهما: «يُجلَدُ الحَدَّ إلا سَوطًا»، وليُنقَصْ عن حدِّ الزنىٰ.

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 458)، و«التاج والإكليل» (5/ 372)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 371)، و«تحبير المختصر» (5/ 403).
(2) رواه البخاري (6456).
(3) رواه البخاري (6457).

وإذا شَربَ مُسكِرًا نهارَ رَمضانَ فيُعزَّرُ بعِشرينَ مع الحَدِّ؛ لِما رَوىٰ أحمَدُ «أنَّ عَليًّا أُتِيَ بالنَّجاشيِّ قد شَربَ خمرًا في رَمضانَ، فجلَدَه الحدَّ وعِشرينَ سَوطًا، لِفطرِه في رَمضانَ»[1][2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في احتِمالٍ لكَلامِ الإمامِ أحمَدَ والخِرقيِّ ذكَرَه ابنُ قُدامةَ أنه لا يَبلغُ بكلِّ جِنايةٍ حَدًّا مَشروعًا في جنسِها، ويجوزُ أنْ يزيدَ علىٰ حَدِّ غيرِ جنسِها، فعلىٰ هذا ما كانَ سَببُه الوطءَ جازَ أنْ يَجلدَ مائةً إلا سَوطًا؛ ليَنقصَ عن حَدِّ الزنا، وما كانَ سَببُه غيرَ الوطءِ لم يَبلغْ به أدنَىٰ الحُدودِ[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَبلغُ به عِشرينَ سَوطًا؛ لأنها حَدُّ العَبدِ[4].

ثانِيًا: الحَبسُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يجوزُ للإمامِ التعزيرُ بالحَبسِ؛ لأنَّ المَقصودَ الرَّدعُ، وهو حاصلٌ بذلكَ، فيجوزُ له أنْ يَحبسَ مَن ارتكَبَ مَعصيةً في

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الطحاوي (2/ 88).

(2) «المغني» (9/ 148، 149)، و«كشاف القناع» (6/ 157)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 226، 227)، و«منار السبيل» (3/ 330)، و«البيان» (12/ 533، 534)، و«روضة الطالبين» (6/ 620)، و«النجم الوهاج» (9/ 241)، و«مغني المحتاج» (5/ 517)، و«نهاية المحتاج» (8/ 25)، و«تحبير المختصر» (5/ 403).

(3) «روضة الطالبين» (6/ 620)، و«المغني» (9/ 148).

(4) «البيان» (12/ 533، 534)، و«روضة الطالبين» (6/ 620)، و«النجم الوهاج» (9/ 241)، و«مغني المحتاج» (5/ 517)، و«نهاية المحتاج» (8/ 25).



حَقِّ اللهِ أو في حَقِّ العَبدِ، فيُنزَلونَ فيه علىٰ حَسبِ مَنازلِهم وبحَسبِ ذُنوبِهم، فمنهُم مَن يُحبسُ يومًا، ومنهم مَن يُحبسُ أكثرَ منه إلىٰ غايةٍ غيرِ مُقدَّرةٍ بقَدرِ ما يُؤدِّي الاجتهادُ إليها ويَرىٰ المُصلحةَ فيها.

واتَّفقُوا أيضًا علىٰ أنَّ للإمامِ أنْ يَجمعَ بينَ الضربِ والحَبسِ؛ لأنَّ التعزيرَ مَوقوفٌ إلىٰ رأيِ الإمامِ، والمَقصودُ منه الردعُ والزجرُ، فإذا رَأىٰ أنه لا يَرتدعُ بالضَّربِ حبسَه أيضًا، فيَجوزُ له أنْ يَحبسَ العاصيَ بعدَ الضربِ فيَجمعَ بينَ حَبسِه وضَربِه؛ لأنه صَلحَ تَعزيرًا، وقد ورَدَ به الشرعُ في الجُملةِ حتىٰ جازَ أنْ يَكتفيَ به، فجازَ أنْ يُضَمَّ إليه، ويجوزُ أنْ يَحبسَه في بيتِه وفي السِّجنِ حَسبَ ما يَراهُ الإمامُ، ولا يَزيدُ عن سَنةٍ عندَ الشافِعيةِ[1].

ثالِثًا: التَّوبيخُ واللَّومُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يَجوزُ التعزيرُ بالتوبيخِ واللومِ باللسانِ؛ لأنَّ ذلكَ يُفيدُ الردعَ والزجرِ عن الجَريمةِ، وأنْ يُنادَىٰ عليه بذَنبِه.

قالَ الحَنفيةُ: يَجوزُ التعزيرُ بالكَلامِ العَنيفِ، وبالصَّفعِ علىٰ العُنقِ، وفَركِ الأُذنِ، وبنَظرِ القاضي له بوَجهٍ عَبوسٍ، وبشَتمٍ غيرِ القَذفِ[2].

(1) «البحر الرائق» (5/ 52)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 375)، و«التاج والإكليل» (5/ 372)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«تحبير المختصر» (5/ 403)، و«الحاوي الكبير» (13/ 425)، و«روضة الطالبين» (6/ 621)، و«النجم الوهاج» (9/ 238)، و«مغني المحتاج» (5/ 516)، و«نهاية المحتاج» (8/ 25)، و«كشاف القناع» (6/ 158)، و«منار السبيل» (3/ 329).

(2) «البحر الرائق» (5/ 44)، و«اللباب» (2/ 319).

وقالَ المالِكيةُ: التعزيرُ يكونُ بالحَبسِ والضربِ بالدُّرةِ والقَضيبِ والعصَا، وضَربِ القفَا بالأكُفِّ مُجردًا، واللومِ والتَّوبيخِ، وبالإقامةِ مِن المَجلسِ والمَحافلِ، وأنْ تُنزعَ عِمامتُه مِن علىٰ رأسِه.

ابنُ شاسٍ: كانوا يُعاقِبونَ الرَّجلَ علىٰ قَدرِه وقَدرِ جِنايتِه، منهُم مَن يُضرَبُ، ومنهم مِن يُحبَسُ، ومنهم مَن يُقامُ واقفًا علىٰ قَدميهِ في المَحافلِ، ومنهم مَن تُنزعُ عِمامتُه، ومنهم مَن يُحَلُّ إزارُه.

قالَ ابنُ عَرفةَ: وممَّا جرَىٰ به عملٌ مِن أنواعِ التعزيرِ ضربُ القفَا مُجرَّدًا عن ساترٍ بالأكُفِّ.

وقالَ عِياضٌ: وحَلَفَ رَجلٌ بالطلاقِ في مَجلسِ سَحنُونٍ، فأمَرَ سَحنونٌ بصَفعِ قَفاهُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: يَجوزُ التَّعزيرُ بحَبسٍ ونَفيٍ أو ضَربٍ أو صَفعٍ بالكفِّ أو تَوبيخٍ باللسانِ وبالإعراضِ عنه، وللإمامِ أنْ يَقتصرَ علىٰ التوبيخِ إنْ رآهُ مَصلحةً، وله إشهارُه في الناسِ زيادةً علىٰ النَّكالِ، وهذا مَحثوثٌ عليه في شَهادةِ الزُّورِ، فيُشهَّرُ علىٰ بابِ المَسجدِ وفي سُوقِه وقَبيلتِه، ويُنادَىٰ عليه: «هذا شاهِدُ زُورٍ فاعرِفوهُ».

وله أنْ يُجرِّدَ المُعزَّرَ مِن ثيابِه ما سِوىٰ العَورةِ.

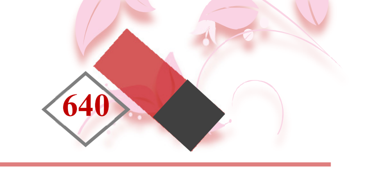
ويَجوزُ تَسويدُ وَجهِه في أصَحِّ الوَجهينِ[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (5/ 372)، و«شرح مختصر خليل» (8/ 110)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«تحبير المختصر» (5/ 403).

(2) «الحاوي الكبير» (13/ 425)، و«روضة الطالبين» (6/ 621)، و«النجم الوهاج» =





وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ التعزيرُ بالتَّوبيخِ بالكَلامِ وبتَسويدِ وَجهِه وإقامتِه مِن المَجلسِ وبالنَّيلِ مِن عِرضِه كقَولِ الحاكِمِ له: «يا ظالِمُ، يا مُعتَدي» حَسبَما يراهُ، وبالعزلِ عن الوِلايةِ، وأنْ يُنادَىٰ عليه بذَنبِه ويُطافَ به مع ضَربِه، قالَ أحمَدُ في شاهِدِ الزُّورِ: فيه عن عُمرَ: «يُضربُ ظَهرُه ويُحلَقُ رأسُه ويُسخَّمُ وَجهُه ويُطافُ به ويُطالُ حَبسُه»[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاختيارَات»: إذا كانَ المَقصودُ دفْعَ الفسادِ ولم يَندفعْ إلا بالقَتلِ قُتلَ، وحِينئذٍ فمَن تكرَّرَ منه جِنسُ الفَسادِ ولم يَرتدعْ بالحُدودِ المقدَّرةِ بل استَمرَّ علىٰ الفَسادِ؛ فهو كالصائلِ الذي لا يَندفعُ إلا بالقَتلِ، فيُقتلُ[2].

رابِعًا: الصَّفعُ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يَجوزُ التعزيرُ بالصَّفعِ، وهو الضَّربُ بمَجمعِ الكَفِّ علىٰ القفَا والعُنقِ.

= (9/ 238، 239)، و«مغني المحتاج» (5/ 516)، و«نهاية المحتاج» (8/ 25، 26).

(1) ضَعيفٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (29306).

(2) «المغني» (9/ 149)، و«الكافي» (4/ 242)، و«كشاف القناع» (6/ 158)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 228)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 223)، و«منار السبيل» (3/ 330).

وذكَرَ أبو اليُسرِ والسَّرخسيُّ مِن الحَنفيـةِ أنه لا يُباحُ التعزيرُ بالصفعِ وهو الضربُ علىٰ القَفا؛ لأنه مِن أعلَىٰ ما يكونُ مِن الاستِخفافِ، فيُصانُ عنه أهلُ الغَفلةِ[1].

خامِسًا: النَّفيُ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلـةُ علىٰ أنه يَجوزُ التعزيرُ بالنفيِ والإبعادِ -والخُروجِ مِن الحارةِ وبَيعِ مِلكِه عليه كأهلِ الفُسوقِ المُضرِّينَ بالجيرانِ **كما يقولُ المالِكيـةُ**- فيمَن تَعدَّتْ ذُنوبُه إلىٰ اجتذابِ غيرِه إليها واستِضرارِه بها؛ لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفَىٰ المُخنَّثَ، ونفَىٰ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصرَ بنَ الحجَّاجِ مِن المَدينةِ ومِن وَطنِه إلىٰ البَصرةِ لمَّا سَمعَ تَشبيبَ النساءِ به وتَشبُّهَه بهنَّ، وكانَ أولًا قد أمَرَ بأخذِ شَعرِه ليُزيلَ جَمالَه الذي كانَ يَفتنُ به النِّساءَ، فلمَّا رآهُ بعد ذلكَ مِن أحسَنِ الناسِ وَجنتينِ غمَّه ذلك، فنفاهُ إلىٰ البَصرةِ، فهذا لم يَصدرْ منه ذَنبٌ ولا فاحِشةٌ يُعاقَبُ عليها، لكنْ كانَ في النساءِ مَن يُفتَنُ به، فأمَرَ بإزالةِ جَمالِه الفاتنِ، فإنَّ انتِقالَه عن وَطنِه ممَّا يُضعِفُ همَّتَه وبدَنَه ويعلمُ أنه مُعاقَبٌ، وهذا مِن بابِ التفريقِ بينَ الذينِ يُخافُ عليهم الفاحِشةُ والعِشقُ قبلَ وُقوعِه، وليسَ مِن بابِ المُعاقَبةِ، وقد كانَ عُمرُ يَنفي في الخمرِ إلىٰ خيبَرَ زِيادةً في عُقوبةِ شاربِها.

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 44)، و«درر الحكام» (5/ 350)، والمَصادِر السَّابقَة.



قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختُلفَ في غايةِ نفيِه وإبعادِه، فظاهِرُ مَذهبِ الشافعيِّ: أنه يُقدَّرُ الأكثَرُ بما دُونَ السَّنةِ ولو بيومٍ؛ لئلا يَصيرَ مُساوِيًا لتَغريبِ السَّنةِ في الزنا، وظاهِرُ مَذهبِ مالكٍ: أنه يَجوزُ أنْ يُزادَ فيه علىٰ السَّنةِ بما يَرىٰ أسبابَ الاستِقامةِ[1].

سادِسًا: التَّعزيرُ بأخذِ المالِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التعزيرِ بالمالِ، هل يجوزُ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ التعزيرُ بالمالِ.

قالَ الحَنفيةُ في المَذهبِ: لا يَجوزُ التعزيرُ بأخذِ المالِ.

ورُويَ عن أبي يُوسفَ أنَّ التعزيرَ مِن السُّلطانِ بأخذِ المالِ جائزٌ إنْ رَأىٰ القاضي ذلكَ أو الوالي جازَ، ومِن جُملةِ ذلكَ رَجلٌ لا يَحضرُ الجَماعةَ يَجوزُ تَعزيرُه بأخذِ المالِ.

ومعنَىٰ التعزيرِ بأخذِ المالِ علىٰ القَولِ به إمساكُ شَيءٍ مِن مالِه عنهُ مُدةً ليَنزجرَ ثم يُعيدُه الحاكمُ إليه، لا أنْ يَأخذَه الحاكمُ لنَفسِه أو لبيتِ المالِ كما يَتوهَّمُه الظلَمةُ؛ إذ لا يَجوزُ لأحدٍ مِن المُسلمينَ أخذُ مالِ أحدٍ بغيرِ سَببٍ شرعيٍّ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 425)، و«تبيين الحقائق» (3/ 174)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«مجموع الفتاوىٰ» (15/ 313).

وفي «**المُجتبىٰ**» لم يذكرْ كَيفية الأخذِ، وأرَىٰ أنْ يَأخذَها فيُمسِكَها؛ فإنْ أَيِسَ مِن توبتِه يَصرفُها إلىٰ ما يرَىٰ.

وفي «**شَرح الآثارِ**»: التعزيرُ بالمالِ كانَ في ابتِداءِ الإسلامِ ثم نُسخَ. اهـ والحاصِلُ أنَّ المَذهبَ عَدمُ التعزيرِ بأخذِ المالِ[1].

وقالَ الدُّسوقيُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ التعزيرُ بأخذِ المالِ إجماعًا، وما رُويَ عن الإمامِ أبي يُوسفَ صاحبِ أبي حَنيفةَ مِن أنه جوَّزَ للسلطانِ التعزيرَ بأخذِ المالِ فمَعناهُ كما قالَ البزَّازيُّ مِن أئمَّةِ الحَنفيةِ أنْ يُمسِكَ المالَ عندَه مُدةً ليَنزجرَ ثم يُعيدَه إليه، لا أنه يَأخذُه لنَفسِه أو لبيتِ المالِ كما يَتوهَّمُه الظلَمةُ؛ إذ لا يَجوزُ أخذُ مالِ مُسلمٍ بغيرِ سَببٍ شَرعيٍّ، أي كشِراءٍ أو هِبةٍ[2].

وجاءَ في «حاشِية عُميرةَ»: ولا يَجوزُ علىٰ الجَديدِ بأخذِ المالِ[3]، أي: التَّعزيرُ بأخذِ المالِ.

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يَحرمُ تَعزيرٌ بأخذِ مالٍ أو إتلافِه؛ لأنَّ الشرعَ لم يَرِدْ بشيءٍ مِن ذلكَ عمَّن يُقتدَىٰ به، ولأنَّ الواجِبَ أدَبُه، والأدبُ لا يكونُ بالإتلافِ[4].

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 345)، و«العناية» (7/ 302)، و«البحر الرائق» (5/ 44)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 61).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (6/ 370، 371)، و«الفواكه الدواني» (2/ 213)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (10/ 363).

(3) «حاشية عميرة» (4/ 505).

(4) «المغني» (9/ 149)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 228)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 224)، و«منار السبيل» (3/ 330).

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ -كما تَقدَّمَ- والشافِعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ في قَولٍ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيمِ إلىٰ أنه يَجوزُ التعزيرُ بالمالِ.

قالَ الإمامُ عليُّ بنُ خَليلٍ الطَّرابلسيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَسألةٌ): يَجوزُ التعزيرُ بأخذِ المالِ، وهو مَذهبُ أبي يُوسفَ، وبه قالَ مالكٌ، ومَن قالَ: «إنَّ العَقوبةَ الماليةَ مَنسوخةٌ» فقدْ غَلطَ علىٰ مَذاهبِ الأئمَّةِ نَقلًا واستِدلالًا، وليسَ بسَهلٍ دعوَىٰ نَسخِها.

وفِعلُ الخُلفاءِ الراشِدينَ وأكابرِ الصحابةِ لها بعدَ موتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبطِلٌ لدَعوىٰ نَسخِها، والمُدَّعونَ للنسخِ ليسَ معهُم سُنةٌ ولا إجماعٌ يُصحِّحُ دَعواهُم، إلا أنْ يَقولَ أحَدُهم: «مَذهبُ أصحابِنا لا يُجوِّزُ»، فمَذهبُ أصحابِه عندَه عَياءٌ علىٰ القَبولِ والردِّ[1].

وحكَى الإمامُ ابنُ فَرحونٍ اليَعمُريُّ المالِكيُّ أنَّ المالِكيةَ يُجوِّزونَ التعزيرَ بالمالِ، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتعزيرُ بالمالِ قالَ به المالِكيةُ فيه، ولهم تَفصيلٌ ذكَرتُ منه في كِتابِ الحِسبةِ طرَفًا، فمِن ذلكَ: سُئلَ مالكٌ عن اللَّبنِ المَغشوشِ أيُهراقُ؟ قالَ: لا، ولكنْ أرَىٰ أنْ يُتصدقَ به إذا كانَ هو الذي غَشَّه، وقالَ في الزَّعفرانِ والمِسكِ المَغشوشِ مثلَ ذلكَ، قَليلًا أو كَثيرًا، وخالَفَه ابنُ القاسِمِ في الكَثيرِ وقالَ: يُباعُ المِسكُ والزَّعفرانُ علىٰ مَن لا يُغَشُّ به ويُتصدقُ بالثمنِ أدبًا للغاشِّ[2].

(1) «معين الحكام» ص(195).

(2) «تبصرة الحكام» (2/ 221).

وقالَ الإمامُ الدَّميريُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي القَديمِ: يجوزُ التعزيرُ بالمالِ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتعزيرُ بالمالِ سائغٌ إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ علىٰ أصلِ أحمَدَ؛ لأنه لم يَختلفْ أصحابُه أنَّ العُقوباتِ في الأموالِ غيرُ مَنسوخةٍ كلِّها، وقولُ الشيخِ أبي مُحمدٍ المَقدسيِّ: «ولا يَجوزُ أخذُ مالِ المُعزَّرِ» فإشارةٌ منه إلىٰ ما يَفعلُه الوُلاةُ الظلَمةُ[2].

وممَّا احتَجَّ به مَن أجازَ التعزيرَ بالمالِ قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كُلِّ سائِمةِ إبِلٍ في أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، ولا يُفرَّقُ إبلٌ عن حِسابِها، مَن أعطَاها مُؤتَجِرًا** -قالَ ابنُ العَلاءِ (راوِي الحَديثِ): مُؤتَجِرًا بها- **فلَه أجْرُها، ومَن منَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا** عَزَّ وَجَلَّ **ليسَ لآلِ مُحمدٍ منها شيءٌ**»[3].

قالَ الحافِظُ شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشِيةِ ابنِ القيِّمِ على سُننِ أبي داودَ»: قولُه: «**فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه**» أكثَرُ العلماءِ علىٰ أنَّ الغُلولَ في الصَّدقةِ والغَنيمةِ لا يُوجِبُ غَرامةً في المالِ، وقالوا: كانَ هذا في أولِ الإسلامِ ثم نُسِخَ.

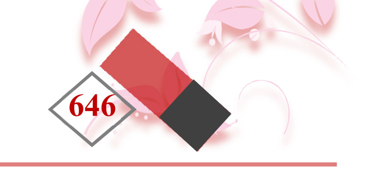
واستَدلَّ الشافِعيُّ علىٰ نَسخِه بحَديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ فيما أفسَدَتْ ناقتُه، فلم يُنقلْ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أضعفَ الغُرمَ، بل نُقلَ فيها حُكمُه بالضَّمانِ فقطْ.

---

(1) «النجم الوهاج» (9/ 240).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 601)، و«كشاف القناع» (6/ 159).

(3) حسن: رواه أبو داود (1575)، وغيرُه.



وقالَ بعضُهم: يُشبهُ أنْ يكونَ هذا علىٰ سَبيلِ التوعُّدِ؛ ليَنتهيَ فاعلُ ذلكَ.

وقالَ بعضُهم: «إنَّ الحقَ يُستوفَىٰ منه غيرَ مَتروكٍ عليه وإنْ تَلفَ شَطرُ مالِه، كرَجلٍ كانَ له ألفُ شاةٍ فتَلَفَتْ حتىٰ لم يبْقَ له إلا عِشرونَ، فإنه يُؤخذُ منه عَشرُ شياهٍ لصَدقةِ الألفِ وهو شَطرُ مالِه الباقي أو نِصفُه» وهو بعيدٌ؛ لأنه لم يَقلْ: إنَّا آخِذُوا شطرَ مالِه.

وقالَ إبراهيمُ الحَربيُّ: «إنما هو: وشَطِّرَ مالِه»، أي جَعلُ مالِه شَطرينِ ويَتخيَّرُ عليه المُصدقُ فيَأخذُ الصَّدقةَ مِن خيرِ النِّصفينِ عَقوبةً لمَنعِه الزكاةَ، فأما ما لا يَلزمُه فلا.

قالَ الخطَّابيُّ: ولا أعرفُ هذا الوجهَ. هذا آخِرُ كلامِه.

وقالَ بظاهرِ الحَديثِ الأوزاعيُّ والإمامُ أحمَدُ وإسحاقُ بنُ راهويهِ علىٰ ما فُصِّلَ عنهم، وقالَ الشافعيُّ في القَديمِ: مَن منَعَ زكاةَ مالِه أُخذَتْ منه وأُخذَ شَطرُ مالِه عُقوبةً علىٰ منعِه، واستَدلَّ بهذا الحَديثِ، وقالَ في الجَديدِ: لا يُؤخذُ منه إلا الزكاةُ لا غيرُ، وجعَلَ هذا الحَديثَ مَنسوخًا وقالَ: كانَ ذلكَ حينَ كانَتِ العُقوباتِ في المالِ ثم نُسخَتْ. هذا آخِرُ كلامِه.

ومَن قالَ: «إنْ بهزَ بنَ حَكيمٍ ثقةٌ» احتاجَ إلىٰ الاعتذارِ عن هذا الحَديثِ بما تقدَّمَ، فأما مَن قالَ: «لا يُحتجُّ بحَديثِه» فلا يَحتاجُ إلىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ، وقد قالَ الشافعيُ في بهزٍ: «ليسَ بحُجةٍ»، فيَحتملُ أنْ يكونَ ظهَرَ له ذلكَ منه بعدَ اعتذارِه عن الحَديثِ أو أجابَ عنه علىٰ تَقديرِ الصِّحةِ، وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ في بهزِ بن حَكيمٍ: هو شَيخٌ يُكتبُ حَديثُه ولا يُحتجُّ به، وقالَ البُستيُّ: كان يُخطِئُ كثيرًا.

فأما الإمامُ أحمَدُ وإسحاقُ فَهمُا يَحتجَّانِ به ويَرويانِ عنه، وتَرَكَه جَماعةٌ مِن أئمَّتِنا، ولولا حَديثُه: «**فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا**» لَأدخَلْناهُ في الثقاتِ، وهو ممَّن استُخيرَ اللهُ فيه فجعَلَ روايتَه لهذا الحَديثِ مانعةً مِن إدخالِه في الثِّقاتِ. تمَّ كَلامُه.

وقد قالَ عليُّ بنُ المَديني: حَديثُ بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه صَحيحٌ.

وقالَ الإمامُ أحمَدُ: بهزُ بنُ حكيمٍ عن أبيه عن جَدَّه صَحيحٌ، وليسَ لمَن رَدَّ هذا الحديثَ حُجةٌ، ودعوَىٰ نَسخِه دَعوىٰ باطلةٌ؛ إذ هي دَعوىٰ ما لا دَليلَ عليه.

وفي ثُبوتِ شَرعيةِ العُقوباتِ الماليةِ عدَّةُ أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ لم يَثبتْ نَسخُها بحُجةٍ، وعَمِلَ بها الخُلفاءُ بعدَه، وأما مُعارَضتُه بحَديثِ البَراءِ في قصةِ ناقتِه ففي غايةِ الضَّعفِ؛ فإنَّ العُقوبةَ إنما تسوغُ إذا كانَ المُعاقَبُ مُتعدِّيًا بمنعِ واجبٍ أو ارتكابِ مَحظورٍ، وأما ما تَولَّدَ مِن غيرِ جِنايتِه وقَصدِه فلا يُسوِّغُ أحدٌ عُقوبتَه عليه، وقولُ مَن حمَلَ ذلك علىٰ سَبيلِ الوَعيدِ دونَ الحَقيقةِ في غايةِ الفَسادِ يُنزَّهُ عن مثلِه كلامُ النبيِّ ﷺ، وقولُ مَن حمَلَه علىٰ أخذِ الشطرِ الباقي بعدَ التلفِ باطِلٌ؛ لشدَّةِ مُنافَرتِه وبُعدِه عن مَفهومِ الكلامِ، ولقَولِه: «**فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ مالِه**».

وقولُ الحَربيِّ: «إنه وشَطرُ بوَزنِ شُغل» في غايةِ الفَسادِ ولا يَعرفُه أحدٌ مِن أهلِ الحَديثِ، بل هو مِن التَّصحيفِ، وقولُ ابنِ حبَّانَ: «لولا حَديثُه هذا

لَأدخَلْناهُ في الثِّقاتِ» كلامٌ ساقِطٌ جِدًّا؛ فإنه إذا لم يَكنْ لضَعفِه سَببٌ إلا روايتَه هذا الحَديثَ وهذا الحَديثُ إنما رُدَّ لضَعفِه كانَ هذا دَورًا باطِلًا، وليسَ في رِوايتِه لهذا ما يُوجِبُ ضعْفَه؛ فإنه لم يُخالِفْ فيه الثقاتِ.

وهذا نَظيرُ رَدِّ مَن رَدَّ حديثَ عبدِ الملكِ بنِ أبي سُليمانَ بحَديثِ جابرٍ في شُفعةِ الجِوارِ، وضعَّفَه بكونِه روَىٰ هذا الحديثَ، وهذا غيرُ مُوجِبٍ للضَّعفِ بحالٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

التَّعزيرُ بقطعِ طَرفٍ أو كَسرِ عَظمٍ:

نَصَّ عامةُ الفُقهاءِ علىٰ أنه لا يَجوزُ التَّعزيرُ بقَطعِ طَرفٍ ولا جَرحِه، ولا تَعمُّدِ كَسرِ عَظمٍ وإتلافِ عُضوٍ[2].

التَّعزيرُ بحَلقِ الشَّعرِ واللِّحيةِ:

نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه لا يَجوزُ التعزيرُ بحَلقِ اللحيةِ.

قالَ الشافِعيةُ: يَجوزُ التعزيرُ بحَلقِ رأسٍ لمَن يَكرهُه، ولا يَجوزُ بحَلقِ لِحيةٍ وإنْ قُلنَا بالأصَحِّ أنه يُكرَهُ حَلقُها لنَفسِه مِن نَفسِه، وحَلقُ رأسِ المَرأةِ كاللِّحيةِ[3].

---

(1) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (4/ 318، 320).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370)، و«روضة الطالبين» (6/ 621)، و«المغني» (9/ 149)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (6/ 228)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 224)، و«منار السبيل» (3/ 330).

(3) «حاشية قليوبي» (4/ 505).

وقالَ الحَنابلةُ: يَحرمُ التعزيرُ بحَلقِ لِحيتِه؛ لِما فيه مِن المُثلةِ[1].

وهذا مُقتضَى كَلامِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ، إلا أنني لم أَقفْ لهم علىٰ قَولٍ.

سُقوطُ التَّعزيرِ بالتَّوبة:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا فعَلَ مَعصيةً للهِ تعالَىٰ ثم جاءَ تائبًا إلىٰ اللهِ فإنه لا يُعزَّرُ؛ لِما رواهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنَّ رَجلًا أصابَ مِن امرَأةٍ قُبلةً، فأتَىٰ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأخبَرَه، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: 114]، فقالَ الرَّجلُ: يا رَسولَ اللهِ أَلِيَ هذا؟ قالَ: لجَميعِ أمَّتي كُلِّهم»**[2].

وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: **«أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكَرَ أنهُ أصابَ مِن امرَأةٍ إمَّا قُبلةً أو مَسًّا بيَدٍ أو شَيئًا دُونَ الفاحِشةِ»**[3].

والمُرادُ بالمَسِّ الجِماعُ، ومعناهُ: استَمتعتُ بها بالقُبلةِ والمُعانَقةِ وغيرِهما مِن جَميعِ أنواعِ الاستِمتاعِ إلا الجَماعَ[4].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: **«جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: احترَقتُ، قالَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لِمَ؟ قالَ: وَطِئتُ امرَأتي في رَمضانَ نهارًا، قالَ: تَصدَّقْ تَصدَّقْ، قالَ: ما عِندي شيءٌ، فأمَرَهُ**

---

(1) «الإنصاف» (10/ 248)، و«كشاف القناع» (6/ 159)، و«شرح منتهى الإرادات» (6/ 228).

(2) رواه البخاري (503)، ومسلم (2763).

(3) رواه مسلم (2763).

(4) «شرح صحيح مسلم» (17/ 80).



أنْ يَجلسَ، فَجاءَهُ عَرَقانِ فيهما طَعامٌ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَتصدَّقَ بهِ»[1].

وقالَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: بابُ مَن أصابَ ذَنبًا دونَ الحَدِّ فأخبَرَ الإمامَ فلا عُقوبةَ عليه بعدَ التوبةِ إذا جاءَ مُستفتِيًا، قالَ عطاءٌ: لَمْ يُعاقِبْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ ابنُ جُريجٍ: ولم يُعاقِبِ الذي جامَعَ في رَمضانَ، ولم يُعاقِبْ عُمرُ صاحِبَ الظَّبيِ، وفيه عن أبي عُثمانَ عن ابنِ مَسعودٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ العُلماءُ أنه مَن أصابَ ذنبًا فيه حَدٌّ أنه لا تَرفعُه التوبةُ، ولا يَجوزُ للإمامِ العفوُ عنه إذا بلَغَه، ومِن التوبةِ عندَهم أنْ يطهرَ ويكفرَ بالحدِّ، إلا الشافِعيَّ ذكَرَ عنه ابنُ المُنذِرِ أنه قالَ: إذا تابَ قبلَ أنْ يُقامَ عليهِ الحَدُّ سقطَ عنه.

فأما مَن أصابَ ذَنبًا دونَ الحدِّ ثم جاءَ تائبًا فتَوبتُه تُسقطُ عنه العُقوبةَ، وليسَ للسُّلطانِ الاعتِراضُ عليه، بل يُؤكِّدُ بصيرتَه في التوبةِ ويأمُرُه بها ليَنتشرَ ذلكَ فيَتوبَ المُذنبُ، ألَا ترى أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فَهِمَ من المُواقِعِ أهلَه في رَمضانَ الندمَ على فِعلِه مِن صُورةِ فزَعِه وقولِه: «احترَقْتُ» لم يُعاقِبْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أنَّبَه، بل أعطاهُ ما يُكفِّرُ به، وأما حديثُ أبي عُثمانَ عن ابنِ مَسعودٍ الذي أشارَ إليه البُخاريُّ ولم يَذكرْه فهو أبيَنُ شيءٍ في هذا البابِ[3].

---

(1) رواه مسلم (1112).

(2) «صحيح البخاري» (6/ 2500).

(3) «شرح صحيح البخاري» (8/ 442).

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا عُقوبةَ عليه بعدَ التوبةِ، يعني: يَسقطُ عنه ما أصابَ مِن الذُّنوبِ الذي لا حَدَّ له، وليسَ للإمامِ الاعتِراضُ عليهِ، بل يُؤكِّدُ بَصيرتَه في التوبةِ ويأمرُه بها ليَنتشرَ ذلكَ فيَتوبَ المُذنبُ[1].

وهذا إذا كانَتِ المَعصيةُ في حُقوقِ اللهِ، أما في حُقوقِ العَبدِ فلا يَجوزُ إلا بإسقاطِ مَن له الحَقُّ.

قالَ المالِكيةُ: التعزيرُ المُتمحِّضُ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ يَسقطُ عن مُستحِقِّه إذا جاءَ تائبًا، بخِلافِ التعزيرِ لحَقِّ الآدميِّ؛ فإنه لا يَسقطُ بذلكَ إلا إذا عَفىٰ صاحِبُ الحقِّ عنه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: للإمامِ إقامةُ التَّعزيرِ إذا رآهُ، وله تَركُه إنْ جاءَ تائبًا مُعتَرِفًا يَظهرُ منه النَّدمُ والإقلاعُ؛ لِما رَوىٰ ابن مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: إني لَقيتُ امرأةً فأصَبتُ منها ما دونَ أنْ أطَأَها، فقالَ: أصَلَّيتَ معَنا؟ قالَ نعمْ، فتَلا عليهِ**: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: 114]»[3].

وإنْ كانَ لحَقِّ آدَميٍّ فطَلَبه لَزمَه إجابتُه، ولا يَسقطُ إلا بعَفوِ صاحبِ الحَقِّ[4].

---

(1) «عمدة القاري» (23/ 296).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (6/ 370).

(3) رواه البخاري (526)، ومسلم (2763).

(4) «كشاف القناع» (6/ 158)، و«منار السبيل» (3/ 329).

وقالَ الشافِعيةُ: التعزيرُ غيرُ واجِبٍ، بل هو مُباحٌ، ويَجوزُ للإمامِ تركُه إذا كانَ لحَقِّ اللهِ ولم يَتعلقْ به حَقُّ آدَميٍّ، فإنْ تَعلقَ به وجَبَ، **وقيلَ**: يَجوزُ تركُه سَواءٌ كانَ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ أو لآدَميٍّ [1].

ما يُخالِفُ فيه التَّعزيرُ الحَدَّ:

يُخالِفُ التَّعزيرُ الحَدَّ مِن ثَلاثةِ وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ التعزيرَ يَختلفُ باختِلافِ الناسِ، فتَعزيرُ ذَوِي الهَيئاتِ أخَفُّ، ويَستوونَ في الحَدِّ.

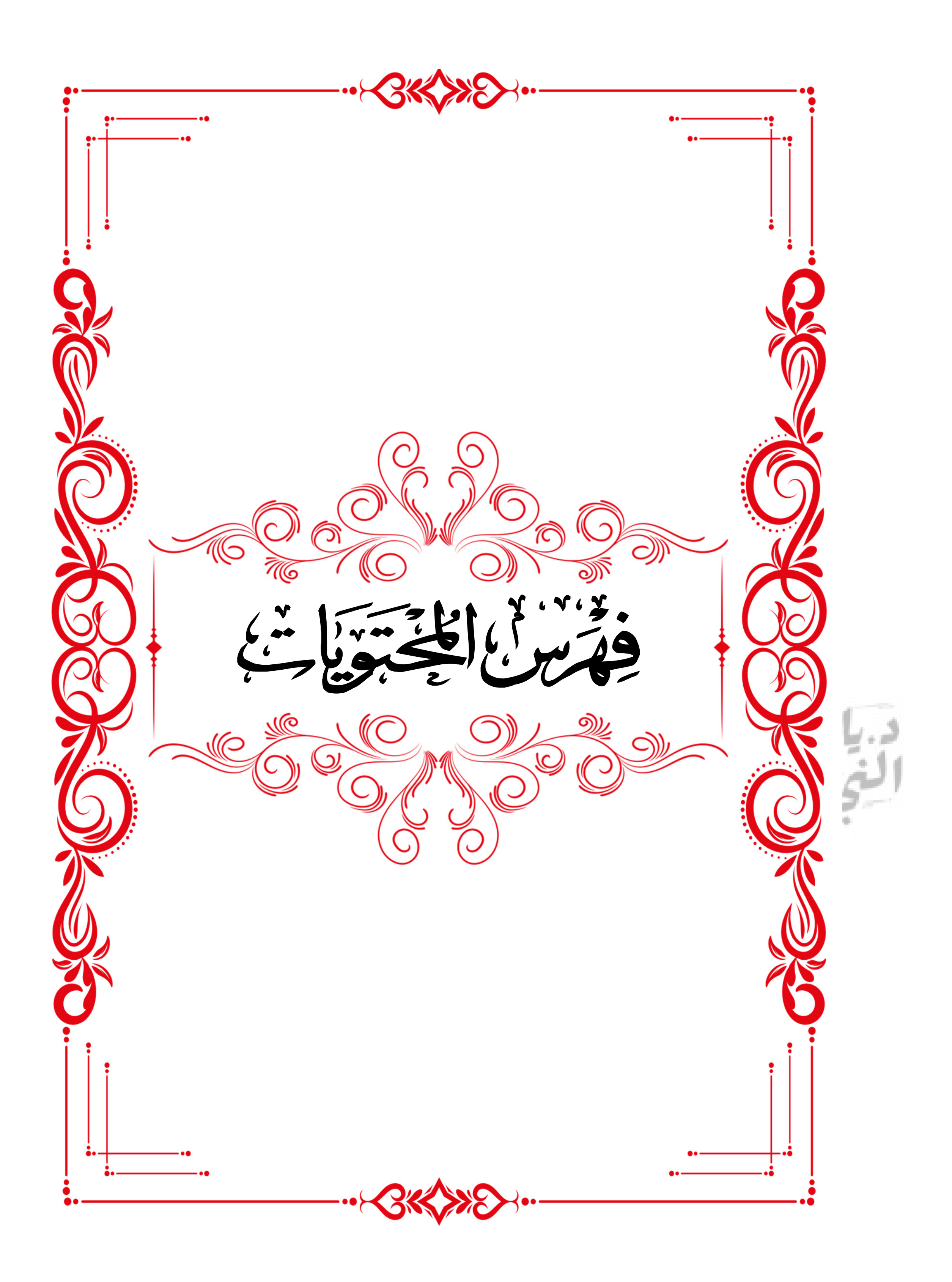
والثاني: أنَّ التعزيرَ تَجوزُ الشَّفاعةُ فيه والعفوُ، بل يُستحبَّانِ، والحَدُّ لا يَجوزُ الشفاعةُ فيه.

والثالِثُ: التالِفُ بالتعزيرِ مَضمونٌ **عندَ الشافِعيةِ خِلافًا للجُمهورِ** إذا لم يَتعدَّ في التَّعزيرِ، والتالِفُ بالحَدِّ غيرُ مَضمونٍ **بالإجماعِ**، وقد تَقدَّمَ بالتَّفصيلِ [2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 435)، و«البيان» (12/ 534، 536)، و«النجم الوهاج» (9/ 243، 245)، و«مغني المحتاج» (5/ 518، 519).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 236)، و«مغني المحتاج» (5/ 514).



فِهرس المحتويات

فِهرِسُ المُحتَوَيَاتِ



